حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

على

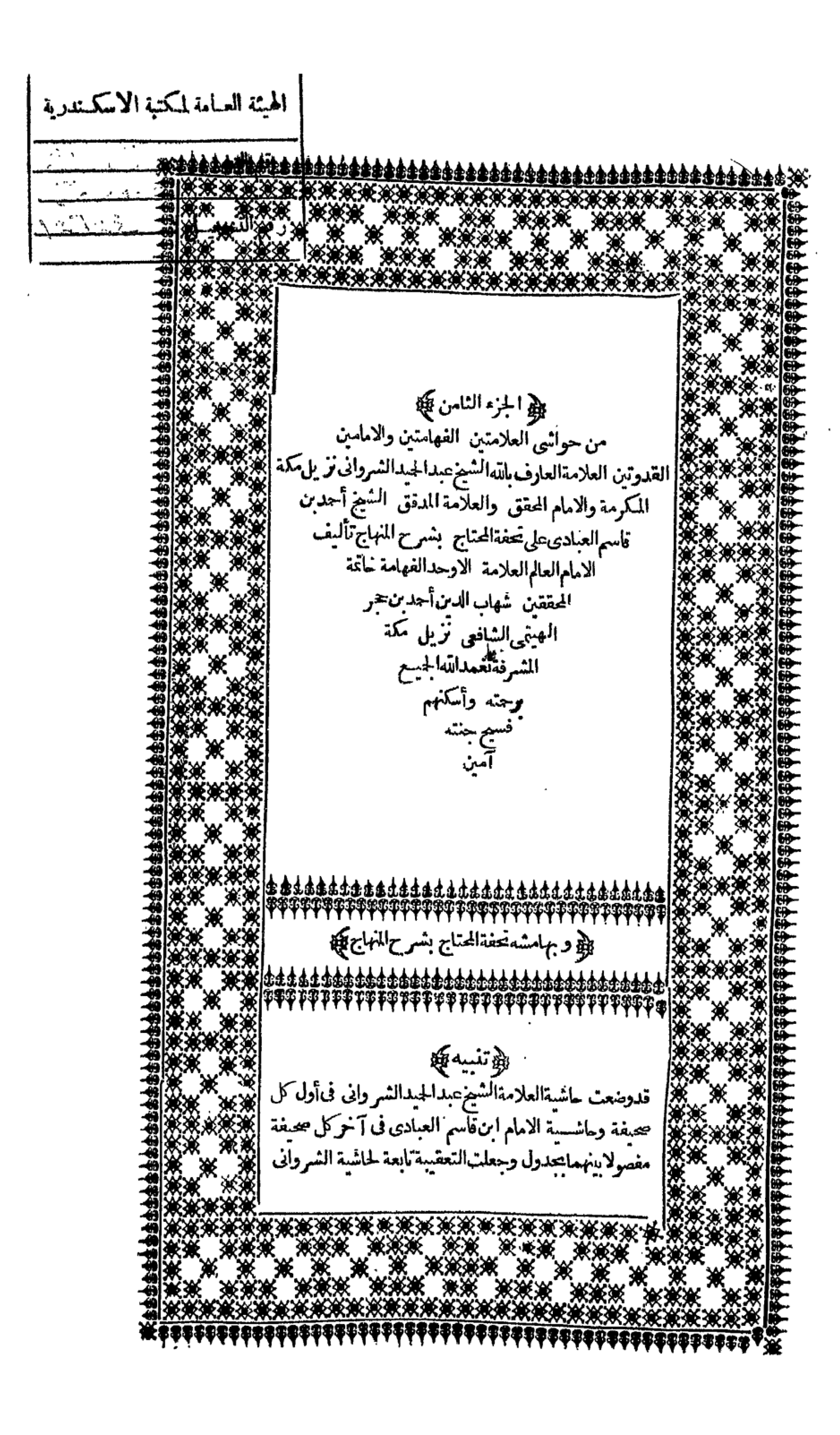
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لابن حجر الهيتمي

الجزء الثامن

دار صادر
بيروت





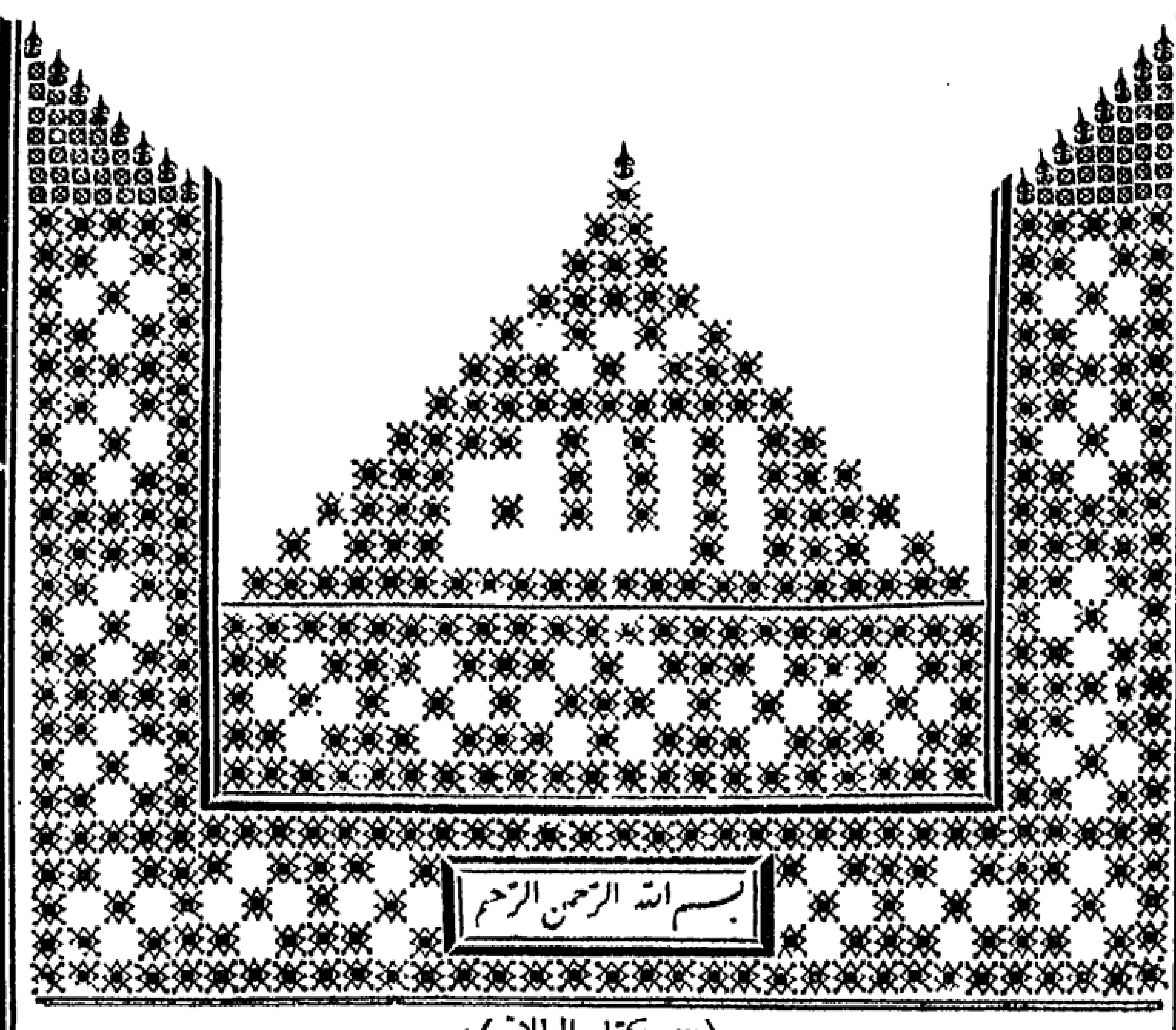
الجزء الثامن

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى



(كتاب الطلاق)

(قول المتن الطلاق) اسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطليق ومصدر لطلق بتخفيف اللام اه بجيرمى (قوله هو لغة) الى المتن فى النهاية الا قوله ومن ثم الى أو سيئة الخلق (قوله حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد مايشمل الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى عموم وخصوص كما هو الغالب اه رشيدى (قوله والاصل فيه) أى فى الطلاق ووقوعه ومشروعيته (قوله وحكمين) لعل المراد انه حيث داما على الوكالة وجب عليهما ذلك والا فالوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اه ع ش (قوله كان يعجز عن القيام الخ) ينبغى ولم يغلب على ظنه انها تؤثر معاشرته مع ذلك على الفرقة وتسمح بما قد يقع من تقصير مسامحة باطنية اه سيد عمر (قوله مالم يخش الفجور بها) أى فجور غيره بها فلا يكون مندوبا لان فى ابقائها صونا لها فى الجملة بل يكون مباحا وينبغى انه ان علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها مادامت فى عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة اه ع ش (قوله بامسا كها الخ) متعلق بقوله أمر الخ (قوله خشية من ذلك) فيه شئ فان قوله لا ترد يد لامس أفادان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك سم وهو مبنى على ان معنى قوله مالم يخش الخ انه يخشى وقوع الفجور بينها وبين الاجنبى والحمل على هذا بعيد اذ لا فائدة فى ترك الطلاق على هذا التقدير بل الظاهر انه يخشى حصول فجور بينه و بينها بعد الطلاق لما يعلمه من نفسه من مزيد الميل فليتأمل و بتسليم أن يكون المراد ما فهمه المحشى فقد يكون فى ابقائها تقليل للفجور المتوقع فى الجملة ولا ينافيه قوله المذكور لان المراد ان ذلك ثابت لها بالقوة لا بالفعل المتوقع تحققه على تقدير فراقه لها اه سيد عمر أقول وما فهمه المحشى هو الظاهر المتبادر ولذا جزم به ع ش كما مر وأما قوله بل الظاهر انه الخ مع بعده عن المقام يفيده قول الشارح الآتى ويلحق الخ فيصير مكررا (قوله تؤدى الى مبيح تيمم)

(كتاب الطلاق)

(قوله خشية من ذلك) فيه شئ فان قوله لا ترد يد لامس أفادان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك (قوله تؤدى الى مبيح تيمم) لا يبعد أن يكتفى بان لا يحتمل عادة

(كتاب الطلاق)

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتى والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه أو مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها ومن ثم أمر صلى الله عليه وسلم من قال له ان زوجتى لا ترد يد لامس أى لا تمنع من يريد الفجور بها على أحد أقوال فى معناه بامساكها خشية من ذلك ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدى الى مبيح تيمم

وكون مقامها عنده امنع لفجورها فيما يظهر فيهما أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والا فلا توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها (٣) اذ الأعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو احداهما كذلك أو يأمره به أحد والديه أي من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعي أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق وفي رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوروه بما اذا لم يشتهها أي شهوة كاملة لئلا ينافي ما مر في عدم الميل اليها أولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وأركانه زوج وصيغة وقصد على ما يأتي فيه ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذه) أي لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج أو وكيله أو الحاكم في المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و(التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (الا السكران) وهو من زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد به حيث أطلق وسيذكر أن مثله كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الأصح أي مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف

لا يبعد ان يكتفي بأن لا تحتمل عادة سم اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الامر كما قال اه (قوله وكون مقامها الخ) عطف على قوله حصول مشقة الخ (قوله أو سيئة الخلق) عطف على قوله غير عفيفة (قوله لا يصبر على عشرتها الخ) ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بأن يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيدا لأن المدار على تضرره وعدمه فليتأمل وعلى الاول لو علم من نفسه الصبر ينبغي عدم الندب صيانة لها عن ضرر الغير اه سيد عمر (قوله والا) أي وان لم يقيد بالحيثية المذكورة (قوله كذلك) أي نادر الوجود خبر اذ الاعصم (قوله أو يأمره به الخ) عطف على قوله يعجز الخ (قوله أو مكروه الخ) قد يقتضي انه فيما اذا خشي الفجور في الصورة السابقة وفيما اذا كان بقاؤها عنده امنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة في الصورتين اذا غلب على ظنه ذلك لم يبعد اه سيد عمر وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله واثبات بغضه) مبتدأ خبره قوله المقصود منه الخ (قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لانه يطلق و يراد به الجائز سم اه ع ش (قوله صوروه) أي الطلاق المباح (قوله لئلا ينافي ما مر) أي في قوله كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أي فما مر فيما اذا انتفت الشهوة بالكلية وما هنا فيما اذا انتفى كمالها وبقي أصلها (قوله ومحل) أي زوجة وقوله عليه أي المحل اه ع ش عبارة الرشيدي قوله وولاية عليه كأنه أخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق اه (قوله أي لصحة تنجيزه) الى قوله و يعلم مما مر في النهاية (قوله فلا يصح منهما) الى قوله و يعلم مما مر في المغني (قوله منهما) أي الوكيل والحاكم اه ع ش عبارة السيد عمر قوله فلا يصح منهما تعليقه شامل لما اذا كان الوكيل وكيلا في التعليق وما وجه المنع منه حينئذ فليحرر ثم رأيت في أصل الروضة أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وان أريد به مجرد التعليق لانه ملحق بالايمان وهي لا يدخلها الوكالة اه (قوله ويعلم هذا) أي كون الطلاق من زوج اه ع ش (قوله مما قدمه أول الخلع) وهو قوله شرطه زوج (قوله ومما سيذكره الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر اه رشيدي عبارة السيد عمر قال الفاضل المحشي فيه نظر ظاهر اه ولعل وجه النظر ان وجه عدم الصحة فيما ذكر عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص ان لا يقع الا من زوج لانه اذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذي ولاية و يمكن ان يجاب بأن قوله هذا اشارة الى اعتبار كونه من زوج في التنجيز والتعليق لا الى قوله أو وكيله الخ ثم رأيت في المغني ما نصه فان قيل أهمل المصنف كونه من زوج أو وكيله فلا يقع طلاق غيره الا فيما سيأتي في المولى يطلق عليه الحاكم أجيب بأنه أحاله على ما صرح به في الخلع وعلى ما سيذكره من انه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح وهو يعين حمل عبارة الشارح على ما أجبت اه (قوله ومغمى عليه ونائم) ذكرهما يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم وان أثم بنومه لان اثمه به لخارج لا لذاته اه سم (قوله لو علقه) أي في حالة التكليف (قول المتن الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي الخ (قوله تعديا) شمل ذلك الكافر وان لم يعتقد حرمة شرب الخمر لانه مخاطب بفروع الشريعة وخرج به غير المتعدي كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم انه مسكر أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه مغني و ع ش (قوله وهو المراد به الخ) فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله اه رشيدي (قوله فانه الخ) أي السكران (قوله

(قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق في المكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لانه يطلق و يراد به الجائز (قوله ومما سيذكره الخ) فيه نظر ظاهر (قوله ومغمى عليه ونائم الخ) ذكر المغمى عليه والنائم يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته

ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه وألحق ماله بما عليه طردا للباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من ايراد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهي في لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ان في أوائل النشأة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد انه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته أو انه يجرى عليه أحكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه ويعلم مما مر أوائل الصلاة انه لو اتصل جنون لم يتولد من السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق والاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته

ونفوذ الخ) مبتدأ (قوله الدال عليه) أي النفوذ نعت له (قوله اجماع الخ) فاعل الدال (قوله على مؤاخذته) متعلق بالاجماع (قوله من باب خطاب الوضع) خبر المبتدا (قوله ربط الاحكام) أي كوقوع الطلاق وقوله بالاسباب أي كالتلفظ بالطلاق اه ع ش (قوله تغليظا الخ) مفعول له لقوله يقع طلاقه الخ (قوله وألحق الخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله وبه) أي التغليظ اه كردي (قوله من ايراد النائم والمجنون) وجه الاندفاع انه وان تعلق بهما خطاب الوضع فيما علم بهما كالاتلافات لكن لم يلحق ما لهما بما عليهما على ان خطاب الوضع لم يتعلق بهما في جميع ما عليهما بل في نحو الاتلافات خاصة كما أشار اليه بالعلاوة في كلامه اه رشيدي (قوله ككون القتل سببا للقصاص) أي فالنائم والمجنون اذا قتلا لا قصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أي فحيث دخل التخصيص في شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اه ع ش (قوله والنهي الخ) جواب عن السؤال بانه كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكليف مع انه خوطب بالنهي في الآية وحاصل الجواب ان المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا اه رشيدي (قوله النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشأة بالهمز فانه يقال نشأ نشأة اذا حيي وربا وشب كذا في القاموس اه ع ش (قوله بخلاف من زال الخ) يعني ان الخلاف فيه اه كردي (قوله ومن أطلق عليه) أي السكران اه ع ش عبارة الرشيدي يشير به الى انه لا خلاف في الحقيقة بين الائمة في كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما مر الصريح في ثبوت الخلاف اه وعبارة البجيرمي أي فليس في المسئلة خلاف معنوي فمن قال ليس مكلفا عنى انه ليس مخاطبا بخطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال انه مكلف أراد انه مكلف حكما أي يجرى عليه أحكام المكلفين اه (قوله والا لزم الخ) أي وان أراد حقيقة التكليف فلا يصح لانه لزم الخ (قوله به) أي بالسكر متعلق باتصل (قوله ويقع الطلاق) أي من مسلم وكافر اه مغني عبارة ع ش أي ممن يصح طلاقه ولو سكرانا اه (قوله واختلف المتأخرون في تالق الخ) (فرع) لو قال أنت دالق بالدال فيمكن ان يأتي فيه ما في تالق بالتاء لان الدال والطاء متقاربان في الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتهر في الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن ان يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية (فرع) لو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تالق بالتاء الا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال الا انه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة أي ابدال بعضها من بعض (فرع) لو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية الا انه أضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له يحتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع ان له معان محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة والحاصل ان هذه الالفاظ بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك وهي أبعدها والظاهر القطع بانها أي تالك لا تكون كناية طلاق ثم رأيت المسئلة منقولة في كتب الحنفية سم على حج اه ع ش (قوله والاوجه انه ان الخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا وفاقا للشهاب الرملي انه كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا اه ونقل سم عن الجلال السيوطي ما يوافق كلام الشارح وأقره وكذا أقره ع ش والرشيدي (قوله ان كان) أي الناطق بتالق (قوله من قوم يبدلون الطاء تاء الخ) وأما ان كان في لسانه عجز خلقي عن النطق بالطاء فالظاهر انه ليس من محل الخلاف بل هو صريح في حقه قطعا فليراجع اه رشيدي (قوله كان على صراحته) قد يؤيد ذلك انه كترجمة الطلاق بل أولى بل قضية كونه كالترجمة انه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا اذا عرف هذه اللغة كما ان الترجمة صريح لمن أحسن العربية لشموله للعربي اه سم

من النائم وان اثم بنومه لان اثمه به لخارج لا لذاته (قوله كان على صراحته) قد يؤيد ذلك انه حينئذ كترجمة الطلاق بل أولى بل قضية كونه كالترجمة انه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا اذا عرف هذه

(قوله والا) أى بان لم يكن من ذلك القوم أولم يطرد لغتهم بذلك (قوله لان ذلك الخ) علة لمحذوف مفهوم مما قبله أى لا لغو لان الخ (قوله وليس من هذا) أى مما يفيد الطلاق (قوله بخلاف على طلقة) قد يقال ما الوجه فى كون على طلقة كناية وعلى الطلاق صريح ويجاب بان كلامه هنا فى طلقة بفتح اللام لا بسكونها اه سيد عمر (قول المتن بلانية) فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابى فيه الاجماع ودين فيما بينه وبين الله عز وجل اه مغنى (قوله لا يقاع الطلاق) متعلق بنية (قوله لا يقاع الطلاق) الى المتن فى المغنى والى قوله الا ان يجاب فى النهاية (قوله من العارف) متعلق بقول المتن ويقع بصريحه الخ فقوله أنت طالق مثلا فيه ثلاثة أشياء قصد النطق بحروفه وقصد كونه مستعملا فى معناه وقصد ايقاع الطلاق به فقصد الايقاع لا يشترط وهو الذى يحتاج اليه فى الكناية وقصد اللفظ بالحروف لا بد منه مطلقا واستحضار معناه شرط أيضا فالشرط قصدان ينطق باللفظ مستعملا له فى معناه اه كردى (قوله كان لقنه الخ) أى لفظ الطلاق وكان صرفه العارف بمدلوله عن معناه واستعمله فى معنى آخر على ما فيه من التفصيل اه رشيدى (قوله وسيعلم الخ) عبارة المغنى نعم المكره اذا نوى مع الصريح الوقوع وقع والافلا اه (قوله وان كان فى بعضها أظهر) أى فلا بد من الظهور فى كلا المعنيين بخلاف الصريح فان ظاهره ليس الا الطلاق واحتمال غيره ضعيف كلفظ الطلاق اذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه هو الفراق وأما احتمال الطلاق من الوثاق فضعيف اه رشيدى (قوله ومع قصد حروفه الخ) ان حمل على ظاهره ليخرج صدورها من النائم فليس فيه كبير فائدة بل هو مستغنى عنه وان حمل على قصد حروفه ومعناه كما يدل عليه السياق فهو حينئذ يقتضى تعدد القصد فيها وكلام المغنى مصرح به فليحرر وليتأمل الفرق بينهما اه سيد عمر وقد يقال ان قصد اللفظ لمعناه لاخراج العجمى اذا لقن دال الطلاق وهو لا يعرف معناه وقصد الايقاع فى الكناية لاخراج من لم يقصده سواء قصد الاخبار بالفراق أولا وسواء استحضر مع معنى الفراق معنى آخر أولا ثم قوله وكلام المغنى الخ وكذا كلام الشارح والنهاية فيما يأتى صريح فيه وتقدم عن الكردى ايضاح تام يندفع به الاوهام (قوله سواء الظاهرة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله سواء الظاهرة الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه لانه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة واللفظ فى نفسه محتمل ولا يلحقها به مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله أنت على حرام كطلقتك كان قال متى قلت لامرأتى أنت على حرام فانى أريد به الطلاق ثم قال لها أنت على حرام فلا يكون صريحا بل يكون ابتداء لاحتمال تغيير نيته اه (قوله الا ان وقع فى جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم سم أقول الظاهر انه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بانه زوجها تطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست بزوجتى كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضى اه ع ش (قوله فاقرار به) ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا واما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والافلا مالم ينو الطلاق به اه ع ش (قوله وانما أفاد الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله صدقة) هو بالنصب اه سم (قوله لان صراحته الخ) يتأمل اه سم أى فى تقريبه (قوله بخلاف لا تباع) الاولى صدقة لا تباع (قوله وقد يؤخذ من ذلك) أى قول المتن مع النية ما بحثه الخ عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها الخ مردود كما اقتضاه اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه الخ والقلب الى ما قاله ابن الرفعة أميل اه سيد عمر (قوله لتوقفه) أى الطلاق بالكناية (قوله السابق) أى فى شرح الا السكران (قوله ولك أن تقول الخ) وأيضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا أقر انه نوى آخذناه وأوقعنا عليه

اللغة كان الترجمة صريح لمن أحسن العربية كما يأتى بشموله للعربى (قوله الا ان وقع فى جواب دعوى) هل شرطها كونها عند الحاكم (قوله صدقة) هو بالنصب (قوله لان صراحته الخ) يتأمل (قوله ولك ان تقول الخ) وأيضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا أقر انه نوى آخذناه وأوقعنا عليه الطلاق (قوله

ءالا فهو كناية لان ذلك الابدال له أصل فى اللغة ويؤيده افتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيط بالظاء المشالة بانه يحنث بنحو بيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشالة فى هذا أو نحوه وليس من هذا قول قوم طلقة بفتح اللام لا فعلت كذا بل هو لغو كما هو ظاهر كطالق لا افعل كذا بل أولى بخلاف على طلقة لا افعل كذا فان الظاهر انه كناية (بلانية) لايقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتى انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفى قصد حروفه فقط كان لقنه أعجمى لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله وسيعلم من كلامه ان الاكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) وهى ما يحتمل الطلاق وغيره وان كان فى بعضها أظهر كما قاله الرافعى (مع النية) لايقاعه ومع قصد حروفه أيضا فان لم ينو لم يقع اجماعا سواء الظاهرة المقترن بها قرينة كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لى أبدا وغيرها كلست بزوجتى الا ان وقع فى جواب دعوى فاقرار به وانما أفاد ضم صدقة لا تباع لتصدقت صراحته فى الوقف لان صراحته لا تنحصر بخلاف الطلاق وأيضا فبينونة الى آخره يأتى فى غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا تباع لا يأتى فى غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفها على النية وهى مستحيلة منه فجعل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط ولك ان تقول شرط الصريح أيضا

قصد لفظه مطلقا أو لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هي وكونه يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يؤثر لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها فاتجه اطلاقهم لا ما بحثوه وان أقروه الا ان يجاب بأن (٦) الصريح موقع ظاهرا بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد فيها من تحقق القصد فافترقا

وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء ورأى مالك رضي الله عنه وقوع النفساني

(تنبيه) أطلقوا في لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى انه كناية فشمل ان فعلت كذا فلست بزوجتي وعليه فان نوى معنى فانت طالق الذي هو انشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع والا فلا ووجهه بان نفي الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النفي المترتب على الانشاء الذي نواه وقد يراد به نفي بعض آثار الزوجية كترك انفاقها أو وطئها فاحتاج لنية الايقاع ومثله ان فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكونين لي زوجة لاحتماله لذينك والفرق ان هذا اشتهر في ارادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه الا ذلك بخلاف الاول بمجرد دعوى على أن قائله غفل عما يأتي ان الاشتهار ليس له دخل الا على الضعيف الآتي ثم رأيت البلقيني أفتى في ان شكاني أخوك لست لي بزوجة بانه ان قصد انها طالق عند حصول الشكوى طلقت أو انه يطلقها فان نوى الفورية ففاتت طلقت والا لم تطلق الا في باليأس انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكرته انه كناية وبه كالذي قبله تبين وهم افتاء بعضهم في ان اصطلحين لي زوجة باطلاق الحنث والصواب قول شيخه الفتي ان نوى الطلاق طلقت والا فلا كلست بزوجتي نعم نقل عنهما

الطلاق اه سم وسيأتي مثله عن الرشيدي و ع ش (قوله قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية مالم يقر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة سم وقوله المراد بهذا الشرط الخ لا يخلو عن شئ فانه لو كان المراد ماذكره لنفذ طلاق الاعجمي الملقن اذا لم يعرف معناه ولم يرد به غيره اذ لا صارف حينئذ وأيضا فكلامهم صريح في أن المراد حقيقة القصد كما يظهر بمراجعته والتأمل اه سيد عمر (قوله مطلقا أو لمعناه) اقتصر النهاية والمغني على الثاني (قوله فكما أوقعوه) أي طلاق السكران أي الصريح وقوله لذلك أي للاستحالة (قوله فكذا هي) أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده اه ع ش عبارة الرشيدي ومعلوم ان الصورة انه أخبر بانه نوى اما في حال سكره أو بعده كما هو شأن الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فانما أوقعنا عليه الطلاق باقراره اه (قوله يشترط فيها) أي الكناية وقوله وفيه أي الصريح (قوله فاتجه اطلاقهم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وشرط وقوعه) الى قوله ورأى مالك في النهاية وكذا في المغني الا قوله عند أكثر العلماء (قوله لو كان صحيح السمع) يشمل حديد السمع فهل يعتبر أو المدار كما في المغني على المعتدل محل تامل اه سيد عمر ويظهر الاول وان قيد الاعتدال في المغني احترازا عن ثقل السمع فقط لا عن حدته أيضا والله أعلم (قوله ووقوع النفساني) أي الوقوع بنيته بان يضمر في نفسه معنى أنت طالق أو طالقتك أما ما يخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على انه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا اه ع ش (قوله تنبيه أطلقوا الخ) أقول ينبغي التامل فيما ذكر في أول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عن افتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف والاعتاق كناية طلاق وعكسه في ان غبت عنها سنة اه سم أي فانه أطلق كونه اقرارا في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته سنة (قوله وعليه الخ) أي الشمول (قوله عند الخ) متعلق بقوله معنى (قوله ووجه) أي الشمول (قوله في هذا التركيب) وهو ان فعلت كذا فلست بزوجتي (قوله النفي) أي نفي الزوجية (قوله ومثله) أي هذا التركيب (قوله لذينك) أي نفي الزوجية ونفي بعض آثارها (قوله أن هذا) أي ان فعلت كذا فلست بزوجتي وقوله الا ذلك أي الطلاق فيصير صريحا وقوله بخلاف الاول أي قوله لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى أي يحتمل لذينك فهو كناية اه كردي (قوله بمجرد دعوى) خبر قوله والفرق (قوله على ان قائله) أي الفرق المذكور (قوله عما يأتي) أي في قول المصنف قلت الاصح انه كناية وقوله على الضعيف الآتي أي قبيل ذلك (قوله أو انه يطلقها) عطف على قوله انها طالق عند الخ أي ان الزوج يطلقها عند حصول الشكوى اه كردي (قوله فان نوى الفورية) أي انه يطلقها عقب حصول الشكوى (قوله ففاتت طلقت الخ) انظر ما وجهه فان الظاهر ان التطليق على الاحتمال الثاني مجرد وعد لا يلزم الوفاء به ثم رأيت قول الشارح الآتي والصواب الخ (قوله الا باليأس) أي بموت أحدهما اه كردي (قوله وبه) أي افتاء البلقيني وقوله كالذي الخ أي ما مر أول التنبيه (قوله في ان اصطلحين الخ) أي في ان فعلت كذا فما الخ (قوله باطلاق الحنث) أي سواء نوى الطلاق أولا (قوله قول شيخه) أي شيخ البلقيني (قوله نعم نقل عنهما) أي عن البلقيني وشيخه اه كردي (قوله

قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية مالم يقر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة (قوله تنبيه اطلقوا الخ) أقول ينبغي التأمل فيما ذكر في أول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عند افتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف

فى ما عاد زوج بنتى يكون زوجا لها أنهما أطلقا الحنث كما أطلقه الثانى فى ما عادت تكونين لى بزوجة والذى يتجه انه كناية لان لفظ عاد وقعت
زائدة ومر فى هذه بدونها أنها كناية وأما زعم أن زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذه وعجيب قول الفتى ما عاد يكون
زوجا لها معناه ان بقى لها زوجا انتهى فتأمله (وصريحه الطلاق) أى ما اشتق منه اجماعا (وكذا) الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما ولو قال خالعتك على مذهب أحمد ووجدت شروط الخلع الذى يكون فسخا عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع فى الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه وفارق ما يأتى فى أنت طالق وهو يحلها من وثاق بأنه استعمل اللفظ حينئذ فى معناه اللغوى فلم يصرفه عن مدلوله بالكلية بخلافه هنا فهو كأنت طالق طلاقا لا يقع فعلم أن القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوأته أنت طالق طلاقا بائنا تملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لقوله بائنا الى آخره لمخالفته لموضوع الصيغة من كل وجه على ان قوله على مذهب أحمد غير قرينة اذ الفسخ والطلاق متحدان فى ان كلا فيه حل قيد العصمة وترتب عدم نحو نقص العدد وسقوط المهر قبل الوطء على الفسخ فقط لا ينافى ذلك لانه أمر خارج عن المدلول وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين أى ما اشتق منهما
(على المشهور) لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات
بما ورد لانه بمعناه قال فى الاستذكار عن ابن خيران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح فى حقه فقط

(قوله فى ما عاد زوج بنتى الخ) أى فيما لو حلف بالثلاث ما عاد زوج الخ كما يأتى فى أدوات التعليق ما يصرح به اهـ كردى عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعت خلافا لمن أطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقى لها زوجا لان هذا المعنى لا ينافى ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك ان أراد انتفاء نكاحه بان يطلقها والا فلا أخذا من قولهم فى لست بزوجتى انه كناية ويجرى ذلك فى ان فعلت كذا ما تصحبين أو تعودين لى بزوجة اهـ (قوله كما أطلقه) أى الحنث الثانى أى الشيخ اهـ كردى (قوله والذى يتجه الخ) انظر ما وجهه ولعله ان المعنى فيه ان نوى بما ذكر الحلف انه لا يبقى بنته مع زوجها بل يكون سببا فى طلاقها اهـ ع ش وقد مر آنفا عن الشارح ما يفيد ما يقرب منه (قوله وقعت زائدة) الاولى التذكير (قوله ومر) أى آنفا قبيل قوله والفرق الخ (قوله فى هذه) أى ما عادت تكونين لى بزوجة ولم يتعرض للتى قبلها لانه سيصرح فى الادوات بانها كناية أيضا (قوله بدونها) أى لفظة عاد (قوله معناه ان بقى لها زوجا) أى فعلى هذا المعنى يقع مطلقا كما يأتى فى مبحث الادوات اهـ كردى (قوله انتهى) أى قول الفتى (قوله أى ما) الى قوله ولو قال خالعتك فى النهاية والمغنى (قوله أى ما اشتق منه) أى أو نفسه فى أوقعت عليك الطلاق ونحوه مما يأتى اهـ رشيدى (قوله الخلع والمفاداة وما اشتق الخ) قد يوهم ان المصدر فيهما من الصريح وواضح انه ليس كذلك فينبغى ان يقول وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة اهـ سيد عمر وقوله وواضح انه الخ فى اطلاقه نظر أخذا مما مر عن الرشيدى ومن قول الشارح الآتى وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة تأتى نظائرها فى البقية ثم قال عطفا على قول المتن كطلقتك ما نصه وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق الخ فأفاد ان نظائر هذه الصيغ من الخلع والمفاداة مثلها (قوله على ما مر الخ) أى فى باب الخلع (قوله ولو قال خالعتك الخ) أى من غير تقليد صحيح لاحد سم على حج اهـ ع ش (قوله صارفة الخ) أى الى الكناية (قوله ما يأتى) أى فى شرح وترجمة الطلاق الخ من انه يخرج عن الصريح الى الكناية (قوله بانه) أى الزوج استعمل اللفظ وهو أنت طالق حينئذ أى وقت حلها من الوثاق فى معناه اللغوى وهو اطلاقها من الوثاق (قوله بخلافه هنا) قد يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكلية اذ الفسخ حل للعصمة اهـ سم أقول والى ذلك المنع أشار الشارح بالعلاوة الآتية (قوله فهو) أى خالعتك على مذهب أحمد (قوله كأنت طالق) فيه نظر بل بينهما فرق اهـ سم (قوله لموطوأته أنت طالق الخ) قد يقال انما لم يحكم فيما ذكر بالبينونة لقيام الدليل على انها انما تحصل شرعا باحد ثلاثة طرق اما بطلاق قبل الدخول أو بعوض أو مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور ووصفه الطلاق الذى لا يكون بائنا فى الشريعة بالبينونة مغيرا للحكم الشرعى اهـ سيد عمر (قوله اذ الفسخ والطلاق متحدان الخ) تقدم ان الخلع ان أريد به الطلاق فهو طلاق جزما والا فهو محل القولين طلاق أو فسخ فلو كانا متحدين معنى فما وقع ذلك فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله وترتب الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله وسقوط المهر) عطف على عدم نحو الخ (قوله قبل الوطء) متعلق بسقوط الخ وقوله على الفسخ متعلق بترتب الخ (قوله لانه أمر خارج الخ) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل الى ما له ذلك الخارج اهـ سم (قوله بفتح السين) الى قوله وطالق بعد ان فعلت الخ فى النهاية (قوله أى ما اشتق منهما) فيه نظير ما مر عن الرشيدى (قوله فيه) أى القرآن (قوله والحاق ما لم يتكرر الخ) لم يذكر وجه الالحاق اهـ ع ش (قوله وما لم يرد الخ) أى والحاق ما لم يرد الخ (قوله ومحل هذين) أى الفراق

والاعتاق كناية طلاق وعكسه فى ان غبت عنها سنة (قوله ولو قال خالعتك الخ) أى من غير تقليد صحيح لاحد (قوله بخلافه هنا) قد يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكلية اذ الفسخ حل للعصمة (قوله فهو كأنت طالق الخ) فيه نظر بل بينهما فرق (قوله لانه أمر خارج عن المدلول) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل

قال الاذرعي وهو ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه انتهى وهو متجه في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط أهله مدة تظن بها كذبه والا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما (٨) يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به وذكر الماوردي أن العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحله ان لم يترافعوا الينا كما مر بما فيه قبيل فصل أسلم وتحته أكثر من أربع وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة تأتي نظائرها في البقية (كطلقتك) وطلقت منه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلقي نفسك وكطلقت هنا الطلاق لازم لي وطالق بعد ان فعلت كذا فزوجتك طالق ويأتي قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذا وأنت واحدة بخلاف طالق فقط أو طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به شئ وان نواها كما نقلاه عن قطع القفال واقراه أي لانه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها (وأنت) طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كانت كل طالق أو نصف طالق وأنت (طالق) وان قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي أبي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من منع وقوع الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به الا المبالغة في الايقاع ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها قبل منه كما يأتي (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (ويا طالق) لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره ويا مفارقة ويا مسرحة وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق خلافا لكثيرين

قال

والسراح أي صراحتهما (قوله اذا علم) بيناء المفعول (قوله وهو متجه) أي كل من قول الاستذكار وقول الاذرعي اه ع ش (قوله مدلول ذلك) أي ماذكر من الفراق والسراح (قوله أهله) أي من يستعمل الفراق والسراح كالطلاق (قوله والا فجهله الخ) ظاهره انه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد لانه لم يقصد وقوع الطلاق أصلا فكان كالاعجمي الذي لا يعرف له معنى اه ع ش وقوله ولو قيل الخ ظاهر لا محيد عنه (قوله لا يؤثر فيها) أي الصراحة يعني لا يخرج الصيغة من الصراحة الى الكناية (قوله ومحله الخ) كذا في النهاية وفيه وقفة ظاهرة وسكت المغني على اطلاق الماوردي فقال وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والظاهر ما قاله الماوردي ان ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق أجري عليه حكم الصريح وان كان كناية عندنا وما كان عندهم كناية أجري عليه حكم الكناية وان كان صريحا عندنا لانا نعتبر عقودهم في شركهم فكذا طلاقهم اه وهو وجيه (قوله ان لم يترافعوا الينا) أي الى حاكمنا وأما المفتي فيجيب بان العبرة بما يعتقدون انه صريح أو كناية اه ع ش (قوله في البقية) أي في الفراق والسراح والخلع والمفاداة (قوله وطلقت منه الخ) سيأتي قبيل قول المصنف والاعتاق كناية ان صراحة هذا ضعيف فيقبل الصرف بالنية (قوله منه بعد ان قيل له الخ) الضميران للزوج بقرينة ما بعده اه رشيدي (قوله بعد ان قيل له طلقها) فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما يأتي وظاهره وان سبق مشاجرة بين الزوجين اه ع ش (قوله طلقها) أي ونحوه كهل هي طالق أو طلقته (قوله ومنها) عطف على منه (قوله الطلاق لازم لي) أي ولو ابتداء كما هو صريح صنيع الروض والمغني ويفيده كلام الشارح الآتي في شرح يا طالق (قوله وطالق) عطف على قوله وطلقت الخ ويحتمل على قوله الطلاق الخ وقوله بعد ان الخ راجع لقوله وطالق فقط أخذا مما بعده ومما مر عن الروض والمغني (قوله ويأتي قريبا الخ) أي في شرح ودعيني (قوله بين هذا) أي قوله طالق بعد ان فعلت الخ (قوله بخلاف طالق فقط) أي بدون ذكر المبتدا وحروف النداء وقوله أو طلقت فقط أي بدون ذكر المفعول اه مغني (قوله وان نواها) أي الزوجة وكذا ضمير قوله بها الآتي (قوله صريح في طلقة) أي فان نوى أكثر منها وقع ما نواه اه ع ش (قوله وان قال ثلاثا الخ) ليس بغاية (قوله لان منها الخ) أي سائر المذاهب علة لقوله لا يقع الخ وقوله لان قائليه الخ أي لفظ على سائر المذاهب وهذا علة لقوله ولا نظر الخ وقوله الا المبالغة في الايقاع أي شدة العناية بتنجيز الطلاق (قوله عليها) أي على سائر المذاهب المعتد بها اه ع ش (قوله قبل منه) أي فلا يقع شئ أصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لان المعنى ان اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فأنت طالق ثلاثا اه ع ش (قوله كما يأتي) أي في أوائل فصل تعدد الطلاق (قول المتن ومطلقة) عطف على طالق (قوله بتشديد) الى قوله وعلاوة في النهاية وكذا في المغني الا قوله لا لافعل الخ (قوله بتشديد اللام) أي المفتوحة ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق اه نهاية قال ع ش قوله كما لو قال أنا الخ أي وهو كناية *(فرع)* وقع السؤال عمن قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية وأجبنا عنه بانه لا صريح ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك اه (قوله وعلى الطلاق) أي فانه صريح وان لم يذكر المحلوف عليه وفي سم على حج أي ان اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق وان قيده هل ولو بنية كأن أراد أن يحلف على شئ فلما

الى ماله ذلك الخارج (قوله وعلى الطلاق) ان اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق وان قيده هل ولو بنية كأن أراد أن يحلف على شئ فلما قال على الطلاق بدا له وانثنى عن الحلف كما في مسئلة الاستثناء اعتبر

وكذا قوله الطلاق يلزمني أو طلاقك لازم لي أو واجب على لا أفعل كذا على المنقول المعتمد كذا أطلقوه كما أطلقوا ان بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا لغو وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به لكنهم في نظير ذلك الآتي في النذر وهو العتق يلزمني أو والعتق لا أفعل أو ما فعلت كذا ذكروا ما قد يخالف ما هنا وعند تأمل ما يأتي ثم ان العتق لا يحلف به الا عند التعليق أو الالتزام أو نية أحدهما يعلم انه لا مخالفة فتأمله ولا تغتر بمن بحث جريان ما هنالك هنا اذ يلزم عليه ان الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمني لا أفعل كذا وليس كذلك ويفرق بان العتق عهد الحلف به كما تقرر

قال على الطلاق بداله وانثنى عن الحلف كما في مسئلة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث الا بالفعل أو لافعلنه لم يحنث الا بالترك م ر اه وسنذكر في فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو أراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع اه ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول قول المحشي لم يحنث الا بالترك لم يبين انه يحنث بمضي زمن يمكن فيه الفعل أولا يحنث الا باليأس والظاهر الثاني ثم رأيت في قول الشارح الآتي قبيل فصل لو علق بحمل الخ ما يقتضي ما استظهرته اه (قوله وعلى الطلاق) بخلاف طلاقك على فكناية وفارق على الطلاق باحتمال طلاقك فرض على مع عدم اشتهاره بخلاف على الطلاق اه مغني (قوله وكذا قوله الطلاق يلزمني الخ) اذا خلا عن التعليق اه نهاية قال ع ش قوله اذا خلا عن التعليق ظاهره أنه ان اشتمل على التعليق كان دخلت الدار فالطلاق لازم لي لا يكون صريحا وهو ظاهر لانه يمين والايمان لا تعلق اه وهذا يخالف لما مر آنفا عن سم عن م ر وانما يوافقه قول الرشيدي ما نصه كأنه أشار به أي بقوله اذا خلا الخ الى ان شرط الحنث به حالا ان لا يعلقه بشئ فان علقه أي حلف به على شئ كان قال على الطلاق أو قال الطلاق يلزمني لا أفعل أو لافعلن كذا فلا يقع عليه الا بوجود الصفة كما هو واضح اه وعلى هذا فقول الشارح الآتي لا أفعل كذا الراجع لما بعد وكذا الخ ليس بقيد وهو صريح صنيع الروض والمغني كما أشرنا اليه (قوله أو واجب على الخ) لا فرض على نهاية ومغني وروض أي فليس بصريح ولكنه كناية ع ش (قوله لغو) حيث لا نية اه نهاية (قوله في نظير ذلك) أي نظير الطلاق يلزمني الخ وبالطلاق الخ (قوله الآتي في النذر) عبارته في باب النذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لافعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم ان اختار العتق أو عتق العين الخ أجزأه مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعا انتهت اه سم (قوله وعند تأمل الخ) ظرف لعلم الآتي اه كردي (قوله ثم) أي في النذر (قوله بمن بحث الخ) مر آنفا عن النهاية ما يوافقه (قوله يكون حكمه كالعتق الخ) أي في عدم التعيين واجزاء الكفارة (قوله كما تقرر) أي آنفا في قوله ان العتق لا يحلف به

وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث الا بالفعل أو لافعلنه لم يحنث الا بالترك م ر (قوله لكنهم في نظير ذلك الآتي في النذر الخ) عبارته في باب النذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لافعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم ان اختار العتق أو عتق العين الخ أجزأه مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعا وقوله العتق أو عتق قني فلان أو والعتق يلزمني ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام الخ اه وقد هو يحتمل التعليق قوله وقد هو كذا بخطه وظاهر انه سقط من قلمه يقال بين قد وهو اي ان كنت فعلت كذا الزمني عتقه * في فتاوي السيوطي مسئلة رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فاقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك فقال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له باقراره (مسئلة) رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا ان أذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث (مسئلة) شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورق رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب ان لم يكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا علمه أنه يكتب فيها لم يحنث والا حنث (مسئلة) فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبمضي لحظة أم لا يقع أصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ ثم بحث باحث في المسئلة الاخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق

فلم يتعين واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به وانما المعهود فيه ايقاعه منجزا أو عند المعلق به فلم يجز عنه غيره ولو جمع بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما اذا نوى الاستئناف أو أطلق *(فرع)* يقع من كثير على الطلاق من فرسي أو سيفي مثلا وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق انه ظاهرا كناية وباطنا صريح مالم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين فحينئذ يكون كناية تتوقف على النية سواء في ذلك العامي وغيره وهذا أصوب من افتاء غير واحد باطلاق عدم الوقوع كأنت طالق من العمل ورد بان هذا مقيد بما قلناه أيضا على ان الاذرعي بحث فيمن لا تعمل كبنت نبيل أنه يقع وكالتعليق بالمحال ورد بان شرط التعليق ماذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو مما قلناه وفي الروضة عن المتولي وأقره ما حاصله في أنت طالق من وثاق انه انما يخرج عن الصريح الى الكناية في ظاهر الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فلابد أن يعزم على الاتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فحينئذ ان نوى الايقاع به وقع والافلا بخلاف ما اذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فانه يقع مطلقا وكذلك نية الزيادة في التديين لابد ان توجد قبل فراغ طالق أيضا ويأتي في الاستثناء ما يوافق ذلك وفي الانوار لو قال نسائي طوالق وأراد أقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله على الباطن أما في الظاهر فلو جه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رأيت بعضهم أوله بذلك (لا أنت طلاق و) أنت (الطلاق في الاصح)

بل

الا عند التعليق الخ (قوله فلم يتعين) أي العتق (قوله فلم يجز عنه) أي عن الطلاق (قوله ولو جمع بين ألفاظ الخ) كان يقول أنت طالق مفارقة مسرحة بلا عطف وأما مع العطف فلا يبعد انه كتكرار طالق مع العطف فليراجع (قوله الثلاثة) أي السابقة في المتن (قوله وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق الخ) حاصله انه اذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت أي أعني صيغة الطلاق كناية فان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصد هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة واذا لم يقصد بها كذلك فالصيغة على صراحتها سم على حج اه ع ش ورشيدي وفي النهاية والمغني والروض والعباب ما يوافقه (قوله مما يأتي) أي آنفا عن الروضة (قوله مالم ينو الخ) قيد للمعطوف فقط (قوله من فرسي) أي ونحوه (قوله فحينئذ) أي حين اذ قصد نحو من فرسي قبل الفراغ من لفظ اليمين (قوله في ذلك) أي التفصيل المذكور وكذا قوله وهذا الخ (قوله ويرد) أي قوله كأنت طالق من العمل بان هذا أي عدم الوقوع في المقيس عليه مقيد بذلك أي بما اذا قصد اتيان من العمل قبل الفراغ مما قبله ولم ينو به طلاق زوجته (قوله انه يقع) ظاهره مطلقا (قوله وكالتعليق الخ) عطف على كأنت طالق الخ (قوله ويرد الخ) أي قوله كالتعليق الخ (قوله من نيته الخ) أي مع عدم نية طلاق زوجته (قوله فحينئذ) أي حين وجود ذلك العزم (قوله وقع الخ) أي ظاهرا وباطنا (قوله والا) أي وان لم ينو ايقاع الطلاق وقوله مطلقا أي نوى الايقاع أولا (قوله وكذلك نية الزيادة الخ) مكرر مع قوله أما فيما بينه وبين الله الخ (قوله ذلك) أي قوله وكذلك نية الزيادة الخ (قوله انه لا يقبل منه الخ) ينبغي الا مع قرينة سم على حج اه ع ش (قوله وكذا يقال) أي يحمل على الباطن (قوله ذكرها) أي صاحب الانوار مع ذلك أي نسائي طوالق (قوله

والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولابد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل وهو تكوني فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بان الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على انفعال وصرح ابن هشام الخضراوي بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والاقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية تثبت ما قلناه من ان هذه الصيغة وعد فان قيل لفظ السؤال تكوني بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير أن يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام أي لتكوني فهو انشاء فتطلق في الحال بلا شك اه (قوله وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق الخ) عبارة العباب ولو قال أنت طالق من وثاق أو سرحتك الى موضع كذا وفارقتك في المنزل فكناية ظاهرا ويقبل باطنا ان قصد قوله هذه الزيادة قبل فراغه اه وعبر في الروض بدل قوله فكناية الخ بقوله كناية ان قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا ان بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه اه (قوله يكون كناية الخ) عبارة الروض وقوله أنت طالق من وثاق أو من العمل ومرحتك الى كذا وفارقتك في المنزل كناية ان قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا ان بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه اه أي فلا يكون كناية بل صريحا وحاصله انه اذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت أعني صيغة الطلاق كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصد هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها (قوله فالوجه انه لا يقبل الخ) ينبغي الا مع قرينة

بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل فى العين الا توسعا وكذا أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بانه يصلح ترخيم الطالب وطالع ولا تخصص الا النية وكذا أنت طلقة أو نصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها ولك طلقة أو الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر ومما مر فى صيغة النكاح ان الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه مالو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق وأن تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو أنت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة قال البغوى ولو قال ما كدت ان أطلقك كان اقرارا بالطلاق وكأنه انما لم ينظر للقول المرجح عند كثيرين أن نفى كاد ليس اثباتا لانه ضعيف عنده وفاقا لكثيرين أيضا أو رعاية للعرف فان أهله يفهمون منه الاثبات (وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) وهى ماعدا العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم فى معناها شهرة العربية عند أهلها اما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الاذرعى ونقل عن جمع الجزم به لكن الذى فى أصل الروضة عن الامام والرويانى وأقراهما انها كناية لبعدها عن الاستعمال ولا ينافى تأثير الشهرة هنا عدمه فى أنت على حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت اطلاقها من وثاق أو مفارقتها المنزل أو بالسراح التوجه اليه أو أردت غيرها فسبق لسانى اليها ان قال الاول وهى بحالها من وثاق أو الثانى كالآن فارقتك وقد ودعها عند سفره أو الثالث كاسرحى عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهرا ولو قال طاء ألف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين الترجمة

(قوله بل هما) الى قوله وكأنه انما لم ينظر فى النهاية (قوله كنايتان) كذا فى المغنى (قوله لان المصدر الخ) هذا ظاهر مما فى المتن اه رشيدى (قوله من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء اه سم (قوله واعتماد صراحته) رجحها فى الروض وأقره فى شرحه اه سم (قوله بانه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجب الكناية ويكفى فى تخصيصه بترخيم طالق قصد أن ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتامله فقوله ولا تخصص الا النية ان أراد نية الطلاق فالحصر ممنوع أو نية ترخيم طالق فمازعمه ساقط اه سم (قوله أو فيها) أى الطلقة عطف على مع طلقة (قوله وعلم مما تقرر) أى فى نحو أنت طوالق حيث لم يقع به الا واحدة اه ع ش (قوله كهو) أى كالخطا (قوله ومنه) أى الخطا فى الصيغة (قوله وان تقول له الخ) يتامل فيه اه سم اذ ماذكر فيه التفات لا خطا (قوله فلا يقبل ارادة غيرها) أى غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة انه يدين بل قوله لان تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فان الصرف انما يكون عند الاطلاق اه ع ش (قوله وكأنه انما الخ) عبارة النهاية وقول البغوى لو قال ما كدت الخ نظر فيه الغزى بان النفى الداخل على كاد لا يثبته على الاصح الا ان يقال آخذناه للعرف قال الاشمونى المعنى ما قاربت ان أطلقك واذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وانما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه قال ع ش قوله نظر فيه الغزى الخ معتمد اه (قوله لكثيرين) أى آخرين (قوله ولو ممن أحسن) الى قوله ولو قال طاء فى النهاية (قوله ولو ممن أحسن العربية) شامل للعربى الذى يحسن غير العربية سم على حج اه ع ش (قوله وهى ماعدا العربية) الى قوله ولو قال طاء فى المغنى (قوله وهى ماعدا العربية) عبارة المغنى فان قيل تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فان غير العجمية من اللغات كذلك ولذا عبر فى المحرر بسائر اللغات أجيب بان مراده بالعجمية ماعدا العربية من سائر اللغات اه (قوله عندهم) عبارة المغنى عند أهلها (قوله الذى فى أصل الروضة الخ) عبارة المغنى اقتصار المصنف على الطلاق قد يفهم ان ترجمة الفراق والسراح كناية وهو كذلك كما صححه فى أصل الروضة وجزم به ابن المقرى فى روضه للخلاف فى صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة اه (قوله ولا ينافى الخ) جواب منشؤه قوله لشهرة الخ (قوله ولا يقبل ظاهرا الخ) ودين فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل اه مغنى (قوله صرف هذه الصرائح الخ) أى بلا قرينة (قوله أردت اطلاقها الخ) عبارة المغنى أردت بالطلاق اطلاقها من وثاق أو بالفراق مفارقة المنزل أو فراقا بالقلب أو بالسراح تسريحها الى منزل أهلها أو أردت غير هذه الالفاظ ولم يكن قرينة تدل على ذلك فان كانت قرينة كما لو قال الخ اه (قوله أو بالسراح) عطف على مقدر كما مر فى كلام المغنى (قوله غيرها) أى غير الالفاظ المذكورة (قوله الاول) أى كطلقتك (قوله فيهما) أى الثانى والثالث

(قوله من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء (قوله واعتماد صراحته) رجحها فى الروض وأقره فى شرحه (قوله بانه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجب الكناية ويكفى فى تخصيصه بترخيم طالق قصد أنه ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتأمله فقوله ولا يخصص الا النية ان أراد نية الطلاق فالحصر ممنوع أو نية ترخيم طالق فمازعمه ساقط (قوله وأن تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل الخ) يتأمل كتب المحشى يتأمل بازاء السطر الذى فيه وأن تقول الخ وقبل هذه العبارة ومنه مالو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق فانظر هل قوله يتأمل راجع للمسئلتين أو للثانية فقط والظاهر الثانى فلذا أثبته وحده فى التجريد فليتامل (قوله ممن أحسن العربية) شامل للعربى الذى يحسن غير العربية (قوله

(قوله قبل) أى لوجود القرينة الدالة على ذلك (قوله الثانى) أى كناية الطلاق (قوله فان مفادا الحروف المقطعة الحروف الخ) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة اه سم (قوله فاختلاف المفادان) أى مفاد المقطعة ومفاد المنتظمة (قوله قضية هذا) أى الفرق أو اختلاف المفادين ترجيح الثالث أى كونه لغوا (قوله فات لو قيل به لم يبعد لكن الخ) لا يخفى بعده فلعل الاقرب انه لغو وفى قول المحشى بل مفادها الخ اشارة ما اليه اه سيد عمر (قوله الموقع) بكسر القاف (قوله وقوله من غير نية) أى المفهم لوقوع الطلاق مع النية (قوله لان لفظ طالق الخ) أى المبتدأ به بخلاف المسبوق بنحو هل أنا طالق كما مر (قول المتن ولو اشتهر) أى عرفا وقوله كالحلال أى على حرام اه مغنى (قوله بالضم) الى قول المتن اغربى فى النهاية (قوله ان الاسم المحكى) نازع فيه الشهاب سم بما حاصله ان هذا انما يتم ان كان المحكى لفظ الحلال وحده وليس كذلك وانما المحكى جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة الجزء الاول باقية على اعرابها وأطال فى ذلك فراجعه اه رشيدى (قوله فى حالة الرفع) الاولى اسقاطه (قوله فمن قال هنا بالرفع انما يأتى الخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر اه سم (قوله أو انه نظر الخ) عطف على قوله على مقابل الاصح (قوله كما هو الخ) أى حذف القول (قوله أو أنت على حرام) الى قوله والذى يتجه فى المغنى (قول المتن فصريح فى الاصح) عند من اشتهر عندهم كما قاله الرافعى تبعا للمراوزة قلت الاصح المنصوص وعليه الاكثرون كناية

المنتظمة) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة (قوله ان الاسم المحكى الخ) لقائل أن يقول انما يكون هذا من الاسم المحكى فى حالة الرفع لو كان مجرور الكاف لفظ الحلال وحده وهو ممنوع بل مجرورها جملة الحلال على حرام لانه أريد لفظها فصارت بمنزلة المفرد والمعنى كهذا الكلام أو اللفظ لان المقصود التمثيل للفظ المشتهر للطلاق وهو مجموع حلال الله على حرام وحينئذ فضم لفظ الحلال ضم اعراب لوقوعه مبتدأ فى هذه الجملة لا حكاية وليس مبنيا على مقابل الاصح ولا محتاجا الى النظر الى أن التقدير كقولك بل مما يرد هذا التقدير ان القول المقدر ان أريد به المعنى المصدرى لم يصح التمثيل الا بغاية التكلف لان القول بالمعنى المصدرى ليس لفظا حتى يصح التمثيل به للفظ لان المراد به الملفوظ وان أريد به اسم المفعول وجب أن يكون ما بعده بدلا منه فيلزم تقدير القول وتأويله وابدال المذكور منه مع الاستغناء عن ذلك بالاقتصار على المذكور الذى هو المقصود فليتأمل (قوله فمن قال هنا بالرفع الخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر * فى فتاوى السيوطى بسط كبير فيمن قال لزوجته أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق قال فاجبت الذى عندى انه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال أنت ثالق فانه لا يقع به شئ لان حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ فابدلت التاء طاء فى قولهم طرت يده وترت أى سقطت وضرب يده بالسيف فاطرها وأترها أى قطعها وأبدلت التاء طاء فى نحو مصطفى ومضطر ثم أيد الوقوع من المنقول بمسئلة ما اذا اشتهر لفظ للطلاق كالحلال على قال ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر فى بلد أو فريق استعماله فى الطلاق وهذا اللفظ اشتهر فى ألسنة العوام استعماله فيه فهو كناية فى حقهم عند النووى وصريح عند الرافعى وأما فى حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك فى لسانهم فكناية ولا يأتى قوله بانه صريح قال وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فان التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل ثم أيده أيضا بما فى الروضة وأصلها عن زيادات العبادى ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم وقال البوشنجى ينبغى أن لا يقع وان نوى فان قال يا طال ونوى وقع لان الترخيم انما يقع فى النداء فاما فى غير النداء فلا يقع الا نادرا فى الشعر اه وابدال الحرف أقرب من حذفه بالكلية قال الاسنوى فى الكوكب ولم يبين الرافعى المراد بهذه النية فيحتمل ان المراد بها نية الطلاق وان المراد بها نية الحذف من طالق قلت فان أريد الاول كان كناية أو الثانى كان صريحا ثم قال فصل فان لم ينو به الطلاق فله حالان أحدهما أن ينوى به الصرف عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شئ ولو قيل بان ذلك يقبل من الفقيه

مطلقا

بان مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فان مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهى التى بها الايقاع فاختلف المفادان فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الايقاع به (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره وأفتى بعضهم فى تكرير طالق من غير نية ولا شرط بانه لغو فلا يقع به شئ حالا ولا مآلا وقوله من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى أنت والايقاع فكذا مكرره (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكى فى حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيتقدر الاعراب فيه فى الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع انما يأتى على مقابل الاصح أنها حركة اعراب أو انه نظر الى ان التقدير هنا كقولك الحلال الخ فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ (أو حلال الله على حرام) أو أنت على حرام أو حرمتك أو على الحرام أو الحرام يلزمنى (فصريح فى الاصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت الاصح انه كناية والله أعلم)

لانه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع بعدو أنت حرام كناية اتفاقا كذلك عند من لم تشتهر عندهم والذي يتجه على الاول معاملة الحالف بعرف بلده مالم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عادتهم (وكنايته) أي

الطلاق ألفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كأنت خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) أي منه (بتة) أي مقطوعة الوصلة اذ البت القطع وتنكير هذا لغة والاشهر انه لا يستعمل الا معرفا بال مع قطع الهمزة (بتلة) أي متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها مثلة من مثل به جدعه (بائن) من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها الى أبدا كما مر (اعتدي استبرئي رحمك) ولو لغير موطوأة طلقت نفسي (الحقي) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (بأهلك) أي لاني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير بالقاء زمامه في الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق (لا أنده) أي أزجر (سربك) بفتح فسكون وهو الابل وما رعى من المال أي تركتك لا أهتم بشانك أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح ارادته هنا أيضا (اعزبي) بمهملة فمعجمة أي تباعدي عني (اغربي) بمعجمة فراء أي صيري غريبة أجنبية مني (دعيني) أي اتركيني (ودعيني) بتشديد الدال من الوداع أي لاني طلقتك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتجردي تزودي اخرجي سافري تقنعي تستري برئت منك الزمي أهلك لا حاجة لي فيك أنت وشانك أنت مولية نفسك وسلام عليك

مطلقا اهـ مغني (قوله لم يتكرر في القرآن الخ) يوهم اشتراط التكرر فيما ورد في القرآن وليس بمراد عبارة المغني لان الصريح انما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك اهـ وهي سالمة عن الايهام (قوله على الاول) أي ما صححه الرافعي المرجوح (قوله ويالف عادتهم) أي فيعتبر حالهم فيه اهـ ع ش (قوله أي الطلاق) الى قوله كبي وانسربي في المغني الا قوله ومثلها الى المتن وقوله طلقت نفسي وقوله تجردي الى أهلك أنت وليه نفسك (قول المتن كانت خلية الخ) لو قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أو لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية والظاهر انه كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء سم وتحله ان لم يكن معلقا على شيء والا كقوله ان دخلت الدار تكوني طالقا وقع عند وجود المعلق عليه وأما كوني طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني على تقدير لام الامر كما قاله ع ش اهـ بجيرمي على المنهج (قوله من الزوج) عبارة المغني مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده اهـ (قوله مع قطع الهمزة) أي على خلاف القياس اهـ ع ش (قوله عن التبتل) أي التعزب بلا مقتض له اهـ ع ش (قوله ومثلها) أي بتلة في الكناية وقوله مثلة بضم فسكون وقوله جدعه أي قطع أنفه (قوله بائن) وحرام اهـ روض (قوله كما مر) أي في شرح وصريحه الطلاق الخ (قوله ويجوز عكسه) عبارة المغني وقيل عكسه وجعله المطرزي خطأ اهـ وعبارة الرشيدي قوله ويجوز عكسه نقل الزيادي عن المطرزي انه خطأ وظاهر انه لا يكون خطأ الا ان قصد به معنى الاول أما لو قدر له مفعول كالفظ نفسك فلا خفاء ان لا يكون خطأ فتامل اهـ (قول المتن بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا اهـ مغني (قوله أي لاني طلقتك) راجع لقول المتن اعتدي الخ (قوله كما يخلى البعير الخ) أي ليرعى كيف شاء اهـ مغني (قوله وهو الابل الخ) عبارة القاموس السرب الماشية كلها انتهت اهـ سيد عمر (قوله أي صيري) من صار (قوله أي لاني طلقتك) راجع لقول المتن دعيني الخ أو لقوله لا أنده سربك الخ (قول المتن ونحوها) من النحو اذهبي يا مسخمة ويا ماطمة ومنه ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني اهـ ع ش (قوله كتجردي وتجرعي) أي كأس الفراق وذوقي أي مرارته ويا بنتي

و يدين فيه العامي لم يكن ببعيد وهذا لا ينافي على القول بانه كناية لان الكناية لا تديين فيها وانما يتأتى ان جعلناه صريحا الثاني أن لا ينوي شيئا بل يطلق والوقوع في هذه الحالة في حق العامي باطنا له وجه ما أخذه الصراحة أو الشبه بالصراحة وأما ظاهرا ٣ ان نوى بل ينبغي أن لا يجزم به وفي حق الفقيه محل توقف *(فرع)* اما لو قال على التلاق بالتاء فهو كناية قطعا في حق كل أحد العامي والفقيه والفرق بينه وبين تالق ان تالقا لا معنى له يحتمله والتلاق له معنى محتمل *(فرع)* ولو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء لان الدال والطاء أيضا متقاربان في الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتهر في الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية *(فرع)* ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالق بالتاء الا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال الا انه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة وقرئ واذا السماء كشطت وقشطت *(فرع)* فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية الا انه أضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالق مع ان له معاني محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المرأتان أي تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل ان هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهي أبعدها

٣ قول المحشي أما ظاهرا الخ هكذا في النسخ وهي غير ظاهرة فليحرر

وكلى واشربي خلافا لمن وهم فيهما وأوقعت الطلاق في قيصك وبارك الله لك لا فيك وسيذكر أن أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وأنا منك طالق أو بائن ونوى طلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومي أغناك الله و يفرق بينه وبين لعل الله يسوق اليك الخير بأن هذا أقرب الى ارادة الطلاق به لان ترجي سوق الخير يستعمل في ترجي حصول زوج ولا كذلك الغنى أحسن الله جزاءك اغزلي أي بالغين المعجمة بخلاف اعزلي بالمهملة أي نفسك عني فان الذي يظهر انه كناية اقعدي وفي عنوان الشرف لابن المقرى أن قتل نكاحك كناية ووافقه ابن عبد السلام الناشري وخالفه الوجيه الناشري وغيره قال أما قتل نكاحك فكناية بلا شك انتهى وبه يعلم ان الاوجه الاول اذ لا فرق مع نية الايقاع بذلك بين المبني للفاعل والمفعول ويجري ذلك في قطع نكاحك وقطعته ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد على الاوجه فان نوى الطلاق وحده وقع أو والعدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث انه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما يأتي قبيل آخر فصل في هذا الباب و يفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شئ وان نوى أنت بانه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة نيته بما ذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان نوى على المعتمد لما قررته وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها ينبغي حمله بفرض اعتماده على ما اذا وصلها بلفظ الطلاق اذ لو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس والعي لغا فهذا أولى وعلى الاتصال يحمل افتاء ابن الصلاح بانه ان قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول و بيان له وقعن كما لو قال أنت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث انه نعم أطلق شيخنا في فتاويه الوقوع فانه سئل عمن حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فاجاب بأنه ان نوى الثلاث في تعليقه أو أراد بقوله ثلاثا انه تتمة للتعليق وتفسير له أو نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث والا فواحدة انتهى فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر كقوله أو نوى به الى آخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدا ليس بصريح ولا كناية اذا لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل ان الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاثا باكثر مما مر أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول و بيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا وفارق ما مر في جعلتها ثلاثا بان هذا كلام مستأنف لا يصلح أن يكون من تتمة الاول فلم يؤثر

ان أمكن كونها بنته وان كانت معلومة النسب من غيره وتزوجي وانكحي وأحللتك أي للازواج وفتحت عليك الطلاق أي أوقعته ووهبتك لاهلك أو للناس أو للازواج أو للاجانب مغني وروض مع شرحه (قوله وكلى) أي زاد الفراق وقوله واشربي أي زاده اه شرح الروض (قوله فيهما) أي كلى واشربي (قوله لا فيك) فليس بكناية لان معناه بارك الله لي فيك وهو يشعر برغبته فيها مغني وشرح الروض فلا يقع به طلاق وان نواه ع ش (قوله ونوى طلاقها) لا حاجة اليه ولذا حذفه النهاية (قوله نحو قومي الخ) أي فليس كناية اه ع ش (قوله بينه) أي أغناك الله (قوله أحسن الله جزاءك اغزلي) ونحوهما من الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف كأحسن وجهك وتعالى واقربي اه شرح روض (قوله اقعدي) فليس بكناية (قوله قال) أي غير الوجيه الناشري (قوله وبه يعلم) أي بقول الغير أما قتلت الخ (قوله الاول) أي ان قتل نكاحك كناية (قوله بذلك) أي بمادة قتل (قوله ذلك) أي الخلاف ورجحان الكناية (قوله ولو قالت له أنا) الى قوله وقطع البغوي في النهاية (قوله ومثله) أي في انه كناية اه ع ش وضمير مثله لقوله ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة (قوله في هذا الباب) عبارة النهاية من هذا الباب اه (قوله بينه) أي قوله ثلاثا في جواب هل هي طالق و بين قوله طالق أي ابتداء (قوله لا يقع به شئ) أي وان كرره مرارا اه ع ش (قوله وكطالق) أي المبتدأ به (قوله فلا يقع به شئ) والاقرب انه لو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا انه يقع به الثلاث وان لم ينو لان التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا اه ع ش (قوله وان نوى) أي الطلاق ثلاثا (قوله لما قررته) أي في قوله بانه لا قرينة هنا لفظية الخ (قوله فهذا أولى) أي قوله جعلتها ثلاثا (قوله بكلامه ثانيا) وهو جعلتها ثلاثا (قوله وقعن) أي الثلاث (قوله في تعليقه) أي يمينه (قوله وفيه نظر) أي في قوله أو أراد بقوله ثلاثا الخ (قوله أو نوى به) أي بقوله ثلاثا (قوله مما مر) أي من سكتة التنفس والعي (قوله مطلقا) أي نوى انه من تتمة الاول أولا وكذا الاطلاقات الآتيان آنفا (قوله بذلك) أي باكثر من سكتة التنفس والعي (قوله ولم تنقطع نسبته الخ) من ذلك ما وقع السؤال عنه ان شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق فقال له الشاهد لا تكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه باني أردت وقوع الثلاث فيقعن لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق اه ع ش (قوله والا) أي وان لم ينو أنه من تتمة الاول (قوله وفارق) أي ثلاثا حيث فصل فيه بانه متى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا الخ ما مر في جعلتها ثلاثا أي من

والظاهر القطع بانها لا تكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسئلة منقولة في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوي رجل قال لامرأته أنت تالق أو تالع أو طالع أو تالك عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء و يصدق ديانة الا اذا أشهد قبل أن يتلفظ

مطلقا على مامر قال بعضهم ولو قالت له بذلت صداقى على طلاقى فقال طالق ولم يدع ارادة غيرها طلقت كما أشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثانى فى الافعال القائمة مقام اللفظ انتهى وأراد قولهما لو قيل ان أنكر شيأ امرأتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتى قبل لانه لم يوجد منه اشارة اليها ولا تسمية وان لم يدع ارادة غيرها طلقت انتهى وبتأمله يعلم تنافى مفهومى ما أردت وان لم يدع فى حالة الاطلاق لكن وجه غيرهما ماقالاه آخرا بان الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لما مر فى شرح كطلقتك أن الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية أخذا مما قالاه هنا وبه يلتئم اطراف كلامهم او يعلم انه لا متمسك لذلك القائل فيما قالاه لان فيه ما صيره صريحا بخلافه فى بذلت الى آخره فلا يقع به شئ كما أفهمه ماسبق من الغاء طالق مالم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو ان فعلت كذا فزوجتك طالق واما بذلت الخ فلا يتضح فيه ذلك فتأمله ولو قال متى طلقتها فطلاقى معلق على اخذ مالها الى كذا ثم طلقها وقع لانه اذا وقع لا يعلق والا لزم صحة قصده انه اذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم ان قصد فى هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهرا لاعتضاد ذلك القصد بالقرينة السابقة (والاعتاق) أى كل لفظ صريح له أو كناية (كناية طلاق وعكسه) أى كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على ازالة ما ملكه نعم أنا منك حر او اعتقت نفسى لعبد او أمة أو اعتدى أو استبرئى رحمك لعبد لغو وان نوى العتق لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا اذ على الزوج حجر من جهتها او الحاصل ان الزوجية تشملهما او الرق يختص بالمملوك وبحث الحسبانى فى نحو تقنع وتستر لعبد انه غير كناية لبعد مخاطبته به عادة والاذرعى فى نحو أنت لله ويا مولاى ومولاتى لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما أطلقه على الغالب لان كل كناية ثم كناية هنا أى كما علم فى عكسه

انه متى فصل عما قبله بذلك لغا سواء انقطع نسبته عنه عرفا أم لا (قوله على مامر) أى آنفا من اعتماد التفصيل بين الاتصال وعدمه (قوله غيرها) أى غير الزوجة (قوله وأراد) أى البعض بقوله كما أشار اليه الشيخان الخ (قوله قبل) أى ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله وبتامله) أى قول الشيخين المذكور يعلم تنافى مفهومى الخ أى لان قبول قوله ما أردت طلاق امرأتى يفهم عدم وقوع الطلاق فيما اذا أراد غير الزوجة أو أطلق وقولهما وان لم يدع ارادة غيرها الخ يفهم وقوع الطلاق فيما اذا ادعى ارادتها أو أطلق (قوله ما أردت) أى الى آخره وقوله وان لم يدع أى الى آخره وقوله فى حالة الاطلاق متعلق بقوله تنافى الخ (قوله لكن وجه غيرهما الخ) حاصله ان مفهوم الثانى معتبر دون الاول اه كردى (قوله ماقالاه آخرا) في وان لم يدع الخ (قوله ويؤخذ منه) أى من ذلك التوجيه قال الكردى أى من الترتب اه (قوله ان الظاهر المذكور) أى بقوله بان الظاهر ترتب كلامه الخ (قوله يصير) من التفصيل (قوله طالق) بضم الحكاية (قوله لضعفه) أى وطالق المذكور (قوله بالنية) أى بنية الزوج غير الزوجة (قوله هنا) أى قبيل الطرف الثانى فى الافعال القائمة مقام اللفظ (قوله وبه الخ) أى بقوله لكن وجه غيرهما الى هنا قال الكردى أى بالتوجيه اه (قوله لان فيه) أى ماقالاه ما صيره أى طالق (قوله بخلافه) أى طالق (قوله ماسبق) أى فى شرح كطلقتك (قوله ذلك) أى التنزيل (قوله والا) أى وان وقع معلقا (قوله صحة قصده) أى تأثير هذا القصد (قوله فى هذه الصورة) أى فيما لو قال طلقتها بعد ان قال متى طلقتها (قوله بالقرينة الخ) وهو قوله متى طلقتها الخ (قوله أى كل لفظ) الى قوله وبحث فى المغنى والى قوله أى وبانقضاء العدة فى النهاية الا قوله قال الى وقوله بانت (قوله أى كل لفظ صريح له أو كناية الخ) فقوله لزوجته أعتقتك أو لا ملك لى عليك ان نوى به الطلاق طلقت والا فلا اه مغنى (قوله صريح له الخ) الاولى له صريح الخ (قوله نعم أنا منك الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع وان كان الحكم صحيحا اه سيد عمر عبارة الحلبى قوله أنا منك حر الاولى طالق اه وعبارة المغنى فقوله لرقيقه طلقتك أو أنت خلى أو نحو ذلك ان نوى به العتق عتق والا فلا نعم قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك لغو لا يعتق به وان نواه لاستحالة ذلك فى حقه وقوله لعبده أو امته انا منك حر أو أعتقت نفسى لغو لا يعتق به وان نواه بخلاف الزوجة لان الزوجية تشمل الجانبين بخلاف الرق فانه مختص بالمملوك اه (قوله معناها) أى الصيغ المذكورة فيه أى العتق (قوله هنا) أى فى الطلاق (قوله اذ على الزوج الخ) لا يخفى انه انما يناسب الصيغتين الاولين لا الاخيرتين فالمناسب مامر عن المغنى آنفا (قوله تشملهما) أى الزوج والزوجة فصحت اضافته لكل منهما اه ع ش (قوله والرق يختص الخ) أى فلم تصح اضافته التخلص منه للسيد وقوله لعبد أى أو الامة فكناية عتق اه ع ش (قوله الحسبانى) بحاء فسين مهملتين فباء وعبارة النهاية الحبشانى بخاء معجمة فباء فشين معجمة (قوله انه غير كناية لبعد الخ) قد يتوقف فيه فيما اذا كان العبد أمرد جميلا لانه بالحرية يمتنع على سيده ما كان يسوغ له من نظره اليه فيقرب حينئذ ارادة العتق بهذا اللفظ وهو تقنع ونحوه ولا بعد فى مخاطبته به والحالة هذه أو كان الخطاب من سيدته اه سيد عمر أقول وقد يدفع التوقف بقول الشارح عادة (قوله والاذرعى) أى وبحث الاذرعى (قوله لا يكون) أى انه لا يكون الخ (قوله هنا) أى فى الطلاق (قوله قال) أى الاذرعى (قوله ثم) أى فى العتق وقوله كما علم

وقال ان امرأتى تطالبنى بالطلاق ولا ينبغى لى أن أطلقها فاتلفظ بها قطعا لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان فى الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الائمة الحلوانى ثم رجع

لا يقع الا بآخر اللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار وتأخره قلت ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني فتأمله واعترض البلقيني الثاني

بأن الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه لغوا وقد علمت ان ما ادعاه من تفرده فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه (أو) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها أو وطئها (لم تحرم) لما روى النسائي أن ابن عباس ساله من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم (وعليه) في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة (كفارة يمين) أي مثلها حالا وان لم يطأ كما لو قاله لامته أخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها ذلك على الاشهر عند اهل التفسير كما قاله البيهقي وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها اي وهي مارية أم ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله لم تحرم ما أحل الله لك الآية ومعنى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الايمان وبحث الاذرعي حرمة هذا لما فيه من الايذاء والكذب ورده تصريحهما أول الظهار بكراهته بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه ورد بانه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا فيه عناد للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه أتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لاربع أنتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة وأطلق

تعددت

المقري من التخيير وثبوت ما اختاره اه ع ش (قوله ممنوع الخ) لباحث ان يستدل على هذا الممنوع بانه لا جائز ان يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لان ما قبل الآخر ليس صيغة كاملة فيتعين ان الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله بل يتبين الخ ان أراد انه بالآخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من ان ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به لانه ليس صيغة كاملة وان أراد انه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم الا أن يقول انهما وان تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق منهما في وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم ان ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه اه سم (قوله فيتعين الثاني) أي ما رجحه في الانوار المعتمد اه ع ش (قوله واعترض البلقيني الثاني) أي ما رجحه في الانوار ومحط الاعتراض قول الانوار أو رجعي وقف الظهار الخ (قوله ثم بنى عليه اعتراضا) الى قوله وقد علمت مغطى بثوب الاجمال لا طريق لمعرفته بدون اطلاع على كلام البلقيني وغاية ما يمكن كتابته هنا ان قوله وكونها الخ وقوله وكونه معطوفان على صحة الرجعة وضمير الاول للرجعة والثاني للعود والله أعلم (قوله وقد علمت) لعل من انحصار النقل فيما رجحه ابن المقري وما رجحه الانوار وقوله فلا يعول عليه لانه ليس من أصحاب الوجوه (قوله أو نحو فرجها) الى قول المتن وعليه في النهاية والى قوله وبحث الاذرعي في المغني الا قوله على الاشهر الى حرمها على نفسه (قوله أو نحو فرجها الخ) عبارة المغني أو فرجها أو وطئها قال الماوردي أو رأسها اه (قوله من قال ذلك) أي امرأتي علي حرام (قوله في غير نحو رجعية الخ) انظر ما المراد بالنحو وقد اقتصر المغني وشرح المنهج على مدخوله (قوله ومعتدة) أي عن شبهة (قوله محرمة) بكسر الراء المخففة (قوله أي مثلها) الى المتن في النهاية (قوله أي مثلها) لان ذلك ليس بيمين لان اليمين انما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته اه مغني (قوله كما لو قاله الخ) أي أنت علي حرام أو نحوه مما مر اه مغني (قوله فيها) أي قصة مارية ذلك اي أول سورة التحريم (قوله وبحث الاذرعي) مبتدأ خبره قوله رده الخ (قوله حرمة هذا) أي تحريم نحو عين الحليلة اه ع ش (قوله تصريحهما الخ) اعتمده المغني (قوله بكراهته) أي تحريم نحو عين الحليلة (قوله فيها) أي الكراهة (قوله ورد) أي نزاع ابن الرفعة (قوله وفارق) أي نحو أنت علي حرام اه ع ش (قوله فيه عناد الخ) الجملة صفة كذبا (قوله فمن ثم كان) أي الظهار (قوله والايلاء) عطف على الظهار (قوله ولو قال الخ) والانسب تأخيره عن قول المصنف وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر كما في المغني (قوله ولو قال لاربع الخ) عبارة المغني تنبيهات لو حرم كل ما يملك وله نساء واماء لزمته الكفارة كما علم مما مر ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم ومثله ما لو قال لاربع زوجات أنتن علي حرام كما صرح به في الروضة هنا ولو حرم زوجته مرات في مجلس أو مجالس ونوى التأكيد وكذا ان أطلق سواء كان في مجلس أو مجالس كما في الروضة في الاولى وبحثه شيخنا في الثانية كفاه كفارة واحدة وان نوى الاستئناف

(قوله ممنوع الخ) لباحث أن يستدل على هذا الممنوع بانه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لان ما قبل الآخر ليس صيغة كاملة فتعين ان الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله بل يتبين الخ ان أراد انه بالآخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من ان ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به لانه ليس صيغة كاملة وان أراد انه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم الا أن يقول انهما وان تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق فيهما في وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم ان ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه (قوله كما لو كرره في واحدة وأطلق) عبارة الروض وان أطلق فقولان قال في شرحه أوجههما عدم التعدد كما في

أو بنية التاكيد وان تعدد المجلس كاليمين (وكذا) عليه كفارة (ان لم يكن له نية فى الاظهر) لان لفظ التحريم ينصرف شرعا لايجاب الكفارة (والثانى هو (لغو) لانه كناية فى ذلك وخرج بانت على حرام مالو حذف على فانه كناية هنا فلا تجب الكفارة فيه الا بالنية (وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت) قطعا لانه كناية فيه اذ لامجال للطلاق والظهار فيها (أو) نوى (تحريم عينها أو لانية) له (فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة نعم لا كفارة فى محرمة ابدا وكذا معتدة ومزوجة ومرتدة ومحرمة ومجوسية على الاوجه بخلاف نحو نفساء وحائض وصائمة لقرب زوال مانعهن ومن ثم لو نوى بتحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شئ (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على) أونحوه (فلغو) لاشئ عليه فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق أو عتق (وشرط) تاثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) وهو أنت بائن كما قاله الرافعى كجماعة واعترض بان الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت لانها صريحة فى الخطاب فلا تحتاج لنية ويرد بانها لما لم تستقل بالافادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفى) اقترانها (باوله) استصحابا لحكمها فى باقيه دون آخره لان انعطافها على مامضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوى وغيره

تعددت بعدد المرات كما فى الروضة فى الثانية وبحثه الزركشى فى الاولى اه (قوله عليه كفارة) الى قول المتن واشارة ناطق فى النهاية (قوله وكذا عليه الخ) عبارة المغنى وكذا لاتحرم عليه وان كره له ذلك وعليه كفارة يمين فى الحال أى مثلها كما مر ولا يلحق الكناية بالصريح مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله أنت على حرام كطلقتك بل يكون كما لو ابتدأ به ولا سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه اه (قوله ينصرف شرعا الخ) لايخفى مافيه والانسب ينصرف لتحريم العين أو نحوه اه سيد عمر (قوله فى ذلك) أى فى تحريم الوطء (قوله فانه كناية هنا) أى فى وجوب الكفارة اه أسنى والاولى فى تحريم الوطء (قوله الا بالنية) أى لليمين ومثل أنت حرام مالو قال على الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبرى وفى فتاوى والد الشارح ما يوافقه اه ع ش وقوله طلاقا المناسب عينا (قول المتن وان قاله) أى أنت على حرام أونحوه مما مر اه مغنى (قوله اذ لامجال للطلاق الخ) علة لمقدر عبارة المغنى أو طلاقا أو ظهارا لغا اذ لامجال الخ (قول المتن أو تحريم عينها) أو نحوها مما مر وهى حلال له اه مغنى (قوله فيما مر) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله محرمة أبدا) بنسب أو رضاع أو مصاهرة نهاية ومغنى (قوله ومجوسية) أى ووثنية ومستبرأة مغنى واسنى (قوله على الاوجه) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية فى المحرمة وسكت عنها المغنى والاسنى وقال البجيرمى قول شرح المنهج اوجههما الاضعف فى المحرمة لان الاصح فيها وجوب الكفارة اه أقول وهو المناسب لما يأتى من التعليل بقرب زوال المانع (قوله نحو نفساء الخ) كالمصلية (قوله لهذا العارض) أى نحو النفاس (قوله لتعذره) أى التحريم فيه أى فى نحو الثوب مما ليس ببضع (قوله بخلاف الحليلة) أى الزوجة والأمة هى حلال له (قوله وهو أنت بائن) قال فى المغنى تنبيه اللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى لكن مثل له الرافعى بقرنها بانت من أنت بائن مثلا وصوب فى المهمات الاول والاوجه الاكتفاء بما قاله الرافعى لان أنت وان لم يكن جزأ من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتادى بدونه اه وقد يقال بل هو جزء حقيقة لان الكناية قسم من الصيغة والصيغة مجموع أنت بائن لا بائن فقط وأيضا فتعريف الكناية يصدق على المجموع اذ هى ما يحتمل المراد وغيره ولا شك ان المجموع هنا كذلك وان فرض ان أنت لا يحتمل غير الخطاب اذ الكلام كما هو ظاهر فى الدلالة التركيبية فتأمل وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلقة وقد يراد به عموم المفارقة الذى هو المعنى اللغوى ولا يتخصص باحدهما الا بالارادة فليحمل كلام الماوردى على ذلك وكلام الرافعى على قصد الايقاع بالمجموع مقترنا باوله أو باى جزء منه على الخلاف وهذا وان لم أره لكن كلامهم السابق فى التقسيم الى الصريح والكناية فيه رمز اليه وبه يندفع التعارض والتناقض اه سيد عمر (قوله كما قاله) أى تفسير اللفظ بانت بائن (قوله واعترض الخ) عبارة شرح الروض واللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى والرويانى والبندنيجى فمثل الماوردى لقرنها بالاول بقرنها بالباء من بائن والآخران بقرنها بالخاء من خلية لكن مثل له الرافعى تبعا للجماعة بقرنها بانت من أنت بائن وصوب فى المهمات الاول لان الكلام فى الكنايات وهو ظاهر لكن أثبت ابن الرفعة فى المسئلة وجهين وأيد الاكتفاء بها عند أنت والاوجه الاكتفاء بذلك لان أنت وان لم يكن جزأ من الكناية فهو كالجزء منها لان المعنى المقصود لا يتأدى بدونه اه بحذف (قوله فلا تحتاج لنية) كان المناسب أخذا مما مر عن المغنى وشرح الروض فلا يكفى اقتران النية به (قوله بانت بائن) كذا فى أصله رحمه الله وكانه على الحكاية وقوله كانت كذا فى أصله رحمه الله وهو على تأويله بالكلمة اه سيد عمر (قوله استصحابا) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله دون آخره) يعنى ما عدا

تكرر الحلف بالله تعالى اه أى بخلاف نظيره فى الطلاق (قوله أو بنية التاكيد) قال فى الروض وشرحه الا ان نوى الاستئناف فلا يكفيه كفارة بل تتعدد بتعدد المرات ومثله كما قال الزركشى وغيره مالو نواه مع اتحاد المجلس وان أفهم كلامه كاصله خلافه اه (قوله بطلاق أو عتق) قد يقال هو ممكن فى المذكورات أيضا بارادة الملك بنحو البيع الا ان يفرق لمكان أن يراد بهذا اللفظ الطلاق أو العتق لا نحو البيع (قوله فى الخطاب)

وزعم بعضهم ان الاولى سبق قلم ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بأوله وآخره أي بجزء منه كما هو ظاهر ويظهر ان يأتي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة ولو أتى بكناية ثم بعد مضى قدر العدة أوقع ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو أنكر نيتها صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هي أو وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن (واشارة ناطق بطلاق لغو) وان نواه وأفهم بها كل أحد (وقيل كناية) لحصول الافهام بها كالكتابة ورد بان تفهيم الناطق اشارته نادر مع أنها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال أنت طالق وهذه مشير الزوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها أو أطلق على الاوجه لان اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا أي وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهي بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فاشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد باشارة أخرس في العقود) كبيع وهبة (والحلول) كطلاق وفسخ وعتق والاقارير والدعاوى وغيرها وان أمكنته الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته

أوله اه رشيدى (قوله ان الاولى) أي اشتراط الاقتران بكل اللفظ (قوله ورجح في أصل الروضة الخ) عبارة النهاية لكن الرجح في الروضة كأصلها الاكتفاء بأوله الخ فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد اه وعبارة المغنى والذى رجحه ابن المقرى وهو المعتمد انه يكفى اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره لان اليمين انما تعتبر بتمامها اه (قوله بجزء منه) أي من اللفظ (قوله ثم زعم) أي قال اه ع ش (قوله لم يقبل) وينبغى تدينه لانه ان سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا اه ع ش (قوله لرفعه الخ) صلة يقبل وقوله الموجبة الخ صفة الثلاث وقوله اللازم صفة للتحليل وقوله له أي للزاعم المذكور نظرا الظاهر ايقاعه الثلاث وقال الكردى والضمير في له يرجع الى مضاف محذوف عن الثلاث وهو الوقوع اه (قوله ولو أنكر نيتها) أي الكناية وكان الاولى تذكير الضمير وارجاعه للطلاق كما في النهاية (قوله انه) أي الوارث لا يعلمه الخ وتظهر فائدة ذلك في العدة اه ع ش (قوله فان نكل) أي الزوج أو وارثه (قوله انه نوى) أي فلا يرث منها اذا كان الطلاق بائنا (قول المتن واشارة ناطق بطلاق) كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده أن اذهبي وقوله بطلاق خرج به اشارته لمحل الطلاق كقول من له زوجتان امرأتي طالق مشيرا لاحداهما وقال أردت الاخرى فانه يقبل كما رجحه في زيادة الروضة اه مغنى (قوله وان نواه) الى قول المتن ويعتد في النهاية (قوله وان نواه الخ) غاية (قوله له) أي للتفهيم (قوله حروف موضوعة الخ) لا يخفى ما فيه من المسامحة اه سيدعمر أي فالمراد دوال حروف الخ (قوله نعم لو قال الخ) قد يقال لا حاجة الى هذا الاستدراك لان الطلاق هنا واقع بالعبارة لا بالاشارة ثم رأيت الفاضل المحشى أشار لذلك ولفظه في هذا الاستدراك شئ لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا با عم اه سيدعمر (قوله مشيرا) أي بقوله وهذه (قوله طلقت) أي الاخرى اه ع ش أي وأما المخاطبة فتطلق مطلقا (قوله هذا) أي وقوع الطلاق بقوله وهذه بذلك القول (قوله ان نواها) أي الاخرى (قوله في ذلك) أي في قصد طلاق الاخرى (قوله مع احتماله الخ) الظاهر انه انما أتى بهذه المعية اشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الاطلاق التى تحتها اه رشيدى والاوجه انه انما أتى بها التوجيه ما أفهمه قوله هذا ان نواها الخ من انها لا تطلق ان نوى غيرها (قوله احتمالا قريبا الخ) محل تأمل ثم رأيت لفاضل المحشى قال قوله أي وهذه ليست كذلك في قرب هذا نظر انتهى اه سيدعمر وأجاب الرشيدى بما نصه الظاهر ان المراد بقرب هذا الاحتمال انه لا يحتاج في هذا التقدير الى تعسف وليس المراد انه يفهم منه عند الاطلاق فهما قريبا الذى فهمه الشهاب سم حتى نظر في كون هذا قريبا فتأمل اه (قوله كهى) أي الاشارة بالامان أي للكافر (قوله ونحوه) وهو الاذن في الدخول مثلا فاشارة الناطق لا يعتد بها الا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله

اشارة لناطق تعتبر * في الاذن والافتا أمان ذكروا

اه بجيرمى عبارة ع ش أي كالاجازة والاذن في دخول الدار اه (قوله فلو قيل له) أي للمفتى مثلا (قوله كبيع) الى قوله نعم في النهاية والى قول المتن فان فهم في المغنى الا قوله وغيرها وقوله للضرورة (قوله والاقارير الخ) عطف على العقود (قوله وغيرها) لعله انما أتى به لقوله الآتي نعم لا تصح الخ (قوله للضرورة) علة لقول المتن ويعتد الخ وانما لم تقدم الكتابة على الاشارة لان كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح لاحداهما على الاخرى اه ع ش وقد يقال ان الكتابة أوضح من الاشارة وانها موضوعة للافهام بخلاف الاشارة كما مر وعبارة البجيرمى عن الحلبي قوله للضرورة لانه ليس كل أحد يفهم الكتابة والافقد يقال مع

قضيته ان الكلام في نية الخطاب وفيه نظر (قوله ولو أتى بكناية الخ) كذا شرح م ر (قوله نعم لو قال الخ) في هذا الاستدراك شئ لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا با عم (قوله نعم لو قال أنت طالق وهذه الخ) ظاهره وان جعل هذا من عطف الجمل بان قدر خبر الاسم الاشارة أي طالق لان ما قبله قرينة على المقدر أخذا مما قدمه الشارح قبيل قول المصنف والاعتاق كناية (قوله أي وهذه ليست كذلك) في قرب هذا نظر (قوله

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس (فان فهم طلاقه) وغيره بها (كل أحد فصريحة وان) لم يفهمها أحد أو (اختص بفهمه) أى الطلاق منها (فطنون) أى أهل فطنة وذكاء (فكناية) وان انضم اليها قرائن ومر أول الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما فى لفظ الناطق وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كناية باشارة أو كناية أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من قول المتولى ويعتبر فى الاخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق وسيأتى فى اللعان أنهم ألحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وكذا من رجى بعد مضى ثلاثة أيام فهل قياسه هنا كذلك أو يفرق والذى يتجه فى الاول الالحاق بل الاخرس يشمله وفى الثانى يحتمل الالحاق قياسا ويحتمل الفرق بانه انما الحق به ثم لاحتياجه للعان أو اضطراره اليه ولا كذلك هنا (ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا ولم ينوه فلغو) اذ لا لفظ ولا نية (وان نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالاظهر وقوعه) لافادتها حينئذ وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق

قدرته على الكتابة لا ضرورة للاشارة اه (قوله ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام انه يحنث بها الاخرس اذا حلف لا يتكلم وسيأتى بيانه فى الايمان اه سم وفى البجيرمى عن العزيزى التصريح بذلك المفهوم (قول المتن فصريحة) اشارته لا تحتاج لنية كان قيل له كم طلقت زوجتك فاشار باصابعه الثلاث اه مغنى (قوله وان لم يفهمها أحد) قد يقال هى حينئذ بمثابة لفظ الناطق الذى لا يحتمل الطلاق وهو لا يقع به الطلاق وان نواه فليتأمل الفرق بينهما اه سيد عمر أقول واليه يشير سكوت النهاية والمغنى عن هذه الزيادة بل صرح بذلك قول ع ش ما نصه قوله أى أهل فطنة الخ و ينبغى ان يأتى هنا ما قيل فى السلم من انه يشترط لكون الاشارة كناية ان يوجد فطنون يفهمونها غالبا فى أى محل اتفق للاخرس فيه تصرف بالاشارة فلو فهمها الذين فى غاية الفطنة وقل ان يوجدوا عند تصرف الاخرس لم تكن الاشارة كناية بل تكون كالتى لم يفهمها أحد و ينبغى أيضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد اه (قول المتن فكناية) تحتاج للنية *(تنبيه)* تفسير الاخرس صريح اشارته فى الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع فى الطلاق بغيره فلا يقبل منه ظاهرا الا بقرينة اه مغنى (قوله وذلك كما الخ) راجع لكل من قول المتن فان فهم الخ وان اختص الخ (قوله وتعرف نيته) الى قوله وفى الثانى فى النهاية الا قوله وكذا من رجى الى والذى يتجه وقوله فى الاول (قوله باشارة الخ) متعلق بأتى وقوله الآتى باشارة الخ متعلق بتعرف اه سم (قوله تعريفه بها) أى بالاشارة أو الكتابة الثانية (قوله ولا اطلاع لنا بها) الجار الثانى متعلق بنية ذلك فكان الاولى تأخيره عنه (قوله بما ذكر) أى اذا أتى باشارة أو كتابة الخ (قوله هنا كذلك) أى انه هنا الخ اه ع ش (قوله أو يفرق) أى فينتظر افاقته وان طال اعتقاله اه ع ش (قوله ويحتمل الفرق بانه الخ) قد يقال وقد يحتاج أو يضطر الى نحو الطلاق والبيع فالالحاق أقرب اه سيد عمر وهو الظاهر وقال ع ش والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا أى الثانى انه حيث رجى برؤه بعد ثلاثة أيام انتظر طال الزمن اعتقاله أو قصر اه (قول المتن ولو كتب الخ) أى على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء اه مغنى عبارة الروض مع شرحه والكتب على الارض أو نحوها كناية لا على الماء والهواء ونحوهما اه (قوله أو أخرس) الى قول المتن وان لم تكن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيل الى وخرج وقوله وان لم تفهمها (قول المتن طلاقا) ونحوه مما لا يفتقر الى قبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص كان كتب زوجتى أو كل زوجة لى طالق أو عبدى حر اه مغنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض أى وسائر التصرفات غير النكاح كما فى شرحه اه أى فكان الاولى للشارح ان يكتب قوله ومثله كل عقد الخ عقب قول المصنف طلاقا (قول المتن فلغو) أى ويقبل قوله فى ذلك بيمينه كما تقدم فى قوله قريبا ولو أنكر نيته الخ اه ع ش (قوله ومثله الخ) أى الطلاق (قوله وغيرهما) أى كالاقرار والدعوى أخذا مما مر فى الاشارة (قوله ولم يتلفظ الخ) عطف على نواه (قوله لافادتها حينئذ الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه لان الكتابة طريق فى افهام المراد وقد اقترنت بالنية فان قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فان قال قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه وفائدة قوله هذا اذا لم يقارن الكتب النية والا فلا معنى لقوله اه (قوله وقال انما قصدت الخ) بخلاف ما لو قصد الانشاء أو أطلق كما يفهمه كلام المحلى أيضا اه ع ش (قوله صدق الخ) أى ان أنكرته

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام انه يحنث بها الاخرس اذا حلف لا يتكلم وسيأتى بيانه فى الايمان عند قول المصنف أو لا يكلمه الخ (قوله باشارة) قال ذلك مرتين والاولى متعلقة بأتى والثانية بتعرف (قوله فى المتن ولو كتب ناطق طلاقا الخ) عبارة الروض وان قرأه أى ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فلو قال قرأته حاكيا بلا نية صدق بيمينه اه فقراءته عند عدم قصد الحكاية صريح ثم قال فى الروض وفائدته أى قوله المذكور اذا لم يقارن الكتب النية أنه ان قارنه طلقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله أى الطلاق فيما ذكر العتق والابراء والعفو عن القصاص أى وسائر التصرفات غير

بيمينه (فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق ببلوغه) ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان أمكن قراءتها وان انمحت لانها المقصود الاصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الاصحاب وخرج بكتب مالو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شئ بخلاف مالو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق مالو كتب كناية كأنت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وردوه بان الذي فيه الجزم بالوقوع تبعا لجمع متقدمين قال الاذرعي وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب (وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته) أي صيغة الطلاق منه نظير ما مر وان لم تفهمها أو طالعتها وفهمتها وان لم تتلفظ بشئ منها كما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه ويظهر أنه لا فرق هنا بين ظن كونها أمية وعدمه لان اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها (وان قرئ عليها فلا) طلاق (في الاصح) لعدم قراءتها مع امكانها وانما انعزل القاضي في نظير ذلك لان العادة في الحكام ان يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا ولو أيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق (وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) ان علم حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع

ومن

الزوجة (قول المتن اذا بلغك) أو وصل اليك أو أتاك *(فرع)* لو كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله طلقت كما قاله المصنف فان ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه فان أقامت بينة بانه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة اه مغني وفي النهاية ما نصه أما لو قال اذا جاءك خطي فانت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق اه (قوله كهذه الصيغة) أي اذا بلغك كتابي الخ (قوله بان أمكن) تصوير لقوله ان كان فيه الخ (قوله من السوابق) كالبسملة والحمدلة وقوله واللواحق كالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله فان انمحى الخ) أي ولم يبق أثره بعد المحو بحيث يمكن قراءته (قوله وقيل ان قال كتابي هذا الخ) أي وقد انمحى غير سطر الطلاق اه ع ش (قوله وخرج بكتب) أي في قول المتن ولو كتب ناطق الخ (قوله مالو أمر غيره) أي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق وقوله ونوى هو أي الآمر عند كتابة الغير اه ع ش (قوله لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى الخ) يرد عليه ان هذا توكيل في التعليق ومر انه لا يصح الا ان يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على انه يشترط كون النية من الآتي بالكناية كناية أو غيرها ولا يكفي النية من أحدهما والكناية من الآخر اه ع ش (قوله فامتثل ونوى) أي فانه يقع اه ع ش (قوله وبقوله الخ) عطف على بكتب الخ (قوله وردوه) أي ابن الرفعة (قوله بان الذي فيه) أي في كلام الرافعي وقوله وهو الصحيح معتمد اه ع ش (قول المتن وان كتب الخ) في الروض وان علق ببلوغ الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين اه سم (قوله أي صيغة الطلاق الخ) أي وان لم يقرأ الجميع (قوله وان لم تفهمها الخ) وذكر النهاية ضمير المفعول هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية (قوله أو طالعتها) عطف على قرأته (قوله وان لم تتلفظ الخ) نعم لو قال الزوج انما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا بها اه نهاية (قوله لوجود المعلق عليه) هذا لا يظهر بالنسبة لما نقله الشارح عن الامام (قوله ويظهر انه لا فرق الخ) يظهر الفرق فيما اذا قرئ عليها الآتي في قوله وان قرئ عليها فلا في الاصح ولو علم أنها قارئة ثم نسيت القراءة أي أو عميت ثم قرئ عليها فينبغي ان لا تطلق أو علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي ان تطلق اه سم وقوله ولو علم الخ في النهاية مثله (قوله ويظهر انه لا فرق الخ) الذي يتبادر الى الفهم ان مراد الشارح التعميم في القارئة في قراءتها والقراءة عليها فلا يقع في الثاني وان ظن كونها أمية خلافا لما يقتضيه صنيع المحشي وان كان ما أفاده المحشي أوجه اه (قوله هنا) اي في وقوع الطلاق اه ع ش والاولى في اشتراط قراءتها (قوله فلا طلاق) أي وان ظنها حال التعليق أمية اه ع ش (قوله ان علم حالها) كذا في النهاية والمغني (قوله

النكاح كما في شرحه (قوله فان كتب اذا بلغك كتابي الخ) في الروض وان علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اه وينبغي اذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه ان تطلق طلقتين (قوله بخلاف مالو أمره بالكتابة الخ) ظاهره ولو على الوجه المذكور في المتن مع انه تعليق والتوكيل في التعليق لا يصح كما تقدم في الوكالة (قوله ويظهر الخ) يظهر الفرق فيما اذا قرئ عليها الآتي في قوله وان قرئ عليها فلا في الاصح ولو علم أنها قارئة ثم نسيت القراءة ثم قرئ عليها فينبغي ان لا تطلق أو علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي ان لا تطلق أيضا (قوله ان علم حالها) أي بخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة وأصلها وسيأتي

ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته وان القارئ لو طالعه وأخبرها بما فيه طلقت لان القصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم لم تطلق الا ان تعلمت وقرأته

(فصل) في تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن (له تفويض طلاقها) بمعنى المكلفة لا غيرها (اليها) اجماعا بنحو طلقي نفسك ان شئت وبحث أن منه قوله لها طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها وهي تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا فسيأتي (وهو تمليك) للطلاق (في الجديد) لانه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التمليكات (فيشترط لوقوعه تطليقها فورا) وان أتى بنحو متى على المعتمد بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري وهذا معنى قولهم لان تطليقها نفسها متضمن للقبول وقول الزركشي عدوله عن شرط قبولها الى تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا ان تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التطليق وان حقها ان تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته في معناه ان هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك لو ان قصدت به التطليق

ومنه) أي التعليل (قوله لو تعلمت الخ) ولو علقه بقراءتها له ما بانها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء اه نهاية قال ع ش قوله ثم تعلمت الخ المتبادر من هذا الصنيع انه اذا قرأته بنفسها طلقت وقوله الظاهر الاكتفاء أي وان قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اه (قوله وان القارئ الخ) عطف على قوله انها الخ وكان الاولى أو بدل الواو عبارة النهاية قال الاذرعي ومفهومه أي قول المصنف فقرئ عليها الخ اشتراط قراءته عليها فلو طالعه أي الغير وفهمه أو قرأها أي الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل انه يكتفي بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه اه قال ع ش قوله لم تطلق معتمد وقوله ويحتمل انه يكتفي بذلك أي في الوقوع وهو معتمد ج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الاول اه (قوله فان لم يعلم) أي حالها سم ونهاية أي كونها قارئة اه ع ش

(فصل في تفويض الطلاق اليها) (قوله في تفويض الطلاق) الى قول المتن وهو تمليك في النهاية (قوله بمعنى المكلفة لا غيرها) كذا في المغني (قوله بنحو طلقي نفسك ان شئت) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اه سم (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فانه صريح لانها أتت بما تضمنه قوله طلقيني اه ع ش (قوله لكنه كناية) أي منه ومنها رشيدي وع ش (قوله وهي) أي ونوت الزوجة (قوله والا) أي بان لم ينويا أو أحدهما ما ذكر (قوله فسيأتي) عبارة النهاية وقع والا فواحدة وان ثلثت كما يأتي ولو فوض طلاق امرأته الى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالاوجه كما قال البلقيني انه يقع واحدة اه قال ع ش قوله وقع ظاهره ان ما نواه يقع بقولها ذلك وان لم تنو أو ذكرت دون ما نواه فليحرر اه أقول سيأتي في أواخر الفصل انه يقع في الاولى واحدة وفي الثانية ما نوته واليه يشير قول الشارح فسيأتي وقول النهاية كما يأتي (قوله لانه) أي التفويض (قول المتن فورا) نعم لو قال وكلتك في طلاق نفسك لم يشترط الفور اه مغني (قوله وان أتى بنحو متى الخ) خالفه النهاية والمغني فاعتمدا عدم اشتراط الفورية في نحو متى (قوله لان التطليق الخ) تعليل لقول المصنف فيشترط لوقوعه تطليقها الخ اه رشيدي أقول الظاهر انه تعليل للفورية فقط (قوله فكان) أي التطليق كقبوله أي التمليك (قوله وهذا معنى الخ) لا يخفى بعده والظاهر ان المراد بقولهم المذكور ان قوله طلقي نفسك معناه بناء على الجديد ملكتك تطليق نفسك فقولها في جوابه طلقت الخ معناه قبلت وطلقت كما ان أعتقت في البيع الضمني معناه ذلك فليتأمل نعم كلامه رحمه الله توجيه مستقل اه سيد عمر (قوله لان تطليقها نفسها متضمن للقبول) مقول قولهم أو بدل منه (قوله لكلام الشارح) لعل المراد به الشرح الكبير (قوله وهو) أي قولهم ان تطليقها يتضمن القبول (قوله وان حقها الخ) عطف على قوله الاكتفاء الخ (قوله انتهى) أي قول الزركشي (قوله بعيد) خبر وقول الزركشي الخ (قوله ذلك) أي تعين التطليق (قوله لما قررته) أي في قوله لان التطليق هنا الخ وقوله في معناه أي كلامهما وقوله ان هذا الخ بيان لما قررته وقوله هذا التضمن أي

الجزم به في كلامه (قوله فان لم يعلم) أي حالها

(فصل في تفويض الطلاق اليها الخ) (قوله بنحو طلقي نفسك ان شئت) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر (قوله وبحث الخ) اعتمده م ر (قوله طلقت) وهذا بخلاف ما لو قال الاجنبي وكلتك أن تطلق زوجتي فقال طلقتك ونوى تطليقها فلا يقع لان النكاح لا يتعلق به بخلاف الزوجة كما نقل ذلك الدميري عن المتولي وسيأتي ذلك مع البحث فيه في كلام الشارح قبيل فصل خطاب الاجنبية (قوله وان أتى بنحو متى) كطلقي نفسك متى شئت متى على المعتمد وقيل ان علق بمتى شئت لم يشترط فور وجزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والاصفوني والحجازي وصاحب الانوار ونقله في التهذيب عن النص وهو

وقوله وان حقها الى آخره ينافى ماقبله لاسيما قوله والظاهر الى آخره لان الذى قاله أولا أنه لا يكفى قبلت الا ان نوت به التطليق فكيف يبحث هذا الجمع بينهما أو الاكتفاء بقبلت فى الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ماقاله فى الكل نعم لو قال طلقى نفسك فقالت كيف يكون تطليقى لنفسى ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر اذا كان غير أجنبي كما مثل به وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعى وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده فالذى يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبيا كالخلع ثم رأيت فى الكفاية مايؤيده وهو قوله الطلاق يقبل التعليق فجاز أن يتسامح فى تمليكه بخلاف سائر التمليكات أى ومن ثم لو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه وقعت واحدة كما يأتى وان كان قياس البيع أن لا يقع شئ (فان قال) لمطلقة التصرف لا لغيرها نظير مامر فى الخلع (طلقى نفسك (بالف فطلقت بانت ولزمها الالف) وان لم تقل بالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكا بعوض كالبيع وماقبله كالهبة (وفى قول توكيل) كما لو فوض طلاقها لاجنبي (فلا يشترط) على هذا القول (فور) فى تطليقها (فى الاصح) نظير مامر فى الوكالة ولو أتى هنا بمتى جاز التأخير قطعا (وفى اشتراط قبولها) على هذا القول أيضا (خلاف الوكيل) ومر أن الاصح منه أنه لا يشترط القبول ومقابل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه

تضمن تطليقها القبول وقوله لانه أى الاكتفاء الخ وقوله وان قصدت به أى بالقبول (قوله وقوله الخ) أى الزركشي لعله معطوف على قوله الصواب الخ (قوله ينافى ماقبله الخ) المنافاة ممنوعة وماذكره فى بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق وقوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما قلنا أولا فالحكم بان حقها الجمع بينهما لا ينافى كفاية القبول اذا قصدت به التطليق لانه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما أولى وهو المراد بان ذلك حقها فحاصل الكلام انه يكفى القبول مع قصد التطليق لكن الاولى التصريح بالتطليق أيضا فاى منافاة فى ذلك واما ثانيا فهو أى الزركشي لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة لان قوله وان حقها عطف على الاكتفاء وقوله أو الاكتفاء بقبلت الخ قلنا أراد أى الزركشي ببحثه هذا المخالفة مادل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامهما دل على اعتبار الفورية فى كل من القبول والتطليق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية انما هو فى القبول فقط فاى منافاة محذورة فى ذلك فليتأمل اه سم (قوله نعم) الى قوله قاله القفال فى المغنى والى قوله وهو قوله فى النهاية (قوله نعم لو قال الخ) استثناء عن قول المتن فيشترط الخ (قوله وظاهره ان الفصل الخ) قد يتوقف فيه لان قوله لانه فصل يسير مقتصرا عليه فى التعليل مشعر اشعارا ظاهرا بان مدار الاغتفار على كونه يسيرا لا على كونه غير أجنبي أيضا والا لتعين ذكره فى التعليل فتدبره وبه يتأيد كلام الشارح الآتى اه سيد عمر (قوله فالذى يتجه) الى قوله بخلاف سائر التمليكات فى المغنى (قوله لمطلقة التصرف) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله لا لغيرها) أى اما غير مطلقة التصرف فينبغى انها اذا طلقت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال ثم رأيت شرح المنهج صرح بذلك فى أول الخلع اه ع ش (قوله وان لم تقل بالف) قال الرويانى ولو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى بالف درهم قال القاضى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم انتهى سم عن شرح الروض وقوله يقع الطلاق أى رجعيا اه ع ش (قوله وماقبله كالهبة) أى والذى تقدم فى أول الفصل بقوله بنحو طلقى نفسك ان شئت فهو كالهبة عبارة المغنى فان لم يذكر عوضا فهو كالهبة اه (قوله ولو أتى هنا) أى على هذا القول اه سم (قوله مطلقا) أى سواء كان التوكيل بصيغة العقود كوكلتك أولا كبع (قوله بل عدم الرد) أى بل الشرط عدم الرد اه رشيدى (قول المتن قبل تطليقها) أى قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع مع تطليقها اه ع ش عبارة الخطيب فى هامش المغنى ولو قارن الرجوع التطليق لم تطلق لان الاصل بقاء العصمة اه (قوله بعده) أى القبول (قوله فلو طلقت الخ) عبارة المغنى فاذا رجع ثم طلقت لم يقع علمت برجوعه أم لا اه (قوله قبل علمها برجوعه) أى ولكنه بعده

المعتمد شرح مر (قوله ينافى ماقبله الخ) أقول المنافاة ممنوعة وماذكره فى بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق (قوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما) قلنا أما أولا فالحكم بان حقها الجمع بينهما لا ينافى كفاية القبول اذا قصدت به التطليق لانه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما أولى وهو المراد بان ذلك حقها فحاصل الكلام انه يكفى القبول مع قصد التطليق لكن الاولى التصريح بالتطليق أيضا فاى منافاة فى ذلك وأما ثانيا فهو لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة لان قوله وان حقها عطف على الاكتفاء أى وهو أى كلام الشرح والروضة يقتضى الاكتفاء بما ذكر ويقتضى ان حقها الخ وقوله أو الاكتفاء بقبلت الخ قلنا أراد ببحثه هذا المخالفة مادل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامهما دل على اعتبار الفورية فى كل من القبول والتطليق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية انما هو فى القبول فقط فاى منافاة محذورة فى ذلك فليتأمل (قوله وان لم تقل بالف) قال الرويانى ولو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى بالف درهم قال القاضى الطبرى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم شرح روض (قوله هنا) أى على هذا القول

لم ينفذ (ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لانه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن فان قلت ظاهر قولهم هنا جاز ينافي قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته وبلا يجوز ثم انه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث عمومه (ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) أي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته (وقع) لان الكناية مع النية كالصريح (والا) ينويا معا بان لم ينويا أو أحدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا (ولو قال طلقي) نفسك (فقالت أبنت) نفسي (ونوت أو) قال (أبيني ونوى فقالت طلقت) نفسي (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من آخر وقول محلي لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به الا مع النية ضعيف وذكر نفسي في ذلك هو ما في أصله والروضة فان حذفاها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعي أنه يكفي نيتها لنفسها سواء أنوى هو ذلك أم لا وأفهم كلامه أنه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية لان قيد بشيء فيتبع (ولو قال طلقي) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتقييد شارحه له بقوله عقب ونوتهن بان علمت نيته الثلاث (فثلاث) لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (والا) ينويا ذلك أصلا أو نواه أحدهما (فواحدة) تقع لا أكثر (في الاصح) لان صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيتهما منهما نعم فيما اذا لم ينو واحد منهما الاختلاف وكذا اذا نوت هي فقط ولو نوت فيما اذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لانه بعض المأذون فيه وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بان يجعل قوله والا في النية شيء من جهتها كما دل عليه السياق

في الواقع ولو تنازعا في ان الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي ان يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع اهع ش (قوله لم ينفذ) أي على القولين اه ع ش (قوله يبطل خصوصه) أي التوكيل ع ش (قوله ظاهر قولهم هنا الخ) أي حيث قالوا هنا الغاء على قول التمليك وجاز على قول التوكيل اه كردي عبارة الرشيدي وظاهر ان الضمائر في قول ابن حجر جاز وما بعده انما ترجع لعقد التوكيل الذي أتى به الموكل وقلنا بانه يفسد خصوصه لا عمومه فالرد عليه بما يأتي أي في النهاية غير ملاق لكلامه فتأمل اه (قوله أي هو) الى قوله خلافا لتقييد الشارح في المغني الا قوله كما لو تبايعا الى وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح والى الفصل في النهاية الا قوله وقوله محلي الى قوله وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح وقوله وقد لا ترد الى وخرج وقوله ولها في الاولى الخ (قوله بما قاله) أي بابيني نفسك وقوله وهي أي ونوت هي وقوله بما قالته أي بابنت (قوله وذكر نفسي) الاولى وذكر النفس كما في النهاية (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية أصحهما الوقوع اذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي قال الاذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به اه زاد المغني وجرى عليه شيخنا في شرح البهجة اه (قوله سواء أنوى هو ذلك الخ) فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي ابني حيث نوى به التطليق اه ع ش (قوله وأفهم كلامه الخ) عبارة المغني وأفهم كلام المصنف ان التخالف في الكناية أو الصريح كاختاري نفسك فقالت ابنتها أو طلقي نفسك فقالت سرحتها لا يضر من باب أولى نعم ان قال لها طلقي نفسك بصريح الطلاق أو بكنايته أو بالتسريح أو نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه الى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه (قوله الا ان قيد بشيء) أي من صريح أو كناية اه ع ش (قوله بان علمت الخ) ويدفع المخالفة يحمل بان على معنى كأن اه (قوله ذلك أصلا) أي العدد وقوله أو نواه أي العدد أحدهما أي فقط سم (قوله خلاف) أي في وقوع الواحدة مغني وع ش (قوله وكذا) أي لا خلاف في وقوع الواحدة اذ نوت الخ (قوله وكذا اذا نوت هي فقط) صنيعه يقتضي أن في هذه الصورة خلافا (قوله واحدة الخ) مفعول نوت (قوله هذه الثلاثة) أي التي لا خلاف فيها وهي ما قبيل وكذا وقوله ولو نوت الخ وقوله على عبارته أي قوله والا الخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجريان الخلاف فيها ولوقوع الواحدة في الشق الثاني من الثالث (قوله بان يجعل الخ) أي كما فعله المحقق المحلي لكونه هو محل الخلاف وقوله من جهتها أي فقط اه رشيدي (قوله السياق) ما هو اه سم (قوله

(قوله يبطل خصوصه الخ) قد يكون الشارح المحلي أشار الى ذلك بقوله فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك (قوله والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعي الخ) الذي في شرح الروض فرض كلام الاذرعي في الاختيار فانه لما قال الروض فرع قال لها نا ويا للتفويض اختاري نفسك فقالت اخترت أو اختاري فقالت اخترت نفسي ونوت وقع وان تركا النفس معا فوجهان أحدهما انه لا يقع وان نوت نفسها والثاني انه يقع اذا نوت نفسها وبين في شرحه عن الاذرعي ان الثاني هو المذهب الصحيح ثم قال في الروض وان كرر اختاري وأراد واحدة فواحدة أي يقع باختيارها قال في شرحه فان أراد عددا وقع أو أطلق وقع بعدد اللفظ ان لم تخالفه فيما والا وقع ما اتفقا عليه اه (قوله انه يكفي نيتها) قد يشكل ذلك بما نقله الزركشي فيما لو أسقط المفعول فقال طلقت ان مقتضى كلامهم انه لا يقع وان نوى وان القفال صرح بذلك الا ان يفرق بين ما وقع جوابا كما هنا وغيره وقد يقال ان كان جوابا مع اسقاط النفس في كلامه أيضا ففي تأثيره نظر (قوله بأن علمت) تحمل بان على معنى كأن (قوله كما دل عليه السياق)* ما هو

وضابط ذلك أنهما متى تخالفا في نية العدد وقع ما توافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فانها اذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته تقع الثلاث (ولو قال ثلاثا فوحدت) أى قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أى وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الاولى ولعدم الاذن في الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولها في الاولى أن تثني وتثلث فورا راجع أولا وسيأتي في مبحث الناسي قبول قولها في الكناية لم أنو وان كذبها خلافا للماوردي

(فصل) في بعض شروط الصيغة والمطلق منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ اذا (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به والا فكالسكران فيما مر (طلاق لغا) وان أجازه وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى أنه حال تلفظه به كان نائما أو صبيا أى وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ونازعه في الروضة في الاولى أى لانه لا أمارة على النوم وهو متجه ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا أو الجنون فيه وقيل كان مستغنيا (قوله

وضابط ذلك الخ) أى تخالفهما في نية العدد (قوله وخرج) الى قوله وسيأتي في المغني الا قوله ومن ثم الى ولها في الاولى (قوله لدخولها) أى الواحدة وكذا ضمير عليها (قوله ولها في الاولى) أى فيما لو قال ثلاثا فوحدت عبارة المغني تنبيهات لها في الاولى بعد ان وحدت راجعها أو لم يراجعها أن تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التي أوقعتها فورا اذ لا فرق بين ان تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقة واحدة وواحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت ولو قال جعلت كل أمر لي عليك بيدك كان كناية في التفويض اليها وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة أو واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وان قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والمعنى طلقي نفسك ان اخترت الثلاث فان اخترت غيرها فلم يوجد الشرط بخلاف ما لو أخرها فانها ترجع الى تفويض المعين والمعنى فوضت اليك ان تطلقي نفسك ثلاثا فان شئت فافعلي ما فوضت اليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر كما قال شيخنا انه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال ان شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد اه ووافقه النهاية في الاوليين من صور المشيئة الثلاث دون الاخيرة فجعلها لغوا كالثانية واستظهر ع ش ما قاله شيخ الاسلام والمغني من انها كالاولى

(فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله في بعض شروط) الى قوله وجعل البلقيني في النهاية (قوله منها) أى من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتي في الصيغة تكرار فالاخصر الاولى ويشترط في الصيغة الخ (قوله عند عروض صارفها) لا حاجة الى هذا التقييد لما قدمه أول الباب من ان قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الامر انه اذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد الى قصد الايقاع لوجود هذا الامر الصارف فتأمل اه رشيدي وهذا صريح في ان الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الاطلاق وقد يفيده قول المصنف الآتي وكذا ان أطلق على الاصح فليراجع (قوله لما يأتي في النداء) أى من ان كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به الا بارادة معناه وقوله لا مطلقا لما يأتي في الهزل الخ أى من انه اذا قصد منه اللفظ فقط دون المعنى وقع ظاهرا أو باطنا اه كردي (قوله قصد لفظها) نائب فاعل يشترط (قوله لقصدهما) أى اللفظ والمعنى اه ع ش (قول المتن بلسان نائم) وان أثم بنومه لان اثمه به لخارج لا لذاته سم و ع ش (قوله وان أجازه الخ) عبارة المغني وان قال بعد استيقاظه أو افاقته أجزته أو أوقعته اه (قوله وان أجازه الخ) لا يبعد أن يكون قوله أجزته كناية فيقع به الطلاق اذا أراد انشاء ايقاع الطلاق الآن اه سيد عمر وهو الاقرب ولا ينبغي العدول عنه الا بنقل صريح (قوله بعد يقظته) أى أو عود عقله اه سم (قوله عهد له جنون) أى سابق اه ع ش (قوله صدق بيمينه) معتمد في مدعي الصبا والجنون اه ع ش (قوله قاله الروياني الخ) عبارة المغني كما قاله الروياني وان قال في الروضة في تصديق النائم نظر اه (قوله أى لانه لا أمارة الخ) قد يتوقف في نفي الامارة اه سم (قوله وهو متجه) أى النزاع (قوله على الاخيرين) أى مدعي الصبا ومدعي الجنون أى على تصديقهما باليمين (قوله عدم قبول قوله) أى المطلق أو المعتق وقوله ظاهرا أى وأما باطنا فينفعه ولعله حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا لان الصريح يقع به وان لم يقصده اه ع ش وقوله لان الصريح الخ تقدم عن الرشيدي تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع (قوله ظاهرا) قيد للقبول وقوله لتلفظه علة لنفي الاشكال (قوله بقيده) أى امكان الصبا وعهد الجنون اه ع ش (قوله قيل كان مستغنيا الخ) وممن قال به شيخ الاسلام والمغني

(فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله بعد يقظته) أى أو عود عقله (قوله أى لانه لا أمارة

(قوله عن هذا) أى مافى المتن اه رشيدى (قوله وما بعده الخ) فيه تأمل (قوله لان اللغو الخ) توجيه للاستفادة (قوله ولا يستفاد هذا من قوله يشترط الخ) أى لان عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد فى زمن الردة اه سيد عمر (قول المتن من غير قصد) أى لحروف الطلاق لمعناه اه مغنى (قوله تأكيد) أى قوله من غير قصد تأكيد لما قبله (قوله ومثله) الى قول المتن الا بقرينة فى المغنى (قوله ومثله الخ) لعله فى كونه لغوا فقط لا فى انه لا يصدق ظاهرا اذ ما ذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة فى عدم ارادة الايقاع (قوله حاكيا) أى لكلام غيره اه مغنى أى أو لما كتبه هو كما مر (قوله للفظه) أى الطلاق (قوله أو غيره) دخل فيه ما تقدم عن الرويانى فاى قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بامكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج أى لتقريبهما صدقه فيما قاله اه ع ش (قوله كما يأتى الخ) وكأن دعاها بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت اليوم طالقة اه مغنى (قوله فيمن التف) أى انقلب (قوله فيصدق ظاهرا الخ) تفريع على قول المتن الا بقرينة (قوله أما باطنا فيصدق) أى فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان أولى وقوله مطلقا أى كان هناك قرينة أم لا اه ع ش (قوله وكذا) أى يصدق باطنا مطلقا اه رشيدى (قوله ثم قال أردت أن أقول طلبتك الخ) ظاهره وان لم يكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وكذا لو قال لها طلقتك الخ الظاهر ان التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع اه (قوله ولها قبول) أى ويجوز لها الخ اه ع ش (قوله هنا) أى فى دعوى نحو سبق اللسان بلا قرينة (قوله ولمن ظن الخ) أى يجوز له الخ اه ع ش (قوله ولمن ظن صدقه أيضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز له أن يشهد قال فى شرح الروض وفيه نظر اه أى بل ينبغى ان ليس له الشهادة عليه مع الظن كما انه ليس له ذلك مع العلم سم ومغنى انظر هل يقال أخذا من هذا انه يجب على المرأة الظانة صدقه قبوله (قوله بخلاف ما اذا علمه) أى سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة اه ع ش عبارة الرشيدى أى فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة الى ما أفهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من ان له أن يشهد اه عبارة الكردى قوله بخلاف ما اذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن الخ يعنى يجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه بالطلاق ويجوز له ان يشهد عليه به أيضا بخلاف ما اذا علم صدقه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه به أصلا اه وكل من هاتين مخالف لما مر عن سم والمغنى (قوله فقال لها) أى بقصد الاخبار كما يأتى ويظهر ان الاطلاق بلا قصد شئ من الاخبار والانشاء كقصد الاخبار فليراجع (قوله ظانا الخ) مجرد تأكيد لما قبله (قوله بما أخبر به الخ) خرج ما لو قصد به الانشاء وسيشير اليه اه سم (قوله بائنا الخ) حال من فاعل أخبر (قوله فى أعتقتك الخ) أى فيما اذا قال السيد عقب أداء مكاتبه النجوم أعتقتك أو أنت حر ثم تبين فساده (قوله انه لا يعتق به الخ) فاعل يأتى (قوله قالوا الخ) أى أصحابنا (قوله ونظير ذلك) أى قوله أعتقتك الخ اه كردى (قوله ثم قال ظننت الخ) أى وكان قولى نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن (قوله ان ما جرى بيننا) أى بينه وبين الزوجة من نحو طالق وحده ابتداء (قوله وقد أفتيت

الخ) قد يتوقف فى نفى الامارة (قوله أو غيره) دخل فيه ما تقدم عن الرويانى فاى قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بامكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة (قوله وان ظن صدقه أيضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز ان يشهد (قوله ولمن ظن الخ) قال فى شرح الروض كذا ذكره الاصل هنا وذكر أواخر الطلاق انه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق انه سبق لسانه اليه لم يكن له ان يشهد عليه بطلاق وكان ما هنا فيما اذا ظنوا وما هناك فيما اذا تحققوا كما يفهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظر اه أى بل ينبغى ان ليس له الشهادة عليه هنا أيضا (قوله بما أخبر به بائنا) خرج ما لو قصد به الانشاء وسيشير اليه

عن هذا باشتراطه التكليف أول الباب انتهى ويجاب بان هذا وما بعده كالشرح لذلك على أنه استفاد منه هنا فائدة وهى عدم تأثير قوله أجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتأمله (فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد) تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه فى تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) فى دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولانه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (الا بقرينة) كما يأتى فيمن التف باسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا فى السبق لظهور صدقه حينئذ اما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت أن أقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفى نظائره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أيضا ان لا يشهد عليه بخلاف ما اذا علمه وجعل البلقينى فى فتاويه من القرينة ما لو قال لها أنت حرام على وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى ويأتى فى الكتابة فى أعتقتك أو أنت حر عقب الاداء المتبين فساده انه لا يعتق به لقرينة أنه اخبار به على صحة الاداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه

فلا يقبل منه الا بقرينة انتهى وفيه تأييد لما قاله البلقيني لانه جعل ظنه الوقوع بانت حرام على قرينة صارفة للاخبار نائيا عن حقيقته كما جعلوا الاداء قرينة صارفة لانت حر أو أعتقتك عن حقيقته وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فان قلت ينافى ذلك قول التوسط عن ابن رزين حلف بالثلاث أنه لا يخرج الا بها فاخبر بان عقده باطل من أصله فخرج بدونها ثم بانت صحة عقده وقع الثلاث ولم يعذر فى ذلك قلت يفرق بان الاخبار ببطلان العقد أمر أجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو أفتى فى المحلوف عليه بشئ فاخبر بالثلاث على ظن صحة الافتاء فبان عدم صحة الافتاء فلا يقع عليه شئ للقرينة الظاهرة هنا وبتسليم أن الاخبار ببطلان العقد غير أجنبي يتعين حمل ذلك الخبر على أنه ليس ممن يعتمد عند الناس فهذا لا يكون اخباره قرينة كما يأتى فى شرح قول المتن فقعل ناسيا للتعليق أو مكرها عليه مع فروع أخرى لها تعلق بما هنا فان قلت ماذكر من ان القرينة تفيد انما يتاتى فيما اذا أخبر مستندا اليها اما اذا أنشأ ايقاعا ظانا انه لا يقع فانه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيأ كما يعلم مما يأتى فى وهو يظنها أجنبية ومسئلة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هى من الاول كما يصرح به قول البلقيني بما أخبر به بانيا على الظن المذكور (ولو كان اسمها طالقا وقال) لها (يا طالق وقصد النداء) لها باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه

من

مع ظهور القرينة فى صدقه (وكذا ان أطلق) بأن لم يقصد شيأ فلا تطلق (فى الاصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أى بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير قال الزركشي وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد انه فى يا طالق بالضم لا يقع

أى بعد ذلك القول بخلافه أى الظن المذكور (قوله فلا يقبل منه الخ) قد يقال ما وجه عدم الاكتفاء بالظن هنا والاكتفاء به فى مسئلة البلقيني فتدبره اه سيد عمر عبارة سم انظر قوله فلا يقبل منه مع قوله ونظير ذلك الا أن يكون التنظير باعتبار ما أفهمه هذا اه وقد يجاب عن كل منهما بان مراد الشارح بالقرينة ثبوت سبق أمر بينهما يحتمل للطلاق ثم رأيت قول الشارح فى آخر باب الخلع ما نصه كما لو قال طلقت ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك فى طلقت أهو صريح أم لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث والا حنث اه وهو صريح فيما قلت (قوله انتهى) أى ما يأتى (قوله لانه) أى البلقيني (قوله عن حقيقته) لعل المراد عن حقيقته الشرعية التى هى انشاء الطلاق (قوله وافتاؤه بما رتب عليه الخ) جعل الافتاء قرينة يخالف قوله الا بقرينة الان يريد قرينة على وجود الافتاء اه سم وأجاب عنه السيد عمر بما نصه يظهر انه أى ضمير قول الشارح وافتاؤه الخ ليس اشارة الى الافتاء المفهوم منه وقد أفتيت السابق آنفا بل ابتداء كلام حاصله ان من جملة القرائن ما لو وقع منه لفظ يحتمل للطلاق فاستفتى فيه فافتى بالوقوع فاخبر بالطلاق معتمدا على الافتاء السابق ثم أفتى بعدم الوقوع باللفظ السابق وتبين عدم صحة الافتاء الاول فلا نوقع عليه باللفظ الثانى أيضا اذا قال انما أردت الاخبار لان القرينة وهى الافتاء السابق تدل له فلا يرد على الشارح ما أورده الفاضل المحشى فانه مبنى على حمل الافتاء فى كلامه على ما سبق فى ضمن وقد أفتيت الخ ولا يصح حمله عليه بوجه لان ذلك الافتاء فى تلك الصورة متاخر عن قوله نعم طلقتها فانى يصلح قرينة للاخبار بل ولو فرض تقدمه لا يصلح أيضا للقرينة بل يؤيد الوقوع بقوله نعم طلقتها كما هو ظاهر للمتامل وقوله على حمل الافتاء الخ صرح بهذا الحمل الكردى فيرد أيضا بما ذكر اه (قوله ينافى ذلك) أى ما قاله البلقيني أو قولهم ونظير ذلك الخ (قوله وبتسليم ان الخ) لعل تسليم هذا مع الحمل الآتى هو المتعين (قوله اما اذا أنشأ ايقاعا الخ) يؤخذ من صنيعه هنا ومما يأتى انه لو قصد الانشاء فى مسئلة البلقيني ونظائرها يقع ظاهرا اتفاقا وأما الوقوع باطنا ففيه الخلاف الآتى اه سيد عمر أى فى مسئلة ظنها أجنبية ومعلوم ان ما هنا فى قصد الانشاء مع ظن عدم الوقوع وأما لو قصد الانشاء بدون ذلك الظن فيقع ظاهرا وباطنا بالاتفاق (قوله ظانا انه لا يقع) أى بهذا الايقاع لظنه حصول البينونة بما صدر منه أولا (قول المتن ولو كان اسمها طالقا الخ) ولو لم يعلم ان اسمها ماذكر فهل يقع عليه عند الاطلاق فيه نظر ويتجه المنع اه سم أقول قد ينافيه قول الشرح الآتى لو غير اسمها الخ (قوله لها باسمها) الى قول المتن أو وهو يظنها فى النهاية (قوله للقرينة الظاهرة على صدقه) يغنى عنه ما بعده بدون العكس فالاولى الاقتصار عليه كما فى المغنى (قوله مع ظهور القرينة الخ) عبارة المغنى وكون اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه اه (قوله حملا على النداء) ولانه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والاصل دوام النكاح اه مغنى (قوله حملا على النداء) هل الحكم كذلك وان عارض ذلك أى النداء قرينة تؤيد ارادة الطلاق كان يقع هذا النداء فى أثناء مخاصمة وشقاق اترجح الاحتمال الاول باصل بقاء العصمة أو محله حيث لم يوجد ماذكر محل تامل فليراجع وليحرر اه سيد عمر أقول قد يؤيد الثانى قول الشارح لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير الخ (قوله أى بحيث هجر الاول) ينبغى أن يكون محله فى عالم بهجره فليتامل اه سيد عمر (قوله طلقت) أى عند الاطلاق (قوله كما لو قصد طلاقها) بقى ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو

(قوله فلا يقبل منه) انظره مع قوله ونظير ذلك الا أن يكون التنظير باعتبار ما أفهمه هذا وانظر قوله الا بقرينة مع قوله وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة الخ (قوله وافتاؤه الخ) جعل الافتاء قرينة يخالف قوله الا بقرينة الان يريد قرينة على وجود الانشاء (قوله فى المتن ولو كان اسمها طالقا الخ) لو لم يعلم ان اسمها

أي مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفي يا طالقا بالنصب يتعين صرفه الى التطليق أي مطلقا ينبغي في الحالين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى ورد بان اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه كما بانى والذى يتجه حمل كلامه على نحوى قصد هذه الدقيقة والقن المسمى حرا فيه هذا التفصيل (فان كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا (فقال يا طالق وقال أردت النداء) باسمها فالتف الحرف بلسانى (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة وهي مسئلة حسنة (ولو خاطبها بطلاق) معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما أثرت قرينة الهزل في الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق والامر به فيهما (هازلا أو لاعبا) بان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا و باطنا اجماعا وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكد أمر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص

لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل غيره بينهما تغايرا فسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب

من باب اجتماع المانع والمقتضى حتى يغلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل اجتماع المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثاني اهـ ع ش (قوله أى مطلقا) ان أراد سواء قصد النداء أو أطلق أو قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع اذ لا وجه مع قصد الطلاق الا الوقوع وان أراد سواء قصد النداء أو أطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم اليه شيأ اللهم الا ان يختار الثاني و يراد الاطلاق من غير خلاف في الصورتين و يحتاج هذا مع ما فيه الى نقل بذلك فليتأمل اهـ سم (قوله لان بناءه على الضم الخ) يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة اهـ سم وأقره الرشيدى و قد يجاب بما مر من تبادر وغلبة النداء لها باسمها (قوله وفي يا طالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال مجرد يا طالقا بالنصب لا يقتضى التطليق اذ ليس شبيها بالمضاف فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه اذا لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها تعيينها فقد يتجه ان يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدها فكما لو لم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه منعه اهـ سم وأقره الرشيدى وقد يجاب بان الزوجة مقصودة بها بقرينة التخاطب لكن لا من حيث تخصصها بل من حيث كونها من افراد الصيغة ثم قوله فقد يتجه الخ خلاف موضوع المسئلة من الاطلاق (قوله حمل كلامه) أى الزركشى من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا فيهما اهـ ع ش (قوله والقن الخ) الاولى تقديمه على قوله قال الزركشى الخ (قوله أو طالعا) أى ونحوه من الاسماء التى تقارب حروف طالق اهـ مغنى (قوله ظاهرا لظهور القرينة) كذا في المغنى وفي البجيرمى والقرينة قرب المخرج والامر الذى ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أى انقلابه الى الآخر اهـ (قوله فان لم يقل ذلك) أى أردت النداء اهـ ع ش (قوله وقضيته) أى قوله فان لم يقل الخ (قوله انه لو مات الخ) قد يفرق بان عدم دعوى الحى ماذكر ظاهر في الحكم بالوقوع بخلاف من مات عقب ماذكر من ان الاصل بقاء العصمة اهـ سيد عمر ولا يخفى بعده (قوله حكم عليه بالطلاق) أى من وقت الصيغة على المعتمد اهـ ع ش (قوله عملا الخ) تعليل لقوله فان لم يقل ذلك طلقت وقوله ومنه يؤخذ أى من هذا التعليل (قوله في هذا) أى في الحكم بوقوع الطلاق مالم يقل أردت خلافه اهـ ع ش (قوله وان وجدت الخ) غاية لقوله ان مثله في هذا كل من الخ (قوله كما شمله) أى ماذكر من المعلق والمنجز اهـ ع ش (قوله ومثله) أى مثل خطابه اياها بالطلاق (قوله لمن يطلقها الخ) أى لا لمن يعلق طلاقها لما مر في شرح قول المصنف يشترط لنفوذه من انه لا يصح التعليق من الوكيل وقوله لا يتأثر بها أى بالقرائن اهـ ع ش (قوله فيهما) أى التعليلين (قوله وقع ظاهرا) الى قوله وفي رواية في المغنى الا قوله اجماعا (قوله وخصت) أى الثلاثة في الحديث وقوله كذلك أى هزلها وجدها سواء وقوله وفي رواية الخ يحتمل انه بدل الرجعة و يحتمل انه زائد على الثلاثة وعليه فالتقدير والعتق كهذه الثلاثة وفصله عنها لعدم تعلقه بالابضاع وشبهه بها في

ماذكر فهل يقع عليه عند الاطلاق فيه نظر و يتجه المنع (قوله أى مطلقا) ان اراد سواء قصد النداء او اطلق او قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع اذ لا وجه مع قصد الطلاق الا الوقوع وان اراد سواء قصد النداء أو اطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم عليه شيأ اللهم الا ان يختار الثاني و يراد الاطلاق من غير خلاف في الصورتين و يحتاج هذا مع ما فيه الى نقل بذلك فليتأمل (قوله لان بناءه الخ) يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة (قوله وفي يا طالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال مجرد يا طالقا بالنصب لا يقتضى التطليق اذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شئ به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه ان يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدها فكما لو لم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه منعه (قوله ورد بان اللحن الخ) قد يقال انما يكون لحنا ان قصد به معين والا فهو

بان لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها أنت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى (أو خاطب) بطلاق (من ظنها أجنبية بان كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) أو ناسيا ان له زوجة كما نقلاه عن النص واقراه وقال الزركشي ينبغي تخريجه على حنث الناسي وهو متجه (وقع) ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الاذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر وقضية هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تاثير الجهل في ابطال الابراء من المجهول المشابه لهذا نعم في الكافي ان من قال ولم يعلم له زوجة في البلدان كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال البلقيني وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق انتهى ويرد بانه ان نظر لانه كالناسي فلا فرق بين التعليق وغيره فالذي يتجه انه ياتي هنا ما ياتي في الجمع بين كلام الشيخين قبيل قوله أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه ويفرق بين ما هنا وعدم وقوعه خلافا للامام على من طلب من الحاضرين أو الحاضرات شيأ فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم

التأكد وقوله اذا الهزل الخ علة لكون الهزل أخص وقوله يختص بالكلام أي واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه أي اللعب وقوله عليه أي الهزل اه ع ش وقد يرد عليه ان عطف العام من خصائص الواو (قوله بان لا يقصد شيأ) كقولها في معرض دلال وملاعبة أو استهزاء طلقني فيقول لاعبا أو مستهزئا طلقتك اه مغني (قوله وفيه نظر) أي فيما جعله الغير وقوله لا بد منه مطلقا أي سواء في ذلك الهزل واللعب وغيرهما وقوله ومن ثم أي من أجل انه لا بد من قصد اللفظ اه ع ش أي مطلقا (قوله ومن ثم قالوا الخ) يتأمل وجه التأييد لان عبارتهم الآتية كما في حال الهزل ولو كانت كما في حال اللعب لكان التاييد واضحا وأما الهزل فالقائل المذكور يعتبر فيه قصد اللفظ اه سيد عمر وقد يجاب المؤيد مفهوم قولهم وقد قصد لفظ الطلاق والمشار اليه قول الشارح اذ قصد اللفظ الخ لاترادفهما (قوله وقع) أي ظاهرا وباطنا اه ع ش (قوله كما نقلاه عن النص) اعتمده النهاية والمغني (قوله على حنث الناسي) أي فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسي الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث وان كان الراجح عدم الحنث اه ع ش (قوله وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها أجنبية محشي أي لامكان تخريجه على حنث الجاهل اه سيد عمر (قوله لا باطنا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله كما اقتضاه) أي عدم الوقوع باطنا وهو الظاهر اه مغني (قوله لكن نقل الاذرعي الخ) عبارة المغني وان قال الاذرعي قضية كلام الروياني ان المذهب الوقوع باطنا اه (قوله وذلك لانه الخ) تعليل لما في المتن (قوله وقضية هذا) أي التعليل (قوله نعم) الى قوله اه في النهاية والمغني (قوله ولم يعلم الخ) حالية (قوله فعلى قولي حنث الناسي) أي والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافي يقول بالحنث في المبني عليه فكذا في المبني وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد في مسئلة الكافي انه ان قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع والا وقع اه ع ش (قوله في الفرق بينهما) أي بين مسئلة المتن وما في الكافي كردي و ع ش (قوله صورة التعليق) أي فلا يقع في مسئلة الكافي لوجود التعليق بخلاف مسئلة المتن فانه لا تعليق فيها الا ان هذا لا يلائم ما مر عقب قول المتن ولو خاطبها بطلاق من قوله معلق أو منجز اه ع ش (قوله ما ياتي في الجمع الخ) أي ففي مسئلة الكافي ان قصد ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لا يعلم خلافه أو لم يقصد شيأ فلا حنث وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق وبين الوقوع على من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها أجنبية على هذا التفصيل فراجعه اه سم أي في فصل أنواع من التعليق (قوله بين كلام الشيخين) أي بين أطراف كلامهما (قوله ويفرق) الى قول المتن ولا يقع طلاق مكره في النهاية والمغني (قوله بين ما هنا) اي ما في المتن من الوقوع في مسئلة ظنها أجنبية (قوله على من طلب الخ) متعلق بعدم وقوعه (قوله ولا يعلمها) أي ومثله ما لو علمها كذا في النهاية ونقله الفاضل المحشي عن صاحبها ولم يتعقبه وكأن وجهه ان قرينة المقام تدل على ان مراده المعنى اللغوي فلا فرق بين العلم والجهل وعدم العلم في كلامهم محض تصوير لان أصل الكلام في حادثة رفعت الى الامام فافتى فيها بالحنث والمعتمد خلافه كما تقرر اه سيد عمر (قوله

نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا (قوله وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها الجنبية (قوله في المتن وقع) أي ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وانه المذهب وجزم به في الانوار واعتمده الاذرعي شرح م ر (قوله صورة التعليق) ويؤيده ما ياتي من ان حلف على اثبات أو نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وان تبين الامر بخلافه فسقط القول بانه مردود كذا شرح م ر واقول ما حمل عليه هو حاصل قول الشارح والذي يتجه الخ لكنه ينافي رد الشارح المذكور فتامله (قوله ما ياتي في الجمع الخ) أي ففي مسئلة الكافي ان قصد ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه أو لم يقصد شيأ فلا حنث وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق على هذا التفصيل وبين الوقوع

بانه

ولا يعلمها بانه هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا (ولو لفظ عجمي به) أي الطلاق (بالعربية) مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه (وقيل ان نوى معناها) عند أهلها (وقع) لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بان المجهول لا يصح قصده (ولا يقع طلاق مكره) بباطل ولا ينافيه ما ياتي في التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل أو بحق لا حنث خلافا لجمع لان الكلام هنا فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في أن فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه أولا كالناسي والجاهل والاصح الثاني فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في ان أخذت حقك مني فاكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولي ووجه اندفاعه ان قوله مني يقتضي ان فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الاخذ وقد تقرر ان الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه أكره بحق أو باطل والمولي ليس مما نحن فيه لان الشرع أكرهه على الطلاق نفسه وما نحن فيه الاكراه على خارج عنه جعله الحالف سببا له عند الاختيار لا الاكراه لما تقرر ان الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان المحلوف عليه هنا الاخذ باختيار المعطي والامام أقره عليه والزركشي قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الاخذ منه وان لم يعط انتهى ويرد بان فيما رآه الغاء لقوله مني الظاهر في انه لا بد من نوع اختيار له في الاعطاء اذ من أخذ من مكره لا يقال أخذ منه على الاطلاق

(قوله بانه هنا لم يقصد الخ) يؤخذ منه انه لا فرق في ذلك بين ان يقول ما ذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم أو أطلق اه ع ش (قوله معناه الشرعي) وهو قطع عصمة النكاح (قول المتن لم يقع) أي وان قصد به معناه عند أهله اه ع ش عبارة المغني وان قصد به قطع النكاح كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها اه (قوله ويصدق في جهله الخ) أي ولا يقع باطنا ان كان صادقا اه ع ش (قوله لم يصدق ظاهرا) ويدين اه مغني (قوله ويقع عليه) أي ظاهرا اه ع ش (قوله بباطل) عبارة النهاية بغير حق اه زاد المغني خلافا لابي حنيفة اه قال ع ش قوله بغير حق يؤخذ منه جواب حادثة هي ان شخصا كان يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فاكرهه على الحراثة له في تلك السنة وهدده ان لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو انه لا يحنث لان هذا اكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم انه ان لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف انه لا يفعله فاكره عليه فانه يحنث لان هذا اكراه بحق اه ع ش (قوله أو بحق لا حنث) خلافا للنهاية والمغني (قوله لا حنث) أي على ما ياتي والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة ثم ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت مر اه سم (قوله تعدي المكره) بكسر الراء به أي الطلاق ليعذر المكره أي على الطلاق (قوله أن فعل المكره) بفتح الراء أي المعلق عليه الطلاق (قوله أولا) أي وانما المقصود بالحلف الفعل بالاختيار (قوله المتجه خلافه) أي خلاف عدم الحنث اه كردي (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله مني صير فعله وهو اعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله اذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه اكراه مطلقا قوله وقد تقرر ان الفعل المكره الخ فلو كان الاكراه للآخذ على الاخذ فيجري فيه ما ياتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ كما هو ظاهر اه سم (قوله والمولي ليس الخ) جواب سؤال (قوله لان الشرع الخ) سياتي عن المغني انه مبني على المرجوح (قوله وما نحن فيه) وهو ما اقتضاه كلام الرافعي (قوله على خارج عنه) أي الطلاق وكذا ضمير سببا له (قوله لما تقرر) أي آنفا في قوله والاصح الثاني اه كردي (قوله ان الفعل المطلق) أي المحلوف عليه (قوله على ذلك) أي الفعل بالاختيار (قوله ما بينهما) أي بين ما نحن فيه وطلاق المولي وقال الكردي أي بين نفس الطلاق والخارج عنه اه (قوله بما ذكرته) أراد به قوله ان قوله مني يقتضي ان فعله الخ اه كردي (قوله لا نرى ذلك) أي اشتراط كون الاخذ باختيار المعطي (قوله الظاهر في انه لا بد الخ) ممنوع اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول لا يخفى ما في هذا الرد فالاولى ان يوجه ما ذكر بان هذه العبارة وان كان حقيقتها التعليق على أخذ الآخذ لكن

على من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها أجنبية فراجعه (قوله ولا يعلمها) أي أو يعلمها مر (قوله ان المعلق بفعله) أي على التفصيل الآتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ (قوله لا حنث) أي على ما ياتي والذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة ثم ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت مر (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله مني صير فعله وهو اعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله اذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه اكراه مطلقا (قوله وقد تقرر ان الفعل المكره عليه الخ) فلو كان الاكراه للآخذ على الاخذ فيجري فيه ما ياتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ كما هو ظاهر (قوله الظاهر في انه الخ) ممنوع

وانما يقال أكرهه حتى اعطاه ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن محله فيما فعله لداعية الاكراه وهو ما يزول به الهجر المحرم اما الزائد عليه فيحنث به لانه ليس مكرها عليه فان فرض ان القاضي أجبره على كلامه وان زال الهجر قبله لم يحنث أيضا لما تقرر ان المكره بباطل لا يحنث فزعم بعضهم ان اجبار القاضي انما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح أيضا لا طلاق في اغلاق وفسره كثيرون بالاكراه كأنه أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي وأفتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه أما الاكراه بحق كطلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي فيقع معه

الظاهر المتبادر ان المراد به التعليق بالاعطاء بقرينة انها انما تقال في مقام الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من التلازم غالبا نعم ان فرض ادعاؤه ارادة الحقيقة قبل كما هو اه وقوله لكن الظاهر المتبادر الخ فيه وقفة (قوله وانما يقال اكرهه الخ) بل يقال أخذه منه كرها اه سم (قوله فاجبره القاضي على كلامه الخ) لك ان تقول حكم القاضي لا يتعلق بالامور المستقبلة فاجباره انما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا أجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لان الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتامل اللهم الا ان يقال ان الحكم تناوله تبعا فان كان المراد باجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا اكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم ثم رأيت قوله الآتي قبيل قول المتن وشرط الاكراه والذي يتجه الخ وهو صريح في ان المراد مجرد الحكم والالزام اه أقول وقول الشارح فان فرض ان القاضي الخ كالصريح في ان المراد باجبار القاضي هنا الجبر الحسي ثم رأيت سم قد نبه عليه فيما كتبه على قول الشارح الآتي والذي يتجه الخ (قوله لكن محله فيما فعله الخ) ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها فاذا أجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لاجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار أبيها فاجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول اذ لا يلزمه الدخول مر اه سم أقول الظاهر أخذا مما مر عن ع ش ان اجبار القاضي على ان يكلمه متى لاقاه على المعتاد يكفي في عدم الحنث بغير الكلام الاول أيضا ولا يشترط حينئذ تجديد الاجبار (قوله ما يزول به الهجر المحرم) وهو التكلم مرة اه كردي (قوله وان تعدى به) تامل الجمع بينه وبين ما نقله الفاضل المحشي عن الجمال الرملي في مسئلة الحلف على عدم دخوله في دار أبيها وكذا يشكل عليه ما صرحوا به انه ان حكم على المولي بالطلاق الثلاث لم يقع ويظهر في الجمع بينهما أن يقال ان كان اجبار القاضي بمجرد الحكم حنث لانه حينئذ ليس اجبارا شرعيا ولا حسيا وان كان بتهديد بشيء مما يأتي فلا حنث لانه اكراه حسي اه سيد عمر (قوله وذلك الخ) تعليل لما في المتن وقوله عنه أي المكره (قوله وفسره) أي الاغلاق (قوله قال البيهقي الخ) اثبات للاتفاق (قوله وأفتى به) أي بوقوع طلاق الغضبان وقوله ولا مخالف الخ أي فكان اجماعا سكوتيا (قوله ومنه) أي الاكراه الى قوله ويظهر في النهاية الا قوله وكذا في اكراه القاضي الى قوله نعم (قوله فغلبه النوم) أي ولو قبل وقته المعتاد وقوله بوجه أي فان تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن انه لا يمنع من الحنث الفوت لوجود من يستحي من الوطء بحضوره عادة كمحرمه وزوجة له أخرى ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا ويراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله

(قوله وانما يقال اكرهه حتى اعطاه) بل يقال اخذه منه كرها (قوله ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي الخ) لك أن تقول حكم القاضي لا يتعلق بالامور المستقبلة فاجباره انما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا اجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لان الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتامل اللهم الا أن يقال ان الحكم تناوله تبعا فان كان المراد باجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا اكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم فليحرر ثم رأيت قوله الآتي قبيل وشرط الاكراه والذي يتجه الخ وهو صريح في أن المراد مجرد الحكم والالزام (قوله لكن محله فيما فعله الخ) ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها لان الاكثر لم يوجد فلا يشمله الحكم فاذا أجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لاجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار أبيها فاجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول اذ لا يلزمه الدخول فلو اجر نفسه لعمل داخل الدار واجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لانه فوت البر على نفسه باختياره مر (قوله كطلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي) هذا يدل على ان المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص

وكـذا فى اكراه القاضى للمولى بشرطـه الآتى واستشكله الرافعى وأجاب عنـه ابن الرفعة بما بينته فى شرح الارشاد نعم لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لانه أبلغ فى الاذن وكذا اذا نوى المكره الايقاع لكنه الآن غير مكره كما فى قوله (فان ظهر قرينة اختيار بان) هى بمعنى كان (اكره) على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعين أو معينة فابهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على) ان يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) أى على واحدة فثلث أو كناية فصرح أو تنجيز فعلق أو تسريح فطلق (وقع) لانه مختار لما أتى به ويظهر ان نيته استعمال لفظ الطلاق فى معناه كاف هنا وان لم يقصد الأيقاع لان الشرط أن يطلق لداعى الاكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له فما أفهمه قولهم نوى الايقاع

لم يبعد اه ع ش وقوله لو قيـل الخ ظاهر لا ينبغى العدول عنه الا بنقل (قوله وكذا فى اكراه القاضى الخ) أى فلفظ بها عبارة المغنى وصوّر الطلاق بحق جمع باكراه القاضى المولى بعد مدة الايلاء على طلقة واحـدة فان أكره على الثلاث فلفظ بها لغا الطلاق لانه يفسق بذلك وينعزل به فان قيل المولى لا نأمره بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس اكراها يمنع الوقوع كما لو اكره على ان يطلق زوجته أو يعتق عبـده فانى باحدهما فانه ينفذ أجيب بان الطلاق قد يتعين فى بعض صور المولى كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها الى قاضى البلد الذى فيه الزوج وطالبه فان القاضى يأمره بالفيئة باللسان فى الحـال وبالمسير اليها أو بحملها اليه أو الطلاق فان لم يفعل ذلك حتى مضى مدة امكان ذلك ثم قال أسير اليها الآن لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعـة وهو انما يأتى تفريعا على مرجوح وهو ان القاضى يكره المولى على الفيئة أو الطلاق والاصح ان الحاكم هو الذى يطلق على المولى الممتنع كما سيأتى فى بابه فلا اكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق اه (قوله نعم) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله زوجة نفسـه) أى المكره بكسر الراء وقوله نوى المكره بفتح الراء (قوله هى بمعنى كان) والمصنف يستعمل ذلك فى كلامه كثيرا اه نهاية (قول المتن أكره) بضم الهمزة اه مغنى (قول المتن فوحد) ظاهر وان لم يملك الا واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه اه سم (قول المتن فكنى) أى ونوى اه مغنى عبارة سم قوله فكنى فى هذه المسئلة تأمل لانه ان أريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا أثر لها سواء وجد اكراه أم لا فلا يصح قوله وقع وان أريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فلا حاجة فى الوقوع هنا الى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثانى ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية اه (قول المتن فكنى) بالتخفيف عبارة المختار الكناية ان يتكلم بشئ ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما وكناه أبا زيد وبأبى زيد تكنية كما تقول سماه اه فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية بمعنى التكلم بكلام يريد به غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة وأما عند أهل الشرع فهى لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج فى الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهى نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله اه ع ش (قول المتن فسرح) بتشديد الراء أى قال سرحتها أو وقع الاكراه بالعكوس لهذه الصور بأن أكره على واحدة فثلث الخ وقع أى الطلاق فى الجميع اه مغنى وظاهر كلامهم ظاهرا وباطنا وسواء كان المكره بفتح الراء عالما بتأثير الاكراه أم لا ولو قيد الوقوع فى صور العدول الى الاخف كالعدول من الثلاث الى الواحدة بعلم تأثير الاكراه لم يبعد فليراجع (قوله لانه مختار لما أتى به) عبارة المغنى لان مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به اه وقضيتها كقول الشارح الآتى لان الشرط ان يطلق الخ أنه يدين باطنا فليراجع (قوله كاف هنا) أى فى الوقوع لاختياره حينئذ اه سم (قوله لان الشرط) أى شرط منع الاكراه الوقوع (قوله ومن قصد ذلك) أى لفظ الطلاق بمعناه (قوله فما أفهمه قولهم نوى الايقاع) عبارة الروض مع شرحه ولو اكره فقصد الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية اه وعبارة ابن قاسم الغزى ويستثنى المكره

كون نفس الاكراه حقا فانه ليس له الاكراه على الطلاق وان استحق قتله (قوله فى المتن فوحد) ظاهره وان لم يملك الا واحـدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه (قوله فى المتن فكنى) فى هذه المسئلة تأمل لانه ان اريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا أثر لها سواء وجد اكراه أم لا فلا يصح قوله وقع وان اريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وتخصيص قولهم هذا بالصريح كما قد يتوهم من بعض الالفاظ كقوله فى شرح الروض عقب قول الروض ولو اكره فقصد الايقاع وقـع فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية اه لا وجه له فلا حاجـة فى الوقوع هنا الى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثانى ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية (قوله كاف هنا) أى فى الوقوع لاختياره حينئذ

ان نية غيره لا تؤثر كما فى الكناية غير مراد لقولهم لا بد ان يطلق لداعى الاكراه من غير ان تظهر منه قرينة اختيار البتة *(تنبيه)* الاكراه الشرعى كالحسى فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حبلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه كما يأتى وحكاية المزنى الاجماع على الحنث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور كما أشار اليه الرافعى أواخر الطلاق وتبعه محققو المتأخرين كالبلقينى وغيره فافتوا بعدم الحنث وبعضهم أول كلام المزنى وسيأتى أواخر الايمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه انما هو لحلفه على المعصية قصدا ومن ثم لو حلف لا يصلى الظهر فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو دلت عليه قرينة كما يأتى فى مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه وان أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم ومنه أن يحلف لا يفارقه ظانا يساره فبان اعساره فلا يحنث بمفارقته ولو أراد بالوطء ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلى لغير قبلة فصلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد حنث ولا ينظر الى أن ايجاب الشرع الصلاة عليه الى هذه الجهات منزل منزلة الاكراه كما تقرر قال

لان

على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا اه قال شيخنا قوله ان نوى وقع والا فلا فالشرط فى وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا اه وعبارة فتح المعين لا طلاق مكره بغير حق بمحذور فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا أكره بحق اه وهذه صريحة فى اشتراط نية الايقاع فى الاكراه مطلقا (قوله ان نية غيره) يعنى نية معنى لفظ الطلاق بدون نية الايقاع به (قوله الاكراه الشرعى) الى قوله ومنه ان يحلف فى النهاية الا قوله وحكاية المزنى الى قوله وحنث من حلف (قوله فلو حلف ليطأن الخ) أى ويبر من حلف على فعل ذلك بادخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر وقوله فوجدها حائضا أى تبين ان الحيض كان موجودا وقت حلفه فلو حلف وهى طاهرة ثم حاضت فان تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وان لم يتمكن بان طرأها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتى فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام بعد مجىء الغد فانه ان تمكن من الاكل ولم يأكل حنث والا فلا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق فى ذلك لانه لا يعلم الا منها اه ع ش وقوله بان طرأها الدم الخ أى أو وجد عندها من يستحى من الوطء بحضوره أخذا مما مر عنه آنفا (قوله أو ليبيعن أمته اليوم) ليتأمل ما لو تعذر بيعها لعدم وجدان مشتر ولعل الاقرب عدم الوقوع قياسا على مسئلة النوم السابقة آنفا بجامع عدم التمكن وما لو لم يجد راغبا الا بغبن فاحش ولا يبعد الوقوع لانه مقصر اه سيد عمر وسيأتى عن ع ش فى مسئلة الحلف على قضاء الحق ما يوافقه (قوله حبلى منه) أى أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل اه ع ش (قوله وكذا لو حلف ليقضين زيدا الخ) قد يقال ما مقتضى كون الاكراه فيه شرعيا فان المتبادر كونه حسيا اه سيد عمر (قوله فعجز عنه) المتبادر من هذا أنه لم يقدر على جملته وان قدر على أكثره ولم يوفه لانه يصدق عليه انه عاجز عن المحلوف عليه ثم المراد بالعجز هنا ان لا يستطيع الوفاء فى جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره كما صرح بذلك الشهاب حج فى آخر الطلاق اه ع ش (قوله كما أشار اليه) أى الى الخلاف (قوله وتبعه) أى الرافعى (قوله وسيأتى) أى بيان التأويل (قوله وحنث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله ان هذا الحالف مكره شرعا على ترك المعصية فكيف حنث مع ذلك اه سم (قوله انما هو الخ) خبر وحنث من الخ (قوله حنث) أى مع انه مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية اه سم (قوله خص يمينه الخ) كلا أصلى الظهر فى هذا اليوم وقوله أو أتى بما يعمها الخ كلا أصلى فى هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر فى مطلق الصلاة اه ع ش (قوله قاصدا دخولها) أى المعصية قال السيد عمر مقتضى هذا انه لا بد من هذا القصد مع العموم ومقتضى فرقه الآتى خلافه فليتأمل اه (قوله انه أراد الخ) يؤخذ منه انه لو قال انما حلفت لانى بساره لم يحنث اذا فارقه بلا استيفاء سيما اذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها من جهة كذا فذكر المدين انه تصرف فيها وأثبت ذلك بطريقه اه ع ش (قوله وان أعسر) غاية (قوله حنث) جواب حيث خص الخ (قوله ومنه) أى الاكراه الشرعى (قوله ولو أراد بالوطء الخ) أى فى المسئلة المذكورة أول التنبيه (قوله بتركه) أى الوطء (قوله قال) أى البعض (قوله

(قوله وحنث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله ان هذا الحالف مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية (قوله والحاصل انه حيث خص يمينه الخ) هل الاكراه الحسى فى هذا كالشرعى حتى يتقيد عدم الحنث باكراه الحاكم فى مسئلة الهجر السابقة وفى مسئلة الاداء الآتية قبيل المتن عن افتاء كثيرين من المتأخرين بما اذا لم يحلف على المعصية خصوصا أو عموما بخلاف ما اذا حلف عليها كذلك بان حلف على ترك الاداء الذى وجب أو الكلام الذى يزول به الهجر (قوله حنث) أى مع انه مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية

لان هذا انما هو فى حالف يتضمن الحث على الفعل لاجل الحالف كالمسئلة المذكورة ومسئلتنا الحلف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل لاجل الحلف ولم يقولوا بان ايجاب الشرع فيه منزل منزلة الاكراه بل صرحوا فى لا أفارقك فافاس ففارقه مختارا حنث وان كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للاسنوى ذلك ادعى ان كلامهما متناقض انتهى وفى الفرق بين الحث والمنع نظر لان الشارع كما منعه من الفعل الذى حث نفسه عليه فى الاول كذلك ألزمه بالفعل الذى منع نفسه منه فى الثانى فهو مكره فيهما وقد يفرق بان الاول فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الاحوال بالنص والثانى فيه نفى وهو للعموم لان الفعل كالنكرة اثباتا ونفيا ففيه الحالف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية هنا قصدا فحنث كما مر فى ليعصين الله و بحث بعضهم عدم الوقوع فى مسئلة القبلة لانه ان أراد الفرض فتعليق بمستحيل والا فاجتهاده يصيره جاهلا بالمحلوف عليه وليس كما زعم فى الاولى لان هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعى فى شئ كما هو واضح وأما الثانى فمحتمل بل متجه لان انبهام جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه الى كل جهة بانها غير القبلة وعلمه بعد لا ينفى جهله حالة الفعل والعبرة بهذا دون ما بعد وما قبل فاندفع ما قيل كل أحد يعلم ان جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته أن العبرة فى الجهل انما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولاشك انه جاهل بعين المحلوف عليه عند ابتداء التوجه الى كل جهة وجعل الجلال البلقينى من الاكراه الشرعى ان لم أدخل الدار فانت طالق وهى لغيره أى الذى لا يعلم رضاه لانه ممنوع من دخولها شرعا ويرده أن هذا حالف على فعل المعصية قصدا فلا اكراه فيه نظير ما مر نعم ان كان المرض أنه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافه أو انه منعه من الدخول اتجه ما قاله ومر انه لو قال ان أخذت حقك منى فانت طالق فاعطاه باجبار الحاكم كان اكراها مع رد ما للزركشى فيه بما حاصله ان اجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع أى ان لم يكن له مندوحة عنه لقولهم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة وحلفها حنث لامكان التخلص منها باداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشى هنا لابد أن يجبر على الاعطاء بنفسه والا فهو قادر على التوكيل فتركه تقصير فيحنث به قالا عن ابن الصباغ

لان هذا) أى تنزيل الايجاب الشرعى منزلة الاكراه الحسى (قوله كالمسئلة المذكورة) أى فى أول التنبيه (قوله ومسئلتنا) أى الحالف انه لا يصلى لغير القبلة (قوله ولم يقولوا) أى الاصحاب (قوله ذلك) أى اختصاص ذلك التنزيل بالحث على الفعل (قوله أن كلامهما) أى كلام الشيخين فى تينك المسئلتين اه كردى (قوله انتهى) أى قول البعض (قوله وقد يفرق بان الخ) قد يقال من الاول حلف ليقضين زيدا حقه وهو صادق بما اذا كان بصورة ان لم أقضه الخ فزوجتى طالق ومن الثانى حلف لا يصلى الخ وهو صادق بصورة ان صليت الخ فزوجتى طالق مع ان الاول نفى والثانى اثبات فليتامل وقد يجاب بان مراده بالاول حلف ليقضين أى بلفظ لاقضين ومراده بالثانى لا أفارقك فافاس التى استند اليها البعض المشار اليه لاثبات ما اختاره فى مسئلة الصلاة اه سيد عمر وعبارة سم والكردى قوله بان الاول أى الحث وقوله والثانى أى المنع اه (قوله ففيه) أى فى الثانى (قوله ان أراد) أى بغير القبلة وقوله الفرض أى الغير الفرضى الاحتمالى وقوله فتعليق بمستحيل أى لان كل جهة يصلى اليها بالاجتهاد يصح ان يفرض انها قبلة فلا يمكن فرض انها غير قبلة وقوله والا أى بان أراد الغير الحقيقى وقوله فى الاولى أى قوله ان أراد الفرض الخ وقوله وأما الثانى أى قوله والا الخ اه كردى وكان الانسب تذكير الاولى أو تانيث الثانى (قوله كما هو واضح) أى لتحقق احتمالى القبلة وعدمها (قوله وهى) أى الدار لغيره أى غير الحالف والجملة حالية (قوله أى الذى لا يعلم رضاه الخ) وقع السؤال عما لو حلف على شراء سلعة معينة فى هذا اليوم فامتنع مالكها من بيعها والذى يتجه انه من الاكراه الشرعى و يظهر قياسا على ما تقدم أنه يتعين عليه الشراء ولو بازيد من ثمن المثل ان أراد الخلوص اه سيد عمر وقوله من الاكراه الشرعى قد يقال انه من الاكراه الحسى نظير ما مر عنه فى مسئلة حلف ليقضين زيدا الخ وقوله ولو بازيد الخ أى ان رضى بالبيع بذلك مالك السلعة (قوله لانه الخ) تعليل للجعل المذكور (قوله ويرده) أى ذلك الجعل (قوله فلا اكراه الخ) فيقع الطلاق (قوله نظير ما مر) يعنى مسئلة لا تصلى الظهر ومسئلة لا أفارقك (قوله ما قاله) أى كونه من الاكراه الشرعى فلا حنث (قوله ومر الخ) أى فى شرح ولا يقع طلاق مكره (قوله بما حاصله الخ) متعلق للرد (قوله له) أى للحالف وقوله عنه أى عن فعل المعلق عليه (قوله لقولهم الخ) تعليل لقوله أى ان لم يكن له الخ (قوله وحلفها) أى القاضى اليمين المغلظة (قوله منها) أى من اليمين المغلظة (قوله باداء المدعى به الخ) ظاهره ولو باطلاو يؤيده ما ذكره فى مسئلة قطاع الطريق اه سيد عمر (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل التعليل بذلك الامكان (قوله هنا) أى فيما لو قال ان أخذت حقك منى الخ (قوله لابد الخ) أى فى عدم الحنث ان يجبر أى القاضى (قوله فتركه) أى التوكيل وقوله به أى بالاعطاء بنفسه (قوله قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف الخ) أى قالا فى تعليل هذه المسئلة لان العتق حصل الخ حال كون هذا التعليل منقولا عن ابن الصباغ (قوله بعتق عبده الخ) سياتى بيان المراد بالحلف بعتقه اه سم (قوله المقيد) صفة عبده وقوله ان قيده

(قوله بان الاول) أى الحث وقوله والثانى أى المنع (قوله فيمن حلف بعتق عبده الخ) وسياتى آنفا بيان المراد بالحلف بعتقه

فمن حلف بعتق عبده المقيد ان قيده عشرة ارطال وحلف أيضا انه لا يحله هو ولا غيره فشهد عدلان ان القيد خمسة أرطال فحكم بعتقه ثم حله فوجد وزنه عشرة ارطال فلا شئ على الشاهدين لان العتق حصل بالحل لانه حل مختار الظنه عتقه بالشهاده وقد بان خطؤه مع تقصيره فلا يعذر بالجهل اذ كان من حقه ان لا يحله حتى يحله الحاكم ويظهر صدقه انتهى فان قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس هذا مما نحن فيه قلت ممنوع لان مفهومه ان الحاكم لو حله لا حنث لانه لا مندوحة حينئذ ومثل حله كما هو ظاهر ما لو ألزم السيد بحله ولم يجد بدا من امتثال أمره ويؤخذ من الحكم عليه بالتقصير مع ظنه العتق بالشهادة انه لا عبرة بجهل الحكم كما يأتى بسطه آخر الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه اذا نسب فيه الى تقصير والمراد بالحلف بعتقه تعليقه عليه لما يأتى فى النذر فى والعتق أو العتق يلزمنى لا أفعل كذا أنه لغو بشرطه وتردد بعضهم فى ان حيث الحقنا حكم الحاكم بالاكراه هل يشترط قدرته على المحكوم عليه فلا أثر له فى ظالم لا يمتثله والذى يتجه أنه لا فرق لان الفرض ان المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره عليه حسا لو امتنع وان لا وبما تقرر علم صحة ما افتى به كثيرون من المتأخرين ودل عليه كلامهم فى مواضع أن من حلف لا يؤدى ما عليه فحكم عليه حاكم باداته لا يحنث ويأتى فى الايمان ماله تعلق بذلك (وشرط) حصول (الاكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما) أى مؤذ غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء أكانت قدرته عليه (بولاية أو تغلب) أوفرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب أوغيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (أنه ان امتنع حققه) اى فعل ماخوفه به اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها والا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لاقتلنك غدا فيقع فيهما وان علم من عادته المطردة أنه اذا لم يمتثل أمره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ووجه بان بقاءه للغد غير متيقن فلم يتحقق الالجاء قال الزركشى ويشمل اطلاقه مالو خوف آخر بما يحسبه مهلكا أى فبان خلافه وللامام فيه احتمال الان من الخلاف فيما لو صالوا السواد ظنوه عدوا قال فى البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار

الخ معمول حلف (قوله وحلف الخ) أى بعتقه بدليل قوله لان العتق حصل بالحل اه سم (قوله فحكم) أى القاضى وقوله ثم حله الخ أى السيد الحالف (قوله فلا شئ الخ) جواب من حلف بعتق عبده الخ (قوله لان العتق حصل بالحل الخ) مقول قالا (قوله خطؤه) أى الظن (قوله فلا يعذر الخ) قد يقال مسئلة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره اه سيد عمر (قوله ويظهر صدقه) أى الحالف فى الحلف الاول (قوله مما نحن فيه) أى الاكراه الشرعى الذى فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه (قوله مفهومه) أى مفهوم قول ابن الصباغ اذ كان من حقه ان لا يحله حتى يحله الحاكم (قوله لا حنث) أى لم يحنث (قوله ومثل حله) أى الحاكم فى عدم الحنث وكذا الضمير المستتر فى ألزم (قوله انه لا عبرة الخ) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل اه سم (قوله بجهل الحكم) أى حكم الحلف وهو الحنث أى العتق بفعله المحلوف عليه اه كردى (قوله والمراد بالحلف الخ) أى فيما قاله عن ابن الصباغ (قوله تعليقه) أى العتق عليه أى المحلوف عليه (قوله فى النذر) أى فى أوائل بابه وقوله فى والعتق الخ بدل من قوله فى النذر وقوله انه أى الحلف فى قوله والعتق لا أفعل أو العتق يلزمنى لا أفعل وقوله بشرطه وهو عدم نية التعليق (قوله قدرته) أى الحاكم (قوله له) أى لحكم الحاكم (قوله والذى يتجه الخ) منه يظهر اشكال قوله السابق قبيل فان ظهر قرينة اختيار فان فرض ان القاضى أجبره على كلامه وان زال الهجر قبله الخ اذ لا يتصور فى هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع اذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل الا ان يراد فى هذا السابق ان القاضى أجبره حسا اه سم (قوله وبما تقرر) أى فى قوله والذى يتجه الخ (قوله حصول الاكراه الى قوله وان علم من عادته) فى المغنى الا قوله أو فرط هجوم والى قوله قال الزركشى فى النهاية (قوله هدد المكره) بفتح الراء وقوله عاجلا أى تهديدا عاجلا (قول المتن بولاية) منه المشد المنصوب من جهة الملتزم اه ع ش (قوله أو فرط هجوم) قد يدخل فيما قبله اه سم ولعل لهذا أسقطه المغنى (قول المتن ظنه) يقتضى انه لا يشترط تحققه وهو الاصح اه مغنى (قوله أى فعل الخ) بصيغة المضى تفسير لحققه كما هو صريح صنيع النهاية (قوله بدون اجتماع ذلك الخ) عبارة المغنى الا بهذه الامور الثلاثة اه (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن فان ظهر قرينة (قوله وبعاجلا الخ) عطف على بغير مستحق الخ (قوله لاقتلنك الخ) أى قوله ذلك (قوله وان علم الخ) غاية للثانى فقط (قوله كما اقتضاه) أى العموم المذكور وكذا الضمير المستتر فى يوجه (قوله بان بقاءه) أى الآمر (قوله مالو خوف آخر) فعل ومفعول (قوله من الخلاف الخ) أى ناشئان من

(قوله وحلف) أى بعتقه بدليل قوله لان العتق حصل بالحل (قوله انه لا عبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل (قوله والذى يتجه الخ) منه يظهر اشكال قوله السابق قبيل فان ظهر قرينة اختيار وان فرض ان القاضى اجبره على كلامه وان زال الهجر قبله الخ اذ لا يتصور فى هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع اذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل اللهم الا ان يراد فى هذا السابق ان القاضى اجبره حسا (قوله أو فرط الخ) قد يدخل فيما قبله

وان كان ذلك بظن فاسد انتهى فان قلت ينافيه قولهم لا عبرة بالظن البين خطؤه قلت لا ينافيه لان العبرة هنا بكونه ملجا ظاهرا وهذا كذلك وتلك القاعدة محلها فيما يشترط له نية ونحوه دون ما نيط الامر فيه بالظاهر كما هنا (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد) كصفعة لذي مروأة في الملا كما يصرح به قول الدارمي وغيره ان اليسير في حق ذي المروأة اكراه (أو حبس)

طويل كما في الروضة وغيرها أي عرفا وبحث الاذرعي نظير ما قبله وهو ان القليل لذي المروأة اكراه (أو اتلاف مال) وقول الروضة ليس باكراه محمول على قليل كتخويف موسر باخذ خمسة دراهم كما في حلية الروياني ونقله في الروضة عن السرخسي وقال عن الماوردي انه الاختيار واختاره جمع متأخرون وهذا أولى من تصويب الاذرعي وغيره ما في المتن باطلاقه وظاهر كلامهم هنا انه لا عبرة بالاختصاص وان كثر ويؤيده انه لا عبرة هنا بالمال التافه مع انه خير من الاختصاص وان كثر ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضي العادة بانه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم (ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم وان علا أو سفل وكذا رحم محرم على أحد وجهين يظهر ترجيحه ويظهر أيضا انه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك والا فجرت بها كان اكراها فيما يظهر أيضا بخلاف قول آخر ولو نحو ولده خلافا للاذرعي ومن تبعه طلق والا قتلت نفسي أو كفرت (وقيل يشترط قتل) لخوف نفسه لانه الذي ينسلب به الاختيار (وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف) لافضائه الى القتل (ولا تشترط التورية) في الصيغة كان ينوي بطلقت الاخبار كاذبا أو اطلاقها من نحو وثاق أو يقول عقبها

الخلاف الخ (قوله وان كان ذلك) أي سقوط اختياره (قوله ينافيه) أي ما اختاره البسيط (قوله ملجا) بفتح الجيم ويجوز الكسر أيضا (قوله كصفعة) الى قوله ونقله في النهاية والمغني (قوله كصفعة) أي ضربة واحدة باليد وفي هذا التمثيل نظر عبارة النهاية بضرب شديد فمن يناسب حاله ذلك والا فالصفعة الشديدة لذي مروأة في الملا كذلك اه عبارة المغني ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون شئ اكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر الى ان قال والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في أهل المروآت اكراه اه (قوله ان اليسير) أي الضرب اليسير (قوله وبحث الاذرعي الخ) جزم به النهاية والمغني (قوله وهو) أي النظير ان القليل أي الحبس القليل (قوله لذي المروأة اكراه) خرج به غيره فالقليل في حقه ليس اكراها وان ترتب عليه ضرر له في الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه أو عياله فلا نظر له لانه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به اه ع ش (قول المتن أو اتلاف مال) أي أو أخذه منه بجامع ان كلا تفويت على مالكه ومنه أي الاتلاف حبس دوابه حبسا يؤدي الى التلف عادة اه ع ش وقوله أو أخذه الخ قد يقال المراد بالاتلاف هنا ما يشمله كما أشار اليه الشارح بقوله باخذ خمسة دراهم (قوله عن الماوردي) عبارة الروضة الروياني اه سيد عمر (قوله انه الاختيار) أي القليل في حق الموسر ليس باكراه (قوله وهذا أولى الخ) أي حمل كلام الروضة على القليل (قوله وان كثر) محل تأمل اذ المدار هنا على ما تقضي العادة بسماحته بما طلب منه دون ان يطلق فتأمل اه سيد عمر أقول بل قد يدعى ان اتلاف اختصاص يتأثر به داخل في قول المتن ونحوها (قوله ويظهر ضبط الموسر الخ) يشمل ما لو كان منشأ عدم السماح خسة النفس لا قلة المال وليس ببعيد لان المدار على التأذي المخصوص اه سيد عمر أقول ويفيد ذلك الشمول قول النهاية أو اتلاف مال ليس يتأثر به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر أي غني باخذ خمسة دراهم اه (قول المتن ونحوها) ليس منه عزله من منصبه حيث لم يستحق ولا يتسلط لان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغي ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال اه ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي ما نصه ومنه قول المرأة لزوجها طلقني والا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك اه (قوله من كل ما يؤثر) الى قوله بخلاف قول آخر في النهاية الا قوله محرم (قوله كالاستخفاف) قال ابن الصباغ ان الشتم في حق أهل المروآت اكراه انتهى اه بجيرمي (قوله وكالتهديد بقتل بعض الخ) عبارة المغني والتهديد بقتل أصله وان علا وفرعه وان سفل اكراه بخلاف ابن العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس اه (قوله وكذا رحم) وينبغي ان مثله الصديق والخادم المحتاج اليه اه ع ش (قوله به) أي بمن ذكر من الزوج وبعضه ووجيه (قوله فجرت بها) أي حالا اه نهاية (قوله قول آخر) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله ولو نحو ولده) خلافا النهاية والمغني عبارة الاول ما لم يكن نحو فرع أو أصل فانه يكون اكراها كما بحثه الاذرعي أي في صورة القتل وهو ظاهر اه قال ع ش واما صورة الكفر فليست اكراها لانه يكفر حالا بقوله ذلك اه (قوله ولو نحو ولده) قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم مر اه سم عبارة المغني ولا يحصل الاكراه بطلق زوجتك والا قتلت نفسي كذا أطلقوه وقال الاذرعي ويظهر عدم الوقوع اذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالولد اه وهو حسن اه (قوله في الصيغة) الى قول المتن وقيل في النهاية وكذا في المغني الا قوله وما أوهمه الى ولا في المرأة

(قوله ولو نحو ولده) قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم مر

سرا ان شاء الله تعالى وما أوهمه كلامهما على مازعم أن المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف ولا في المرأة (بأن ينوي غيرها) لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل ان تركها بلا عذر) كغباوة أو دهشة (وقع) لأشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر (ومن أثم بمزيل عقله من) نحو (شراب أو دواء) أو وثبة (نفذ طلاقه وتصرفه وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما اذا لم يأثم كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوي أي المنحصر فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه مادام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه ويصدق في دعوى الاكراه على (٣٨) مانقله الاذرعي ثم بحث أنه يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا فذاك فان أكثر الناس يظن ماليس باكراه اكراها والحاصل أن المعتمد في ذلك انه لابد قال بعضهم في غير العارف أي الموافق للقاضي وفيه نظر فان أهل المذهب مختلفون فيما به الاكراه اختلافا كثيرا فالذي يتجه أنه لا فرق من تفصيل ما به الاكراه ثم ان قامت قرينة عليه كحبس صدق بيمينه والا فلابد من البينة المفصلة وكذا في زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة أنها لا تعلم ذلك (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال أشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر أن الاسكار يسقط الاقرار وأجيب بان هذا في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى ان يجاب بانه ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جوز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه (فيما عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفي حد السكران عبارات الاصح منها انه يرجع فيه للعرف بان يصير بحيث لا يميز على أنه لا يحتاج لذلك على الاول لانه ينفذ فيما له وعليه مطلقا وان صار ملقى كالزق كما مر (ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك) الشائع او المعين قال المتولي حتى لو اشار الى شعرة منها بالطلاق طلقت (أو كبدك أو شعرك) أو شعرة منك أخذا من كلام المتولي المذكور (أو ظفرك) او سنك او يدك ولو زائدا (طالق وقع) اجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وان فرق نعم لو انفصل نحو اذنها أو شعرة منها فاعادته فثبتت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى ان الزائل العائد كالذي لم يعد

(قوله سرا) أي بحيث يسمعه المكره اه مغني (قوله ولا في المرأة) عطف على في الصيغة (قوله لانه مجبر الخ) تعليل لعدم اشتراط التورية (قوله فهو) أي اللفظ منه أي المكره (قوله كغباوة الخ) مثال للعذر (قول المتن وقع) ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق ان لا تخبر بنا أحدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار نهاية ومغني زاد الاول بخلاف ما لو حلف لهم أي من غير سؤال منهم وان علم عدم اطلاقه الا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف اه وزاد الثاني ولو أكره ظالم شخصا على ان يدله على زيد مثلا أو ماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلمه طلقت لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة اه (قوله لزمت) أي التورية (قوله كما مر في السكران) الى قوله على مانقله الاذرعي في النهاية الا قوله أي المنحصر فيه فيما يظهر (قوله بخلاف ما اذا) الى قوله على مانقله الاذرعي في المغني الا قوله لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وقوله أي المنحصر فيه فيما يظهر (قوله ويصدق بيمينه فيه) أي في الجهل بها اه ع ش عبارة المغني في الجهل باسكار ما شربه اه قال السيد عمر لعل محله فيما يصدقه ظاهر حاله والا فيبعد تصديق من يعلم منه انه ممن استعمالها واصطناعها اه (قوله للتداوي) ولو استعمله ظانا انه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع اه ع ش (قوله ثم بحث) أي الاذرعي الى قوله والحاصل زاد المغني عقبه وهذا ظاهر اذا كان مما يخفى عليه ذلك اه (قوله في ذلك) أي في دعوى الاكراه (قوله أي الموافق للقاضي) أي الذي يعلم القاضي من حاله انه موافق له فيما يحصل به الاكراه لا في أصل المذهب فقط ولعل تفسيره بهذا الدافع لاعتراض الشارح الآتي أولى من تضعيفه الذي أشار اليه فتأمل اه سيد عمر (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله بعضهم (قوله انه لا فرق) أي بين العارف وغيره (قوله من تفصيل الخ) صلة قوله لابد سم وكردي (قوله عليه) أي الاكراه (قوله من البينة) أي على الاكراه وقوله المفصلة أي لما به الاكراه (قوله لا تعلم ذلك) أي ما ذكر من الاكراه وزوال العقل وكذا الجهل باسكار ما شربه (قوله لما في خبر ماعز) الى المتن في النهاية (قوله فاستنكهه) أي شم رائحة فمه اه ع ش (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما سم و ع ش (قوله التي تدرأ) أي تدفع وقوله اذ ظاهر كلامهم الخ معتمد اه ع ش (قوله على انه لا يحتاج لذلك على الاول) أي بالنسبة للنفوذ وان احتيج اليه للتعليق بالسكر اه سم عبارة الكردي أي على المذهب بل يحتاج الى معرفة السكر في غير المتعدي به وفيما اذا قال ان سكرت فانت طالق اه (قوله وان صار الخ) غاية مفسرة لقوله مطلقا (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله الشائع) الى قوله بخلاف السمن في النهاية الا قوله وشعرة الى المتن وقوله كالظل الى المتن (قوله الشائع) كربعك أو بعضك وقوله المعين كيدك أو رجلك أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها اه مغني (قوله أو سنك الخ) أي المتصل بها في الجميع أخذا من قوله الآتي نعم لو انفصل الخ اه ع ش (قوله لم يقع) كذا في المغني (قوله

(قوله من تفصيل) متعلق بلابد (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما (قوله على أنه لا يحتاج) أي بالنسبة للنفوذ

ولان نحو الاذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لان به قوام البدن كرطوبة البدن وهي غير العرق وكالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها كالظل والصحبة والصحة (لا فضلة كريق وعرق) على الاصح لان البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق قبل اللبم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا انتهى ويرد بمنع انه فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن كما في الروضة وان سوى كثيرون بينهما وصوّبه غير واحد ويفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لا غبار عليه وبه يعلم ان الاوجه في حياتك أنه لا يقع به شئ الا ان قصد بها الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي وكذا ان أطلق على الاوجه وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر وقضيته انه لا حنث في الروح على القول بانها عرض وهو متجه الحنث في العقل بناء على أنه جوهر وفيه نظر لانه لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسمع وماذكر معه (وكذا مني) ومنه الجنين (ولبن في الاصح) لانهما مهيئان للخروج كالفضلات بخلاف الدم

ولان نحو الاذن) أي الملتحمة بعد الفصل (قوله يجب قطعها) يؤخذ منه انها لو احلها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ اه ع ش (قوله ففي ان دخلت الخ) قد يقال ينبغي ان يكون محله صورة الاطلاق اما اذا أراد بيمينك ذاتك من اطلاق اسم الجزء على الكل مجازا فيقع فيما ذكر قطعا ثم رأيت كلام الفاضل المحشي فيما يأتي يؤيد ما ذكر فليتامل اه سيد عمر وفيه وقفة اذ القول الثاني لا يتاتى مع الاطلاق اذ الظاهر انه لا بد في اطلاق اسم الجزء على الكل من الارادة (قوله لان البدن ظرف لهما) أي ليس لهما اتصال بالبدن اتصال خلقة بخلاف ما قبلهما اه مغني (قوله شرط العطف) وهو التباين (قوله ويرد بمنع الخ) ويرد أيضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين وبان الدم لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبني العطف على هذا التنزيل اه سم عبارة الرشيدي لك ان تقول ما المانع من جعل كريق وعرق نعتا لفضلة والمعنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتامل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم اه (قوله ولو أضافه) أي الطلاق (قوله بخلاف السمن) خالفه المغني والنهاية فقالا والشحم والسمن جزآن من البدن فيقع بالاضافة الى كل منهما الطلاق اه قال السيد عمر قد يقال ان أراد به ما يسمونه الاطباء بالسمين بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعا أو الكون متصفا به فهو معنى فلا يقع قطعا ويتردد النظر في حالة الاطلاق ولعلها محل الخلاف بناء على ان المتبادر منه أمر معنوي أو جرم اه وهو حسن (قوله وان سوى كثيرون بينهما وصوّبه الخ) وجزم به ابن المقري وهو الاوجه نهاية قال ع ش قوله وهو الاوجه أي التسوية بين الشحم والسمن خلافا لابن حج اه (قوله كالسمع الخ) والحسن والقبح والملاحة والحركة اه مغني (قوله معنى) خبر قوله والسمن وما بينهما اعتراض وقوله ذلك أي الحل وعدمه (قوله وبه يعلم) الى قوله وقضيته في النهاية (قوله بخلاف ما لو أراد المعنى الخ) أي فلا تطلق اه ع ش (قوله وكذا ان أطلق الخ) خلافا للمغني (قوله وهو متجه) أي على ذلك القول لكنه غير مسلم اه كردي (قوله والحنث) عطف على انه لا حنث أي وقضيته الحنث في العقل الخ اه كردي (قوله لا يتعلق به) أي بالعقل وقوله مطلقا أي عرضا كان أو جوهرا (قوله ومنه الجنين) أي من المني عبارة المغني ولا بالجنين لانه شخص مستقل بنفسه وليس محلا للطلاق اه (قوله لانهما مهيآن) الى قوله لكن العرف في النهاية والمغني (قوله

وان احتيج له بالنسبة للتعليق بالسكر (قوله ويرد بمنع الخ) يرد أيضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين كما صرحوا به (قوله ويرد بمنع انه فضلة الخ) وبانه لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبني العطف على هذا التنزيل (قوله وان سوى كثيرون بينهما) هو الاوجه م ر (قوله والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى) هو كذلك وأما قول الاذرعي والسمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم فيرد عليه انه ان أراد بانه زيادة لحم أنه لحم زائد فتكون الزيادة بمعنى الزائد أو المزيد فهو ممنوع لظهور ان السمن ليس نفس اللحم وان أراد به الزيادة بمعناها الظاهر فيكون بالمعنى المصدري فهو معنى قطعا غاية الامر ان اللحم متعلقه لكن هذا لا يخرجه عن كونه معنى لا يقال المعنى المتعلق بالجزء بمنزلة الجزء والسمن كذلك لانا نقول يرد هذا انهم صرحوا في معان متعلقها الاجزاء بعدم الوقوع كالحركة فان متعلقها الجزء قطعا نعم قد يؤيد كون السمن جزءا لا معنى كلامهم في الزيادات حيث جعلوا السمن من الزيادات المتصلة فانه ظاهر في انه جزء الا ان يكون على التسمح أو بناء على ان المراد بالزيادات ما هو اعم من المعاني ولهذا عدوا من المتصلة نحو الصنعة مع انها معنى قطعا وايجاب ضمانه في الغصب وقولهم ان العائد منه غير الزائل لا يقتضي انه جسم لان الضمان يتعلق بالمعاني كما هو مقرر ثابت وكذا العود والزوال على ان ذلك معقول أيضا بالنسبة للمتعلق (قوله وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني) وصرح به البغوي في تعليقه شرح م ر (قوله لانه لا يتعلق به حل مطلقا) قضية هذا الكلام ان الروح بناء على انها جوهر يتعلق

(ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) وان التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل
السابق شرطه انما يتأتى في بعض موجود (٤٠) يعبر به عن الباقي وقيده الروياني بما اذا قطعت من الكتف وقضيته انه اذا بقي منها شيء

وقع لكن العرف المطرد أنها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين ويدل له فاقطعوا أيمانهما في قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله صلى الله عليه وسلم له وردوا قول الظاهرية تقطع من الكتف ووقع لبعضهم أنه أفتى في أنثييك طالق بالوقوع أخذا من قول أهل التشريح الرحم عصباني له عنق طويل في أصله أنثيان كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع أما أولا فلتصريحهم بانه لا بد في وجود المعلق به الطلاق من تيقنه أي أو الظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بليلة القدر استنادا لما فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكر أن لها انثيين لم يعلم ولم يظن ظنا قويا اذ لم يرد به خبر معصوم وقول أهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك لان مبناه على الحدس والتخمين وأما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته أنهم رأوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموهما بذلك والتسمية ليست لهم وانما هي لاهل اللغة فان تعذروا فاهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب الا الامام والغزالي يقدمون الوضع اللغوي على الوضع العرفي أي بقيده المعلوم مما اذكره في الايمان وأهل اللغة لم يتعرضوا لتسمية الانثيين فدل على انه لا وجود لهما عندهم وعلى أنهما لا يسميان بانثيين ولا خصيتين ولا بيضتين وكذلك أهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا عن تسميته بذلك وكذلك أهل الشرع لا يعرفون ذلك والا لما خصوا وجوب الدية في الانثيين بانثيي الذكر الصريح

كما مر نظيره) أي قبيل قول المصنف وكذا دمك (قول المتن على المذهب المنصوص) المقدان الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق والطريق الثاني يخرجه على الخلاف فان جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع أو من باب السراية فلا اهـ (قوله ذكرك الخ) أي أو لحيتك نهاية ومغني قال ع ش قوله أو لحيتك طالق أي فانه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها لحية وان قلت اهـ (قوله انما يتأتى في بعض موجود الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا بنفسه وان التجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه اذا أراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجازا صح وطلقت وان كان يمينها مقطوعة اهـ سم (قوله وقيده) أي عدم الوقوع في المتن عبارة النهاية والمغني وصور الروياني المسئلة بما الخ (قوله وقضيته انه الخ) عبارة المغني وهو يقتضي انها تطلق في المقطوعة من الكف أو المرفق وهو كذلك لان اليد حقيقة الى المنكب اهـ وعبارة سم وقد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق الى اليمين اضافة لكل جزء منها فمتى بقي منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو أضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه اهـ وعبارة النهاية فيقتضي وقوعه في المقطوع من الكف أو المرفق وينبغي ان يكون على الخلاف في ان اليد هل تطلق الى المنكب أولا اهـ قال ع ش والراجح انها تطلق الى المنكب فمتى بقي من مسمى اليد جزء وقع الطلاق باضافته له وان قل اهـ وقال السيد عمر لك ان تقول اليد وان كانت حقيقة الى المنكب لكنها اسم للمجموع لا لكل جزء فاذا انعدم جزء منها فقد فقد المسمى فليتأمل اهـ ولا يخفى انه انما يفيد فيما اذا كان المضاف الى الكل عقدا ونحوه ولا فيما اذا كان حلا ونحوه كما هنا (قوله ويدل له) أي للعرف (قوله ومع ذلك) أي مع وجود هذه القراءة (قوله أفتى في انثييك طالق بالوقوع) اعتمده النهاية (قوله في أنثييك الخ) كذا في أصله رحمه الله وكان الظاهر في انثياك الخ فليتأمل اهـ سيد عمر أي لانه حكاية لقول المطلق انثياك طالق عبارة النهاية ولو طلق احدى انثييها طلقت الخ وهي سالمة عن الاشكال (قوله في أصله انثيان) نعت ثان لعصباني (قوله وقول أهل التشريح لا يقبل الخ) عطف على قوله لم يرد به الخ (قوله اذ مبناه على الحدس) محل تأمل بل مبناه على الاختبار والمشاهدة اهـ سيد عمر (قوله فسموهما) الاولى فسموه نظرا لما (قوله أي بقيده الخ) وهو ان لا يكون أشهر من اللغة (قوله والا لما خصوا الخ) قد يمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تأتي الجناية عليهما لاستبطانهما أو لان ما في الباطن لا دية فيه وان وجبت في نظيره مما في الظاهر اهـ سم (قوله بانثيي الذكر) كذا في أصله رحمه الله بهذه الصورة هنا وفي قوله الآتي

بها الحل فان كان وجهه ان البدن بدونها ميت لا يتعلق به الحل لزم ان يقال ذلك وان قلنا انها عرض وان كان وجهه غير ذلك فليحرر (قوله والتعبير بالبعض الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا بنفسه والتجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي (قوله انما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي) فيه امران الاول ان ظاهره غير صحيح لان التعبير باسم البعض لا بالبعض فصوابه ان يقول يعبر بلفظه والثاني ان التعبير بالبعض عن الكل من قبيل المجاز والمجاز لا يشترط فيه وجود المعنى الحقيقي كما هو معروف في محله ولهذا حكمنا بالتجوز والعتق في قول السيد لعبده الذي يمكن ان يولد لمثله المعروف النسب من غيره هذا ابني فان المعنى الحقيقي وهو بنوته له منتفية فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه اذا أراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجازا صح وطلقت اذا كانت يمينها مقطوعة فليتأمل (قوله وقضيته الخ) قد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق الى اليمين اضافة لكل جزء منها فمتى بقي منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو اضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه (قوله والا لما خصوا الخ) قد تمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تأتي الجناية عليهما لاستبطانهما او لان ما في الباطن لا دية فيه وان وجبت في نظيره مما في الظاهر

في أن ما للانثى من صورتهما لا يسمى باسمهما والا لوجب فيهما نصف ما وجب في أنثى الذكر على القاعدة المقررة في ذلك نعم ان أراد المعلق بالتثنية اصطلاح أهل التشريح فلا شك في الوقوع ولعل هذا مراد من أطلق الوقوع والا فكلامه في غاية السقوط كما علم مما تقرر ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه أفتى بعدم الوقوع ويتعين حمله على ما قررته (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أي ايقاع الطلاق عليها (طلقت) لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعا سواها مع مالها عليه من الحقوق والمؤن فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وقوله منك وقع في الروضة وغيرها قال الاسنوي وهو غير

شرط ومن ثم حذفها الدارمي ثم ان اتحدت زوجته فواضح والا فن قصدها ومر الفرق بين هذا وقوله لعبده أنا منك حر (وان لم ينو طلاقا) أي ايقاعه (فلا) يقع عليه شيء لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الايقاع لانه صار كناية كما تقرر (وكذا ان لم ينو اضافته اليها) وان نوى أصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق (في الاصح) لانها المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له اضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقد مر في فصل التفويض (ولو قال أنا منك) مر أنه غير شرط (بائن) أو نحوها من الكنايات (اشترط نية) أصل (الطلاق) وايقاعه كسائر الكنايات (وفي) نية (الاضافة) اليها (الوجهان) في أنا منك طالق والاصح اشتراطها قيل لا حاجة لهذه لفهمها بالاولى مما قبلها انتهى ويرد بمنع ذلك بل بينهما فرق اذ المنوي هنا أصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخيران فقط أي نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها فان قلت صرح في أصل الروضة بان نية الايقاع تستلزم نية أصل الطلاق فاستويا قلت استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك (ولو قال أستبرئ) أي أنا كما قاله الزركشي واستشهد له بتصوير الشرح الصغير (رحمي منك) أو أنا معتد منك (فلغو) وان نوى به الطلاق لاستحالته في حقه وفي التتمة لو قال لآخر طلق امرأتي فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يفوض اليه تلك الصيغة مع النية وان لا وفيه نظر

في أنثى الذكر وقد يقال ينبغي ان تزاد سنة للباء الثانية اه سيد عمر (قوله ان اراد الخ) ظاهره بل صريح صنيعه عدم الوقوع عند الاطلاق خلافا لظاهر النهاية كما مر (قوله المعلق) الاولى المطلق بالطاء بدل العين (قوله فلا شك في الوقوع) أقول الامر كما قال نظرا لما أسلفناه من المناقشة وان كان هذا منافيا لما قدمه في قوله اما أولا الخ فليتامل اه سيد عمر (قوله على ما قررته) أي على ما اذا لم يرد اصطلاح أهل التشريح (قول المتن ونوى تطليقها) متضمن لامرين نية الطلاق واضافته اليها فهذا صرح في بيان المفهوم بالامرين بقوله وان لم ينو طلاقا فلا الخ اه سم (قوله أي ايقاع الطلاق) الى قوله وفي التتمة في النهاية الا قوله ومر الفرق الى المتن وقوله كما قال الزركشي الى المتن والى الفصل في المغني الا ما ذكر وقوله ولو فوض الى المتن وقوله قيل الى المتن وقوله وظاهر كلامه الى الخ (قوله لان عليه حجرا المتن الخ) لان المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها والحل يضاف الى القيد كما يضاف الى المقيد فيقال حل فلان المقيد وحل القيد عنه اه مغني (قوله على حل الخ) صلة حمل اه ع ش (قوله السبب المقتضي) وهو عصمة النكاح (قوله والا فن قصدها) سكت عن صورة عدم قصد معينة ويظهر انه له التعيين كمن طلق احدى زوجتيه فليتامل وليراجع ثم رأيت عبارة المغني الصريحة فيه اه سيد عمر عبارة سم يعلم منه أي من المتن توقف الوقوع على أمرين نية الوقوع واضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان أضاف الى الجميع طلقن أو الى واحدة مثلا معينة طلقت أو غير معينة طلقت واحدة ويعينها وظاهر ان الاضافة مع اللفظ فلو تاخرت لم يقع شيء اه (قوله ومر الفرق) أي في شرح والاعتاق كناية (قوله وقوله لعبده أنا الخ) أي حيث لم يكن كناية في العتق (قوله لا تطلق) الاولى تقديره عقب وكذا كما فعله المغني (قوله فقد مر الخ) وهو انه كناية (قوله في فصل التفويض) أي في أوله (قوله مر انه الخ) اي لفظ منك (قوله والاصح اشتراطها) فان نوى الطلاق مضافا اليها وقع والا فلا اه مغني (قوله لفهمها بالاولى) لان النية اذا شرطت في التصريح وهو أنا منك طالق ففي الكناية وهو أنا منك بائن أولى اه مغني (قوله ويرد بمنع الخ) عبارة المغني اللهم الا أن يقال انما ذكرها تمييزا بين الكناية القريبة والبعيدة وهي استبراء رحمه الذي تضمنه قوله ولو قال استبرئ الخ اه (قوله بهذا التقرير) أي

(قوله في المتن ونوى تطليقها) لا يخفى ان نية تطليقها تتضمن امرين نية الطلاق واضافته اليها فهذا صرح في بيان المفهوم بالامرين بقوله وان لم ينو طلاقا فلا الخ (قوله في المتن وكذا ان لم ينو) أي مع اللفظ اضافته اليها في الاصح يعلم منه توقف الوقوع على امرين نية الطلاق واضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان اضاف الى الجميع طلقن او الى واحدة مثلا معينة طلقت أو غير معينة طلقت واحدة ويعينها وظاهر ان الاضافة مع اللفظ فلو تاخرت لم يقع شيء (قوله في فصل التفويض) أي في أوله (قوله مر) أي قوله منك (قوله ويرد بمنع الخ) في هذا الرد بحث لان ما ابداه من الفرق لا ينافي عدم الحاجة والفهم مما تقدم (قوله الاخيران) هذا يقتضي ان نية أصل الطلاق غير نية الايقاع وهو خلاف قضية قوله السابق ونوى تطليقها أي ايقاع الطلاق عليها وأما ما ذكره في جواب السؤال الذي اورده فلا يخفى ما فيه على المتامل (قوله وان نوى به الطلاق) ظاهره وان نوى اضافته اليها ويدل له حكاية الوجه الآتي

اذافوّضها اليه لان قطع النكاح حينئذ له به تعلق (وقيل ان نوى طلاقها وقع) لان المعنى استبرئي الرحم التي كانت في منك *(فصل)* في بيان محل الطلاق والولاية عليه *(خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر أصل الخطاب تصوير لا غير (بنكاح) كان تزوجتها فهي طالق (وغيره) كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) اجماعا في المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني يارسول الله ان أمي عرضت على قرابة لها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا باس وخبره أيضا سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك (والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت) فانت طالق ثلاثا (أو ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن) أي الثلاث (اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد وأفهم قوله بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل بانهم قالوا في البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك عبر يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن للدخول في صورتنا فليقع فيهما ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه أو معه عتيقا (ويلحق الطلاق رجعية) لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى (لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة

بطريق الاستلزام (قوله المفيد) أي التصريح لذلك أي اشتراط الامور الثلاثة (قوله فقال له) أي قال الآخر للزوج وقوله به أي بالآخر (قوله اذا فوضها) أي تلك الصيغة مع النية

(فصل في بيان محل الطلاق) (قوله في بيان محل الطلاق الى قوله ولو حكم) في النهاية (قوله والولاية عليه) أي محل الطلاق (قول المتن خطاب الاجنبية بطلاق) كأنت طالق وتعليقه أي الطلاق ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فرفع الى قاض شافعي ففسخه قال العبادي انفسخت اليمين وقال الهروي ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بابطال اليمين فان اليمين الصحيحة لا تنفسخ اه مغني (قوله بالرفع) أي عطفا على خطاب الخ وقوله ويصح جره أي عطفا على طلاق لكنه أي الجر (قوله يوهم الخ) يفيد ان الحاصل بمجرد ايهام لانه يخرج غير الخطاب صريحا وجه ذلك ما قاله سم من انه يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على أداة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به انتهى اه ع ش (قوله أصل الخطاب) أي الشامل لكل من المنجز والمعلق (قوله كقوله لاجنبية) الاولى ذكره في المثال الاول (قوله لا طلاق الا بعد نكاح) قد يقال المعنى واقع لا موقع وهذا مسلم عند المخالف فلا دلالة في الحديث اه سيد عمر عبارة البجيرمي على المنهج أخره أي الحديث عن الدليل العقلي لانه ليس نصا في المدعى لانه يحتمل نفي ايقاع الطلاق أي انشائه كما هو مذهبنا ويحتمل نفي وقوعه فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده اه أقول وقد يقال لا موقع لاشكال السيد عمر مع قول الشارح وحمله على المنجز الخ الدافع له على ان نفي الشارح فرع امكانه ووقوع الطلاق قبل النكاح غير مقصور فلا معنى لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على نفيه (قوله قرابة) أي ذات قرابة أو هو بمعنى قريبة وقوله ملك أي زوجية وقوله لا بأس أي بنكاحها اه ع ش (قوله يوم أتزوج فلانة الخ) مقول قال (قوله قبل وقوعه) أي المعلق عليه ظرف لحكم (قوله يراه) أي صحة ذلك التعليق (قوله كما قاله الحنفية الخ) راجع لدعوى الاجماع (قوله لان ملك) الى قول المتن في الاظهر في النهاية (قوله وافهم قوله بعد عتقه انه الخ) فيه ان المراد بالعتق هنا معناه لا لفظه (قوله فليقع) أي كل من الثلاث فيهما أي في البعدية والمعية عبارة النهاية فلتقع فيهما بتأنيث الفعل وحذف الميم اه وهي ظاهرة قال ع ش قوله فلتقع فيهما انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فانه استوفى ما للارقاء قبل العتق فلا تعود له الا بمحلل اه ع ش وقد يقال يظهر فائدته في التعاليق (قوله صرح بذلك الخ) معتمد اه ع ش (قوله أو معه الخ) هو محل الاستدلال اه ع ش (قوله في خمس آيات) أي في احكامها اه سم زاد ع ش ومثل هذه الخمس غيرها من حرمة نكاح نحو اختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وانما لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من الآيات اه (قول المتن لا مختلعة) أي بائنة كما

(فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه) (قوله لكنه يوهم اشتراط الخطاب الخ) يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على أداة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به (قوله وذلك يستلزم الخ) قد يقال هذا يلتفت لان المعلول يقارن علته أو يتأخر عنها فليراجع ما تقدم أول باب نكاح المشرك ولينظر الفرق بين ما هنالك وما هنا حيث اختلف الترجيح (قوله في خمس آيات) أي في احكامها

يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ووقفه على أبي الدرداء ضعيف (ولو علقه) أي الطلاق الصادق بثلاث ودونها (بدخول) مثلا (فبانت) قبل الوطء او بعده بفسخ أو خلع (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة) لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار (وكذا ان لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا أيضا (في الاظهر) لامتناع ان يريد النكاح الثاني لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يريد الاول وقد ارتفع (وفي) قول (ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث) لان العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة هذا اذا علق بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر أو انه يقضيه أو يعطيه دينه في شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فافتى ابن الرفعة أولا بالتخلص ووافقه صاحباه النور أبو الحسن البكري والنجم القمولي ثم رجع ويبين لهما انه خطأ وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه ووافقه الباجي وعلله بانه تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم تفعل وبحث معه السبكي محتجا للتخلص وهو لا يلوي الا على عدمه

عبر به المنهج والروض (قوله مثلا) أي أو غيره مما يمكن حصوله في البينونة أما اذا لم يمكن حصول الصفة في البينونة كان وطئتك فانت طالق ثلاثا فأبانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعا كما هو قضية كلام الروضة وأصلها اه مغني (قوله قبل الوطء الخ) عبارة المغني بطلاق أو فسخ قبل الدخول بها أو بعده اما بعوض أو بالثلاث اه وهي أفيد (قوله أو خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الآتي ان الصيغة ان كانت لا أفعل الخ ان الخلع لا يخلص في نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي اه سم (قوله ثم دخلت الخ) ثم للترتيب الذكري بقرينة ما بعدها وعبر الروض والمنهج بالواو (قوله الخلاف الآتي) أي في قول المتن وكذا ان لم تدخل الخ اه ع ش (قوله لامتناع ان يريد الخ) أي شرعا (قوله وقد ارتفع) أي الاول (قوله فتعود بصفتها) كذا في النهاية والمغني بالتأنيث ولعل الاولى التذكير برعاية لفظ الباقي (قوله هذا اذا) الى قوله وزعم في النهاية الا قوله ومثلها النفي الى قوله لم يتخلص (قوله هذا اذا علق الخ) أي ما ذكر من افادة الخلع في الفعل المثبت كالدخول كائن اذا علق بالفعل المطلق الغير الموقت أما اذا علق بالفعل الموقت فانما يفيد الخلع في المنفي دون المثبت كما سيحققه اه كردي (قوله ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج اليه فليتأمل سم على حج اه رشيدي و ع ش وسيأتي عن المغني والزيادي ان الخلع يخلص في الصيغ كلها مطلقا (قوله أما لو حلف بالطلاق الثلاث الخ) بان قال ان لم تدخلي الدار في هذا الشهر فانت طالق ثلاثا اه كردي (قوله مما ذكر) أي قضاء الدين أو اعطائه (قوله ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد و بطلانه اه ع ش (قوله ولم توجد الصفة) أي الدخول أو قضاء الدين أو اعطاؤه وخرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر اه سم وع ش ورشيدي (قوله فافتى ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ أيضا خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله خلافا لبعض المتأخرين أي حج وذكره شيخنا الزيادي في آخر كلامه في أول الخلع عن البلقيني اه (قوله بالتخلص) أي في المسائل الثلاث اه ع ش (قوله انه خطأ) أي الافتاء بالتخلص (قوله فان لم يفعل الخ) أي وان فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر اه سم (قوله تبين وقوع الثلاث الخ) محله كما هو الفرض اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر اذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به اه سم وع ش (قوله قبل الخلع) أي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر اه سم (قوله وبطلانه) أي الخلع من عطف اللازم عبارة ع ش أي لتبين وقوع الثلاث قبله اه (قوله وعلله) أي الباجي ويحتمل ان الضمير لابن الرفعة (قوله وبحث معه) أي الباجي وقوله وهو أي الباجي اه كردي وصنيع المغني صريح في ان الضمير بن لابن الرفعة (قوله لا يلوي) أي

(قوله او خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الآتي ان الصيغة ان كانت لا افعل الخ ان الخلع لا يخلص في نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي (قوله هذا ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتامل (قوله ولم توجد) خرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر (قوله فان لم يفعل حتى مضى الشهر الخ) أي وان فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر (قوله فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع) أقول لعل محله اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه

وهم معذورون فى ذلك فان كلام الاصحاب فيه ما يشهد للتخلص كان لم تخرجى هذه الليلة من هذه الدار فانه ينفعه الخلع فيها وان أعاد عقدها ليلا وكذا فى مسئلة التفاحتين المذكورة فى كلام الشيخين ونظائرهما ولعدمه كالوحلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت فى وقته

بعد تمكنها من فعله ولم تفعله أو لتشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه اوليأكلن ذا الغداء فتلف فيه بعد تمكنه من اكله وحاصل كلام السبكى الذى تجتمع به تلك المسائل التى ظاهرها التنافى بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع اليه وصوّبه ومع الباجى أن الصيغة ان كانت لا أفعل أو ان لم أفعل تخلص لانها تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت وبالوجود لانقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين اواخر الطلاق فى ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار وان لم تأكلى هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح فى أنه ينفعه فى صورتنا لانها عين صورتيهما المذكورتين وان كانت لافعلن ومثلها النفى المشعر بالزمان كاذا لم افعل كذا لم يتخلص لان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئى ولليمين جهة بر هى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين فى لآكلن ذا الطعام غدا صريح فى ذلك انتهى اى

وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما فى ذلك فى شرح الارشاد الكبير أول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه

لا يعود الا على عدمه أى عدم التخلص اه كردى (قوله وهم) أى ابن الرفعة وصاحباه والباجى والسبكى وقوله فى ذلك فى الاختلاف المذكور (قوله فيه) أى فى كلام الاصحاب اه كردى (قوله فيها) أى الليلة (قوله وكذا فى مسئلة التفاحتين الخ) عبارة النهاية ومسئلة ما لو قال لزوجته ان لم تأكلى هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تأكلى التفاحة الاخرى فانت حرة فالتبستا فخالع وباع فى اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص اه (قوله ونظائرهما) أى مسئلة ان لم تخرجى الخ ومسئلة التفاحتين اه ع ش (قوله ولعدمه) أى عدم التخلص عطف على للتخلص (قوله لا أفعل) أى ان لا أفعل اه كردى وهذا أولى مما سيأتى عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير أداة الشرط ولو ذكرها الشارح فى المثال الاول دون الثانى اسلم من اشكال سم ووافق الغالب فى باب الاكتفاء (قوله بالعدم) أى عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق أى العدم الا بالآخر أى بعدم الفعل الى آخر ذلك الزمن وقد صادفها أى الآخر الزوجة (قوله بائنا) أى من النكاح الاول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا اه ع ش وقوله وليس لليمين الخ أراد به بيان الفرق بين ما هنا وما يأتى من الصيغ (قوله فى جميع الوقت) أى المقدر (قوله وبالوجود الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وليس لليمين الخ (قوله وبالوجود الخ) هذا انما يظهر فى ان لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ يظهر فى ان لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر اذ التعليق فيه انما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام بالنظر لان لم أفعل وأما لا أفعل فعلى العكس منها فى ذلك فليتامل اه ولعل هذا مبنى على حمل لا أفعل على معنى وبالطلاق الثلاث لا أفعل وأما اذا حمل على ما مر عن الكردى أى ان لا أفعل فزوجتى طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين (قوله لعدم شرطه) وهو السلب الكلى أى وشتان ما بينهما اه كردى (قوله فى ان لم تخرجى الخ) متعلق بقوله نفعه الخلع والجملة بدل من كلام الشيخين الخ وقوله صريح الخ خبره (قوله فى صورتنا) أراد بها قوله لا أفعل أو ان لم أفعل اه كردى (قوله وان كانت الخ) عطف على قوله ان كانت لا أفعل الخ وقوله لافعلن أى وبالطلاق لافعلن (قوله كاذا) أقول ومثل اذا كل أداة شرط غيران اه ع ش (قوله يتحقق بمناقضة اليمين) أى يحصل بمناقضة الخ اه ع ش (قوله فاذا التزم ذلك) أى البر أو الفعل بالطلاق كان قال على الطلاق الثلاث لادخلن الليلة الدار أو اذا لم أدخل الليلة الدار فانت طالق ثلاثا اه كردى (قوله فى ذلك)

عدم الوقوع وان لم يفعله حتى مضى الشهر اذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيرها مما نظر به الوقوع فان قلت قالوا فى مسئلة الرغيف اذا أتلفه قبل الغد يحنث لانه فوت فكذا هنا لانه فوت بالخلع قلت الفرق أنه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضى الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتامل ثم رأيت الشارح فى باب الايمان قيد بالتمكن فقال فى الكلام على مسئلة الرغيف كالوحلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اه وعلى هذا الوحلف بالثلاث لابد أن يفعل كذا فى الشهر الآتى فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتامل جدا ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع لان الخلع يقتضى الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والاصل عدم ما يدفعه ولانه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع والا بانت قبله (قوله قبل الخلع) أى بعد مضى زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر (قوله وبالوجود الخ) هذا انما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ انما يظهر فى ان لم أفعل دون لا أفعل اذ التعليق فيه انما هو بالوجود كما هو ظاهر فاعل هذا

أي عدم التخلص في لافعلن (قوله وصوب البلقيني وتبعه الزركشي الخ) وهذا هو المعتمد لانه ظاهر الطلاق كلام الاصحاب اه مغني واليه يميل كلام سم قال ع ش واعتمد شيخنا الزيادي في أول الخلع انه يخلصه الخلع في الصيغ كلها مطلقا اه عبارة الحلبي والحاصل ان عند شيخنا الزيادي ان الخلع يخلص مطلقا وان كان في اثبات مقيد بزمن وعند الشيخ ابن حجر انه يخلص في النفي دون الاثبات ولو غير مقيد بزمن وعند شيخنا م ر انه يخلص فيما عدا الاثبات المقيد بزمن تامل اه عبارة الامداد فالصيغ أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفي كلا أفعل كذا والحلف على الاثبات معلقا بما لا اشعار له بالزمان كان لم أفعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على الاثبات معلقا بما يشعر بزمان كاذا لم أفعل كذا والحلف بلافعلن ونحوها اه وبذلك تعلم ما في قول الحلبي وعند الشيخ ابن حجر الخ (قوله مطلقا) أي سواء كانت الصيغة ان لم أفعل أو لافعلن اه كردي (قوله بين ماهنا) وهو قوله أما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر الخ ونظائرها سواء كانت الصيغة لا أفعل أو ان لم أفعل أو لافعلن (قوله حنث) أي حيث حنث (قوله باستحالة البر) متعلق بقوله وفرق (قوله في هذه) أي مسئلة لآكلن ذا الطعام غدا الخ (قوله لامكان فعله) أي نحو الدخول المعلق بوجوده أو عدمه الطلاق (قوله ولم يفعل الخ) الاولى كونه مبنيا للمفعول (قوله ثم ماتت) أي قبل فراغ الشهر (قوله انتهى) أي كلام البلقيني (قوله ويرد) أي تصويب البلقيني التخلص مطلقا (قوله بانه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتامل اه سم (قوله ما تقرر) أي حاصل كلام السبكي (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص بحال النكاح وانه تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام في شرح الروض في مسئلة ما لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم الخ اه سم (قوله بل هو عينه) فيه بحث لان محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل في لأفعلن وهما متباينان قطعا ولو سلم ان ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد أراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه بمنع انه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتامله اه سم (قوله اذ مع الموت لا ينسب لتفويت البتة الخ) وأطال سم في رده (قوله ولو حلف بالثلاث) الى قوله لفرقهم في النهاية الا قوله فعل الى بانت والا انه أسقط لفظة ولو من قول الشارح ولو قبل فعل المحلوف عليه وانه أبدل قوله القياس بقوله يحتمل (قوله ثم حلف بها) أي بالثلاث ثانيا وكذا لو حلف بها ابتداء نه لا يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فيما ذكره تصويرا لا غير اه

السكلام بالنظر لان لم افعل واما لا افعل فعلى العكس منها في ذلك فليتامل (قوله ويرد بانه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتامل (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص بحال النكاح وأنه تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام في شرح الروض في مسئلة ما لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا أنه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر (قوله بل هو عينه) فيه بحث لان محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل في لافعلن وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد اراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه بمنع انه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتامله (قوله لا ينسب لتفويت) فيه نظر لان تركه مع التمكن تفويت فكيف لا ينسب له وقوله لان النفوس الخ لا ينافي التفويت ونسبته وكما أن النفوس جبلت على ما ذكر جبلت على استبعاد تلف الرغيف مثلا قبل الغد ولم يمنع ذلك لنسبته التفويت على انهم صرحوا في مسئلة الرغيف بالحنث اذا مات الحالف في الغد بعد تمكنه من اكله وفيما لو حلف ليقضين حقه غدا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه وليس ذلك الا لانه فوت البر

وصوب البلقيني وتبعه الزركشي ما رجع عنه ابن الرفعة من التخلص مطلقا وفرق بين ماهنا ولآكلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله حنث باستحالة البر في هذه وهذا لم يستحل مع الخلع لامكان فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فاذا مضى الزمن المجعول ظرفا ولم يفعل المحلوف عليه لم يحنث لانه صادف بينونتها بالخلع واستدل له بانه لو تمكن من الفعل في حياتها ثم ماتت لا حنث بعد فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه ولم يقل أحد بالحنث قبيل الموت انتهى ويرد بانه يلزم عليه تشتت النظائر بخلاف ما تقرر وقوله لامكان فعله بعد الخلع في غاية البعد لان فعله بعد الخلع مع صحته لا يسمى برا لأن هذه عصمة أخرى وقوله لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا ينفعه لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر بل هو عينه كما هو واضح والفرق بين ماهنا والموت ظاهر اذ مع الموت لا ينسب لتفويت البتة لان النفوس جبلت على استبعاده وتمنيه بخلاف غيره ولو حلف بالثلاث لا يفعل كذا ثم حلف بها

لا يخالع ولا يوكل فيه فخالعها فقيل يقع الثلاث وغلط بانه اذا خالع بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجري هنا لان بينهما هنا ترتبا زمنيا لان وقوع الثلاث يستدعي تاخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) واصابة (عادت ببقية الثلاث) اجماعا اذا لم يكن زوج ووفاقا لقول اكابر الصحابة اذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه لم يفرق بين ان تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا فاقتضى ذلك ان لا فرق (وان ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) اجماعا وغير الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث (وللعبد) أي من فيه رق وان قل (طلقتان فقط) وان تزوج حرة لانه المالك للطلاق فنيط الحكم به ولخبر الدارقطني مرفوعا طلاق العبد ثنتان وقد علم الثالثة بان يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط (قول
لانه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) وان تزوج أمة لما مر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا اجماعا الا ما شذ به الشعبي (ويتوارثان) أي من طلق مريضا والمطلقة

ع ش (قوله ولا يوكل فيه) أي في الخلع اه ع ش (قوله وغلط) ببناء المفعول والضمير المستتر للقول بالوقوع (قوله فلا يقع الخ) كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله المعلق به) أي الطلاق المعلق بالخلع (قوله لان بينهما ترتبا زمنيا) يتأمل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن ان يبدل قوله لا يجري هنا بقوله لا يفيد هنا لان الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل اه سم (قوله لان وقوع الثلاث يستدعي تاخر الخلع الخ) وذلك انه لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع لبينونتها به واذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله انه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور وهو انه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور اه ع ش (قوله ولو كان له زوجات الخ) سنكتب عن العباب وفتاوي شيخنا الرملي في فصل شك في طلاق ما يتعلق بذلك انظره اه سم (قوله ولم ينو الخ) الواو للحال اه ع ش (قوله ولو قبل فعل المحلوف عليه) هذا يفيد كما يصرح بذلك في آخر باب الطلاق انه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله ان يعينه في ميتة أو بائن بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد وهو واضح فان عينه انعقدت مطلقة فلا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وكتب عليه سم ثم ما نصه قوله وله أن يعينه الخ تقدم في فصل شك في طلاق ان الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه انه انما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة اه ع ش (قوله تعينت) أي وللثلاث فيتعين عليها منهن خاصة اذا فعل المحلوف عليه اه ع ش (قوله وليس له الخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف أي كما هو الفرض اما لو قال أردت الحلف من بعضهن أو توزيع الثلاث عليهن فقياس ما يأتي فيما لو قال لاربع أوقعت عليكن أو بينكن الثلاث الطلقات وقال أردت بينكن أو عليكن بعضكن الخ انه يدين اه ع ش (قوله قبل الحنث) أي قبل فعل المحلوف عليه (قوله توزيع العدد) أي بان يجعل الثلاث مثلا موزعة على الاربع فتطلق كل طلقة اه ع ش (قوله رفعها) أي البينونة الكبرى وقوله بذلك أي التوزيع (قوله اذا لم يكن زوج) أي ان لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد وقوله اذا كان أي الزوج اه ع ش (قوله ولم يعرف لهم) الواو للحال والضمير للاكابر وضمير منهم للصحابة (قوله واستدل له) أي لا طلاق ما في المتن أو للشق الثاني منه (قوله أي من فيه رق) الى قول المتن ثم في المغني الا قوله الا ما شذ به الشعبي (قوله لانه الخ) علة المقدر أي وانما لم يعتبر حرية الزوجة لانه الخ أي الزوج (قوله ثم يحارب) أي نقض العهد اه أسنى عبارة المغني ثم التحق بدار الحرب اه (قوله فله الخ) أي في حال الرق وقوله ولو كان أي الذمي الذي استرق اه ع ش (قوله طلقها الخ) أي قبل الرق (قوله لانه لم يستوف الخ) أي بخلاف ما مر آنفا (قوله لما مر) أي في قوله لانه المالك الخ (قوله سئل عن قوله تعالى الخ) ولما كان السؤال ناشئا عنه نسب اليه أو المعنى سئل سؤالا ناشئا عنه أو عن بمعنى بعد كما في قوله لتركبن طبقا عن طبق أي بعد طبق اه بجيرمي (قوله أين الثانية) أي فقيل أين الخ (قوله الا ما شذ الخ) أي الا قول لا شذ الخ استثناء عما تضمنه قوله اجماعا أي لاتفاق أقوال مجتهدي الامة عليه (قوله من طلق مريضا الخ) الاولى الزوجان

فقد نسبوه مع الموت المستبعد بالحيلة لتفويت البر فليتامل (قوله فقيل يقع الثلاث الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الوقوع شرح م ر (قوله لان بينهما هنا ترتبا زمنيا) يتامل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن أن يبدل قوله لا يجري هنا الخ بقوله لا يفيد هنا لان الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل (قوله ولو كان له زوجات الخ) انظر ما كتبناه عن العباب وفتاوي شيخنا الشهاب الرملي في فصل شك في طلاق مما يتعلق بذلك

(في عدة) طلاق (رجعي) اجماعا (لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفي القديم) ونص عليه في الجديد ايضا (ترثه) بشروط ليس هذا محل ذكرها وبه قال الائمة الثلاثة لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنهما وصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم لانه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كالا يرث القاتل واذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة في اثناء الحول فرارا منها والقياس التحريم لفرقهم بين تردد الشافعي هنا وجزمه ثم بنفع الحيلة بان هذا حق آدمي معين أي اصالة فاحتيط له وبقولي اصالة اندفع ايراد ما اذا انحصر مستحقوها وبان المريض محجور عليه فمنع من اسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم

(فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك (قال طلقتك أو أنت طالق) أو نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) ما نواه ولو في غير موطوأة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كانت نيته فيه فوقع قطعا واستشكل بانه لو نذر الاعتكاف ونوى أياما ففي وجوبها وجهان قال الزركشي وكأن الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف انتهى وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الايام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد في الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوي هنا داخلا في لفظه لاحتماله له شرعا بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر في النذر (وكذا الكناية) اذا نوى بها عددا وقع للخبر الصحيح أن ركانة طلق امرأته

(قول المتن ترثه) انما عبر به دون يتوارثان تنبيها على انه لو ماتت لا يرثها وهو كذلك اه مغني (قوله بشروط الخ) أحدها كون الزوجة وارثة فلو أسلمت بعد الطلاق فلا ثانيها عدم اختيارها فلو اختلعت أو سالت فلا ثالثها كون البينونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه فان برئ منه فلا رابعها كونها بالطلاق لا بلعان وفسخ خامسها كونه منشأ ليخرج ما اذا أقر به سادسها كونه منجزا اه مغني (قوله وبه) أي بالقديم (قوله طلق امرأته الخ) أي طلاقا بائنا اه زيادي (قوله من ربع الثمن) أي لان زوجاته كن أربعا اه ع ش (قوله به) أي بطلاقها الفرار أي من ارثها (قوله كره الخ) معتمد اه ع ش (قوله بنفع الحيلة) تنازع فيه تردد وجزم وقوله بان هذا متعلق لفرقهم والاشارة الى الارث

(فصل في تعدد الطلاق) (قوله وما يتعلق بذلك) أي من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك اه ع ش (قول المتن قال طلقتك الخ) أي لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة طلقتك الخ اه مغني (قوله أو نحو ذلك) الى قوله واستشكل في المغني والى قوله ولو قال أنت في النهاية الا قوله واستشكل الى المتن (قوله أو نحو ذلك الخ) أي وان لم يخاطبها كقوله هذه طالق اه مغني (قوله جواز تفسيره به) أي تفسير اللفظ بالعدد أي بالمصدر العددي كأن يقال أنت طالق ثلاث تطليقات فان ثلاث تطليقات تفسير لطالق اه كردي (قوله واستشكل) أي كون الوقوع قطعيا (قوله بل ليس بصحيح) يمكن ان يوجه عدم الصحة بان ما ذكر نذر اعتكاف لا اعتكاف والنذر صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية سيد عمر وسم (قوله والذي يتجه في الفرق الخ) قد يناقش في هذا الفرق بانه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما انه نوى الاعتكاف في تلك الايام والاعتكاف في تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل اه سم أقول الاولى في المناقشة ان يقال ان حقيقة الطلاق الشرعية العدد خارج عنها أيضا اذ هي ليست الا حل عصمة النكاح والعدد من عوارضها كسائر المعدودات وهذا كله على سبيل التنزل ان كلام المستشكل مفروض في الاعتكاف والحق انه مفروض في نذره كما أسلفناه آنفا اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد من عدم خروج التعدد عن الحقيقة الشرعية أن يكون له في الشرع عدد معين لا يتجاوز عنه كما أفاده التعليل وهذا موجود في الطلاق دون الاعتكاف (قوله لم يربطها) الاولى تذكير ضمير المفعول (قوله للخبر الصحيح أن ركانة الخ) كأن مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة فليتأمل اه سم وأقره ع ش ورشيدي وعقبه السيد عمر بما نصه ولك ان تقول ان الحديث ليس صريحا ولا ظاهرا فيما ذكر من ان الطلاق وقع بصيغة البتة التي هي من صيغ الكناية ولعله أشار الى ذلك بقوله فليتأمل والاولى ان يقال ان ما ذكر ليس دليلا على خصوص الكناية بل على عموم انه اذا أوقع طلاقا صريحا كان أو كناية ونوى عددا ولم يتلفظ به انه يقع والحديث حينئذ واضح الدلالة على ذلك وان جوز أن يكون تطليق ركانة بلفظ صريح اذ لا فرق بينه وبين الكناية الا في افادة حل العصمة فان الاول نص فيه والثاني محتمل وأما ما نواه من العدد فهما متساويان في عدم افادته فحيث صح

(فصل) في تعدد الطلاق الخ (قوله بل ليس بصحيح الخ) يحتمل أن وجه ذلك أن الاعتكاف أيضا تدخله الكناية في العدد في الجملة فانه لو نذر اعتكاف يوم ونوى مع ليلته لزمه اعتكافها أيضا (قوله والذي يتجه في الفرق أن الخ) قد يناقش في هذا الفرق بانه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما انه نوى الاعتكاف في تلك الايام والاعتكاف في تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل (قوله للخبر الصحيح ان ركانة الخ) كأن مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة فليتأمل (قوله ثلاثا) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما أفتى به شيخنا الشهاب

البتة ثم قال ما أردت الا واحدة فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه دل على انه لو أراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه *(فرع)* قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مر والذى يتجه أنه ان نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب فى رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على انها من يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وان اطلق فلاطراد فيه مجال والمتبادر الاغلب من قائلى ذلك قصد المعنى الاول فليحمل الاطلاق عليه ثم رأيت شيخنا جزم بذلك ولو قال انتما طالقان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقتان أو نية أن كلا طالق ثلاثا أو ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا كذا قال بعضهم وخالفه غيره فقال فى أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى انتهى وفى الجزم بكون هذا هو المفهوم من هذه دون الاولى نظر ظاهر بل الوجه أنه محتمل له ولمقابله بناء على ان الاجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلى أو الاجمالى والوجه هنا الثانى الا ان قامت القرينة الظاهرة على الاول وهنا أصل بقاء العصمة يؤيد الثانى فهو كما يأتى فى أنت طالق كالف فتتعين وقوع طلقتين فقط عند الاطلاق فى الصورتين وسيأتى لذلك مزيد آخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجى فى أنت طالق ثلاثا الا نصفا او اطلق يقع طلقتان أى الا نصفهن يؤيد الثانى الا أن يفرق على بعد بان الاستثناء هنا أفهم أنه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه فى مسئلتنا (ولو قال أنت طالق واحدة) اى

اعتبار ارادته مع أحدهما صح مع الآخر اه وهذا وجيه فى ذاته لكن صنيع الشارح والنهاية كالصريح فى ان ما ذكر دليل على خصوص الكناية (قوله البتة) أى طلاقا مبتوتا اه ع ش عبارة الكردى يعنى بلفظ البتة اه (قوله دل) أى تحليفه صلى الله عليه وسلم على انه أراد الواحدة فقط (قوله فيما مر) أى فى أوائل الباب فى مبحث الكناية (قوله قال أنت طالق ثلاثا الخ) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ اه نهاية أقول هذا الافتاء محل تامل فينبغى ان يأتى فيه الثلاثة الاحتمالات فيما لو ثلث فان نوى التنجيز وقطع العلائق وقعت واحدة وان نوى التعليق لا تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الطلاق حال التلفظ به وان أطلق حمل على الاول والعجب من الفاضل المحشى حيث نقل الافتاء المذكور ولم يتعقبه الا ان يقال انه أى الشهاب الرملى انما اقتصر على حالة الاطلاق فقط لانه لم يتعرض السائل فى سؤاله الا اليها فاقتصر فى الجواب على مورد السؤال ومثل هذا يقع فى الافتاء كثيرا فلا يفيد تقييد الحكم بذلك اه سيد عمر (قوله مر) أى فى مبحث الصرائح (قوله والذى يتجه الخ) *(فرع)* فى الروض فى آخر الباب أو أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله انتهى وفى شرحه قال فى الاصل فان اتهم حلف وان قال أردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك فى موجب الثلاث سم على حج اه ع ش (قوله من قائلى ذلك) أى أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب (قوله قصد المعنى الاول) أى شدة العناية بالتنجيز الخ فليحمل الاطلاق عليه أى فيقع الثلاث (قوله وقع على كل طلقتان) خلافا للنهاية عبارته ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا أو ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما أوجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم (قوله وخالفه غيره الخ) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما فى المسئلتين مر اه سم (قوله فقال فى أنت وضرتك طالق الخ) أى ومثله أنتما طالقان ثلاثا (قوله ما يفيد) لا حاجة اليه (قوله بكون هذا) أى الطلاق الموجب للبينونة الكبرى (قوله من هذه) أى أنت وضرتك طالق دون الاولى يعنى الطلقتين فلا تفهمان من هذه أصلا وكان الاولى دون الاول (قوله أنه) أى قوله أنت وضرتك طالق وكان الاولى التأنيث وللكردى هنا تكلفات مبناها حمل الاولى على الصيغة الاولى وهى أنتما طالقان ثلاثا (قوله محتمل له) أى للطلاق الموجب للبينونة الكبرى ولمقابله أى للطلقتين (قوله بناء على ان الاجمال) أى قوله ثلاثا بعد التفصيل أى قوله أنت وضرتك وقوله على الكل التفصيلى أى على كل من الزوجتين أو الاجمالى أى على مجموعهما وقوله الثانى أى الكل الاجمالى وقوله على الاول أى الكل التفصيلى (قوله كما يأتى) أى فى أوائل السوادة (قوله فتعين الخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله يؤيد الثانى) أى وقوع طلقتين فقط فى الصورتين (قوله بخلافه)

الرملى تبعا لابن الصباغ شرح مر (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح مر *(فرع)* فى الروض فى آخر الباب أو أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه قال فى شرحه قال فى الاصل فان اتهم حلف وان قال أردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك فى موجب الثلاث اه (قوله وخالفه غيره) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما فى المسئلتين مر

بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام الشيخين يدل عليه (ونوى عددا فواحدة) هي التي تقع دون المنوى لان اللفظ لا يحتمله (وقيل) يقع (المنوى) كله مع النصب فالجر والرفع والسكون أولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوى وهو المعتمد فى أصل الروضة نعم ان أراد طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث طلقات أو أراد بواحدة التوحد وقعن عليهما (قلت ولو قال) أنت طالق واحدة أو (أنت واحدة) بالرفع أو الجر أو السكون (ونوى) بعد نية الايقاع فى أنت واحدة لما مر أنها من الكنايات (عددا فالمنوى) يقع حملا للتوحيد على التوحد ولتفرد عن الزوج بالعدد المنوى (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) لان لفظ الواحدة لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففى التوشيح يظهر مجىء الخلاف فيه هل يقع ما نواه أو ثنتان انتهى وهو بعيد لان الواحدة قد مر امكان تأويلها بالتوحد وهنا لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث ولو قال يا مائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع الا واحدة حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وبخلاف أنت طالق واحدة ألف مرة لان ذكر الواحدة ينفى ما بعدها وانما لم يحمل هنا على أن المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها لان هذا خلاف المتبادر من لفظها

أى بخلاف التعبير الخالى عن الاستثناء عبارة النهاية بخلاف ما نحن فيه اه وهى أحسن (قوله بالنصب) الى قوله ولو قال ثنتين فى النهاية الا قوله أو أراد بواحدة التوحد وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى المتن وقوله بعد نية الى المتن (قوله وكذا لو حذف طالق الخ) هل يشترط نية الايقاع كما يأتى فى نظيره اه سم أقول هو كذلك بلا شك بل ربما يدعى عود كلام الشارح الآتى اليه أيضا اه سيد عمر (قوله لو حذف طالق) أى ونصب واحدة اه مغنى (قوله عليه) أى على حذف طالق اه ع ش (قوله لان اللفظ الخ) أى لفظ واحدة (قول المتن وقيل المنوى) معتمد اه ع ش (قوله مع النصب الخ) عبارة المغنى فى شرح فواحدة والرفع والجر والسكون كالنصب فى هذا وفيما سيأتى وتقدير الرفع على انه خبر والنصب على انه صفة لمصدر محذوف والجر على أنت ذات واحدة فحذف الجار وأبقى المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف أصبحت قال خير أى بخير أو يكون المتكلم لحن واللحن لا يغير الحكم عندنا والسكون على الوقف اه وقوله صفة لمصدر الخ هذا على ما صححه المصنف وأما على كلام القيل المعتمد فيتعين كون النصب على الحال كما يأتى (قوله أولى) خبر فالجر الخ (قوله ومعنى واحدة الخ) أى على القيل وأما على الاصح فمعناه طلقة واحدة اه كردى (قوله ومعنى واحدة متوحدة) بهذا يعلم ان هذا لا يشكل على ما تقدم انه لا يكفى تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتأمل اه سم (قوله متوحدة) أى منى اه مغنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى والروض (قوله وقعن) الاولى وقع المنوى (قوله عليهما) أى القولين اه ع ش (قول المتن ولو قال أنت واحدة الخ) وفى الروض فان قال أنت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن وان نوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ أو النية وجهات اه وفى شرحه قضية كلام المتولى الجزم بالاول وذكر الثلاث فى هذه والتى قبلها مثال فالثنتان كذلك انتهى اه سم (قوله بالرفع الخ) حاصل ما ذكر ان المعتبر اعتبار المنوى فى جميع الحالات اه مغنى (قوله بعد نية الايقاع) يقتضى عدم اجزاء المعية وقد ينظر فيه ويمكن ان يوجه بأن العدد عارض للايقاع وهو متأخر عن معروضه ولو رتبة اه سيد عمر وقال ع ش قوله بعد نيته أى أو معها اه وهذا هو الظاهر (قوله ففى التوشيح يظهر مجىء الخلاف الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الاول نعم يمكن توجيهه أى وقوع الثلاث بانه يصح ارادة الاجزاء فالاصح ما فى التوشيح اه وعبارة الثانى والراجح وقوع الثلاث ووجهه انه لما نوى الثلاث بانت طالق ثم قال ثنتين فكأنه يريد رفع ما وقع اه (قوله هل يقع ما نواه) معتمد اه ع ش (قوله ولو قال يا مائة) الى قوله فتأمله فى النهاية والمغنى (قوله طالق) راجع لقوله يا مائة أيضا (قوله بخلاف أنت كمائة) أى ولم ينو عددا بدليل قوله الآتى وانما حملناها عليه الخ (قوله وبخلاف أنت طالق الخ) أى ولم ينو عددا روض ومغنى ويفيده قول الشارح وانما حملنا الخ (قوله ينفى ما بعدها) فيه تامل محشى سم وكأن وجهه ان الواحدة ملفقة من ألف اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى يمنع لحوق العدد اه قال ع ش قوله يمنع لحوق العدد ظاهره وان نوى العدد والظاهر خلافه اه ومر عن الروض والمغنى ويأتى عن

(قوله وكذا لو حذف طالق الخ) عليه هل يشترط نية الايقاع كما يأتى فى نظيره اه (قوله ومعنى واحدة متوحدة الخ) بهذا يعلم أن هذا لا يشكل على ما تقدم أنه لا يكفى تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتامل (قوله وهو المعتمد) اعتمده م ر أيضا (قوله فى المتن ولو قال أنت واحدة الخ) قال فى الروض فان قال أنت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن أو أنت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ أو النية وجهات قال فى شرحه قضية كلام المتولى الجزم بالاول وذكر الثلاث فى هذه والتى قبلها مثال فالثنتان كذلك وبه صرح الاصل اه (قوله يظهر مجىء الخلاف الخ) اعتمده م ر (قوله وهنا لا يظهر الخ) نعم يمكن توجيهه بارادة الآخر م ر (قوله وقع الثلاث) كذا م ر (قوله لا يقع الا واحدة) كذا م ر (قوله ينفى ما بعدها) فيه تامل.

واعا اجلناها عليه فيما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله فتامله ولو قال طلقتك ثلاثين أو طلاق فلانة ثلاثين ولم ينو الثلاث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية وقياسها الاولى لانها اليقين لاحتمال ثلاثين جزأ من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه اذ المتبادر الظاهر ثلاثين طلقة ولا يعضده قول أصل الروضة في أنت طالق كألف ان نوى عددا فثلاث والا فواحدة لان التشبيه فيه محتمل للامرين على السواء فليس واحد منهما متبادرا منه بل لو (٥٠) قال عدد ألوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك الا ان علم أن له صفات من بدعة وسنة ولا ولا وتوحيد وتثليث وغيرها أو عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على أنه اسم جنس افرادي أو عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي قال ابن العماد وكذا التراب لانه جمع ترابة ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بان هذا لم يشتهر فيه وبه يتايد ما قاله الاولون ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع في أنت طال بالترخيم وان نواه لانه لا يقع في غير النداء الا ضرورة نادرة فعلمنا أن للندرة دخلا في عدم الوقوع فاولى في عدم العدد ولو قال أنت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم محتجا بان التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع وليس في محله وهما يبطله ما تقرر في انت طالق بعدد التراب فانه يقع وانما الخلاف في الواقع ولو سلم له ان التقدير ما ذكره وقع الثلاث أيضا وغاية ما وجه به انما ينتج أنه طلق أكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث ويلغو الباقي ومن ثم خالفه غير واحد وأطالوا في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بانه لا يعلم هل له ريش أولا يرده قول الروضة في أنت طالق بعدد كل شعرة على   ذلك
جسد ابليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوبه الزركشي ونقله عن غير واحد ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لان له ذلك بالحديث وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة

سم آنفا ما يوافقه (قوله واعا اجلناها عليه) أي التوحد وقوله فيما مر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا اهـ ع ش (قوله لاقتران نية الثلاث به الخ) قضيته انه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالاولى اهـ سم (قوله ولو قال الخ) ولو قال أنت طالق حتى يتم الثلاث أو أكملها ولم ينو الثلاث فواحدة اهـ مغني (قوله أو طلاق فلانة ثلاثين) كذا في أصله رحمه الله تعالى اهـ سيد عمر (قوله ولا يعضده) أي ما قاله بعضهم (قوله والا فواحدة) هذا هو العاضد الموهوم (قوله محتمل للامرين) أي التشبيه في أصل الطلاق والتشبيه في عدده (قوله فليس واحد منهما الخ) أي والاصل بقاء العصمة (قوله ولو قال عدد الخ) عبارة المغني والنهاية ولو قال أنت طالق ألوانا من الطلاق فواحدة ان لم ينو عددا بخلاف قوله أنواعا من الطلاق أو أجناسا منه أو أصنافا فان الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث أي في الصور الثلاث ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال أنت طالق ولم ينو عددا فواحدة ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شئ اهـ (قوله أو عدد التراب) الى قوله ويؤيده في النهاية (قوله أو عدد التراب فواحدة) وفاقا للروض والمغني والنهاية (قوله وعدد الرمل الخ) ولو قال أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله وقع الثلاث روض ومغني (قوله لانه جمع ترابة) أي والحاق التاء عند ارادة الواحدة دليل على ان الاصل موضوع للجمع اهـ سيد عمر (قوله بان هذا) أي ترابة (قوله ما قاله الاولون) وهو وقوع الواحدة في عدد التراب (قوله ما تقرر في أنت طالق الخ) أي من ان التراب اسم جنس افرادي على الراجح لا عدد له (قوله وقع الثلاث أيضا) قضيته ان له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي وتعليل عدم الوقوع الخ اهـ سم (قوله وغاية ماوجه) أي البعض عدم الوقوع (قوله قول الروضة) الى قوله فان الواحدة في المغني والى قوله ولو خاصمته في النهاية (قوله وليس هذا) أي قوله أنت طالق بعدد كل شعرة الخ اهـ مغني (قوله ولو قال بعدد ضراطه) أي ابليس ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام أو أنت طالق كلما حلت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هنالك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية قال ع ش قوله ونوى واحدة مفهومه انه اذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله من وقوع واحدة لانها المحققة وعود المشيئة الى ثلاثا ان يقع هنا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيجعل قوله ثلاثين متصلا بياداهية وقوله كلما حلت الخ ظاهره وان قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وفيه وقفة ثم رأيت ابن حج صرح في فصل اذا قال أنت طالق في شهر كذا بتكرر الطلاق عند القصد اهـ (قوله ولم يعلم فيه سمك) أي سواء اختبر

(قوله لاقتران نية الثلاث به) قضيته انه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالاولى (قوله ولو قال عدد ألوان الطلاق) قال في الروض فصل قال أي ولا نية له أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله وقعت واحدة اهـ ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الانوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاثة ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة م ر (قوله وقع الثلاث أيضا) قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي وتعليل عدم الوقوع الخ

ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر انه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لان الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة اه ع ش (قوله كما في أنت طالق وزن درهم الخ) الى قوله ولو قال في المغني (قوله أو ألف درهم) أي وزن ألف درهم اه مغني (قوله ولو قال بعدد شعر الخ) ولو قال أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو نحوها وقعت واحدة فقط اه روض مع شرحه زاد النهاية والمغني أو أقل من طلقتين أو أكثر من طلقة وقع طلقتان اه قال ع ش وفي سم على حج ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الانوار ومثله ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث ويؤيده ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر اه (قوله ولو خاصمته) الى المتن في النهاية الا قوله وفي قبوله الى قوله ولا ينافيه اه سيد عمر (قوله فأخذ بيده عصا فقال هي الخ) قد يشكل بانه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع ارادة العصا بالضمير كذا أفاده الفاضل المحشي ولك ان تقول ان كان استشكاله على الوقوع ظاهرا فالفرق واضح أو على الوقوع باطنا فمتجه ما قاله اه سيد عمر (قوله وفي قبوله وجهان) سئل الامام العلامة الورع أحمد بن موسى العجيل عما لو قال لزوجته أنت طالق الثلاث وأتى بعجورة بيده بحضرة شاهدين ونوى العجورة فهل يقبل منه فأجاب نفعنا الله تعالى بعلمه بقبول قوله وجرى عليه جماعة من المتأخرين منهم العلامة المحقق السيد السمهودي قال الراجح ما أفتى به ابن عجيل لان القاء العجورة قرينة حالية على ارادة ذلك كما في الطلاق من الوثاق بخلاف ما اذا لم تكن العجورة في يده بل كانت في الارض مثلا وقال أردت العجورة لا الزوجة فانه لا يقبل منه ظاهرا وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا يقبل فالحاصل الفرق بين ارادة الاصبع وارادة العجورة حال القائها انتهى ابن زياد وقول السمهودي بخلاف ما اذا لم تكن العجورة بيده أي أو كانت بيده ولم يلقها الى الارض اه سيد عمر وقوله أصحهما لا يقبل تقدم ويأتي ما فيه (قوله وفي قبوله وجهان الخ) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الامور وقد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا بيده فهل يقع عليه الطلاق أو لا فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا او يدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم انتهى وجرى عليه في شرح الروض سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدي قال ابن حج وفي قبوله وجهان أصحهما لا انتهى وفي بعض الهوامش عن الشارح انه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض اه (قوله من طلاق الاخرى الخ) بيان لما رجحه في الروضة (قوله أو ارتدت) الى قوله وظاهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو معه (قوله أو معه) فيه شئ بالنسبة لصورة الامساك لانه ان أمسك مع تمام النطق بالقاف فلا وجه لعدم الوقوع أو قبله فليس الامساك مع تمام لفظ طالق فليتأمل اه سيد عمر (قوله لخروجها عن محل الطلاق الخ) هذا تعليل لما في المتن فقط دون

(قوله ولو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما الاذكره القمولي وغيره) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الامور وقد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا بيده فهل يقع عليه الطلاق أو لا فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا او يدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه في شرح الروض (قوله ولو خاصمته الخ) قد يستشكل ما ذكر في هذه المسئلة بما لو قال علي الطلاق من ذراعي مثلا وقصد بقوله من ذراعي قبل الفراغ مما قبله لا أفعل كذا فانه لا حنث وان فعل وقد يجاب بان الصيغة في هذا غير مستقلة لاحتياجها الى قوله لا أفعل كذا بل هي في معنى التعليق بخلاف ما نحن فيه فليتأمل (قوله فقال هي طالق) قد يشكل بانه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع ارادة العصا بالضمير (قوله لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه الخ) انظر لو صرح بالعصا فقال العصا طالق ثلاثا فان التزم الوقوع كان في غاية

كما في أنت طالق وزن درهم أي أو ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أم لا وقع ثلاث على الاوجه لاستحالة خلو الانسان عادة عن ثلاث شعرات ولو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولي وغيره ولا ينافيه ما رجحه في الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتي طالق وقال أردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه

وظاهر أن اسما كما اختياراقبل الطلق بقاف طالق كذلك (أو) ماتت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) أومعه كما فهم بالاولى (فثلاث) يقعن عليه لقصده لهن حين تلفظه بانت طالق وقصده لهن حينئذ موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث فان لم ينوهن عند أنت طالق وانما قصد أنه اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا قال الاذرعي كالحسباني فهذا محل الاوجه والاقوى وقوع واحدة لأن الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم (وقيل) يقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لاشئ) اذالكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله اراد الى آخره مالو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة *(تنبيه)* قيل ثلاثا تمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف أى طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أى ضربا شديدا وفي الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية اذ فيه تفسير للابهام في الجملة قبله ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قالهن لغيرها ثم الحق أن الثاني أظهر والفرق بين هذا وامثاله واضح مما تقرر (وان قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق) أو أنت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينها بسكوت بان يكون فوق سكتة التنفس والعي أو كلام منه أومنها مثلا وان قل وهل يفرق هنا بين الاجنبي وغيره كالبيع أولا لان ماهنا أضيق بدليل ما تقرر في السكوت فانه لا يعتبر منه ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الازيد من ذلك كل محتمل والفرق أوجه لان ماهنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر ثم رأيت ما يأتي في اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الاجنبي وغيره مع قولهم ان ماهنا أبلغ منه في البيع ثم قولهم أومنها مشكل فانها قد تتكلم بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والعي والذي يتجه حينئذ أن هذا لا يضر وأن المدار انما هو على سكوته أو كلامه لا غير (فثلاث)

مازاده بقوله أومعه (قوله وظاهر الخ) ولو قال أنت طالق ان أوان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا الا ان منع الاتمام كأن وضع غيره يده في فمه وحلف فيقبل ظاهرا القرينة اه مغني ونهاية وفي ع ش قوله لم يقبل ظاهرا الخ قياسه ان مايقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت أن أقول لا أفعل كذا لا يقبل منه ظاهرا الا ان منع من الاتمام كوضع غيره يده على فمه أما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي ان مثل وضع اليد على الفم مالو دلت قرينة قوية على ارادته الحلف وان اعراضه عنه لغرض يتعلق بذلك اه (قوله كذلك) أى فلا يقع الطلاق (قوله أوماتت مثلا) الى قوله ولو قصدهن في المغني الا قوله أومعه الى المتن والى قوله كما يأتي في شرح في النهاية (قوله قبل قوله الخ) أى قبل تمامه (قوله أومعه) أى مع تمام قوله ثلاثا (قوله لهن) أى للثلاث (قوله حينئذ) أى حين تلفظه بانت طالق (قوله كما مر) أى في قول المتن قلت ولو قال أنت واحدة ونوى الخ (قوله ولو قصدهن بمجموع الخ) قد يقال ان وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم يستمر الى حال التلفظ بانت طالق فمتجه وان قارن جزأ من أجزاء أنت طالق ففيه نظر فليتأمل فان قوة كلامهم تفيد ان المدار في التثليث بانت طالق على نيته لا على خصوص نيته بهذا اللفظ اه سيد عمر (قوله محل الاوجه) أى الثلاثة التي في المتن (قوله ولم يتم) هذا انما يظهر بالنسبة لما في المتن دون مازاده بقوله أومعه (قوله وخرج) الى قوله وفي الرد في المغني (قوله قاله عازما) ينبغي أن يكون مثله مالو أطلق اه سيد عمر (قوله ثم رأيتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره سم على حج اه رشيدي (قوله وأمثاله) أى كضربت زيدا شديدا وقوله واضح وهو ان الطلاق هنا متردد بين الواحدة ومازاد عليها فالمراد منه مبهم وقصد تفسيره بخلاف مامثل به فان الضرب فيه يقع للماهية ولا تكثر فيها وانما التكثر فيما توجد فيه وهو انما يتميز بالصفة اه ع ش (قول المتن وان قال الخ) أى لمدخول بها اه مغني (قوله أو أنت طالق الخ) الى قوله والعي في المغني والى قوله وهل يفرق في النهاية الا قوله مثلا (قوله بينهما) يعني بين الاولى ومابعدها فتأمل اه رشيدي وفي بعض النسخ بينها بلا ميم أى بين الثلاثة وهي ظاهرة (قوله فوق سكتة التنفس) يأتي في التنبيه الثاني ضابطه (قوله مثلا) أى أومن غيرهما (قوله بين الاجنبي) أى الكلام الاجنبي اه سم (قوله أولا) أى فيمنع هنا الفصل بالكلام مطلقا تأثير قصد التأكيد (قوله فانه) أى السكوت وقوله ثم أى في البيع (قوله بل بالعرف الخ) سيأتي في التنبيه ان ماهنا مضبوط بالعرف أيضا (قوله من ذلك) أى مما يعتبر هنا به (قوله والفرق) أى بين الطلاق والبيع فيضر الفصل بمطلق الكلام في الطلاق دون البيع (قوله فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك اه سم وقوله للصريح وهو وقوع الطلاق بكل من الجمل الثلاث استقلالا (قوله فاحتيط له أكثر) أى فجعل الفصل بالكلام مطلقا مانعا عن تأثير قصد التأكيد فوقع الثلاث معه وان قصد التأكيد (قوله ثم رأيت مايأتي الخ) أى فالاوجه الفرق هنا بين الاجنبي وغيره كما في البيع (قوله ان ماهنا) أى الاتصال بين الالفاظ هنا (قوله ثم قولهم أومنها) أى وقولهم مثلا (قوله والذي يتجه الخ) المتجه ان كلامها لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها في صيغة الطلاق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدي قوله

الاشكال أو عدم الوقوع فقد صح اخراج الطلاق عن موضوعه فهلا قيل في مسئلتنا باطنا فليتأمل (قوله ثم رأيتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره (قوله بين الاجنبي) أى الكلام الاجنبي (قوله فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك (قوله والذي يتجه الخ) المتجه ان كلامها

يقع وان قصد التأكيد ابعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار في معلق بشئ واحد كرره وان طال الفصل بل لو أطلق هنا لا حنث أيضا بخلاف ما اذا قصد الاستئناف (والا) يتخلل فصل كذلك (فان قصد تاكيدا للاولى أي قبل فراغها أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالاخيرتين (فواحدة) لان التاكيد معهود لغة وشرعا فان قلت الجملة الثانية ان كانت خبرية لزم انتفاء التاكيد لان شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الانشائية اوانشائية توقع ثنتان قلت يختار الاول ويمنع لزوم ماذكر لان المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا اذ الكلام في التاكيد اللفظي والجملتان هنا خبريتان لفظا فاتحد الجنس وصح قصد التاكيد وأن يختار الثاني ويمنع وقوع طلقتين لان نية التاكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الاولى فلا دلالة لها على ايجاد غير الاولى أصلا والالزم ان لا تاكيد فان قلت يلزم من التاكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع لان ملحظ التاكيد اللفظي التقوية وبالضرورة أن المعنى اذا قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة واعتناء به من اللافظ فافادة الثانية هذا يمنع زعم أن فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج السبكي أجاب باختيار انها انشائية ولا يلزم ماذكر بانها انشاء للتاكيد فشاركت الاولى في أصل الانشاء وافترقتا فيما أنشأناه انتهى وماذكرته أجود وأوضح ومن ثم لم يتأت فيه النظر الذي قيل في كلام التاج كما يعرف بتامل ذلك كله (أو استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تاكده بالنية (وكذا ان أطلق في الاظهر) عملا بظاهر اللفظ وعجيب قول الزركشي هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وعما ساق في سبق اللسان وفي يا طالق لمن اسمها طالق انتهى وهو غفلة عما مر أنه لا يشترط ذلك القصد الا عند القرينة الصارفة كما في الاخيرة وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فاثر ويأتي هذا التفصيل كما أشرت اليه

منه أومنها كذا في التحفة قال سم ان كلامها لا يضر وان كثر وفي نسخة من الشارح حذف أو منها كأنه لما قاله سم اه. (قوله يقع) الى قول الشارح فان قلت في النهاية والمغني (قوله ولانه) أي التاكيد معه أي الفصل (قوله لو قصده) أي التاكيد اه ع ش (قوله في معلق بشئ الخ) أي كان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق اه مغني وع ش (قوله في معلق بشئ) ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر انه لو ادعى ارادة التنجيز عمل به اه نهاية (قوله بل لو أطلق هنا) أي فيما اذا طال الفصل لكن سيأتي له في باب الايلاء أنه يتعدد في صورة الاطلاق اذا اختلف المجلس فلعل ماهنا عند اتحاد المجلس فليحرر اه رشيدي (قوله أخذا مما يأتي في الاستثناء الخ) قد يمنع الاخذ ويكتفي بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان في نحو الاستثناء رفعا لما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والالزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد انما يؤثر فيما بعد الاولى بصرفه عن التأثير أو الوقوع به الى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله بالاخيرتين) متعلق بقصد تاكيدا (قوله قلت يختار الخ) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي نختار وقع بصيغة التكلم (قوله وان يختار الثاني) عطف على يختار الاول فكان حقه حذف ان الا أن يكون المعنى ويجوز أن يختار أو ولنا ان نختار (قوله لها) أي للثانية وقوله على ايجاد غير الاولى أي ايجاد معنى غير معنى الاولى وفي بعض النسخ غير الاول وكتب عليه الكردي ما نصه قوله غير الاول أي غير المعنى الاول وقوله والا الخ معناه وان دل على ايجاد غير الاول لزم ان لا تاكيد مع انه قصد بها التاكيد اه (قوله بالمعنى المذكور) أي بكون معنى الثانية عين معنى الاولى (قوله باختيار انها) أي الثانية (قوله ولا يلزم ماذكر) أي فقال مانعا للزوم وقوع ثنتين (قوله بانها الخ) متعلق لقوله ولا يلزم الخ باعتبار المعنى فانه في قوة ومنع لزوم ماذكر أو يجعل الباء بمعنى اللام وفي بعض فانها الخ وهو غني عن التكلف (قوله فافترقتا فيما أنشأناه) أي فان الاولى انشأت وقوع الطلاق والثانية أنشأت تاكيد الوقوع (قوله انتهى) أي جواب السبكي (قوله وماذكرته الخ) يعني قوله لان نية التاكيد بالثانية الخ (قوله النظر الذي قيل الخ) لعله ان التاكيد ليس معنى للثانية بل فائدة مترتبة على اعادتها بالمعنى الاول وأيضا يلزم على جوابه انتفاء التاكيد لان شرطه اتحاد المعنيين (قول المتن وكذا ان أطلق) أي بان لم يقصد تاكيدا ولا استئنافا فيقع ثلاث قال الزركشي وينبغي ان يلحق بالاطلاق مالو تعذرت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه انتهى وهو ظاهر اه مغني (قوله هذا مشكل بقولهم لا بد الخ) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التاكيد والاستئناف وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه اه سم (قوله عما مر) أي في فصل بعض شروط الصيغة (قوله في الاخيرة) وهي يا طالق الخ (قوله ويأتي) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله قال الاسنوي الى وللبلقيني (قوله هذا التفصيل) أي الذي في المتن اه

لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها في صيغة الطلاق (قوله أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه) قد يمنع الاخذ ويكتفي بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان في نحو الاستثناء رفعا لما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والالزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التاثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتامل (قوله هذا مشكل بقولهم لا بد الى قوله اه) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التاكيد والاستئناف

فيما مر فى تكريرالكناية كبائن وفى اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكأنت طالق بائن اعتدى وفى التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للاسنوى قال كما أطلقه الاصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا فى امتناعه أى لانه لم يصرح به انما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال الاسنوى وبتسليمه فالخروج عن الممتنع النحوى لا أثر له كما أوضحوه فى الاقرار وغيره وقد صرح الغزالى فى فتاويه بحاصل ما ذكرته انتهى وللبلقينى قال ولا ينبغى ان يتخيل أن الرابعة تقع بها طلقة لفراغ العدد لانه اذا صح التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى (وان قصد بالثانية تأكيد الاولى و بالثالثة استئنافا أو عكس) أى قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (أو) قصد (بالثالثة تأكيد الاولى) أو بالثانية استئنافا وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا وأطلق الثانية (فثلاث) يقعن (فى الاصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ

(تنبيه) قد يشكل وقوع الثلاث فى أنت طالق طالق طالق بما مر أنه لو قال طالق ونوى أنت أو أنت ونوى طالق لا يقع به شئ والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير أنت و يرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير لان هذا من باب تعدد الخبر لشئ واحد لقرينة عدم قصد التأكيد فان قلت قال الرضى ما تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدد الخبر فى الحقيقة نحو زيد جائع جائع لانهما بمعنى واحد والثانى فى الحقيقة تأكيد للاول انتهى وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضى واضح لانه مصرح بان المعنى لم يتعدد فيما ذكره وما هنا متعدد المعنى اذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا لان الشارع حصر المزيل للعصمة فيهن فكل منهن له دخل فى ازالتها فكان فى الثانية من الازالة ما ليس فى الاولى وفى الثالثة ما ليس فى الثانية وحينئذ فهو حيث لم ينو تأكيدا آت باخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدا واحد بخلاف ما فى مثال الرضى فتامله *(تنبيه آخر)* صريح كلامهم فى نحو أنت طالق طالق طالق وأطلق وقوع الثلاث وان فصل بازيد من سكتة التنفس والعى وحينئذ فهل لهذا الازيد ضابط أولا لم أر فيه شيأ وظاهر كلامهم الثانى وهو مشكل اذ يلزم عليه ان من قال أنت طالق ثم بعد سنة مثلا قال طالق أنه يقع بالثانى طلقة والذى يتجه ضبط ذلك لازيد بان يكون بحيث ينسب الثانى الى الاول عرفا والا لم يقع بالثانى شئ لان أنت الذى هو خبر له كما تقرر انقطعت نسبته عنه فلم يمكن حمله عليه

كردى (قوله فيما مر) أى فى مبحث صريح الطلاق فى شرح يا طالق (قوله فى تكرير الكناية) متعلق لقوله يأتى (قوله كبائن) مثال للكناية وكان الانسب تكريره كما فى النهاية والمغنى مثالا لتكرير الكناية (قوله وفى اختلاف اللفظ) أى صريحا كان أو كناية أو بايهما (قوله وفى التكرير فوق ثلاث) فيصح ارادة التأكيد بالرابعة مثلا لا يقع بها شئ اهـ ع ش (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) ظاهر صنيعه انه من مقول الاسنوى (قوله فى امتناعه) أى التأكيد بالرابعة (قوله وبتسليمه) أى صراحة كلام ابن عبد السلام فى الامتناع (قوله وللبلقينى الخ) عطف على قوله للاسنوى (قوله ان يتخيل الخ) أى تخيلا ناشئا عن قول ابن عبد السلام ان العرب لا تؤكد الخ (قوله ان الرابعة) أى مثلا وقوله تقع بها طلقة أى وان قصد بها التأكيد (قوله لفراغ العدد) أى عدد التأكيد اهـ كردى (قوله لانه الخ) علة لعدم الانتفاء (قوله بما يقع) أى به طلقة وهو الثانية والثالثة وقوله بما لا يقع الخ يعنى به نحو الرابعة (قوله أى قصد) الى قوله وعملا بقصده فى النهاية والمغنى (قوله أى قصد بالثانية استئنافا الخ) وليس هذا عكس صورة المتن لانها مذكورة فى قوله أو بالثالثة تأكيد الاولى و بالثانية الاستئناف اهـ مغنى (قوله أو قصد بالثالثة الخ) عطف على قوله و بالثالثة تأكيدا ثانية (قول المتن أو بالثالثة تأكيد الاولى الخ) ينبغى التديين هنا أخذا مما مر و يأتى سم و ع ش عبارة شرح الروض نعم يدين كما صرح به الاصل اهـ (قوله لتخلل الفاصل الخ) راجع لصورة المتن وقوله وعملا بقصده الخ لصورتى الشارح (قوله بما مر أنه الخ) قد يقال ما مر حيث لا قرينة وهنا قرينة واضحة على التقدير وهى تقدم أنت والمحذوف لقرينة كالمذكور كما هو مقرر ومشهور وقدمه فى الكلام على الصيغة سيد عمر و سم (قوله لو قال طالق ونوى أنت) هو محل الاستدلال (قوله لان هذا) أى أنت طالق طالق طالق (قوله قلت ممنوع) الى قوله فتامله أقول تسليم انه ليس من تعدد الخبر بمعناه انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال رأسا فالتسليم لا يضره شيأ فتامله والحاصل ان كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضى اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هنالك اهـ سم (قوله معنى مغاير الخ) محل تامل بل كل منها مدلوله ذات متصفة بانحلال العصمة وأما ما ذكره بعد ذلك فحكم من أحكامها وحال من أحوالها خارج عن مدلول اللفظ وحقيقته فليتامل اهـ سيد عمر وقد يقال ان المغايرة فى الحكم تكفى فى التعدد (قوله وأطلق) الاولى حذفه وحذف الواو من قوله وان فصل

وذلك لا ينافى قصد الطلاق لمعناه (قوله فى المتن أو بالثالثة تأكيد الاولى) ينبغى التديين هنا أخذا مما مر و يأتى (قوله و يرد بمنع الاحتياج الخ) ما المانع من ان يرد أيضا بان هنا قرينة لفظية على التقدير وهى أول الكلام والتقدير للقرينة اللفظية معتبر كما قدمه فى الكلام على الصيغة (قوله قلت ممنوع الى قوله فتامله) أقول تسليم أنه ليس من تعدد الخبر بمعنى انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال رأسا فالتسليم لا يضر هنا شيأ فتامله والحاصل ان كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضى اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هنالك

(قوله والعجب من النحاة الخ) لتعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ماذكر منهم ممنوع اه سم (قوله فى الصفة) كذا فى نسخ الشارح والنهاية ولعله من تحريف الناسخ وأصله فى الصيغة كما عبر به المغنى (قوله كل محتمل) أقول والاقرب صحته حملا لكلامه على الصورة الصحيحة لما مر من ان اللفظ حيث احتمل عدم لوقوع عمل به لاصل بقاء العصمة اه ع ش (قوله ولا بالثالث) الى قوله وخرج فى المغنى والى المتن فى النهاية الاقوله وحدها أومعها (قوله نظير مامر) أى فى قول المصنف وكذا ان أطلق فى الاظهر اه مغنى (قوله وخرج الخ) خلافا للمغنى عبارته وان كرر الخبر بعطف كأن قال أنت طالق وطالق وطالق بالواو كما مثل أو الفاء أو ثم صح قصد تأكيد الثانى بالثالث الخ (قوله فلا يفيده قصد التأكيد الخ) وفى العباب فى صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه وأكد الاولى بالاخيرتين أو باحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان أكد الثانية بالثالثة قبل انتهى وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر فى التديين اذا أكد الاولى بغيرها مع ذلك اه سم عبارة ع ش قوله مطلقا أى سواء قصد تأكيد الاول أو الثانى بالثالث أو لم يقصد شيأ قال سم وينبغى ان يدين اه (قوله ولو حلف لا يدخلها الخ) لعله فى صورة الطلاق عند عدم التوالى ان اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع اه رشيدى عبارة سم وفى الروض وان كرر فى مدخول بها أو غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه مالو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اه ولا يخفى ان ماذكراه هنا فى حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما ذكراه فى الايلاء لو كرر يمين الايلاء وأطلق فواحدة ان اتحد المجلس والا تعدد ونظيره للشارح فى تعليق الطلاق اه اذ حاصل ماهنا حينئذ عدم التعدد وما هنالك التعدد اه وعبارة ع ش وهذا أى ماذكره الروض وشرحه فى هذا الباب يفيده قول الشارح ولو حلف الخ وقوله السابق نعم يقبل منه قصد التأكيد والاخبار الخ اه (قوله أو أطلق) أى أو قصد الاخبار وقوله كما مر أى فى قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التأكيد والاخبار الخ اه ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح وتخلل فصل فثلاث (قوله وكذا فى اليمين الخ) هو بالنسبة لما قبله من عطف العام على الاخص اذ الاول حلف أيضا لانه يمنع به نفسه من الدخول أو عطف مباين بالتقييد بقوله ان تعلقت بحق آدمى اذ الاول حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق أصلا والكلام كله فى الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله الخ اه ع ش (قوله ان تعلقت بحق آدمى الخ) وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة شرح الروض اه سم (قوله لا بالله) أى لا فى اليمين بالله (قوله فلا تتكرر) أى الكفارة مطلقا أى ولو قصد الاستئناف اه ع ش (قول المتن وهذه الصور) أى السابقة كلها فى موطوأة أى زوجة موطوأة غير مخالعة اه مغنى (قوله ومثلها هنا) الى قول المتن ولو قال لموطوأة فى النهاية (قوله فى حكمها وهى التى) لا حاجة اليه (قوله التى دخل فيها الخ) أى ولو فى الدبر اه ع ش (قوله وفارق أنت الخ) انما يتم هذا الفرق لو كان كلامهم فى قوله لغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا مصورا بما اذا نوى الثلاث بانت طالق بخلاف ما اذا عزم على الاتيان بثلاث لافادة التثليث نظير ما حققه البرشخى فى مسئلة الميتة السابقة فليتأمل اه سيد عمر وسيأتى عن

(قوله والعجب من النحاة الخ) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ماذكر منهم ممنوع (قوله فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا) عبارة الروض وتطلق ثلاثا بقوله انت طالق وطالق فطالق للمغايرة اه وفى العباب فى صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه وأكد الاولى بالاخيرتين أو باحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان أكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر فى التديين اذا أكد الاولى بغيرها مع ذلك (قوله فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا) ينبغى ان يدين (قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا الخ) قال فى الروض وشرحه آخر الايلاء لو كرر يمين الايلاء وأراد التأكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق كنظيره فى تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء والايلاء والتعليق يتعلقان بامر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت أو أطلق فواحدة ان اتحد

والعجب من النحاة فى تعدد الخبر لشئ واحد أنهم لم يضبطوا ذلك بزمن أيضا فلزمهم ما لزم الفقهاء مما ذكر فتأمله (وان قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثانى بالثالث) لتساويهما فى الصفة وهل مثله قصد مطلق التأكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة أو لا لانه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل (لا الاول بالثانى) ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للمغايرة أما باطنا فيدين فان لم يقصد شيأ فثلاث نظير مامر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا أو لا فان قصد تأكيد الاولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث كما مر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر مطلقا لبنائه بحقه سبحانه وتعالى على المسامحة (وهذه الصور فى موطوأة) ومثلها هنا فيما يأتى من فى حكمها وهى التى دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالاولى وفارق أنت طالق

ثلاثا بانه تفسير لما أراده بانت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار (ولو قال لهذه) أي غير الموطوأة (ان دخلت) الدار مثلا (فانت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق ان دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (في الاصح لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول ومن ثم لو عطف بثم أو الفاء أو قلنا بالضعيف ان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة ولو قال لها أنت طالق أحد عشر فثلاث لانهما امتزجا وصارا ككلمة واحدة او احدى وعشرين فواحدة للعطف (ولو قال لموطوأة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت كما رجحه شراح الحاوي وغيرهم (فثنتان) يقعان معا وفارق أنت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا (وكذا غير موطوأة في الاصح) لما تقرر انهما يقعان معا كانت طالق طلقتين (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) يقعان مرتبا (في موطوأة) المنجزة أولا ثم المضمنة ويدين ان قال أردت اني ساطلقها (و) طلقة (في غيرها) لبينونتها بالاولى (فلو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا) يقع ثنتان في موطوأة مرتبا المضمنة أولا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كأنت طالق أمس يلغو أمس ويقع حالا وواحدة في غيرها (في الاصح)

سم توجيه آخر (قوله بانه) أي لفظ ثلاثا (قوله تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي الخ ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا انه يصرح على انه تمييز فنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق الى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبين الخ سم على حج اه رشيدي (قوله لما أراده الخ) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها سم على حج اه ع ش (قوله أي غير الموطوأة) الى قول المتن ولو قال لموطوأة في المغني الا قوله أو قلنا الى لم يقع (قول المتن فثنتان) ينبغي أخذا مما مر ان يدين هنا اذا قصد التأكيد (قوله يقعان) الاولى هنا وفي نظائره الآتية التأنيث (قوله ولو قال لها الخ) ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخول بها ولو قال لزوجته أنت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا ادخالا للطرفين ويفارق نظيره في الاقرار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور بخلاف ما ذكر أو أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا أيضا الا ان ما بين بمعنى من بقرينة الى كما نقله القمولي وغيره عن الروياني وجزم به ابن المقري في روضه أو ما بين الواحدة والثلاث فواحدة نهاية وشرح الروض زاد المغني ولو قال أنت طالق طلقة قبلها او بعدها طلقة طلقت ثلاثا اه وأقره ع ش (قول المتن وكذا غير موطوءة الخ) ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة رجعية لم تطلق كذا حكاه البغوي عن فتاوى القاضي وحكاه في التهذيب عن المذهب وفيه نظر اه مغني (قوله لما تقرر انهما يقعان الخ) عبارة النهاية والمغني يقع عليه ثنتان معا في مع ومعها قطعا لا في فوق وتحت وأخواتهما كما أفهمه كلام ابن المقري في روضه تبعا للمتولي اه قال ع ش قوله وأخواتهما أي من بقية أسماء الجهات اه (قوله المنجزة) الى قوله وقيل عكسه في المغني والى قول المتن ولو قال بعض طلقة في النهاية (قوله ويدين) أي في الصورتين اه ع ش (قوله ان قال أردت) الاولى ان أراد (قوله وواحدة في غيرها)

المجلس والا تعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة اه وفيهما في هذا الباب وان كرر في مدخول بها أو غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد او اطلق فلا تعدد فيهما اه ولا يخفى ان ما ذكراه هنا في حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما تقدم عنهما فيها نقلا عن باب الايلاء اذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هنالك التعدد ثم قال في الروض وشرحه فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كان غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر انه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك اه وهذا لا ينافي ما قبله من عدم التعدد اذا كرر التعليق واطلق وذلك لاتحاد المعلق هنالك واختلافه هنا نعم لقائل أن يقول قياس عدم التعدد هنالك وقوع طلقتين فقط هنا اذ لم يختلف التعليقان الا بالنسبة لطلقة واحدة الا ان يقال الاختلاف يدل على الاستئناف ويصرف عن التأكيد (قوله بانه تفسير لما أراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها (قوله بانه تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قال لهن لغيرها ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز فنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق الى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبين الخ (قوله كما رجحه شراح الحاوي) لكن في الروض خلافه فلا يقع في غير الموطوأة بهما الا واحدة (قوله وواحدة في غيرها) تلك الواحدة هي المنجزة لا المضمنة في نحو طلقة قبلها طلقة للدور قال في الروض وشرحه أو

للماس نعم يصدق بيمينه في قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق أمس فلا يقع الا واحدة في موطوأة (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولو في غير موطوأة اصلاحية الفظ له قال تعالى ادخلوا في أمم أي معهم. (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) لانه مقتضى الاولين والاقل في الثالث (ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح أنه اذا قصد المعية يقع ثنتان وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للمحرر والشرح وليس كما توهم اذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية والا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي تبعا لشيخيه الاسنوي والبلقيني لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده شيخنا في شرح منهجه بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها انتهى وقد يجاب بان هذا انما يتجه عند الاطلاق اما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد مر في شرح قوله في الاقرار ولو قال درهم في عشرة ما يوضح هذا ويبين ان نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا به ثم مع استشكاله والجواب عنه فراجعه فانه مهم (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية

فثلاث) يقعن ولو في غير الموطوأة للماس (أو) قصد (ظرفا فواحدة) لانها مقتضاه (أو حسابا وعرفه فثنتان) لانهما موجبه عند أهله (فان جهله وقصد معناه) عند أهله (فطلقة) لبطلان قصد المجهول (وقيل ثنتان) لانهما موجبه وقد قصده (وان لم ينو شيئا فطلقة) عرفه أو جهله لانها اليقين (وفي قول ثنتان ان عرف حسابا) لانه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا أكتب معك في شهادة ولم ينو انه لا يجتمع خطاهما في ورقة بر بان يكتب أولا ثم رفيقه لان الاول لا يسمى حينئذ انه كتب مع الثاني

عطف على قوله ثنتان في موطوأة (قول المتن في الاصح) أي فيهما اه مغني (قوله للماس) أي من يبنونة غير الموطوأة بالاولى (قوله نعم يصدق بيمينه الخ) ظاهره ظاهر اذ هل يشكل بقوله السابق ويدين ان قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه سم أقول ويؤيد الفرق جريان الخلاف في هذه دون تلك اه سيد عمر (قوله يصدق بيمينه في قوله الخ) كذا نقلا عن ابن كج وأقراه فليقيد به اطلاق المصنف اه مغني (قوله فلا يقع الا واحدة في موطوأة) كذا في أصله رحمه الله تعالى ومقتضاه أنه لا يقع في غير الموطوأة شيء حينئذ وليس بمراد قطعا فالاولى اسقاط لفظ في موطوءة لايهامه اه سيد عمر (قوله لوضوح انه الخ) علة للتفسير بالثلاث عبارة المغني ولو قال أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من ارادة المعية والظرف أو الحساب أو عدم ارادة شيء لان الطلاق لا يتجزأ *(تنبيه)* لفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهو الصواب كما ذكرت في المحرر والشرح اذ لا يستقيم قوله بكل حال بدونها الا انه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى اثباتها لو أراد نصفا من كل طلقة فطلقتان كما في الاستقصاء ولو قال طلقة في نصف طلقة فطلقة الا ان يريد المعية فثنتان اه (قوله اعتراض ما بخطه) مفعول توهما (قوله اذ محل هذه) أي ما كتبه أيضا أي مثل ما بخط المصنف (قوله رده شيخنا الخ) ووافقه المغني كما مر آنفا (قوله المقتضي) أي العطف (قوله بان هذا) أي قوله فانها انما الخ (قوله التي تفيد ما لا تفيده الظرفية الخ) مسلم لكن لا يلزم انحصار الفائدة فيما ذكره بل الفرق بينهما انه في صورة الظرفية يقع النصف اصالة والباقي سراية وفي صورة المعية تقع جميع الطلقة أصالة وقوله فالظاهر المتبادر الخ ممنوع اه سيد عمر (قوله لقصدها) أي المعية (قوله منه) أي من المقدر المذكور (قوله ان كل جزء) أي نصف (قوله كل منهما) أي النصفين اه ع ش (قوله للماس) أي في شرح قوله طلقة في طلقة الخ اه كردي (قوله لانها) أي الطلقة اليقين أي وما زاد مشكوك فيه (قوله ولو قال الخ) أي حلف (قوله بر بان يكتب أولا الخ) كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال الرشيدي اعلم ان السيوطي أفتى في هذه المسألة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود بما يؤخذ بعضها مما في فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه أعني السيوطي مسألة شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب ان لم يكن أصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ في هذه

قال أنت طالق تطليقة قبلها قال في الاصل أو بعدها كل تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثا مع ترتيب بين الواحدة وباقي الثلاث وطلقت غيرها واحدة اما في بعدها فظاهر واما في قبلها فلان الواقع انما هو المنجز الا المضمن لئلا يلزم الدور اه (قوله نعم يصدق بيمينه) ظاهره اذ هل يشكل بقوله السابق ويدين ان قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه (قوله وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة) قال في شرحه سواء أراد المعية وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو أطلق لان الطلاق لا يتجزى اه وقال في قوله أو نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة اه وقضيته انه لو اراد ذلك اختلف الحكم وهو ظاهر في ارادة المعية فيقع طلقتان دون غيرها فليراجع (قوله في المتن ولو قال طلقة في طلقتين الخ) قال في الروض وشرحه ولو

بخلاف العكس ويقاس بذلك نظائره نعم يظهر فيما استدامته كابتدائه نحو لا أقعد معك أنه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقة أو ثلثي طلقة (فطلقة إجماعا) لانه لا يتبعض (أو نصفي طلقة فطلقة) لانها مجموعهما ورجح الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفها يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر (الا ان يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (والاصح ان قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك يقع به (طلقة) لانها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيد ويفرق بينه وبين ما لو أقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده انه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا (وثلاثة انصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة لتقع ثلاث أو الغاء النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على ثلاث الاجزاء فتقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني (أو نصف طلقة وثلث طلقة) (طلقتان) لاضافة كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما يقتضي التغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة

الواقعة ولا علم انه يكتب فيهما لم يحنث والا حنث انتهى اه وهذا يخالفه قول ع ش قوله بان يكتب أولا الخ أي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على انه يكتب بعده اه (قوله بخلاف العكس) أي بان يكتب بعده اه ع ش (قوله ويقاس بذلك نظائره) وليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا لا أشتغل مع فلان والظاهر ان المرجع في ذلك العرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف اه رشيدي (قوله نحو لا أقعد معك الخ) لكن يشترط ان يعد مجتمعا معه عرفا بان يجلسا بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما مسجد أو قهوة أو حمام لم يحنث أخذا مما ذكروه في الايمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحد هذه المذكورات نعم ينبغي انه ان قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد ونحوه حنث اه ع ش (قوله بين تقدم الحالف الخ) أي قعوده (قوله أو نصف أو ثلثي طلقة) الى قوله ويظهر فائدة الخلاف في النهاية والى قول المتن الا ان يريد في المغني (قوله لانه) أي الطلاق (قول المتن أو نصفي طلقة فطلقة) وكذا كل تجزئة لا تزيد أجزاؤها على طلقة اه مغني (قوله وزيف كونه من باب السراية) قد يقال ينبغي ان محل الخلاف صورة الاطلاق أما اذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعا أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعا بخلاف ما اذا أطلق فان المتبادر الحقيقة نعم يشكل حينئذ ان ينسب الى امام الحرمين مع جلالته القول بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي أن يناط الحكم بالقرينة فان وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حمل عليه والا حمل على الحقيقة لانها الاصل المتبادر ولا نظر لارادته لانا نقول هذا محض صناعة الا ان اطلاقهم ينافيه ألا ترى لقولهم في أنت طالق طلقة في طلقة ان أراد المعية الخ حيث علقوا الحكم على ارادته مع انه مجاز ولم يتعرضوا القرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة ان اللحن لا يضر وترك القرينة في المجاز كاللحن نعم يتردد النظر في نحو المسئلة الآتية في كلام الشارح وهي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا وقال أردت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلثا الالف لانه أوقع ثلثي ما طلبته أو لا يجب الا النصف لانا لا نثبت له شيئا بدعواه تلك الارادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتأمل ولعل الاقرب الثاني لان الاصل براءة ذمتها عما زاد اه سيد عمر (قوله فعلى الثاني يقعن) أي وعلى الاول لا اه سم أي فتقع ثنتان فقط (قوله وفي طلقني ثلاثا الخ) عطف على قوله في ثلاثا الا الخ (قوله يقع ثنتان) أي على القولين (قوله كما مر) أي في باب الخلع في فصل الالفاظ الملزمة للعوض (قوله فيقع ثنتان) الى قول المتن ولو قال نصف في النهاية (قوله ولم يرد ذلك) عبارة المغني ومحل الخلاف اذا لم يرد كل نصف من طلقة والا وقع عليه طلقتان قطعا اه وقد يقال ما ذكره من المراد لا يحتمله اللفظ وحق المقام اذا لم يرد نصف كل طلقة من طلقتين والا الخ فليراجع (قوله بنصف هذين) شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشي فان أراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه وان أراد الاعتراض فليس في محله لان ما يأتي في غير المعينين فليتأمل اه سيد عمر (قوله من الاعيان) أي المعينة (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله ولم يرد ذلك) أي كل نصف من طلقة (قوله أو الغاء النصف الخ) عطف على وحمله الخ (قوله الثاني) أي الالغاء (قول المتن أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) حاصل ما ذكر في أجزاء الطلقة انه ان

قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين ويفارق نظيره في الضمان والاقرار بان الطلاق محصور في عدد والظاهر استيفاؤه بخلاف ما ذكر وكذا يقع الطلاق الثلاث لو قال انت طالق ما بين الواحدة الى الثلاث لان ما بين بمعنى ان معرفتها الى أو قال أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث فواحدة لان الصادقة بالبينة تجعل الثلاث بمعنى الثالثة اه وينبغي وقوع ثنتين في من واحدة الى ثنتين م ر (قوله فعلى الثاني يقعن) أي وعلى الاول لا (قوله ولم يرد ذلك) أي كل نصف من طلقة (قوله في المتن أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) الضابط انه كرر لفظ الطلقة المضاف اليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الاجزاء والا

كرر

وحدها للتغاير ولو قال خمسة انصاف طلقة أو سبعة اثلاث طلقة فثلاث (ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة از كل جزء دليل ظاهر على ان المراد اجزاء طلقة واحدة (ولو قال لاربع أوقعت عليكن او بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) لان كلا يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث او اربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما اذا أطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الاربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة وكأن بعض أهل العصر أخذ من هذا في أنتما طالقان ثلاثا وأطلق أنه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما والاقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ اذ هو من الكلي التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعهما لا مجموعهما انتهى وفيه وقفة بل الاول هو الاقرب الى اللفظ ويعضده أصل بقاء العصمة فلم يقع الا المحقق كما مر ويؤيد ذلك قوله فيمن حلف ان امرأته ليست بمصر وهي بالقاهرة مصر يطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الاقليم كله وهي منه فان لم يرد شيأ بني على ان حمل المشترك على معنييه احتياط كما نقله البيضاوي أو عموم كما نقله الآمدي فعلى الاول لا يقع شيء للشك بخلافه على الثاني لتناول لفظه له (فان قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح) لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة اما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزما على ما فيه ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت ايقاع ثنتين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات قبل (ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتك معها أو أنت كهي) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فان نوى) الطلاق بقوله ذلك (طلقت والا فلا) لانه كناية ولو طلق هو أو غيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته اشركتك معها

كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الاجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة وان أسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فان زادت الاجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة مغني ونهاية و سم (قوله ولو قال خمسة الخ) عبارة المغني وهذا اذا لم يزد المكرر على أجزاء طلقتين كخمسة أثلاث أو سبعة أرباع طلقة وان زاد كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع طلقة فثلاث على الاصح وواحدة على مقابله اه بادنى تصرف (قول المتن ولو قال نصف وثلث الخ) ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث الا ان أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان اه مغني (قول المتن أو ثلاثا أو أربعا الخ) ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغني قال ع ش قوله ما لم يرد التوزيع أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله فثلاث مطلقا أي أراد التوزيع أولا اه (قوله من هذا) أي مما في المتن (قوله والاقرب عندي الخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله فيرجع ثلاث) أي في أنتما طالقان ثلاثا لجميعهما أي لكل من الزوجتين (قوله وفيه) أي فيما استقربه أبو زرعة (قوله كما مر) أي في أول الفصل (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التأييد ممنوع لان مصر على القول الاول مجمل لانه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فانه ظاهر في الحكم على كل من فرديه اه سم (قوله قوله) أي أبي زرعة اه كردي (قوله وهي بالقاهرة) أي ولم يرد أحدهما اه سيد عمر (قوله مصر تطلق الخ) مقول القول (قوله على كل البلد) أي مجموع البلد وكان الاولى حذف لفظة كل (قوله المعروفة) أي في زمن الشارح وزمن فتاوي ولده وليست القاهرة أي مصر القديمة المعروفة في زمن الشافعي رضي الله تعالى عنه. (قول المتن بعضهن) مبهما كان ذلك البعض أو معينا كفلانة وفلانة اه مغني (قوله لانه خلاف) الى المتن في النهاية والمغني (قوله قبل) وعليه لو أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين لحق الاوليين طلقتان طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى ما لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغني قال ع ش قوله ولحق الاخريين الخ أي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن اه (قول المتن ولو طلقها) أي احدى زوجاته (قول المتن أشركتك معها الخ) قال في شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق وان لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار اه سم و ع ش (قوله أو جعلتك) الى قول المتن وكذا في المغني والى الفرع في النهاية (قوله فان نوى الطلاق) أي المنجز كما يأتي (قوله ولو طلق الخ) وان أشركها مع ثلاث طلقهن هو أو غيره وأراد انها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا أو ان أهمل احداهن طلقت طلقة واحدة وكذا ان أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا لان جعلها كاحداهن أسبق الى الفهم وأظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان اذ يخصها بالشركة

فان زادت الاجزاء على الطلقة تعدد أيضا بحسبه والا فلا (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التأييد ممنوع لان مصر على القول الاول مجمل لانه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فانه ظاهر في الحكم على كل من فرديه (قوله في المتن اشركتك معها الخ) قال في شرح الروض اما لو قال اشركتك معها في الطلاق فتطلق وان لم

فان نوى أصل الطلاق فواحدة أومع العدد فطلقتان لانه يخصها واحدة ونصف على المعتمد فان زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة ثم لاخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه هذا في التنجيز فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلا ثم قال ذلك لاخرى ر و جمع فان قصد أن الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو لا يجوز أو تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى أو بدخولها نفسها صح الحاقا للتعليق بالتنجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فان نوى طلقت والا فلا لانه كناية ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال البواقي لضرتك لم يقع على الضرة شئ لان الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه هنا نعم ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه في الكناية *(فرع)* جلس نساؤه الاربع صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية أو الثالثة فيعين من شاء منهما لان المفهوم من الوسطى الاتحاد ومن ثم نص في مكاتب عليه أربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه أوسطها على أن الوارث يتخير بين الثاني والثالث وزعم أن الوسطى من يستوي جانباها فلا وسطى هنا ممنوع لان ذلك بالنظر

طلقة ونصف اه مغني (قوله فان نوى أصل الطلاق الخ) أما اذا لم ينو ذلك فيقع واحدة كما جزم به صاحب الانوار مغني وشرح الروض وأقره سم عبارة ع ش قوله فان نوى أصل الطلاق الخ ينبغي ان مثله ما لو أطلق لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه اه (قوله فان زاد الخ) عبارة المغني ولو طلق احدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك معها ثم للثالثة أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لان حصتها من الاولى طلقة ونصف والثالثة طلقة لان حصتها من الثانية طلقة اه زاد شرح الروض وأقره سم ما نصه والظاهر ان محله اذا نوى الشركة في عدد الطلاق ويدل له ان كلام المنثور للمزني مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية أنت شريكتها في هذا الطلاق فالظاهر من قوله في هذا الطلاق انه أراد العدد بخلاف ما اذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالاوجه في مسئلتنا اذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الانوار وكلام الاصل يميل اليه اه وسيأتي عن النهاية ما يتعلق بذلك (قوله في هذا الطلاق) مفعول زاد وقوله لواحدة متعلق بزاد عبارة ع ش قوله لواحدة أي لامرأة ثانية بان كان متزوجا ثلاثا فقال للاولى أنت طالق ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك مع فلانة في هذا الطلاق ثم قال للثالثة أشركتك مع الثانية في طلاقها اه (قوله ثم لاخرى) أي قال لاخرى أشركتك معها أي مع الثانية وهو واضح وأما اذا قاله مشيرا للاولى أيضا فينبغي ان يقع ثنتان اه سيد عمر (قوله طلقت الثانية الخ) أي لانه يخصها بالاشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين اه ع ش (قوله طلقت الثانية ثنتين الخ) هذا محمول على ما اذا نوى تشريك الثانية معها في العدد والا فواحدة فيهما أيضا اه نهاية قال ع ش قوله والا الخ أي بان قصد التشريك في أصل الطلاق أو أطلق اه أقول وقضية ما مر عن شرح الروض وأقره سم انه لا حاجة الى تلك النية مع ذكر في هذا الطلاق فمتى وجد أحد الامرين من النية أو الذكر يقع ثنتان وان فقدا معا تقع واحدة (قوله ثم قال ذلك) أي أشركتك معها اه مغني (قوله أو تعليق الخ) عطف على قوله ان الاولى الخ (قوله أو بدخولها الخ) أي أو قصد تعليق طلاق الثانية بدخولها الخ وان أطلق فالظاهر حمله على هذا الاخير اه مغني (قول المتن وكذا لو قال الخ) أي وكذا لو طلق رجل زوجته وقال رجل آخر ذلك لامرأته كقوله أشركتك مع طلقة هذا الرجل أو جعلتك شريكتها فان نوى طلاقها طلقت الخ *(تنبيه)* ما ذكره المصنف فيما اذا علم طلاق التي شورك فان لم يعلم كما لو قال طلقت امرأتي مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد فقضي كلام الرافعي انه لا يقع قال الزركشي ومراده العدد لا أصل الطلاق وهو ظاهر اه مغني (قوله فقالت يكفيني ثلاث الخ) بخلاف ما لو قالت يكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك طلقت هي ثلاثا والضرائر ثنتين ثنتين ان نوى شرح مر اه سم قال ع ش قوله ان نوى فان لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من ان الزائد على الثلاث لا يقع ما لم ينو به الايقاع اه (قوله الاتحاد) أي التوحيد

ينو كذا صرح به ابو الفرج البزاز في نظيره من الظهار اه (قوله فان نوى اصل الطلاق الخ) كذا مر (قوله فان زاد بعد معها في هذا الطلاق الخ) عبارة شرح الروض قال اى القاضي أبو الطيب ومثله قول المزني في المنثور ولو طلق احدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك معها ثم للثالثة اشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لان حصتها من الاولى طلقة ونصف والثالثة طلقة لان حصتها من الثانية طلقة على ما يأتي ايضاح ذلك قريبا ثم لما قال في الروض وان اشركها مع امرأة طلقها ثلاثا فهل تطلق واحدة أو ثلاثا أو ثنتين وجوه المذهب ثالثها انتهى قال وترجيحه اى الوجه الثالث من زيادته اخذا من جزم الجرجاني به في تحريره ومن كلام القاضي أبي الطيب السابق والظاهر ان كلا منهما محله اذا نوى الشركة في عدد الطلاق ويدل له ان كلام المنثور مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية أنت شريكتها في هذا الطلاق وكذا قال في الثالثة لكن القاضي اسقطه فالظاهر من قوله في هذا الطلاق انه أراد العدد بخلاف ما اذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالاوجه في مسئلتنا اذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الانوار وكلام الاصل يميل اليه اه (قوله فقالت يكفيني ثلاث الخ) بخلاف ما لو قالت يكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك فتطلق هي ثلاثا والضرائر ثنتين

للحقيقة وماهنا المعتبر فيه العرف قال القاضي فان قال من كان منكن الوسطى فهي طالق وقع عليهما انتهى وفيه وقفة لان قوله من وان شملهما لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فلتكن كالاولى ولعل ما قاله مبني على الضعيف في الاولى أنه يقع عليهما أو متعلقات فللقاضي احتمالان لا يقع شئ يقع على واحدة ويعينها وهو الاوجه لما مر أن الوسطى لا تتناول الا واحدة لكنها هنا مبهمة في الكل اذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن قال فان قال من كان منكن الوسطى فهي طالق احتمل أن يقع على الكل انتهى وهو مبني على مامر عنه مع التوقف فيه

(فصل) في الاستثناء

(يصح الاستثناء) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بنحو الا كاستثنى واحدة كما مر في الاقرار وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات كما اشتهر شرعا فكل ما يأتي من الشروط ماعدا الاستغراق عام في النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع أهل اللغة وكأنهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) ونحوهما كعروض سعال وانقطاع صوت والسكوت للتذكر كما قاله في الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه

(قوله قال القاضي الخ) التحقيق ماقاله القاضي كما علمت نعم قد يشكل بالمسئلة السابقة فان المفرد المحلى باللام للعموم الا ان يقال ان من نص في العموم بخلاف المحلى باللام فانه محتمل اه سيد عمر (قوله من كان منكن الخ) كذا في أصله بخطه وتوجيه تذكير الضمير باعتبار لفظ من وقوله فهي يقتضي التوحيد قد يمنع الاقتضاء لان من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه سم وهذا المنع في غاية الاتجاه بل يصح افراد الضمير مع ملاحظة معنى من لان المرجع كل فرد لا مجموع الافراد ألا ترى أنك تقول أي رجل يأتيني فله درهم ولا تقول فلهم درهم فتأمل اه سيد عمر (قوله أو متعلقات) عطف على صفا اه سم (قوله وهو الاوجه) أي الوقوع على واحدة (قوله قال) أي القاضي (قوله فان قال من كان منكن الخ) أي وهن متعلقات (قوله على مامر عنه) أي عن القاضي آنفا (قوله مع التوقف) أي لان قوله من وان شملت الكل لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فليكن كالاولى

(فصل في الاستثناء) (قوله لوقوعه في القرآن) الى التنبيه في النهاية (قوله وكذا) أي كالاستثناء التعليق الخ عبارة النهاية ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة الخ وعبارة المغني ثم الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بالا أو احدى أخواتها وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة وهذا يسمى استثناء شرعيا لاشتهاره في العرف قال بعض المحققين وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله اه (قوله ماعدا الاستغراق) أي وأما هو فيشترط عدمه في النوع الاول أعني الاخراج بنحو الا وأما النوع الثاني أعني التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقا غالبا اه كردي (قوله بخلاف ابن عباس الخ) فانه حكى عنه جواز انفصال الاستثناء الى شهر وقيل سنة وقيل أبدا (قول المتن سكتة تنفس الخ) أي بالنسبة لحال الشخص نفسه لكن ينبغي مالم يطل على خلاف العادة كذا في هامش المغني وسيأتي عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله ولا ينافيه) أي قولهم والسكوت للتذكر اه ع ش (قوله لانه قد يقصده الخ) لا حاجة الى هذا التكلف بل قد يقصد معينا ثم ينسى ثم يتذكر سيد عمر و سم (قوله اجمالا الخ) يفيد ان المراد بالاستثناء في قول المصنف ويشترط ان ينوي الاستثناء الخ اجماله لا تفصيله (قوله وذلك) الى قوله فان قلت في المغني (قوله

نتنين مر (قوله فهي يقتضي التوحيد) قد يمنع الاقتضاء لان من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه (قوله أو متعلقات) عطف على صفا

(فصل في الاستثناء) قال في الانوار وللاستثناء شروط الى ان قال الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت اه ثم قال ولو قال انت طالق ان شاء الله أو اذا شاء الله أو متى شاء الله أو ان لم يشأ الله أو مالم يشأ الله أو الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط الى ان قال الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت اه ثم قال في بحث التعليق اذ علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر أولا يتحقق كدخول الدار الى ان قال وللتعليق شروط الى ان قال الثالث ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اه وبقوله فيما تقدم من الاستثناء والا فالقول قولها الخ ومن المشيئة والا فلا يصدق الخ مع قوله هنا صدق بيمينه يعلم الفرق بين ماهنا والاولين حيث انكرت المرأة ذلك أي من أصله بخلاف ما اذا انكرته لا من اصله بان انكرت سماعها له ووجهه ان ما ادعاه هنا ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف الاولين فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله ويحتمل أن يفرق بتأمل بان أصل الطلاق في الاخيرة انما علم من اعترافه قال مر ولو ادعى الاستثناء فادعت الزوجة عدمه فالقول قولها ان لم تسمعه فالقول قوله وكذا الشهود اه (قوله في النوعين) أي الاستثناء والتعليق بالمشيئة الخ (قوله ولا ينافيه) اي السكوت (قوله لانه قد يقصده اجمالا الخ) اقول يمكن قصده تفصيلا ثم ينسى عين ماقصده فيحتاج للتذكر

وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وان قل لا ماله به تعلق وقد قل أخذا من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله صح الاستثناء فان قلت صرحوا بان الاتصال هنا أبلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله والذي تقرر يقتضي أنه مثله قلت ممنوع بل لو سكت ثم عينا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا (قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء) والحق به ما في معناه كأنت طالق بعد موتي وهو معلوم من قولنا وكذا التعليق الى آخره (قبل فراغ اليمين في الاصح والله أعلم) لانه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا على ما حكاه غير واحد لكنه معترض بان فيه وجها رجحه جمع وحكاه الروياني عن الاصحاب اما اذا اقترنت بكله فلا خلاف فيه أو بأوله فقط أو آخره فقط أو اثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كله المتن ويظهر أن يأتي في الاقتران هنا بأنت من أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ان دخلت ما مر في اقترانها بأنت من أنت بائن فان قلت لم يجر الخلاف المار في نية الكناية هنا قلت يمكن الفرق بان المستثنى صريح في الرفع فيكفي فيه أدنى اشعار به بخلاف الكناية فانها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج الى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر ثم رأيت الشيخين نقلا عن المتولي واقراه فيمن قال أنت طالق ونوى ان دخلت أنه ان نوى ذلك اثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكناية انتهى وهو

اعتبر

يقتضي أن يأتي هنا ما مر في الكناية لكنه يشكل على المتن فانه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به وانما ألحق ماذكراه بالكناية لان الرفع فيه على القول به بمجرد النية مثلها

(قوله وذلك الخ) تعليل لما في المتن والشارح معا (قوله لان ماذكر يسير الخ) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفي شرح الارشاد للشارح نعم أطلقوا انه لا يضر عروض سعال و ينبغي تقييده بالخفيف عرفا اه سم على حج اه ع ش (قوله يازانية) انظر وجه ان لهذا به تعلقا الا أن يكون بيان عذره في تطليقها سم على حج اه ع ش (قوله والذي تقرر) أي من تفصيل ما يضر وما لا يضر في الاتصال هنا (قول المتن ويشترط ان ينوي الاستثناء) فلا يكفي التلفظ به من غير نية اه مغني (قوله وألحق به) أي بالاستثناء وقوله كأنت طالق بعد موتي أي اذا نوى ان يأتي بذلك قبل فراغ طالق اه ع ش (قول المتن قبل فراغ اليمين) هذا ان أخر الاستثناء فان قدمه كانت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به اه حلبي عبارة سم قوله قبل فراغ اليمين قال في الارشاد ان أخره أي الاستثناء عن الصيغة والا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده قبل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما يأتي لكان له وجه وجيه اه (قوله فيصح كما شمل الخ) كذا في المغني (قوله أو ان دخلت) عطف على الا واحدة (قوله ما مر) أي من الخلاف ورجحان الكفاية (قوله في اقترانها) أي نية الايقاع (قوله في نية الكناية) متعلق بالمار وقوله هنا متعلق بلم يجر الخ (قوله على ما مر) أي من تصحيح المتن له واعتماد الشارح اكتفاء الاقتران بالبعض مطلقا (قوله ذلك) أي ان دخلت (قوله ما مر في الكناية) أي من الخلاف اه ع ش (قوله لكنه يشكل) أي ما مر عن الشيخين (قوله ثم) أي في الكناية وقوله باقتران نيتها أي باشتراط اقتران نية الكناية وقوله وهنا أي في الاستثناء (قوله الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص أيضا بما يؤخذ من قوله وانما الحق الخ فليتأمل على ان قول المتن قبل فراغ الخ ليس صريحا في الاكتفاء بالمقارنة بالبعض غاية الامر انه صادق بالمقارنة للبعض والمقارنة للكل فيجوز ان يريد الثاني ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء الخ أي وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل سم على حج اه رشيدي (قوله وانما الحق) أي في اشتراط مقارنة النية بكل اللفظ (قوله ماذكراه) أي عن المتولي وأقراه اه ع ش (قوله لان الرفع فيه) أي فيما ذكراه اه ع ش (قوله بمجرد النية مثلها) أي الكناية فيه مناقشة لان الوقوع في الكناية ليس بمجرد النية ولا لاثر الطلاق النفساني بل بمجامع اللفظ بخلاف الرفع فيما ذكر فانه بمجرد النية فليتأمل نعم قد يقال ما نحن فيه أولى باعتبار الاقتران بجميع اللفظ من الكناية لانه اذا

(قوله لان ماذكر يسير الخ) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفي شرح الارشاد للشارح نعم أطلقوا انه لا يضر عروض سعال و ينبغي تقييده بالخفيف عرفا اه (قوله يازانية) انظر وجه ان لهذا به تعلقا الا أن يكون بيان عذره في تطليقها (قوله في المتن قبل فراغ اليمين) قال في شرح الارشاد ان أخره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده قبل التلفظ به ولو اشترط أن يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما يأتي لكان له وجه وجيه * (فرع) * لو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فالوجه أن يقال ان قصد عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة منهما وان قصد عوده للثاني فقط طلقت الاولى فقط خلافا لظاهر الروض و يمكن حمل كلامه على ما اذا قصد عوده للثاني فقط م ر (قوله ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص ايضا بما يؤخذ من قوله وانما ألحق الخ فليتأمل على ان قول المتن قبل فراغ ليس صريحا في الاكتفاء بالمقارنة للبعض لان النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق ايضا بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع و يكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شمول المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء أي وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه

اعتبر فى النية المشروطة معها انضمام لفظ فى النية المجردة من باب أولى فى راده المثل فى الجلة الصادق بما هو أولى بالحكم من الممثل به لا المثل من كل وجه اه سيدعمر (قوله هنا) أى فى الاستثناء بنحو الا (قول المتن ويشترط عدم استغراقه الخ) *(تنبيه)* أشعر كلامه بصحة استثناء الاكثر كقوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه الحالف وهو معنى الاستغراق لان هذا أخرج بالنص فيبقى غيره على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت الا واحدة طالق ثلاثا نهاية ومغنى (قوله ولو بوجه) ان أراد أى وجه كان فمحل تأمل أو غير ذلك فليبين ويحتمل أن يكون المراد ان يعرف ان الاستثناء وما الحق به القصد منه التعليق أو التخصيص المطلق لا خصوص معانيه التفصيلية المبينة فى الفنون الادبية وأكثر العوام يفهمون هذا المجمل فلو فرض ان شخصا لقن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم يترتب عليه حكمه اه سيدعمر (قوله وان يتلفظ به الخ) قال فى الانوار الخامس من شروط الاستثناء ان يسمع غيره والا فالقول قولها فى نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط ثامنها ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت ثم قال وللتعليق شروط ثالثها ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل فى الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال أنت طالق ان كلمت زيدا وأنكرت الشرط صدق بيمينه وقدم اه فنفرق بين التعليق بغير المشيئة كالدخول وبين الاستثناء والتعليق بالمشيئة عبارة ع ش قال سم على حج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء ان التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله ثم محل عدم قبول قوله فى المشيئة والاستثناء اذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما اذا ادعى سماعها فأنكرته فان القول قوله ولعل وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعى عدم القول من أصله ومثل ما قيل فى المرأة يأتى فى الشهود انتهى اه (قوله والا لم يقبل) ينبغى أن يكون المراد بالنسبة للتعليق عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت أو ان شاء زيد لما يأتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذ الغرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا الخ لا ينقص عن مجرد الارادة ان لم يزد عليه اه سم عبارة الرشيدى قوله والا لم يقبل أى ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل اه وعبارة ع ش قوله والا لم يقبل أى ظاهرا ويدين ومثله فى هذا الشرط أى اسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة أخرى نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط فيه اسماع الغير حتى لو قال قلت ان دخلت فانكرت صدق بيمينه اه وهذه كلها مخالفة لما فى المغنى عبارته ويشترط أيضا فى التلفظ بالاستثناء اسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفى أن ينويه بقلبه ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فان ذلك لا يؤثر ظاهرا قطعا ولا يدين على المشهور اه (قوله وان لا يجمع مفرق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه فى المستثنى منه لاسقاط الاستغراق ولا فى المستثنى لاثباته ولا فيهما لذلك اه (قوله لما تقرر الخ) عبارة الاسنى لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما حصل به الاستغراق وهو واحدة اه (قوله ومن ثم) أى من أجل افراد كل بحكمه (قوله وفى طلقتين ثنتين)

فليتأمل (قوله والا لم يقبل) ينبغى أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذى سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت او ان شاء زيد لما يأتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا أن لا ينقص عن مجرد الارادة اذ لم يزد عليه (قوله فى المتن وعدم استغراقه الخ) قال فى الروض وقوله مستأنفا أنت طالق وطالق الا طلقة كقوله أنت طالق ثلاثا الا طلقة قال فى شرحه فيقع طلقتان تبع فى هذا أصله وهو مبنى على جواز جمع المفرق والاصح خلافه فالاصح يقع ثلاث الغاء للاستثناء لاستغراقه وكذا ان اطلق لذلك ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا لسلم من ذلك ثم قال فى الروض وقوله أى فيما ذكر الا طالقا كقوله الا

بخلاف ما هنا فتأمله (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع فى مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لاجل الاستغراق أو عدمه (عدم استغراقه) فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل اجماعا فيقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر أنه لا يجمع مفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوأة فى طالق وطالق واحدة وفى طلقتين.

ثنتين واذا لم يجمع المفرق كان المعنى الا ثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من أصله (أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لانه اذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع فى المستثنى منه *(تنبيه)* من المستغرق كل امرأة لى طالق غيرك ولا امرأة له سواها صرح به السبكى وسبقه اليه القفال والقاضى فى فتاويه غير المشهورة لكنه أعنى القفال قيده بما اذا لم يقله على سبيل الشرط لانه حينئذ استثناء وهو مع الاستغراق لا يصح فكانه قال أنت طالق الا أنت ومن ثم قال فى الروضة عن القفال لو قال كل امرأة لى طالق الا عمرة وليس له امرأة سواها طلقت وأطلق الاسنوى عدم الوقوع وقيده غيره بما اذا كانت قرينة والذى يتجه ترجيحه انه يقع مالم يرد أن غيرك صفة أخرت من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط أو تقم قرينة على ارادتها كأن خاطبته بتزوجت على فقال كل الخ ويوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء أو أطلق لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شئ وقول الاسنوى الاصل بقاء العصمة رد بانهم أخذوا بظاهر اللفظ فى مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم ولم يلتفتوا للاصل المذكور ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ قول الرضى حمل غير على الا أكثر من العكس وقول الرافعى عن الجمهور فى له على درهم غير دانق بالرفع يلزمه خمسة دوانق اى عند الجمهور لانه السابق الى فهم أهل العرف وان أخطأ فى الاعراب انتهى وزعم أن فى ارادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كما فى أنت طالق غير طالق رد بان هذا الانتظام فيه بل بعد كلاما منتظما عرفا بخلاف كل امرأة لى طالق غيرك واذا كان منتظما عرفا فالكلام لا يتم الا بآخره وقول الاسنوى ان الخوارزمى صرح فى صورة التأخير بعدم الوقوع سهو فان الذى فى عبارته تقديم سوالك على طالق وهى خطب امرأة فامتنعت لانه مستزوج فوضع امرأته فى المقابر ثم قال كل امرأة لى

عطف على قوله فى طالق وطالق واحدة وذكره استطرادا (قوله واذا لم يجمع المفرق) أى المستثنى المفرق (قوله فيصير قوله وواحدة) أى المعطوف على ثنتين (قوله مستغرقا) أى للواحدة الباقية بعد الاستثناء (قوله فيكون) أى مجموع المستثنى (قوله اذا لم يجمع) أى المستثنى من المفرق (قوله كانت الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدم من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك سم أقول ما قاله متجه معنى لا نقلا نعم لو قال قصدت الاستثناء من المجموع ينبغى أن يقبل اه سيد عمر ويمكن ان يجاب عن اشكال سم بادعاء تخصيص تلك القاعدة بالاستثناء الصحيح الغير المستغرق (قوله من المستغرق كل امرأة لى الخ) قال الرشيدى ما نصه النسخ أى نسخ النهاية هنا مختلفة وفى كلها خلل وحاصل ما قاله السبكى وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو أطلق وان أخره عنه وقع الا ان قصد انه صفة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء أو أطلق ووجهه ظاهر اه ويأتى عن سم ما يوافقه أى الحاصل (قوله ولا امرأة الخ) حال من فاعل قال المحذوف اختصارا (قوله قيده) أى كونه من المستغرق ووقوع الطلاق به بما اذا لم يقله على سبيل الشرط أى اذا لم يرد ان غيرك صفة أخرت عن تقديم اه ع ش (قوله حينئذ) أى حين اذ لم يقله كذلك (قوله وهو) أى الاستثناء (قوله لا يصح) أى فيقع الطلاق (قوله وقيده) أى عدم الوقوع (قوله بما اذا كانت قرينة) أى على ارادة الصفة (قوله انه يقع) أى الطلاق (قوله وهو) أى ان غيرك صفة الخ اه سم (قوله أو تقم الخ) عطف على يرد المجزوم بلم (قوله ذلك) أى الوقوع عند انتفاء كل من ارادة الصفة وقرينتها (قوله فاوقعنا الخ) أى الطلاق (قوله قصد الاستثناء الخ) أى سواء قصد الخ (قوله ولا قرينة) أى للصفة (قوله وقول الاسنوى) أى فى الاستدلال على ما ادعاه من عدم الوقوع مطلقا (قوله ومما يؤيد الحمل الخ) لك ان تتعجب من التأييد بما نقله عن الرضى لان حاصله ان حمل غير على الا أكثر من حمل الا على غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على ان الاستثناء بغير هو المتبادر وان الذى يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغير وحملها على الا أكثر من كونها صفة وما ذكر عن الرضى لا يفيد ذلك وأما ما نقله عن الرافعى فالتأييد به قريب ظاهر اه سم (قوله عن الجمهور) يغنى عنه قوله الآتى عند الجمهور (قوله وزعم ان الخ) كقوله الآتى وقول الاسنوى ان الخ عطف على جملة وقول الاسنوى الخ (قوله انتهى) أى قول الرافعى (قوله رد) أى الزعم (قوله بان هذا) أى انت طالق غير طالق (قوله مطلقا) أى متناقضا (قوله واذا كان الخ) أى كل امرأة لى طالق الخ (قوله وقول الاسنوى الخ) أى فى تأييد دعواه السابقة (قوله فى عبارته) أى الخوارزمى (قوله وهى) أى عبارة الخوارزمى خطب امرأة الخ أى لو خطب رجل امرأة الخ (قوله لانه الخ)

طلقة اه (قوله كانت الواحدة مستثناة من الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك (قوله وهو) أى ان غيرك صفة الخ مراد القفال الخ (قوله ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر الخ) لك أن تتعجب من التأييد فى نقله عن

سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق انتهى وهذه أعني كل امرأة لي غيرك طالق لا نزاع في عدم الوقوع فيها أي الا أن ينوي الاستثناء
نصب أولا وفارق غيرك صفة غيرك استثناء بان الاولى تفيد السكوت عما بعدها كجاء رجل غير زيد فزيد لم يثبت له مجيء ولا عدمه
والثانية تفيد لما بعدها ضد ما قبلها ولا فرق في الحالين أعني تقديم غير وتأخيرها بين الحر وقسيمه لان اللحن بفرض تأتيه هنا لا يؤثر ولا بين النحوي وغيره ولا بين غير وسوى واذا صرح الخوارزمي في سوى بما مر مع قول جمع انها لا تكون صفة فغير المتفق على جواز كونها صفة أولى (وهو) أي الاستثناء بنحو الا (من نفي اثبات وعكسه) أي من الاثبات نفي خلافا لابي حنيفة فيهما وسيأتي في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة الا مرة ولا أشكوه الا من حاكم الشرع ولا أبيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه دقيق مهم ومنه ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق وفي لا أفعله الا ان جاء والدي من سفره فمات والده قبل مجيئه ثم فعله تردد وسيأتي في تلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذي قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجيء الوالد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله وقضيته حنثه بفعله بعد موته مطلقا وأما افتاء بعضهم
في هذه بانه ان كان أعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع والا
وقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بادنى تأمل

أي الخاطب والجار متعلق بامتنعت (قوله سوى التي في المقابر) أي وهي حية اه رشيدي (قوله وهذه أعني كل امرأة لي غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق يقع عند تأخير غيرك أو سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم اه سم (قوله أي الا أن ينوي الخ) قد يقال وان نوى ذلك لانه مع نيته لم يربط الطلاق الا بما أخرجها منه اه سم أي وفاقا للنهاية عبارته ومن المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة لي سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو أخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير ولا فرق في الحالين الخ اه قال ع ش قوله كل امرأة لي طالق غيرك قضيته ما ذكر عدم القبول فيما لو أخر غير سواء أقامت قرينة على ارادة الصفة أم لا وقضية ما يأتي في الطلاق السني والبدعي خلافه ثم سبق قول الشارح والذي يتجه ترجيحه الى قول الاسنوي الاصل الخ وأقره (قوله أي الاستثناء) الى قوله وفي لا أفعله في النهاية (قوله في نحو لا أطؤك الخ) أي وترك الوطء مطلقا وكذا الباقي سم على حج اه ع ش (قوله الا من حاكم الخ) أي الى حاكم الخ (قوله حاصلها عدم الوقوع) أي حاصل القاعدة عدم وقوع الحنث في هذه الصور الثلاث اه كردي (قوله عدم الوقوع) أي بترك الوطء أو الشكاية أو المبيت اه رشيدي عبارة ع ش قوله حاصلها الخ أي لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسي من وطئك سنة الا مرة فلا أمنع نفسي منها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده اه (قوله ومنه) أي من حاصل القاعدة قاله الكردي ولك ارجاع الضمير الى النحو (قوله فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل سم على حج اه ع ش ورشيدي أقول وقد يصور بكون هذا الحلف بنحو فقير ضاق خاطره من منة الزوجة عليه بانفاقها له أو ليس بينه وبين زوجته موافقة وانما غرضه من تطليقها العجز عن مؤنة العدة فالمراد منه تعليق الطلاق بوجود ما لا ينقص عن العشرة في الكيس فاذا لم يكن فيه شيء لم يتحقق المعلق عليه الطلاق فلا يقع (قوله وفي لا أفعله الخ) وقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر هل يحنث اذا كلمه بعد ذلك في خير والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث لانحلال يمينه بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد اه نهاية (قوله تردد) مبتدأ مؤخر خبره وفي لا أفعله الخ (قوله الامتناع مطلقا) أي مات الوالد أم لا (قوله مطلقا) أي عن القيد الآتي في افتاء بعضهم (قوله وقضيته حنثه الخ) ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه شخص حلف لا يسافر الا مع

الرضى لان حاصله ان حمل غير على الا أكثر من حمل الا على غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على ان الاستثناء بغير هو المتبادر وانما الذي يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغير وحملها على الا أكثر من كونها صفة وما ذكره عن الرضى لا يفيد ذلك وكأنه توهم ان هذا معنى ما ذكر عن الرضى وهو عجيب كما لا يخفى وأما ما نقله عن الرافعي فالتأييد به قريب ظاهر نعم يمكن ان ينازع فيه بانه اعتمد فيه على متفاهم اهل العرف وهذا يناسب الاقرار لبنائه على العرف بخلاف الطلاق لان المقدم فيه الوضع اللغوي الا ان يرد هذا بان الاقرار قد يعول فيه على الوضع اللغوي أيضا فليتأمل (قوله وهذه أعني كل امرأة لي غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق يقع عند تأخير غيرك أو سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم (قوله أي الا ان ينوي الخ) قد يقال وان نوى ذلك لانه مع نيته لم يربط الطلاق الا بما أخرجها منه (قوله في نحو لا أطؤك سنة الا مرة الخ) أي وترك الوطء مطلقا وكذا الباقي (قوله فلم يكن فيه شيء فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل (قوله وقضيته حنثه) أي بالفعل كما يعلم من قول الشارح قبل ثم فعله (قوله

(فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان) لان المعنى ثلاثا يقعن الا اثنتين لا يقعان الا واحدة تقع (أو) أنت طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان) لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة أى ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين يقعان (وقيل ثلاث) لان المستغرق لغو فيلغو ما بعده (وقيل طلقة) الغاء للمستغرق وحده (أو) أنت طالق (خمسا الا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة) أو الا أقله ولا نية له على ما فى الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقى فى المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون فى الايقاع تغليبا للتحريم فان قال الا نصفا وربع فان أراد نصف طلقة فكذلك أو نصف الثلاث أو أطلق فثنتان كما مر أول الفصل الذى قبل هذا (ولو قال أنت طالق ان) أو اذا أو متى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضى أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيئته (أو) قال أنت طالق (ان) أو اذا مثلا (لم يشأ الله وقصد

زيد فمات زيد وآخر حلف ان لا يسافر الا فى مركب فلان فانكسرت مركبه ولم تعمر فقضيتها الحنث اذا سافر بعد موت زيد أو فى غير المركب المعينة اه ع ش (قوله لان المعنى) الى قوله كما مر فى المغنى والنهاية (قوله لان المعنى الخ) عبارة المغنى لان المستثنى الثانى مستثنى من المستثنى الاول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة اه (قوله خرج عن الاستغراق) أى فلا يلغو (قوله نظرا للقاعدة الخ) وهى قول المصنف وهو من نفى اثبات وعكسه ع ش وكردى (قوله لان المستغرق الخ) وهو المستثنى الاول (قوله الغاء للمستغرق الخ) أى وارجاعا للاستثناء الثانى الصحيح الى أول الكلام اه مغنى (قوله اعتبارا للاستثناء الخ) عبارة المغنى بناء على الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى الملفوظ لانه لفظ الخ وقيل ثلاث بناء على مقابل الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى المملوك لان الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها اه (قوله فيكون مستغرقا) قد يستشكل ما هنا بما مر فى كل امرأة لى طالق غيرك ولا امرأة له غيرها حيث جعلوه مستغرقا ولا يتم الا بالنظر للمملوك وأما بالنظر للملفوظ فلا استغراق فليتأمل اه سيد عمر وقد يجاب بان صيغة العموم لا تقتضى التعدد الخارجى بل ولا وجود فرد فى الخارج فتصدق مع وجود فرد فى الخارج كما فيما مر (قول المتن الا نصف طلقة) قد يقال ينبغى ان يكون محله ما اذا لم يرد بالنصف الجميع مجازا والا لا يقع الا اثنتان فليتأمل اه سيد عمر وقوله والا لا يقع الخ أى ظاهرا او باطنا وان لم توجد قرينة صارفة عن الحقيقة كما تقدم عنه عن قريب (قوله أو الا أقله الخ) أى فالاقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال فى شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان أقله طلقة فتطلق طلقتين انتهى اه سم وسيد عمر قال المغنى بعد تعقيب كلام الاستقصاء بمثل كلام شرح الروض وهذا أى وقوع طلقتين أوجه اه (قوله على ما فى الاستقصاء) اعتمده مافيه مر اه سم عبارة النهاية كما فى الاستقصاء اه (قول المتن فثلاث على الصحيح) وان نوى باقل الطلاق فى الا أقله طلقة واحدة فثنتان اه ع ش (قوله أو اذا أو متى) الى قوله وفى خبر لابى موسى فى النهاية (قوله ان أو اذا الخ) ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتأخيره عنها كان شاء الله أنت طالق ولو فتح همزة ان أو أبدلها باذا أو بما كانت طالق ان شاء الله بفتح الهمزة أو اذ شاء الله أو ما شاء الله

فى المتن فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا الخ) ولو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين وقع طلقة كما فى الروض وغيره الغاء للاستثناء الثانى لحصول الاستغراق به وبذلك يعلم انه يلغى المستغرق وان كان فى الاخذ به تغليظ فتأمله وفيه أعنى الروض أو ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فطلقتان اه هى مسئلة المتن فلا حاجة لذكرها وهو من طرز ما ذكر وفيه أيضا ولو أتى بثلاث الا واحدة الا واحدة قيل ثلاث وقيل ثنتان اه قال فى شرحه وقياس ما مر فى التى قبلها أى قوله وبثلاث الا اثنتين الا اثنتين طلقة ترجيح هذا اى الثانى وهو ظاهر اه وكان المراد الحمل على استثناء الواحدة من الواحدة لا من الباقى بعد الاستثناء الاول كالحمل على استثناء الاثنتين من الاثنتين فيما قبلها ثم قال فى الروض فلو قال أنت طالق ثنتين الا واحدة الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة اه قال فى شرحه وهذا أى الثانى اوجه ان جعل الاستثناء من الاثبات نفى كذا بخطه والصواب نفيا بالنصب وبالعكس انما يكون فى الاستثناء الصحيح لا فى المستغرق آخر الكلام اه فليراجع شرح الروض ثم قال فى شرحه قال فى الاصل ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة وقال الحناطى ويحتمل وقوع الثلاث الى أن قال فى شرحه والاوجه الثانى اه * (فرع) * لو قال انت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان أو بضمها قال الماوردى والرويانى قال أهل العربية يقع ثلاث لانه حينئذ نعت لا استثناء قالا وليس لاصحابنا فيه نص فان كان المطلق من أهل العربية فالجواب ما قالوه أو من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهين لاصحابنا قال الاذرعى وينبغى أن يستفسر العامى ويعمل بتفسيره شرح روض (قوله أو الا أقله الخ) أى فالاقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال فى شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان أقله طلقة فتطلق طلقتين اه (قوله على ما فى الاستقصاء) اعتمده مافيه مر (قوله لان التكميل انما يكون فى الايقاع) فان قلت يؤخذ من ذلك انه

التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما لو اسمع نفسه كما مر (لم يقع) أما فى الاول فللخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وفى خبر لابى موسى الاصفهانى من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه وعلله أصحابنا المتكلمون بانه يقتضى مشيئة جديدة ومشيئته تعالى قديمة فهو كالتعليق بمشيئة زيد وقد كان شاء فى الماضى و الفقهاء بان مشيئته تعالى لاتعلم لنا وبه يفرق بين صحة هذا دون المستغرق لان المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا وأجاب الرافعى عن الاول بأنها وان كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات وتصير الحادث عند حدوثه مرادا فان شاء الله تعليق بذلك التعلق المتجدد ثم معنى ان شاء الله فى أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أى ان شاء طلاقك ثلاثا لانصراف اللفظ لجملة المذكور وفى أنت طالق ان شاء الله أى طلاقك الذى علقته لا مطلقا فحينئذ لا يرد ما لو قال بعد أحد هذين التعليقين طلقتك نظرا الى ان قضية ما علل به الفقهاء وقوعهما لانه بطلاقه لها علم مشيئته تعالى لطلاقها و وجه عدم ايراده أنه لم يوجد الطلاق المعلق عليه وأما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى وهذا يناسب الاول ولان عدم المشيئة غير معلوم أيضا وهذا يناسب الثانى لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة الذى هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق لانا نقول لو وقع لانتفت الصفة اذ لا يقع الا بمشيئة الله تعالى و بانتفائها ينتفى المعلق بها وايضاحه أنه لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه لما بين الشرط والجزاء من التضاد

طلقت فى الحال طلقة واحدة لان الاولين للتعليل والواحدة هى اليقين فى الثالث وسواء فى الاول النحوى وغيره مغنى ونهاية قال ع ش قوله وسواء فى الاول الخ انما قيد بالاول فان توهم عدم الفرق فيه قريب لاتحادهما فى المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان توهم عدم الفرق فيهما بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اه (قوله بالمشيئة) فى الاول وبعدمها فى الثانى اه مغنى (قوله قبل فراغ اليمين) فان قصده بعد الفراغ وقع الطلاق اه مغنى (قوله كما مر) راجع لقوله قبل فراغ اليمين ولم يفصل الخ ورجعه الكردى الى اسماع نفسه فقط (قوله أما فى الاول) أى التعليق بالمشيئة (قوله وهو عام الخ) شامل اه ع ش (قوله فله ثنياه) كذا ضبطه الشارح فى أصله بخطه اه سيد عمر يعنى بضم فسكون ففتح فقصر وفى القاموس الثنيا بضم فسكون كل ما استثنيته كالثنوى اه (قوله وعلله) أى قوله فقد استثنى قاله الكردى ولك ارجاع الضمير الى عدم الوقوع فى التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله بانه) أى التعليق بمشيئته تعالى (قوله فهو) أى التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله والفقهاء) عطف على قوله المتكلمون (قوله وبه يفرق) أى بكل من التعليلين (قوله بين صحة هذا) أى التعليق بمشيئته تعالى (قوله يمنع انتظام اللفظ) عبارة المغنى والاسنى كلام متناقض غير منتظم اه (قوله بخلاف هذا) عبارة المغنى والاسنى والتعليق بالمشيئة منتظم فانه قد يقع به الطلاق أى كما اذا سبق لسانه أو قصد التبرك الخ وقد لا يقع كما اذا قصد التعليق اه (قوله عن الاول) أى تعليل المتكلمين (قوله أى ان شاء الله الخ) الاولى حذف أى وتأخير معنى الى هنا بان يقول معناه ان شاء الله طلاقك الخ (قوله أى طلاقك الخ) أى ان شاء الله طلاقك الخ وقوله لا مطلقا راجع الى الصورتين قبله اه كردى (قوله التعليقين) أى تعليق الطلاق الثلاث وتعليق أصل الطلاق بمشيئته تعالى (قوله طلقتك) أى ونوى ثلاثا فى الاولى وأطلق فى الثانية وقوله نظرا الخ هو علة ليرد اه سم (قوله وقوعهما) أى الطلاقين المنجز والمعلق بالمشيئة اه كردى (قوله انه لم يوجد الخ) يؤخذ منه انه لو أراد هذا المعنى وقع المعلق عليه وهو واضح اه سيد عمر (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته اه سم (قوله وأما فى الثانى) أى التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله أما فى الاول اه كردى (قوله يناسب الاول) أى تعليل المتكلمين (قوله أيضا) أى كالمشيئة (قوله يناسب الثانى) أى تعليل الفقهاء (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) أى فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال اه سم (قوله الذى الخ) نعت لعدم الخ وقوله اللازم الخ نعت للشرط اه سم (قوله لو وقع) أى الطلاق (قوله لانتفت الصفة) أى المعلق بها وهى عدم المشيئة اه كردى (قوله ينتفى المعلق بها) وهو الطلاق (قوله وايضاحه) أى المعارضة بقوله لو وقع لانتفت الصفة الخ (قوله لانتفاء المعلق عليه) وهو عدم المشيئة

لو قال واحدة ونصفا الا واحدة ونصفا وقع طلقة لان النصف يكمل فى الايقاع دون الرفع فهو فيه لاغ فكأنه قال طلقتين الا طلقة وانه لو قال طلقتين ونصفا الا طلقتين ونصفا وقع طلقة لما ذكر فكأنه قال ثلاثا الا طلقتين ونظير ذلك ما فى الروض مما نصه وهل يقع بثلاث الا طلقتين ونصفا ثلاث أو واحدة وجهان قال فى شرحه اقيسهما الثانى اه قلت أخذ ما ذكر ممنوع بناء على انه لا يجمع المفرق لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه فان قياس ذلك وقوع طلقتين فى الاولى لرجوع الاستثناء فيها للمعطوف مع استغراقه وثلاث فى الثانية لذلك وهى نظير قول المتن السابق أو ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث ولا نسلم ان ذلك نظير ما ذكر عن الروض لعدم تفريق المستثنى منه فيه وانما هو نظير قول الروض وكذا أى يقع طلقتان بواحدة ونصف الا واحدة اه نعم ذكر فى شرحه ان ظاهر الروضة فى هذه وقوع طلقة ولا يخفى قياسه فى الاولى (قوله نظرا) هو علة ليرد (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) أى فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال (قوله الذى) هو نعت لعدم وقوله اللازم نعت للشرط

وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه أو قصد التبرك أو ان كل شئ بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أولا وكذا ان أطلق خلافا للاسنوى وكون اللفظ للتعليق لا ينافى اشتراط قصده كما ان الاستثناء للاخراج واشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشأ أو شاء أو لم يشأ أو ان شاء أو ان لم يشأ فى كلام واحد طلقت (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كأنت طالق ان دخلت ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل أولى (وعتق) تنجيزا وتعليقا (ويمين) كوالله لافعلن كذا ان شاء الله (ونذر) كعلى كذا ان شاء الله (وكل تصرف) غير ماذكر من كل عقد وحل واقرار ونية عبادة (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع فى الاصح) لان النداء يقتضى تحقق الاسم أو الصفة حال النداء ولا يقال فى الحاصل ان شاء الله بخلاف أنت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشئ كأنت واصل أو صحيح للمتوقع قرب وصوله أو شفائه وفى يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله وأنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فيقع واحدة قال القاضى ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا والا لم يقع شئ أى مالم يقصد الطلاق (أو) قال (أنت طالق الا ان يشاء الله فلا يقع شئ (فى الاصح) اذ المعنى الا ان يشاء عدم تطليقك ولا اطلاع لنا على ذلك نظير مامر وانتصر جمع للمقابل بانه الذى عليه الجمهور ولانه اوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة وهى غير معلومة

(قوله وخرج) الى قوله خلافا للاسنوى فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله ما اذا سبق الخ) أى فيقع فى هذه الصور اه ع ش (قوله أو لم يعلم) وفى سم عن الشهاب البرلسى ما نصه ينبغى قراءته بفتح الياء اه أقول ويصح الضم أيضا أخذا من قول الشارح الآتى فمات ولم تعلم مشيئته الخ (قوله او لم يعلم الخ) هذا يقتضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع اه سم (قوله وكذا ان أطلق الخ) قد يقال لو توسط فقيل فى صورة الاطلاق ان أخر التعليق يقع لانه أتى بصيغة جازمة وشك فى رافعها والاصل عدمه وان قدم لا يقع لان الظاهر حينئذ انما هو التعليق وان لم يرد لم يبعد فليتأمل اه سيد عمر أقول ويوجه اطلاقهم بنظير ما قدمه الشارح فى التنبيه من ان ظاهر اللفظ الاستثناء الخ (قوله ذلك) أى نية الاخراج اه ع ش (قوله ولو قال أنت طالق الخ) قد يتوقف فيه اذا قصد التعليق بمجموع الامرين من حيث هو مجموع اه سيد عمر أى لانه تعليق بمستحيل فلا يقع (قوله فى كلام واحد الخ) أى لانه كأنه قال أنت طالق على أى حالة وجدت اه ع ش وفيه تأييد لما مر آنفا عن السيد عمر (قوله وكذا يمنع التعليق الخ) أى عند قصد التعليق مغنى وسم (قوله التعليق بالمشيئة) الى قوله قال القاضى فى المغنى الا قوله لعموم الخبر السابق وقوله الاسم والى الفصل فى النهاية الا قوله فهو كأنت طالق الى قال (قوله ونية عبادة) الظاهر ان الاطلاق يضر النية اه سم (قول المتن ولو قال يا طالق الخ) فرع لو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فالوجه ان يقال ان قصد عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة منهما وان قصد عوده للثانى فقط طلقت الاولى فقط خلافا لظاهر الروض اه نهاية وجرى المغنى على ظاهر الروض من ان الاطلاق كقصد عوده للثانى فقط فتطلق الاولى فقط (قوله لان النداء يقتضى تحقق الاسم أو الصفة الخ) لعل أو للتنويع فى التعبير عبارة المغنى نظر الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فانه الخ (قوله ولا يقال) الواو حالية وقوله فى الحاصل أى فى الشئ المتحقق اه كردى (قوله بخلاف أنت كذا الخ) عبارة المغنى والاسنى بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله فعلم ان يا طالق لا يقبل الاستثناء اه (قوله وفى يا طالق أنت طالق الخ) ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو وثنتين ان شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخيرة أو ثلاثا وواحدة ان شاء الله فثلاث أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا ان شاء الله لم تطلق لعود المشيئة الى الجميع لحذف العاطف ولو قال أنت طالق ان لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته فى الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فان مات وشك فى مشيئته لم تطلق للشك فى الصفة الموجبة للطلاق اه شرح الروض زاد النهاية والمغنى أو أنت طالق ان لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب اذ اليوم هنا كالعمر فيما مر ولو قال أنت طالق ان شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق وان خرس فاشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا اذا علق بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل اه (قوله ومحل ذلك الخ) أى ما فى المتن وما فى الشرح (قول المتن أو أنت طالق الا ان يشاء الله) قد يقال اذا أراد الا ان يشاء طلاقك فما حكمه ثم رأيت المحلى والخطيب قدرا طلاقك هذا والحاصل ان الحكم لا يختلف وانما المعنى يختلف فان قدر المفعول طلاقك صار فى قوة أنت طالق ان لم يشأ الله وان قدر عدم طلاقك صار فى

(قوله أو لم يعلم) كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه ينبغى قراءته بفتح الياء اه (قوله او لم يعلم الخ) هذا يقتضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع (قوله وكذا يمنع التعليق بالمشيئة) أى مع قصد التعليق (قوله ونية عبادة) الظاهر ان الاطلاق يضر النية (قوله وفى يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله الخ) فى الروض ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله طلقت واحدة وفى عكسه ثلاثا اى لاختصاص المشيئة بالاخير كالاستثناء المستغرق ثم قال او واحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا

قوة أنت طالق ان شاء الله فتأمله اه سيد عمر (قوله فهو كانت طالق الان يشاء زيد فمات الخ) أى فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به القوت فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال أنت طالق الا ان يشاء زيد فتطلق ان لم توجد مشيئته لا ان وجدت مشيئته ولا ان مات وشك فى مشيئته كما لو قال الا ان يشاء الله انتهى اه سم وقوله مع قول الروض وشرحه الخ تقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله ولم تعلم مشيئته) أى وجودا وعدما (قوله فان ذكر شيأ اعتمد قوله) انظر ما المراد بالشئ الذى اذا ذكره اعتمد قوله فانه لم يظهر فرق بين توجيهى الاصح ومقابله فى ان المعنى الا ان يشاء عدم طلاقك وغاية الامر ان الاصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليه منعنا الوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله أنت طالق صريح فى الوقوع وقوله الا ان يشاء رفع له ولم نعلم به فعملنا بالاصل اه ع ش (قوله الا ان يسبقنى الخ) أى الا ان قدر سبحانه وتعالى على بفعله اه ع ش.

(فصل فى الشك فى الطلاق) وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوج والعبد قال النهاية والمغنى والشك فى الطلاق كما سيأتى ثلاثة أقسام شك فى أصله وشك فى عدده وشك فى محله كمن طلق معينة ثم نسيها اه (قول المتن شك) أى تردد برجحان أو غيره اه مغنى (قوله منجز) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فان أراد الى وفيما اذا شك وقوله لتحل لغيره يقينا والواو فى ولتعود وفى و بالثلاث (قوله دع ما يريبك الخ) بفتح الياء أفصح من ضمها اه سيد عمر عبارة البجيرمى قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما أفصح وأشهر من ضمها وقوله الى ما لا يريبك متعلق بمحذوف أى وانتقل الى ما لا يريبك اه أى أو بقوله يريبك على طريق التضمين (قوله ففى الاول) أى الشك فى أصل الطلاق (قوله يراجع) أى فى غير البائن أو يجدد أى فى البائن لعدم الوطء أو للخلع أو لانقضاء العدة (قوله والا فلينجز طلاقها الخ) ظاهره انه تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانه محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك فى حلها للغير فليتأمل سم على ج اه رشيدى (قوله وفى الثانى) أى الشك فى العدد (قوله فان كان) أى الاكثر (قوله أوقعهن عليها) أى ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله الاولى ان يطلق ثلاثا لتحل لغيره الخ) كذا قاله الماوردى قال أبو على الفارقى هذا الكلام باطل لان حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث اذ لو طلقها

ان شاء الله لم تطلق قال فى شرحه لعود المشيئة الى الجميع لحذف العاطف اه و يحث من عوده للجميع مع العاطف أيضا على القاعدة المعروفة من العود للجميع وحمل ما ذكر الروض وغيره على ما اذا قصد التخصيص بالاخير فليتامل (قوله فهو كانت طالق الان يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته) اى فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به فى القوت حيث قال كما لو قال انت طالق الأ ان يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق اه فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال انت طالق الا ان يشاء زيد فيأتى فيه ما ذكر ان لم يشاء زيد فتطلق ان لم توجد مشيئته ان وجدت ولا ان مات وشك فى مشيئته كما لو قال الا ان يشاء الله و يفارق الحنث فى نظيره فى الايمان بان الحنث هنا يؤدى الى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال والحنث ثم يؤدى الى رفع براءة الذمة بالشك لانا نقول النكاح جعلى والبراءة شرعية والجعلى اقوى من الشرعى كما صرحوا به فى الرهن اه

(فصل) (قوله والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك فى حلها للغير يقينا مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا حلت لغيره لا يقينا وفيه انه ان لم يطلق مطلقا اتجه انها لا تحل لغيره مطلقا لانه محكوم بزوجيتها شرعا بدليل جواز معاشرتها والتمتع بها فكيف تحل لغيره وان طلق دون ثلاث حلت لغيره يقينا وقوله ولتعود الخ مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا لم تعد له بعده يقينا وفيه انه ان لم يطلقها اصلا عادت له يقينا لانها ان كان لم يقع عليه الطلاق فهى باقية على زوجيته وان كان وقع عليه حلت له بعده لان الفرض انها تزوجت وانقضت عدتها ثم عقد عليها ومع ذلك لا خفاء فى عودها له يقينا وان طلقها دون ثلاث عادت له بعده يقينا سواء أكان وقع عليه الطلاق اولا لانه

فهو كانت طالق الان يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته قال الاذرعى ومحل الخلاف اذا أطلق فان ذكر شيأ اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا الا ان يسبقنى القضاء أو القدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث

(فصل شك فى) أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع اجماعا (أو فى عدد) بعد تحقق أصل الوقوع (فالاقل) لانه اليقين (ولا يخفى الورع) فى الصورتين وهو الاخذ بالاسوأ للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ففى الاول يراجع أو يجدد ان رغب والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا وفى الثانى يأخذ بالاكثر فان كان الثلاث لم ينكحها الا بعد زوج فان أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها وفيما اذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق أصلا الاولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا

ولتعوده بعده يقينا وبالثلاث *(تنبيه)* ذكرهم ثلاثا هنا الخ اه ولحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لا لتوقف كل منهن على الثلاث فتأمله (ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه) أي هذا الطائر غرابا (فامرأتي طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق أحد) منهما الان أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز انه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما) يقينا اذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه ان أمكن عليه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه أي ان يظهر لهما الحال لتعلم المطلقة من غيرها فلا تنافي بين العبارتين ويلزمه أيضا اجتنابهما الى بيان الحال اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعي وغيره وكذا ان كان الطلاق رجعيا كما يأتي لان الرجعية زوجة *(تنبيه)* يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما ان جمعا والا جاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين (ولو طلق احداهما بعينها) كان خاطبها به أو نواها عند قوله احداكما طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) وجوبا الامر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) المطلقة أي يتذكرها لان احداهما حرمت عليه يقينا ولا مجال للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقناه في الجهل) به الان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولم يقنع منه بنحو نسيت وان احتمل فان نكل حلفت وقضي لها فان قالت الأخرى ذلك فكذلك (ولو قال لها ولاجنبية) أو أمة (احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية) أو الامة (قبل) قوله (في الاصح) بيمينه لتردد اللفظ

اه

واحدة وانقضت عدتها حلت للغير يقينا وانما التعليل الصحيح ان يقال ان يطلق ثلاثا حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث انتهى وللشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقي اه رشيدي (قوله ولتعوده له يقينا) يطرقه كلام الفارقي المتقدم كما نبه عليه الاذرعي اه رشيدي وفي سم استشكاله بمثل ما تقدم أيضا وفي المغني ما يوافق الكلام المتقدم من الفارقي وأشار الشارح الى دفع ذلك الاشكال بقوله تنبيه ذكرهم الخ (قوله هنا) أي في قولهم الاولى ان يطلق ثلاثا الخ (قوله لا لتوقف كل منهن الخ) أي اذ الحل للغير يقينا والعود له بعده يقينا لا تتوقفان على الثلاث كما مر (قول المتن وقال آخر الخ) ولو حلف كل من شخصين انه يطعن طعينه قبل الآخر فالحيلة في عدم حنثهما ان يخاطا ويطعنا معا فلا يحنث واحد منهما لعدم العلم بسبق طعين أحدهما ع ش عن البابلي اه بجيرمي (قوله ان لم يكنه) مشى المصنف على اختيار شيخه ابن مالك في اتصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال اه مغني (قوله لم يحكم بطلاق أحد منهما) ولا يلزمهما البحث عن ذلك اه ع ش (قول المتن فان قالهما رجل الخ) *(فرع)* حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه يجتنب زوجته الى تبين الحال ولا يحكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه في مسئلة المتن وهي ما لو طلق احداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما ويستفاد من قوله ولا يحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق بائنا كما في المسئلة المذكورة م ر اه سم على ج اه ع ش (قوله يقينا) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله وعبر الى قوله ويلزمه (قوله اذ لا واسطة) أي بين النفي والاثبات اه مغني (قول المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغي على قياس ما يأتي ان يقال وعليه البدار بهما اه سم (قوله عنه) أي عن الطائر (قوله اما اذا لم يمكنه ذلك) أي علم الطائر عبارة النهاية فان أيس منه اه (قوله فلا يلزمه بحث ولا بيان) أي ولا يجوز له قربان واحدة منهما اه ع ش عبارة السيد عمر وظاهره وجوب الاعتزال اه (قوله وكذا الخ) أي لا يلزمه بحث ولا بيان ان كان الطلاق رجعيا لكن يجب الاعتزال اه نهاية (قوله ان كان الطلاق رجعيا) أي ما بقيت العدة (قوله كما يأتي) أي في شرح وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ الخ) في هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما يأتي ان البيان اذا وقع الطلاق على معينة والتعيين اذا وقع على مبهمة ولا يخفى ان الطلاق هنا يقع على معينة غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتأمل سم على ج اه ع ش ورشيدي (قوله مع ما يأتي له) أي في قوله ويلزمه البيان في الحالة الاولى الخ (قوله ان هذا الخ) بيان لما يأتي وقوله ان محل الخ نائب فاعل يؤخذ وقوله بينهما أي لفظي البيان والتعيين (قوله كأن خاطبها به) الى قول المتن ولو قال زينب في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولا مجال للاجتهاد هنا وقوله واستشكل الى اما اذا (قوله الامر) نائب فاعل وقف (قوله من وطء الخ) بيان للامر (قوله عنهما) أي الزوجتين والجار متعلق بوقف (قول المتن حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم نهاية ومغني (قوله ولم يقنع) ببناء المفعول (قول المتن ولو قال لها ولاجنبية الخ) وجه دخول هذا والذي بعده في الترجمة ان فيهما شكا بالنسبة الينا اه رشيدي (قوله أو أمة الخ) عبارة المغني وأمته مع زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالاجنبية مع الزوجة

طلقها وتزوجت وانقضت عدتها وعقد عليها ولا اشكال في عودها يقينا مع ذلك وقد أشار الى بعض ما ذكرنا في التنبيه المذكور أي بعد فليتأمل (قوله في المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغي على قياس ما يأتي ان يقال وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان الخ) في هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما يأتي ان

بينهما فصحت ارادتها واستشكل بما لو أوصى بطبل من طبوله فانه ينصرف للصحيح و ترد بانهما على حد واحد لان ذاك حيث لا نية له وهنا اذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته أما اذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم ان كانت الاجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الاسنوى لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع أصل بقاء الزوجية وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر أحدكما حر لا يعتق الآخر وأما اذا قال ذلك لزوجته ورجل أو دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لانه ليس محلا للطلاق (ولو قال) ابتداء أو بعد سؤال طلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال قصدت الاجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف أحد فانه يتناولها وضعا تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية حينئذ وهل يأتى بحث الاسنوى هنا فيقبل منه تعيين زينب التى عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق بان التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل وهل ينفعه تصديق الزوجة فى مسئلة المتن قيل نعم والاوجه لا ولو قال زوجتى فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للغلط فى الاسم لقوله زوجتى الذى هو القوى بعدم الاشتراك فيه ويؤيده ما مر من صحة زوجتك بنتى زينب وليست له الا بنت اسمها فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للغلط فى الاسم غير صحيح نعم قولهم البنتية لا اشتراك فيها مرادهم به البنتية المضافة اليه وليس له الا بنت واحدة فلا ينافيه ما لو قال لام زوجته بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل أى نظير ما تقرر فى احدا كما (ولو قال لزوجتيه أحدا كما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لان اللفظ صالح لكل منهما

اه (قوله للصحيح) أى للطبل الصحيح بان ينزل على الطبل الحلال اه رشيدى (قوله لان ذلك) أى انصراف الطبل للصحيح وقوله هنا أى فى مسئلة المتن (قوله اما اذا لم يقل) الى قوله نعم يغنى عنه ما قبله (قوله على ما بحثه الاسنوى) عبارة النهاية والمغنى كما بحثه الخ (قوله وكما لو الخ) عطف على قوله لصدق اللفظ الخ (قوله لو أعتق عبده الخ) أى أو أعتق غيره عبده الخ اه ع ش (قوله وأما اذا قال ذلك الخ) ولو قال ان فعلت كذا فاحدا كما طالق ثم فعله بعد موت احداهما أو بينونتها وقع الطلاق على الباقية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت البنت التى ليست زوجتى صدق ولو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها اه نهاية زاد المغنى ولو قال لعبديه أحدكما حر فمات أحدهما تعين العتق فى الحى اه (قوله ورجل) ينبغى أن يكون الخنثى كالرجل لانه ليس محلا للطلاق كذا فى هامش المغنى (قوله فلا يقبل قوله الخ) قياس مسئلة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا سم وع ش وقال السيد عمر قول المحشى قياس مسئلة العصا الخ هذا جار على طريقة الشارح فى مسئلة العصا وأما على ما نقله فيها عن شيخه الشهاب الرملى أى وعن شرح الروض فقياسه القبول هنا باطنا فكان ينبغى له ان ينبه عليه اه وقوله وأما على ما نقله فيها عن شيخه الخ وتقدم هناك عن الرشيدى انه نقل أيضا عن الجمال الرملى (قوله أحد هذين) أى الرجل أو الدابة (قوله ابتداء) الى قوله وهل يأتى فى النهاية (قوله واسم أجنبية) أى أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا والا قبل كما فى الروض اه سم وفى النهاية والمغنى عقب كلام الروض المذكور ما نصه نعم يظهر ان محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها والا فهى أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا اه (قوله ظاهرا بل يدين) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لاحتماله) علة للتديين وقوله اذ الاسم الخ علة لما فى المتن اه رشيدى (قوله مع ذلك) أى مع التصريح باسم زوجته اه مغنى (قوله بخلاف أحد) الاولى احدى (قوله وهل يأتى بحث الاسنوى الخ) اعتمده أى الاتيان المغنى والنهاية (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا أن يفرق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى لا يخفى ان الذى تقدم عن بحث الاسنوى انه ينزل على الاجنبية فى حال الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوى اه (قوله التى عرف لها الخ) أى أو ماتت اه مغنى (قوله وهل ينفعه) الى قوله ويؤيده فى النهاية (قوله فى مسئلة المتن) أى قوله ولو قال زينب طالق وقال قصدت الخ اه ع ش وزوجته الخ جملة حالية (قوله زينب بنت محمد) أى أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتى الخ اه ع ش (قوله ما مر) أى فى النكاح (قوله وليس له الخ) هذا ونظيره الآتى جملة حالية (قوله فلا ينافيه) أى ما مر (قوله الثانية) أى التى ليست زوجته (قوله فانه يقبل) وفاقا للنهاية والمغنى كما مر (قوله نظير ما مر الخ) قضيته انه يقبل هنا بيمينه أيضا (قوله لان اللفظ صالح) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله وان نازع فيه

البيان اذا وقع الطلاق على معينة والتعيين اذا وقع على مبهمة ولا يخفى ان الطلاق هنا يقع على معينة غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتامل (قوله فلا يقبل قوله الخ) قياس مسئلة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا (قوله واسم أجنبية) أى أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا والا قبل كما فى الروض وبحث بعض الفضلاء تقييد القبول بما اذا لم يعلم فساد نكاحها والا لم يقبل ظاهرا ويدين اه (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا أن يفرق (قوله

(والا) يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهمة أو طلاقهما معا كما يأتي وصرح به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان (فاحداهما)

يقع عليها الطلاق مع ابهامها (ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (ويعزلان عنه الى البيان أو التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين ان طلبتاه أو احداهما لرفع حبسه المفارقة منهما فان أخر بلا عذر اثم وعزر ان امتنع وان نازع فيه البلقيني هذا في البائن اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة لان الرجعية زوجة اما اذا لم يطالباه قال ابن الرفعة فلا وجه لايجابه لانه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه وهو متجه المدرك لكن صريح كلامهم خلافه ويوجه بان بقاءهما عنده ربما أوقعه في محذور لتشوف نفس كل الى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام على الاوجه (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر الى التعيين أو البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وان لم يقصر في تأخير ذلك واذا بين أو عين لم يسترد منهما شيأ و بقولي فلا الى آخره علم الجواب عن قول شارح لم أفهم ما أراد بالحال (ويقع الطلاق) في قوله احدا كما طالق (باللفظ)

البلقيني وكذا في المغني الا قوله وصرح به العبادي وقوله قال ابن الرفعة وقوله وهو متجه المدرك الى وعليه لو استمهل (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن ولو ماتتا (قوله بقوله لا يطلقان) عبارة النهاية والمغني قبيل قول المتن الآتي ولو ماتتا قال أي الامام فان نواهما فالوجه انهما لا تطلقان اه (قول المتن في الحالة الاولى) هي قصد واحدة معينة وقوله في الثانية هي الصور المندرجة في قوله والا (قول المتن ويعزلان) بمثناة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه اه مغني (قوله ان طلبتاه الخ) ضعيف اه ع ش (قوله ان طلبتاه) أي البيان أو التعيين أي عند النهاية والشارح وخالفهما المغني ومال اليه سم والسيد عمر كما يأتي (قوله هذا) أي قول المتن ويلزمه البيان الخ (قوله ما بقيت العدة) فان انقضت لزمه في الحال نهاية ومغني (قوله اما اذا لم يطالباه) أي ولا احداهما اه مغني (قوله لم يطالباه) الظاهر تأنيث الفعل كما في النهاية والمغني (قوله فلا وجه لايجابه الخ) جزم به المغني (قوله لايجابه) أي البيان أو التعيين ويحتمل ان الضمير للبدار (قوله لكن صريح كلامهم خلافه) أي فيجب البيان أو التعيين في البائن حالا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد اه ع ش (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما اذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره أو بلده اه سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا التوجيه فان ما ذكره منتف مع وجوب الانعزال والفرق بينه وبين ما نظر به واضح جلي اه (قوله قبل الدخول) الاولى حذفه (قوله وعليه لو استمهل الخ) أي على وجوب البيان أو التعيين فورا وبعد الطلب منهما أو من أحدهما أم لا قال ع ش قوله وعليه لو استمهل الخ قضيته انه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه أو احداهما وينبغي امهاله أيضا حيث أبدى عذرا اه وفيه تأمل (قوله على الاوجه) عبارة المغني والاسنى قال الاسنوي وقضية ذلك انه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حمل الاول على ما اذا عين ولم يدع نسيانا اذ لا وجه للامهال حينئذ والثاني على ما اذا أبهم أو عين وادعى انه نسي اه (قوله وان لم يقصر الخ) كأن كان جاهلا أو ناسيا اه مغني (قوله عن قول شارح)

في المتن والا فاحداهما) قال في العباب خاتمة من حلف بالطلاق وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها وليس له ايقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضاء عينه البينونة الكبرى اه أي وليس له أيضا ايقاع طلقتين على واحدة وأخرى على واحدة فلو كانت احدى زوجاته لا ثلاث عليها الا واحدة فالوجه جواز تعيينها الطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ولو ماتت احداهن أو بانت قبل التعيين فالوجه جواز تعيينها للثلاث لان الطلاق يقع من حين اللفظ فيتبين بينونتها قبل الموت والبينونة فلو علق الثلاث لاحدى زوجاته أي كان جاء زيد فاحدى زوجاتي طالق ثلاثا بصفة ووجدت فالوجه وفاقا لما استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه جواز تعيين الميتة والمبانة ان كان موتها أو ابانتها بعد وجود الصفة لا قبلها ولو حلف بطلقتين كأن قال علي الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات علك على كل طلقتين فالوجه انه لا يتعين أن يعين احداهما بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لان عينه في ذاتها لا تقتضي البينونة الكبرى وان اتفق هنا بحسب الواقع انه لو أوقع الطلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تأمل وتقدم في أواخر فصل خطاب الاجنبية جواز تعيين احدى الزوجات للحلف قبل الحنث وأنه يلزم التعيين ويمتنع الرجوع عن المعينة * ووقع السؤال عمن قال علي الطلاق ثلاثا ان فعلت كذا فانت طالق واحدة ففعلت كذا والذي يظهر وقوع واحدة لانها المعلقة وقوله علي الطلاق لتأكيد هذا التعليق ثم رأيت م ر وافق على وقوع واحدة *(فرع)* حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه يجتنب زوجاته الى تبين الحال ولا نحكم بطلاقها بالشك اه وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه في مسئلة المتن وهي ما لو طلق احداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب الواحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث ويستفاد من قوله ولا نحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق بائنا كما في مسئلة المتن المذكورة م ر وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما اذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره أو بلده ويمكن أن

وهو

جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين (وقيل ان لم يعينه) لا يقع الا (عند التعيين) والا لوقع لا في محل ورد بمنع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه في محل مبهم وهو لا يؤثر لانه ابهام تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه الا ترى انه لا يحتاج وقته للفظ ايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع في تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى أنها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت ما الفرق بين الوقوع وبينها قلت

يفرق بأن الوقوع لا ينافي الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافها فانها أمر حسي وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها ولا في نفس الامر (والوطء ليس بيانا) للتي قصدها قطعا لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه فان بين الطلاق في الموطوأة حد في البائن ولزمه المهر لعذرها بالجهل أو في غيرها قبل فان ادعت الموطوأة أنه ارادها حلف فان نكل وحلفت طلقتا وعليه المهر ولا حد للشبهة (ولا تعيينا) للموطوأة للنكاح السابق وكما لا تحصل الرجعة بالوطء ويلزمه المهر للموطوأة اذا عينها للطلاق (وقيل تعيين) ونقل عن الاكثرين كوطء المبيعة زمن الخيار أجازة أو فسخ وكوطء احدى امتين قال انهما احداكما حرة وردوه بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين (ولو قال) في الطلاق المعين كما افاده قوله فبيان (مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أو هذه الزوجة

فهو بيان لغيرها الا انه اخبار عن ارادته السابقة (أو) قال مشيرا اليهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه واشار لواحدة هذه واشار للاخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا لانه أقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره لا رجوعه بذكر بل تغليظا عليه اما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم يطلقا بل احداهما الا ان نيتهما باحد اكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على ابهامه حتى يبين

وهو ابن النقيب اه مغني (قوله جزما ان عين الخ) عبارة المغني ويقع الطلاق في المعينة المبينة باللفظ جزما وفي المبهمة على الاصح لانه جزم به ونجزه فلا يجوز تأخيره الا ان محله غير مبين أو غير معين فيؤمر بالتبيين أو التعيين اه (قوله لوقع لا في محل) أي والطلاق شيء معين فلا يقع الا في محل معين نهاية ومغني (قوله بمنع هذا الخ) عبارة النهاية والمغني بانه ممنوع منهما الى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما اه (قوله انه) أي التعيين (قوله أيضا) أي كالطلاق (قوله الا من التفريق) أي من القاضي أو باجتنابه عنها بان لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة اه ع ش (قوله بين الوقوع) أي وقوع الطلاق وبينها أي العدة (قوله قلت يفرق الخ) أقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى وأما ما فرق به فينبغي التأمل فيه اه سم (قوله فانها أمر حسي) فيه نظر اه سم (قوله ولا في نفس الامر) عطف على مقدر أي لا في الظاهر ولا في نفس الامر (قوله للتي قصدها) عبارة النهاية والمغني والوطء لاحداهما ليس بيانا في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى اه (قوله لان الطلاق) الى المتن في النهاية والمغني (قوله فان بين الطلاق) تفريع على المتن عبارة المغني والنهاية في شرح وقيل تعيين والمعتمد الاول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فان بين الخ (قوله حد الخ) أي لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة مغني ونهاية (قوله في البائن) أي بخلاف الرجعية لا حد بوطئها لها مغني ونهاية أي ويعزران علم التحريم ويجب لها المهر ع ش (قوله أو في غيرها) أي غير الموطوأة (قوله وعليه المهر) أي مهرهما (قوله للشبهة) لان الطلاق ثبت بظاهر اليمين اه مغني (قول المتن ولا تعيينا) أي في الحالة الثانية لغير الموطوأة نهاية ومغني أي للطلاق (قوله السابق) أي في شرح ليس بيانا (قوله ويلزمه المهر الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى واللفظ للاول وله أن يعين للطلاق الموطوءة وعليه مهرها السابق وقضية كلام الروض وأصله انه لا حد عليه وان كان الطلاق بائنا وهو المعتمد وان جزم في الانوار بانه يحد كما في الاولى للاختلاف في وقت الطلاق وله أن يعينه لغير الموطوأة اه (قوله اجازة الخ) أي هو اجازة من المشتري أو فسخ من البائع (قوله في الطلاق) الى قول المتن ولو ما تنافى النهاية الا قوله أو قال هذه أو هذه اسم الابهام (قوله في الطلاق المعين) عبارة المغني فيما اذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها اه (قوله المعين) سيذكر محترزه بقوله وأما المبهم الخ (قوله لها أو هذه الزوجة) الى قول المتن ولو ما تنافى المغني الا قوله أو هذه مع هذه الى المتن وقوله ويفرق الى وخرج (قوله لعدم احتمال لفظه الخ) ان قيل بل هو محتمل لان احداهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك اه سم (قوله حتى يبين) يعني يعين اه رشيدي وفيه نظر اذ

توجه بان امساك الاجنبية امساك الزوجات اي امساكا مثل امساك الزوجات ممتنع ولا يتميز امساكها عن امساك الزوجات الا بالبيان او التعيين والا فامساك الزوجات منسحب عليها (قوله قلت يفرق الخ) اقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى واما ما فرق به فينبغي التأمل فيه (قوله فانها أمر حسي) فيه نظر (قوله ويلزمه المهر) قال في شرح الروض وقضية كلامه كاصله انه لا حد في الاولى اي وهي ما لو عين الطلاق فيمن وطئها وان كان الطلاق بائنا وهو ظاهر للاختلاف في انها طلقت باللفظ أو لا لكن جزم في الانوار بانه يحد فيها أيضا والاوجه الاول والفرق لائح اه (قوله المعين) يأتي محترزه (قوله لعدم احتمال لفظه) ان قيل بل هو محتمل لان أحدهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون

ويفرق بين هـذا وما مر في هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعاملناه بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له وخرج بما ذكر هذه ثم هذه أو فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوى فلم ينظر معه

لتضمن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هـذه قبلها اهـ ذه طلقت الثانية فقط أو قال هذه أو هـذه استمر الابهام واما المبهم فالمطلقة هي الاولى مطلقا لانه انشاء اختيار لا اخبار وليس له اختيار أكثر من واحدة (ولو ماتتا أو احداهما قبل بيان وتعيين) والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أي المطلق بالبيان أو التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا (لبيان) حكم (الارث) وان لم يرث احداهما بتقدير الزوجية لكونها كتابية اتفاقا في البيان ولانه قد ثبت في احداهما يقينا فيوقف من مال كل أو الميتة نصيب زوج ان توارثا فاذا بين أو عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الاخرى نعم ان نازعه ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث (ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين سواء اماتتا قبله أم بعده أم احداهما قبله والاخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أم ماتت احداهما دون الاخرى (فالاظهر قبول بيان وارثه) لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة (لا) قبول (تعيينه) لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا والذي اقتضاه كلامهما في الروضة وأصلها انه يقوم مقامه في التعيين ايضا وفصل القفال فقال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له في ذلك لان ميراث زوجة من ربع أو ثمن يوقف بكل حال الى الصلح خلف زوجة أو اكثر أو بعدهما أو بينهما قبل لانه قد يكون له غرض في تعيين احداهما للطلاق

الشارح

الموضوع الطلاق المعين فحقه التعبير بالبيان (قوله بين هذا) أي قوله أما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم تطلقا الخ (قوله بما ذكر) أي بالعطف بالواو وبل وقوله هذه ثم هذه الخ أي العطف بثم أو الفاء (قوله أو هذه بعد هذه الخ) أو هذه بعدها هذه أو هذه قبل هـذه فالمشار اليها أولا هي المطلقة اهـ مغـني (قوله طلقت الثانية) أي المشار اليها ثانيا (قوله وأما المبهم الخ) قسيم قوله في الطلاق المعين اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء عطف بالواو أم بغيرها اهـ مغني (قول المتن قبل بيان) أي للمعينة وتعيين أي للمبهمة (قوله والطلاق بائن) الى قوله هذا ما مشيا في النهاية وكذا في المغـني الا قوله وان لم يرث الى لانه ثبت (قوله بائن) أي أو رجعي وقد انقضت العدة كما هو واضح اهـ سـيد عمر (قوله بالبيان) جزما أو التعيـين على المذهب لبيان حال الارث لانه قد ثبت ارثه الخ اهـ مغـني وهذا أحسن من صنيع الشارح الآتي آنفا (قوله وان لم يرث احداهما الخ) هذا لا يتأتى اذا ماتت احداهما التي لا يرثها فقط سم ورشيدي (قوله لكونها كتابية) أي ومع ذلك يطالب بالبيان أو التعيين فان بين أو عـين في المسلمة لم يرث من الكتابية أو في الكتابية ورث من المسلمة اهـ ع ش (قوله ولانه الخ) عطف على قوله اتفاقا الخ اهـ رشـيدي (قوله فيوقف الخ) مستأنف اهـ رشيدي (قوله نعم ان نازعه الخ) هـذا انما يظهر في البيان اهـ سم عبارة المغني والروض مع شرحه ثم ان نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لم يردها بالطلاق فان نكل حلفوا ولم يرث منها كما لا يرث من الاولى اذا كانت ميتـة لان اليمين المردودة كالاقرار وان حلف طالبوه بكل المهر ان دخل بها والا طالبوه بنصفه في أحد وجهين يظهر ترجيحه لانهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف وان عين في المبهم فلا اعتراض لورثة الاخرى عليـه لان التعيين الى اختياره وان كذبه ورثة المطلقـة يعني المبينة للطلاق فلهم تحليفه انها المطلقة وقد أقروا له بارث لا يدعيـه وادعوا عليه مهرا استقر بالموت ان لم يدخل بها اهـ وقولهما وان حلف الى قولهما وان عين الخ في النهاية مثـله (قوله ونكل عن اليمين) انه لم يردها اهـ سم (قول المتن فالاظهر قبول بيان وارثه الخ) فان توقف الوارث في التبيين بان قال لا أعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى تصطلحا أو تصطلح ورثتهما بعد موتهما وان ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج وان مات الزوج وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الاخرى بعـده وقف ميراث الزوج من تركتها أي الاولى ووقف ميراث الزوجة بينهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم ان بين الوارث الطلاق في الميتـة منهما أولا قبـل لاضراره بنفسه لحرمانه من الارث ولشركة الاخرى في ارثه وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة أو بينه في المتأخرة أو كانت باقية فلورثتهما في الاولى أولها في الثانية تحليفه على البت ان مورثه طلقها ولورثة المعينة للنكاح تحليفه على نفي العلم ان مورثه طلقها ولا يقبل شهادته أي وارث الزوج على باقي الورثة أي ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته اهـ روض مع شرحـه ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما ان مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثتهـم اهـ (قوله هذا ما مشيا عليه الخ) اعلم ان المحقق المحلي وصاحبي المغني والنهاية أقروا ما في المتن وساقوا ما نقـله

مازاد ما نع من ذلك (قوله وان لم يرث احداهما الخ) هذا لا يأتي اذا ماتت احداهما التي لا يرثها فقط (قوله نعم ان نازعه الخ) هذا انما يظهر في البيان (قوله ونكل عن اليمين) أي لم يردها (قوله ونكل عن اليمين) قال في الروض وان حلف قال في الروضة طالبوه بكل المهر ان دخـل والا فهل يطالبونه بالكل لاعترافه انها زوجة أم بنصفه لزعمهم أنها مطلقة أي قبل الدخول وجهان وفيه نظر لانه اذا حلف ورث نصف المهر أو ربعه فلا يطالبونه الا بما زاد على ارثه اهـ قال في شرحـه ويدفع النظر بأن المراد بمطالبتهم بكل المهر أو بنصفه

الشارح عن مقتضى الروضة وأصلها مساق الاقوال الضعيفة اه سيدعمر (قوله وفيما اذا كانت) الى قوله خلافا للعراقيين في النهاية الاقوله ونازع الى وبحث (قوله وأبهمت المطلقة) أى ومات قبل التعيين اه سم (قوله لا ارث) أى لليأس من تعيين المطلقة اذ الفرض انه مات والتعيين لا يقبل من الوارث اه ع ش عبارة السيد عمر أى لانه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير مامر عن الروضة وأصلها كذا قال الفاضل المحشي وما ترجاه متعين ويؤيده ان قول الشارح وفيما الخ كان متصلا في أصل الشرح بقوله لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث ثم الحق بعد ذلك في الهامش قوله هذا مامشيا الخ وهذا الصنيع يؤيد ان قوله وفيما الخ مفرع على المتن فتم كان الاليق بالشرح ان ينبه على ذلك بعد الحاق مامر فليتأمل اه أقول وكذا صنيع النهاية صريح في ان ذلك مفرع على المتن (قوله أى من استخدامه) الى قوله فان قلت في المغني الا قوله ولا يؤجرها الحاكم وقوله ونازع الى وبحث (قوله وعليه نفقتهما الخ) عبارة المغني وعليه نفقة الزوجة وكذا العبد حيث لا كسب له اه (قوله ولا يؤجرها الحاكم) أى لينفق عليه من أجرته أى ولو أراد التكسب لنفسه فللسيد منعه منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب باذن من السيد أو بدونه فينبغي ان ينفق عليه من كسبه لانه اما باق على الرق فكأنه للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف الى ان يتبين الحال اه ع ش (قوله ثم ان صدقه) أى العبد (قوله وحكم بعتقه) أى والطلاق اه مغني عبارة ع ش أى فتطلق المرأة باعترافه ويعتق العبد بحلفه اه (قوله أو في العتق) عطف على قوله في الطلاق (قوله وحكم بطلاقها) أى وبعتق العبد أيضا ع ش ومغني (قول المتن فان مات) أى قبل بيانه (قوله ويرق العبد) عطف على يسقط الخ (قوله لو عكس) أى بان بين الحنث في العتق اه ع ش (قوله لاضراره بنفسه) أى بتشريكه المرأة في التركة واخراجه العبد عنها اه كردى (قوله فيه) أى في قولهم لو عكس قبل الخ (قوله نقلا) تمييز محول عن المضاف والاصل ونازع في نقله أو مفعول مطلق مجازى والاصل نزاعا نقليا (قوله بما يرده) أى بنقل يرده ان من حفظ الخ وهو الوارث فانه مثبت للعتق والمنكر الغير الحافظ ناف له والمثبت مقدم على النافي اه كردى (قوله ان من حفظ) أى حجة على من لم يحفظ (قوله ومعنى بما الخ) عطف على قوله نقلا بما الخ (قوله الى تصور انه قد لا يضره) أى ككون الزوجة كتابية والزوج مسلم وما يأتي في بحث البلقيني (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله أخذا من العلة) وهي قوله لاضراره بنفسه اه سم (قوله تقييده) أى قولهم لو عكس قبل (قوله على الميت دين) شامل لما اذا حدث الدين بعد الموت كان حفر بئرا عدوانا فتلف بها شئ بعد الموت وبعد تعيين الوارث اه ع ش (قوله والأقرع الخ) يتأمل معناه فان الاقراع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم الا ان يريد انه اذا اقرعت برق و يوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر اه سم عبارة الرشيدى قضيته ان القرعة تؤثر في الرق لكن سيأتي قريبا خلافه اه وقوله لكن سيأتي الخ أقول يمكن تخصيصه بغير ما هنا كما مر آنفا عن سم ما يشير اليه (قوله لم نظروا هنا الخ) أى حيث لم يقبلوا بيان الوارث وقوله ولم ينظروا اليها الخ أى حيث قبلوا بيانه مع احتمال أن يكون له غرض في تبيينه واحدة منهما ككونها كتابية والاخرى مسلمة اه ع ش (قوله في بعض ماشمله قوله الخ) أى كما اذا مات بينهما او بين الوارث الميتة بعده للطلاق اه سم (قوله

مطالبتهم بنصيبهم من ذلك وأقرب الوجهين المذكورين ثانيهما لزعمهم انها مطلقة فهم ينكرون استحقاق النصف اه (قوله وابهمت المطلقة) أى ومات قبل التعيين (قوله لا ارث) اى لانه لم يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير مامر عن الروضة وأصلها (قوله والا اقرع الخ) يتأمل معناه فان الاقراع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم الا أن يريد أنه اذا اقرعت برق و يوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر (قوله ولم ينظروا اليها في بعض الخ) أى كما اذا مات بينهما و بين الوارث الميتة بعده للطلاق

وفيما اذا كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة لا ارث (ولو قال ان كان) ذا الطائر (غرابا فامرأتي طالق والا) يكن غرابا (فعبدي حر وجهل) حال الطائر وقع احدهما مبهما وحينئذ (منع منهما) أى من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع بها (الى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتهما الى البيان ولا يؤجرها الحاكم واذا قال حنثت في الطلاق طلقت ثم ان صدقه فذاك ولا يمين عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه أو في العتق عتق ثم ان صدقته فكما مر وان كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) انها المطلقة حتى يسقط ارثها و برق العبد لانه متهم في ذلك ومن ثم لو عكس قبل قطعا لاضراره بنفسه ونازع فيه الاسنوي واطال نقلا بما يرده أن من حفظ ومعنى بما يرده ان اضراره لنفسه هو الغالب فلا نظر الى تصور أنه قد لا يضره وبحث البلقيني اخذا من العلة تقييده بما اذا لم يكن على الميت دين والأقرع نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفى منه دينه فان قلت لم نظروا هنا الى التهمة كما ذكر ولم ينظروا اليها في بعض ماشمله قوله فالاظهر

قبول بيان وارثه قلت لانها هنا أظهر باعتبار ظهور نفعه في كل من الطرفين المتغايرين وأيضا فهنا طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق وان لم تؤثر في الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة للمال دون القطع (فان قرع) اي خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال ان علق في الصحة والا فمن الثلث اذ هو فائدة القرعة وترث هي الا اذا صدقت على الحنث فيها او هي بائن (أو قرعت لم تطلق) اذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث (والاصح انه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففي غيره أولى فيبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين قال صاحب المعين ومحل الخلاف في الظاهر اما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا وفي غير نصيب الزوجة منه اما نصيبها فلا يملكه قطعا

*(فصل) في بيان الطلاق السني والبدعي (الطلاق سني) وهو الجائز (وبدعي) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين المشهور وخلافه فعليه طلاق الحكمين اذا رأياه ومول أو حاكم عليه بعد مطالبتها له بوجوبه حينئذ ولو في الحيض لكن بحثا في المولى بانه الملجئ لها الى الطلب مع تمكنه من الفيئة وطلاق متحيرة اذ لم يقع في طهر محقق ولا حيض محقق ومختلعة في نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما يأتي وصغيرة وآيسة وغير موطوأة ومن ظهر حملها منه بنكاح أو شبهة لا سنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعي) لاضرارها أو اضراره أو الولد به كما يأتي (وهو ضربان) احدهما (قول

لانها) أي التهمة (قوله أظهر باعتبار ظهور نفعه الخ) ولك ان تمنعه باب البعض المذكور كذلك (قوله فمنع غيره) أي غير ذلك الطريق اه رشيدي (قوله رجاء خروج القرعة) الى قوله ولا ينصرف في المغني الا قوله كما يقبل الى المتن (قوله اذ هو) أي العتق (قوله اذا صدقت على الحنث) عبارة المغني اذا ادعت ان الحنث فيها اه (قوله لكن الورع الخ) يظهر أنها اذا أرادت سلوك سبيل الورع فلا بد من صورة تمليك منها للورثة حتى يصير ملكهم قطعا وان أوهم قوله ان تترك خلافه ثم قضية هذا الصنيع انها ترث لكن الورع تركه وعبارة متن الروض وان خرجت لهن يعني الزوجات استمر الاشكال ووقف ارثهن والاولى لهن تركه للورثة انتهى وأقره شارحه وهو أي الشارح تابع في ذلك للزركشي فانه تعقب بنحو ذلك تعبير أصل الروضة حيث قال وان خرجت القرعة على المرأة لم تطلق لكن الورع الخ فليراجع ثم رأيت في حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه قوله والورع الخ يوهم ان لها الآن سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به البراسي ويمكن ان يقال معنى ترك الميراث ان تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة ليتمكنوا من أخذ الجميع ولا يوقف لها شئ فليتأمل اه وفي حاشية الزيادي على ذلك ما نصه ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة على العبد انتهى اه سيد عمر أقول وقد يمنع ما ادعاه من ان قضية هذا الصنيع الخ قول الشارح الآتي فيبقى الابهام الخ فتأمل (قوله فيبقى الابهام كما كان) ولا تعاد القرعة اه اسنى (قوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغي عدم وجوب النفقة عليه لانا لم نحقق دخوله في ملكه وتكون في بيت المال ثم على مياسير المسلمين اه ع ش (قوله فيملك التصرف فيه الخ) الاولى فيملك قطعا التصرف في غير نصيب الزوجة منه أما الخ

(فصل في بيان الطلاق السني والبدعي) (قوله وهو الجائز) الى قوله فعليه في النهاية والى قوله بخلاف معلق في المغني الا قوله أو حاكم عليه وقوله لكن بحثا الى وطلاق متحيرة وقوله بنكاح أو شبهة وقوله وان سبقه الى المتن وقوله وقد علم ذلك وقوله ولخبر ابن عمر الى ولتضررها وقوله يوجد زمن البدعة قطعا (قوله فلا واسطة بينهما) أي السني والبدعي اه ع ش (قوله على أحد الاصطلاحين الخ) الاولى هذا أحد الاصطلاحين والمشهور خلافه فعليه الخ عبارة المغني وفيه اصطلاحان أحدهما وهو أضبط ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه المصنف حيث قال الطلاق سني وبدعي وثانيهما وهو أشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا فان طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها منه وغير المدخول بها لا سنة فيها ولا بدعة *(تنبيه)* قسم جمع الطلاق الى واجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين في الشقاق اذا رأياه ومندوب كطلاق زوجة غير مستقيمة كسيئة الخلق أو كانت غير عفيفة ومكروه كمستقيمة الحال وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها وحرام كطلاق البدعي كما قال ويحرم البدعي اه (قوله فعليه) أي المشهور (قوله طلاق الحكمين الخ) مبتدأ خبره قوله لا سنة فيه الخ (قوله أو حاكم عليه) أي على المولى اه سم (قوله بانه الخ) الباء سببية اه سم (قوله وطلاق متحيرة) عطف على طلاق الحكمين وقوله ومختلعة الخ وقوله ومعلق الخ وقوله وصغيرة الخ عطف على متحيرة (قوله كما يأتي) أي آنفا قبيل قول المتن وقيل (قوله منه) لعل الضمير راجع الى الوطء لا الزوج والا فيحتاج الى عطف شبهة على ضمير منه لا على نكاح ولو حذف لفظة منه لسلم عن التكلف (قوله بنكاح أو شبهة) وسيأتي حمل الزنا في الحاشية اه سم (قوله به) أي الطلاق تنازع فيه المصدران وقوله كما يأتي أي في شرح ولم يظهر حمل

(فصل في بيان الطلاق السني والبدعي) (قوله فعليه) اي على المشهور وقوله عليه أي على المولى (قوله بانه الملجئ) الباء سببية (قوله بنكاح أو بشبهة) وسيأتي حمل الزنا في الحاشية (قوله في المتن

(طلاق) منجز وان سبقه طلاق فى طهر قبله (فى حيض) أو نفاس محسوسة أى موطوأة ولو فى الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك اجماعا ولخبر ابن عمر الآتى ولتضررها بطول العدة اذ بقية دمها لا تحسب منها ومن ثم لا يحرم فى حيض حامل عدتها بالوضع وبحث الاذرعى حله فى أمة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسألت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها الان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد أو يموت وكالمنجز معلق بما يوجد زمن البدعة قطعا أو يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا اثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعى من ندب الرجعة وغيره (وقيل ان سألته لم يحرم) لرضاها بالتطويل والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال (ويجوز خلعها فيه) أى الحيض بعوض منها لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الاجنبى كما قال (لا) خلع (أجنبى فى الاصح) لان خلعه لا يقتضى اضطرارها اليه (ولو قال أنت طالق مع) أو فى أو عند مثلا (آخر حيضك) أو قارن آخره صيغة طلاقه آخره (فسنى فى الاصح) لاستعقابه الشروع فى العدة (أو) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطأها فيه فبدعى على المذهب) لانه لا يستعقب العدة (و) ثانيهما (طلاق فى طهر وطئ فيه) ولو فى الدبر بناء على امكان العلوق منه وكالوطء استدخال المنى المحترم ان علمه نظير مامر

(قول المتن طلاق فى حيض) قال فى شرح الروض ولو فى عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء انتهى وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ نهاية ومغنى و سم (قوله وان سبقه الخ) لعله مبنى على انه اذا طلق فى العدة استؤنفت اه سم أى وهو ضعيف كما مر آنفا (قوله أى موطوأة) الى المتن فى النهاية (قوله أو مستدخلة ماءه) هل ولو فى الدبر أخذا مما قبله سم على حج والاقرب نعم ثم رأيت فى شرح الروض التصريح به عبارته أو استدخلت ماءه المحترم ولو فى حيض قبله أو الدبر اه ع ش عبارة السيد عمر هل الاستدخال فى الدبر كالوطء محل تامل ثم رأيت قول الشارح الآتى بناء على امكان العلوق منه انتهى وهو يقتضى ان الاستدخال كالوطء انتهى (قوله وقد علم ذلك) انما قيد به لقول المصنف ويحرم الخ والاقسام البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله دمها) أى المطلقة فى الحيض وقوله منها أى العدة (قوله عدتها بالوضع) مفهومه انها لو كانت حاملا من شبهة او من وطء زنا حرم وسيأتى حكم ذلك فى قوله ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى الخ) وهو حسن اه مغنى عبارة ع ش معتمد اه (قوله فيه) أى الطلاق (قوله وكالمنجز الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حال الطهر فسنى والا فبدعى لا اثم فيه هذا قال الرافعى ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه فى الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعى انه ظاهر لا شك فيه وليس فى كلامهم ما يخالفه اه (قوله بخلاف معلق الخ) هذا قد يشمل ما يأتى آنفا عن المغنى عن الاذرعى (قول المتن ان سألته) أى الطلاق فى الحيض نهاية ومغنى وهل سؤالها ذلك محرم الظاهر لا سيد عمر (قول المتن لم يحرم) ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به فى حال الحيض باختيارها قال الاذرعى فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أى فيحرم وهو ظاهر اه مغنى زاد النهاية أى حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة اه قال ع ش قوله قال الاذرعى الخ معتمد اه وقال السيد عمر قوله أى حيث كان يعلم الخ هذا القيد لا بد منه والا فاطلاق التحريم مشكل اه (قوله لرضاها) الى قوله لانها قد تسأله فى المغنى والى قول المتن فلو وطئ الخ فى النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله لو تحققت رغبتها الخ) أى كأن دفعت له عوضا أو دلت قرينة قوية على ذلك اه ع ش (قوله أى الحيض) أى والنفاس اه مغنى (قوله ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع أجنبى) ولو أذنت للاجنبى فى ان يختلعها فالظاهر ان يقال ان كان بمالها فكاختلاعها والا فهو كاختلاعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان كان بما أى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلع بماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اه (قوله لا خلع أجنبى) أى فيحرم لان فيه اعانة على المعصية واضرارا بالغير اه سيد عمر (قوله لان خلعه) الى قوله وبحث ابن الرفعة فى المغنى الا قوله أو عند مثلا وقوله بناء على امكان العلوق منه وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الى لانه قد يشتد (قوله ما ذكر) أى فى أو عند اه ع ش (قول المتن لم يطأها فيه) قد يقال ما فائدة هذا القيد وعبارة أصل الروضة كالمنهاج وعبارة متن الروض وان لم يطأها اه سيد عمر ويمكن ان يقال ان فائدته ان لا يتكرر ما هنا مع ما بعده (قوله ان علمه) أى الاستدخال وتقدم عن الرشيدى ان العلم قيد للحرمة لا للتسمية بالبدعى

طلاق رجعى) وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ (قوله وان سبقه طلاق فى طهر قبله) لعله مبنى على أنه اذا طلق فى العدة استؤنفت (قوله أو مستدخلة ماءه) هل ولو فى الدبر أخذا مما قبله (قوله بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم الخ) عبارة شرح الروض والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعة لكنه لا اثم فيه أو زمن السنة سنى فالعبرة بكونه بدعيا أو سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق اذ لا ضرورة حينئذ ولا ندم قال فى الاصل ويمكن أن يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه فى الحيض اه (قوله ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الاجنبى) نعم ان خالع الاجنبى باذنها بمالها فكخلعها بخلافه بماله ولو باذنها مر

(من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (ولم يظهر حمل) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الآتي قبل أن يجامع ولأنه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل فإن الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعي أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة أن (٧٨) سؤالها هنا مبيح ورده الأذرعي بل بحث القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضا بإسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب أما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالأقراء كما ذكراه في العدد فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطأها فيه إذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما أطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يؤخذ منه أنها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وإن طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو محتمل بل ظاهر ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها حاملا مطلقا لتأخر الشروع في العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا (فبدعي في الأصح) لاحتمال علوقها من ذلك الوطء وبقية الحيض مما دفعته الطبيعة وبما تقرر علم أن البدعي على الاصطلاح الأول أن يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر الطهر أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو يطلقها في طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في حيض أو نفاس قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسني طلاق موطوأة نحوها تعتد بأقراء تبتدئ عقبه

(قول المتن من قد تحبل) أي نائب فاعل وطئ اهـ مغني (قوله لعدم صغرها الخ) عبارة المغني وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة فإنها لا سنة ولا بدعة في طلاقهما اهـ أي على الاصطلاح المشهور (قوله ويأسها) هل العقيم التي تكرر تزوجها للرجال ذوي النسل ولم تحبل منهم كالآيسة لأن حملها ممتنع عادة أولا لأنها في مظنة الحمل ويجوز أن يكون عدم حملها من الأزواج السابقين لمانع غير العقم محل تأمل فإن قلنا بالأول يأتي نظيره في الزوج الذي يعلم من نفسه العقم فليراجع اهـ سيد عمر أقول والثاني هو الظاهر (قوله قبل وفائها الخ) متعلق بطلاق (قوله وبحث ابن الرفعة) إلى قوله وليس هنا تطويل عدة تعقبه النهاية بما نصه لكن كلامهم يخالفه اهـ وقال ع ش قوله لكن كلامهم الخ معتمد أي فالطريق أن تسقط حقها من القسم اهـ (قوله أن سؤالها) أي بغير مال أما به فلا إشكال في أنه مبيح كما هو ظاهر اهـ سم (قوله ومنه أيضا) إلى قوله فاندفع في المغني إلا قوله لم يطأها فيه (قوله ما لو نكح الخ) أي طلاق من نكح الخ (قوله لأنها لا تشرع في العدة الخ) أي كما في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي أنه إذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب زمن الحمل قرءا حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا اهـ حلبي عبارة ع ش بعد إطالته في استشكال تعليل الشارح المذكور وتأييد إشكاله بكلام سم في كتاب العدد ثم رأيت لبعضهم أن ما هنا مصور بما إذا لم يسبق لها حيض أما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لأن مدة حملها يصدق عليها أنها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرءا اهـ (قوله إلا بعد الوضع) أي والنفاس اهـ مغني (قوله ومحله) أي ما قالاه هنا (قوله لم يطأها فيه) يتأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا سم على حج وهذا القيد ساقط في بعض نسخ الشارح اهـ رشيدي وتقدم أن المغني أسقطه أيضا (قوله عليهما) أي الشيخين (قوله وهو محتمل الخ) قد يتوقف فيه بأنه إضرار منسع منه وعدم صبر النفس على العشرة يتدارك باجتنابها من غير طلاق فلعل الأوجه الأخذ بإطلاقهم اهـ سيد عمر ولعله لم يطلع على ما يأتي للشارح من غير تفصيل عن النهاية وإلا لكان يعزيه إليه (قوله بل ظاهر) غير أن كلامهم يخالفه إذ المنظور إليه تضررها لا تضرره اهـ نهاية قال ع ش قوله غير أن كلامهم يخالفه معتمد اهـ (قوله ولو وطئت) إلى قوله وكذا لو لم تحمل في المغني (قوله مطلقا) أي سواء كانت تحيض أم لا اهـ ع ش (قوله في العدة) أي عدة الطلاق (قوله من غير وطئها) إلى قوله وبما تقرر في المغني وإلى قول المتن ومن طلق بدعيا في النهاية (قوله طاهرا) حال من ضمير وطئها (قوله مما دفعته الطبيعة) أي أولا وهيأته للخروج اهـ مغني (قوله وبما تقرر) أي في المتن والشرح (قوله الأول) أي الانقسام إلى سني وبدعي عبارة النهاية المشهور اهـ أي الانقسام إلى سني وبدعي ولا ولا ولعل الأول هو الأصوب (قوله أن يطلق حاملا) أي وقد نكحها حاملا (قوله لا تحيض) أي في مدة الحمل فقط وقوله أو من شبهة أي مطلقا تحيض أو لا اهـ حلبي (قوله أو يعلق طلاقها) أي الحائل وكذا الضمائر الآتية وقوله مع آخره أي آخر الطهر (قوله قبل آخره) أي آخر نحو الحيض (قوله بمضي بعضه) أي

(قوله أن سؤالها) أي بغير مال أما به فلا إشكال في أنه مبيح وإطلاقهم يخالفه مر (قوله لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع) أي لأن الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع في العدة مع ذلك إذ لا دلالة لمضي الزمن مع ذلك على البراءة وإنما شرعت فيها معه إذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر إليه مع وجود الحيض فليتأمل (قوله لم يطأها فيه) تأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله حرم طلاقها حاملا الخ) اعتمده مر (قوله

لحبالها أو حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره (ويحل خلعها) نظير ما مر في الحائض وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويجاب بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذه العوض تتأكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وبه يعلم انه لا فرق هنا بين خلع الاجنبي وغيره (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم *(تنبيه)* وقع تردد في طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع منهم البلقيني وقوعه كما يقع من موكله (ومن طلق بدعيا سن له) ما بقي الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده لا فيما بعد ذلك لانتقالها الى حالة يحل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر ان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم ان من طلق مظلومة فيه لا تلزمه اعادتها للقضاء لها وقد يشملها المتن (ثم ان شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء والحق به الطلاق في الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في فليراجعها أمر لابن عمر لانه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ انما هي من القرينة واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبه فارق دفن البصاق في المسجد فانه قاطع لدوام ضرره لا لاصله

الطهر الذي وطئها فيه وكذا ضمير قوله قبله راجع الى الطهر لكن بدون قيد وطئها فيه وهذا التكلف أحوجنا اليه القلب الآتي آنفا وقوله أو وطئها الخ عطف على وطئها فيه وقوله أو في نحو حيض الخ لا يظهر عطفه على قوله في طهر وطئها الخ وهو ظاهر ولا على قوله في حيض أو نفاس الخ اذ يصير التقدير حينئذ أو بطلقها في طهر وطئها في نحو حيض الخ ولا يخفى ما فيه وأصل العبارة لشرح المنهج لكن الشارح قلب قوله أو بطلقها في طهر طلقها فيه الى أو بطلقها في طهر وطئها فيه فوقع فيما وقع ولو قال هنا أو بطلقها مع آخر نحو حيض أو بعلق طلاقها به اسلم عن الاشكال (قوله لحبالها) أي عدم حملها اه ع ش (قول المتن ويحل خلعها) أي الموطوأة في الطهر نهاية ومغني أي والموطوأة في الحيض وقد طهرت (قوله بل العلة مركبة من ذلك الخ) الاخصر الاوضح بل لذلك مع ندمه (قوله مركبة من) الاولى حذفه (قوله وبه يعلم الخ) أي بالجواب المذكور (قوله وقوعه الخ) أي مع الحرمة كما هو ظاهر وهل الحكم كذلك لو نهاه عن البدعي محل تأمل وقد يؤخذ من قوله لم ينص الخ أنه لا يقع وينبغي ان يقطع به لانه حينئذ تصرف غير مأذون فيه اه سيد عمر عبارة ع ش ثم ان علم أي الوكيل كونه بدعيا أثم والا فلا اه (قول المتن ومن طلق بدعيا) أي ولم يستوف عدد الطلاق نهاية ومغني (قوله ما بقي الحيض) الى المتن في المغني والى قول المتن ولو قال الحائض في النهاية الا قوله ومر الى المتن (قوله ما بقي الحيض الخ) عبارة المغني ما لم يدخل الطهر الثاني ان طلقها في طهر جامعها فيه اما اذا طلقها في الحيض فالى آخر الحيضة التي طلقها فيها اه وقوله جامعها فيه أي أو في نحو حيض قبله (قوله لانتقالها الخ) علة لقوله لا فيما بعد الخ (قول المتن الرجعة) أي أو التجديد ان كان الطلاق بائنا اه بجيرمي عن الشوبري عن الامداد (قوله ويكره تركها الخ) وجرى المغني والاسنى على عدم الكراهة (قوله ويؤيده) أي ما بحثه الروضة من الكراهة وقوله ان الخلاف الخ أي حيث كان قويا اه ع ش (قوله لا يلزمه اعادتها الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم انه يستحب لان الرجعة في معنى النكاح وهو لا يجب اه (قوله لخبر الصحيحين الخ) دليل لسن الرجعة (قوله وألحق به) أي بالطلاق في الحيض الذي في الحديث وقوله الطلاق في الطهر أي الذي وطئ فيه اه ع ش أي أو في حيض قبله (قوله ولم تجب الرجعة) أي خلافا لمالك رضي الله تعالى عنه اه مغني (قوله لان الامر بالامر بالشيء ليس أمرا الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع سنين اه مغني (قوله لكونك والده) أي فيكون الوجوب لاجل أمر الوالد اه مغني (قوله ارتفع الاثم) كذا في المغني (قوله المتعلق بحقها) أي اما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم انه لا يرتفع الا بالتوبة رشيدي وع ش (قوله من أصله) فيه نظر اه سم (قوله وبه فارق دفن البصاق الخ) وقد يقال دفن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الازالة فاذا تقرر وجوب أحدهما وقد أفادان الحاصل بالرجعة أبلغ من الحاصل باحدهما فهي أولى

(قوله وبه يعلم انه لا فرق هنا الخ) لا يقال فيه نظر لان أخذ العوض وان بعد احتمال الندم أو دفعه لم يدفع احتمال تضرر الولد مع انه جزء العلة كما صرح به قوله في الجواب بل العلة مركبة الخ لان كونه جزء العلة لا يمنع التسوية بين خلع الاجنبي وغيره لانتفاء جزئها الآخر لا يقال لو نظرنا لتضرر الولد حرم خلعها أيضا لانا نقول دفع ضررها مقدم على دفع ضرر الولد لانه انما نظر اليه تبعا ولانه غير حاصل في الحال وقد لا يحصل بخلاف ضررها (قوله ويكره تركها كما بحثه في الروضة) وفيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الايذاء وكان المصنف يعني صاحب الروض تركه لان الامام قد صرح فيما قاله باجماع اصحابنا والاستناد الى الخبر ورد بانه لا نهي فيه اه (قوله لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله) فيه نظر

لان تلويث المسجد به قد حصل وبهذا الذى ذكرته يندفع ماقيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشئ بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذى طلقها فيه قبل ان يطأها

لارتفاع اضرار التطويل والخبر أنه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها فى الطهر الاول ثم يطلق فى الثانى ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما نهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة ولا تنافى لان الاول لبيان حصول أصل الاستحباب والثانى لبيان حصول كماله (ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة) أو للحرج أو طلاق البدعة أو الحرج (وقع فى الحال) لوجود الصفة (أو) أنت طالق (للسنة ف) لا يقع الا (حين تطهر) فيقع عقب انقطاع دمها مالم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر (أو) قال (لمن) أى لموطوأة (فى طهر لم تمس فيه) ولا فى حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع فى الحال) لوجود الصفة ومس أجنبى بشبهة حملت منه كسلما مر أنه بدعى (وان مست) أو استدخلت ماءه (ف) لا يقع الا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ فى حالة السنة (أو) قال لها أنت طالق (للبدعة ف) يقع (فى الحال ان مست) أو استدخلت ماءه (فيه) أو فى حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهى مدخول بها (ف) لا يقع الا (حين تحيض) أى بمجرد ظهور دمها ثم ان انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق

بالوجوب فيما وقع قوله وبهذا الذى ذكرته الخ نعم قد يقال الوجوب فى مسئلة البصاق مأخوذ من النص عليه اه سيد عمر (قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) فيه ان المرأة قد تضررت ولابد اه سم (قوله يندفع ماقيل الخ) الاندفاع بماسيذكره لابماذكره فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم يتأمل اندفاعه بما ذكره فانه غير ظاهر الا أن يريد أنه فهم مما ذكره ان دفع التحريم لم ينحصر أى فى الرجعة لحصوله بالتوبة الا ان هذا يقتضى وجوب أحد الامرين اه (قوله اذ كون الشئ بمنزلة الواجب الخ) فيه مافيه لان مسئلة الرجعة بتسليم عدم النص مقيسة بقياس الاولى كما علم مما تقرر اه سيد عمر (قوله قبل ان يطأها) متعلق بطلاقها (قوله ليتمكن من التمتع الخ) هو وجه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بماذكر وكان ينبغى تأخيره عن قوله الآتى والثانى لبيان حصول كماله اه رشيدى (قوله والخبر) أى وقضية الخبر (قوله كما نهى الخ) أى المحلل (قوله ولا تنافى) أى بين قضيتى المتن والخبر (قوله لان الاول لبيان الخ) قد يقال الاول لا استحباب فيه بالكلية فان الاستحباب حصل بالرجعة ثم هو مخير بين ان يفارق فى الطهر وبين أن يمسك فالفراق فيه ليس مندوبا نعم اذا أراد الفراق فالسنة أن يؤخره الى الطهر الثانى فالاولى حينئذ أن يقول لان الاول لبيان الجواز والثانى لبيان الاستحباب نعم لو قال الشارح لان الاول لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثانى لبيان حصول كمال المقصود من استحبابها لم يرد عليه شئ اه سيد عمر (قوله ممسوسة) أى موطوأة الى قول المتن ولو قال أنت طالق فى النهاية الاقوله أو للحرج الى المتن وقوله ومن ثم وقع الى المتن (قوله أو نفساء) ومعلوم انها لاتكون الاممسوسة فلهذا لم يقيدها كالحائض وقد يمنع بجواز كون الحمل من غيره فليتأمل اه سيد عمر وقد يجاب بان الطلاق فى النفاس بدعى مطلقا (قول المتن وقع فى الحال) أى وان كانت فى ابتداء الحيض مغنى ونهاية أى ولا يقال انها لا تطلق الا اذا مضى أقل الحيض حتى تتحقق الصفة رشيدى (قوله فيقع عقب انقطاع دمها) أى ولا يتوقف على الاغتسال نهاية ومغنى (قوله مالم يطأ فيه) أى فى الدم اه رشيدى (قول المتن وان مست) أى ولم يظهر حملها اه مغنى (قوله أو قال لها) أى لمن فى طهر اه مغنى (قول المتن فيه) أى فى هذا الطهر والاتمس فيه أى فى هذا الطهر ولا فى حيض قبله اه مغنى أى أو ظهر حملها (قوله وهى مدخول بها) تقدم مايغنى عنه اه رشيدى (قوله أى بمجرد) الى المتن فى المغنى الاقوله بتغييب الحشفة الى هذا كله (قوله ان انقطع الخ) أى ولم يعد

(قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) وفيه ان المرأة تضررت ولابد (قوله يندفع ماقيل الخ) يتأمل اندفاعه بماذكره فانه غير ظاهر الا أن يريد أنه أنهم ماذكره ان رفع التحريم لم ينحصر لحصوله بالتوبة فلم يجب الا ان هذا يقتضى وجوب احد الامرين (قوله وقضية المتن حصول المقصود الخ) قال فى الروض فان راجع والبدعة لحيض فالمستحب أن لا يطلقها فى الطهر منه أى لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ثم قال فى الروض أو كانت أى أو راجع وكانت البدعة لطهر جامعها فيه اى او فى حيض قبله ولم يبن حملها ووطئ بعد الرجعة فلا بأس بطلاقها فى الطهر الثانى والا اى بان لم يراجعها الا بعد الطهر أو راجعها فيه ولم يطأها استحب ان لا يطلقها فيه أى فى الطهر الثانى لئلا تكون الرجعة للطلاق قال فى شرحه وظاهر ان ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها اه (قوله فى المتن ولو قال لحائض انت طالق للبدعة الخ) قال ابن قاضى عجلون فى التصحيح وحيث حمل قوله للسنة أو للبدعة على الحالة المنتظرة فقال أردت الايقاع فى الحال قبل لانه غير متهم كما قاله ونعم لا يبعد ذلك عن المتولى انه لو قال لها زمن البدعة أنت طالق طلاقا سنيا أو زمن السنة طلاقا بدعيا ونوى الوقوع فى الحال لم يقع لان اللفظ ينافى النية فيعمل به لانه اقوى اه وسيأتى ذلك فى الشرح قريبا (قوله

اه

وذلك لتحولها فى زمن البدعة نعم ان وطئها بعد التعليق فى ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا والا فلا حد ولا مهر ان كان الطلاق بائنا لان استدامة الوطء ليست وطأ وكذا لو وطئها غيره بشبهة لما مر فيها هذا كله فيمن لها سنة وبدعة اذ اللام فيها كـ كل ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتأقيت اما من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به ومن ثم وقع حالا فى أنت طالق لرضا زيد أو قدومه وان كره أو لم يقدم (ولو قال) ولا نية له (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو أفضله أو أكمله أو أعدله ونحو ذلك (فكـ) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع فى حال بدعة لان الاولى بالمدح ما وافق الشرع اما اذا قال أردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين وفارق الغاء نيته الوقوع حالا فى قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا لا توافق لفظه ولا بتأويل بعيد أى لان السنى والبدعى لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها توافقه لان البدعى قد يكون حسنا او كاملا مثلا لوصف آخر كسوء خلقها (أو) قال لها ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه) أو أسمجه اذ السمج القبيح ونحو ذلك (فكـ) قوله لها أنت طالق (للبدعة) فيما مر لان الاولى بالذم ما خالف الشرع اما لو قال وهى فى زمن سنة أردت قبحه لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه أو فى زمن بدعة أردت أن طلاق مثل هذه فى السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين (أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة

اه مغنى (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن (قوله والا) أى بان لم ينزع ع ش ورشيدى (قوله ان كان الطلاق بائنا) عبارة شرح الروض وان كان الطلاق بائنا اه سيد عمر (قوله لان استدامة الوطء الخ) عبارة شرح الروض لان أوله مباح اه رشيدى (قوله لما مر فيها) الذى مر انه انما يكون بدعيا ان حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك اه سم عبارة السيد عمر قوله لو وطئها غيره بشبهة أى وحملت منه كما مر اه (قوله هذا كله) أى قول المصنف ولو قال لحائض الخ (قوله اذ اللام) أى لام للبدعة أو للسنة فيها أى من لها سنة وبدعة أى فى طلاقها (قوله كـ كل ما يتكرر الخ) أى كالسنة والشهر الفلانى اه كردى (قوله اما من لا سنة لها الخ) كصغيرة ممسوسة وكبيرة غير ممسوسة اه مغنى (قوله لان اللام فيها للتعليل) فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة أو لوقت البدعة قال فى البسيط وأقراه ان لم ينو شيأ فالظاهر الوقوع فى الحال وان أراد التأقيت بمنتظر فيحتمل قبوله اه نهاية قال الرشيدى قوله فان صرح الخ أى فيمن لا سنة لها ولا بدعة وقوله فيحتمل (١) وقوعه أى ويكون فى نحو الآيسة معلقا على المحال وبهذا يندفع توقف الشيخ فى الحاشية اه عبارة المغنى ولو قال فى الصغيرة ونحوها أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل تصريحه بالوقت وان لم ينوه وقع الطلاق فى الحال اه (قوله لرضا زيد) وفى أصل الروضة لو ادعى ارادة التوقيت يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا على الاصح وفى مختصر المهمات للولى العراقى نقلا عن شيخه البلقينى ان الشيخ ابا حامد جزم بانه يقبل منه ظاهرا اه سيد عمر وجزم المغنى بما فى الروضة من انه لا يقبل ظاهرا ويدين (قوله أو قدومه الخ) * فروع * لو قال أنت طالق برضى زيد أو بقدومه فكقوله ان رضى أو قدم تعليق أو لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة أو لمن طلاقها بدعى ان كنت فى حال السنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق ولو قال لها فى حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو فى حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع فى الحال للاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ ولو قال أنت طالق للسنة ان قدم فلان وأنت طاهر فان قدم وهى طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا فى الحال ولا اذا طهرت نهاية ومغنى (قوله ولا نية له) الى قول المتن أو سنية فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وهى فى زمن سنة الى فى زمن بدعة (قول المتن فكالسنة) ولو خاطب بقوله للسنة وما الحق به أو للبدعة وما ألحق به من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وقع فى الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة اه مغنى (قوله ونحو ذلك) الواو هنا وفى نظيره الآتى بمعنى أو كما عبر به المغنى (قوله فيما مر) فان كانت فى حيض لم يقع حتى تطهر أو فى طهر لم تمس فيه وقع فى الحال أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض اه مغنى (قوله أما اذا قال الخ) محترز قوله ولا نية له (قوله ان كان) أى قول الزوج المذكور (قوله وفارق) أى اعتبار النية والتديين هنا (قوله ولا بتأويل الخ) أى لا ظاهرا ولا الخ اه ع ش (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما اه سم وأقره السيد عمر (قوله أو قال لها) أى لزوجته اه مغنى (قوله فيما مر) فان كانت فى حيض أو فى طهر مست فيه وقع فى الحال والا فحين تحيض اه مغنى (قوله أردت قبحه) أى أردت بذلك طلاق السنة ونحو قبيحة لقبحه فى حقى لنحو حسن عشرتها (قوله أن طلاق مثل هذه) أى حسنة الخلق والعشرة فى السنة أى فى حالها أقبح أى فى حقى (قوله أو قال ولا نية له) الى قوله ولو

لما مر فيها) الذى مر انه انما يكون بدعيا ان حملت من الغير وقضيته ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك (قوله وفارق الغاء نيته الوقوع الخ) هذا الفرق يقتضى الغاء نية الوقوع حالا فى قوله للسنة وهى فى حال بدعة لكن تقدم فى الحاشية قريبا خلافه فيحتاج للفرق بين السنة وطلاقا سنيا وقد يفرق بقرب التأويل فى للسنة وبعده فى طلاقا سنيا (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما (قوله

قال في الاسنى الاقوله وقيل الى فلو قال وقوله على الاول دون الثاني وقوله أو عكسه وقوله في الاولى وكذا في المغني وشرح المنهج الاقوله فلو قال الى امالو قال وقوله أو عكسه والى قول المتن ولا يحرم في النهاية الا ماذكرته في الاسنى (قول المتن سنية بدعية الخ) أي أولا للسنة ولا للبدعة اه مغني (قوله على الاول) أي من التعليلين (قوله امالو قال الخ) أي في قوله لذات الاقراء سنية بدعية أو حسنة قبيحة أسنى ومغني (قوله فانه ثلاث) عبارة المغني حتى يقع الطلاق الثلاث اه (قوله قبل) أي ويقع عليه الثلاث اه ع ش (قوله في الاولى) يحتمل تعلقه بقبل اشارة الى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكور بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر تعلقه بقوله تأخر الوقوع وان المراد بالاولى قوله امالو قال أردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله أو عكسه وحينئذ فقد ينظر في التقييد بقوله في الاولى بانه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضا لتأخر احدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك ان قوله أو عكسه يحتمل ان المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد فانه واحدة وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا ويحتمل ان المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا أي لامر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا في الحال فيتأخر الوقوع واعلم انه في الروضة وغيرها لم يقيد بالاولى مع التعليل بما ذكر فان كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الاحتمال الثاني فليحرر اه سم أقول ان ماذكره أولا من احتمال تعلقه بقبل اشارة الى التصوير الخ موافق لصنيع النهاية كما مر لكن قضية صنيع المغني وشرح المنهج والروض كما مر انه متعلق بقبل وأن المراد بالاولى قوله أمالو قال أي في قوله لذات الاقراء سنية بدعية الخ أردت حسنها من حيث الوقت الخ احترازا عمن ليس كذلك وبقوله عكسه المراد به الاحتمال الاول أي الحسن من حيث العدد فانه واحدة والقبح من حيث الوقت فانه زمان الحيض وان التعليل بقوله لان ضرر الخ راجع للصورة الاولى فقط فيفيد كلامه عدم القبول في الصورة الثانية المذكورة بقوله أو عكسه فيما اذا تأخر الوقوع بان كانت في حال السنة كما هو قضية صنيع النهاية والمغني وشرح المنهج حيث اسقطوا قوله أو عكسه كما مر والله أعلم (قوله ولو قال ولا نية له ثلاثا الخ) ولو قال أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا في الحال أخذا بالتشطير والتكميل أو طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة في الحال وفي المستقبل طلقة أو طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور اه نهاية زاد المغني والروض ولو قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وسكت وهي في حال السنة أو البدعة وقع في الحال واحدة فقط أو طالق طلقتين للسنة والبدعة وقع الطلقتان في الحال اه (قوله اقتضى التشطير) أي اذا كانت ذات اقراء والا كالصغيرة طلقت في الحال ثلاثا روض ومغني (قوله فان أراد غير ذلك الخ) عبارة المغني وشرح الروض فان قال أردت ايقاع طلقة في الحال وطلقتين في الحال الثاني صدق بيمينه ولو أراد ايقاع بعض كل طلقة في الحال وقع الثلاث في الحال بطريق التكميل اه (قوله غير ذلك) أي غير التشطير اه كردي (قوله الثلاث) الى قوله واما خبر مسلم في النهاية الا قوله وقيل يحرم

في الاولى) يحتمل تعلقه بقبل اشارة الى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكورة بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر تعلقه بقوله تأخر الوقوع وأن المراد بالاولى قوله امالو قال أردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله أو عكسه وحينئذ فقد ينظر في التقييد بقوله في الاولى بانه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضا لتأخر احدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك ان قوله أو عكسه يحتمل ان المراد به انه قال أردت حسنها من حيث العدد فانه واحدة وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا ويحتمل ان المراد به انه قال اردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا أي لامر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا في الحال فيتأخر الوقوع واعلم انه في الروضة وغيرها لم يقيد بالاولى مع التعليل بما ذكر فان كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الاحتمال الثاني فليحرر
(قوله فان أراد غير ذلك) أي كان أراد ثلاثا ثنتان حالا وواحدة في الاخرى

(سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقي أصل الطلاق وقيل لان أحدهما واقع لا محالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثاني امالو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فانه ثلاث أو عكسه قبل وان تأخر الوقوع في الاولى لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة في الحالة الاخرى فان أراد غير ذلك عمل به مالم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فانه يدين (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث

لان عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل ان يخبره صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على ان لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وافتى به آخرون وقيل يحرم ذلك اما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع ائمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من أضله الله وخذله واما خبر مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال قال عمر ان الناس قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فجوابه انه فيمن يفرق اللفظ فكانوا أولا يصدقون في ارادة التأكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وايقاع الثلاث عليهم قال السبكي كالمصنف هذا أحسن الاجوبة انتهى وهو عجيب فان صريح مذهبنا تصديق مريد التأكيد بشرطه وان بلغ في الفسق ما بلغ بل قال بعض المحققين أحسنها انهم كانوا يعتادونه طلقة ثم في زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته وأوقع الثلاث عليهم فهو اخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة انتهى وأنت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث الى آخره فهو تأويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن والاحسن عندي أن يجاب بان عمر لما استشار الناس علم فيه

(قوله لان عويمر) الى قوله وأنت خبير في المغني الا قوله وقيل يحرم وقوله وهو عجيب الى وقال (قوله عويمر) كذا في أصله رحمه الله تعالى بغير ألف فليحرر اه سيد عمر ويمكن ان يقال انه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الاصلية (قوله بحرمتها عليه) أي بانها بانت باللعان اه مغني (قوله لانه أوقعه الخ) به يعلم ان ماذكر دليل الزامي لا تحقيقي وقوله وقد فعله الخ لا حجة فيه الا ان كان باجماع منهم اه سيد عمر (قوله ومع اعتقادها) أي بقاء الزوجية والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله وتعليم الجاهل) عطف على الانكار (قوله ولم يوجدا) أي الانكار والتعليم وقوله فدل أي عدم وجودهما (قوله اما وقوعهن) اي الثلاث اه ع ش (قوله فلا خلاف فيه يعتد به الخ) عبارة النهاية والمغني فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتأخرين الخ (قوله اختاره) أي ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردي أي اختار الخلاف اه (قوله وأما خبر مسلم الخ) عبارة المغني واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق الخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث أجيب عنه بجوابين أحدهما الخ (قوله واحدة) خبر كان (قوله قد استعجلوا ما كانوا فيه على اناة) أي قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناءة أي مهلة اه كردي (قوله على اناءة) متعلق بكانوا اه سم (قوله فلو أمضيناه عليهم) جواب لو محذوف أي لكان حقا اه كردي (قوله فجوابه الخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في جوابه فالاصح ان معناه انه كان في أول الامر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في هذا العصر اه ولا يخفى انه غير ماذكره الشارح وسالم عن اشكاله الآتي (قوله فجوابه) أي خبر مسلم انه أي خبر مسلم اه كردي (قوله يصدقون) ببناء المفعول اه سم (قوله وهو عجيب) للثاني تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا أحسن الاجوبة في دفع الاشكال وان لم يوافق الشافعي السيد عمر رضي الله عنه فيما أدى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو اجماع فيلزم الشافعي القول به لانا نمنع انه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضي الله تعالى عنه سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل اه سم (قوله بشرطه) وهو عدم الفصل (قوله انهم كانوا يعتادونه الخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة انما كان في الزمن الاول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي وقال ان النص مشير الى هذا من لفظ الاستعجال يعني انه كان للناس اناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون الا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة وأما اذا كان معنى الحديث ان ايقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الاول انما يقع واحدة وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه اه مغني وبذلك يندفع قول الشارح الآتي وأنت خبير الخ (قوله يعتادونه الخ) أي اعتادوا التطليق واحدة اه سم (قوله يوقعونه ثلاثا) يعني يوقعون الثلاث دفعة واحدة (قوله فهو الخ) أي خبر ابن عباس الخ (قوله والاحسن عندي أن يجاب بأن الخ) أطال شرح مسلم في رد الجواب

(قوله على أناة) متعلق بكانوا (قوله يصدقون) هو بالبناء للمجهول (قوله وهو عجيب) للثاني تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا أحسن الأجوبة في دفع الاشكال وان لم يوافق الشافعي السيد عمر فيما ادى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو اجماع فيلزم الشافعي القول به لانا نمنع انه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل (قوله انهم كانوا يعتادونه طلقة) اى اعتادوا التطليق واحدة

ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر بلغه أو اجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن ثم أطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد مضى مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا أى ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الامة ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الاولى من التفريق على الاقراء أو الاشهر ليمكن تدارك ندمه ان وقع برجعة أو تجديد وخرج بقولنا الثلاث ما لو اوقع اربعا فانه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الروياني انه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بانه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام كما مر ونوزع فى ذلك بما فيه نظر (ولو قال أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (او ثلاثا للسنة وفسر) فى الصورتين (بتفريقها على اقراء لم يقبل) ظاهرا لانه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة فى الاولى وكذا فى الثانية ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وعندنا لا سنة فى التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) أى جمع الثلاث فى قرء واحد كالمالكى فاذا رفع لشافعى قبله ظاهرا فى كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية لان ظاهر حاله انه لا يفعل محرما فى معتقده (والاصح انه) أى من لا يعتقد ذلك (يدين) لانه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التديين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اى وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضى من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت لو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها لم يفرق بينهما وان كذبها الولى والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق باننا ثم لم نعلم مانعا يستند اليه فى التفريق وهنا علمنا مانعا ظاهرا أرادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه وله لا تمكنك منها وان حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى ان صدقت قال الرافعى وهذا معنى قول الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه وان ظنت كذبه حرم عليها تمكينه ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتى ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها اذا كذبته أن تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة (ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت أو ان شاء زيد)

مان ذلك كان ثم نسخ الى ان قال ما نصه فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا فى زمن أبى بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الاجماع اه (قوله وهو) أى الاجماع (قوله قال السبكى) الى قوله وخرج فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أى ابن تيمية الى فقال ودخل فى حكاية كلام السبكى بما نصه ولا فرق بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا او قد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف قال السبكى الخ (قوله انه الخ) أى ابن تيمية (قوله فقال الخ) عطف تفسير على قوله ابتدع الخ (قوله على وجه اليمين) أى بان قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر (قوله ولم يقل بذلك الخ) عبارة المغنى وهذه بدعة فى الاسلام لم يقلها أحد الخ (قوله ومع عدم حرمة ذلك الخ) عبارة المغنى وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك ولكن يسن الاقتصار على طلقة فى القرء لذات الاقراء وفى الشهر لذات الاشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم وان لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الايام ويفرق على الحامل طلقة فى الحال ويراجع وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اه (قوله ما لو أوقع أربعا) أى فى زوجة واحدة اه كردى (قوله فانه يحرم) وقوله انه يعزر خالفهما النهاية والمغنى فيهما عبارة سم المعتمد انه لا حرمة ولا تعزير م ر اه (قوله كما مر) أى فى البيع اه كردى (قوله واقتصر عليه) الى قوله ولا تتغير هذه الاحوال فى المغنى الا قوله وعندنا الا سنة فى التفريق وقوله فان قلت الى وله لا تمكنك والى قول المتن ويدين فى النهاية (قوله وعندنا الا سنة فى التفريق) فى هذا النفى أدنى شئ مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق اه سم أقول ومخالفته ظاهرة مع ما قدمناه هناك عن المغنى والروض مع شرحه (قوله فاذا رفع الشافعى الخ) عبارة المغنى والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء الى الصورتين وهو كذلك خلافا الخ (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الآتى ولو استوى الخ والعبارة الجامعة أن يقال ان غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه وان شككت على السوية كره وان ظننت الكذب حرم اه سيد عمر (قوله وله) عطف على لها اه سم (قوله وهذا الخ) أى ما تقدم من معنى التديين وكان ينبغى تأخيره الى تمام المعنى (قوله بحكم قاض الخ) أى لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا وحكم بقبوله وتمكينه اه سم والروض مع شرحه (قوله تعويلا على الظاهر) أى ظاهر الحكم وهذا علة لتتغير هذه الخ وقوله لما يأتى الخ علة للا تتغير هذه الخ (قوله اذا كذبته) أى غلب على ظنها كذبه (قوله ولو بعد الحكم الخ) غاية لقوله لا من صدقه أى وليس لها أن تنكحه ولو بعد الحكم بالفرقة أى خلافا لمن أجازه اه رشيدى (قول المتن ويدين) أى أيضا على الاصح اه مغنى (قول المتن من قال الخ) سواء قاله متصلا لليمين أو منفصلا

(قوله فانه يحرم) الى قوله انه يعزر المعتمد انه لا حرمة ولا تعزير م ر (قوله وعندنا الا سنة فى التفريق) فى هذا لنفى أدنى شئ مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تامل هذا الحصر مع قوله الآتى ولو استوى الخ (قوله وله) عطف على لها (قوله ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض) لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا أو حكم بقبوله وتمكينه

لما مر ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا الا لتحليف خصمه انه ما يعلم أنه قصد ذلك كذا قاله بعضهم وظاهره أن اليمين لو ردت حلف أنه أراد ذلك وقبل منه ظاهرا وفيه نظر لان غاية الرد أنه كالاقرار وقد تقرر أن تصديقها لا نظر اليه وخرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالاول ما لو قال من أوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من أصلها وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص كأربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو أنت طالق ثلاثا وأراد الا واحدة بخلاف نسائي و بالثاني نية من وثاق لانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشئ بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقا لا يقع أو ان شاء الله أو ان لم يشأ أو الا واحدة بعد ثلاثا أو الا فلانة بعد أربعتكن لم يدين أو ما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت ان دخلت أو من وثاق أو الا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين وانما ينفعه قصد مما ذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم يفده كما مر في الاستثناء ولو زعم انه أتى به وأسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران انه لم يأت به الا انه نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب أي اما لو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشيرا لنفيس ما قيمته هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به أبو زرعة لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل أقل لان النية أقوى من القرينة (ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن

عنها اه ع ش (قوله لما مر) أي في شرح والاصح انه يدين (قوله لان غاية الرد) أي اليمين المردودة (قوله وقد تقرر) أي آنفا في شرح انه يدين (قوله وخرج به) الى المتن في النهاية (قوله فلا يدين) الى قوله والحق بالاولى في المغني (قوله مطلقا) أي من كل وجه (قوله حينئذ) أي حين منافاتها اللفظ من كل وجه (قوله فانها) أي بقية التعليقات اه ع ش (قوله والحق بالاول) وهو ان شاء الله سم و ع ش (قوله ما لو قال الخ) عدم القبول هنا باطنا في غاية الاشكال ولعله غير مراد سم على ج اه ع ش أقول وقوله في غاية الاشكال ظاهر وقوله ولعله الخ يؤيده ما قدمه الشارح في النكاح في مبحث شاهديه في شرح أو اتفاق الزوجين (قوله وما لو أوقع الاستثناء الخ) أي ادعى ارادة الاستثناء (قوله كأربعتكن طوالق الخ) *(فرع)* لو قال أربعتكن طوالق الا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف و يؤيده ما تقدم في باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين مر اه سم (قوله بخلاف نسائي) والفرق ان أربعتكن ليس من العام لان مدلوله عدد محصور وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ ونسائي وان كان محصورا في الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد اه ع ش (قوله و بالثاني) وهو بقية التعليقات اه ع ش (قوله نية من وثاق) وهل مثله على الطلاق وأراد من ذراعي مثلا أو يفرق فيه نظر وقد أجاب مر على البديهي بانه لا يدين فيه كما في ارادة ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية أيضا سم على ج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها الحق انه لا يظهر تفاوت بين من ذراعي و بين من وثاق اه (قوله والحاصل الخ) عبارة الروض والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال أردت طلاقا لا يقع أو ان شاء الله أو يخصصه بعدد كطلقتك ثلاثا وأراد الا واحدة أو أربعتكن وأراد الا فلانة فلا يدين انتهت اه رشيدي (قوله وانما ينفعه الخ) كذا في المغني (قوله ولو زعم) أي قال وقوله انه أتى به أي بما ذكر عبارة النهاية بها اه قال ع ش قوله انه أتى بها الخ أي بالمشيئة خرج به ما لو قال أتيت بقولي ان دخلت الدار أو نحوه فانكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم اه وأقره الرشيدي (قوله والا) أي بان أنكرت انه أتى به اه سم (قوله كما لو قال عدلان الخ) انظر التشبيه راجع لماذا وهل الصورة ان العدلين شهدا عند القاضي أو أخبرا فقط اه رشيدي أقول الظاهر ان مرجع التشبيه قوله حلفت الخ وان الصورة انهما شهدا عند القاضي والمعنى يثبت الطلاق عند الانكار بالحلف كما يثبت بشهادة عدلين حاضرين أنه الخ (قوله قولها) أي الزوجة ولا قولهما أي العدلين (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لانه الخ باسقاط اللام (قوله لم يكذب) ببناء المفعول من التفعيل وكذا قوله كذب (قوله ما قيمته هذا درهم) هو المحلوف عليه (قول المتن بعضهن) يشعر بفرض المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم أي الزركشي قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق الا عمرة ولا امرأة له غيرها فانها تطلق كما في الروضة وأصلها عن

(قوله والحق بالاول) أي وهو ان شاء الله ما لو قال الخ عدم القبول هنا باطنا في غاية الاشكال ولعله غير مراد (قوله وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص الخ) *(فرع)* لو قال أربعتكن طوالق الا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف و يؤيده ما تقدم في باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين مر (قوله و بالثاني نية من وثاق الخ) هل مثله على الطلاق وأراد من ذراعي مثلا أو يفرق فيه نظر وقد أجاب مر على البداهة بانه لا يدين فيه كما في ارادة ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية (قوله والا) أي بان أنكرت انه أتى به (قوله في المتن وقال أردت بعضهن) قال الزركشي تصويرهم المسئلة بقوله أردت بعضهن صريح في ان الفرض فيما اذا كان له زوجة

فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) لانه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يدين لاحتماله (الا بقرينة بأن) أي كأن (خاصمته وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) في انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة وما في الروضة في الايمان انه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهرا أي للقرينة أيضا وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا أدخل دار زيد وقال أردت ما يسكنه دون ما يملكه لم يقبل ظاهرا أي لعدم القرينة ومر انه لو قال وهو يحلها من وثاق أنت طالق وقال أردت من وثاق لم يقع عليه شيء للقرينة وقيد المتولي مسئلة الروضة بما اذا وصل حلفه بكلام السائل والا لم تنفعه النية أي لانه لا قرينة حينئذ ويظهر ضبط الطول والقصر بالعرف وانه هنا أوسع منه بين ايجاب البيع وقبوله ثم ما ذكر انما هو في القرينة اللفظية كما ترى ومنه ما لو قال لها ان رأيت من أختي شيأ ولم تخبريني به فانه يحمل على موجب الريبة اما القرينة الحالية

فتاوى القفال وأقراه بخلاف قوله النساء طوالق الا عمرة ولا امرأة له غيرها والفرق انه في هذه الصورة لم يضف النساء لنفسه اه مغني ومثله في النهاية الا انه زاد عقب وأقراه قوله لكن ظاهر اطلاقهم بخلافه لوجود القرينة هنا أي حيث نواها اه وفي سم بعد اطالته في الرد على الزركشي ما نصه وليست مسئلتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وانه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات وقال ع ش قوله لكن ظاهر اطلاقهم الخ معتمد اه (قول المتن فالصحيح انه لا يقبل ظاهر الا بقرينة) هذا التفصيل يجري في كل موضع قلنا انه يدين فيه كما صرحوا به فيما اذا قال طلاقا من وثاق ان كان حلها منه قبل والا فلا اه مغني (قوله لانه خلاف) الى قوله وما في الروضة في النهاية (قوله مما يأتي) أي آنفا عن المتولي (قوله ونقلاه عن الاكثرين) وحينئذ فار جحاه هنا مخالف لما التزمه الرافعي من تصحيح ما عليه الاكثرون ولا يحسن تعبيره بالصحيح اه مغني (قوله ومثل ذلك الخ) ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث انه لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيره الرجال الاجانب قبل قوله أي ظاهرا بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه نهاية وفي سم نحوه (قوله وما في الروضة الخ) عطف على قوله ما لو أرادت الخ (قوله كلم) قضية قوله الآتي وقيد المتولي الخ انه بحذف أداة الاستفهام أي أكلم زيدا (قوله وبه) أي بقوله أي للقرينة أيضا وقوله بينه أي بين قول الروضة المار وقوله وبين قولها أي الروضة (قوله ومر) أي في شرح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب (قوله حينئذ) أي حين عدم الاتصال (قوله وانه) أي العرف أو ما ذكر من الطول والقصر (قوله ثم ما ذكر) أي تأثير القرينة والعمل بها (قوله انما هو في القرينة اللفظية) أي يتم ذلك فيمن يحلها من وثاق فان القرينة حالية بلا شك بل قد ينازع في مسئلة الاخت في كون القرينة لفظية فليتأمل ومما يمنع التقييد باللفظية مسئلة جلاء زوجته

غير المخاصمة فلو لم يكن له وأراد الاستثناء فينبغي ان تطلق كما لو قال كل امرأة طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها فانها تطلق كما نقلاه عن فتاوى القفال قال بخلاف النساء طوالق الا عمرة ولا امرأة له سواها والفرق انه لم يضفهن الى نفسه وأقراه ويحتمل هنا الوقوع بناء على ان الاستثناء لا يكون الا من المملوك فانه لا يملك الا طلاق عمرة فكأنه استثناها من نفسها وهو باطل اه كلام الزركشي وأقول فيه نظر ظاهر لانه لا يخفى ان المراد بقول المصنف كغيره وقال أردت غير المخاصمة انه قال أردت بقولي نسائي طوالق أو كل امرأة لي فقوله طالق انما ربطه بقوله نسائي او كل امرأة لي طالق بعد تقييده نية بغير المخاصمة فهو نظير ما قاله السبكي في قول ذي الزوجة الواحدة نسائي أو كل امرأة لي غيرك طالق بتقديم اداة الاستثناء اعني غيرك على قوله طالق من انها لا تطلق لانه لم يربط الطلاق بقوله نسائي أو كل امرأة لي الا بعد تقييده بغير المخاطبة غاية الامر انه هنا لم يصرح بهذا القيد بل نواه فاحتيج في قبوله ظاهرا الى قرينة وهناك صرح به فعمل به مطلقا بخلاف ما اذا أخر أداة الاستثناء فقال كل نسائي او كل امرأة لي طالق غيرك فانه يقع الطلاق للاستغراق وليست مسئلتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وانه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات على انه يحتمل انه يحمل كلامه على ما يوافق ما قلناه بان يريد بقوله وأراد الاستثناء انه لم ينو غير المخاصمة بقوله نسائي او كل امرأة لي الطلاق ذلك ثم بعد تلفظه بقوله طالق نوى حينئذ استثناء المخاصمة وهذا هو نظير ما نظر به فتأمله (قوله في المتن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) *(فرع)* زوجة اريد جلاؤها على الرجال فحصلت غيرة الاب أو الزوج فحلف انها لا تجلى عليه ولا على غيره وقال أردت غيره من الرجال فافتى شيخنا الشهاب الرملي بقبول دعواه ظاهرا فلا يحنث بجلوتها على النساء لقرينة الغيرة المقتضية ارادة الرجال اه (قوله ومنه ما لو قال الخ) انظر ما اللفظية في هذا (قوله كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال الخ) قد يقال قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من انه اذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا الا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله قبل ثم ما ذكر الخ فتأمله

كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو أوفق انتهى ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده وعن الاصحاب ما يؤيد الاول وانه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسئلة التغدي على ان الحالف يتقيد بالتغدي معه الآن

(فرع) أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر أو قال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه أو ظننت ما وقع طلاقا أو الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه وصدقته أو أقام به بينة قبل

(فصل) في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها* اذا (قال أنت طالق في شهر كذا أو) في (غرته أو) في (أوله) أو في رأسه (وقع بأول جزء) ثبت في محل التعليق على ما بحثه الزركشي كونه (منه) وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر أول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لا منه ان الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بمحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك الحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الاولى اذ المعنى فيما اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله في أولها فان أراد ما بعد ذلك دين (أو) قال أنت طالق (في نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فيقع) الطلاق (بفجر أول يوم منه)

المحكية في النهاية عن افتاء والده اه سيد عمر عبارة سم قوله ومنه ما لو قال الخ انظر ما اللفظية في هذا اه (قوله كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى الخ) قد يقال قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من انه اذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا الا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله قبل ثم ما ذكر الخ فتأمله اه سم (قوله ما يؤيده) أي الثاني (قوله ما يؤيد الاول) هو قوله لم يقع الا باليأس اه ع ش (قوله أقر) الى الفصل في النهاية (قوله ثم أنكر) أي أصل الطلاق (قوله كظننت وكيلي) الى قوله ثلاثا يعني فاقررت على ذلك الظن وقوله فافتيت بخلافه أي بان ما وقع لم يكن طلاقا أو الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالاقرار كذلك اه كردي (قوله وصدقته) أي صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطليق الوكيل أو خلاف ظنه وقوله أو أقام به أي بالخلاف المذكور اه كردي

(فصل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها) (قوله ونحوها) أي غيرها والمشابهة بين الازمنة وما ذكر معها في مجرد ان كلا مستقل والا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال ان طلقتك فانت طالق ولو قال وما يتبعه ليسلم من ذلك اه ع ش (قوله أو في رأسه) أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه نهاية ومغني (قول المتن بأول جزء) أي معه وهو أول ليلة منه نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله ثبت في محل التعليق) فلو علق ببلده وانتقل الى أخرى ورؤي فيها الهلال وتبين انه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي وظاهر كما قال شيخنا ان محله اذا اختلفت المطالع اه مغني وقوله وظاهر الخ كذا في النهاية قال ع ش قوله وظاهر كما قال الخ معتمد اه (قوله على ما بحثه الخ) عبارة النهاية كما بحثه الخ (قوله كونه) فاعل ثبت والضمير لاول جزء (قوله وعليه) الى المتن في النهاية (قوله وعليه) أي ما بحثه الزركشي (قوله بينه) أي تحقق أول الشهر اذا علق به الطلاق حيث اعتبر فيه محل التعليق (قوله لا منه) عطف على اليه (قوله ان الحكم) لعل المراد به وجوب الصوم (قوله بذاته) يعني الصائم اه رشيدي (قوله فنيط الحكم) لعل المراد به ثبوت أول الشهر (قوله بخلافه هنا) انظر ما المراد بالحكم هنا ولعل الاولى أن يقول بخلاف حل العصمة فانه غير متقيد بمحل فروعي الخ (قوله الذي هو السبب) صفة التعليق (قوله وذلك) أي قول المتن وقع باول جزء اه ع ش (قوله لصدق ما علق به حينئذ) عبارة المغني والاسنى والنهاية لتحقق الاسم باول جزء منه اه (قوله حتى في الاولى) هي قوله في شهر كذا اه ع ش (قوله يقع) أي الطلاق بحصوله أي الدخول في أولها أي الدار والجار متعلق بالضمير (قوله فان أراد الخ) عبارة المغني والاسنى في شرح فيجر أول يوم منه فان أراد وسطه أو آخره وقد قال أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الايام أحد الثلاثة الاول منه وقد قال أنت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيهما ولان الثلاثة الاول غرر في الثانية ولا يقبل ظاهرا وان قال أردت بغرته أو برأسه المنتصف مثلا لم يدين وان قال أنت طالق في رمضان مثلا وهو فيه طلقت في الحال وان قال وهو فيه أنت طالق في أول رمضان أو اذا جاء رمضان فتطلق في أول رمضان القابل اه (قوله ما بعد ذلك) أي ما بعد الجزء الاول فيما لو قال أنت طالق في شهر كذا أما لو قال ذلك في غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الاول وعبارة سم على حج قوله فان أراد ما بعد ذلك هو صادق بما لو أراد اليوم الاخير أو آخر اليوم الاخير وقد قال في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا اذ لا وجه للتديين حينئذ اه أقول خرج بقوله في مثل هذا ما لو قال أنت طالق في أول الشهر ثم قال أردت بالاول النصف الاول من الشهر يعني الوقوع في آخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغي تديينه لاحتمال اللفظ لما قاله اه ع ش عبارة الرشيدي قوله فاراد

(فصل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها) (قوله في محل التعليق الخ) كذا م ر (قوله فكان الفرق الخ) يمكن ان يستغنى عن الفرق بانهما سواء لان التعليق سبب الطلاق فاعتبر محله واعتبار المنتقل اليه انما هو لوجوب المستقبل الواقع في المنتقل اليه فليتامل (قوله فان اراد ما بعد ذلك) صادق بما لو أراد اليوم الاخير

لان الفجر لغة أول النهار وأول اليوم وبه يعلم انه لو قال لها أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذى قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعى أو البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتى باربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا أو لم يعاشرها ولا ارث لها وأصل هذا قولهم فى أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضى أكثر من شهر من أثناء التعليق فحينئذ يتبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة بآخر التعليق فاكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضى شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء فى الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر مؤبدا الا أن يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله الى آخر يوم من عمرى وبه يعلم انه لو قال أنت طالق آخر يوم من عمرى طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك فى اليوم الاخير من أيام عمرى اذ هو من اضافة الصفة للموصوف قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقينى ومحل هذا ان مات فى غير يوم التعليق او فى ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق

بطلوع

ما بعد ذلك لعله خصوص الاولى اهـ (قوله لان الفجر) الى قوله ولو قال فى آخر يوم ولم يزد فى النهاية (قوله وبه يعلم الخ) أى بالتعليل (قوله وقياسه) أى قوله أنت طالق يوم يقدم زيد الخ (قوله فقدم يوم الاربعاء) أى أو الخميس سم على حج أى فيتبين الوقوع يوم الخميس الذى قبل يوم الخميس الذى قدم فيه اهـ ع ش (قوله الذى قبله) أى حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق والا فلا وقوع اهـ (قوله ونظيره) أى المقيس اهـ ع ش (قوله فعاش أكثر من ذلك) ينبغى ان يراد الاكثر من أثناء التعليق أخذا مما يذكره آنفا اهـ سم (قوله من تلك المدة) أى ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وان طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فان تبين بعد الوطء انه وقع بعد الطلاق كان وطء شبهة اهـ ع ش (قوله ولا عدة عليها الخ) أى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا اهـ رشيدى زاد ع ش وفى سم على حج ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة أشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وان كانت تنتقل الى عدة الوفاة لو مات فى أثناء عدتها لكن عدتها انقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال انتهى اهـ (قوله وأصل هذا) اى قوله أنت طالق قبل موتى الخ اهـ ع ش (قوله من أثناء التعليق) هو صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتحقق الصفة سم على حج اهـ ع ش (قوله فاعتبر) أى الشهر رشيدى وكردى (قوله بآخر التعليق) متعلق بالصادقة يعنى يصدق على الجزء الذى هو زمن التلفظ بآخر التعليق وعلى أكثر من ذلك الجزء انه أكثرية للشهر أى بغير الشهر مع ذلك أكثر من الشهر واعتبار تلك الاكثرية انما يحتاج اليها ليقع فيها الطلاق اهـ كردى (قوله وقولهما الخ) جواب سؤال نشأ عن اعتبار الاكثرية والزيادة على الشهر (قوله وقع بعد شهر الخ) أى فهو تعليق روى الحاكم والبيهقى ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق الى سنة فقال هى امرأته سنة اهـ سم (قوله مؤبدا) أى وان كان الى تقتضى ان الطلاق مغيا بآخر الشهر وانها تعود بعده الى الزوجية اهـ ع ش (قوله فيقع حالا) أى ومؤبدا أيضا ع ش ورشيدى (قوله ومثله) أى قوله الى شهر اهـ ع ش (قوله ومثله الى آخر يوم الخ) تقديره أخذا مما يأتى آنفا الى اليوم الاخير من عمرى أى فيقع فى اليوم الاخير منه كما يفيده قوله ومثله اهـ سم (قوله وبه يعلم) أى بقوله ومثله الى آخر يوم من عمرى (قوله وتقدير ذلك الخ) أى تأويله بان المعنى فى اليوم الاخير من أيام الخ اهـ ع ش (قوله فى ذلك الخ) خبر وتقدير ذلك (قوله من اضافة الصفة) وهى آخر الى الموصوف وهو يوم اهـ سم (قوله ومحل هذا الخ) مقول قال والاشارة الى قوله طلقت

او آخر اليوم الاخير وقد قال فى أوله ولعله غير مراد فى مثل هذا اذ لا وجه للتديين حينئذ (قوله فقدم يوم الاربعاء) أى أو الخميس (قوله فعاش أكثر من ذلك) ينبغى ان يراد الاكثر من اثناء التعليق أخذا مما يذكره آنفا (قوله ولا عدة عليها ان كان بائنا الخ) ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة اشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وان كانت تنتقل الى عدة الوفاة لو مات فى اثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال (قوله من اثناء التعليق) صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتحقق الصفة (قوله وقع بعد شهر الخ) أى فهو تعليق روى الحاكم والبيهقى ان ابن عباس سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق الى سنة فقال هى امرأته الى سنة (قوله ومثله الى آخر يوم من عمرى) تقديره أخذا مما يأتى آنفا الى اليوم الاخير من عمرى أى فيقع فى اليوم الاخير منه كما يفيده قوله ومثله (قوله من اضافة الصفة) أى وهو آخر الى الموصوف اى وهو يوم (قوله ومحل هذا الخ) بقى ما لو مات فى ليلة التعليق فقد يقال هو كما لو قال انت طالق أمس فيأتى فيه تفصيله الآتى لانه بمنزلة قوله

والاوقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين التلفظ ولو قال آخر يوم لموتي اومن موتي لم يقع شيء لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه لا يقع به شيء لتردده بين آخر يوم من عمري او من موتي وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل ولو قال على آخر جزء من عمري كما اعتاده طائفة فهو كقوله مع موتي فلا وقوع به كما يأتي أو آخر جزء من عمري او من اجزاء عمري وقع قبيل موته اى آخر جزء يليه موته خلافا لمن زعم وقوعه حالا فقد صرحوا في انت طالق آخر جزء من أجزاء حيضك بانه سني لاستعقابه الشروع في العدة واجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع ان الوقوع عقب آخر جزء وهو وقت الموت بان حالة الوقوع هي الجزء الاخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه في أنت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته ولو قال قبل ان أضربك او نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه قال جمع عقب اللفظ ورده شيخنا بان الموافق لقولهم في أنت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع آخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا الى حال اللفظ اقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ

بطلوع فجر يوم موته الخ (قوله والاوقع حالا) يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا حينئذ نظر اذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ اه سم أقول قول الشرح والا تحته صورتان ان يقوله نهارا و يموت في بقية اليوم أو يقوله نهارا و يموت في الليلة التالية له وفي كل منهما اذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال ان الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تأخر تبينه عن وقته أما لو قاله ليلا ومات في بقيتها فهو غير داخل تحت ذلك وحكمه أن لا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا اذا مضى اليوم وحكمه ان لا وقوع اه ع ش (قوله ومراده) أي البعض (قوله ولا نية له) ظاهره انه ان نوى آخر يوم من عمري فحكمه الوقوع فيه أو من موتي فعدم الوقوع مطلقا اه سيد عمر (قوله فالذي أفتيت به انه لا يقع الخ) خلافا للنهاية عبارته طلقت بغروب شمس يلي ذلك التعليق فيما يظهر وان زعم بعضهم انه أفتى بعدم الوقوع مطلقا اه قال ع ش قوله بغروب شمس يلي الخ بل قد يقال في آخر اليوم الذي علق فيه لانه يصدق عليه انه آخر يوم من مطلق الايام وهو وجيه وقوله وان زعم بعضهم هو حج اه (قوله بين موقع وعدمه) نشر مرتب (قوله ونحوه) أي كالقرينة الخارجية (قوله كما يأتي) أي في التنبيه (قوله أو آخر جزء) الى المتن في النهاية الا قوله خلافا الى فقد (قوله أو آخر جزء من عمري) و يظهر انه لو قال آخر عمري كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله فقد صرحوا الخ) عبارة النهاية لتصريحهم الخ (قوله وهو) أي العقب (قوله لاستحالته) أي الوقوع مع اللفظ (قوله ولو قال قبل ان أضربك الخ) قال في الروض وان قال أنت طالق قبيل موتي وقع في الحال انتهى اه سم (قوله مما لا يقطع بوجوده) أخرج قبل طلوع الشمس اه سم (قوله فضربها) أي بعد التعليق ولو بزمن طويل ومفهوم قوله فضربها انه لو لم يضربها لم يقع لان المعنى ان ضربتك فانت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) معتمد اه ع ش عبارة السيد عمر أقول يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال في أنت طالق قبل موتي من الوقوع في الحال بخلاف قبل موتي بضم القاف مع ضم الباء أو اسكانها او قبيل موتي فانه لا يقع الا في آخر جزء من عمره نعم يشكل على ما قاله ذلك الجمع بل وعلى مسئلة الموت ما استند اليه شيخ الاسلام ولا يجدي في الفرق ما أفاده الشارح رحمه الله تعالى اذا التعليق في المسئلة المذكورة ليس بمحدود بل بطلاق مضاف لمحدود وهو مع ذلك صادق بكل زمن من الازمنة السابقة بلا شك فليتأمل اه سيد عمر (قوله وقوعه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الخ) وقد يقال قولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد الثاني اه سم

أنت طالق في اليوم الماضي وقد يقال بخلافه لان هذا جاهل بموته فليس قصده الا التعليق بمجيء آخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالته فلا يقع شيء لان الطلاق لا يسبق اللفظ (قوله والاوقع حالا) يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر اذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال يجري فيه انت طالق امس لانه بمعناه وقد يفرق فليحرر (قوله ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه لا يقع به شيء الخ) ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له وقع بغروب شمس أول يوم يلقاه أي لوجود مسمى المعلق عليه بعد التعليق خلافا لمن قال انه أفتى بعدم الوقوع مطلقا شرح مر (قوله ولو قال قبل ان اضربك أو نحوه الخ) قال في الروض وان قال أنت طالق قبيل موتي وقع في الحال اه (قوله مما لا يقطع بوجوده الخ) أخرج قبل طلوع الشمس (قوله عقب اللفظ) قد يقتضي انه لو اتصل موته بآخر اللفظ بلا فاصل انه لا يقع وفيه نظر و يؤيد النظر ما تقدم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر فقط بعد تمام التعليق من انه يقع مع آخر التعليق لا بعده فقد وقع مع اللفظ مع انه لم يسبق زمان الوقوع فليراجع فان ما قاله الروياني مشكل وما ادعاه من الاستحالة ممنوع وكذا يقال في قوله الآتي قال جمع عقب اللفظ (قوله لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ) وقد يقال قولهما مستندا الى حالة اللفظ ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد

وعليه يفرق بين هذا وماقاس عليه بان التعليق ثم بازمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتقيد الوقوع بما صدقه فقط وهنا بفعل ولا زمن له محدود يمكن التقييد به فتعين الوقوع من حين اللفظ (او) انت طالق (آخره) اى شهر كذا أو انسلاخه او نحو ذلك (ف) يقع (بآخر جزء من الشهر) لان المفهوم منه آخره الحقيقي (٩٠) (وقيل) يقع (باول النصف الآخر) منه وهو اول جزء منه ليلة سادس عشره لان منه الى آخره يسمى آخره ويرد بمنع ذلك (ولو قال ليلا اذا مضى يوم) فانت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق مضى يوم (أو) قاله (نهارا) بعد أوله (ففي مثل وقته من غده) يقع الطلاق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا ولا ينافيه مامر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجزه تفريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه اى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثناء يوم واستمر الى نظيره من الثاني أجزأه كما لو قال اثناءه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا هو نظير ما هنا بجامع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين أما لو قاله أوله بان فرض انطباق آخر التعليق على أوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة وأخرى أول الثاني وأخرى أول الثالث ولم ينتظر فيهما مضى ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمضى اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق باوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له (أو) قال اذا مضى (اليوم) فانت طالق (فان قاله نهارا) أى اثناءه وان بقي منه لحظة (فبغروب شمسه) لان أل العهدية تصرفه الى الحاضر منه (والا) يقله نهارا بل ليلا (لغا) فلا يقع به شئ اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ ايام الدنيا فان قالت

(قوله وعليه) أى على الاول وهو ماقاله الجمع يفرق بين هذا أى نحو قبل أضربك (قوله وماقاس) أى شيخنا والضمير في بما صدقه يرجع الى الوقوع اه كردي أقول والظاهر المتعين ان الضمير راجع الى الزمن المحدود وهو كامل الرجب (قوله ولا زمن له الخ) على ان قوله أولا مما لا يقطع بوجوده ظاهر في الفرق بين ماذكره وبين ماقاس عليه لان الشهر الذى بعد رمضان مما يقطع بوجوده اه ع ش (قوله أى شهر كذا) الى قول المتن وبه يقاس في النهاية (قوله منه ليلة الخ) الاخصر الأوضح من ليلة الخ (قوله لان منه الى آخره) لعل هنا سقطة من الكاتب والاصل لان أول جزء منه الخ وعلى فرض عدم السقطة غاية ما يتكلف في توجيهه ان اسم ان محذوف أى لانه أى النصف الآخر منه أى من أوله الى آخره يسمى أوان من بمعنى أول والضميران راجعان الى النصف الآخر عبارة النهاية والمغني اذ كله آخر الشهر اه وهي ظاهرة (قوله بمنع ذلك) عبارة المغني بسبق الاول الى الفهم *(تنبيه)* لو علق بآخر أول آخره طلقت بآخر جزء منه وان علقه باول آخره طلقت باول اليوم الاخير منه أو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر وان نقص الشهر أو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا والا فبالفجر اه بحذف وقوله لو علق بآخر أول الخ في النهاية مثله (قوله بعد أوله) سيذكر محترزه بقوله أما لو قال أوله الخ (قوله في جميعه) أى جميع النهار (قوله ولا ينافيه) أى التعليل (قوله المتصلة به) أى بالتعليق (قوله ثم) أى في نذر الاعتكاف (قوله لو دخل فيه) أى الاعتكاف (قوله أثناءه) أى اليوم (قوله وهذا) أى قوله ومن ثم لو دخل الخ اه ع ش (قوله ماهنا) أى في تعليق الطلاق (قوله عقب اليمين) فيه تغليب اه رشيدي (قوله بان فرض انطباق آخر التعليق الخ) بان وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه سم على حج اه رشيدي زاد ع ش أى فلا يقع الا بمضى جزء من اليوم الثاني اه عبارة السيد عمر قوله بان فرض الخ وهذا كما قال الزركشي اذا تم التعليق واستعقبه أول النهار أما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه انتهى أى بل بمضى قدر زمن التعليق من غده اه (قوله طلقت في الحال الخ) أى ان كان قاله نهارا والا فلا تطلق الا بمجىء الغد اه ع ش (قوله وأخرى أول الثاني الخ) وفي المطلب عن العبادي لو قال أنت طالق أول النهار وآخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله فتطلق طلقتين والفرق انها في الاولى اذا طلقت في أول النهار أمكن سحب حكمها الى آخره بخلافه في الثانية كذا في الخادم في كتاب الايمان *(فرع)* لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل ساعات النهار فالظاهر انه لا يقع عليه الطلاق الا بمضى النهار نظير ما لو قال أنت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه انه انما يقع عليه الطلاق بأول الليلة الاخيرة من رمضان لانه بها يتحقق ادراكه ليلة القدر ولو حصل منه التعليق في أثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضى مثله من السنة القابلة اه ع ش (قوله ولم ينتظر فيهما) أى اليوم الثاني والثالث أى بل أوقعنا الطلاق أولهما اه رشيدي (قوله الصادق) أى المتحقق (قوله أو قال اذا مضى) الى قول المتن وبه يقاس في المغني الا قوله فان قالت الى وخرج (قوله وان بقي منه لحظة) وان أراد الكامل دين كما يأتي عن سم (قوله والحمل على الجنس متعذر الخ) قد يقال قضية تحقق الجنسية في كل من أفراده صدق

الثاني (قوله بان فرض انطباق آخر التعليق على اوله) بان وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه (قوله لاقتضائه التعليق بفراغ ايام الدنيا) قد يقال قضية تحقق الجنسية في كل من افراده صدق التعليق

التعليق

التعليق بمضي يوم واحد بعد اه سم (قوله لم لا يحمل على المجاز) أي بان يراد باليوم الليلة بعلاقة الضدية أو مطلق الوقت فتطلق بمضي الليلة أو مضي ما يصدق عليه الوقت الذي وقع فيه التعليق اه ع ش (قوله أو قرينة خارجية الخ) أي فيحمل اللفظ عند الاطلاق على مادلت عليه القرينة اه ع ش (قوله ولم يوجد واحد منهما) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم الا ان يقال ليست خارجية وقرينة المجاز في التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح سم وقوله هلا الخ لعله على سبيل التنزل وتسليم ان أل حقيقة في العهد الحضوري والا فالتحقيق انها حقيقة في الجنس من حيث هو وعليه فلا يخفى ما في كلام الشارح كغيره اه سيد عمر (قوله أو الشهر) أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر اه نهاية قال ع ش قوله من غير ذكر شهر أفهم انه لو قال أنت طالق شهر رمضان لم تطلق الا بدخول شهر رمضان كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان ويخالفه ما في حاشية الزيادي من انه لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان يقع حالا مطلقا اه عبارة الرشيدي قوله من غير ذكر شهر انظر ما وجهه وفي حاشية الزيادي ما يخالفه اه (قوله أنصب الخ) أي ما ذكر من اليوم وما عطف عليه (قوله في التعريف) الى المتن في النهاية وفيها وفي المغني وسم هنا مسائل راجعها (قوله فيقع) الى الفرع في المغني ثم قال تنبيه لو شك بعد مضي مدة من التعليق هل تم العدد أو لا عمل باليقين وحل له الوطء حال التردد لان الاصل عدم مضي العدد والطلاق لا يقع بالشك ولو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران واحياء الموتى أو عقلا كالجمع بين الضدين أو شرعا كنسخ رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد اه (قوله وان قل) أي وان كان الباقي لحظة اه سم (قوله دين) ينبغي ان يجري هذا في اذا مضى اليوم سم على حج اه ع ش (قوله وفي اذا مضى شهر الخ) بمضيه الخ عطف على في اذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما الخ (قوله عن الروياني) فيه انه لم يعزما مر آنفا قبيل قول المتن أو اليوم الخ لم يعزه الى أحد وأما ما مر قبل قول المتن أو آخره الخ فبعده لا مناسبة بينهما حتى يظهر الاخذ (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة يقع اه سم أي المقدر بالعطف (قوله وان لم يوافقه الخ) عطف على ان وافق الخ (قوله ومحله) أي محل تكميل الشهر بما ذكر اه رشيدي (قوله ان كان) أي قوله اذا مضى

بمضي يوم واحد بعد الآن يقال لا يصدق معنى الجنس ما بقي منه شيء وفيه نظر (قوله ولم يوجد واحد منهما هنا) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم الا ان يقال انها ليست خارجية وقرينة المجاز في التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح يتأمل من القرائن (قوله فيقع في اذا مضى الشهر) قال في العباب ولو قال اذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلالي واذا مضت الشهور فهو باقي شهور تلك السنة أو اذا مضت شهور فبمضي ثلاثة أو علق بمضي الساعات فبمضي أربعة وعشرين ساعة او ساعات فبمضي ثلاث اه وما ذكره في الساعات هو ما قاله الجيلي وهو موافق لما قاله فيما اذا مضت الشهور انها لا تطلق الا بمضي اثني عشر شهرا لكن الاصح عند القاضي انها تطلق بمضي ما بقي من السنة وقياسه في الساعات ان تطلق هنا بمضي ما بقي من ساعات اليوم والليلة مع اعتبار سبق الليل ولو قال اذا مضت الايام ففيه نظر وقياس قولهم واللفظ للروض قبيل الرجعة أو حلف ليصومن الايام فليصم ثلاثا قال في شرحه حملا عليها لا على أيام العمر انتهى الوقوع هنا بمضي الثلاث لكن قياس ذلك الوقوع فيما اذا مضت الساعات بمضي ثلاث الا أن يفرق فليحرر ولو قال اذا مضى ليل فانت طالق لم تطلق الا بعد مضي ثلاث ليال كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمر وتمرة وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس انتهى ولينظر فيما لو قال اذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التي هو فيها فيحنث بمضي الباقي منها الان ليلا وان كان بمعنى الجمع الا انه بدخول أل يحمل على الجنس و ينصرف للمعهود فيه نظر وقد يقال قد اعتبر الثلاث في الايام والنساء في لا أتزوج النساء مع دخول لام الجنس (قوله وان قل) أي وان كان الباقي لحظة (قوله دين) ينبغي ان يجري هذا في اذا مضى اليوم (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة

لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت لان شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضي اليوم قوله أنت طالق اليوم أو الشهر او السنة او هذا اليوم أو الشهر أو السنة فانها تطلق حالا ولو ليلا سواء أنصب أم لا لانه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية (وبه) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) في التعريف والتنكير لكن لا يتأتى هنا الغاء كما هو معلوم فيقع في اذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما وان قل فان اراد الكامل دين وفي اذا مضى شهران وافق قوله أي آخر قوله أخذا مما مر آنفا عن الروياني ابتداءه بمضيه وان نقص وان لم يوافقه فان قاله ليلا وقع بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق أو نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق ومحله ان كان

في غير اليوم الأخير والا ومضى بعده شهر هلالي كفى نظير مامر في السلم وفي اذا مضت سنة بمضي اثني عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول حسب احد عشر شهرا بالاهلة وكملت بقية الاول ثلاثين يوما من الثالث عشر والسنة للعربية نعم يدين مريد غيرها *(فرع)* حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه مفرقا حنث على ما يأتي في الايمان ولو قال انت طالق في أول الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه اولها وقيل اولها ابتداء المحرم ذكره الاسنوي (او) قال (أنت طالق أمس) او الشهر الماضي او السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستندا اليه) أي امس او نحوه (وقع في الحال) لانه اوقعه حالا وهو ممكن واسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فالغى وكذا لو قصد ان يقع امس او اطلق أو تعذرت مراجعته لنحو موت أو خرس ولا اشارة له مفهمة (وقيل لغو) نظرا الاسناده لغير ممكن ويرد بان الاناطة بالممكن اولى ألا ترى الى مامر في له على ألف من ثمن خمر انه يلغى قوله من ثمن (٩٢) خمر ويلزمه الالف (أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة) من طلاق رجعي أو بائن (صدق بيمينه) لقرينة الاضافة الى امس ثم ان صدقته فالعدة مما ذكر وان كذبته اولم تصدقه ولم تكذبه فمن حين الاقرار (او) قال اردت اني (طلقتها امس (في نكاح آخر) فبانت مني ثم جددت نكاحها او ان زوجا آخر طلقها كذلك (فان عرف النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق بيمينه) في ارادة ذلك للقرينة (والا) يعرف ذلك (فلا) يصدق ويقع حالا لبعد دعواه هذا ما جرى عليه هنا وهو المنقول عن الاصحاب وللامام احتمال جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه يصدق لاحتماله وجزم به بعضهم ولو قال انت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالا او بين الليل والنهار فان كان نهارا فبالغروب او ليلا فبالفجر *(تنبيه)* ما تقرر في أنت طالق امس من الوقوع حالا عملا بالممكن وهو الوقوع بانت طالق والغاء لما لا يمكن وهو قوله أمس يوافقه الوقوع من حالا في أنت طالق قبل ان تخلقي الغاء لما لا يمكن وهو قبل أن تخلقي وفي أنت طالق لا في زمن الغاء للمحال وهو ولا في زمن وفي أنت طالق بين الليل والنهار على ما بحثه بعضهم مخالفا لمن سبقوه وعلله بانه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو كقوله لا في زمن وقد تقرر حكمه وفي أنت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضي فيقع فيهما حالا الغاء للمحال وهو ما بعد لام التعليل كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل ملحظ الوقوع هنا حالا ان اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كأنت طالق لرضا زيد فانه يقع وان لم يرض وقد يجاب بانه لا مانع من ان يعلل بالغاء المحال أيضا كما أشاروا اليه في للشهر الماضي ومن ثم قاس شيخنا الوقوع حالا في أمس على الوقوع حالا في للبدعة ولا بدعة لها ولم يبال بما أفادته اللام لما ذكرته وفي انت طالق الآن طلاقا أثر في الماضي فيقع حالا ويلغو قوله أثر في الماضي لانه محال وفي أنت طالق اليوم غدا الغاء للمحال وهو قوله غدا وفي أنت طالق طلقة سنية بدعية وهي في حال البدعة الغاء للمحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة وفي أنت طالق الطلقة الرابعة على احد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا وقياس كلام القاضي

شهر أنت طالق (قوله في غير اليوم الاخير الخ) عبارة المغني في غير الاخير من الشهر فان علق في اليوم الاخير أو الليلة الاخيرة من الشهر كفى بعده شهر هلالي اه (قوله وفي اذا مضت الخ) عطف على قوله وفي اذا مضى شهر الخ وقوله بمضي الخ صلة يقع المقدر بالعطف (قوله والسنة للعربية الخ) عبارة المغني والنهاية والمعتبر السنة العربية فان قال أردت غيرها لم يقبل منه ظاهرا التهمة التأخير ويدين نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله اه (قوله أو الشهر الماضي) الى التنبيه في النهاية وكذا المغني الا قوله ويرد الى المتن (قوله وهو الخ) أي الاستناد اه مغني (قوله وكذا لو قصد الخ) أي وكذا يقع حالا لو قصد الخ سم ومغني (قوله أولى) أي بان يلغى الطلاق من الاناطة بالمحال مع انه لم يلغ في الاولى (قول المتن أو قصد انه طلق أمس) أي ولو لم يقصد الزوج انشاء طلاق لا حالا ولا ماضيا بل قصد الاخبار بانه طلقها أمس في هذا النكاح اه مغني (قوله كذلك) أي فبانت منه ثم نكحتها (قوله فلا يصدق الخ) يظهر ان المراد ظاهرا فيدين (قوله هذا) أي قول المصنف والا فلا (قوله وجزم به بعضهم) والصواب ما في الكتاب وممن صرح بما في الكتاب القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني وقد وقع في بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كما ذكره الاذرعي اه مغني (قوله ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقي) قال م ر في شرحه ولو قال أنت طالق قبل ان تخلقي طلقت حالا اذا لم تكن له ارادة كما قاله الصيمري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان كانت له ارادة بان قصد اتيانه بقوله قبل ان تخلقي قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به انتهى ولك ان تقول ما الفرق بينه وبين أمس ونحوه اذا قال أردت ايقاعه في الماضي وانه يقع حالا على المذهب فان ظاهر اطلاقهم ان الحكم كذلك ولو كان الارادة قبل فراغ لفظ الطلاق والحاصل انه اما ان يلتزم ما ذكر من التقييد في أمس وغيره مما علق بمحال مما مر ويأتي واما ان يتمحل الفرق فليتأمل اه سيد عمر (قوله لمن سبقوه) أي وهو المعتمد كما مر قبيل التنبيه (قوله وعلله) أي بعضهم (قوله هنا) أي في صورتي للبدعة وللشهر الماضي وقوله فهو أي ما ذكر من الصورتين (قوله أيضا) أي كما يعلل بكون اللام للتعليل (قوله كما أشاروا اليه) أي التعليل بالغاء المحال (قوله ومن ثم) أي من أجل جواز التعليل بالغاء المحال مع وجود اللام (قوله لما ذكرته) أي في الجواب المار آنفا (قوله أثر) بناء الفاعل من التأثير (قوله وهو قوله غدا) لا يخفى ما فيه

يقع (قوله حنث) كذا م ر (قوله وكذا لو قصد الخ) أي وكذا يقع حالا لو قصد الطلاق فيه لا يقال الطلاق فيه من لازم انه نكاح آخر لانا نمنع ذلك لاحتمال فسخ أو تبين فساد الاول (قوله وهو المنقول الخ) اعتمده

الآتي عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس من غير اضافة فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر أمس
لانه علقه بالغد وبالامس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع فى أمس فتعين الوقوع فى غد لامكانه وحاصل هذا الغاء المحال والاخذ بالممكن فهو كما فى أنت طالق أمس ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع أصلا نظرا للمحال فى أنت طالق بعد موتى أو معه وفى أنت طالق مع انقضاء عدتك وفى انت طالق طلقة بائنة لمن يملك عليها الثلاث كما قاله القاضى أو رجعية لمن لا يملك عليها سوى طلقة أو لغير موطوأة كما قاله القاضى أيضا قال فى التهذيب وهو المذهب وفى أنت طالق الآن أو اليوم اذا جاء الغد او اذا دخلت الدار فلا تطلق بمجىء الغد ولا بدخول الدار لانه علقه بمجىء الغد فلا يقع قبله واذا جاء الغد فقد فات اليوم او الآن اى فلم يمكن ايقاعه بوجه وفى أنت طالق ان جمعت بين الضدين أو نسخ رمضان او تكلمت هذه الدابة فلا يقع نظرا للمحال باقسامه الثلاثة والحاصل منه ان الطلاق وقع حالا فى أكثر الاحدى عشرة الاولى ولم ينظروا فيها للمحال الذى ذكره ولم يقع فى الصور الاخرى التسع نظرا للمحال فيها وفى الفرق بين تلك وهذه بابداء معنى أوجب الغاء المحال فى جميع تلك ومعنى آخر أوجب النظر للمحال فى جميع هذه عسر أو تعذر لمن أمعن النظر فى مدرك كل من تلك وكل من هذه فان قلت هذا الاشكال لا يتوجه لان هذه

من التسامح ومع ذلك فواضح ان محله اذا أراد ايقاع طلاق واحد فيهما أما اذا أراد ايقاع طلقتين فى كل منهما واحدة فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو بينونة فينبغى ان يقعا ثم يتردد النظر فى صورة الاطلاق بايهما تلحق وظاهر كلامهم انها تلحق بالاولى فليتأمل اهـ سيد عمر وفى الروض مع شرحه ما يوافقه عبارته لو قال أنت طالق اليوم غدا فواحدة تقع فى الحال ولا يقع شئ فى الغد لان المطلقة اليوم طالق غدا او يحتمل انه لم يرد الا ذلك وكذا يقع واحدة فقط فى الحال لو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا لان ما أخره تعجل فان أطلق نصفين بان أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فطلقتان الا ان تبين بالاولى وكذا لو قال أردت اليوم طلقة وغدا أخرى كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو قال أنت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط أى لا فى اليوم أيضا لان الطلاق معلق بالغد وذكر اليوم بعده كتعجيل الطلاق المعلق وهو لا يتعجل اهـ (قوله الآتى) أى آنفا (قوله من غير اضافة) أى فيهما اهـ سم (قوله من غير اضافة الخ) ولو قال نهارا أنت طالق غدا امس أو أمس غد بالاضافة وقع الطلاق فى الحال لان غد أمس وأمس غد هو اليوم ولو قاله ليلا وقع غدا فى الاولى وحالا فى الثانية مغنى وروض مع شرحه (قوله ولا يمكن الوقوع فيهما) يعلم ما فيه مما مر آنفا اهـ سيد عمر ويظهر بالتأمل انه لا يجرى هنا نظير ما مر آنفا (قوله وحاصل هذا) أى ما ذكر فى أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس الخ (قوله فهو) أى حكم أنت طالق أمس غدا الخ (قوله ان يملك الخ) أى خطابا بالزوجة يملك الخ (قوله كما قاله القاضى) راجع الى قوله وفى أنت طالق طلقة بائنة الخ (قوله أو رجعية الخ) عطف على بائنة (قوله كما قاله القاضى) راجع الى قوله أو رجعية الخ (قوله وهو المذهب) أى ما قاله القاضى (قوله أو اذا دخلت الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى لكن لا بخطه فيحتمل انه من تغيير الناسخ أو يقال أو بمعنى الواو والا فهو مشكل فيما يظهر اذ مقتضاه انه اذا قال أنت طالق اليوم اذا دخلت الدار ودخلت فيه ان لا تطلق ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال اقتصاره فى التعليل على قوله لانه علقه الخ نعم قد يقال حينئذ لا فائدة لزيادة ولا بدخول الدار اذ لا دخل له بالكلية والحاصل ان كلامه لا يخلو عن شئ بكل تقدير فليتأمل ثم رأيت الفاضل قال ما نصه قوله وفى أنت طالق الآن أو اليوم الخ مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم اذا دخلت الدار ودخلت الدار فى اليوم وأى مانع من الوقوع عند دخول الدار انتهى وقد يجاب بان قوله اذا جاء الغد راجع الى اليوم وقوله أو اذا دخلت الدار راجع الى الآن ولا شك ان دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الآن بل انما يقع فى المستقبل فهما مسئلتان والنشر على عكس ترتيب اللف وقوله لانه علقه بمجىء الغد أى مثلا فى مسئلته وهى ربط الطلاق باليوم اهـ سيد عمر أقول وينافى هذا الجواب قول الشارح الآتى فقد فات اليوم أو الآن نعم يصرح بما تضمنه الجواب صنيع المغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة اذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق وان وجدت الصفة لانه علقه بوجودها فلا يقع قبله واذا وجدت فقد مضى الوقت الذى جعله محلا للايقاع اهـ وبه يعلم ما فى تعبير الشارح من الخفاء والتعقيد (قوله بمجىء الغد ولا بدخول الدار الخ) حقه ان يقول ولو بعد مجىء الغد أو دخول الدار لانه علقه بمجىء الغد أو دخول الدار فلا يقع قبله واذا جاء الغد أو دخلت الدار فقد فات الخ (قوله باقسامه الثلاثة) أى العقلى والشرعى والعادى (قوله منه) أى من الاشكال المذكور بقوله ويخالف هذه الفروع الخ (قوله فى أكثر الاحدى عشرة الخ) ليتأمل مع ما سيأتى المقتضى للوقوع فى جميعها اهـ سيد عمر أقول ما سيأتى فى الوقوع المطلق الشامل للحالى والاستقبالى وما هنا فى خصوص الوقوع فى الحال فاخرج بقيد الاكثر أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس فانه يقع الطلاق فيهما فى صبيحة الغد (قوله ذكره) الاصوب اسقاط الهاء أو زيادة واو الجمع أو تاء التكلم (قوله التسع) أى بعد قوله وفى أنت طالق ان جمعت بين الضدين الخ صورة واحدة (قوله

مر (قوله من غير اضافة) أى فيهما (قوله وفى أنت طالق الآن أو اليوم اذا جاء الغد أو اذا دخلت الدار الخ) مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم اذا دخلت الدار ودخلت الدار فى اليوم فأى مانع من الوقوع عند

الفروع المبددة بعضها مبني على ان المحال يمنع الوقوع وبعضها على انه لا يمنعه والاشكال انما جاء من ذكر المتأخرين لها كما ذكر قلت بل
الاشكال متوجه وما ذكر ممنوع ألا ترى ان الشيخين قائلان بان التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما في أمس ونحوه بالوقوع الغاء للمحال
فان قلت يمكن الفرق بان المحال انما يمنع الوقوع ان وقع في التعليق لقولهم قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهو قضية فرق بعضهم
بين أنت طالق اليوم اذا جاء الغد وأنت طالق أمس غدا بان الاول فيه لفظ صريح في التعليق فمنع الوقوع بخلاف الثاني قلت لا يطرد ذلك لان
أنت طالق أمس وقبل ان تخلقي ولا في زمن ونحوها مثل أنت طالق مع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك أو طلقة بائنة أو رجعية في
صورتيهما السابقتين فهذا تنجيز في الكل ربط بمحال فالغي تارة ولم يلغ أخرى فان قلت عللوا مع موتي ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته
البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو أمس فان وقوعه هنا لا يصادف البينونة قلت لا يطرد ذلك أيضا لان قياسه ان لا يقع في قبل ان تخلقي
لمصادفته عدم وجودها بالكلية (٩٤) وهو أولى بالرعاية من مصادفة البينونة وأيضا فالتعليل بمصادفة البينونة انما هو بيان لوجه
المحالية وهي لا تنحصر في ذينك فليس القصد به الا بيان وجه الاحالة والا فاكثر صور المحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فان قلت البحث بين الاصحاب في منع المحال باقسامه الثلاثة للوقوع انما هو في التعليق به كما أطبقت عليه عباراتهم والتعليق انما يكون بمستقبل فالحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط بان ربط بماض أو حال أو لم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر للمحال فيه كأمس وقبل ان تخلقي ولا في زمن وللشهر الماضي وطلاقا أثر في الماضي وطلقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن
يرد عليه اليوم غدا حيث ألغوا غدا مع انه مستقبل و يجاب بان الغاءه هنا لمعارضة ضده له وهو اليوم الاقوى لكونه حاضرا قولهم
فقدمنا مقتضاه ثم ما قلناه في هذه الصور الاولى الاحدى عشرة باسرها وهو الغاء المحال لانها غير مستقبلة وأما الصور الاخرى فالمستقبل منها
صريحا بعد موتي في ومعه ومع انقضاء عدتك والآن اذا جاء الغد أو دخلت وغلب التعليق هنا على الآن لانه أقوى لما تقرر أن الاصل في
منع المحال أن يكون معلقا وبه فارق ما مر آنفا في اليوم غدا من الغاء غدا دون اليوم وان جمعت بين الضدين وما بعده نعم تبقى طلقة بائنة
وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه ألغي المحال فيها مع انها ليست بمستقبل وقد يجاب بان هذه الحقت بالمستقبل لان المتبادر منها انت طالق
طلقة ان كانت رجعية وكذا الباقي المقتضي لبطلان ما وقع به التناقض فقط فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الاحدى عشرة الاولى
والتسع الاخيرة فتأمل ذلك كله فانه مهم ولم يتعرضوا في شيء منه لما يشفي ولا نبهوا على تخالف في شيء من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة
كما علمت فان قلت أي معنى أوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم في تعليل عدم الوقوع بالمحال

كما ذكر) أي من غير تنبيه على المبني عليه (قوله يمكن الفرق) أي بين الصور الاولى والاخرى (قوله ان وقع في التعليق) أي لا في التنجيز (قوله بين أنت طالق اليوم اذا الخ) أي حيث لا وقوع فيه وقوله وأنت طالق أمس الخ أي حيث يقع فيه صبيحة الغد اهـ سم (قوله مثل أنت طالق الخ) خبر لان أنت الخ فهذا أي الطلاق (قوله فألغي تارة) أي فيما قبل مثل وقوله ولم يلغ الخ أي في مدخول مثل (قوله عللوا مع موتي الخ) أي عدم الوقوع في مع موتي الخ ولو عبر بهذا وحذف قوله الآتي لم يقع لكان أولى (قوله هنا) اي في نحو أمس (قوله ذلك) أي الفرق (قوله لان قياسه) أي ذلك الفرق (قوله وهي لا تنحصر) أي المحالية (قوله في ذينك) أي مع موتي ومع انقضاء عدتك (قوله به) أي التعليل بمصادفة البينونة (قوله والا فاكثر صور الخ) أي ولو قصد بذلك ظاهره من التعليل حقيقة لما اطرد فان أكثر صور الخ (قوله الذي منع) صفة المحال (قوله انما هو) أي البحث (قوله به) أي بالتعليق (قوله بذلك) أي بالتعليق بالمحال حقيقة أو حكما (قوله لمعارضة الخ) خبر أن (قوله وهو) أي الضد (قوله لكونه حاضرا) علة لقوله الاقوى (قوله وهو) أي ما قلناه الخ وقوله لانها الخ خبر ما قلناه الخ (قوله وأما الصور الاخرى) أي التسع (قوله بعد موتي الخ) خبر فالمستقبل الخ (قوله هنا) أي في الآن اذا جاء الغد أو دخلت الدار (قوله لانه) أي التعليق (قوله لما تقرر الخ) علة للعلة (قوله في منع المحال) أي الوقوع فهو من اضافة المصدر الى فاعله (قوله معلقا) أي به على الحذف والايصال (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله ما مر آنفا الخ) وهو قوله وهو اليوم الاقوى الخ (قوله وان جمعت الخ) عطف على قوله بعد موتي الخ (قوله فهذه ألغي المحال الخ) يتأمل مع ان الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع اهـ سم أي ومع انه لا معنى لاستدراكه عما قبله ولا يلاقيه الجواب الآتي ثم رأيت قال عبد الله الا باقشير قوله ألغي المحال ينبغي ان يقرأ ألغي بالبناء للفاعل وفاعله المحال أي ألغي المحال الطلاق فلا يرد قول المحشي انه الاطلاق فيها فكيف ألغي المحال فيها وكأنه قرأه مجهولا والمحال نائب فاعل اهـ وهذا حسن وان كان خلاف الظاهر (قوله المقتضي الخ) صفة للمتبادر اهـ كردي (قوله ما وقع به التناقض فقط) وهو بائنة ورجعية والرابعة (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قد يقال

دخول الدار (قوله بين أنت طالق اليوم اذا جاء الغد أو أنت طالق أمس غدا) أي حيث لا وقوع في الاول وحنث في الثاني صبيحة الغد كما مر في الشرح (قوله فهذه ألغي المحال فيها) يتأمل مع ان الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قد يقال قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره

قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره اه سم وقد يمنع الشمول مامر في الشارح آنفا من ان التعليق انما يكون في المستقبل (قوله لان المعلق الخ) بدل من قولهم أو مقول له (قوله بالتعليق به) أي بالمحال (قوله عدم الوقوع) أي فيه (قوله لا يقصد أهل العرف به الخ) قد يمنع اه سم (قوله كثيرة) الى قول المتن ولا تكررا في النهاية من غير مخالفة الا فيما أنبه عليه (قوله الدار من نسائي الخ) في هذا التقدير تغيير المتن اه سم أي وكان الاولى القلب كما فعله المغني (قول المتن وان) وهي أم الباب وكان ينبغي تقديمها *(تنبيه)* في فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار اه مغني عبارة سم وفي الروض وان قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها أي بلا مثل ان كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال في شرحه اما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال في الروض وقوله أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال في شرحه ظاهره وان لم تكن لغته بلا مثل ان وهو مخالف لما مر ويمكن الفرق بان المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون الا بمستقبل فكان ذلك تعليقا بخلاف الماضي انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله أو أنت طالق) أي باسقاط الفاء اه سم (قوله بتفصيله الآتي الخ) أي في الفرع الذي في آخر الفصل اه كردي عبارة ع ش أي في آخر هذا الفصل وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق الا باليأس من التطليق وان قصد الوعد عمل به فان طلق بعد الفعل وقع والا فلا اه (قوله ذلك) أي التفصيل (قوله ومن زعم وقوعه الخ) لعله محمول على ما اذا لم يخطر له التعليق الا بعد الفراغ من طلقتك وهو واضح حينئذ وهذا أولى من التخطئة سيما ويبعد كل البعد ممن ينسب الى العلم ان يرى الوقوع عند قصد التعليق بشرطه اه سيد عمر (قوله هنا) أي في تقديم طلقتك على الشرط وقوله وفي الاولى أي في تأخيرها عنه (قوله مطلقا) أي غير قائل بجريان التفصيل الآتي في المسئلتين اه سيد عمر (قوله وألحق بها الخ) وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار فأجاب بانه ان قصد امتناعا أو تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيأ أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لولا امتناعية لتبادرها الى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك اه نهاية قال الرشيدي قوله حملا على ان لولا امتناعية صريح في انه ان حمل على التحضيض وقع اه وقال صاحب النهاية في هامشها مانصه علم من ذلك ان الامتناع غير التحضيض فالاول امتناع الوقوع لوجود الدخول والثاني وجوده لوجوده فهو تعليق في المعنى فيشترط للوقوع الدخول ولا يعتبر الفور اه وهو ظاهر ومال سم الى عدم الوقوع عند قصد التحضيض مطلقا ومال ع ش عند قصده الى الوقوع عند اليأس من الدخول ان أطلق وعند

(قوله لا يقصد أهل العرف به ذلك) قد يمنع (قوله في المتن وادوات التعليق من كمن دخلت الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار وأجاب بانه ان قصد امتناعا وتحضيضا عمل به وان لم يقصد شيأ أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لولا الامتناعية بالرفع خبر ان أي هي الامتناعية لتبادرها الى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك في تسهيله وقد تلي الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وليس في كلامه افصاح فيما اذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو اذا لم تدخل الدار وقد يدل استدلاله بقوله حملا على ان لولا الامتناعية الخ وقوله ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع اذا قصد التحضيض ولانه لو لم يقع عند قصد التحضيض لم يكن في تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء اراد الامتناع او التحضيض اولم يرد شيأ او جهلت ارادته لكن يحتمل ان ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للاسنوي (قوله الدار من نسائي الخ) في هذا التقدير تغيير المتن (قوله أو انت طالق) باسقاط الفاء (قوله وألحق بها غير واحد الخ) وفي الروض وان قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها أي بلا مثل ان أي كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال في شرحه أما من ليست لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال في الروض وقوله أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال

لان المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا ان المستقبل يقصد به ذلك فاثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك فلم يؤثر في عدم الوقوع (وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائي فهي طالق (وان) كان دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الآتي قريبا ويجري ذلك في طلقتك ان دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا وفي الاولى عند الدخول مطلقا فقد أخطأ كما قاله البلقيني (واذا) وألحق بها غير واحد الى كالى دخلت الدار فأنت طالق

لاطرادها في عرف أهل اليمن بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما واذما وايا ما وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما وأي كأي وقت دخلت) الدار فأنت طالق (ولا يقتضين) أي هذه الادوات (فورا) في المعلق عليه (ان علق باثبات) أي فيه أو بمثبت كالدخول في ان دخلت (في غير خلع) لانها وضعت لا بقيد دلالة على فور أو تراخ ودلالة بعضها في الخلع على الفورية كما مر في ان واذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعارضة ذلك اذ القبول فيها يجب اتصاله بالايجاب وخرج بالاثبات النفي كما يأتي وبحث في متى خرجت شكوتك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها الان حلفه يحمل الى متى خرجت ولم أشكك فهو تعليق باثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه في النفي انتهى وفيه نظر ولا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها وبفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا ان لاقتضائه الفور في النفي وعلى ما قلناه فقد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها (الا) ان قال (أنت طالق ان شئت) أو اذا شئت فانه يعتبر الفور في المشيئة بناء على الاصح أنه تمليك بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها ان شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه وفي ان شئت وشاء زيد يعتبر فيها الا فيه (ولا) يقتضين (تكرارا) للمعلق عليه بل اذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالتهن على مجرد وقوع الفعل الذي في حيزهن وان قيد بالابد كان خرجت أبدا الا باذني فأنت طالق لان معناه أي وقت خرجت (الا كلما) فانها للتكرار وضعا واستعمالا (فرع) قال أنت طالق ان لم تتزوجي فلانا طلقت حالا كما يأتي ما فيه أو ان لم تتزوجي فلانا فأنت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور

فوات الوقت الذي قصده ان أراد وقتا معينا (قوله لاطرادها في عرف اليمن) هل يختص بهم اه سم أقول قضية ما مر عن الروض مع شرحه أولا وعن المغني الاختصاص مطلقا وقضية ما مر عن الروض وشرحه ثانيا الاختصاص اذا دخلت على الماضي وعدمه اذا دخلت على المضارع (قوله أي فيه) فالباء بمعنى في أو بمثبت فالمصدر بمعنى المفعول (قوله لانها وضعت) الى قوله وبحث في المغني (قوله كما مر) أي في الخلع اه رشيدي (قوله كما يأتي) أي في المتن (قوله وبحث في متى الخ) عبارة النهاية وما أفتى به الشيخ في متى خرجت شكوتك من تعين الفور الخ محمول على ما اذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والا فلا نسلم انحلاله الخ (قوله ولا نسلم انحلاله الخ) قد يقال منع انحلاله لذلك وضعا مسلم وعرفا مكابرة فالاوجه ما أفتى به شيخ الاسلام اه سيد عمر (قوله لذلك) أي الى الاثبات والنفي اه ع ش (قوله لانتهائها) أي الشكوى أي وقتها (قوله وبفرض ما قاله) أي الباحث وهو شيخ الاسلام كما مر (قوله لاقتضائه) أي ما عدا ان اه ع ش (قوله فلا يبعد العمل بها) معتمد أي حيث نوى مقتضاها أو يصدق في ذلك اه ع ش والاولى حيث لم ينو خلاف مقتضاها الخ فيشمل الاطلاق (قوله أو اذا شئت) الى الفرع في النهاية والمغني (قوله انه) أي التعليق بالمشيئة (قوله وخطاب غيرها) أي كان شاء زيد (قوله يعتبر) أي الفور (قوله فيها) أي الزوجة لا فيه أي زيد (قوله ولا يقتضين الخ) أي ان علق بمثبت وسيأتي التعليق بالنفي اه مغني (قوله بل اذا وجد مرة الخ) عبارة المغني بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده ثانيا اه (قوله انحلت اليمين الخ) فلو قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتي أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما في بلدة انحلت يمينه لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد الا ان تأخذه يد عادية فأخذته واستخدمته مدة ثم أطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا اه نهاية قال ع ش قوله واستخدمته مدة أي وان قلت اه (قول المتن الا كلما) قال في شرح الارشاد وقد يتوهم ان أينكن في معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضي التكرار وان كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه في شرح الروض انتهى وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا أو أينكن دخلت فهي طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة اذ لا تكرار اه سم (قوله وقال آخرون فيه دور) كأن المراد بهذا الدور انه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوج اه سم وانما

في شرحه فظاهره ان الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج بلا مثل ان وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون الا مستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي انتهى والمفهوم من سياقه انه تعليق بالدخول (قوله لاطرادها في عرف أهل اليمن) هل يختص بهم (قوله تعين الفور بالشكوى عقب خروجها الخ) هذا أفتى به شيخ الاسلام وهو محمول على ما اذا قصد الفورية كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله (قوله في المتن الا كلما) قال في شرح الارشاد وقد يتوهم ان أينكن في معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضي التكرار وان كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه في شرح الروض انتهى وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا أو أينكن دخلت فهي طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة اذ لا تكرار (قوله وقال آخرون فيه دور) كأن المراد بهذا الدور انه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوج (قوله

فن الغاء أو نفعوه من صحته لم يوقعه وفي تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتي في الاولى اذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على ان الذي يتجه ان هذا من باب التعليق بما يؤول للمحال الشرعي لانه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لا من الدور فقع حالا نظير الاولى فتأمله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما أفتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم واما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يغني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعن خلافا لمن اطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقي لها زوجا لان هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك ان أراد انتفاء نكاحه بأن يطلقها والا فلا أخذا من قولهم في لست بزوجتي انه كناية ويجري ذلك في ان فعلت كذا ما تصحبين أو تعودين لي بزوجة (ولو قال) لموطوأة كما علم بالاولى من كلامه الآتي في كلما خلافا لمن اعترض عليه أنت طالق كلما حلات حرمت وقعت واحدة الا ان أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه أو (اذا طلقتك) أو أوقعت طلاقك مثلا فأنت طالق ثم طلقها) بانت بعدونه وكيله من غير عوض بصريح أو كناية بجيبها

قال كأن الخ اذ لا دور حقيقة كما يأتي لان التزوج الموقوف تزوج فلان والتزوج الموقوف عليه تزوج الزوج (قوله بهذه) أي بصورة تقديم الشرط وقوله في الاولى أي في صورة تقديم الجزاء (قوله ان هذا) أي الثانية فكان الاولى التأنيث (قوله من باب التعليق الخ) أي تعليق الطلاق بالتزوج المحال وقوله لانه حث الخ أي فهو في المعنى تعليق للطلاق للتزوج المحال ولا يخفى بعده (قوله قبل الطلاق) اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال لا تطلق الا باليأس ووجود البر في حالة البينونة كاف حينئذ فقياس ما يأتي في شرح وقع عند اليأس من قضية كلامهما انه ان أبانها واستمرت بلا تزوج فلان الى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتأمل اهـ سم وقوله انه ان أبانها الخ لم يقع طلاق لا يخفى أنه خال عن الفائدة وعبارة ع ش في نظير ما هنا فان معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال على الطلاق لا بد من فعلك كذا وذلك يقتضي الوقوع عند عدم الفعل الا انه لا يتحقق عدم فعلها الا باليأس ان أطلق ويتحقق بفوات الوقت الذي قصده ان أراد وقتا معينا اهـ (قوله لا من الدور) عطف على من باب التعليق (قوله يتوقف الخ) لعل محله بفرض اعتماده حيث لم يصدر من ذي شوكة له قدرة عليه اهـ سيد عمر (قوله على ذلك) أي طلب الترسيم من الحاكم وترسيمه بالفعل (قوله ولا يغني الخ) عطف على قوله يتوقف على ذلك (قوله عن ترسيمه) متعلق ليغني والضمير للحاكم (قوله ولو حلف بالثلاث الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي انه يقع عليه الطلاق ان ترك أختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي انه لا يقع الا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته سم على حج أقول وهل يبر باخراجها عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان العصمة حيث أطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء اهـ ع ش (قوله ولم يطلق الزوج) أي زوج البنت عقب حلفه أي الاب (قوله ومحل ذلك) أي وقوع الثلاث اهـ كردي (قوله والا) أي كأن قصد نحو عدم حسن العشرة أو أطلق (قوله فلا) أي لا يقع الطلاق أصلا (قوله ويجري ذلك) أي قوله ومحل ذلك الخ (قوله لموطوأة) الى قول المتن ولو علق بكلما في النهاية الا قوله خلافا لمن اعترض الى المتن (قوله لموطوأة) علك عليها أكثر من طلقة كما يشير اليه قوله بعد فثلاث في ممسوسة ولو ذكر التقييد هنا ليفهم منه التقييد في الآتي لكان أولى اهـ مغني (قوله لموطوأة الخ) ينبغي أن تكون كذلك عند وجود المعلق عليه وان لم تكن موطوأة عند التعليق كما سيأتي اهـ سيد عمر (قوله كلما حلت الخ) يتأمل المراد بالحل مع انها تحرم بالطلاق ما لم يراجعها اهـ سيد عمر وقد يجاب بان المراد بالحل زوال العصمة وهو الطلاق (قوله أو أوقعت طلاقك) الى قول المتن ولو علق بكلما في المغني الا قوله بناء على الاصح الى المتن وقوله عندما ذكر (قوله مثلا) أي كاذا وقع عليك طلاقي (قوله من غير عوض) متعلق

قبل الطلاق) اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال لا تطلق الا باليأس ووجود البر في حال البينونة كاف وحينئذ فقياس ما يأتي في شرح قوله وقع عند اليأس عن قضية كلامهما انه ان أبانها واستمرت بلا تزوج فلان الى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتأمل (قوله ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه الطلاق ان ترك طلاق أختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي انه لا يقع الا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته وذكر عن شيخنا الشهاب الرملي انه قال ان التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى ان خليت أو ما خليت ان تركت أو ما تركت ثم رأيت الشارح قال في باب الايمان أو لا أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه انتهى فليتأمل (قوله من غير عوض الخ) متعلق بقول المتن طلق

(أوعلق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان عليها ان ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وقد وجدا بعد التعليق الاول ومن ثم لو علق طلاقها أولا بصفة ثم قال اذا طلقتك فأنت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله ثم طلق أو علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيأ ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل انك تطلقين بما أوقعته دين اما غير موطوأة وموطوأة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منهما الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ (أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث في ممسوسة) ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء كلما التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت أو بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه أوقعها (وفي غيرها) عند ماذكر (طلقة) لانها بانت بالاولى (ولو قال وتحته) نسوة (أربع ان طلقت واحدة) من نسائي (فعبد) من عبيدي (حر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان طلقت ثلاثا فثلاثة) أحرار (وان) طلقت (أربعا فاربعة) أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربعة بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالاولى ومن بعدها اذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين اى العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو بثم لم يعتق فيما اذا طلق معا الا واحد أو مرتبا الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شئ بالثانية لانها لم توجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربع وسائر أدوات التعليق كان في ذلك الا كلما كما قال (ولو علق بكلما) في كل مرة أو في المرتين الاولتين وتصوير هم بها في الكل ايضاح ولتجري الاوجه المقابلة للصحيح اي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاول

بقول المتن طلقها اه سم (قوله أو التعليق الخ) عطف على التنجيز (قوله بالتعليق به) أي بالتطليق (قوله اذ التعليق الخ) علة لقوله وأخرى الخ من حيث اشتماله على التطليق بالتعليق بصفة وجدت (قوله تطليق) أي وايقاع وأما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع نهاية ومغني. (قوله وقد وجدا) أي التعليق والصفة (قوله ثم قال اذا طلقتك الخ) وواضح انه لو قال اذا وقع عليك طلاقي الخ انها تطلق طلقتين في هذه أيضا اه سيد عمر (قوله لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيا) لان وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ايقاع نهاية ومغني (قوله ولو قال الخ) أي في مسئلة المتن (قوله بذلك) أي بقوله اذا طلقتك فأنت طالق (قوله اما غير موطوأة الخ) حق التعبير اما طلاق غير موطوأة وطلاق موطوءة بعوض (قوله وطلاق الوكيل) ولو قال لها ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهو كطلاق الوكيل فلا يقع الا طلقتها كما رجحه الماوردي اه مغني (قوله وتنحل اليمين الخ) أي في مسئلة المتن (قوله بناء على الاصح الخ) انظر مفهومه اه سم (قول المتن في ممسوسة) يحتمل تعلقه بثلاث فيفهم التقييد بذلك في المسئلة الاولى بالاولى كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون خبر المبتدا المحذوف أي ما تقرر في المسئلتين من وقوع ثنتين في الاولى وثلاث في الثانية محله في ممسوسة وفي غيرها طلقة فيهما اه سيد عمر (قوله عند وجود الصفة الخ) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة سم وسيد عمر و ع ش (قوله لاقتضاء كلما الخ) تعليل للمتن (قوله طلقت ثنتين) أي ان طلق بنفسه كما هو واضح اه سيد عمر أي من غير عوض (قوله عند ماذكر) أي عند وجود الصفة انظر ما فائدته (قول المتن ولو قال) أي من له عبيد اه مغني (قوله بالاولى) أي بطلاقها وكذا نظائره الآتية (قوله واثنان بالثانية) الانسب بالثنتين وكذا الكلام في الثالثة والرابعة اذ لا تمايز في صورة المعية وفي صورة الترتيب السبب طلاق الثنتين لا طلاق الثانية الا أن يؤول بان المراد به ما يتبين الحكم اه سيد عمر (قوله وتعيين المعتقين اليه) أي وان كان من يعينه صغيرا أو زمنا اه ع ش (قوله وبحث ابن النقيب) عبارة المغني والاسنى في شرح نخمسة عشر على الصحيح تنبيه تعيين العبيد المحكوم بعتقهم اليه قال الزركشي اطلقوا ذلك ويجب ان يعين ما يعتق بالواحدة و بالثنتين و بالثلاث و بالاربع فان فائدة ذلك تظهر في الاكساب اذا طلق مرتبا لاسيما مع التباعد وكأنهم سكتوا عن ذلك لوضوحه اه (قوله ومن بعدها) الاولى وما بعدها أو ومن بما بعدها (قوله لانها ثانية الاولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الاولى بها اه رشيدي عبارة المغني ولو عطف الزوج بثم ومثله الفاء لم يضم الاول والثاني للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شئ لانه لم يطلق بعد الاولى ثنتين ولا بعد الثالثة أربعا اه وعبارة الكردي قوله ثانية الاولى أي بعد الاولى اه (قوله صفة اثنين) يعني صفة طلاق ثنتين (قول المتن ولو علق بكلما) أي كقول من له عبيد وتحته نسوة أربع كلما طلقت واحدة من نسائي الاربع فعبد من عبيدي حر وهكذا الى آخر التعليقات الاربعة ثم يطلق النسوة الاربع معا أو مرتبا اه مغني (قوله في كل مرة) الى التنبيه في المغني والى قول المتن ولو علق بنفي فعل في النهاية (قوله الاولتين) اللغة الفصحى الاولين كما عبر به النهاية (قوله من جملتها) أي تلك الاوجه (قوله يكفي فيه) أي في عتق عشرين (قوله وجودها)

(قوله بناء على الاصح الخ) انظر مفهومه (قوله عند وجود الصفة) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة

(تنبيه) ماهذه تسمى مصدرية ظرفية لانها تابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها الى ماهو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذى عليه الفقهاء والاصوليون النظر الى عموم ما لان الظرفية مراد بها العموم وكل أكدته (فخمسة عشر) عبدا يعتقون (على الصحيح) لان صفة الواحدة (٩٩) تكررت أربع مرات لان كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الا مرتين لان ماعد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها الاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها الثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا تحتاج اليها الا فى الاولين لانهما المتكرران فقط فان أتى بها فى الاولى فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر أو فى الثانى وحده أو معهما فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الآحاد من غير تكرار فان أتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الاثنين أربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين فى السادسة والتاسعة ومجموعهما ستة وصفة الاربعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما الا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله ان صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنين عشرا والثلاثة ستا والاربعة خمسا والخمسة أربعا والستة ثلاثا والسبعة ثنتين وكذا الثمانية والتسعة والعشرة ومابعدها لا تكرر فيه فيؤخذ ألفاظ أعداده ويضم مجموعها الى مامر (ولو علق بنفى فعل فالمذهب أنه ان علق بان كان لم تدخلى) الدار فانت طالق أو أنت طالق ان لم تدخلى (وقع عند اليأس من الدخول)

أى كلما (قوله تسمى مصدرية) فيه نظر سم أى فى تسميتها مصدرية اه سيدعمر عبارة ع ش قد يتوقف فى كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت فهى نائبة عنه لا عن المصدر اه وأجاب الرشيدى بما نصه قوله والمعنى كل وقت هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى ومن ثم توقف سم فى كونها مصدرية وقولا توقف فيه لانه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفى بالمراد ان يقال وقت تطليق امرأة عبد حر وهكذا فتأمل اه (قوله بصلتها) أى معها وقوله مقامه أى الوقت اه ع ش (قوله ووجه افادتها الخ) ليتأمل فى هذا الوجه بل العموم من كل اه سيدعمر (قوله أكدته) أى العموم (قوله لان صفة الواحدة الخ) عبارة المغنى والقاعدة فى ذلك ان ماعد مرة باعتبار لا يعد أخرى بذلك الاعتبار فما عد فى يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية وما عد فى يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الاولتين وطلاق أربعة فالمجموع خمسة عشر وان شئت قلت انما عتق خمسة عشر لان فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة (قوله لان صفة الواحدة) الى قوله لانه تكرر معه فى المغنى (قوله تكررت) أى وجدت كما عبر به فيما يأتى والا فتكررها ثلاث مرات لا أربع كما نبه عليه السيد عمر فيما يأتى آنفا اه ع ش (قوله لم تتكرر الا مرتين) محل تأمل اذ التكرار ذكر الشئ مرة بعد أخرى فاقل مراتبه ان يذكر الشئ مرتين فلم يحصل تكرار الثنتين الا مرة واحدة فتأمله ان كنت من أهله فكان مرادهم بالتكرر مطلق الذكر لا المعنى المعروف اه سيدعمر (قوله كذلك) أى ثانية (قوله ولم تعد) أى الثالثة (قوله كذلك) أى ثانية (قوله وثلاثة وأربعة) مبتدأ وقوله لم تتكرر خبره اه سم أى والمسوغ الاضافة أى وصفة ثلاثة الخ (قوله الاولين) أى التعليقين الاولين اه ع ش (قوله أو مع الاخيرين) وقوله فى الثانى الانسب ثانيهما (قوله فثلاثة عشر) أى لنقص تكرر الثنتين وقوله فاثنى عشر أى لنقص تكرر الواحد فلم يحسب الامرة فنقص ثلاث اه سيدعمر (قوله لانها مجموع الآحاد الخ) بان يضم واحد الى اثنين فثلاثة ثم الثلاثة الى ثلاثة فستة ثم الستة الى أربعة فعشرة ثم العشرة الى خمسة فخمسة عشر ثم الخمسة عشر الى ستة فواحد وعشرين ثم الواحد والعشرون الى سبعة فثمانية وعشرين ثم الثمانية والعشرون الى ثمانية فستة وثلاثين ثم الستة والثلاثون الى تسعة فخمسة وأربعين ثم الخمسة والاربعون الى عشرة فتبلغ خمسة وخمسين اه سيدعمر بزيادة توضيح (قوله صفة الواحد تسعا) أى لان التكرر بعد الاول وقوله وصفة الاثنين أربعا والاولان لا تكرر فيهما اه سيدعمر (قوله فى الرابعة الخ) بيان لمحل التكرار وقوله ومجموعها ثمانية أى لما تقدم من ان ماعد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار اه ع ش (قوله تضم لخمسة وخمسين) أى فتحصل سبعة وثمانون (قوله وحاصله) أى التوجيه (قوله ومابعدها) مبتدأ خبره قوله لا تكرر فيه (قوله ألفاظ أعداده) أى مابعد العشرة ويضم مجموعها وهو مائة وخمسة وخمسون الى مامر أى مجموع المكررات وهو مائة الا ماسانبه عليه وأربعة وثمانون فالحاصل حينئذ ثلاثمائة وتسعة وثلاثون الذى قدمه اه سيدعمر (قول المتن وقع عند اليأس الخ) ومحل اعتبار اليأس مالم يقل أردت ان دخلت

(قوله ماهذه تسمى مصدرية) فيه نظر (قوله وثلاثة وأربعة لم تتكرر) ثلاثة مبتدأ ولم تتكرر خبره (قوله فى المتن وقع عند اليأس من الدخول) ومحل اعتبار اليأس مالم يقل أردت ان دخلت

كان مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت أي اذا بقي مالا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون لان الدخول من المجنون كهو من العاقل، ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الاسنوي وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في البسيط وأيد بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلا يفوت البر باختياره بخلافه ثم وفي ان لم أطلقك فانت طالق يحصل الياس بموت أحدهما وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت ونحو الجنون حينئذ أي بحيث لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الافاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيقع قبيل الفسخ لان الفرض أنه رجعي فلا يقع الياس قبله للدور بخلاف مجرد الفسخ لانه قد يجدد نكاحها وينشئ فيه طلاقا فتنحل اليمين اذ لا يختص

الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر اه سم قال ع ش قوله ونوى الحال أي أو دلت القرينة على ارادته على ما مر فانه يحنث فلو لم ينو ذلك لم يحنث الا باليأس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغداء معه فيه اه أقول قوله ومحل اعتبار اليأس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال أنت طالق (قوله كان مات) الى قوله وفي ان لم أطلق في النهاية والى التنبيه في المغني الا قوله بعد تمكنها من الدخول وقوله كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وقوله وأيد الى وفي ان لم أطلقك وقوله والحنث وقوله ان دخلت الآن الخ لعل صوابه ان لم تدخلي الآن الخ (قوله ولو أبانها الخ) محترز قوله كان مات الخ (قوله بعد تمكنها من الدخول) بان مضى زمن يمكنها فيه الدخول اه ع ش (قوله لانحلال الصفة الخ) يعني لو وجد الدخول حال البينونة لانحلت الصفة فلم يحصل الياس بالبينونة اه كردي (قوله هذا) أي قوله لم يقع طلاق (قوله قال الاسنوي الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما وان زعم الاسنوي انه غلط وان الصواب وقوعه وقد يفرق بان العود الخ اه سيد عمر (قوله والصواب الخ) الوجه انه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسئلة الفسخ الآتية فان حمل كلام الاسنوي على هذا كان مسلما وان كان الطلاق البائن لم يقع ولا يمكن حمله أي كلام الاسنوي على هذا أي الطلاق البائن مع تعبيره بالبينونة وعلى هذا يحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله في مسئلة التفاحتين ونحوها اه سم (قوله في البسيط) كذا في شرح الروض بالباء لكنه في النهاية والمغني بالواو بدل الباء (قوله وأيد) بالبناء للمجهول والمؤيد أبو زرعة في تحريره اه رشيدي (قوله يأكله) أي الرغيف (قوله بان العود) صوابه بان الدخول اه رشيدي وفيه ان المراد بالعود ان تعود الزوجة الى ما تركتها من الدخول وتفعلها فمآل التعبيرين واحد وان كان التعبير بالدخول واضحا (قوله فلم يفوت) أي الزوج (قوله ثم) أي في مسئلة الاكل (قوله بنحو جنونه) هو ظاهر في نحو جنون الزوج ولعل الضمير له لا لاحدهما اه سم عبارة الروض والمغني بان يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا الخ ثم قال المغني وشرح الروض وكالجنون الاغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهمة اه (قوله وبالفسخ) عطف على بموت أحدهما عبارة المغني فان فسخ النكاح أو انفسخ أو طلقها وكيله ومات أحد الزوجين قبل تجديد النكاح أو الرجعة أو بعده ولم تطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ ان كان الطلاق المعلق رجعيا اذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ وان كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ لان البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور اذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل الياس فلم يقع الطلاق فان طلقها بعد تجديد النكاح أو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهو مجنون أو وهي مطلقة انحلت اليمين اه زاد الاسنى واعتبر طلاق وكيله لانه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو اه (قوله للدور) اذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اه سم (قوله اذ لا يختص

الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر (قوله والصواب الخ) الوجه انه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسئلة الفسخ الآتية فان حمل كلام الاسنوي على هذا كان مسلما وان كان هو الطلاق البائن لم يقع كيف يتأتى حمله على هذا مع تعبيره بالبينونة في قوله والصواب وقوعه قبيل البينونة أخذا مما تقدم من تحرير السبكي في مسئلة ابن الرفعة انه اذا كانت الصيغة ان لم كان الخلع خلاصا من الطلاق المعلق وعلى هذا الحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله في مسئلة التفاحتين ونحوها فليتأمل (قوله وبنحو جنونه) هو ظاهر في نحو جنون الزوج ولعل الضمير لاحدهما (قوله للدور) اذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم

مابه البر والحنث هنا بحالة النكاح فان لم يجدده أو جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ *(تنبيه)* ما تقرر أن من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم الياس به هو ما نقلاه هنا عن الغزالي وأقراه واعترضا بانهما ناقضاه كالغزالي في الايلاء نظرا الى أن المجنون ليس له قصد صحيح ويرد بان الوجه اختلاف الملحظين لان المدار هنا على ما به يتحقق الياس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبله لامكان فعل المعلق عليه بعده ويؤيده ما تقرر ان الدخول لو وجد وهي بائن انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة فكما اعتبروا الصفة هنا مع البينونة لاجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتامله (أو) علق (بغيرها) كاذا وسائر مامر (ف) تطلق (عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) وفارقت ان بانها لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف زمان كمتى فتتناول الاوقات كلها فمعنى ان لم تدخلي ان فاتك الدخول وفواته بالياس ومعنى اذا لم تدخلي أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه أو نحوه ويقبل ظاهرا قوله أردت باذا معنى ان لا زمنا مخصوصا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بانه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا وفيه ما فيه وبان معنى اذا أو غيره كالتقييد بزمن قريب أو بعيد لانه غلظ على نفسه (ولو قال أنت طالق) اذا و(أن) دخلت أو اذا وأن (لم تدخلي بفتح) همزة (أن وقع في الحال) لان أن المفتوحة ومثلها اذ للتعليل فالمعنى للدخول أو عدمه فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر في لرضا زيد

مابه البر والحنث هنا بحالة النكاح) أي النكاح الذي وقع فيه التعليق ظاهر بالنسبة الى البر ألا ترى ان الطلاق في النكاح المجدد أفاد انحلال اليمين اما بالنسبة الى الحنث فمحل تأمل بناء على ما تقرر من أن فعل المحلوف عليه بعد الخلع لا حنث به فليحرر فان عبارة المغني أي والاسنى فلان البر لا يختص بحال النكاح اه سيد عمر عبارة سم قوله والحنث راجعه الا ان يراد انه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اه (قوله بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد اذ غايته انه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وانما فائدة الوقوع نقص العدد اه سم (قوله انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا أثر لفعل الناسي في بر ولا حنث لان المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق سم أقول ينبغي ان يتأمل فان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين قصد مجرد التعليق وبين قصد اليمين بان أراد به المنع ألا ترى تعبيرهم ببر وحنث وانحلت اليمين وهذا لا يناسب التصوير بالتعليق المجرد اه سيد عمر (قوله فكذا يعتبر) الضمير للصفة فكان الاولى التأنيث (قوله وسائر مامر) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو كان التعليق المذكور بصيغة كلما فمضي قدر ما يسع ثلاث تطليقات متفرقات ولم يفعل طلقت ثلاثا ان لم تبن بالاولى والا فتطلق واحدة فقط وحين أو حيث أو مهما أو كلما لم أطلقك كقوله اذا لم أطلقك فيما مر اه (قوله وفارقت) الى قوله لا زمنا في النهاية والى المتن في المغني الا قوله بخلاف ما الى ويقبل وقوله على ما اقتضاه الى وفرق وقوله وفيه ما فيه (قوله بانها لمجرد الشرط الخ) يرد على ذلك الفرق من الشرطية اه رشيدي أقول وفي صنيع المغني والروض مع شرحه كما مر آنفا ما يخرج نحو من مما لا يدل على الزمن (قوله فوقع) الانسب وفواته كما في المغني والاسنى (قوله بخلاف ما اذا لم يمكنها الخ) لعل هذا اذا قصد منعها بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق أو أطلق على ما سيأتي اه سم وقوله منعها لعل المناسب حثها (قوله لاكراه) أي على ترك الفعل (قوله ويقبل ظاهرا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان قال أردت باذا معنى ان قبل ظاهرا لان كلا منهما قد يقوم مقام الآخر وان أراد بان معنى اذا قبل لانه غلظ على نفسه وان أراد بغيران وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراد ولا ينافي هذا ما مر فيما لو أراد باذا معنى ان لانه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اه (قوله لا زمنا مخصوصا) كأن المعنى انه لا يقبل ظاهرا اذا قال أردت باذا لم تدخلي أي في غرة رمضان ولعل وجه قوله الآتي وفيه ما فيه انه قد تقدم انها شاملة للاوقات أي على سبيل البدلية فالوقت المعين من بعض ماصدقاتها فان تجوز بها في ملاحظة خصوص التعيين والحاصل ان في استعمالها بمعنى ان تجريدها عن خصوص الظرفية واستعمالها في مطلق الشرطية وهو ضرب من التجوز وفي ارادة الوقت المعين استعمال لفظ المطلق في المقيد وهو ضرب آخر من التجوز فما الداعي لتجويز أحدهما ومنع الآخر مع ان كلا منهما فيه اخراج للفظ عن حقيقته المتبادرة منه فليتامل اه سيد عمر وقد يفرق بتبادر الاول بالنسبة الى الثاني كما يفيده ما مر آنفا عن المغني وشرح الروض (قوله وفرق) أي بين ارادة معنى ان والزمن المخصوص (قوله وبان الخ) عطف على قوله باذا الخ (قوله لان أن المفتوحة) الى قوله

يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه (قوله والحنث) راجعه الا ان يراد انه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله (قوله أو جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد اذ غايته انه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وانما فائدة الوقوع نقص العدد (قوله انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا أثر لفعل الناسي في بر ولا حنث لان المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق (قوله بخلاف ما اذا لم يمكنها الخ) لعل هذا اذا قصد منعها بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق أو أطلق على ما سيأتي (قوله او أن) عطف على قوله اذ

هذا في غير التوقيت أما فيه فلابد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي وهو ظاهر لان اللام التي هي بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة أو البدعة أو للسنة أو للبدعة فلا تطلق الا عند وجود الصفة (قلت الا في غير نحوي) وهو من لا يفرق بين ان وأن (فتعليق في الاصح) فلا تطلق الا ان وجدت الصفة (والله أعلم) لان الظاهر قصده للتعليق ولو قال النحوي أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت طلقتين واحدة باقراره وأخرى بايقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه الا واحدة على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح بل قياس ما تقرر انه تعليق فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية ان كان الطلاق رجعيا ويخالف هذا التفصيل قولهما في أنت طالق أن شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتى من غير النحوي وقد يفرق بان التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفى فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك القوله ما لم يحتط لهذا لضعفه *(فرع)* لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع للعز البلقيني

لان اللام في المغني والى قوله بخلاف غيره في النهاية (قوله هذا الخ) عبارة المغني قال الزركشي ومحل كونها أي أن للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق أن جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه اه وما قاله في لان جاءت ممنوع قال شيخنا ولئن سلم فلهم ان يمنعوا ذلك في ان جاءت فان المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اه وكذا في سم الا قوله وما قاله الى قوله قال (قوله في غير التوقيت) أي في غير ارادة التوقيت باللام المقدرة قبل ان اه سيد عمر (قوله لان اللام التي هي بمعناها) لعل الاولى لان اللام المقدرة قبلها للتوقيت أي عند ارادته اه سيد عمر (قوله كانت طالق ان جاءت الخ) قد يتبادر منه انه كالذي قبله لا يحمل على التأقيت الا عند ارادته والظاهر خلافه وانه يحمل على التأقيت عند الاطلاق أيضا لانه المتبادر منه كما ان التعليل هو المتبادر من نحو لرضا زيد فليتأمل اه سيد عمر ولعل هذا أظهر مما مر عن شيخ الاسلام والمغني (قوله وهو من لا يفرق الخ) يؤخذ منه ان المراد بالنحوي من يدري الفرق بينهما وان لم يعلم شيأ من أحكام النحو وينبغي ان يلحق به عربي سلمت لغته من الدخيل بالاولى اه سيد عمر (قوله لان الظاهر) الى قوله بخلاف غيره في المغني (قوله طلقت طلقتين) أي في الحال نهاية ومغني وسم (قوله بل قياس ما تقرر الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله فاذا طلقها وقعت واحدة الخ) أي وان لم يطلق لا يقع شئ سم على حج اه ع ش (قوله ويخالف) الى قوله كما مر في المغني (قوله ان شاء الله الخ) أو اذ شاء الله أو ما شاء الله اه مغني (قوله حتى من غير النحوي) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع اه سم أقول ويؤيده قولهم المار لان الظاهر الخ قصده الخ والفرق الآتي في الشارح وما يأتي عن المغني والاسنى (قوله بان التعليل) الظاهر التعليق اه سم عبارة المغني والاسنى بان حمل ان شاء الله على التعليق الخ وأيضا المشيئة لا يغلب فيها التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل مطلقا بخلاف الاول فانه يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اه (قوله مطلقا) أي سواء كان الزوج نحويا أو غيره (قوله بخلاف التعليق الخ) أقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وأن شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع في الحال فيهما مع ان التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول اه سم أي فالمعول عليه الفرق المار عن المغني والاسنى (قوله بالقرينة) أي ككون الزوج غير نحوي (قوله وحاصله الخ) *(فرع)* لو قال أنت طالق طالقا لم يقع شئ حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين اذا التقدير اذا صرت مطلقة فأنت طالق ومحله ما لم تبن بالمنجزة والا لم يقع سواها نعم ان أراد ايقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان أو أنت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة أو دخلت غير طالق لم تقع

(قوله كما بحث الزركشي) قال في شرح الروض قال الزركشي أخذا من التعليل ومحل كونها أي أن للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق ان جاءت السنة والبدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله في لان جاءت ولو سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في ان جاءت فان المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا انتهى (قوله طلقت طلقتين) أي في الحال (قوله فاذا طلقها وقعت واحدة) أي وان لم يطلق لا يقع شئ (قوله حتى من غير النحوي) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع (قوله وقد يفرق) قال في شرح الروض ويجاب بان حمل ان شاء الله على التعليق يؤدي الى رفع الطلاق أصلا بخلاف ان دخلت الدار ثم رأيت الزركشي أجاب في الخادم بان الاول لا يغلب فيه الطلاق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا والثاني يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره انتهى (قوله وقد يفرق الخ) أقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وأن شاء زيد بفتح أن فان الطلاق يقع في الحال مطلقا كما في اذ شاء الله وأن شاء الله مع ان التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول لان مشيئة زيد تتصور ويسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر فليتأمل (قوله بان التعليل) الظاهر التعليق

لوضوح ان ماعلقه بالشرط
يتعلق به وحده فلا يقبل
شركة فيه ومن ثم قال بعض
تلامذته لو حكم به حاكم لم
ينفذ ولو قال ان فعلت كذا
طلقتك أو طلقتك ان فعلت
كذا كان تعليقا لا وعدا
فتطلق باليأس من التطليق

المعلقة وقوله ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فان قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وان قال أنت ان كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم اتم كلامي قبل منه فلا يقع شئ وان لم يقله لم يقع شئ أيضا الا ان يريد ما يرادعند الرفع فيقع الطلاق اذا كلمها وغايته انه لحن نهاية و روض مع شرحه (قوله لوضوح الخ) علة لعدم الصحة (قوله ومن ثم) أى لوضوح ذلك (قوله لو حكم به) أى بالصحة (قوله ولو قال الخ) أى ولم ينو شيأ أخذا من قوله فان نوى الخ (قوله كان تعليقا) أى لانشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيده قوله فتطلق باليأس الخ (قوله فتطلق باليأس) ينبغى مراجعة هذه المسئلة فان كانت منقولة عمن يعتمد وأخذ بها مع اشكالها والافالوجه خلاف ماذكره فيها اذ ليس فى هذا التصوير ما يقتضى الوقوع باليأس وأيضا فقوله فان نوى أنها الخ ان كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مطلقا مع انه لا طلاق مطلقا فى بعض صوره وان كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه فى هذا التفصيل وذلك يقتضى الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا على الطلاق ان فعلت كذا طلقتك استقام مع انه يتكرر حينئذ مع ما يأتى سم وقوله فالوجه خلاف ماذكره لم يتعرض لذلك الخلاف ولا يبعد أن يقال ان قصد بقوله طلقتك انشاء الطلاق وقع بفعل المعلق عليه أو الوعد فهو بالخيار بين تنجيزه وعدمه وان أطلق فهو محل نظر لانه تعارض هنا أمران كون مقتضى اللفظ وظاهره الوعد وكون قصد الحث أو المنع يقتضى الحمل على الانشاء وقد يرجح الاول بأصل بقاء العصمة والله أعلم ثم ظهر توجيه لعبارة الشارح بما يدفع اعتراض المحشى حاصله ان قوله فتطلق باليأس الخ تفريع على القول بانه وعد الذى حكاه غير مرتض به وقوله فان نوى الخ تفصيل لما اختاره من انه تعليق وحاصله انه تعليق لانشاء الطلاق أو للوعد به كما قررنا غايته ان كلامه غير مفصح عن حالة الاطلاق اه سيد عمر أقول لا يخفى بعد هذا التوجيه فان قول الشارح نعم يظهر الخ وقوله ويفرق الخ كالصريح أو صريح فى ان أول كلام الشارح مفروض عند الاطلاق وان قوله فان نوى الخ مقابل له بل لا يصح تفريع قوله فتطلق باليأس الخ على القول بانه وعد اذ الوعد لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض ان يحمل أول كلام الشارح على الاطلاق ويجعل قوله فتطلق باليأس الخ مفرعا على التعليق وقوله فان نوى الخ مقابلا لما قبله من الاطلاق ويدفع قول سم وهو غير متصور مطلقا بان المعنى ولو قال ان فعلت الخ ولم ينو شيأ كان تعليقا لانشاء الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق باليأس من التطليق فان نوى الخ وهذا لا غبار عليه والله أعلم ثم رأيت قال عبد الله باقشير ما نصه قوله فتطلق باليأس مفرع على تعليقا أى حيث أطلق وقوله فان نوى أى بأن فصل تفريع عليه أيضا والافلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند اليأس فما عزى للسيد فيه نظر اه وقال ع ش ما نصه وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق الا باليأس من التطليق وان قصد الوعد عمل به فان طلقت بعد الفعل وقع

(قوله كان تعليقا لا وعدا) محصل ما فى الدميرى عن السبكى انه عند الاطلاق محمول على الوعد فى الصورة الاولى وعلى التعليق فى الصورة الثانية ولا يخفى اشكال الفرق بينهما مع ان كلا منهما فى حيز الشرط لان المتقدم ايضا شرط او دليله فله حكمه (قوله فتطلق باليأس من التطليق) ينبغى مراجعة هذه المسئلة فان كانت منقولة عمن يعتمد اخذ بها مع اشكالها والا فالوجه خلاف ماذكره فيها اذ ليس فى هذا التصوير ما يقتضى الوقوع باليأس وايضا فقوله فان نوى انها تطلق الخ ان كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مثلا مع انه لا طلاق مطلقا فى بعض صوره وان كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه فى هذا التفصيل وذلك يقتضى الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا على الطلاق ان فعلت كذا طلقتك استقام مع انه يتكرر حينئذ مع ما يأتى

فان نوى انها تطلق بنفس الشغل وقع عقبه أو انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا نعم يظهر فى ان أبرأتنى طلقتك ماجرى عليه غير واحد انه وعد ويفرق بان مقابلة الطلاق بالابراء مالوف شائع فحمل لفظه على ماهو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه فى غيره فان قصد المنع أو الحث المقصود من الشرط غالبا بصرف اللفظ اليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافى لذلك غالبا ولو قال ان خرجت حصل الطلاق لم يقع به شئ على ما أفتى به بعضهم زاعما انه غير تعليق وفيه نظر بل الذى يتجه ان محله ان لم ينو به التعليق والا وقع بالخروج بل لو قيل انه صريح فى التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يبعد ولو قال على الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فان قصد تعليق طلاقها بطلبها فطلبته فابى طلقت وان لم يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك أو بعد طلبها لم تطلق الا باليأس ولو قال هى طالق ان لم أو الا ان أو بشرط ان أو على أن لا تتزوج بفلان طلقت ولغا ماشرطه ذكره ابن أبى الصيف والعامرى والازرق وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العامرى على أنت طالق على ان لا تحججى عنى وغيره على ان لم تصعدى السماء فانت طالق بجامع استحالة البر اذ لا يمكنها التزوج به وهى زوجة وعند استحالته يقع حالا وقيل عند اليأس وخالفهم النور الاصبحى فافتى بانها لا تطلق الا بفوات الصفة بموت الزوجة أو المحلوف عليه وعن الامام أحمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فانه أفتى فى أنت طالق ان لم ترجعى لزوجك الاول بانها لا تطلق رجعت اليه أم لا والاول أوجه زاد الازرق وعليه متى تزوجت به لزمها للمعلق مهر المثل قياسا على مافى البحر وأقره ابن الرفعة انه لو أوصى باعتاق أمته بشرط أن لا تتزوج عتقت فان تزوجت صح ولزمها قيمتها ولا يقال هذه مملوكة لان البضع مستحق له أيضا فاذا فوتته أى بفوات شرطه لزمها عوضه وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والفرق واضح فانه عهد تاثير شروط السيد فيما بعد العتق كان تخدم ولده أو فلانا سنة بخلاف شروط الزوج وسره ان العتق احسان فمكن من اشتراط ماينفعه بعده ولا كذلك الطلاق فتامله ولو قال ان كلمت رجلا أو أجنبيا فانت طالق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضية مافى الروضة فى ان رأيت من أختى شيئا ولم تخبرينى به من انه يحمل على موجب الريبة ان يحمل ماهنا على الاجانب ومن ثم استشكل الازرق الاول بانه يعلم بالعادة ان المراد الاجنبى ولو قال ان لم أخرج من هذه

والا فلا اه (قوله فان نوى الخ) مقابل للاطلاق المحمول عليه ماقبله كما مر (قوله وفعل) أى طلق (قوله والا) أى وان لم يطلق (قوله نعم يظهر الخ) استدراك على حمل قوله المذكور عند الاطلاق على التعليق لا الوعد (قوله ماجرى الخ) فاعل يظهر (قوله لفظه) أى اللفظ المذكور للزوج (قوله بخلافه) أى لفظ الزوج فى غيره أى غير الابراء (قوله فان قصد المنع الخ) علة لقوله بخلافه فى غيره (قوله غالبا) لاخراج قصد مجرد التعليق (قوله يصرف اللفظ الخ) خبران (قوله اليه) أى المنع أو الحث (قوله المنافى) أى الوعد لذلك أى قصد المنع أو الحث (قوله ان محله) أى عدم الوقوع (قوله فلا يحتاج) أى الوقوع بالخروج لنية أى التعليق (قوله فان قصد الخ) كان الفرق أن التقدير عند القصد على الطلاق ان طلبت الطلاق أوقعته عليك فالحلف على تعليق ايقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لاطلقنك عقب الطلب أو بعده اه سم (قوله فابى) قضية أول كلامه انه ليس بقيد (قوله طلقت) أى حالا (قوله وان لم يقصد ذلك الخ) أى وان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد أنه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن أمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق عند يأسه من طلاقها انتهى فتاوى الشهاب الرملى اه سيد عمر (قوله فكذلك) أى طلقت فى الحال (قوله باليأس) أى من التطليق بالموت أو نحو الجنون أو الانفساخ بعدهما فيقع الطلاق قبيل الموت أو نحو الجنون أو الانفساخ بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه (قوله طلقت) أى فى الحال (قوله وغيره) أى وقاسه غير العامرى (قوله اذ لا يمكنها التزوج الخ) هذا يظهر حتى فى الصورة الاولى أى ان لم تتزوج بفلان لكن تقدم أن مابه البر لا يختص بحال النكاح اه سم (قوله وقيل عند اليأس) يظهر انه موافق لما يحكيه عن النور الاصبحى فلم يقل ووافقه النور الخ (قوله الا بفوات الصفة) وهى التزوج بفلان (قوله أو المحلوف عليه) وهو فلان (قوله وعن الامام الخ) أى نقل عنه (قوله والاول أوجه) أى ماقاله ابن أبى الصيف ومن معه من الوقوع حالا ولغوية الشرط (قوله وعليه) أى الاول (قوله انه الخ) بيان لما فى البحر الخ (قوله ولزمها الخ) أى لوارث الموصى (قوله ولا يقال) أى فى الفرق بينهما (قوله لان البضع الخ) علة لنفى القول وعدم صحته (قوله مستحق له) أى للزوج (قوله أيضا) أى كما ان الامة مستحقة لسيدها (قوله فاذا فوتته) أى الزوجة البضع بالتزوج بفلان (قوله بخلاف شروط الزوج) أى فلا تؤثر فيما بعد الطلاق (قوله وسره) أى تأثير شروط السيد بعد العتق (قوله فمكن) أى السيد (قوله استشكل الازرق الاول الخ) ويؤيد الاشكال مافى النهاية مما نصه ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال

(قوله فان نوى الخ) ان كان تفصيلا لما قبله فلينظر قوله فتطلق باليأس اذ لم يذكر فيه حالة تقتضى الطلاق باليأس وان لم يكن تفصيلا فلينظر قوله فتطلق باليأس اذ لم تظهر قرينة على ماقبله (قوله فان قصد الخ) كان الفرق ان التقدير عند القصد على الطلاق ان طلبت الطلاق اوقعته عليك بالحلف على تعليق ايقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لاطلقنك عقب الطلب أو بعده (قوله اذ لا يمكنها التزوج به) هذا يظهر حتى فى الصورة الاولى لكن تقدم ان مابه البر لا يختص بحال النكاح

اجانب

البلدة بر بوصوله لما يجوز القصر فيه وان رجع حالا نعم قال القاضي في ان لم أخرج من مرو الروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكأنه لان مرو الروذ اسم للجميع و يقع من كثيرين لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انهم يستعملونه لتأكيد النفي فلا داخلة تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور أي لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التأكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم

(فصل) في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها اذا (علق) الطلاق (بحمل) كان كنت حاملا فأنت طالق (فان كان بها حمل ظاهر) بان ادعته وصدقها أو شهد به رجلان بناء على انه يعلم وهو الاصح فلا تكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر أول الصوم انهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه اذا وجد ذلك (وقع) حالا لوجود الشرط واعترضا بان الاكثرين على انه ينتظر الوضع لان الحمل وان علم لا يتيقن ورد بان الظن المؤكد كاليقين في أكثر الابواب وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد (والا) يظهر حمل حل له الوطء لان الاصل عدم الحمل نعم يندب تركه حتى يستبرئها

أجانب حلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيري الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه وقال ع ش قوله ثم قال أردت الخ قضيته الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كأن مات ولم تعرف له ارادة وقضيته ما سيذكره من ان شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده عدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضي ان المراد بالغير الاجانب فليتأمل اه (قوله الاول) أي ما نقل عن الاصحاب (قوله اسم للجميع) أي للبلد والقرى المنسوبة اليها لا لخصوص البلد (قوله و يقع من كثيرين) الى قوله وان لم يقصد نقله النهاية عن افتاء والده وأقره (قوله عملا بمدلول اللفظ الخ) يؤخذ من هذا التوجيه ان ما ذكر عند الاطلاق فان قصد انها لا يقع عليها الطلاق ان فعلت لم يقع عليه شئ بفعلها و يقبل ذلك منه ظاهرا لاحتمال اللفظ لما ذكره اه ع ش

(فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة) (قوله في أنواع) الى قول المتن فان ولدت في النهاية (قوله وغيرها) كالتعليق بالمشيئة و بفعله أو فعل غيره اه ع ش (قوله المتن علق بحمل الخ) ولو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الآدمي سم على حج و ينبغي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره فان ولدت لاقل ما هو معتاد عندهم طلقت والا فلا اه ع ش (قوله بان ادعته) الى قوله لانه من ضروريات الولادة في المغني عبارته تنبيه المراد بظهور الحمل ان تدعيه الزوجة و يصدقها الزوج على ذلك أو يشهد به الخ (قوله بناء على انه يعلم) أي يظن ظنا غالبا بدليل ما يأتي (قوله فلا تكفي شهادة النسوة) أي ولو أربعا لان الطلاق لا يقع بذلك مغني و ع ش (قوله كما لو علق) أي الطلاق (قوله لانه) أي ثبوت النسب والارث اه ع ش عبارة الرشيدي أي لان المذكور اه (قوله ولو شهدت بذلك) أي الحمل اه ع ش وقال الكردي أي الحمل الظاهر اه وهو الظاهر (قوله ثم الاصح عندهما الخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المصنف اه رشيدي (قوله اذا وجد ذلك) أي التصديق أو شهادة رجلين اه رشيدي (قوله وقع حالا) أي ظاهرا فلو تحقق بعدا انتفاء الحمل بان مضى أربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الاجهاض قبل مضي الاربع فالاقرب انها لا تقبل لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة اه ع ش (قوله وان علم) أي غلب على الظن بدليل ما يأتي بعده اه رشيدي (قوله بان الظن المؤكد) أي بان استند الى شئ اه ع ش (قوله لا يؤثر الخ) خبر وكون العصمة الخ (قوله يظهر حمل الخ) عبارة المغني أي وان لم يكن بها حمل ظاهر لم يقع حالا و ينظر حينئذ فان ولدت الخ (قوله حل له الوطء) الى المتن في المغني (قوله نعم يندب الخ) كذا في الروض كأصله ثم قال كأصله وان قال ان أحبلتك فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال في شرحه قال في المهمات وهو ممنوع فقد تقدم قريبا انه لا يجب انتهى اه سم واعتمد النهاية والمغني ما في الروض وأصله و ردا على الاسنوي بالفرق بان ما تقدم فيما اذا كان قبل الوطء وهذا فيما بعد الوطء الذي هو سبب ظاهر في حصول الحمل اه (قوله حتى يستبرئها) فلو وطئها قبل

(فصل) في أنواع من التعليق بالحمل الخ (قوله في المتن علق بحمل الخ) *(فرع)* لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الآدمي انتهى (قوله نعم يندب تركه حتى يستبرئها) كذا في الروض كأصله ثم قال كأصله وان قال ان احبلتك اي فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل أي وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال في شرحه وهو ممنوع فقد تقدم قريبا انه لا يجب (قوله حتى يستبرئها) قال في الروض وشرحه فلو وطئها قبل استبرائها أو بعده و بانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به المهر لا الحد انتهى وقوله بقرء قال في الروض وشرحه والاستبراء هنا كما في

بقرء احتياطا (فان ولدت لدون ستة أشهر) أو لستة أشهر فقط بناء على اعتبار لحظة العلوق ولحظة الوضع فتكون الستة حينئذ

ملحقة بما دونها (من التعليق) أي من آخره أخذا مما مر في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان أقله ستة أشهر ونزاع ابن الرفعة فيه بان الستة معتبرة لحياته لا لكماله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما في الخبر مردود بان لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تقتضي تراخي النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان أقل مدة الحمل ستة أشهر (أو) ولدته (لاكثر من أربع سنين) من التعليق وطئت أم لا (أو بينهما) أي الستة والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أي بذلك الوطء بان كان بينه وبين وضعه ستة أشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الاولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع أصل بقاء العصمة (والا) توطأ بعد التعليق أو وطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء (فالاصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه وقول ابن

استبرائها أو بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به مهر المثل لا الحد نهاية ومغني وروض مع شرحه قال ع ش قوله يجب به مهر المثل الخ وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا من انه يجوز له الوطء واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد وكذا الوحرم الوطء للتردد في الوقوع ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة اهـ (قوله بقرء احتياطا) عبارة المغني والنهاية والروض والاستبراء هنا كما في استبراء الامة فيكون بحيضة وبشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لان المقصود معرفة حالها في الحمل اهـ (قول المتن فان ولدت الخ) ويتجه شمول الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه من فمها ومن محل الشق للبطن لان المقصود من الولادة انفصال الولد سم على حج ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اهـ ع ش وما نقله عن سم أقرب (قول المتن فان ولدت الخ) فان ولدت ولدا كاملا أما اذا ألقت لدونها أي الستة أشهر علقة أو مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء اهـ مغني وكأن وجه عدم تعرض الشارح لذلك القيد لان القاء ما ذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة للتقييد اهـ سيد عمر أقول وقد يرد هذا التوجيه ما يأتي في شرح أو ولدت فانت طالق (قوله أو لستة أشهر فقط) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من اثناء التعليق الى آخره فاذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد أول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع أجزاء التعليق فليتامل اهـ وسيأتي في التنبيه الجواب عنه بما حاصله ان ما ذكر نادر والنظر للغالب (قوله فتكون الستة) أي أشهر (قوله أي من آخره) الى التنبيه في النهاية (قوله أخذا مما مر) أي أول الفصل الذي قبل هذا الفصل وقوله لما مر أي أول الوصية اهـ كردي (قوله ونزاع ابن الرفعة الخ) عبارة شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فاذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا وأجيب عنه بانه ليس في الخبر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تحديدا فان لفظه ثم يأمر الله الخ ويجاب أيضا بان المراد بالولد في قولهم أو ولدته الولد التام (قوله من التعليق) الى قوله وقول ابن الرفعة في المغني الا قوله أو معه (قوله أي الستة) كذا في أصله رحمه الله تعالى بحذف أشهر اهـ سيد عمر (قوله أو غيره) بشبهة أو زنا (قوله للعلم بعدمه الخ) لان الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين اهـ مغني (قوله توطأ بعد التعليق الخ) عبارة المغني بان لم توطأ أصلا بعد التعليق أو وطئت بعده من زوج أو بشبهة أو زنا ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بان كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر اهـ (قوله ولهذا ثبت نسبه الخ) أي في غير الزنا (قوله انه لم يطأها) أي ولا غيره وترك ذلك لان الغالب معرفته فلا حاجة لورده اهـ سم (قوله بانه ظن) أي ابن الرفعة (قوله منه) أي الزوج (قوله بل على مطلقه) أي مطلق الحمل (قوله من الحاقها بما دونها) وقوله وما فسرت به ضمير بينهما الخ خالف النهاية فيهما عبارته وعلم مما قررناه ان الستة

استبراء الامة فيكون بحيضة او بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لان المقصود معرفة حالها في الحمل فلا فرق بين المتقدم والمتأخر بخلاف العدة واستبراء المدخولة انتهى (قوله في المتن فان ولدت لدون ستة اشهر الخ)

(فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد وشبه كالوشق وخرج الولد من الشق او خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل (قوله بناء على اعتبار لحظة العلوق الخ) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من اثناء التعليق الخ فاذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد اول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع اجزاء التعليق فليتامل (قوله مردود بان لفظ الخبر الخ) قال في شرح الروض ويجاب أيضا بان المراد بالولد في قولهم او ولدته الولد التام اهـ (قوله اذا عرف انه لم يطأها) أي ولا غيره وترك ذلك

الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا اذا عرف انه لم يطأها بعد الحلف مردود بانه ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره [illegible] الحاقها بما دونها

ملحقة

لانه لابد معها من زيادة لحظة هو ما انتصر له الاسنوي وغيره أخذا من قولهم في العدد لابد من لحظة للعلوق ولحظة للوضع وما فسرت به ضمنها
بينهما المقتضي لالحاق الاربع بما فوقها اه وما اعتمده ابن الرفعة والاذرعي والزركشي وغيرهم ووجهوه بانها اذا أتت به لاربع من الحلف
تبينا انها لم تكن عند الحلف حاملا والا زادت مدة الحمل على أربع سنين واما ما مشى عليه شيخنا هنا في شرح منهجه من الحاق الستة بما فوقها
والاربع بما دونها فهو وان اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبني على ما مر له في الوصية وقد مر رده وان العبرة في
غير الوصية بالغالب فما صرحوا فيه باللحظة واضح وما سكتوا عنها فيه يحمل كلامهم على انهم أرادوها بقرينة ذكرها في نظيرها مما سكتوا عنها فيه ويوجه النظر للغالب هنا بان مدار التعاليق حيث لا لغة منضبطة على العرف وأهله انما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فان قلت حكموا في توأم بينه وبين الاول ستة أشهر بانه حمل آخر ولم يقدروا اللحظة وهذا يؤيد ما هنا قلت لا يؤيده بل هو محمول على ما قررته على ان ابن الرفعة استشكله بان كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الاول فاذا وضعت لستة أشهر من وضع الاول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر وأجاب عنه شيخنا بانه يمكن تصويره باستدخال المني حال وضع الاول قال وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع
انتهى وساذكر في العدد ما يرده والحاصل ان الذي يتجه انه لابد هنا من النظر للغالب بالنسبة للستة والاربع وان من أطلق الحاق الستة أو
الاربع بالدون عند اللحظة منها أو بالفوق لم يعدها منها مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى ويؤيد ما ذكرته من النظر للغالب انهم لم يعتبروا هنا
امكان استدخالها المني وانما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى انه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا (وان قال ان كنت حاملا بذكر)
أو ان كان ببطنك ذكر (ف)انت طالق (طلقة أو) هي بمعنى الواو لان الغرض انه جمع بين التعليقين كما يعلم

ملحقة بما فوقها والاربع بما دونها كما مر في الوصايا اه (قوله لابد معها) أي الستة أشهر من زيادة لحظة
أي للعلوق (قوله وما فسرت الخ) عطف على قوله ما ذكرته الخ (قوله والا زادت) أي بضم زمن التعليق
الى الاربع (قوله ما مشى عليه شيخنا الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله ظاهر كلام الشيخين هنا) منه
ظاهر المنهاج لان المتبادر من قوله أو بينهما ان المعنى أو بين دون ستة أشهر وأكثر من أربع سنين اه سم
(قوله وان العبرة) عطف على رده (قوله يحمل كلامهم) أي فيه ولو حذف كلامهم كان أخصر وأوضح
(قوله ما هنا) أي من الحاق الستة بما فوقها اه كردي (قوله لما قررته) أي بقوله وما سكتوا الخ (قوله الوطء
أو استدخال المني الذي الخ) الاولى ما يشمل استدخال المني الخ (قوله عند اللحظة منها) أي مع اعتبار الابتداء
من أول الحلف لا من عقبه والا زادت مدة الحمل على أربع فتأمله اه سم (قوله منها) أي من الستة أو
الاربع (قوله انهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر اه سم (قوله لذلك) أي امكان استدخال
المني وقوله منه أي من استدخال المني (قول المتن وان قال ان كنت حاملا الخ) ولو قال ان كنت حائلا أو ان لم
تكوني حاملا فانت طالق وهي ممن تحبل حرم وطؤها قبل الاستبراء لان الاصل والغالب في النساء الحيال
والفراغ من الاستبراء موجب للحكم بالطلاق لظاهر الحال فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة التي وجبت
بالطلاق فتتمها ولا يحسب منها الاستبراء قبل التعليق لتقدمه على موجبها فان ولدت ولو بعد الاستبراء لم تطلق
ان ولدت لدون ستة أشهر أو لدون أربع ولم توطأ لتبين انها كانت حاملا عند التعليق لا ان وطئت وطأ يمكن
كونه منه لان الظاهر حيالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء ولا ان ولدت لاربع سنين فاكثر من
التعليق لتحقق الحيال عنده فان وطئها قبل الاستبراء أو بعده وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد للشبهة في
الحال أما اذا لم تكن ممن تحبل كأن كانت صغيرة أو آيسة فتطلق في الحال اه مغني زاد النهاية والاسنى ولو
قال لها ان لم تحبلي فانت طالق لم تطلق حتى تيأس كما قاله الروياني اه أي بنحو الموت قال ع ش أي ما لم
يرد الفور كسنة أو تقم قرينة على ارادته والا فيقع عند فوات ما أراده أو دلت القرينة عليه اه (قوله أو
ان كان ببطنك ذكر) الى قوله وعن ابن القاص في النهاية والمغني الا قوله كما لو علق الى فان ولدت أحدهما
(قوله هي بمعنى الواو) هذا ممنوع وما استدل به في قوله لان الغرض الخ لا يفيد اذ الجمع بين التعليقين
لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال ان كنت الخ
وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول وأو لتقسيم متعلق المقول قالوا انها في التقسيم
أجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافي جمع أقسامه في التعليق فليتامل فصورة لفظ المعلق هكذا ان

لان الغالب معرفته فلا حاجة لورده (قوله ظاهر كلام الشيخين) منه ظاهر المنهاج لان المتبادر من قوله أو بينهما
ان المعنى أو بين دون ستة أشهر وأكثر من اربع سنين (قوله عند اللحظة منها) أي مع اعتبار الابتداء من أول
الحلف لا من عقبه والا زادت مدة الحمل على أربع فتامله (قوله انهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار
فيها نظر (قوله هي بمعنى الواو الخ) هذا ممنوع وما استدل به في قوله الآتي لان الغرض الخ لا يفيد اذ الجمع
بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال ان
كنت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول وأو لتقسيم متعلق
المقول قالوا انها في التقسيم أجود من الواو وتقسيم متعلق القول لا ينافي جمع أقسامه في التعليق فليتامل

من آخر كلامه ان كنت حاملا بحمل (أنثى) أو ان كان ببطنك أنثى (ف) انت طالق (طلقتين فولدتهما) أى ذكرا وأنثى وان كان عند التعليق نطفة ووصفها حينئذ بالذكورة أو الانوثة صحيح لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة معا أو مرتبا وبينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامها الرجل وبه لاجنبي وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث وكما يأتى فى رمانة ونصف رمانة فان ولدت أحدهما فقط وقع ما علق به أو خنثى فطلقة حالا وتوقف الثانية لاتضاحه وتنقضى العدة فى الكل بالولادة لانها طلقت باللفظ بخلافه فيما يأتى فى ان ولدت وعن ابن القاص لو كان أحدهما خنثى أمر برجعتها واجتنابها حتى يتضح انتهى ويظهر ان أمره باجتنابها ندب لا واجب لان الاصل الحل وعدم وقوع الثلاث (أو قال (ان كان حملك) أو ما فى بطنك (ذكرا فطلقة أو) بمعنى الواو ونظيره ما مر (أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ) لان الصيغة تقتضى الحصر فى أحدهما فمعهما لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكر أو الانثى وقع ما علق به لان المفهوم من ذلك الحصر فى الجنس لا الوحدة ولو ولدت خنثى وحده فكما مر أو مع ذكر وبان ذكرا فطلقة أو أنثى فلا طلاق أو مع أنثى وبان أنثى فطلقتين أو ذكرا فلا طلاق (أو) قال (ان ولدت فانت طالق) طلقت بولادة ما يثبت به الاستيلاد مما يأتى فى بابه بشرط انفصال جميعه فلو انفصل بعضه ومات أحد الزوجين قبل انفصال كله لم يقع شئ واذا علق بذلك (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى) ان كان بين وضعه ووضع الاول دون ستة أشهر وكذا ان كان من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الاول وأتت بالثانى لاربع سنين فاقل أما لو ولدتهما معا فيقع الطلاق بأحدهما ولا تنقضى العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما (وان قال كلما ولدت) ولدا فانت طالق متعاقبين.

كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين اه سم (قوله من آخر كلامه) أى من قوله فولدتهما الخ (قوله ووصفها) الاولى تذكير الضمير بارجاعه الى الحمل (قوله معا أو مرتبا الخ) راجع لقول المتن فولدتهما (قوله لتحقق الصفتين) أى الحمل بذكر والحمل بانثى (قوله من فيه الصفات الخ) أى رجلا طويلا أجنبيا (قوله أو خنثى فطلقة الخ) أو أنثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى اه نهاية قال ع ش فان بان ذكرا وقعت الثالثة حالا أو أنثى لم يزد على الطلقتين اه (قوله فى الكل) أى فى جميع صور التعليق بالحمل (قوله أمر برجعتها) أى دفعا للضرر وطول منع تزوجها الى الاتضاح (قوله أو ما فى بطنك) الى قول المتن ولو قال لاربع فى النهاية والمغنى الا قوله ولو ولدت خنثى وحده فكما مر (قوله بمعنى الواو ونظيره ما مر) فيه ما تقدم اه سم (قوله ما علق به) أى بالذكر والانثى (قوله فكما مر) أى آنفا (قوله وبان ذكرا الخ) وقوله وبان أنثى الخ بقى ما لو لم يبن وظاهر انه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك اه سم ويفيده أيضا قول المغنى والنهاية هنا وفيما يأتى وقف الحكم فان بان الخ (قوله بولادة ما يثبت به الاستيلاد الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا اه قال الرشيدى قوله وسقطا الا يشكل هذا بما فى الجنائز من انه لا يسمى ولدا الا بعد تمام أشهره خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش اذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر اه (قوله لم يقع شئ) لان الولادة لم توجد حال الزوجية اه مغنى (قوله بذلك) أى الولادة (قوله ان كان الخ) عبارة النهاية والمغنى ان طلق الزوج ولا يقع به طلاق سواء كان من حمل الاول بان كان الخ أم من حمل آخر بان وطئها الخ (قوله وكذا ان كان من حمل آخر الخ) لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فتداخلتا وحيث تداخلتا انقضتا بالحمل اه ع ش (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) بان كان الطلاق رجعيا لان وطأه حينئذ وطء شبهة اه حلبى (قوله بعد ولادة الاول) قضيته انه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر ثم قوله بعد ولادة الاول أى قبل مضى عدة اه سم (قوله لاربع سنين) والا لم يكن من هذا الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة اه سم (قوله أما لو ولدتهما معا) أى بان تم انفصالهما وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر فى الترتيب والمعية الانفصال اه حلبى (قوله ولدا) عبارة الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا اذا ولدت ثلاثة معا لانه ولادة واحدة سم على ج اه ع ش أقول وسيصرح به الشرح قبيل قول المتن ولو قال لاربع (قول المتن من حمل) وفى تجريد المزجد اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة

فضورة لفظ المعلق هكذا ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين (قوله بمعنى الواو) فيه ما تقدم فى الحاشية السابقة (قوله وبان ذكرا الخ) وكذا قوله الآتى وبان انثى الخ بقى لو لم يبن وظاهر انه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) قضيته أنه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر (قوله بعد ولادة الاول الخ) وقبل مضى عدة (قوله وأتت بالثانى لاربع سنين) والا لم يمكن من هذا الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة (قوله وان قال كلما ولدت ولدا الخ) فى الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا انتهى وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا اذا ولدت ثلاثا معا لانه ولادة واحدة * (فرع) * علق بالولادة فولدت حيوانا غير آدمى فهل تطلق ينبغى نعم لانها ولادة وهو ولد م ر (قوله فى المتن ثلاثة من حمل) فى الروض وشرحه فى باب العدد * فرع * لو علق طلاقها بالولادة فاتت بالولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولحقاه

متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا سم على حج اه ع ش (قول المتن وانقضت بالثالث) ينبغي فيما اذا كان كل واحد حملا آخر ان تنقضي العدة بالثاني ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته اذ عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ لانه حمل آخر ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتأمل وكذا فيما اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضي بالثاني ولا يقع به ثانية لما ذكر فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر اه سم (قوله أو ولدت اثنين مرتبا) في الروض وشرحه أو أتت بولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحقه الثاني بائنا كانت أولا وانقضت به العدة وان لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا ادعته أخذا مما مر انتهى اه سم (قوله لما مر) أي آنفا في شرح أو ولدت فأنت طالق وقوله به أي بالولادة وقوله انفصاله أي الولد وقوله ومقارنة الوقوع الخ رد لدليل مقابل الصحيح (قوله لبراءة الرحم به) أي دون ما قبله اه سم (قوله ومقارنة الوقوع) مبتدأ وخبره قوله متعذر (قوله ولهذا) أي للتعذر (قوله ولو قال الخ) عطف على لو قال أنت الخ عبارة النهاية والمغني أو قال الخ (قوله كذلك) أي من حمل واحد مرتبين (قوله أما لو ولدتهم) أي الثلاثة أو الاربع (قوله معا) أي بأن تخرج وافي كيس واحد اه ع ش فان لم يقل هنا أي فيما لو ولدتهم معا سم وسيد عمر (قوله فكذلك) أي يقع الثلاث (قوله والا) أي بأن لم يقل هنا ولدا ولم ينوه (قوله وقعت واحدة) أي لعدم تكرر المعلق عليه وهو الولادة (قوله حوامل) أي منه نهاية ومغني قال ع ش والرشيدي انما قيد به لقول المصنف فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اه (قوله على ما جرى عليه جمع) وافقهم المغني (قوله لكن الاوجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله

فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحقه الثاني ان كان بائنا لان العلوق به لم يكن في النكاح بخلاف ما اذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث يلحقه الولد الى أربع سنين لاحتمال العلوق في النكاح وكذا لا يلحقه الثاني ان كانت رجعية بناء على ان السنين الاربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة وانقضت به العدة وان لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا ادعته أخذا مما مر وان كان ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان ما بين كل منهم وتاليه ستة أشهر انتهى سقته مع طوله لان فيه ايضاح المقام ومنه يظهر صحة تقييد المصنف بقوله من حمل الخ فتامله (قوله في المتن من حمل) قال الزركشي الثالث أي من التنبيهات تقييده بالحمل مع ان حكم الحملين اذا كان الثاني والثالث لاحقا للزوج كذلك كما سبق انتهى وفي الروض وشرحه فان عقبته أي الولد الذي وقع به الطلاق بآخر يلحق الزوج بان ولدته لدون أربع سنين انقضت عدتها به وفي تجريد المزجد اذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا (قوله في المتن من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث) ينبغي فيما اذا كان كل واحد حملا آخر ان تنقضي العدة بالثاني ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته اذ عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ لانه حمل آخر ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتأمل وكذا فيما اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضي بالثاني ولا يقع به ثانية لما ذكر وحينئذ فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر (قوله لبراءة الرحم به) اى دون ما قبله (قوله فان لم يقل هنا) أي فيما لو ولدتهم معا

(فولدت ثلاثة من حمل) واحد مرتبين (وقع بالاولين طلقتان) عملا بقضية كلما (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة) أو ولدت اثنين مرتبا فواحدة بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به ثانية (على الصحيح) لما مر انه لا يقع به الا عند تمام انفصاله وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به ومقارنة الوقوع لانقضائها متعذر اذ لا عصمة حينئذ ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي لم يقع ولو قال لغير موطوأة اذا طلقتك فأنت طالق فطلقها لم تقع المعلقة لمصادفتها البينونة ولو ولدت أربعة كذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع أما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث (وتعتد بالاقراء) فان لم يقل هنا ولدا ونواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط (ولو قال لاربع) حوامل (كلما) وكذا أي على ما جرى عليه جمع لكن الاوجه اختصاص الاحكام الآتية بكلما دون غيرها ولو أي

لانها وان أفادت العموم لاتفيد التكرار ولذلك تمنع في شرح الارشاد (ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا) أو ثلاث معا ثم الرابعة وقد بقيت عدتهن الى ولادتها (طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها ويعتددن جميعا بالاقراء الا الرابعة في الصورة الثانية فبالوضع وكرر ثلاثا لئلا يتوهم أنه لمجموعهن (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الاولى) تطلق ثلاثا (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة لانه ولد بعدها ثلاث وهي فيها والطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية اذ لو حلف بطلاق نسائه أو زوجاته أو طلقهن دخلت فيهن وتعتد بالاقراء ولا تستأنف للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم يلدا توأمين ويتأخر ثانيهما لولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وسيذكر أن شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج (وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة) لان من علق طلاقهن بولادتها خرجن من كونهن صواحب لها ورد وان قبل عليه الاكثرون بمنع ما علل به كما مر (وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا) وعدة الاوليين باقية طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا) واحدة بولادة من معها وثنتان ورد
بولادة الاخيرتين اما اذا لم تبق عدة الاوليين لولادة الاخيرتين فلا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة (وقيل) تطلق كل منهما (طلقة) بناء على

لانها وان أفادت العموم لاتفيد التكرار) لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم لانه اذا قال أيتكن ولدت فصواحبها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحبها لان أي عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحبها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحبها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضي لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق فان لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو أيتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلقة واحدة ولو أتى بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا فتأمله بل قضية ذلك ان غير أي من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضا ولا مانع من التزامه فليتأمل اه سم وعبارة المغني تنبيه تصويره بكلما تبع فيه المحرر والروضة وهو يوهم اشتراط أداة التكرار قال ابن النقيب وليس كذلك فان التعليق بان كذلك فلو مثل بها كان أحسن اه (قول المتن فولدن معا الخ) و يعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر فان أسقطت ما لم يبن فيه خلق آدمي تاما لم تطلق اه نهاية (قوله أو ثلاث معا) الى قول المتن وقيل في النهاية والمغني (قوله وقد بقيت الخ) أي والا لم تقع الثالثة على البقية اذ لا صحبة لهذا اه سم (قوله في الصورة الثانية) أي قوله أو ثلاث معا ثم الرابعة الخ (قوله انه أي الثلاث لمجموعهن) أي بتوزيع الثلاث على الاربع وتكميل المنكسر (قوله وهي فيها) أي في العدة (قوله دخلت) أي الرجعية فيهن أي النساء أو الزوجات (قوله وتعتد) أي الاولى بالاقراء أو الاشهر نهاية ومغني (قول المتن والثالثة طلقتين) أي ان بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يفيده قوله وانقضت الخ (قوله طلاق من بعدهما) عبارة النهاية والمغني طلاق بولادة من بعدهما اه (قوله لحوقه بالزوج) فيه شيء لما علم مما مر عن الروض وشرحه من انقضاء العدة بالولد وان لم يلحق الزوج الا ان يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة وان لم يلحق بذلك اه سم (قوله لان من علق الخ) عبارة النهاية والمغني وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الاولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض الاول ورد بان الصحبة لا تنتفي بالطلاق الرجعي الخ (قوله كما مر) أي آنفا بقوله والطلاق الرجعي الخ (قوله

(قوله لانها وان افادت العموم لاتفيد التكرار) أقول عدم افادة أي التكرار لا شك انه الصواب وان افادت العموم اذ التكرار غير العموم واحدهما لا يستلزم الآخر لكن لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم لانه اذا قال أيتكن ولدت فصواحبها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحبها لان أي عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحبها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحبها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضي لتعدد التعليق و يدل على ذلك بل يصرح به قول الروض ما نصه او قال أيتكن لم اطأها اليوم فصواحبها طوالق فان لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو أيتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلقة واحدة ولو اتى بدل اى هنا بكلما طلقن ثلاثا فتأمله بل قضية ذلك ان غير اى من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضا ولا مانع من التزامه فليتأمل (قوله وقد بقيت عدتهن الى ولادتها) أي والا لم تقع الثالثة على البقية اذ لا صحبة لهن (قوله لحوقه بالزوج) فيه شيء لما علم مما مر في الروض

الضعيف السابق (و) طلقت (الاخريان طلقتين طلقتين) بولادة الاولتين ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شئ لانقضاء عدتهما بولادتهما وان ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاث والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين أو ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الاولتان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين أو واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة أو واحدة ثم اثنتان معا ثم واحدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما بولادتها والتعليق بالحيض أو برؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤيته أو علم أول دم يطرأ بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم ان انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق ومر أنها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر وكالحيض فيما ذكر أنه في التعليق لابد من ابتدائه ولا تكفي استدامته الطهر وسائر الاوصاف قال في أصل الروضة الا أنه سيأتي في كتاب الايمان ان استدامة الركوب واللبس لبس وركوب فليكن كذلك في الطلاق انتهى وقضيته أنه يأتي هنا التفصيل الآتي ثم ان ما يقدر بمدة تكون استدامته كابتدائه وما لا فلا لكن قضية فرق المتولي بين الركوب والحيض بان استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض أنه لا يأتي هنا ذلك التفصيل وانه لا تكون هنا الاستدامة كالابتداء الا في الاختياري لا غير وكأن هذا هو مراد البلقيني بقوله الاقوى في الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه أي لانه ليس باختيارها فعملنا بقضية أداة التعليق من اقتضائها ايجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمى حلفا أي لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فاتى فيه تفصيل الحلف ان استدامته كابتدائه وله فرق آخر يوافق اطلاق الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا لكن كلام أصل الروضة المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الاوجه فرقه الاول والحق بذلك من حلف لا يسافر لبلد كذا فيحنث ظاهرا بمفارقته لعمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لا طلاق وقد يفرق بان الغالب في الدم في زمن امكانه أنه حيض ولا كذلك السفر على أن الذي يتجه في صورته أنه لا يقع الا عند بلوغ البلد اذ لا يسمى مسافرا اليها الا حينئذ بخلافه في مسئلتنا فانه بمضي يوم وليلة يتبين وقوعه من أول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المسئلتين فان علق به في أثنائه لم يقع حتى تطهر ثم يبتدئها الحيض فان قال حيضة لم تطلق الا بتمام حيضة آتية بعد التعليق (وتصدق) المرأة (بيمينها في حيضها) وان خالفت عادتها (اذا علقه) أي طلاقها (به) أي الحيض فادعته وكذبها الانها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج حلفت وسيأتي ما يعلم منه أن هذا لا يخالف القاعدة المشار اليها فيما يأتي

على كل الخ) لعل الاولى على واحدة منهما (قوله وان ولدن ثنتان) الى قوله ومر اتها في النهاية والمغني (قوله طلقت الاولى ثلاثا) أي اذا بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله أو اثنتان معا) أي وقد بقيت عدتهما الى ولادة الرابعة (قوله أو واحدة) أي وعدتها باقية الى ولادة الرابعة (قوله أو واحدة ثم ثنتان معا الخ) وما ذكر في المتن والشرح ثمان صور وضابطها ان ايقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة الامن وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط أو عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط اهـ مغني زاد النهاية وأخصر من ذلك ان يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا اهـ (قوله يطرأ) أخرج الدوام اهـ سم (قوله ويمكن كونه حيضا الخ) لعله راجع للتعليق برؤية الدم أيضا ثم رأيت في النهاية ما نصه ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فان فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وان كان يتأخر عنه فلا اهـ (قوله ومر) أي في أول الفصل (قوله وكالحيض) خبر مقدم لقوله الطهر (قوله انه في التعليق الخ) بيان لما ذكر (قوله فليكن) أي استدامة الركوب واللبس كذلك أي كابتدائهما (قوله وقضيته) أي كلام أصل الروضة (قوله ثم) أي في الايمان وقوله ما يقدر الخ بيان للتفصيل (قوله وكأن هذا) أي من انه لا يكون استدامة الخ (قوله ان نحو الحيض) أي التعليق به (قوله ليست كذلك) أي ايجاد فعل الخ (قوله استدامته الخ) بيان للتفصيل (قوله وله) أي للبلقيني (قوله هنا) أي في الطلاق (قوله مطلقا) أي في الاختياري وغيره (قوله فرقه الاول) أي وان اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على انه أراد ما أشار اليه المتولي اهـ سم (قوله والحق بذلك) أي بالتعليق بالحيض (قوله بان ان لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الاسلام اهـ سم (قوله في صورته) أي السفر (قوله وقوعه) أي الطلاق (قوله فان علق به) أي بالحيض (قوله فان قال) الى قوله وسيأتي في النهاية والمغني حيضة أي ان حضت حيضة فانت طالق (قوله وان خالفت عادتها) أقول ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه يعلم ما في قول سم على منهج فرع لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء م ر انتهى اهـ ع ش (قوله أي الحيض) ومثله كل ما لا يعرف الا منها كحبها أو بغضها ونيتها نهاية ومغني (قوله وكذبها) وأما اذا صدقها الزوج فلا تحليف اهـ مغني (قوله وسيأتي) أي قبيل قول المتن ولا تصدق فيه (قوله فيما يأتي)

وشرحه من انقضاء العدة بالولد وان لم يلحقه الزوج الا ان يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة وان لم يلحق بذلك (قوله يطرأ) خرج الدوام (قوله فمن ثم كان الاوجه فرقه) أي وان اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على انه أراد ما أشار اليه المتولي (قوله بان ان لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الاسلام

وحاصلها أنه متى علق بوجود شئ يمكن اقامة الزوجة البينة عليه فادعته وأنكر صدق بيمينه أو بنفيه فادعى وجوده وأنكرت فان لم يتعلق بفعله وفعلها كان لم يدخل زيد الدار صدق أيضا لاصل بقاء النكاح وان كان الاصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المصنف وسيأتي عنه تناقض فيه وان تعلق باحدهما فان لم يعرف الامن جهة صاحبه غالبا كالحب والنية صدق صاحبه بيمينه أي في وجوده وعدمه كما هو ظاهر ومنه كما في الكافي أن يعلق بضربه لها فضرب غيرها فاصابها وادعى أنه انما قصد غيرها فيصدق بيمينه لانه أعلم بقصده بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلا عن البغوي كما يأتي في الايمان بزيادة (١١٢) أنه لا يقبل كما تلزمه الدية وان قال ذلك وله احتمال بالقبول وهو أقوى مدركا ولا حجة في لزوم الدية لان باب الضمان أوسع اذ لا يتوقف على قصد ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض المتأخرين وينبغي الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما في الروضة وغيرها أنه لو أفتى فقيه عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأ الفقيه لم يؤاخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بناه على ظن الوقوع المعذور به وان عرف من خارج كان لم أنفق عليك اليوم فسيأتي آخر هذا الفصل ومتى لزمه اليمين فنكل هو أو وارثه حلفت هي أو وارثها وطلقت وفيما اذا علق بما لا يعلم الامن الغير كمحبته أو عدمها فادعاه الزوج وأنكر الغير حلفت هي لا الغير قال البلقيني وأخطأ من خالفه لانه نظير ما ذكروه فيمن علق طلاقها بحيض غيرها أي من حيث ان الغير لا يحلف (لا في ولادتها) فلا تصدق فيها اذا علق طلاقها بها فادعتها وقال بل الولد مستعار (في الاصح) كسائر الصفات الظاهرة لسهولة اقامة البينة عليها بخلاف الحيض فان قيامها به متعسر اذ الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة وهو مرادهما فادعته هنا بتعذره فلا ينافي قولهما في الشهادات تقبل الشهادة به فان قلت الذي مر في القاعدة ان ما يمكن اقامة البينة به لا يصدق مدعيه كالزنا فأي فرق بينه وبين الحيض فان كلا يمكن اقامة البينة به مع التعسر بل ربما يقال انها بالزنا أعسر منها بالحيض ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط ببينة قلت يفرق بان الحيض مع مشاهدة خروجه من الفرج يشتبه بالاستحاضة من كل وجه فلا مميز فيه الا القرينة الخفية والزنا مع مشاهدة غيبة الحشفة في الفرج لا يشتبه بغيره فكانت الشهادة بالحيض أعسر (ولا تصدق فيه) أي الحيض اذا كان من غيرها مطلقا أو من نفسها اذا كان (في تعليق)

أي في قول المتن وتصدق في بيمينها الى قوله وان كذب واحدة اه كردي (قوله وحاصلها) أي القاعدة (قوله فادعته وأنكر الخ) مقتضى هذه القاعدة ان يصدق هو بيمينه في مسئلة الحيض اذ يمكن اقامة البينة عليه كما صرحوا به مع انها تصدق فيه كما في المتن اه سم أقول وأشار الشارح الى جوابه بقوله السابق آنفا وسيأتي ما يعلم الخ (قوله أو بنفيه) عطف على بوجود شئ (قوله وفعلها) الاولى ابدال الواو بأو (قوله وسيأتي عنه) أي عن المصنف (قوله فان لم يعرف الامن جهة صاحبه الخ) في ادخال هذا تحت القسم المعتبر فيه امكان اقامة البينة عليه ما لا يخفى فتامله اه سم (قوله أي في وجوده الخ) في ادخاله تحت قوله أو بنفيه تامل (قوله ومنه) أي مما لا يعرف الامن جهة صاحبه وقوله ان يعلق بضربه الخ في جعله من افراد المعلق بنفي شئ تسامح (قوله وان قال ذلك) أي انه انما قصد غير ذلك (قوله وهو) أي احتمال القبول (قوله الجزم به) أي باحتمال القبول (قوله انه لو أفتى الخ) بيان لما في الروضة (قوله لم يؤاخذ) أي العامي (قوله على ظن الوقوع) أي المستند الى افتاء الفقيه بالوقوع (قوله وان عرف الخ) عطف على قوله ان لم يعرف الخ (قوله فسيأتي الخ) جواب وان عرف الخ (قوله كمحبته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا أنكر الغير بل لا وجه له فليتأمل اه سم عبارة السيد عمر قوله فادعاه الزوج ظاهره أي ما علق به فيرد عليه اعتراض المحشي فيتعين تأويله بان المراد فادعى ضده بقرينة السياق والسباق اه ولك دفع الاعتراض من أصله بان المراد بقوله ما لا يعلم الخ ما يشمل وجوده وعدمه بقرينة قوله كمحبته الخ فقوله فادعاه أي وجوده فيما اذا علق بعدمه أو عدمه فيما اذا علق بوجوده (قوله فلا تصدق) الى المتن في النهاية والى قوله فان قلت في المغني (قوله مستعار) أي مثلا نهاية ومغني (قول المتن في الاصح) محل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به أما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين ذكرين نهاية ومغني أي أو رجل وامرأتين ع ش (قوله وهو) أي التعسر (قوله فلا ينافي قولهما الخ) وقد يقال أخذا مما يأتي انه لا تعارض لان ما هنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هنالك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض اه مغني (قوله لا يشتبه الخ) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها سرا كما في واقعة الشهادة على المغيرة اه سم (قوله اذا كان) أي الحيض (قوله مطلقا) أي سواء علق به طلاق نفسها أو غيرها اه كردي أي كان حاضت ضرتك فهي طالق أو أنت طالق.

(قوله فادعته وانكر صدق بيمينه) مع ان الحيض يمكن اقامة البينة عليه كما صرحوا به اي مع انها تصدق بيمينها اذا علق طلاقها به كما في المتن وكان مقتضى هذه القاعدة انه يصدق هو بيمينه (قوله فان لم يعرف الامن جهة صاحبه) في ادخال هذا تحت القسم المعتبر فيه امكان اقامة البينة عليه ما لا يخفى فتامله (قوله كمحبته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا أنكر الغير بل لا وجه له فليتأمل (قوله لا يشتبه) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها

طلاق (غيرها) به كأن حضت فضرتك طالق فادعته وكذبها فيصدق هو عملا بأصل تصديق المنكر لا هي اذ لا بد من اليمين وهي من الغير ممتنعة وفارق تصديقها من غير يمينها في نحو المحبة بالنسبة لطلاق غيرها ان حلفت بامكان اقامة البينة على الحيض في الجملة بخلاف المحبة وسيعلم مما يأتي انه لو حلف أنها فعلت كذا فقالت لم أفعله صدق في دعواه أنها فعلته وان قامت البينة بخلافه لانه انما حلف على ما في ظنه فزعم بعضهم تصديقها بيمينها هنا غير صحيح وزعم أنها نظيرة ان لم تدخلي الدار اليوم فانها تصدق في عدم الدخول لان الاصل عدمه غير صحيح أيضا لما أشرت اليه من الفرق بين التعليق المحض والتنجيز المبني على الظن على أن ما ذكره من تصديقها في عدم (١١٣) الدخول سيأتي آخر الفصل ما ينافيه وفي قواعد التاج السبكي ما حاصله لا أعرف مسطورا في ان علمت كذا فأنت طالق فقالت علمت الا بحث أخي بهاء الدين أنها لا تطلق لان أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لامكان البينة عليه فلا بد أن يعلم من خارج وقوع ذلك الشيء اه ويؤخذ منه ان محله في نحو ان علمت دخول زيد الدار لا في نحو ان علمت محبته لان هذا لا يمكن اقامة البينة عليه ومن ثم لو قال ان أبرأتني من مهرها فابرأته ثم ادعى جهلها به وقالت بل أعرفه صدقت بيمينها أنها تعلم قدره وصفته حال البراءة ولو طلب تجربتها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طرو النسيان عليها او يفرق بين هذا وتجربة قن اختلف المعتق وشريكه في صنعة فيه حال الاعتاق وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بان نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه في مسئلتنا (ولو قال) لزوجتيه (ان حضتما فأنتما

طالقان فزعمتاه) ولو فورا بان ادعتاه عقب لفظه فاندفع ما قيل مقتضاه انهما لو قالتا فورا حضنا الآن أو قبل واستمر قبلتا وليس كذلك لان التعليق يقتضي حيضا مستأنفا وهو يستدعي زمنا اه ووجه اندفاعه ان هذا معلوم من وضع التعليق اصريح في ذلك وذكر الفاء اغناه ولانهما ادعا عدم القبول عند التراخي أولا (وصدقهما طلقتا) بالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه (و) ان (كذبهما صدق بيمينه ولا يقع) طلاق واحدة منهما لان طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يثبت بقولهما والاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن الطلاق كما صرح به ما مر آنفا في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في اطلاق

(قوله به) أي بحيض نفسها (قوله فادعته) أي قالت حضت اه مغني فادعته المخاطبة وكذبها الزوج (قوله وهي من الغير ممتنعة) عبارة المغني واذا حلفت لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع اه (قوله ان حلفت) أي الغير (قوله مما يأتي) أي في شرح فعله ناسيا أو مكرها (قوله لو حلف) بالله أو بالطلاق (قوله لان أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية) أي مطابقة العلم للمعلوم في خارج الذهن ونفس الامر فانهم حددوا العلم بالجزم الثابت المطابق للخارج (قوله فيه) وقوله عليه أي قيد المطابقة لما في الخارج (قوله ويؤخذ منه) أي تعليله ان محله الخ ويؤخذ منه أيضا ان المراد حقيقة العلم أي اليقين لا ما يعم الظن والاعتقاد اه سم (قوله ولو طلب الخ) غاية (قوله في صنعة الخ) أي في وجودها (قوله حال الاعتاق) متعلق بتجربة قن وقوله وقبل مضي زمن الخ عطف تفسير عليه ولو حذف العاطف فجعل الاول متعلقا بصنعة فيه والثاني بتجربة قن كان أولى (قول المتن ولو قال ان حضتما الخ) ولو قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد ويبقى التعليق بمجرد حيضهما أو ولادتهما فاذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا اما اذا قال ولدا واحدا أو حيضة واحدة فهو تعليق بمحال فلا يقع به طلاق مغني ونهاية (قوله فاندفع) أي بقوله بان ادعتا الخ (قوله ما قيل الخ) وافقه المغني عبارته عطف زعمتاه بالفاء يشعر بانهما لو قالتا فورا حضنا فقبلان وليس مرادا بل لا بد من حيض مستأنف وهو يستدعي زمنا اه (قوله ان هذا) أي قوله بان ادعتا الخ وقوله في ذلك اشارة الى قوله يقتضي الخ اه كردي (قوله وذكر الفاء الخ) من تتمة وجه الاندفاع فهو اما بالنصب عطفا على اسم ان أو بالرفع على انه استئناف بياني (قوله وذكر الفاء الخ) ليتأمل انتظام التركيب فكان ان ساقطة قبل عدم اه سيد عمر أقول يغنيك عن احتياج السقطة جعل أولى مفعولا مطلقا مجازيا للافهام أي افهاما أولويا (قوله أولى) انظر ما وجه الاولوية (قوله وصدقهما) عطف على زعمتاه وقوله طلقتا جواب لو في المتن (قوله يعلم انه استعمل الزعم الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا واستعمال الزعم في القول الصحيح مخالف للقول الاكثر انه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه اه (قوله طلاق واحدة) الى قوله نعم في النهاية والمغني الا قوله ولم يثبت بقولهما وقوله ويتعين الى توقف ابن الرفعة (قوله بشرطين) أي حيضتها وحيض ضرتها (قوله ولم يثبت) أي وجود الشرطين (قوله ويتعين الخ) مبني على ان الحيض يثبت بشهادة الرجال وفي المغني أي والنهاية خلافه فليراجع وتوقف ابن

سرا كما في واقعة الشهادة على الغيرة (قوله فانها تصدق الخ) انظر مع قوله السابق وان عرف من خارج الخ (قوله لا أعرف مسطورا في ان علمت كذا) أي والمراد اليقين (قوله ويؤخذ منه ان محله الخ) يؤخذ منه أيضا ان المراد حقيقة العلم لا ما يعم الظن والاعتقاد (قوله في المتن ولو قال ان حضتما الخ) قال في الروض ولو قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فانتما طالقان لغت لفظة الحيضة والولد قال في شرحه فاذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا ثم قال في الروض فان قال ولدا واحدا فتعليق بمحال اه قال في العباب ويتجه مثله في حيضة واحدة ولم أره اه (قوله والا لم يحتج الخ) في هذه الملازمة بحث ظاهر لان عدم استعماله في حقيقته بعد

الشامل ورد الاذرعي عليه بأن الثابت بشهادتهن الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بانه لو كان كذلك لما تأتى ما مر في الولادة والحمل نعم يمكن حمل كلام الشامل والاذرعي على ما قدمته ثم ان ثبت الحيض بشهادتهن أولا فيحكم به ثم بعلق عليه (وان كذبت واحدة طلقت فقط) اذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضرتها باعترافه وحيضها بحلفها ولا تطلق المصدقة اذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه (ولو قال ان أو اذا أو متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا) في موطوأة أو غيرها أو واحدة أو ثنتين في غير موطوأة أو ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة (فطلقها وقع (١١٤) المنجز فقط) وهو الثلاث في الاخيرة لا المعلق اذ لو وقع لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب نظير ما مر في أخ أقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن نبذه ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة واطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج كما يأتي وقد الف في الانتصار له وأنه الذي عليه الاكثرون خلافا لما زعمه من يأتي كتابا حافلا بين فيه الادلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية (وقيل ثلاث) واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستند اليه حيث قالوا انه اشتمل على ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكي آخر أمره بعد أن صنف تصنيفين في نصرة الدور الآتي (وقيل) والبلقيني (لا شيء) يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والاكثرين وعدوا منهم عشرين اماما وعبارة الاذرعي هو المنسوب للاكثرين في الطريقين وعزاه الامام الى المعظم والعمراني الى الاكثرين انتهت قالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالي اولا ثم ثانيا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور وعلى ما عليه معظم الاصحاب ونص عليه الشافعي ثم قال فلاح لنا تغليب أدلة ابطاله ورأينا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور وأفتى على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبيينه وترجيحه كأن قولهم انه استقر رأيه على الابطال ناشئ عن عدم رؤيتهم لهذا الاخير من كلامه واشتهرت المسألة بابن سريج لانه الذي أظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات

الرفعة يؤيد ما ذكره المغني والا فلا وجه له اه سيد عمر (قوله ورد الاذرعي الخ) مبتدأ خبره قوله مردود (قوله اذا حلفت) الى المتن في النهاية والمغني (قوله اذا حلفت) وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله لهما من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق احداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج نهاية ومغني (قوله اذ لم يثبت الخ) عبارة المغني والنهاية اذ لم يثبت حيض ضرتها الا بيمينها واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف اه (قوله في غير موطوأة) ما مفهومه فليحرر (قوله ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) يتامل في هذا المثال اه سم (قول المتن فطلقها) أي طلقة أو أكثر اه مغني (قوله لا المعلق) الى قوله كما يأتي في النهاية والمغني الا قوله وأطبق الى منهم (قوله لمنع وقوع المنجز) أي لزيادته على المملوك اه مغني أي في مسئلة المتن وما زاده الشارح آخرا ولحصول البينونة فيما زاده أولا (قوله واذا لم يقع لم يقع المعلق الخ) أي فوقوعه محال (قوله نسبه ولا يرث) أي الابن (قوله ولان الطلاق الخ) عطف على قوله اذ لو وقع الخ عبارة المغني ولان الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى بان يقع لانه أقوى من حيث ان المعلق يفتقر الى المنجز ولا ينعكس اه (قوله ونقله) أي الوجه الذي في المتن اه مغني (قوله منهم ابن سريج) أي من علماء بغداد في زمن الغزالي هذا ما يقتضيه صنيعه ولا يخفى ما فيه فان ابن سريج متقدم على الغزالي بكثير فكان الاولى تقديم قوله منهم الخ على قوله وأطبق كما عبر به النهاية أي والمغني اه سيد عمر (قوله واختاره) الى قوله وعدوا منهم في النهاية (قوله اذ بوقوع المنجزة الخ) هذا أصح توجيهين هنا وعليه يشترط أن تكون مدخولا بها لان وقوع طلقتين بعد طلقة لا يتصور الا في المدخول بها اه مغني (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتأمل اه سم (قوله على ممكن) وهو وقوع الطلاق وقوله ومستحيل وهو استناده الى أمس (قوله من المنجز) الاولى لا المنجز (قوله للدور) لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق اه مغني (قوله في الطريقين) أي طريق العراقيين وطريق المراوزة (قوله قالوا) لعل الضمير للاذرعي والامام والعمراني ويحتمل انه للجماعة (قوله من جملة الحور الخ) الحور النقصان والكور الزيادة وفي الحديث وأعوذ بك من الحور بعد الكون هكذا في صحيح مسلم بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالراء وكلاهما له وجه قال العلماء ومعناه الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقص أي أعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما أي من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض اه من البحر العميق من كتب الاصناف (قوله استقر رأيه) أي الغزالي (قوله واشتهرت المسئلة) الى قوله والمنقول عن الشافعي في النهاية الا قوله ثم رأيت الى ويؤيد رجوعه وقوله وقول القاضي الى وقد نسب وقوله قال ابن الرفعة الى

تسليم ان حقيقته ما ذكره صادق مع عدم الدليل لان معناه حينئذ الدعوى وهي اعم مما معه دليل (قوله أو ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) يتامل في هذا المثال (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال

بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعي قال الظاهر ان جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شئ وقول القاضي وابن الصباغ أخطأ من نسب اليه تصحيح الدور وأطال الاسنوي وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف وقد نسب القائل بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فحملهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برئ مما ينسب اليه فيها وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به القول بصحة الدور بعد السبعمائة الا السبكي ثم رجع والا الاسنوي وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو في الدور الشرعي أي كالسابق قبيل العارية واما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط انتهى ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه الى كتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي أن من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بادلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين قال كثيرون من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور وقال ابن المقري ولا أرى حقا الا قول هؤلاء فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو أقر بعد الطلاق انه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها باقراره الاول (ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (ففي صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق فان ألغينا الدور صح جميع ذلك والا فلا (ولو قال ان وطئتك وطأ (مباحا فانت طالق قبله) وان لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو حيض لان المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة

والبلقيني وقوله ويأتي الى قال (قوله ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي الخ) أي لانه اذا رجع فالناقل عنه مخطئ اهـ رشيدي (قوله وقول القاضي الخ) عطف على تخطئة الماوردي (قوله ثم) أي في التأليف السابق اسمه آنفا (قوله ينقض الحكم به الخ) يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به لان من شروط التقليد ان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به اهـ سم (قوله ويؤيده) أي ما قاله البلقيني وابن عبد السلام (قوله قال الروياني الخ) عبارة المغني ولما اختار الروياني هذا الوجه قال لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة في هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين انه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وهو الظاهر وان نقل عن البلقيني والزركشي الجواز اهـ (قوله لا وجه لتعليمه للعوام) أي لا يجوز ذلك وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله ويؤيد الاول) أي عدم جواز التعليم للعوام (قوله وابن سريج الخ) من جملة مقول ابن اصلاح (قوله به) أي بعدم الوقوع (قوله ويؤيده) أي ما قاله الدارقطني (قوله اليه) وقوله له أي كتاب الافصاح للشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله ثم وقف الخ) أي اطلعا (قوله مع تحقيقهما الخ) لعل الاسبك ان يزيد الواو هنا ويسقط قوله الآتي ومع ذلك (قوله ثم تلاهما) أي تبع الشيخين على ذلك أي القول بوقوع المنجز (قوله وشرط صحة الخ) محل تامل فان المقلد يكفيه اعتقاد عدم الوقوع مستندا الى قول القائل بعدمه وأما معرفة منشا عدم الوقوع فرتبة المجتهد نعم ان كان مراد المذكورين الاحتراز عن عامي لقن لفظه من غير معرفة معناه فواضح غير ان هذا لا يختص بالدور بل هو في كل طلاق كما تقدم اهـ سيد عمر أقول وقوله نعم الخ فيه مثل ما قدمه بلا فرق (قوله قال ابن المقري الخ) هذا من جملة افتائه له مبسوط في نصرة تصحيح الدور اهـ سيد عمر ثم قال في آخره على ان كثيرا من العلماء المحققين أفتوا بوقوع المنجز ورعا الخ ووافق في الروض على وقوع المنجز وعبارته والمختار وقوع المنجز انتهت فيحتمل اختلاف رأيه في المسئلة ويحتمل أن يكون مراده بالمختار أي لما فيه من الورع الذي أشار الى تفضيله في الافتاء اهـ سيد عمر وقوله ويحتمل أن يكون الخ أي احتمالا بعيدا (قوله من الغور) أي الدقة (قوله انه لم يصدر الخ) أي بانه لم يصدر منه الخ فرارا عن وقوع الثلاث عليه على الوجه الثاني وقوله تعليقه أي التعليق به على الحذف والايصال وقوله ثم أقام الخ أي فرارا عن وقوع المنجز عليه على الوجه الاول (قوله بينة به) أي بصدور التعليق منه (قوله مثلا) الى التنبيه في النهاية والمغني وفيهما هنا فوائد نفيسة (قوله فان ألغينا الدور الخ) عبارة المغني فعلى الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتي الثاني هنا اهـ (قوله ولو في نحو حيض) وبقي ما لو قال لها ان وطئتك وطأ محرما فانت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق أم لا فيه نظر

لاستحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتامل (قوله ينقض الحكم به الخ) يؤخذ من ذلك امتناع

نخرج الوطء فى الدبر فلا يقع به شئ خلافا للاذرعى لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتى بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما يأتى للدور (لم يقع قطعا) للدور اذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يأت هنا ذلك الخلاف لان محله اذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا *(تنبيه)* ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مر نعم ان اعتقد صحته بتقليد قائله وصحعناه لم يكن له الحكم به الا بعد وجود ما يقتضى الوقوع والا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضى وقوع طلقة لحكم بالغائها لم يكن حكما بالغاء ثانية لو وقعت فان تعرض فى حكمه لذلك فهو سفه وجهل لا يراد الحكم فى غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو أوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين وانما يصح ان حكم بالصحة لا الموجب لما يأتى فى القضاء وغيره (ولو علقه) أى الطلاق (بمشيئتها خطابا) كانت طالق ان أو اذا شئت أو ان شئت فانت طالق (اشترطت) مشيئتها وهى مكلفة أو سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة أو بالاشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بان نحو أردت وان رادفه الا ان المدار فى التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه فى الحكم ومن ثم قال البوشنجى فى اتيانها بشئت بدل أردت فى جواب ان أردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر (على فور) بها وهو مجلس التواجب فى العقود نظير ما مر فى الخلع (الخ)

والاقرب الاول اه ع ش (قوله فخرج الوطء) أى خرج عن كونه من افراد مسئلتنا التى انتفى الوقوع فيها للدور وان وافقها فى الحكم لكن فى هذا السياق صعوبة لا تخفى اه رشيدى (قوله وفارق ما يأتى الخ) المراد انه ان وطئ فى الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته وان وطئ فى غيره فكذلك لكن للدور فعلم انه لا يلحقها طلاق مطلقا وان اختلف جهة عدم الوقوع اه ع ش (قوله ما يأتى) هو قول المصنف لم يقع قطعا اه كردى (قوله لعدم الصفة) وهى الوطء المباح لذاته اه ع ش (قوله ذلك الخلاف) اشارة الى قول المصنف فنى صحته الخلاف اه كردى (قوله وذلك غير موجود هنا) لان التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق اه مغنى (قوله وصحعناه) أى التقليد (قوله ولو وجد ما يقتضى الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغاء ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق معلقا أيضا على صفة أخرى اه سم وفيه تامل ولك تصويره بالتعليق بكلما (قوله لذلك) أى لالغاء طلقة ثانية لو وقعت (قوله وانما يصح) أى ما قاله بعض المحققين (قوله لا الموجب) بفتح الجيم (قوله لما يأتى الخ) ومنه ان الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه انما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعى بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفى الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعى للحكم بجوازه أو بصحتها لم يمنعه ذلك ولو حكم حنفى بصحة التدبير لم يمنع الشافعى من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منعه الخ (قوله أى الطلاق) الى قوله بخلاف ما اذا أكره فى النهاية (قول المتن خطابا) أى وهو مخاطب لها اه مغنى (قوله أو سكرانة) أى آثمة بسكرها اه مغنى (قوله باللفظ) متعلق بقوله مشيئتها وقوله منجزة مفعوله (قوله أو بالاشارة) عطف على باللفظ عبارة المغنى لو علق بمشيئة أخرس فاشار اشارة مفهمة وقع أو ناطق فخرس فكذلك على الاصح اه (قوله بان نحو أردت الخ) يتامل انتظام تركيبه اه سيد عمر أقول لم يظهر لى وجه توقفه فى انتظامه فانه من قبيل زيد وان كثر ماله لكنه بخيل وقد بسط المطول فى توجيه حسنه وفصاحته (قوله وان رادفه) أى لفظ شئت (قوله على اعتبار المعلق عليه) أى وهو لفظ المشيئة اه مغنى (قوله فى اتيانها الخ) أى فى حكمه أو فى جواب السؤال (قوله لا يقع) مفعول قال الخ (قوله ومخالفة الانوار له) أى للبوشنجى (قوله فيها) أى المخالفة (قوله بها) أى بالمشيئة ويغنى عنه قوله مشيئتها عقب المتن (قوله وهو مجلس التواجب) الى قول المتن وقيل فى المغنى (قوله وهو مجلس التواجب

تقليد القائل به لان من شروط التقليد ان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به (قوله ولو وجد ما يقتضى وقوع طلقة الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغاء ثانية لو وقعت كان يكون الطلاق معلقا أيضا على صفة أخرى (قوله فى المتن ولو علقه بمشيئتها الخ) فى الروض وشرحه فصل لو قال لامرأتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت احداهما لم تطلق لعدم مشيئتهما أو شاء كل منهما طلاقها اى طلاق نفسها دون ضرتها ففى وقوعه تردد اى وجهان أحدهما نعم لان المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها والثانى وهو الاوجه لا لان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اه واعلم ان كلا منهما لابد فى مشيئتها بالنسبة لطلاق نفسها من الفور بخلافها بالنسبة لضرتها ليست تمليكا فيكفى وجودها على التراخى بالنسبة لضرتها وحينئذ فقوله وهو الاوجه لا محله اذا اقتصرت كل واحدة منهما بعد ذلك على ما ذكر من مشيئتها طلاق نفسها فقط حتى لو شاءت كل واحدة منهما بعد ذلك طلاق ضرتها ولو متراخيا طلقتا فعلم ان طلاقهما قد يكون بعد مشيئتين من كل منهما ثنتان على الفور وهما مشيئة كل طلاق نفسها وثنتان على الفور أو التراخى وهما مشيئة كل منهما طلاق الاخرى ولو وجدت

لانه استدعاء الجواب المنزل منزلة القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر نعم لو قال متى أو أي وقت مثلا شئت لم يشترط فور (أو غيبة) كزوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة سامعة (أو بمشيئة أجنبي) كان شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط فور في الجواب (في الاصح) لبعد التمليك في الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني نعم ان قال ان شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه (ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبي (شئت) ولو سكرانا أو (كارها) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا و باطنا لان القصد اللفظ الدال لا في الباطن لخفائه (وقيل لا يقع باطنا) كما لو علقه بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع الا ان قال ان شئت بقلبك قال في المطلب ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا ولا اكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعي على نحو بيع لنحو حياء أو رهبة من المشتري أو رغبة في جاهه بخلاف ما اذا كره لمحبته للمبيع وانما باعه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعا كما لو أكره عليه بحق ولو علق بمحبتها له أو رضاها عنه. فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الانوار أي باطنا وهذا بناء على ما هو الحق عند أهل السنة ان المشيئة والارادة غير الرضا والمحبة (ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبي و) لا (صبية) لان عبارتهما ملغاة في التصرفات كالمجنون (وقيل يقع بـ) مشيئة (مميز) لان لها منه دخلا في اختياره لابويه ورد بوضوح الفرق اذ ما هنا تمليك أو يشبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قالت شئت

الخ) أي بان لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل اه ع ش (قوله لانه) أي التعليق بالمشيئة (قوله استدعاء الجواب الخ) عبارة المغني استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول في العقد اه (قول المتن أو بمشيئة أجنبي) أي خطابا اه مغني (قوله مع عدم الخطاب) عبارة شرح المنهج بانتفاء الخطاب اه (قوله نعم ان قال الخ) عبارة المغني أما اذا علقه بمشيئة اجنبي غيبة كان شاء زيد الخ ولو علقه بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد كذلك اشترط الفور في مشيئتها فقط دون زيد اعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد اه (قوله ولو سكرانا) الواو فيه للحال وقضية سياقه ان الخلاف في الكاره الذي صار معطوفا على هذا جار فيه أيضا فليراجع اه رشيدي (قول المتن كارها الخ) قد يوجه بان الكراهة لا تنافي الارادة فالارادة الباطنية أيضا متحققة في هذه الحالة وهذا أحسن من قولهم لان القصد اللفظ الخ كما هو ظاهر نعم يتردد النظر حينئذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فان الارادة الباطنية أيضا منتفية حينئذ والقلب الى عدم الوقوع باطنا أميل وان اقتضى قولهم لان القصد الخ خلافه فليتأمل اه سيد عمر (قوله لخفائه) قد يشكل بما يأتي قريبا فيما لو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فليتأمل سم وحلبي (قوله وحمله) أي ما في المطلب (قوله أو رغبة في جاهه) محل تامل لان الظاهر ان حقيقة الرضا محققة والرغبة المذكورة منشؤها والحامل عليها بخلافها في الصورتين السابقتين فانها منتفية فيهما اه سيد عمر ويمكن ان يدعي ان الرضا الناشئ عن الرغبة المذكورة لا عبرة به في الشرع (قوله اذا كره) أي المبيع (قوله ولو علق) الى قوله وأما تعليله في النهاية الا قوله وهذا بناء الى المتن (قوله وقوله عنه) أي الزوج ويحتمل الطلاق (قوله فقالت ذلك) أي أحببتك أو رضيت عنك (قوله وهذا) أي بحث الانوار أو الفرق بين التعليق بالمشيئة والتعليق بالرضا (قول المتن ولا يقع بمشيئة صبي وصبية) ولو علق بمشيئة ناقص بصبي أو جنون فشاء فورا بعد كماله لم يقع كما هو ظاهر كلامهم اه مغني عبارة ع ش والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اه شيخنا الزيادي اه وفي سم عن شرح الارشاد للشارح ما نصه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بمتى أو بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من التعليل اه (قوله بمشيئة) كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى والمحلي والذي رأيته في نسخة المغني ونسخة النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليحرر اه سيد عمر (قول المتن وقيل يقع بمشيئة مميز) قضيته انه لا يقع بمشيئة غيره جزما وبه صرح في الروضة وأصلها نعم ان قال لمجنون أو لصغير ان قلت شئت فزوجتي طالق فقال شئت طلقت اه مغني (قوله لان لها) أي المشيئة منه أي المميز دخلا الخ عبارة المغني لان مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه اه (قوله اذ ما هنا تمليك) كذا في أصله رحمه الله تعالى ولو قال تمليك لكان أنسب اه سيد عمر (قوله

مشيئة واحدة من كل منهما على الفور مطلقة غير مقيدة بنفسها طلقتا وفي شرح م ر ولو قال لامرأتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت احداهما لم تطلق أو شاء كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه وجهان أوجههما لا لان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وهي على ضرتها اه (قوله لخفائه) قد يشكل بما يأتي قريبا فيما لو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فليتامل (قوله في المتن ولا يقع بمشيئة صبي ولا صبية) قال الشارح في شرح الارشاد وان كلا فورا عند النطق به على الاوجه الذي أفهمه كلامه دون كلام أصله وقول الشارح ما اقتضته عبارة الحاوي غير بعيد ممنوع اذ لا عبرة بقولهما في التصرفات اه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بمتى أو بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من تعليل شرح الارشاد المار قال في الروض (فرع) علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها قال وكذا بمشيئة بهيمة أي لا تطلق لانه تعليق بمستحيل وكذا لو علق بمشيئة جني أو الجن

والاوقع بمشيئته لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك أو شبهه هذا هو الذي يتجه في تعليله واما تعليله بان المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لانه وان لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها الماسر انه لا يعتبر غيره (ولا رجوع له قبل المشيئة) نظرا الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء وان تضمن معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة) أو أكثر (لم تطلق) لانه استثناء من أصل الطلاق كأنت طالق الا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيأ في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته (وقيل يقع طلقة) اذ التقدير الا ان يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال أردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة اذا شاءها فتقع طلقتان ويأتي قريبا حكم ما لو مات أو شك في نحو مشيئته (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين (ففعله ناسيا التعليق أو مكرها) عليه بباطل أو بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وغيره كما مر بما فيه أو جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه أذن لها وان بان كذبه كما قاله البلقيني وبه ينظر في قول ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين

بمشيئته) أي المميز اه سم وتقدم عن المغني آنفا ما يفيد ان التمييز ليس بقيد هنا (قوله فهو) أي التعليل الثاني وقوله ذلك نائب فاعل لم يرد والاشارة الى التعليل الاول (قوله مشكل) خبر فهو (قوله وان لم يقل ذلك) أي ان قلت شئت (قوله لما مر) أي في شرح وقيل لا يقع باطنا (قوله نظرا الى انه) الى قول المتن ولو علق في النهاية والمغني (قول المتن ولو قال الخ) *فرع* ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق اذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا بمشيئة بهيمة أي لا تطلق لانه تعليق بمستحيل مغني ونهاية زاد سم عن الروض ما نصه ولو علق بمشيئة جني أو الجن لم تطلق كما هو ظاهر لان لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم اه (قوله أو أكثر) لعل محله حيث لم يرد المعلق التوحيد اه سيد عمر (قوله كما لو قال الخ) أي فيقبل لان فيه تغليظا فان لم يشأ شيأ وقع الثلاث ولو قال أنت طالق واحدة الا ان يشاء فلان ثلاثا فشاءها لم تطلق وان لم يشأ أو شاء واحدة أو ثنتين وقع واحدة اه مغني (قوله اذا شاءها) كذا في أصله رحمه الله تعالى وقد يقال الاولى شاءه أي عدم وقوعها اه سيد عمر أي كما عبر به المغني (قوله لو مات) أي أو جن (قول المتن بفعله) أي وجودا أو عدما كما يفيده كلامهم فيما يأتي (قوله بخلاف ما اذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين انه لا وقوع في الاطلاق والوجه ان ما هنا كذلك وفاقا لم ر اه سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمي قوله ولو علقه بفعله أي وقصد حث نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا م ر وخلافا لابن حج بخلاف ما اذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا شوبري اه (قوله بباطل أو بحق) تقدم في مبحث الاكراه ان الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت شرح م ر اه سم (قوله كما مر) أي عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل اه سم (قوله أو جاهلا) الى قوله ويجيب في النهاية (قوله أو جاهلا بانه المعلق عليه) كذا في المغني (قوله ومنه) أي من الجهل (قوله ان تخبر) ببناء المفعول وقوله من حلف الخ نائب فاعله وقوله بانه الخ متعلق به (قوله وان بان كذبه) أي كذب الخبر أو المخبر المفهوم من السياق اه سيد عمر كما قاله البلقيني ومثله ما لو حلف انها لا تعطي شيأ من أمتعتها الا باذنه فاتى اليها من طلبه منها قائلا ان زوجك أذن لك في الاعطاء فبان كذبه اه ع ش (قوله وبه ينظر الخ) النظر فيه لا يخلو عن نظر سم كأن وجهه ان مسئلة الوالد فيها جهل بالمحلوف عليه لانه انما فعله على ظن انه غير المحلوف عليه بخلاف مسئلة الولد فان فيها فعل المحلوف عليه مع العلم الا انه أتى به لظنه انحلال اليمين بموت الزوجة لكن سيذكر الشارح انه ملحق بمسئلة جهلها بالمعلق به اه سيد عمر (قوله ومنه أيضا الخ) ومنه أيضا ما لو حلف انها

لم تطلق كما هو ظاهر لان لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم (قوله والاوقع بمشيئته) أي المميز (قوله بخلاف ما اذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين انه لا وقوع في الاطلاق والوجه ان ما هنا كذلك وفاقا لم ر (قوله بباطل او بحق) تقدم في مبحث الاكراه ان الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت شرح م ر (قوله كما مر بما فيه) أي عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل ولا ينافيه ما يأتي في التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل او بحق لا حنث خلافا للجمع لان الكلام فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في ان فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه اولا كالناسي والجاهل والاصح الثاني فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في ان أخذت حقك مني فاكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولي الخ (قوله بأنه) هو متعلق بتخبر (قوله وبه ينظر) النظر فيه لا يخلو عن نظر (قوله

لا

أو أنها لا تتناول الا المرة الاولى فخرجت ثانيا ويجيب تفرقة بعضهم بين هذين الظنين ثم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل انه متى استند ظنها الى أمر تعذر معه لم يحنث أو الى مجرد ظن الحكم حنث وكلامهما آخر العتق فيمن حلف بعتق مقيد ان في قيده عشرة ارطال دال على هذا الاخير كما قدمته في مبحث الاكراه اذ لا أثر له خلافا لجمع وهموا فيه فقد قال غير واحد نص الائمة انه لا أثر للجهل بالحكم قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها وبه تندفع منازعة بعضهم لهم في ذلك بكلام الاذرعي ولغيره لا يدل له الا ان اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه أو على من يظنه فقيها وعبر شيخنا بكونه يعتمد ويرجع اليه في المشكلات وفيه نظر وذلك كان علق بشئ فقال له أو أخبره عنه من وقع في قلبه صدقه لا يقع بفعلك له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شئ لانه الآن صار جاهلا بانه المعلق عليه مع عذره ظاهرا والحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة عقد خالف عليها ولم يكن كذلك وان لم يفته أحد بذلك وفرق بينه وبين حنث رافضى حلف ان عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما ومعتزلى حلف ان الشر من العبد بان هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا وقد يقال لا يحتاج لهذا الالحاق لان هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما يأتي على الاثر فيمن حلف على ما في ظنه وما قاله في الرافضى والمعتزلى ليس على اطلاقه لما يأتي فيهما قريبا (لم تطلق في الاظهر) للخبر الصحيح ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم باحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل وقال ابن المنذر انه مشهور مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره ولا فرق

لا تذهب الى بيت أبيها فاخبرت بان زوجها فدى عن يمينه فذهبت اهـ ع ش (قوله أو أنها لا تتناول الخ) هذا فيما اذا كان التعليق بكلما وبه يندفع قول السيد عمر (قوله أو أنها الخ) يظهر وانها بالواو لا بأو فليحرر اهـ (قوله بين هذين الظنين) كأن المراد ظن انه غير المحلوف عليه في صورة الجهل بالمحلوف عليه وظن انحلال اليمين في صورة من خرجت ناسية الخ اهـ سيد عمر أقول المتبادر ظن الانحلال وظن عدم التناول لغير المرة الاولى المذكوران آنفا (قوله لما يأتي) أي آنفا في قوله فالحاصل الخ (قوله تعذر معه) نعت أمر والضمير المستتر للزوجة (قوله أو الى مجرد ظن الحكم) أي الانحلال أو عدم التناول بلا قرينة اهـ كردى (قوله بعتق مقيد) بالاضافة (قوله ان في قيده) كذا في أصله رحمه الله تعالى ولعل ترك في أولى اهـ سيد عمر (قوله على هذا الاخير) أي قوله أو الى مجرد الخ (قوله لا بحكمه) عطف على قوله بانه المعلق عليه سم والضمير يرجع الى التعليق أي لا ان كان جاهلا بحكم التعليق وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه كردى (قوله انه لا أثر الخ) أي على انه الخ (قوله وعليه) أي على انه لا أثر الخ (قوله وبه) أي بقول الجمع المحققين (قوله لهم) أي لغير واحد وقوله في ذلك أي في قولهم لا أثر للجهل بالحكم اهـ كردى (قوله ولغيره لا يدل له) بدل من كلام الاذرعي ولعل المعنى ويجوز لغير ذلك الغير ان يقول لا يدل كلام الشيخين لعدم الأثر للجهل بالحكم هذا على ما في بعض النسخ من بكلام الاذرعي بالاضافة وفي بعض نسخ مصحح مرارا على أصل الشارح بكلام للاذرعي بزيادة لام الجر وعليها فقوله ولغيره عطف على للاذرعي وقوله لا يدل له نعت لكلام أي لا يدل هذا الكلام لما ادعاه البعض (قوله الا ان اعتمد الخ) استثناء من قوله لا بحكمه اهـ كردى (قوله الا ان اعتمد الخ) قد يقال ان هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم اهـ سيد عمر (قوله وعبر شيخنا الخ) عبارة النهاية ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية اهـ وأقره سم قال ع ش قوله وان لم يكن أهلا للافتاء ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح والحاصل الخ اهـ (قوله وذلك) أي الاعتماد على من يظنه فقيها (قوله عنه) ضميره راجع لقوله من وقع الخ الذي تنازع فيه قال وأخبر وكذا قوله لا يقع الخ تنازع فيه هذان الفعلان (قوله بذلك) أي الاعتماد المذكور (قوله وفرق) الى قوله وقد يقال في النهاية (قوله وفرق) أي هذا البعض وقوله بينه أي الملحق المذكور وكذا الاشارة في قوله لان هذا الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) هي قوله ما لو ظن صحة عقد الخ اهـ كردى (قوله مما نحن فيه) وهو الجهل بالحكم اهـ كردى (قوله على الاثر) أي عن قريب (قوله للخبر) الى قوله منها قولهما في الايمان في النهاية الا قوله وان قصد الى والحاصل (قوله أي لا يؤاخذهم الخ) عبارة المغني أي لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم الا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات اهـ (قوله الا ما دل عليه) أي على استثنائه (قوله وتبعهم الخ) أي في التوقف (قوله ولا فرق)

لا بحكمه) عطف على بأنه المعلق عليه (قوله وعبر شيخنا بكونه يعتمد الخ) حيث ظن صدق الفقيه فلا حنث وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح

على الاول بين الحالف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد ولا بين ان ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعله أو بالعكس كان حلف على نفى شئ وقع جاهلا به أو ناسيا له وان قصد أن الامر كذلك فى الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته فى الفتاوى خلافا للكثيرين وان ألف غير واحد فيه والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به اطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافى ان من حلف على ان الشئ الفلانى لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم أكن فعلت أو ان لم يكن فعل أو فى الدار ظنا منه انه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه له ثم تبين انه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيأ فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الامر للخبر المذكور وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسى فى مواضع منها قولهما فى الايمان ان اليمين تنعقد على الماضى كالمستقبل وانه ان جهل ففى الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا وهذا ظاهر فى عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه بانه لا يلزم من اجراء الخلاف الاتحاد فى الترجيح لانا لم ندع اللزوم والظاهر كاف فى ذلك ومنها قولهما لو حلف شافعى ان مذهبه أصح المذاهب وعكس الحنفى لم يحنث واحد منهما لان كلا حلف على غلبة ظنه المعذور فيه أى لعدم قاطع هنا ولا ما يقرب منه وبه يفرق بين هذا وما يأتى قريبا فى مسئلة الفاتحة فان أدلة قراءتها فى الصلاة لما قاربت القطع نزلت منزلة القطعى فالحقت بما قبلها ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم أنه أخذ بدله لم يحنث وأول بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع وان قصد أن الامر كذلك فى نفس الامر

السنى

الى قوله للخبر المذكور فى المغنى (قوله على الاول) أى الاظهر (قوله ولا بين ان ينسى فى المستقبل) أى الذى الذى هو صورة المتن اه رشيدى عبارة شرح المنهج هذا كله كما رأيت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفى شئ وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس فى الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسى فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك فى الواقع خلافا لابن الصلاح اه قال الحلبى قوله هذا الخ أى كون الجاهل والناسى لا يقع عليهما الطلاق وقوله اذا حلف على مستقبل كلا أفعل كذا أو ان لم أفعل كذا أو ان لم تدخل الدار أو ان دخلت الدار اه (قوله أو ينسى الخ) أو بمعنى الواو (قوله كأن حلف الخ) تصوير للعكس (قوله جاهلا به) أى بالوقوع ولا يخفى ما فى ادخاله فى تصوير العكس المفروض فى النسيان (قوله وان قصد الخ) غاية (قوله والحاصل الخ) أى حاصل ما يتعلق بقوله أو ينسى فيحلف الخ (قوله أو ان لم أكن الخ) يتأمل عطفه على ما قبله ولو قال أو ما فعلته أو ما فعله أو لم يكن فى الدار لظهر العطف (قوله لجهله الخ) متعلق بقوله حلف (قوله وان لم يقصد شيأ) أى بان أطلق اه ع ش (قوله فكذلك) أى لا حنث (قوله للخبر المذكور) علة لقوله وان لم يقصد شيأ فكذلك الخ (قوله ان جهل) أى الوقوع أو عدمه فى الماضى (قوله فى عدم الحنث) أى فى صورة الجهل (قوله لانا لم ندع الخ) علة لما يفهمه قوله خلافا لمن نازع الخ من فساد النزاع (قوله وبه) أى بقوله لعدم قاطع هنا الخ (قوله بما قبلها) أى من مسائل السنى والمعتزلى والرافضى الآتية (قوله انه أخذ) أى الزوج (قوله بدله) أى بدل خفه (قوله وان قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه الخ وقد جعل هذه المتقابلات أقساما لقوله والحاصل الخ الذى منه ثم تبين الخ فيكون قوله هنا حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من أمثلة ذلك مسائل

م ر (قوله أو ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعله أو بالعكس كأن حلف الخ) قال السيوطى تكرر السؤال عمن حلف انه فعل كذا أو لم يفعله أو كان كذا أو لم يكن ناسيا أو جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث فى اليمين والطلاق أو لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا أو جاهلا بانه المحلوف عليه فاجبت بأن الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال وأطال فى الاحتجاج لذلك من كلام الشيخين وغيرهما مما يؤخذ جوابه من كلام الشارح فى الحاصل المذكور أى بعد كما لا يخفى (قوله والحاصل ان المعتمد الخ) فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف بالطلاق انى أجود من فلان فهل علم البينة بذلك ورجل حلف ان هذا الشاش الذى على رأس زيد لعمرو وأشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن و يقع عليه الطلاق أو لا ورجل أكره زيدا على طلاق زوجته فى مجلسه بطلقة فلم يرفعها فى مجلسه ثم انه خرج فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراها ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة وما هو الاجود هل الافضل دينا أو النسب أو الاكرم الجواب الاحوال الثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف أجود أى أدين من الآخر فلا حنث وتارة يعرفون ان الآخر أدين منه فيحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقاربين فى الدين أو النسب لا ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث للشك ومسئلة الشاش يقع الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ومسئلة الخالع يقع فيها الطلاق لانه خالف ما أكره عليه اه وأقول لا يخفى ما فى جوابه مما ذكره الشارح فى هذا الحاصل فان الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم الحنث فى المسئلة الاولى اذا ظن الحالف انه أجود وان كان خلاف الواقع وكذا فى المسئلة الثانية (قوله وان قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه

بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة وقول الاسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده ان الامر كذلك في نفس الامر أخذا من كلامهما أي في بعض الصور يحمل على ما اذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بان قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده اذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع اذا بان أن ما في نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما لو حلف ان هذا الذهب هو الذي أخذه من فلان فشهد عدلان أنه ليس هو حنث وان كانت شهادة نفي لانه محصور وحمل الاسنوي له على المتعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكرته بدليل قوله نفسه وانما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث لان من حلف على شئ يعتقده اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه في الايمان فتفطن له واستحضره فانه كثير الوقوع في الفتاوى وقد ذهلا عنه في مسائل وان تفطنا له في مسائل أخرى اه فقوله يعتقده اياه يفهم ما قدمته أن من قصد التعليق على ما في نفس الامر يحنث كما تقرر وكقولهما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان أي أخبراه بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بقولهما وبحمله على ذلك أيضا يسقط قول الاسنوي وان قيل انه الحق هذا انما يأتي على الضعيف أنه يقع طلاق الناسي اه واذا حملناه على ما قلناه وأخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة في نحو الشفعة و رمضان أنه يلزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا وقياس هذين أيضا أنه لا يحتاج في اخبار العدلين الى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما اذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما وكقولهما لو قال السني اذا لم يكن الخير والشر من الله تعالى أو ان لم يكن أبو بكر أفضل من علي رضي الله عنهما فامرأتي

السني والمعتزلي والرافضي الآتية مع ان تبين ما في نفس الامر غير ممكن فيها وكأن مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتأمل اه سم أي كما أشار اليه الشارح في الفرق بين مسئلة أصح المذاهب ومسئلة الفاتحة (قوله بان يقصد به ما يقصد الخ) يبقى النظر فيما اذا أراد ان الامر كذلك بحسب الواقع وأطلق بان لم يقصد ما يقصد بالتعليق عليه ولا انه كذلك بحسب اعتقاده اه أقول هذا على فرض تصوره داخل في قول الشارح المار وان لم يقصد شيئا الخ (قوله حنث) وفاقا للمغني (قوله ذلك) أي ان الامر كذلك في نفس الامر وقوله لا بالحيثية الخ وقوله الآتي مع تلك الحيثية اشارة الى قوله بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردي (قوله بان قصد انه الخ) تصوير للنفي لا للمنفي بالميم (قوله علق) لعله محرف عن حلف (قوله وعلى هذه الحالة) أي على قصد ذلك بالحيثية المذكورة (قوله وحمل الاسنوي) مبتدأ خبره قوله مراده الخ (قوله له) أي لقول الشيخين لو حلف ان هذا الذهب الخ قال الكردي أي للحنث اه (قوله على المتعمد) أي على ما اذا كان الحالف متعمدا (قوله مراده به) أي بالمتعمد وقوله لما ذكرته أراد به بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردي (قوله بدليل قوله) أي الاسنوي (قوله وانما قيدناه الخ) مقول الاسنوي (قوله بذلك) أي بالمتعمد (قوله فتفطن له الخ) أي قيد التعمد وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتيين (قوله فانه الخ) أي قولهما بالحنث (قوله لا يفعل كذا) أي ما فعله أخذا مما بعده (قوله لزمه الاخذ الخ) يعني حنث (قوله وبحمله) أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ذلك الخ كأن مراده بذلك انه محمول على ما اذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع وقد يبعد هذا الحمل تصوير المسئلة بلفظ الحلف لانه عند محض التعليق لا يمين اه سيد عمر (قوله على ذلك) أي على قصد ان الامر كذلك في نفس الامر مع الحيثية المذكورة اه كردي (قوله وان قيل انه) أي قول الاسنوي (قوله هذا انما الخ) مقول الاسنوي (قوله واذا حملناه) أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ما قلناه أي قصد التعليق على ما في نفس الامر مع الحيثية المذكورة (قوله وقياس هذين) أي الشفعة و رمضان (قوله السابق) أي آنفا في كلام الشيخين (قوله حنثا) أي المعتزلي والرافضي أي دون السني اه سيد عمر (قوله فيحنث) أي الحنفي دون الشافعي (قوله من عدم الخ) بيان لما وقوله من خاطب الخ مفعول فارق (قوله لانه الخ) الاولى بانه (قوله هنا) أي فيما اذا قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده (قوله بظنه) أي أو اعتقاده (قوله وأثم) أي في مسئلة ظنها أجنبية (قوله من هذا) أي الفرق المذكور (قوله

ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده الخ) وقد جعل هذه المقابلات اقسام القوله والحاصل الخ الذي منه ثم تبين الخ فيكون قوله حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من أمثلة ذلك مسائل السني والمعتزلي والرافضي الآتية مع ان تبين ما في نفس الامر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتأمل (قوله حنث وان كانت شهادة على نفي لانه محصور) قال في المهمات اذا قبلنا الشهادة على النفي المحصور وهو الحق فما

طالق وعكس المعتزلي أو الرافضي حنثا وكذا لو حلف شافعي ان من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم تسقط فرضه وعكسه الحنفي فيحنث والخلاف في هذه المسائل بين المتقدمين والمتأخرين طويل والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية لانه هنا المار بظنه كان معلقا له على ما يجهل وجوده وقد تقرر أن من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث لانه لم يوقعه في محله أصلا وأثم فأوقعه في محله وقرنه بظن كونها أجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجزه وأوقعه فلم يدفعه ويؤخذ من هذا مع ما تقرر في ان لم أكن فعلت وما بعده أنه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر ثم قال ان كانت زوجتي فهي طالق ظانا أنها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليقا محضا

وانماهو تحقيق خبر وهو يناط بما في الظن كما مر ومما يصرح به قول التوسط لو قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو
لا يعرف أنه سرقه لم تطلق اه ومراده أنه ظن ذلك ولو علق بفعله وان نسي أو اكره أو قال لا أفعله عامدا ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا وألحق به ما لو قال لا أفعل بطريق من الطرق أو بأنه لا ينسى فنسي لم يحنث لأنه لم ينس بل نسي كما في الحديث *(تنبيه مهم)* محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه انكار أصل الحلف أو الفعل أما اذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الأذرعي وتبعوه وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فالغيت وحكم بقضية ما شهدوا به وان ثبت الاكراه ببينة فيما يظهر لأنه مكذب لها بما قاله أولا بخلاف ما اذا أقر بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر أن الاكراه لا يثبت الا ببينة مفصلة (أو) علق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق كما قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) أي بتعليقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن بعلم ذلك العلم والمقصود منه وهو الامتناع من الفعل

اعتبار.

وانماهو تحقيق خبر) ينبغي ان لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتامل اه سم (قوله ومما يصرح به) أي بعدم الطلاق في مسئلة تغيير الهيئة (قوله انه ظن الخ) قد يقال مقتضى قوله السابق وفيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه انتهى ان كلام الاذرعي هنا على ظاهره غير محتاج الى تأويله بما ذكره فليتامل اه سيد عمر (قوله ذلك) أي ان فلانا سرق (قوله ولو علق) الى قوله أو بانه لا ينسى في النهاية (قوله أو قال) الى قوله اتفاقا في المغني (قوله مطلقا) أي سواء فعله عامدا ومختارا أو ناسيا أو مكرها (قوله بل نسي) ببناء المفعول من باب التفعيل (قوله به) أي بالحلف أو الفعل (قوله أو نحوه) أي من الاكراه أو الجهل (قوله فالغيت) أي دعواه نحو النسيان (قوله بذلك) أي الحلف أو الفعل (قوله ومر) أي في بحث الاكراه (قول المتن أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ) ظاهر اطلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كان فكيت قيد فلان أو العموم كمن فك من أهل بيتي قيد فلان وبقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل أو هو في قوة التعليقين التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطى كل حكمه أخذا من نظائره فليراجع وميل القلب الى الثاني وقد يشمله اطلاقهم والله اعلم (قول المتن وبفعل غيره) أي وقد قصد بذلك منعه أو حثه اه مغني (قوله من زوجة) الى قوله ومنه ان يعلق في النهاية الا قوله فمراد المتن الى المتن (قول المتن ممن يبالي بتعليقه وعلم فكذلك الخ) وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره نهاية ومغني (قوله فهو) أي عظيم القرية (قوله لما ذكر) وهو قوله بان تقضي العادة الخ اه كردي (قوله يعني وقصد اعلامه) ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتي آنفا وهو قضية كلام النهاية في شرح والا فيقع قطعا ويجوز أن يكون مراده به تاويل العلم في المتن بان المراد به غايته فقط وهو قصد الحالف اعلام المحلوف عليه سواء علم أو لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق اه (قوله ويعبر عنه) أي عن قصد اعلامه بقصد منعه الخ أي أو حثه عليه (قوله العلم والمقصود منه) خبر فمراد المتن الخ (قوله وهو) أي المقصود من العلم (قوله الامتناع الخ) الظاهر قصد منعه فتامل اه سيد عمر أقول قوله وهو راجع للمقصود يغني عن

فرعه عليه من الحنث غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا لذلك الشيء وليس هو اياه يكون جاهلا والاصح ان الجاهل لا يحنث الخ ونقل السيد ان الاذرعي نقل ذلك عن الاسنوي ثم قال ان كان الفرض انه ادعى الغلط ولم يكذب الشاهدين فالاعتراض متوجه وان كان مصرا على ما ادعاه فالاعتراض غير صحيح ويقضى عليه بالطلاق المتجه خلافه فتأمله قال السيد قلت ويشهد له ما في شرح التلخيص للقفال انه لو قال ان لم اج هذا العام فامرأتي طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت ان مذهبنا ان امرأته تطلق خلافا للحنفية اه ووجهه انه لما عدل عن دعوى النسيان الى دعوى الاتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها فقياسه في مسئلة الروياني أي مسئلة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث أصر على تكذيبها ولم يدع الغلط وقد يفرق بينهما اه كلام السيد والفرق ظاهر لانه في مسئلة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسئلة الحج (قوله وانما هو تحقيق خبر) ينبغي ان لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل (قوله في المتن أو علق بفعل غيره الخ) قال في الروض او بدخول اي أو علق بدخول بهيمة ونحوها أي كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت قال في شرحه بخلاف ما اذا دخلت مكرهة لا تطلق اه ثم ذكر فيه اشكالا وجوابا فراجعه وسيتعرض الشارح للمسئلة قريبا (قوله في المتن وعلم به) عبارة شرح

المقصود من التعليق ويقبل قوله لم أعلم وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم (فكذلك) لايحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها عليه ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم

القاضي عليه أو عليها به وان كان هو المدعى كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره أو جاهلا بالتعليق أو المعلق به ويظهر ان معرفة كونه ممن يبالى به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره على ما يأتي ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج كما لو فوض اليها الطلاق بكناية فاتت بها وقالت لم أنو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعهما وقال الماوردى تطلق باعترافه وهو وجيه وان رد بان شرط الاقرار أن يكون بما يمكن المقر أن يعلمه وعلمه بالنية أو بالتذكر والتعمد متعذر فلم يقتض تكذيبه وقوع الطلاق عليه وغايته ما فيه أنا نشك في الوقوع والشك فيه لا أثر له وظاهر أن محل الخلاف في مجرد تكذيبه لها اما لو ادعت عليه بنفقتها مثلا فقال لا تلزمنى لانك فوت فلابد من حلفها فان نكلت حلف طلقت اتفاقا لان نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان كاقرارها ويجرى هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل مالا يعلم الا منها كمحبتها له وادعاها فانكرت ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه ان تريد الخروج لمحل معين فيحلف أنها لا تخرج فتخرج ثم تدعى أنه لم يحلف الا على الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور

اعتبار القصد في التعريف (قوله المقصود) أي الامتناع (قوله ويقبل قوله) أي الغير بلا يمين (قوله أو مكرها الخ) أي من غير الحالف اه بجيرمى عن الشوبرى عبارة سم بعد كلام عن شرح الروض وعلى هذا فمحل عدم الحنث اذا كان المعلق بفعله مكرها اذا لم يكن الحالف هو المكره له اه وأقره ع ش (قوله ومنه ان يعلق بانتقال زوجته الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بما يوافق ذلك أولا ثم أفتى بما يخالفه وقال وقد تقدم منى افتاء بخلاف ذلك فاحذره سم على حج اه ع ش (قوله عليه) أي الاب أو عليها أي الزوجة (قوله وان كان هو المدعى الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب اليه تفويت للبر بالاختيار اه سم أي كما مر عن الشهاب الرملى (قوله أو جاهلا الخ) عطف على ناسيا ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تشاجر مع أم زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق أنها لا تأتى اليه في هذه السنة ولم تشعر الزوجة باليمين ثم أتت الى منزل زوجها هل تطلق الزوجة أم لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت الى منزل والدتها ثم رجعت الى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق اه ع ش (قوله على ما يأتي) أي آنفا عن الماوردى (قوله بخلاف دعواه) أي المعلق بفعله (قوله فانه يقبل وان كذبه الزوج) صريح في انه لا يحنث مع تكذيبه وان كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسئلة الكناية المذكورة بان أصل الصفة وجد هنا والاصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير اذنه فخرجت وادعى الاذن وهي عدمه فان القول قولها لوجود أصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسئلة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على أصل المؤثر م ر اه سم أقول ويؤيده قول الشارح الآتي وهو وجيه وان رد الخ (قوله وهو وجيه) لعله من حيث الدليل لا من حيث الحكم أخذا مما مر وما يأتي (قوله وعلمه بالنية) أي كما في مسئلة الكناية

المنهج وقصد اعلامه وان لم يعلم اه ملخصا (قوله ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها الخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل عن علق انه متى نقل زوجته من سكن أبيها بغير رضاها ورضا أبويها وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق فاجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه وظاهره انه يتخلص بذلك وان تسبب في ذلك بالرفع الى الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الايمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسافر الى مصر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستأجره للعمل فيها اجارة عين ثم ذهب الى القاضى وأرسل خلفه وادعى عليه انه استأجره ليسافر معه الى مصر وانه استأجره اجارة عين للعمل في سفينته وهو يمتنع من السفر معه فألزمه الحاكم بالسفر معه وحكم عليه بالسفر في السفينة لتوفية ما استأجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لتفويته البر باختياره ولا يكون الزام الحاكم للسفر معه مانعا من وقوع الطلاق اذ ليس من صور الاكراه في شئ كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستأجرته لا يناسبه وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فانه يحنث لما ذكر وقد تقدم منى افتاء بخلاف ذلك فاحذره اه (قوله وان كان هو المدعى الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب اليه تفويت للبر بالاختيار وفي الروض بعد ذلك لو قال ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فاخرجها فهل يكون اذنا لها وجهان القياس المنع اه ماذكر عن الروض هنا ذكره أيضا آخر الباب لكن لم يذكر قوله ولعل وجهه الخ وكتب على قوله فتطلق هذا ظاهر ان كان تعليقا محضا اه وقد حذفت ما ذكره هنالك استغناء بما هنا قال في شرحه فتطلق لعل محله اذا لم يكن اخراجه اياها بنحو قوله اخرجى والا فتلك لان هذا اذن منه اه ولعل وجهه انه فوت البر باختياره وعلى هذا فمحل عدم الحنث اذا كان المعلق بفعله مكرها اذا لم يكن الحالف هو المكره له فليتامل (قوله فانه يقبل وان كذبه الزوج) صريح في انه لا يحنث مع تكذيبه وان

وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا الى تكذيب الزوج لها أيضا قال الجلال البلقيني ولو صدقه الزوج في دعوى النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله ويؤيده قول والده وان كان مخالفا الترجيح الشيخين في الايمان في ان خرجت بغير اذني الآتي قبيل الفصل في ان خرجت بغير اذن أبيك فخرجت فقال الزوج باذنه وأنكر حلف الزوج لا الاب وان وافقته ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا (والا) بان لم يبال بتعليقه كسلطان أو حجيج علق بقدومه علم أولا قصد اعلامه أولا أو بالى به ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مرادة لان المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما يأتي نعم ان اريد بعلم غايته فقط وهو قصد الاعلام لم ترد عليه هذه على أن قرينة قوله قطعا تخرجها اذ من تأمل سياقه علم أن فيها الخلاف وأن الراجح عدم الحنث أو بالى به ولم يقصد اعلامه لحثه أو لمنعه وان علم به (فيقع قطعا) ولو مع نحو النسيان أو الاكراه لان الحالف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع وانما هو منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري وظاهره أنه لا فرق بين أن يبالي زيد به ويقصد اعلامه وان لا وفيه نظر لما مر في شرح قوله وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل ثم رأيتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة أو مجنونة لم يحنث

وقوله أو بالتذكر الخ أي كما في مسئلة النسيان أو الجهل (قوله وهو) أي اعتقادها المذكور (قوله أيضا) كمسئلة الكناية وما قبلها (قوله ولو صدقه) أي المعلق بفعله (قوله حلف) أي الزوج (قوله في ان خرجت بغير اذني) متعلق بترجيح الشيخين (قوله الآتي) صفة قول والده اه سيد عمر (قوله في ان خرجت بغير اذن أبيك الخ) متعلق بقول والده وقال الكردي هو مقول لقول الوالد اه (قوله وأنكر) قال المحشي الظاهر أنكرت اه وهذا لا يلائم الغاية وهي قوله وان وافقته ولعل الغاية وقعت في نسخة المحشي بلفظ وان وافقه اه سيد عمر وقوله وان وافقه حقه وان وافقها ثم يظهر ان مراد المحشي استظهار تأنيث الفعل هنا وتذكيره في الغاية واكتفى بالتنبيه على الاول عن التنبيه على الثاني (قوله حلف الزوج الخ) مقول الوالد (قوله ولو ادعى) أي المبالي المعلق بفعله النسيان أي مثلا (قوله بان لم يبال الخ) عبارة النهاية بان لم يقصد الحالف حثه أو منعه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم فيقع قطعا اه قال الرشيدي قوله ولم يعلم مفهوم قول المتن وعلم به لكن قضيته ان الوقوع في هذه أيضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال حج انه المنقول المعتمد وان هذه الصورة غير مرادة للمصنف اه وقال ع ش قوله وتمكن من اعلامه الخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا قال لزوجته ان لم تبيتي لي بسيسة في هذه الليلة فانت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال انها ما كنست معه في محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم علمها هو متمكن من اعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك جاءت الصيغة منه على التعليق المجرد فكأنه قال ان مضت هذه الليلة بلا فعل منها فهي طالق وقد تحقق ذلك اه (قوله كسلطان) محله ما لم يكن صديقا أو نحوه للحالف والا فلا يقع اه بجيرمي عن الماوردي (قوله لكن هذه) الى قوله كما يأتي في المغني (قوله هذه) أي صورة ما اذا قصد اعلام المبالي ولم يعلم (قوله لان المنقول الخ) عبارة شرح المنهج وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الاصل مؤول اه قال البجيرمي أي فيؤول قوله وعلم به بقصد اعلامه به شيخنا اه (قوله المعتمد فيها عدم الوقوع) قال الشارح يعني الولي العراقي وينبغي في هذه الحالة انه اذا تمكن من اعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال اه شرح البهجة الصغير للشيخ زكريا اه سيد عمر وقوله وينبغي الخ تقدم آنفا عن النهاية مثله (قوله كما يأتي) أي في أوائل السوادة الآتية (قوله بعلم) أي الذي في المتن (قوله غايته وهو الخ) قد يقال الذي يتبادر أن العلم الحاصل للمحلوف عليه غاية لقصد اعلام الحالف لا العكس فليتأمل اه سيد عمر (قوله لم ترد عليه) أي المتن (قوله اذ من تأمل سياقه علم الخ) في هذه الملازمة وقفة (قوله لحثه الخ) قيد للمنفي (قوله ولو مع نحو النسيان) الى قوله وظاهره في النهاية (قوله لان الحالف الخ) عبارة المغني وشرح المنهج لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث اه وهي أحسن (قوله وفيه نظر) أي بالنسبة الى قوله وأن لا (قوله ثم رأيتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها الخ) المتجه عندي ان التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما ان

كان متضمنا الاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسئلة الكناية المذكورة بان أصل الصفة وجد هنا والاصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير اذنه فخرجت وادعى الاذن وهي عدمه فان القول قولها لوجود أصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسئلة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على أصل المؤثر مر (قوله لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة الخ) وعبارة الروض فصل علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لا في نوم واغماء اي منه أو منها ولا في جنونها ولا بهمس ولا نداء من حيث لا يسمع وان فهمه بقرينة أو حملته ريح وسمع فان كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذهول او

قال القاضي الآن علق بذلك وهي مجنونة وهذا صريح في أن الأصحاب قائلون بعدم الفرق وان كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة لكلامهم وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله بأن من شأن فعل من طرأ جنونه بعد الحلف أنه لا يقصد بالحلف أصلا فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي ولا يرد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكرهوا عليه لأن الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم إليه الإكراه أخرجه عن أن ينسب إليهم وبه فارق الوقوع مع الإكراه فيما ذكر آنفا وبما أولت به المتن أن المراد بالعلم هو غايته المذكورة وإن سياقه يخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمع له بأنه يقتضي القطع بالوقوع فيها مع كونه جاهلا فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسي أو المكره أو الجاهل بالمحلوف عليه مع أنه أولى بالعذر منه لسبق علمه على أن الإسنوي نقل عن الجمهور أن فيه القولين أظهرهما الاحنث ولقوة الاشكال حمل السبكي المتن على ما عدا هذه واستدل بعبارة الروضة وتبعه غيره فقال ويستثنى من المنهاج ما إذا قصد إعلام المبالي ولم يعلم فلا يحنث كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أي ونقله الزركشي عن الجمهور ولوضوح هذا الاستثناء من سياقه أولته أو بل عبارته أطال المحققون في رد الاعتراض عليه كالبلقيني وولده الجلال وأبي زرعة لكنه فصل فيه تفصيلا في فتاويه في بعضه نظر وأما حمل المتن ليوافق الاعتراض على أن المراد والا يحصل علم ولا مبالاة

كان حالفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما في شرح الروض من الحاق الجنون بالنسيان والإكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وإن لم يكن حالفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل اهـ سم وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله قال القاضي الخ) من جملة ما صرحوا به واعتمده أي قول القاضي الإسنوي والنهاية (قوله وهذا) أي تصريحهم بذلك (قوله بعدم الفرق) أي بين طريان الجنون وعدمه اهـ كردي (قوله وإن كان كلام القاضي والطبري مقالة الخ) هذا يدل على رد قول القاضي الآن علق بذلك وهي مجنونة اهـ سم (قوله مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذي يظهر أنه لا مخالفة وأن كلام القاضي محله إن المجنونة لا يتوجه إليها الحالف بقصد حث أو منع فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الأصحاب فيما إذا علق بقصد الحث أو المنع ثم طرأ الجنون أو كان مقارنا ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اهـ سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله وعليها) أي مقالة القاضي والطبري (قوله فقد يفرق بينه) أي من طرأ جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قوله ولو مع نحو النسيان الخ اهـ كردي (قوله بأن من شأن الخ) لا يخفى بعده (قوله ولا يرد) إلى قوله وبما أولت في المغني والنهاية (قوله ولا يرد على المتن الخ) عبارة المغني تتمة لو علق الطلاق بدخول بهيمة أو نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لم يقع فإن قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها أجيب بأن الآدمي فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيأ اهـ (قوله فأكرهوا عليه) وأما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا في شرح الروض اهـ كردي (قوله وبه فارق الوقوع الخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اهـ أي ممن لا يبالي اهـ رشيدي عبارة ع ش أي غير المذكورين من هؤلاء فإنه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق اهـ (قوله فيما ذكر آنفا) إشارة إلى قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه اهـ سم (قوله وإن سياقه الخ) قضيته قوله السابق على أن قرينة الخ وقوله الآتي أولته أو بل عبارته أن الواو هنا بمعنى أو (قوله تلك الصورة) أي ما إذا لم يعلم المبالي التعليق وقد قصد المعلق إعلامه (قوله بأنه) أي المتن (قوله فيها) أي تلك الصورة مع كونه أي المبالي جاهلا أي التعليق (قوله دون الناسي الخ) أي فيقع فيها على الأظهر لا قطعا (قوله بالمحلوف الخ) تنازع فيه الناسي والمكره والجاهل (قوله مع أنه) أي المبالي الجاهل بالتعليق (قوله منه وقوله علمه) أي الناسي أو المكره أو الجاهل الخ (قوله أن فيه) أي فعل المبالي الجاهل بالتعليق (قوله فقال) أي السبكي (قوله ولم يعلم) بفتح الياء (قوله ولوضوح الخ) في دعوى الوضوح ما لا يخفى (قوله عليه) أي المنهاج (قوله لكنه) أي أبا زرعة فصل فيه أي في الرد (قوله ليوافق الاعتراض) أي ليرد عليه الاعتراض يعني بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردي أقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف والا الخ على عموم السلب (قوله فالقطع الخ) تفريع على المراد المذكور

لفظ لا يفيد معه الإصغاء طلقت أو لصمم لم تطلق والتعليق بتكليمها إنما هو تكليمها أو غالب التعليق بمستحيل اهـ وقوله ولا في جنونها قال في شرحه كلو كانت ناسية أو مكرهة نعم إن علق بما ذكر وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي اهـ والمتجه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما مر من إلحاق الجنون بالنسيان والإكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وإن لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل (قوله وإن كلام القاضي والطبري مقالة) هذا يدل على رد قول القاضي الآن يكون علق بذلك وهي مجنونة (قوله مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة (قوله لأن الشارع لما ألغى) ما المراد بإلغائه (قوله فيما ذكر آنفا) أي

فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائهما معا ومن أحدهما فردود بقطعهم به فيما إذا لم يبال به وعلم ولو أطلق فلم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع وإن رده تلميذه ابن رزين بأن الأصحاب أطلقوا فيها القولين ويختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه بأن الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال أنه يقصد حثه أو منعه فلم يقع مع نحو النسيان إلا أن يصرفه بقصد وجود صورة الفعل وكان الفرق بين هذا وما مر عنه في فعل نفسه أنه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجردة فأثر مطلقا إلا أن تحقق قصده لحث نفسه أو منعها بخلاف فعل الغير فإن الغالب فيه ما مر فلم يؤثر التعليق إلا مع تحقق صرفه عن ذلك بأن يقصد به مجرد صورة الفعل وفيه ما فيه وإذا لم يقع بفعل نحو الناسي لا تنحل به اليمين كما قالاه في موضعين واعتمده البلقيني وغيره وإن اقتضى كلامهما في ثالث الانحلال واعتمده الإسنوي وعلى الأول يفرق بين هذا وانحلالها في شك معلق القضاء بالهلال فيه فأخر فبان أنه الليلة الماضية بتعذر الحنث في هذه بعد فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه في مسألتنا ويؤخذ من عدم انحلالها بما ذكر أنه لو أكره على أن من حلف لا يكلم غيره فأجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة في كل ثلاثة أيام لأن هذه هي المكره عليها بخلاف الزائد عليها في الثلاث فإن الإكراه لا يتناوله لما تقرر أن القصد بالإكراه هنا إنما هو إزالة الهجر المحرم لا غير ومر في مبحث الإكراه ما له تعلق بهذا قال بعض شراح البخاري وإنما يحرم هجر أكثر من الثلاث إن واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة وإن مكث سنين وهو ظاهر ولا تنحل أيضا في نحو إن خرجت لابسة الحرير فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث لأن الخرجة الأولى لم يتناولها اليمين أصلا إذ التعليق فيها ليس له إلا جهة حنث وهي الخروج المقيد بلبس الحرير فقد وجد حنث وخروجها غير لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر أن اليمين لم تتناوله بخلاف إن خرجت بغير إذني فخرجت بإذنه ثم بغير إذنه لا حنث لأن لها جهة بر وهي الأولى وجهة حنث وهي الثانية فتناولت كلا منهما وأيضا فالأولى هي مقصود الحالف فتناولها فانحل بها ولا كذلك في لابسة حرير فتأمله وأفتى السبكي فيمن حلف ليعطين زيدا كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه هذا فإذا راجعها ولم يعطه شيئا لم تطلق وغيره بأنه لو حلف لا يسافر معه فسافر أي وحده ثم سافر معه حنث لعدم الانحلال أي كما في مسألة الحرير وفي الروضة حلف لا ترد الناشزة أحدا فاكترت ورجعت مع المكاري لم تطلق لأنه صحبها ولم يردها والتعاليق فلو خرجت فردها الزوج أو غيره لم يحنث إذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكرارا وتنحل أيضا في إن رأيت الهلال وصرح بالمعاينة

(قوله فردود الخ) جواب أما (قوله به) أي الوقوع (قوله ولو أطلق الخ) مقابل ما في المتن فقوله فلم يقصد حثا ولا منعا راجع لما قبل قوله وإلا الخ وقوله ولا تعليقا الخ راجع لقوله وإلا الخ (قوله بل أخرجه مخرج اليمين) لعل المراد لمجرد التأكيد (قوله وجرى عليه) أي على الوقوع (قوله وإن رده تلميذه الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر اهـ سم (قوله أطلقوا فيها) أي في صورة الإطلاق (قوله ووجهه) أي وجه ابن رزين عدم الوقوع (قوله فلم يقع مع نحو نسيان الخ) أي فحمل المطلق على الغالب ولم يقع الخ (قوله بين هذا) أي الإطلاق في التعليق بفعل الغير (قوله وما مر عنه) أي عن ابن رزين اهـ سم (قوله في فعل نفسه) أي في إطلاق التعليق عليه (قوله فيها) أي في صورة التعليق على فعل نفسه (قوله ما مر) أي قصد حثه أو منعه (قوله وفيه) أي في الفرق المذكور (قوله وإذا لم يقع الخ) أي فيما لو علق بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به (قوله وعلى الأول) أي عدم الانحلال (قوله في شك) أي فيما لو شك (قوله معلق القضاء) بكسر اللام المشددة وقوله (٣) لحق الغير متعلق بالمضاف إليه وقوله بالهلال متعلق بالمضاف وقوله فيه أي الهلال متعلق بشك (قوله فأخر) أي القضاء (قوله فبان أنه الخ) هذا مبني على أن الهلال إنما يطلق على الليلة الأولى فقط (قوله بتعذر الحنث) متعلق بيفرق (قوله من عدم انحلالها الخ) أي فيما لو علق بفعل نفسه والمبالي وقصد إعلامه به (قوله لم يحنث) الأولى تأخيره وذكره قبيل لأن الخ (قوله وهو مرة في كل ثلاثة أيام) قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بمرة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وإن صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي أفتى به اهـ سم (قوله في الثلاث) الأولى التذكير (قوله ولا تنحل) إلى قوله لما تقرر في النهاية (قوله أيضا) أي كما في مسألة إجبار القاضي (قوله وهي الأولى) أي الخروج بالإذن وقوله وهي الثانية أي الخروج بلا إذن (قوله راجعها) أي أو جدد نكاحها المفهوم بالأولى (قوله وغيره) أي وأفتى غير السبكي (قوله فاكترت) أي الناشزة دابة اهـ كردي (قوله مع المكاري) أي صاحب الدابة (قوله لأنه الخ) أي المكاري (قوله فلو خرجت) أي ثانيا

قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه (قوله وإن رده الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر (قوله وما مر عنه) أي عن ابن رزين (قوله فأجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة في كل ثلاثة أيام) قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بعدة الثلاثة الثانية وما

(٣) قوله وقوله لحق الخ لعل ذلك ثابت في نسخته اهـ

أو فسر بها وقبلناه فمضى ثلاث ليال فلم يره فيهما من أول شهر يستقبله وفي ان دخلت ان كلمت فانت طالق يشترط تقديم الاخير فان عكست أو وجدا معالم تطلق وانحلت اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحنث لان اليمين تنعقد على المرة الاولى هذا ما نقلاه عن المتولي واقراه واعترضهما الاسنوي وغيره بان المحلوف عليه انما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد الا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث وفي أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل أكثر من شهر من اثناء التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قدم زيد بعد بان سافر ثم قدم وقد مضى أكثر من شهر لم تطلق وفي ان دخلت أو كلمت فانت طالق تطلق باحدهما وكذا ان قدم أنت طالق على الشرط وانحلت يمينه فيهما فلا يقع بالصفة الاخرى شيء وفي ان تركت طلاقك فانت طالق يقع اذا لم يطلقها فورا وكذا ان سكت عنه بخلاف ان لم أترك أو ان لم أطلق فلا فور فان طلق فورا انحلت يمين الترك فلا تقع أخرى لانه لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت فتقع أخرى بسكوته وانحلت يمينه وفرق ابن العماد أخذا من كلام الماوردي بانه في الاولى علق على الترك ولم يوجد وفي الثانية على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال سكت عن طلاقها وان لم يسكت أولا ولا يصح ان يقال ترك طلاقها اذا لم يتركه أولا اه وفيه نظر لان ما علل به من الصدق أو عدمه ان أريد به الصدق لغة فظاهر ان اللغة ليست كذلك أو شرعا فكذلك أو عرفا فان أريد عرف خاص فليبين أو عام ففيه ما فيه وانما اطلت في جمع هذه المسائل المتعلقة بالانحلال لانه مبحث مشكل لان كلامهم فيه غامض فاحتيج الى جمع متفرقات كلامهم فيه *فرع* علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشر الزوجة ثم مات لم ترث منه كما افتى به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر وجود الصفة ولا نظر لاحتمال نحو نسيان لانه مانع للوقوع والاصل عدم المانع ولانا نشك الآن في استحقاقها للارث لاصل عدمه فلا نظر مع ذلك لاصل بقاء العصمة ويوافق ذلك افتاء بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقيني فيمن حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك أهو مبال أو ناس وهل قصد الحالف منعه أو لا بانه يحنث بالدخول وان لم يعلم حال الداخل وخالف في ذلك بعضهم فافتى فيمن حلف ليقضين حقه يوم كذا فمضى اليوم ولم يقضه ثم مات ولم يدر حاله بانه لا يحنث لاحتمال نسيانه أو اعساره والعصمة محققة فلا ترفع بالشك وكان أصل

(قوله أو فسر بها) أي بالمعاينة بان قال أردت بالرؤية المعاينة لا العلم اه كردي (قوله وقبلناه) أي وقبلنا اطلاق الهلال الى مضى ثلاث ليال اه سيد عمر أقول والظاهر ان الضمير للتفسير بالمعاينة وقوله فمضى الخ متعلق بتنحل عبارة المغني وقبلنا التفسير بالمعاينة ومضى ثلاثة ليال ولم ترفيها الهلال من أول شهر يستقبله اه (قوله يستقبله) أي يستقبل حلفه (قوله وفي ان دخلت الخ) متعلق بقوله يشترط الخ والجملة عطف على وتنحل الخ (قوله وفي ان دخلت فكلمت الخ) هكذا اتفقت النسخ حتى أصل الشارح بخطه وعبارة الروض وشرحه فان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بتقديم أنت طالق أو تأخيره وقع بكل صفة طلقة أو ان دخلت وكلمت شرطا أي الوصفان أي وجودهما لوقوع طلقة فان عطف بالفاء أو بثم كان دخلت فكلمت أو ثم كلمت اشترط ترتيبهما بان يقدم في المثال الدخول على الكلام وكذا يشترط ترتيبهما في قوله ان دخلت ان كلمت لكن يشترط تقدم الاخير لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كما ان التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فان عكست بان دخلت ثم كلمت أو وجدا معالم تطلق وانحلت أي اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة الاولى كذا نقله الاصل عن المتولي فهو كما قال الاسنوي غير مستقيم لان المحلوف عليه انما هو دخول يسبقه كلام ولم يوجد الا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بان في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها انتهت فاما أن يكون ثم سقط أو تحريف في قوله فكلمت وصوابه ان كلمت اه سيد عمر وقوله وكذا يشترط الى قوله فان عكست في النهاية والمغني مثله في مبحث أدوات الشرط (قوله هذا الخ) أي قوله وفي ان دخلت الخ (قوله لم يحنث) كذا في أصله رحمه الله تعالى وصوابه حنث كما في شرح الروض وفتح الجواد اه سيد عمر (قوله فقدم قبل أكثر الخ) تقدم في فصل تعليق الطلاق بالازمنة توجيهه وتفصيله راجعه (قوله فيهما) أي في صورتي تأخير الجزاء وتقديمه (قوله وكذا الخ) أي يقع ان لم يطلقها فورا (قوله عنه) أي عن طلاقك (قوله فلا فور) أي فيقع باليأس بنحو الموت (قوله فان طلق فورا الخ) تفريع على قوله وفي ان تركت طلاقك الخ وحاصله ان في صورة يمين الترك اذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين وفي صورة يمين السكوت اذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكوته عقبه ثم تنحل اليمين اه سيد عمر (قوله الى جمع متفرقات الخ) بالاضافة (قوله لانه مانع الخ) تعليل لعدم النظر (قوله والاصل عدمه) فيه تامل (قوله مع ذلك) أي ما ذكر من الاصلين ويوافق ذلك أي الافتاء المذكور (قوله فدخل) أي ثم مات الزوج والمعلق بفعله مثلا أخذا من قوله الآتي آنفا وان لم يعلم الخ وقوله الآتي بعده ولا ينافي الافتاءين الخ (قوله أهو مبال) أي أم لا (قوله أو ناس) أي أم لا (قوله حال الداخل) أي والحالف (قوله فافتى فيمن حلف

يعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمدة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وان صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي افتى به

قوله تطلق باحدهما في نسخة لم تطلق وكتب عليها هذا ظاهر ان قال ان دخلت وكلمت بالواو لا بأو فليحرر اه من بعض الهوامش

هذا التخالف نشأ من تناقض الشيخين فى أنت طالق الآن يقدم زيد ثم مات زيد وشك هل قدم أولا فجريا هنا على عدم الوقوع للشك فى الصفة الموجبة للطلاق وفى الايمان على الوقوع وهو الذى عليه الاكثرون وبه يعلم صحة الافتاء الاول والثانى وان الثالث مبنى على ما عليه الاقلون وفى الروضة فى أنت طالق أمس ذكر أحوال منوطة بارادته بعضها يقع وبعضها لا ثم قال فان مات ولم يفسر حنث وفى ان لم أصطد هذا الطائر اليوم فاصطاد طائرا وشك أهو هو أولا لا حنث ورجح أيضا فى ان لم يدخل أو ان لم يشأ اليوم وجهل دخوله أو مشيئته انه لا حنث ومنازعة الاسنوى وغيره فيه ردها الاذرعى بانه الموافق للنص ولك أن تقول لا تخالف فى الحقيقة لان المعلق عليه تارة يوجد ويشك فى مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان وهذا لا أثر للشك فيه لان الاصل عدم المانع ومجرد احتمال وجوده لا أثر له اذ لا بد من تحققه ومنه المسائل المذكورة قبل ما فى الروضة وتارة يشك فى وجود أصل المعلق عليه وهذا لا وقوع فيه على المعتمد خلافا لما عليه الاكثرون اذ لا بد من تحققه ومنه ما فى الروضة فى مسئلة الطائر وما معها وعلى هذا يحمل اختلاف كلامهم ويتبين ان المعتمد الافتاء الاول الثانى دون الثالث فتأمل ذلك فانه مهم فان قلت يرد على ذلك ما تقرر فى مسئلة الشك فى المشيئة والدخول فانه شك فى وجود المانع وقد عملوا به على المعتمد المذكور قلت قد أشرت الى الجواب عن هذا بقولى أولا لم يدل عليه اللفظ وسره أنه معلق عليه حينئذ وقد شك فى وجود الصفة المعلق عليها كما فى الروضة فأثر ذلك نظير وان كان وجودها مانعا فان قلت وقع فى كلام غير واحد التسوية فى الآن يقدم زيد بين ما اذا شك فى أصل قدومه وهو الذى فى الروضة وغيرها وما اذا علم قدومه وشك هل قدم حيا أو ميتا فلا حنث هنا أيضا وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو ذاكرا فانه يحنث هنا كما يقتضيه الافتاآن الاولان قلت لا اشكال بل هما هنا سواء فى أنه لا حنث للشك فى وجود الصفة المعلق عليها وهى القدوم الخالى عن الموانع وأما الافتاآن

(قوله الخ) أى الذى هو نظير من حلف لا يدخل زيد الدار الخ (قوله هذا التخالف) أى بين الافتاء الثانى والافتاء الثالث (قوله من تناقض الشيخين) أى كلامهما (قوله هنا) أى فى باب الطلاق (قوله للشك فى الصفة الخ) وهى عدم القدوم (قوله وفى الايمان) عطف على قوله هنا (قوله وهو الخ) أى الوقوع (قوله وبه الخ) أى بذهاب الاكثرين على الوقوع يعلم صحة الافتاء الاول الخ وفى دعوى علمها بذلك تامل اذ ما تقدم من الافتاآت من الشك فى مقارنة المانع وما هنا من الشك فى وجود أصل المعلق عليه (قوله وان الثالث) عطف على صحة الخ (قوله وفى الروضة الخ) خبر مقدم لقوله ذكر أحوال الخ (قوله بعضها الخ) أى فى بعض تلك الاحوال يقع الطلاق وفى بعضها لا يقع (قوله ثم قال) أى صاحب الروضة (قوله ولم يفسر) أى ولم يبين مراده (قوله وفى ان لم اصطد الخ) عطف على قوله فى أنت طالق أمس (قوله ورجح) أى صاحب الروضة أيضا أى كما فى مسئلة الاصطياد (قوله فيه) اى ترجيح عدم الحنث (قوله ردها الخ) خبر ومنازعة الخ (قوله بانه) أى عدم الحنث (قوله وهذا لا أثر الخ) أى المانع الذى لم يدل له اللفظ أو ما وجد فيه المعلق عليه وشك فى مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ وكذا ضمير ومنه المسائل الخ (قوله المسائل المذكورة قبل الخ) لعله أراد الا مسئلة قدوم زيد بقرينة كلامه بعد ولان هذه من القسم الآتى (قوله وهذا لا وقوع الخ) أى ما شك فيه فى وجود أصل المعلق عليه وكذا ضمير ومنه ما فى الروضة الخ (قوله فى مسئلة الطائر الخ) ومما يستشكل أيضا قولهم لو سقط حجر من علو فقال ان لم تخبرينى الساعة من رماه فانت طالق أى ولم يرد تعيينا فقالت رماه مخلوق لا آدمى تخاص من الحنث قال فى شرح الروض وانما لم يتخلص بقولها رماه آدمى لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما الان سبب الحنث وجد وشككنا فى الرافع وشبه بما لو قال أنت طالق الان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمى مع ان هذه نظير مسئلة الطائر وما معها فليحرر اه سم (قوله وعلى هذا) أى من كون الشك قسمين مختلفى الحكم (قوله على ذلك) أى تقسيم الشك (قوله ما تقرر) أى من عدم الحنث (قوله فى وجود المانع) وهو المشيئة أو الدخول (قوله على المعتمد المذكور) أى آنفا (قوله وسره) أى سر التقييد بذلك القيد (قوله انه) أى المانع معلق عليه حينئذ أى حين دلالة اللفظ عليه وفيه ان المعلق عليه هنا حقيقة عدم المشيئة وعدم الدخول لا المانع الذى هو المشيئة والدخول فلعل الجواب التحقيق ان الشك هنا حقيقة فى نفس المعلق عليه والشك فى المانع لازم له لكون المانع هنا نقيض المعلق عليه (قوله فى وجود الصفة) وهى المشيئة أو الدخول (قوله هنا) أى فى الشك فى القدوم ناسيا أو ذاكرا (قوله كما يقتضيه الخ) وقد يمنع دعوى الاقتضاء بالفرق بوجود أصل المعلق عليه فى الافتاءين الاولين والشك فى وجوده هنا كما يأتى فى الجواب (قوله الافتاآن) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى بالف واحدة وكذا فيما سيأتى اه سيد عمر (قوله بل هما) أى مسئلة هل قدم حيا أو ميتا ومسئلة هل قدم ناسيا أو ذاكرا (قوله وهى القدوم الخ) فيه

(قوله وتارة يشك فى وجود أصل المعلق عليه وهذا لا وقوع فيه الخ) مما يستشكل أيضا قوله لو سقط حجر من علو فقال ان لم تخبرينى الساعة من رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق لا آدمى تخلص من الحنث قال فى شرح الروض وانما لم يتخلص بقولها رماه آدمى لجواز ان يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما الان سبب الحنث وجد وشككنا فى الرافع وشبه بما لو قال أنت طالق الان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمى مع ان هذه نظير مسئلة الطائر وما معها فليحرر

المذكوران فانما محلهما فى مانع لم يتعرض له فى اللفظ بوجه كما علم مما قدمته هذا ويشكل على المعتمد المذكور قولهما فى الايمان فى والله لا دخلن الدار اليوم ان شاء زيد وشك فى مشيئته أنه يحنث واختلف المتأخرون فمنهم من عدهذا مع قولهما هنا لا حنث تناقضا وهم الاكثرون ومنهم من فرق بين البابين كابن المقرى فانه فرق بما حاصله ان الحنث هنا يؤدى الى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم واعترضه غير واحد بان الحنث ثم يؤدى أيضا الى رفع براءة الذمة بالشك وأجاب عنه شيخنا بان النكاح جعلى والبراءة شرعى والجعلى أقوى من الشرعى كما صرحوا به فى الرهن ووجه قوته أن ما يلزم الانسان به نفسه أقوى مما يلزمه به غيره فلكون النكاح أقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة ولا ينافى الافتاء من الاولين كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان أو نحوه وكذا وفاء الدين لكن بالنسبة لعدم الوقوع لا لسقوط الدين عنه بذلك أخذا من افتاء القاضي لكن خالفه ابن الصلاح بانه لو علق بعدم الانفاق عليها ثم ادعاه

قبل لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة لا لاسقاط نفقتها لان الاصل بقاؤها واعترض ما قاله القاضي بترجيح الشيخين فى الايمان فى ان خرجت بغير اذنى فخرجت وادعى الاذن وأنكرته أنها تصدق ونقل البغوى عن القاضي أنه أجاب به مرة لان الاصل عدم الاذن قال الاذرعى هذا ما تضمنه كلام كثيرين أو الاكثرين وقد كنت ملت الى قول ابن كج يصدق هو ثم توقفت فيه لفساد الزمان واعتمده الزركشى أيضا ويؤيده ما مر أن كل ما يمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه والاذن والانفاق مما يمكن اقامة البينة عليهما ولا يشكل عليه ما مر فى مسائل الشك لانه لا منازع ثم وبفرضه فنزاعه مستند لمجرد حزر وتخمين من غير أن يستند لاصل ولا ظاهر فلم يعول عليه بخلافه فيما ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا وبذلك كله تتأيد مخالفة ابن الصلاح للقاضي وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لوالديه ثم ادعى أنها لعنتهما أى ولم نقل بما مر آنفا عن الماوردى فى شرح فكذلك فانكرت صدقت لامكان اقامة البينة على اللعن وقول بعضهم تصدق هى بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع انما يتأتى على ما مر عن القاضى وقد علم ما فيه نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجى وأقراه لو قال أنت طالق للسنة ثم ادعى الوطء فى هذا الطهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق وقد يجاب بان الوطء تتعسر اقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة أصل بقاء العصمة هنا ثم رأيت بعض المتأخرين أجاب بذلك حيث قال ذكر الاصحاب فى ان لم أطألك الليلة أن القول قوله فى الوطء لعسر اقامة البينة عليه قال غيره وتصديق مدعى الوطء لا يتعدى الى غيره من الخفيات فالراجح تصديقها فى غيره مما يتعلق بفعل أحدهما وبه جزم المتولى وغيره اه وتفرقة بعضهم بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما

نظير ما تقدم آنفا ان المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك فى القدوم لازم للشك فى عدمه فعدم الحنث هنا حقيقة للشك فى وجود أصل المعلق عليه (قوله هنا) أى فى باب الطلاق (قوله براءة الذمة) أى من كفارة اليمين (قوله وأجاب عنه) أى عن الاعتراض (قوله ان ما يلزم) من باب الافعال (قوله قبول دعوى الزوج الخ) هذا كالصريح فى ان الزوج يصدق فى دعوى نحو نسيان المبالى فيما لو علق بفعله وقصد اعلامه كما يصدق فى دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بفعله فليراجع (قوله أو نحوه) أى من الاكراه والجهل (قوله لكن خالفه ابن الصلاح الخ) يتأمل وجه المخالفة فان الذى يتبادر الموافقة لما قبله لا المخالفة اه سيد عمر ولعل ما قاله مبنى على تعلق بانه الخ بخالفه الخ والظاهر بل المتعين أخذا من كلام الشارح بعد انه متعلق بافتاء القاضى فحينئذ فمخالفة ابن الصلاح بان قال بعدم تصديق الزوج فى مسئلة الانفاق مطلقا (قوله ثم ادعاه) أى الانفاق (قوله واعترض ما قاله القاضى الخ) قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة فى مسئلة الشيخين اه سم (قوله هذا) أى تصديقها اللازم له الوقوع (قوله واعتمده) أى تصديقها (قوله أيضا) أى كالاذرعى (قوله والاذن والانفاق الخ) أى ومثلهما وفاء الدين (قوله عليه) أى على تصديقها (قوله ما مر) أى من عدم الوقوع وقوله فى مسائل الشك أى كالتى نقلت عن الروضة (قوله لا منازع) أى للزوج (قوله فنزاعه) أى المنازع (قوله بخلافه فيما ذكر) أى فانه مستند الى أصل عدم الاذن وعدم الانفاق وعدم الوفاء (قوله مخالفة ابن الصلاح للقاضى) أى بتصديق الزوجة فى مسئلة الانفاق (قوله وقياس ذلك) أى تصديقها فيما ذكر (قوله أى ولم نقل بما مر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق اه سم أى لما يأتى آنفا (قوله فانكرت صدقت الخ) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق فى مسئلة الماوردى السابقة لا يتأتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما أقر به فليتأمل اه سم (قوله قد يؤيده) أى قول البعض (قوله قال غيره) أى غير بعض المتأخرين (قوله من الخفيات) أى المتعسر اقامة البينة عليها (قوله انتهى) أى قول الغير (قوله وتفرقة بعضهم الخ) لعل المراد بتصديقه فى الاول وتصديقها فى الثانى

(قوله واعترض ما قاله القاضى الخ) قد يجاب بالفرق بتحقق اصل الصفة فى مسئلة الشيخين (قوله وقياس ذلك انه لو علق بلعنها لوالديه الى قوله فانكرت صدقت لامكان اقامة البينة على اللعن) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق فى مسئلة الماوردى السابقة لا يتأتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما أقر به فليتأمل (قوله اى ولم نقل بما مر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق

(فصل) فى الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق (قوله فى الاشارة الى العدد) الى قوله كما مر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله بل يدين (قول المتن قال أنت طالق الخ) أى اذا قال أنت طالق الخ ولم يقل هكذا اه مغنى قول المتن وأشار باصبعين الخ ينبغى ولو برجله انتهى سم أقول ان مثل الاصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اه ع ش (قوله أكثر من واحدة) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة المغنى (تنبيه) افهم قوله لم يقع عدد وقوع واحدة وهو كذلك لان الواحد ليس بعدد اه (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم سم وع ش ورشيدى عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور ولا شبهة فيما أفاده أى سم بل الظاهر ان قولهم المذكور بيان لغاية ما يعتبر قرن النية به اه أقول وهذا ظاهر خلافا للشوبرى حيث حمل كلامهم على ظاهره وفرق بين ما هنا وما تقدم بما لا يظهر (قوله ولا تكفى الاشارة) أى بلا لفظ ولا نية (قوله الا بلفظ أو نية) أى ولم يوجد واحد منهما اه مغنى (قوله لانه مما الخ) لا يخفى ما فى تقريبه (قوله المقترن بالاشارة) أى ولو باصبع رجله فيما يظهر م ر اه سم (قول المتن طلقت الخ) أى وان لم ينو مغنى وشرح المنهج (قوله بل يدين) خلافا للمغنى (قوله لان الاشارة الخ) تعليل للمتن (قوله فى العدد) أى فى اعتباره (قوله كما فى خبر الشهر هكذا الخ) عبارة المغنى وفى الحديث الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابعه الكريمة وحبس ابهامه فى الثالثة وأراد تسعة وعشرين اه (قوله هذا) أى التعدد حينئذ بتعدد المشار به اه سم (قوله لاعتيادها) تعليل لاشتراط الافهام فى الاشارة فالضمير فى اعتيادها راجع الى مطلق الاشارة رشيدى وسيد عمر (قوله لقرينة) كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديدها سم ومغنى (قوله أنت هكذا) أى وأشار باصابعه ولم يقل طالق اه (قوله ولا يقع به شئ) ظاهره وان وقع فى جواب قولها طلقنى وقد يقال فى هذه أخذا مما يأتى له آخر الفصل أنه ان قدر طالق ونوى وقع فليحرر اه سيد عمر أقول يؤيد الظاهر المذكور ما يأتى من الفرق بين أنت ثلاثا وأنت الثلاث مغنى (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله فارق أنت ثلاثا) اى فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر أى أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا اه ع ش (قوله فى صورة الثلاث) فان عكس فاشار باثنين وقال أردت بهما الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشى ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردى وغيره أو أنت طالق وأشار باصبعه ثم قال أردت بها الاصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا ولا باطنا نهاية ومغنى ومسئلة الماوردى ذكرها سم عن شرح الروض وقولهما أو أنت طالق وأشار باصبعه الخ سيذكره الشارح وقال ع ش قوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من ارادته حيث نواه كما فى صورة النصب الا ان يقال ان ثلاثا عهد استعمالها صفة طلاقا بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لايقاع الطلاق بنحو أنت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اه (قول المتن المقبوضتين الخ) قال فى الروض لا احداهما اه أى فلا يصدق فى ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا أشار باربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول هو كذلك بلا توقف اه

(فصل فى الاشارة الى العدد وانواع من التعليق) (قوله فى المتن واشار باصبعين أو ثلاث) ينبغى ولو برجله (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم (قوله المقترن باشارة) أى ولو باصبع رجله فيما يظهر م ر (قوله هذا) أى التعدد حينئذ بتعدد المشار اليه (قوله لاعتبارها) أى الاشارة (قوله فاحتاجت لقرينة) أى كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديدها (قوله وبه فارقت أنت ثلاثا) قال فى شرح الروض ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيأ ذكر ذلك الماوردى وغيره اه (قوله فى المتن فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين) قال فى الروض لا احداهما أى فلا يصدق فى ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا أشار باربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول

ليست بصحيحة لان الحفظ كما تقرر امكان البينة وعدمه وهو لا يختلف بذلك

(فصل) فى الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد) أكثر من واحدة (الا بنية) له عند قوله طالق ولا تكفى الاشارة لان الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو نية لانه مما لا يؤدى بغير الالفاظ ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الاشارة كما قال (فان قال مع ذلك) القول المقترن بالاشارة (هكذا طلقت فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا) ولا يقبل فى ارادة واحدة بل يدين لان الاشارة بالاصابع مع قول ذلك فى العدد بمنزلة النية كما فى خبر الشهر هكذا الى آخره هذا ان أشار اشارة مفهمة للثنتين أو الثلاث لاعتيادها فى مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بانها للطلاق وخرج بمع ذلك أنت هكذا فلا يقع به شئ وان نواه اذ لا اشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا (فان قال أردت بالاشارة) فى صورة الثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه)

لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط (ولو قال عبد) لزوجته (اذا مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال سيده) له (اذا مت فانت حر فعتق به) أى بموت سيده بان خرج من ثلثه أو أجاز الوارث أو قال اذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا جاء الغد فانت حر (فالاصح أنها لا تحرم) عليه الحرمة المحتاجة لمحلل (بل له الرجعة) فى العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لان الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت أو بمجىء الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع أن استحقاقهما يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه أما عتق بعضه فيقع معه ثنتان ويحتاج لمحلل لان المبعض كالقن فى العدد وخرج باذا مات سيدى مالو علقها بآخر جزء من حياة السيد فيحتاج لمحلل لوقوعهما فى الرق (ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لانه لم يخاطبها حقيقة (وتطلق المجيبة فى الاصح) لانها المخاطبة به حقيقة ولا عبرة بظن بان خطؤه وخرج بيظنها المناداة الذى هو محل الخلاف علمه أو ظنه ان المجيبة غير المناداة فان قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فان قال لم أقصد المجيبة دين ولو قال طلقتك أو أنت طالق وقال انما خاطبت يدى أو شيأ فيها مثلا لم يقبل ظاهرا بل ولا يدين كما قاله الماوردى والشاشى واعتمده القمولى وغيره كما مر وبه يرد ترجيح بعضهم أنه يدين وافتاء كثير من يمنية وغيرهم بانه اذا أشار الى أصبعه أو شئ آخر حال تلفظه بالطلاق وقال أردت ما أشرت اليه وصدقته على الاشارة أو قامت بها بينة قبل وكأنهم لم يروا تعبير الماوردى والشاشى بقولهما وأشار باصبعه ثم قال أردت بها الاصبع دون الزوجة لم يدين فى الاصح وأما تصديق الزوجة أو قيام بينة بالاشارة فلا يفيد لان ملحظ التديين احتمال اللفظ للمنوى وهو هنا لا يحتمله لتصريحهم بانه لو قال لزوجته ودابة احداكما طالق وقع على الزوجة ولا يقبل دعواه ارادة الدابة لانها لا تصلح محلا للطلاق بخلافها مع أجنبية كما مر فهذا تصريح منهم بعدم القبول هنا لان ما أشار اليه لا يصلح محلا للطلاق وأفتى أبو زرعة فيمن واطأ الشهود بانه يسمى جاريته باسم امرأته وانه اذا ذكر اسمها يريد الجارية ففعل

(قوله لاحتمال اللفظ له) أى للمنوى فان قال أردت أحدهما لم يصدق لان الاشارة صريحة فى العدد كما مر فلا يقبل خلافها اه مغنى (قوله أو قال الخ) عطف على قول المتن قال عبد الخ (قوله الحرمة المحتاجة لمحلل) أى بدليل بقية كلامه اه سم (قوله بالموت) أى فى مسئلة المتن أو بمجىء الخ أى فى مسئلة الشرح (قوله فجعل) أى العتق وقوله عليه أى الاستحقاق اه ع ش (قوله أما عتق بعضه الخ) قسيم لما فهم من قول المتن فعتق به من أن العتق لكله اه ع ش (قوله وخرج الخ) ولو علق زوج الامة طلاقها وهى غير مدبرة بموت سيدها وهو أى الزوج وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبة أو كان على السيد دين أما المدبرة فتطلق ان عتقت بموت سيدها ولو باجازة الوارث العتق نهاية ومغنى قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم أعتق بعد موت مورثه فانه لا يحتاج الى محلل لعدم وقوع الطلاق اه (قوله لو علقها الخ) أى وعلق السيد عتقه بموته مغنى وسم (قول المتن لم تطلق المناداة) أى جزما مغنى (قوله به) أى بالطلاق (قوله فان قصدها) أى المجيبة وقوله أو المناداة أى مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فان قال لم أقصد المجيبة الخ اه ع ش ولك أن تمنعه بان تقول ان قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء وقوله أو المناداة شامل لاطلاق المجيبة وقوله لم أقصد المجيبة الخ يعنى قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المجيبة بخلاف ما اذا قال قصدت المناداة ولم تخطر المجيبة ببالى فلا يدين فليراجع (قوله طلقت) بقى مالو قصدهما معا بقوله أنت هل تطلقان معا باطنا أو لا محل تأمل اه سيد عمر أقول قدم فى فصل شك فى طلاق انه لو قال لزوجتيه احداكما طالق ونواهما لم تطلقا بل احداهما لان نيتهما باحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظها لما نواه اه وقضيته عدم طلاقهما اه لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارح أو المناداة على قصدهما معا فقضيته انهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله أعلم (قوله طلقت) أى ظاهر القوله بعد فان قال الخ اه ع ش وفيه نظر ظاهر فان قوله فان قال الخ تفريع على قوله أو المناداة الخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهرا أو باطنا والمجيبة ظاهرا اه كردى عبارة السيد عمر أما المناداة فظاهرا أو باطنا لاعترافه وأما المجيبة فظاهرا فقط لان الخطاب معها بحسب الظاهر لا باطنا لانه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما أشار اليه اه (قوله كما مر) أى فى تعدد الطلاق اه كردى (قوله كما مر) ينافيه ما مر ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه يدين سم على حج اه رشيدى وتقدم هناك انه جرى عليه شرح الروض ونقل فى بعض الهوامش عن الجمال الرملى (قوله وافتاء كثيرين الخ) عطف على ترجيح بعضهم الخ وتقدم منا فى فصل تعدد الطلاق ان بعضهم فرق بين الاشارة الى الاصبع والاشارة الى نحو الحجر رة دين القائل (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهرا اه سم (قوله وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع اه سم (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفى القبول

(قوله الحرمة المحتاجة لمحلل) أى بدليل بقية كلامه (قوله مالو علقهما بآخر جزء من حياة السيد) أى وعلق السيد بالموت (قوله او المناداة طلقتا) عبارة الروض وقد سمى المناداة عمرة الواو للحال وضمير سمى راجع للزوج والمجيبة حفصة أو قال قصدت عمرة حكم بطلاقهما ودين فى حفصة اه (قوله كما مر) ينافيه ما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه يدين (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهرا (قوله وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفى القبول لا يستلزم عدم التديين ففى الاستشهاد به نظره (قوله

بأنه يقع ظاهرا لا باطنا وما ذكرته يرده كما هو ظاهر (ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كأن إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فإن علق بكلما فثلاث لأنها أكلت رمانة مرة ونصفها مرتين ولو قال رمانة فأكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء لأنهما لا يسميان رمانة وكون النكرة إذا أعيدت غير الأولى ليس بمطرد كما مر في الإقرار على أن المغلب هنا العرف الأشهر من اللغة أو هذا أو نصفه وربعه فأكلته وقع ثلاث أو نصفه فثنتان وأما قول الصيمري في هذه فثلاث فبعيد جدا وأشار في البيان إلى بنائه على أن إن تقتضي التكرار أي ولا نعلم قائلا به (والحلف بالطلاق) وغيره إذا علق الطلاق به (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو لغيره أولهما (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لأن الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك (فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي) مثال للأول (أو إن خرجت) مثال الثاني (أو إن لم يكن الأمر كما قلت) مثال للثالث (فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) في الحال لأنه حالف (ويقع الآخران) كانت موطوءة (و) وجدت صفته) وبقيت العدة كما بأصله

لا يستلزم عدم التدين ففي الاستشهاد به نظر اهـ سم (قوله بأنه الخ) متعلق بأفتى (قوله وما ذكرته يرده) لكن ما ذكره لم يسلم اهـ سم (قوله كأن أكلت) إلى قوله وكون النكرة الخ في المغني وإلى قول المتن ولو قيل له في النهاية إلا قوله وأما قول الصيمري إلى المتن وقوله إذا علق الطلاق به (قوله فإن علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لأن التكرار إنما هو فيه سم وسيد عمر وع ش (قوله فأكلت نصفي رمانتين الخ) وكذا لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة وإن زاد ذلك على عدد رمانة نهاية ومغني (قوله وكون النكرة الخ) أي كما في قوله السابق وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اهـ سم عبارة ع ش جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق بأكل رمانة الخ اهـ زاد السيد عمر فالأولى تقديمه على قوله ولو قال رمانة اهـ (قوله غيرا) خبر كون (قوله أو هذا الخ) عبارة النهاية والمغني ولو قال أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف وأنت طالق إن أكلت نصفه وأنت طالق إن أكلت ربعه فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا ولو قال إن لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فأنت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يسلم زالت الشمس وقع الطلاق اهـ قال ع ش قوله وقبل أن يسلم الخ أي أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لأنه لم يصل حينئذ الركعتين قبل الزوال لأن الصلاة لا تتم بدون السلام اهـ (قوله أو نصفه) أي أكلت نصفه اهـ كردي (قوله فثنتان) أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع اهـ سم (قوله على أن إن تقتضي التكرار) أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل ربعه اهـ سم (قول المتن والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها نهاية ومغني (قوله وغيره) إلى قول المتن ولو قيل له في المغني إلا قوله إذا علق الطلاق وقوله ولأن الحلف إلى المتن (قوله وغيره) الواو فيه بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني قال الرشيدي قوله وغيره مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل اهـ أي بقوله الآتي لأن الحلف الخ (قوله به) أي بالحلف بالطلاق أو غيره (قوله لنفسه الخ) تنازع فيه قوله فعل وضمير منه الراجع للفعل (قوله ليصدق الخ) ببناء المفعول من التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر في المتن (قوله لأن الحلف الخ) تعليل لانقسام الحلف بالطلاق لما في المتن من الثلاثة (قوله على ذلك) أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة (قوله مثال للأول) أي الحث وقوله للثاني أي المنع وقوله للثالث أي تحقيق الخبر (قوله لأنه حالف) أي لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة كما تقرر اهـ مغني (قول المتن ويقع الآخران وجدت صفته) فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف إنما يأتي على المرجوح أي من حنث الجاهل سم على حج وقد يقال هو محمول على ما لو أراد إن لم يكن الأمر كما قلت في نفس الأمر اهـ ع ش (قوله إن كانت موطوأة) أي بخلاف غيرها فإنها تبين بوقوع المعلق بالحلف اهـ مغني (قول المتن

وما ذكرته يرده) لكن ما ذكره لم يسلم (قوله فإن علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لأن التكرار إنما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم (قوله وكون النكرة إذا أعيدت) أي كما في قوله السابق وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اهـ (قوله فثنتان) أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع (قوله على أن إن تقتضي التكرار) أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل نصف ربعه (قوله لأن الحلف بالله الذي الحلف بالطلاق فرعه الخ) لا يقال يشكل على الفرعية أن الحلف بالطلاق منهي عنه وبالله مطلوب لأنا نقول لا يلزم أن يساوي الفرع الأصل في كل أحكامه على أن كلا منهما يكون تارة منهيا عنه وأخرى مأمورا به كما هو معلوم من محلهما فلا يصح إطلاق دعوى النهي عن الطلاق وطلب اليمين وعلى أن المراد أصالة اليمين للطلاق من حيث كونه حلفا لا مطلقا فلا إشكال بوجه لأن أصالة أحد الأمرين للآخر في أمر مخصوص لا تقتضي أصالته مطلقا ولا مساواته له في جميع أحكامه (قوله في المتن ويقع الآخران وجدت صفته) هذا مشكل في الثالثة لأن الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وإن بان خلافه فالوجه أن الوقوع

اهـ

وحده فلو ضوحه (ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فانت طالق) ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك (لم يقع المعلق

زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير وأجل واى بكسر الهمزة ويظهر ان بلى هنا كذلك لما مر فى الاقرار ان الفرق بينهما لغوى لاشرعى (فاقرار به) لانه صريح اقرار فان كذب فهى زوجته باطنا (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه كما مر فى أنت طالق أمس وفسره بذلك (فان قيل) له (ذلك التماسا) أى طلبا منه (لانشاء) لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا فى فعله لشئ الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) أو نحوها (فصريح) فى الايقاع حالا (وقيل كناية) لان نعم ليست من صرائح الطلاق ورد بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه افادتها فى مثل هذا المقام ان المعنى نعم طلقتها ولصراحتها فى الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة فى الاقرار تارة وفى الانشاء أخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضى وقطع به البغوى واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها ولو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا وبه أفتى البلقينى وغيره لانه ليس هنا استخبار

أو جاء الحجاج الخ) وتعبيره بالجمع يشعر بانه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد الجنس وهل ينظر فى ذلك للاكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو الى جميع من بقى منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقربها ثانيها نهاية ومغنى وقولهما أو الى جميع الخ قد يؤيد بان الجمع المعروف للعموم بل هذا قد يؤيد الاول وان استبعد وواضح أن محل التوقف والاستبعاد حيث لا قصد فلو قال أردت التعليق برجوع كل فرد فرد فرجعوا الا واحدا فخو موت فينبغى ان لا وقوع وانما استبعد الحمل على هذا فى صورة الاطلاق لان العادة جارية بانهم لا يخلون عن فقد بعضهم فيبعد الحمل على الجميع أما اذا صرح فلا استبعاد هذا والاقرب أميل فى صورة الاطلاق الى اشتراط مجئ جميع من بقى لان اللفظ حقيقة فى جميعهم أخرج المتخلف بعذر بالقرينة وبقى من عداه اه سيد عمر (قوله ولم يقع بينهما تنازع الخ) ولو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف ولو قال لموطوأة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم أعاده أربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الاولى وبالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل وبالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل نهاية ومغنى وروض مع شرحه قال ع ش قوله ثم أعاده الخ أى ان حلفت بطلاقك الخ *(فرع)* ومما يغفل عنه ان يحلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغى انه يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذى هو حاضر عندى فيه اه (قوله عن أقسامه الثلاثة) أى الحث والمنع وتحقيق الخبر (قوله ان وجدت) أى ولو فى غير الوقت المعتاد كان تأخر الحجاج عن العادة فى مجيئهم اه ع ش (قوله أى زوجتك) الى قوله وما لو قال طلقت فى النهاية (قوله بينهما) أى بلى ونعم اه ع ش (قوله وحكمه كما مر الخ) أى من انه ان عرف النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها صدق بيمينه والافلا يصدق ويقع حالا (قول المتن ذلك) أى أطلقت زوجتك اه مغنى (قوله ومنه) أى من الالتماس (قوله لو قيل له الخ) وقد يقال الفرق بين هذه ومسئلة البغوى لا يخلو عن اشكال فان قوله الطلاق يلزمك ما فعلت كذا حاصله ان فعلت كذا فزوجتك طالق فهذه أيضا مشتملة على التعليق فليتأمل اه سيد عمر ويأتى عن سم ما يوافقه (قول المتن فقال نعم) ولو قصد بنعم الاخبار كاذبا هل يدين اه سم أقول قضية قول الشارح ولصراحتها فى الحكاية الخ انه لا يدين (قوله اللازم منه) أى مما قبلها أى من كونها حكاية له قوله لو قيل الخ مقول قول القاضى عبارة المغنى ولو قال شخص لآخر فعلت كذا فانكر فقال ان كنت فعلت فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعله لم يقع الطلاق كما فى فتاوى القاضى اه (قوله لم يكن شيأ) أى على المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من انه

فى الثالثة مبنى على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما اذا أراد مجرد التعليق لانا نقول هذا لا يصح لانه جعل هذا حلفا ومجرد التعليق لا يكون حلفا مع ان هذا الحمل ينافى جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتأمل لا يقال انما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث فى التنجيز دون التعليق كما هنا لانا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك فى قوله فى شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا التعليق أو مكرها لم تطلق فى الاظهر والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به اطراف كلام الشيخين الخ فراجعه (قوله وحذفه لوضوحه) قد يقال أيضا حذفه لدلالة قوله ان وجدت صفته عليه وعلى كونها موطوأة لتوقف تأثير الصفة على ذلك ولعل المآل واحد (قوله فى المتن أو جاء الحجاج) فيه أمران الاول انه ينبغى توقف الوقوع على دخولهم البلد والثانى انه هل يشترط مجئ الجميع أو الاكثر أو مسمى الجمع فيه نظر وفى شرح م ر ان الاوجه مسمى الجمع فليتأمل (قوله ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك) ولو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فانت طالق طلقت أى اذا كان عالما على الحلف منه حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (قوله فى المتن فان قيل ذلك التماسا الانشاء فقال نعم فصريح) فلو قال طلقت فهو كناية م ر

يقال للزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عليها أو نحو ذلك وأبرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اه ع ش (قوله ولا انشاء) الاولى ولا لالتماس انشاء سيد عمر (قوله معناه) أي التعليق ع ش (قوله فاندفع قول البغوي الخ) وللبغوي ومن أخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل الا التماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري انه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما طال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الاصحاب في غير محلها فتدبر اه سم (قوله على الوجهين) أي اللذين في المتن (قوله فافتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم أو اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهي الفعل سم أقول والمراد الاول لان من تتمة تصوير المسئلة وكان قد فعله اه سيد عمر ومر آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله وتبعه الخ) أي المتولي ويحتمل ابن رزين (قوله وبحث) الى قوله ومالو قال طلقت في النهاية (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله انه لو جهل السؤال الخ) * فرع * لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر * فرع * علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أولا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه الثاني * فرع * علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج * فرع * وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغني ان بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شئ وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حج وهو مستفاد من قول الشارح وفي الانشاء أخرى اه ع ش (قوله حمل على الاستخبار) أي فيكون جوابه اقرارا ويدين اه ع ش (قوله ومالو قال الخ) ونظيره الآتي عطف على قوله ومالو أشار الخ (قوله على الاوجه) وفاقا للمغني وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا (قوله أيضا) الاولى اسقاطه (قوله بينه) أي بين طلقت في جواب اطلقت زوجتك (قوله بانه ثم) أي في طلقت بعد نحو طلقي نفسك الخ وقوله هنا أي في طلقت بعد أطلقت زوجتك (قوله ومالو قال كان) الى

ولو قصد بقوله نعم الاخبار كاذبا هل يدين (قوله فاندفع قول البغوي الخ) كذا في الفصل شرح م ر وللبغوي ومن أخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل الا التماس التعليق اذ لا يتصور أن يقصد به في هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتي طالق على ان طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري انه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الاصحاب في غير محلها فتدبر (قوله فأفتى بالوقوع) المراد الوقوع بمجرد قوله نعم أو المراد الوقوع اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهي الفعل * (فرع) * لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر * فرع * علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أولا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه الثاني * (فرع) * علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج * (فرع) * وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شئ وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا (قوله فانه كناية على الاوجه) أي في شرح الروض أيضا

ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة أخرى يجب أن يكون على الوجهين فيمن قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم وكأن ابن رزين اغتر بكلامه هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي أنه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم مالو أشار بنحو رأسه فانه لا عبرة به من ناطق على الاوجه لما مر أول الفصل ومالو قال طلقت فانه كناية على الاوجه أيضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلقي نفسك أو طلقها بانه ثم امتثال لما سبقه الصريح في الالزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية

ومالو قال كان بعض ذلك فانه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يؤل اليه أو قال اعلم أن الامر على ما تقول فكذلك كما نقلاه وأقراه لانه أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم ولو أوقع مالا يوقع شيأ أو لا يوقع الا واحدة كأنت على حرام فظنه ثلاثا فاقر بها بناه على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجرى ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فاقر بها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع بفعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه فى هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وانما لم يقبل من قال أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضى به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهى بائن حالة ايقاع الثلاث لانه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هى طالق فقال ثلاثا فالاوجه أنه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر وهو هى طالق وقعن والا لم يقع شئ ومثله مالو قيل له سرحها فقال سبعين ولو قال ان فى عصمته طالقتك ثلاثا يوم كذا فبان أنها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه فى التاريخ ذكره أبو زرعة

(فصل) فى أنواع أخرى من التعليق (علق) بمستحيل عقلا كان أحييت ميتا أى أوجدت الروح فيه مع موته أو شرعا كان نسخ صوم رمضان أو عادة كان صعدت السماء لم يقع فى الحال شئ فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ويأتى فى والله لأصعد السماء أنها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ومن ثم انعقدت فى لاقتلن فلانا وهو ميت مع تعليقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير أو بنحو دخوله فحملها كما قادرا على الامتناع وادخل

الفصل فى النهاية (قوله ولو قال الخ) عبارة المغنى ولو قيل له أطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس اقرارا بالطلاق لاحتمال الخ فلو فسر بشئ من ذلك قبل ولو قيل له ان جاء زيد فامرأتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقا ولو قيل له ألك زوجة فقال لا لم تطلق وان نوى لانه كذب محض ولو قال لزوجته ما أنت لى بشئ كان لغوا لا يقع به طلاق وان نوى ولو قال امرأتى طلقها زوجها ولم تتزوج غيره طلقت اه مغنى وفى البجيرمى عن القليوبى لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب اه (قوله فكذلك) أى لغو (قوله كأنت على حرام) أى فانه لا يوقع شيأ ان لم ينو ويقع واحدة ان نوى فهو مثال لهما وقوله قبل منه أى ظاهرا اه ع ش (قوله لو علقها) أى الطلقة أو الثلاث اه سيد عمر (قوله بفعل) أى لنفسه أو لغيره أو لهما (قوله مع الجهل الخ) أى أو الاكراه (قوله وفيما لو فعل الخ) أى المعلق بفعله من نفسه أو المبالى (قوله فظن الوقوع) أى وانحلال اليمين (قوله مع شهادة قرينة النسيان له الخ) لم يظهر وجه الشهادة المذكورة ولعل المناسب ان يقول مع شهادة ظن الوقوع بفعله ناسيا بصدقه فى هذا الظن أى ظن زوال التعليق (قوله كما مر) أى فى شرح ففعله ناسيا التعليق (قوله وانما لم يقبل الخ) أى ظاهرا ويدين اه ع ش (قوله اللازم له) يغنى عنه ما قبله (قوله فقال ثلاثا) خرج به مالو قال الثلاث أو هى الثلاث فلا طلاق وان نواه على ما مر فى قوله أو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع الخ اه ع ش (قوله وانه مبنى على مقدر) قد يقال اذا قدر ما ذكر فأى حاجة للنية اه سيد عمر أقول والحوج ضعف دلالة المقدر (قوله والا) أى وان انتفى الامران أو أحدهما (قوله فبان أنها ذلك اليوم بائن) أى لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أو لعدم تزوجها اذ ذاك اه ع ش (قوله وقع عليه الثلاث) أى أى ظاهرا اه ع ش أو يدين

(فصل) فى أنواع أخرى من التعليق (قوله بمستحيل) الى قوله ويأتى فى النهاية (قوله بمستحيل) أى أى اثباتا كما فى هذه الامثلة بخلاف النفى كان لم تصعدى الخ فان حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا فى شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا اه رشيدى (قوله أى أوجدت الروح فيه مع موته) أى فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا اه رشيدى أى وأما الاحياء بعد موته فهو من المستحيل عادة لا عقلا (قوله لم يقع فى الحال) لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه ولم توجد الصفة اه كردى (قوله فى الحال) لعل التقييد به نظرا لاحتمال وجود المعلق عليه فى الثالث فقط (قوله فاليمين منعقدة الخ) أى حيث قصد منعها من الصعود وان كان مستحيلا والا فلا يكون حلفا ولا يحنث به من علق على الحلف اه ع ش أقول فى كون الاولين لا سيما الثانى حلفا نظر (قوله فيحنث بها المعلق على الحلف) أى الذى علق الطلاق على حلفه كان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان أحييت ميتا فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف فى الحال دون الآخر (قوله ويأتى) أى قبيل قول المتن ولو قال للثلاث (قوله لكن لا لما هنا) أى من الاستحالة (قوله بل لان امتناع الحنث الخ) يؤخذ منه الانعقاد فى الطلاق كعلى الطلاق لأصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع اه سم أقول هذا ظاهر لان قوله على الطلاق لأصعد السماء معناه ان صعدت السماء فانت طالق (قوله مع تعليقها) أى اليمين بالله (قوله أو بنحو دخوله) عطف على بمستحيل وهو الى المتن فى النهاية الا قوله وفيه ما فيه (قوله فحملها كما الخ) وانما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف دخوله راكب دابة فانه يحنث لنسبة الفعل اليه عرفا وان كان زمامها بيد غيره وينبغى

(فصل فى أنواع أخرى من التعليق) (قوله لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله) قد يؤخذ منه الانعقاد فى الطلاق كعلى الطلاق لأصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع (قوله

ان مثل الدابة المجنون و بخلاف مالو أمر غيره ان يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق وليس من الامر مالو قال الحالف عند غيره من حلف انه لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث اه ع ش (قوله لم يحنث) أى ولا تنحل اليمين بذلك اه ع ش (قوله ولم يتحرك) أى حين علت وان تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من ان الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع وعاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع كما يأتى فى الايلاء اه ع ش (قوله لاستدامتهما) أى الدخول والجماع اه ع ش (قوله أو باعطاء كذا الخ) عطف على قوله بمستحيل (قوله فان كان بلفظ اذا) كان يقول على الطلاق اذا مضى الشهر أعطيك كذا (قوله وجه هذا) أى اقتضاء اذا هنا الفور (قوله ان الاثبات فيه الخ) هذا لا يلاقى رده على شيخ الاسلام فى افتائه فيما لو قال متى خرجت شكوتك المتقدم فى الكلام على أدوات التعليق فراجعه رشيدى و ع ش (قوله فيه) أى فى الاعطاء اه كردى ولعل الاولى فى التعليق المذكور (قوله وهذا للفور) أى هذا التعليق يقتضى الفور اه كردى (قوله أو لا يقيم الخ) على تقدير حلف لا يقيم الخ عطف على قول المتن علق (قوله لم يحنث الا باقامة ذلك الخ) تقدم فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا ما يخالفه سيد عمر وسم و ع ش (قول المتن با كل رغيف) *فروع* لو قال ان أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث با كلها رغيفا وادما أو ان أكلت اليوم الا رغيفا فأنت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة حنث أو ان لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين أو قال لها نصف الليل مثلا ان بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليلة حنث للقرينة وان اقتضى المبيت أكثر الليل أو غنت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه أو رجليه أو ان قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لان القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد أو قال لها ان كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج عندها أو ان جعت يوما فى بيتى فأنت طالق فجاعت بصوم لم تطلق بخلاف مالو جاعت يوما بلا صوم أو ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل

فان كان بلفظ اذا الخ) كذا شرح م ر (قوله لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا) كذا شرح م ر وقد تقدم فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا قوله ما نصه فرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه مفرقا حنث على ما يأتى فى الايمان اه (قوله فى المتن أو با كل رغيف أو رمانة الخ) قال فى العباب وان علق با كلها و بعدمه لم يبرأ با كل البعض بل يحنث فى ٢ نهى عدم الاكل اذا مات قبل أكل الباقى أو تلف قبله اه وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق با كل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص حتى لو مصه ولم يبتلعه لم يحنث أو يفرق فيه نظر ومال م ر للفرق وقال لا يتناول التمر المعلق با كله نواه ولا أقماعه اه وفى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا أنا أى الخرقة المذكورة ولا نية للحالف أصلا ثم اتفق هو والمشترى على أن يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جيبها وعلق فيها ما خرج منها ثم الابدمن اخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للاصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشترى ولبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بجملة هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد ازالة ما ذكر أو تحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا تتعلق به اليمين كما فى مسئلة فتات الخبز عند الامام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطه قميصا أو قباء أو جبة أو سراويل أو جعل الخف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد ازالة ما ذكر الجواب يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ما ذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لان العرف قاض بازالة ذلك فى حال التفصيل لحصول اللبس المعتاد فى مثلها وهذا مما لا شبهة فيه ولا وقطعة وليس كما لو حلف لا يا كل الرغيف فا كله الا القمة كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة اه وفيه نظر ثم

لم يحنث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما لانها ليست كالابتداء كما يأتى أو باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر أو ان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لظاهر ما مر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفى فمعنى اذا مضى الشهر أعطيتك كذا اذا لم أعطكه عند مضيه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه وفيه ما فيه أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا لانه المتبادر عرفا أو (با كل رغيف

٢ قول المحشى فى نهى هكذا فى النسخ ولعله فى يمين فليحرر

حنث كما قاله الاذرعي ولو قال لها ان قصدت تلك بالجماع فانت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث فان قال ان قصدت جماعك فانت طالق فقصدته فجامعها حنث نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم فاكهة أي مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنث به أيضا حيث كان مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف بخلاف غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به وقوله ولو متواليين أي متفرقين وقوله نصف الليل أي أو دونه كما يشعر به قوله مثلا وقوله فتوسد مخدتها وان حلف لا ينام على مخدتها فينبغي الحنث بتوسدها لانه المقصود عرفا من النوم على المخدة وقوله فماتت يوما أي جوعا وتراء رفا أي بلا تركها الا كل قصدا مع وجود ما يؤكل بيتها من جهة الزوج والا فلا يحنث ان دلت القرينة على ان المراد ان تركتك يوما بلا طعام يشبعك وقوله وكانت قبيحة الشكل مفهومه انها لو كانت حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بانها ليست أجمل من القمر وقوله فقصدته هي أي ولو بتعريض منه لها اه وقوله قد يتوقف الخ قد يقال ان القمر أضوأ لا أجمل (قول المتن أو رمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كما لو علق باكل القصب فانه يتناول قشره الذي يمص معه أو يفرق فيه نظر ومال م ر الى الفرق وقال لا يتناول الثمر المعلق باكله نواه ولا اقماعه انتهى سم أي فلا يتناول الرمانة جلدها اه ع ش وقوله ومال م ر الخ اعتمده المغني كما يأتي (قوله كان أكلت) الى قوله والذي يتجه في المغني الا قوله لغة لا عرفا والى قول المتن ولو كان في النهاية الا قوله واعتمده شارح (قوله بعد أكلها) مصدر مضاف الى فاعله وقوله المعلق عليه أي من الرغيف والرمانة مفعوله عبارة المغني فبقي من ذلك بعد أكلها له اه (قوله يدق مدركها) بضم الميم وفتح الراء أي يخفى ادراك اللبابة والاحساس بها اه بجيرمي (قوله أو حبة) أي من الرمانة (قوله لانه لم يأكل الخ) أي المحلوف عليه وهو الزوجة عبارة المغني لانه يصدق انها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وان سامح أهل العرف في اطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك اه (قوله فيما اذا بقي الخ) وكذا في الثمرة المعلق باكلها اذا بقي قمعها أو شيء مما جرت العادة بتركه اه مغني ويؤخذ منه عدم الحنث كما مال اليه ع ش فيما لو حلف ان تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد أكله (قوله في الثانية) أي الرمانة اه ع ش (قول المتن ان لم تميزي) قال في العباب أي والمغني ولو قال ان لم تخبريني بنواى أو ان لم تشيري اليه فانت طالق بر بان تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك انتهى اه سم أي الا ان يقصد تعيينا فلا يبر بذلك فيقع (قوله لغة لا عرفا) أي والمعول عليه في الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافها اه ع ش (قوله انه ان أمكن التمييز) أي فيما لو قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهرا وان كذبها الزوج وينبغي خلافه لانه غلظ على نفسه اه ع ش (قوله والا الخ) أي لم تميز وقع باليأس سم وع ش ورشيدي (قوله فهو تعليق بمستحيل) أي في النفي فيقع في الحال سم وع ش ورشيدي (قول المتن ثمرة) أي مثلا (قوله فعلق ببلعها الخ) كقوله ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان أمسكتها فانت طالق مغني وشرح المنهج (قول المتن مع فراغه) أي عقب فراغه من التعليق اه مغني (قوله وان اقتصرت) الى قوله وهو ما اعتمده في النهاية والى المتن في المغني الا قوله والذي يتجه الى وعكسه (قوله وان اقتصرت عليه) في الموضعين لا يتأتى مع تصوير المتن ولو ساقه برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على أحدهما أو نبه على ان الواو بمعنى أو لكان واضحا اه رشيدي عبارة المغني (تنبيه) أشعر كلامه باشتراط الامرين وليس مرادا بل الشرط المبادرة باحدهما اه (قوله وقضية المتن) أي حيث

عرضته على م ر فوافق على النظر (قوله في المتن ان لم تميزي نواك من نواي الخ) قال في العباب ولو قال ان لم تخبريني بنواى أو ان لم تشيري اليه فانت طالق بر بان تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك اه (قوله والا وقع) فان قلت متى يقع قلت القياس عند اليأس (قوله فهو تعليق بمستحيل) أي في النفي فيقع في الحال (قوله وقضية المتن) أي حيث قال باكل بعض (قوله وان الابتلاع أكل مطلقا) هو ما ذكراه في الايمان والذي جرى عليه في الروض هنا تبعا لاصله عدم الحنث اصدق القول بانه ابتلع ولم يأكل قال شيخنا الشهاب الرملي والمعتمد في كل باب ما فيه والفرق بينهما أن الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلع لا يسمى أكلا وبناء الايمان

أو رمانة) كان أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة (فبقي) بعد أكلها المعلق به (لبابة) لا يدق مدركها كما أشار اليه كلام أصله بان يسمى قطعة خبز (أو حبة لم يقع) لانه لم يأكل الكل حقيقة اما ما دق مدركه بان لا يكون له وقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد وأجرى تفصيل اللبابة فيما اذا بقي بعض حبة في الثانية (ولو أكلا) أي الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال لها (ان لم تميزي نواك) من نواي (فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا (الا أن يقصد تعيينا) لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه المتن واعتمده شارح وقال الاذرعي وغيره يحتمل أن يكون من التعليق بالمستحيل عادة لتعذره والذي يتجه أنه ان أمكن التمييز عادة فبرت لم يقع والا وقع وان لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل (ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض) وان اقتصرت عليه (ورمي بعض) وان اقتصرت عليه (لم يقع) لان أكل البعض أو رمي البعض مغاير لكل من الثلاثة وقضية المتن

الحنث باكل جميعها وان الابتـلاع أكل مطلقا وهو ما اعتمده شارح لكنه معترض بان الفرض انه ذكر التمرة وأكلها مضغ وزيل اسمها فلم تبلع تمرة والذي يتجه في ذلك انه حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الاكل كما يأتي وحيث وجد المضغ كان عينه مالم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه ومر في عكسه بان علق بالاكل فابتلعت لاحنث كما قالاه عن المتولي هنا واعتمداه ونسب للاكثرين لكن جريا في مواضع على الحنث وخرج ببادرت مالو أمسكتها لحظة فتطلق ومن ثم كان الشرط تأخر عين الامساك فيحنث ان توسطت أو تقدمت ومع تأخرها لافرق بين العطف بالواو وثم فـذكرها تصوير (ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما) نافية (سرقت لم تطلق) لصدقها في أحدهما يقينا فان قال ان لم تعلميني بالصدق لم تتخلص بذلك (ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فانت طالق (فالخلاص) من الحنث يحصل بطريق هي (ان تذكر) من الواحد الى مايعلم انها لاتزيد عليه أو (عددا يعلم انها لا تنقص عنه) عادة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لاتزيد عليه) عادة ليدخل عددها في جملة ما أخبرته بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال ان أخبرتني بقدوم زيد فاخبرته به كاذبة طلقت قال البلقيني لان ماوقع معدودا أومفهوما ذكرى اهـ يحر لابد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي في الرمانة

قال باكل بعض اهـ سم (قوله الحنث باكل جميعها) وهو كذلك نهاية (قوله وان الابتلاع أكل) كذا في المغني والنهاية وصوابه وان الاكل ابتلاع كما نقل من تعبير الزركشي وبه عبر ابن عبد الحق اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قد ينازع في كون كلام المصنف يقتضي هذا و يدعى ان الذي يقتضيه كلامه انما هو ان الاكل ابتلاع مطلقا فاذا حلف لايبتلع فاكل حنث لان التعليق في المتن انما هو بالابتـلاع واقتضى قوله باكل بعض انها لو أكلت الجميع حنث اهـ أقول و يوافق ما قالاه و رود الاعتراض الآتي (قوله مطلقا) أي وجد المضغ أولا (قوله وهو ما اعتمده شارح الخ) عبارة المغني قال ابن النقيب وهو واضح لكن لم أر من ذكره وقد ينازع فيه اذا ذكر التمرة في عينه فان أكلها الخ (قوله وأكلها الخ) عطف على الفرض (قوله لاحنث كما قالاه الخ) عبارة المغني والنهاية فالذي جرى عليه ابن المقري تبعا لاصله في هذا الباب انه لو علق طلاقها بالاكل فابتلعت لم يحنث لانه يقال ابتلع ولم يأكل و وقع له كأصله في كتاب الايمان عكس هـذا واختلف المتأخرون فنهم من ضعف أحد الموضعين ومنهم من جمع وفرق بان الطلاق مبني على اللغة والبلع لا يسمى فيها أكلا والايمان مبناها على العرف والبلع يسمى فيه أكلا وهذا أولى من تضعيف أحد الموضعين اهـ وأقرها سم قال الرشيدي قوله بان الطلاق مبني على اللغة أي ان اضطراب العرف فان اطرد فهو المبني عليه الطلاق كما سيأتي ومعلوم ان الايمان لاتبنى على العرف الا اذا اطرد وحينئذ فقد يقال فأي فرق بين البابين اهـ (قوله وخرج) الى قوله ولو قال ان لم تعدى في النهاية (قوله فذكرها) أي ثم تصوير هذا انما يتأتى لو كان ثم المذكورة في المتن من كلام المعلق ولايخفى انه ليس كذلك بل مايقوله المعلق مسكوت عنـه في المتن وان التي فيه انما هي لبيان اعتبار تأخير الحالف عين الامساك سم و رشيدي (قول المتن ان لم تصدقيني) بفتح التاء الفوقية وضم الدال وكسر القاف المخففة أي ان لم تخبريني بالصدق اهـ بجيرمي (قول المتن ان لم تصدقيني) أي في أمر هذه السرقة اهـ مغني (قول المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج مالو اقتصرت على أحدهما اهـ سم (قوله فان قال ان لم تعلميني الخ) أي أو أراد ذلك كما هو ظاهر سم أقول لايحتاج اليه لانه سيأتي التصريح به في المتن اهـ سيد عمر (قول المتن ولو قال ان لم تخبريني الخ) وأما البشارة فمختصة بالخبر الاول السار الصدق قبل الشعور فاذا قال لنسائه من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فاخبرته واحـدة بذلك ثانيا بعد اخبار غيرها أو كان غير سار بان كان بسوء أو وهي كاذبة أو بعد علمه به من غيـرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا اذا أطلق كقوله من بشرتني بخبر أو أمر عن زيد فان قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اكتفي بصدق الخـبر وان كان كارها كما قاله الماوردي نهاية ومغني وفيهما هنا فروع فراجع (قول المتن عددا الخ) أي كمائة نهاية ومغـني (قوله ولا ينافيه) أي انحصار الخلاص فيما ذكر (قوله قال البلقيني) أي في توجيه عدم المنافاة (قوله لان ماوقع معدودا) أي كحب الرمانة

على العرف وهو فيه يسمى أكلا اهـ شرح م ر (قوله لكنه معترض بان الفرض انه ذكر التمرة) قد يقال قول المصنف فعلق برميها الخ صادق مع تعبير الحالف بنحو ان أكلت هذه الخ من غير ذكر للفظ التمرة (قوله فذكرها) أي ثم تصوير انما يتجه هذا الكلام لو ذكرت بالنسبة للفظ الحالف وليس كذلك وانما ذكرت في عبارة المصنف لبيان اعتبار تأخير الحالف عين الامساك وان عطفها هو بالواو كما يصدق بذلك تعبير المصنف فتأمله فانه في غاية الظهور (قوله في المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج مالو اقتصرت على أحدهما فان قلت يشكل على الوقوع حينئذ عدم الوقوع فيما لو قال ان لم يكن هذا الطائر غرابا فانت طالق وجهل حاله قلت الفرق فيما نحن فيه ان المعلق عليه في مسئلتنا انتفاء الصدق وقد كان محققا قبل قولها ماذكر والاصل بقاؤه والمعلق عليه في مسـئلة الغراب عدم الغرابية ولم يتحقق حتى يستصحب والاصل بقاء العصمة فليتأمل (قوله فان قال ان لم تعلميني بالصدق) أي أو أراد ذلك كما هو ظاهر (قوله لان ماوقع معدودا الخ) هذا يحتاج لبيان اذ

ولا يحصل الا بذلك ولو قال ان لم تعدّيها تعينت الطريقة الاولى على أحد وجهين يظهر ثم رأيت بعضهم يفرق بانه هنا نص على عدد كل حبة حبة على حيالها بخلافه ثم (والصورتان) في السرقة والرمانة (فيمن لم يقصد تعريفا) أي تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به ولو وضع شيأ وسها عنه ثم قال لها ولا علم لها به ان لم تعطنيه فانت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق إبل لا تنعقد يمينه لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطاؤها ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلا أصعد السماء بجامع أنه في هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أي غالبا (وأخرى خمس عشرة) أي يوم الجمعة (وثالثة احدى عشرة) أي لمسافر (لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل نعم ان قصد تعيينا لم يتخلص بذلك (ولو قال أنت طالق الى حين أو زمان) أو حقب بسكون القاف أو عصر (أو بعد حين) أو نحوه (طلقت بمضي لحظة) لان كلا من هذه يقع على الطويل والقصير والى بمعنى بعد وفارق قولهم في الايمان في لاقضين حقك الى حين لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بان الطلاق تعليق فتعلق باول ما يسمى حينا اذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس وقضيته انه لو حلف بالطلاق ليقضينه حقه الى حين لم تطلق الا باليأس (ولو علق برؤية زيد أو لمسه) ويظهر ان مثله هنا المس وان فارقه في نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما (أو قذفه تناوله حيا) مستيقظا

اهـ ع ش (قوله ولا يحصل) أي التلفظ بذكر العدد الا بذلك أي باحدى الطريقتين المذكورتين (قوله تعينت الطريقة الاولى) أقول قد يتوهم ان عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى وهو خطأ فان ذكر الواحد الى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتأمله فزيادة الشارح اياها ايضاح اهـ سم وقد يمنع الصدق بناء على ان الواحد ليس بعدد (قوله هنا) أي في ان لم تعدي حبها نص على عدد كل أي على طلب عدد الخ (قوله عدد كل الخ) المناسب عد كل الخ (قوله ثم) أي ما في المتن (قوله لم يتخلص الخ) وينبغي في مسئلة الرمانة ان تكون من التعليق بمستحيل في النفي فيقع في الحال * (فرع) * قال في الروض أو أخذت له دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فكرهة انتهى أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت سم على حج اهـ ع ش (قوله بذلك) أي باحدى الطريقتين السابقتين (قوله ثم قال لها ولا علم لها به اذا لم تعطنيه الخ) خرج به ما لو قال ان لم تعطنيه فلا يحنث بذلك كأن نسخة حج التي وقعت لسم فيها التعبير بان لم الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه ان يقال ان قصد الاعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدي السماء فيقع في الحال والا فهو كان لم تدخلي الدار لامكان اعطائها بعد علمها فلا يقع الا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر انه سهو انتهى اهـ ع ش (قوله بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هي منعقدة نهاية وسم (قوله فهو كلا أصعد الخ) هذا ممنوع اذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية وسم (قوله في هذه) أي يمين لا أصعد السماء (قوله أي غالبا) الى قوله وقضيته في النهاية والمغني وفيما هنا فروع فراجع (قوله ان قصد تعيينا) يعني معينا منها اهـ رشيدي (قوله لم يتخلص الخ) عبارة المغني فالحلف على ما أراده اهـ (قوله بسكون القاف) عبارة المغني والحقب بفتح القاف كالزمان والحين وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اهـ وعبارة القاموس والحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة أو أكثر اهـ (قوله والى بمعنى بعد) قد يقال ما المحوج لاخراجها عن حقيقتها وهو ايقاع طلاق مؤقت فيقع في الحال ويلغو التأقيت اهـ سيد عمر وقد يقال المحوج اليه قول المصنف بمضي لحظة تدبر (قوله وفارق) أي الحنث في مسائل المتن بمضي لحظة (قوله لم يحنث الخ) مقول قولهم في الايمان (قوله وقضيته) أي الفرق لكن في هذه القضية وقفة ولعل لهذا سكت عنها النهاية والمغني (قول المتن ولو علق برؤية زيد) مثلا كان رأيته فانت طالق أو لمسه أو قذفه كان لمسته و

يقال لم كان كذلك (قوله تعينت الطريقة الاولى) أقول قد يتوهم ان عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى وهو خطأ فان ذكر الواحد الى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتأمله فزيادة الشارح اياها ايضاح (قوله فان قصده لم يتخلص بذلك) وينبغي في مسئلة الرمانة ان تكون من التعليق بمستحيل في النفي فيقع في الحال * (فرع) * قال في الروض أو أخذت له دينارا فقال ان لم تعطني الدينار فانت طالق وقد أنفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فكرهه اهـ أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت (قوله ثم قال لها ولا علم لها به ان لم تعطنيه الخ) قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه أن يقال ان قصد الاعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدي السماء فيقع في الحال والا فهو كان لم تدخلي الدار لامكان اعطائها بعد علمها فلا يقع الا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر انه سهو (قوله بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هي منعقدة (قوله فهو كلا أصعد السماء) هذا ممنوع اذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر (قوله في المتن ولو علق برؤية زيد أو لمسه الخ) لا حنث برؤية أو لمس شعر أو سن أو ظفر * ووقع السؤال عما لو خلق كل بدنه بصورة

قذفته فانت طالق اه مغني (قوله أو نائما) خلافا للمغني (قول المتن وميتا) أما في الرؤية واللمس فظاهر وأما في القذف فلان قذف الميت أشد من قذف الحي لان الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اه ع ش (قوله ويظهر) الى قول المتن ولو خاطبته في النهاية (قوله في غير نحو الشعر) أي والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك اه سم (قوله نظير ما يأتي) أي في اللمس (قوله عليها) أي الرؤية (قوله ولو في ماء صاف) الى سواء الرائي في المغني الا قوله لامع اكراه (قوله ولو في ماء الخ) غاية لما قبل لامع اكراه اه سيد عمر عبارة الرشيدي غاية في المثبت اه وما لهما واحد (قوله ولو في ماء صاف الخ) أي بخلاف ما لو رأته وهو مستور بتراب أو ماء كدر أو زجاج كثيف أو نحوه اه مغني (قوله دون خياله الخ) نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت اذ لا يمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه نهاية ومغني (قوله وبلمس شيء الخ) انظر لم يقيده بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شيء الخ اه رشيدي (قوله سواء الرائي الخ) محله على طريقة الفاضل المحشي المتقدمة في التعليق أما الحلف فلا أثر لفعل غير العاقل فيه اه سيد عمر (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ في عقب قوله سواء لكان واضحا اه رشيدي عبارة الكردي قوله العاقل وغيره يتنازع فيه الرائي والمرائي واللامس والملموس أي سواء الرائي العاقل وغيره وكذا البواقي اه (قوله ولو لمسه) أي المحلوف عليه وهو الزوجة المعلق عليه وهو زيد في المتن (قوله على لمس من المحلوف عليه) أي لمس صدر من الذي حلف الزوج على مسه شخصا آخر بخلاف الوضوء فان الحكم فيه منوط بالتقاء البشرتين من أيهما صدر اه كردي (قوله من المحلوف عليه) وهي الزوجة في المتن (قوله ويشترط) الى المتن في المغني (قوله مثلا) أي أو رجله (قوله فلا حنث) أي بخلاف ما اذا رأت وجهه من الكوة فينبغي وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته م ر سم وشوبري (قوله ولو قال لعمياء الخ) ولو علق برؤيتها الهلال حمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو بتمام العدد أي للشهر فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم به بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعي مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين واذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم ترفيها من أول شهر يستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمى بعدها هلالا اه مغني زاد النهاية أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى *(فرع)* لو علق برؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم أو أراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها اذ لا يطلع عليه الا منها بخلاف ما لو أراد الرؤية الحقيقية أو أطلق فلا يقع برؤيته في المنام اه زاد سم ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان رأته يقظة فان علق على رؤية نفسه وادعاها أوخذ بذلك لاعترافه به اه وقول المحشي ولا يقبل دعواها رؤيته الخ محل توقف لانه ممكن بل واقع على سبيل خرق العادة وأيضا قوله فان علق الخ يقتضيه اللهم الا أن يقال ليس عدم تصديقها ليس لعدم امكانه بل لندرته بخلاف رؤية النوم اه سيد عمر (قوله ان رأيت فهو الخ) محله اذا علق بغير رؤية الهلال والقمر كما مر اه رشيدي (قوله تعليق بمستحيل) أي فلا

أو نائما (وميتا) فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو الشعر نظير ما يأتي لامع اكراه عليها ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة وبلمس شيء من بدنه لامع اكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا في نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو أخرج يده مثلا من كوة فرأتها فلا حنث ولو قال لعمياء ان رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا للرأي على المتبادر منها

السن أو الظفر ويحتمل الحنث برؤيته ولمس ما عدا الظفر الاصلي والسن الاصلي من البدن وان كان بصورته وفاقا لما أجاب به م ر *(فرع)* علق برؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم أو أراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل قولها لانه لا يعلم الا منها ووقع الطلاق بخلاف ما لو أراد الرؤية الحقيقية أو أطلق فلا يقع برؤيته في المنام ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان رأته يقظة فان علق على رؤية نفسه وادعاها أوخذ بذلك لاعترافه به (قوله غير نحو الشعر) أي والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك (قوله بخلاف ما لو أخرج يده مثلا من كوة فرأتها فلا حنث) أي بخلاف رؤية وجهه منها م ر (قوله

(بخلاف ضربه) فانه لا يتناول الا الحي لان القصد منه الايلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما لكن خالفاه في الايمان وصوبه الاسنوي اذ المدار على ما من شأنه وسيأتي ثم ان منه ما لو حذفها بشيء فاصابها ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف أمه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة (ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه أو يا خسيس) أو يا حقرة (فقال ان كنت كذا فانت طالق ان أراد مكافأتها باسماع ما تكره) من الطلاق لكونها اغاظته بالشتم (طلقت) حالا (وان لم يكن سفه) ولا خسة ولا حقرة اذ المعنى اذا كانت كذلك في زعمك فانت طالق (أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا ان لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (في الاصح) مراعاة لقضية لفظه اذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي لا العرف الا اذا قوي واطرد لما يأتي في الايمان وكان بعضهم أخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه الا بغسلها

تطلق لان التعليق بالمستحيل في الاثبات يقتضي عدم الوقوع بخلافه في النفي اه ع ش (قوله فانه) الى قوله لكن خالفاه في المغني (قوله لا يتناول الا الحي) أي ولو نبيا وشهيدا اه ع ش (قوله اشتراط كونه مؤلما) أي ولو مع حائل بخلاف ما اذا لم يؤلمه أو عضه أو قطع شعره أو نحو ذلك فانه لا يسمى ضربا اه مغني (قوله لكن خالفاه في الايمان) وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثاني على نفي ذلك بالفعل اه نهاية عبارة المغني فان قيل قد صرحوا في الايمان بعدم اشتراط الايلام فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك أجيب بان الايمان مبناها على العرف ويقال في العرف ضربه ولم يؤلمه اه (قوله وسيأتي ثم) أي في الايمان ان منه أي الضرب (قوله بخلاف أمه) أي فيما اذا علق بتقبيلها فلا يختص بالحية اه رشيدي عبارة ع ش فانه يتناولها حية وميتة اه (قوله أو يا حقرة) الى قوله ولو حذف في النهاية (قوله كسائر التعليقات) الى قوله لما يأتي في المغني (قوله اذ المرعي في التعليقات الخ) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعي والا قدم فلو حلف لا يصلي لم يحنث بالدعاء وان كان معناها لغة لانها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة اه ع ش وسيأتي في الشارح قبيل قول المتن والسفه ما يوافقه (قوله من هذا) أي من قوله الا اذا قوي الخ (قوله ان التعليق بغسل الثياب الخ) أي نفيا بقرينة ما بعده (قوله

لكن خالفاه في الايمان) قد يجمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوة والمنفي ثم على ما بالفعل *(فرع)* قال في الروض قال ان خالفت أمري فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق بخلاف عكسه اه قال شيخنا الشهاب الرملي وانما لم يجعلوا مخالفة نهيه مخالفة لامره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الايقاع وبمخالفتها نهيه حصل الايقاع لا تركه والمطلوب بالنهي الكف أي الانتهاء وبمخالفتها الامر لم تنكف ولم تنته لا تيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك اه شرح م ر ولو قال ان خرجت الى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق أو لهما طلقت كما في الروضة هنا وقال في المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال في الروضة في الايمان الصواب الجزم به وقال شيخنا الشهاب الرملي ان عبارة الروضة ان خرجت لغير عيادة اه فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث في تلك والفرق بينهما ان الى في مسئلة الانتهاء الغاية الكافية أي ان انتهى خروجك لغير الحمام فانت طالق وقد انتهى لغيرها واللام في تلك للتعليل أي ان كان خروجك لاجل غير العيادة فانت طالق وخروجها لاجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة اه وفي حاشية أخرى بخط المحشي حذفتها التكررها مع هذه لاجل العيادة فليحرر شرح م ر قال في الروض أو حلف ان لم يشبعها جماعا أي فهي طالق فليطأها حتى تنزل أو بان تقربه أو لتسكن لذتها أي شهوتها وكانت هي لا تنزل كما قيد به الاصل فان لم تشتهه فتعليق بمحال اه وقوله فتعليق بمحال قال في شرحه فلا تطلق اه وكتب شيخنا الشهاب الرملي فتطلق اه وما كتبه شيخنا هو الموافق لقاعدة التعليق بالمحال في النفي من الوقوع في الحال كما في ان لم تصعدي السماء فانت طالق بخلاف ما قاله الشارح فانه مخالف لذلك لكن ينبغي أن لا يشمل من لم تشته لصغر والا لم يكن من التعليق بالمحال بل اذا بلغت وأشبعها ويصور ذلك في الصغيرة بالوقيد بمدة لا تبلغ فيها كهذه المسئلة وفي الروض أيضا ولو حلف ان بقي لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك فانت طالق فبقي هاون فقيل لا تطلق وقيل تطلق عند الموت اه والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي انها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالمحال في النفي وهذا موافق لما نقله في شرحه عن الاسنوي وان نازعه بما لا يضر فان في هذا الحكم بعد تسليمه فليتأمل *وفي فتاوى السيوطي مسئلة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى ما أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة ثم انه تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا الجواب هنا أمران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا اذا حلف على أخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا أن يريد بالاخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته الثاني العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهي صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهي صورة قصد مطلق.

بعد استحقاقها الغسل من الوسخ أي لانه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردد أبو زرعة في التعليق بان بنته لا تجيئه فجاءت لابابة فلم تجتمع به ثم مال الى عدم الحنث حيث لا نية لانها لم تجئ بالفعل الا لابابه ومجيئها البابه بالقصد لا يؤثر قال والورع الحنث لانه قد يقال جاءه ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا ان يكون أجيرا له فان أراد أحدهما فواضح والا بنى على ان المغلب اللغة أو العرف عند تعارضهما والاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف في الايمان ولا يخفى الورع انتهى ويتجه أخذا مما قررته من تغليب العرف اذا قوى واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الابرة وجذبها بمحل واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر لم يكن خياطة ورجح في ان نزلت عن حضانة ولدي نزولا شرعيا أنه لا حنث مطلقا لانه باعراضها واسقاطها لحقها يستحقها شرعا لا بنزولها مع ان حقها لا يسقط بذلك اذ لها العود لاخذه قهرا عليه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعي وان لم يذكره أو ينظر الى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت به نزولا للنظر فيه مجال وكذا حيث تنافى الوضع الشرعي وغيره وظاهر كلامهم انه لا يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف (والسفه منافي اطلاق التصرف) وهو ما يوجب الحجر مما مر في بابه ونازع فيه الاذرعي بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت القرينة عليه ككونه بذلك
خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه (والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بان تركه باشتغاله بها (ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) لا لان ذلك قضية العرف لا زهدا أو تواضعا أو طرحا للتكلف وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره

بعد استحقاقها الغسل) أي في عرف الحالف اه ع ش (قوله ثم مال الى عدم الحنث الخ) وهو المعتمد ومثل ذلك ما وقع السؤال عنه من ان شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث انها لا تذهب الى أهلها الا ان جاءها احدهم فتوجه الى أهلها وأتى بوالدتها بناء على انها قاعدة في منزله فرآها في الطريق وردها الى منزله لانها لم تصل الى أهلها ومثل ردها الى منزله ما لو ذهبت الى أهلها مع والدتها بامره أو بدونه اه ع ش (قوله أن يكون أجيرا له) الاقرب ولو بمجرد التوافق على نحو كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح لانه العرف العام المطرد بينهم بخلاف ما لو حلف لا أؤجر أو لا أبيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما لان مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعي فحمل على المتعارف اه ع ش (قوله تغليبه هنا الخ) أي فلا يحنث الا اذا عمل أجيرا عنده اه ع ش (قوله فلو جذبها الخ) أي بعد غرزها (قوله مطلقا) أي سواء نزلت عنها أم لا (قوله لا بنزولها) عطف على قوله باعراضها فالحاصل ان النزول الشرعي لا يتصور غاية ما فيه انه باعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت أخذته قهرا اه رشيدي (قوله كذلك) لا يحنث مطلقا (قوله وان لم يذكره) أي قيد الشرعي (قوله نزولا) مفعول ثان لتسمية (قوله انه لا يحنث الخ) بدل من كلامهم وقوله تقديم الشرعي خبر وظاهر الخ (قوله مطلقا) أي وجد التقييد بالشرعي أولا (قوله انما هو الخ) وفي جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي لانه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي اه ولا ينافي ما ذكر سم على حج اه ع ش (قول المتن والسفه) أي المعلق به الطلاق اه مغني (قوله ونازع فيه الاذرعي الخ) قضية قوله السابق آنفا فمحل الخلاف الخ عدم توجه هذا النزاع اه سم وقد يقال ما تقدم مخصوص بما اذا لم توجد قرينة صارفة عن المعنى الشرعي نظير ما مر في صرائح الطلاق (قوله ونطقه الخ) عطف تفسير اه كردي (قوله ان دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة اه سم وعبارة المغني والنهاية والمتجه ان السفيه يرجع فيه الى ما قال المصنف لا الى ما قاله الاذرعي الا ان ادعاه وكان هناك قرينة وأما العامي فيرجع فيه الى ما ادعاه وان لم توجد قرينة اه (قول المتن قيل) أي قال العبادي نهاية ومغني (قول المتن من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا اه سم (قول المتن ويشبه أن يقال الخ) قاله الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف نهاية ومغني وعليه لا يتوقف الخسة على فعل حرام ولا على ترك واجب ع ش (قول المتن بخلا) أي بما يليق به نهاية ومغني (قوله لان ذلك الخ) علة لقول المتن ويشبه الخ (قوله لا زهدا) الى قوله وقضية كلام الروض في النهاية (قوله لا زهدا الخ) محترز قول المتن بخلا (قوله وأخس الاخساء الخ) هل هو على القولين في معنى الخسيس أو على الاول فقط وحينئذ فما معناه على الثاني وقوله من باع دينه الخ أخرج به من لم يبع بان ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته انه لا حنث

الاستثناء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى في أي وقت كان اه (قوله تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف الخ) في جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي لانه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي اه ولا ينافي ما ذكر (قوله ونازع فيه الاذرعي الخ) قضية قوله السابق آنفا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي الخ عدم توجه هذا النزاع (قوله ان دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة (قوله في المتن من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا (قوله وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره) هل هو على القولين في معنى الخسيس أو على الاول فقط وحينئذ فما معناه على الثاني (قوله من باع دينه بدنيا غيره)

والحقرة عسر فاذا ناضئيل الشكل فاحش القصر ووضعا الفقير الفاسق ذكره أبو زرعة ثم قال وبلغني أن النساء لا يردن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهن إن تقدم العرف العام عليه وفي أصل الروضة عن التتمة والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري

بذلك في التعليق باخس الاخساء ولا خفاء على عاقل ان من ترك دينه لدنيا غيره اقبح ممن تركه لا لشيء لانه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتامل اه سم وقوله هل هو على القولين الخ أقول صنيع النهاية والمغني حيث نسباه الى صاحب القيل انه على الاول فقط (قوله والحقرة الخ) والقوّاد من يجمع بين الرجال والنساء جماعا حراما وان كن غير أهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزاني بامرأته وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه واماؤه كالزوجة كما بحثه الاذرعي وقيل الحيية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذوّاق للطعام كان يرى انه يريد الشراء ولا يريده والقحبة هي البغي ومنه قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت زوجتي كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخلص من عارها كما لو قصد المكافأة والا اعتبرت الصفة والجهوذري من قام به الذل والخساسة وقيل من قام به صفرة الوجه فعلى الاول لو علق مسلم طلاقه به لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد المكافأة بها طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنيء الافعال لا نادرا فان وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فأنت طالق فان قصد مكافأة انها طلقت حالا والا اعتبر وجود الصفة ولو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه اللفظة في مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والفتوة أو نحوها فان قصد بها المغايظة والمكافأة طلقت والا اعتبرت وجود الصفة ولو قالت له أنا أستنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني فهي طالق فظاهره المكافأة فتطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها المسلم أنت من أهل النار فقال لها ان كنت من أهل النار فانت طالق لم تطلق لانه من أهل الجنة ظاهرا فان ارتد ومات مرتدا بان وقوع الطلاق فان قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك طلقت لانه من أهل النار ظاهرا فان أسلم بان عدم الطلاق فان قصد الزوج في الصورتين المكافأة طلقت حالا ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو وطئ زوجته ظانا انها أمته فقال ان لم تكوني أحلى من زوجتي فهي طالق طلقت لوجود الصفة لانها هي الحرة فلا تكون أحلى من نفسها كما مال الى ذلك الاسنوي وهو المعتمد ولو قال ان وطئت أمتي بغير اذنك فأنت طالق فقالت له طأها في عينها فليس باذن نعم ان دل الحال على الاذن في الوطء كان اذنا وقولها في عينها يكون توسيعا له في الاذن لا تخصيص قاله الاذرعي اه مغني زاد النهاية ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيأ من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هاونا طلقت حالا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه عبارة سم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي انها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالمحال في النفي اه أي خلافا للمغني حيث قال لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة اه قال ع ش قوله من لا يمنع الداخل على زوجته أي ولو لغير الزنا ومنه الخدام وقوله من الدخول أي على وجه يشعر بعدم المروأة من الزوج أما ما جرت العادة به من دخول الخادم أو نحوه لاخذ مصلحة من غير مخالطة للمرأة فالظاهر انه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر وقوله والا اعتبرت الصفة وهل يكفي فيها الشيوع أو لا بد من أربع كالزنا أو يكفي اثنان فيه نظر والاقرب الاخير لان الطلاق يثبت برجلين اه (قوله ذا ناضئيل الشكل فاحش القصر الخ) فان عين أحدهما في عينه كأن قال فلان حقرة ذا نا أو صفة عمل به وان أطلق حنث ان كان حقره بأحد الامرين لصدق الحقرة على كل منهما فلو قال أردت أحدهما وعينه فينبغي قبوله منه اه ع ش (قوله ضئيل الشكل) يقال رجل ضئيل أي صغير الجسم اه قاموس (قوله ووضعا) الظاهر ووصفا حتى يقال بل قوله ذا نا وينتظم الكلام وأما سكوته عن معناه اللغوي فلا محذور فيه اما لوضوحه أو للحوالة على اللغة لان الكلام عليه مظنة معروفة اه سيد عمر (قوله ولا عبرة بعرفهن) معتمد اه ع ش (قوله ولا يقري

أخرج من لم يبع بان ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته انه لا حنث بذلك في التعليق باخس الاخساء ولا

الضيف فيما قيل انتهى وقضيته أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلا واعترض بان العرف يقتضي الثاني فقط و يرد بمنع ذلك وقضية كلام الروض ان كلا منهما بخيل قال شيخنا وهو ظاهر انتهى قيل والكلام في غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع ما لازمه بذله انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا يصح لان صريح كلامهم أن

من يؤدي ذينك لو امتنع من أداء دين لزمه فورا لا يسمى بخيلا وان ضبطه بما مر انما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا شرعا وهو واضح *(فرع)* أكثرها لا نقل فيه بعينه وانما حكمه مأخوذ من كلامهم علق بغيبته مدة معينة بلا نفقة ولا منفق احتيج في اثبات ذلك بجمعها الى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق لانه نفي يحيط به العلم كالشهادة بالاعسار وأنه لا مال له وبانه لا وارث له ولو قال لا أكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما ولو متفرقين وقع عليه طلقتان كما في الايمان لاعادة لا خلافا لما في الخادم من أنه يمين واحدة لانه مفرع على ضعيف كما يأتي ثم ولو قال ان فعلت كذا وان فعلت كذا بعد كذا وان فعلت كذا فأمرأتي طالق ولا نية له ففي رجوع قيد الوسط الى ما قبله وما بعده تردد والمرجح كما مر في الوقف رجوعه لان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ولانها متأخرة عن الاول ومتقدمة على الثاني وهما يرجعان للكل من غير تردد ومن ثم أفتى بعض شراح الوسيط في ان كلمت زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما أو ان امتنعت من الحاكم لا حنث بالهرب لان الامتناع أن يطلب فيمتنع أو متى مضى يوم كذا مثلا ولم أوف فلانا دينه فأعسر (قوله
لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين التعليق الى مضي المدة ويؤيده قول الكافي ان لم تصل اليوم الظهر فحاضت في وقته ان كان قبل مضي ما يمكن فيه الفرض لم تطلق والا طلقت

الضيف) بفتح الياء والظاهر انه ليس المراد بالضيف هنا خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه اهـ ع ش (قوله الثاني فقط) أي من لا يقري الضيف (قوله ان كلا منهما) أي ممن يمنع الزكاة ومن لا يقري الضيف (قوله قال شيخنا الخ) اعتمده المغني أيضا (قوله والكلام في غير عرف الشرع الخ) جزم به النهاية (قوله لزمه بذله) أي فيدخل الدين اهـ ع ش (قوله ذينك) أي الزكاة والضيافة (قوله فورا) الظاهر أنه قيد للزوم لا للاداء (قوله وان ضبطه الخ) عطف على قوله ان صريح الخ (قوله بما مر) أي عن التتمة وشيخ الاسلام (قوله لانه) أي تركها كذلك (قوله ولو قال لا أكلم زيدا الخ) (فروع) لو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا ان كلمته وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فان كلمته في نوم أو اغماء منه أو منها أو كلمته وهي مجنونة أو كلمته بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب أو نادته من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة أو حملته ريح اليه وسمع لم تطلق لان ذلك لا يسمى تكليما عادة وان كلمته بحيث يسمع لكنه لا يسمع لذهول منه أو لشغل أو لغط ولو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كلمته وعدم السماع لعارض وان كان أصم فكلمته ولم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن أصم لسمع فقيل تطلق وقيل لا تطلق والاوجه كما قال شيخنا حمل الاول على من يسمع مع رفع الصوت والثاني على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ولو قال ان كلمت نائما أو غائبا عن البلد مثلا فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا أو حمارا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع فوجهان أصحهما انها لا تطلق ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت أباه أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر ولو قال ان كلمت زيدا أو عمرا فانت طالق طلقت بتكليم أحدهما وانحلت فلا يقع بتكليم الآخر شيء أو ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق لم تطلق الا بكلامهما معا أو مرتبا أو ان كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد أولا وتكليم عمر وبعده متراخيا في الاولى وعقب كلام زيد في الثانية نهاية ومغني وبعض ذلك قدمر (قوله ثم) أي في الايمان (قوله ولو قال ان فعلت الخ) تصويره ان يقول مثلا ان أكرمت زيدا وان أهنت عمرا بعصر وان كلمت بكرا اهـ سيد عمر (قوله ولانها متأخرة عن الاول ومتقدمة) وكان ينبغي التذكير لان الضمائر لقيد الوسط (قوله وهما) أي القيد المتأخر عن الكل والقيد المتقدم عليه (قوله بشمول اليوم) أي رجوعه (قوله أو ان امتنعت الخ) عطف على قوله ان فعلت الخ (قوله أو متى مضى يوم كذا الخ) وفي فتاوى السيوطي مسئلة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة ثم انه تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا الجواب هنا أمران الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ المدعى به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد بالاخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته والثاني العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهي صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهي صورة قصد مطلق الاستيفاء والحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى في أي وقت كان انتهى اهـ سم بحذف (قوله ويؤيده) أي قوله لكن بشرط الخ (قوله ان لم تصل الخ) على حذف في متعلق بقول الكافي (قوله ان كان الخ) مقول قول الكافي والضمير لطرو الحيض

خفاء على عاقل ان من ترك دينه لدنيا غيره اقبح حالا ممن تركه لا لشيء لانه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال

وقيد ذلك شيخنا بما اذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء والاحنث لانه تعليق ببعض الصفة اه وفيه نظر لان الامور المستقبلة يبعد فيها التحقق وماقرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك ولا يخالف ماتقرر افتاء ابن رزين في ان لم أوفك حقك يوم كذا فاعسر بالوفاء فاحال به انه ان قصد بالوفاء الاعطاء حنث أو الابراء من الدين على أي وجه كان فلا لانه وجه ضعيف وان نقله جمع لانهم صرحوا أو أشاروا لما يرده وانما حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه بمفارقته له وان وجبت لما يأتي في الايمان و يظهر ان المراد بالاعسار هنا مامر في الفلس و يحتمل أن يكون ماهنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وانما يترك له الضروري لا الحاجي ولا أثر لقدرته على بعض الدين اذ لا يتعلق به بر ولا حنث ونقل المزني الاجماع على حنث العاجز مؤول بما اذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز دون ما اذا لم يقصد ذلك لما دل عليه تفاريع الائمة في اعتبار الامكان في الحنث فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا فابرئ أو عجز لم يحنث لان التمكن (١٤٥) شرط لاستقرار الحقوق الشرعية وبحث الجلال البلقيني وسبقه اليه ابن البزري انه لا يحنث لو سافر الغريم أي قبل تمكنه من وفائه قال غيره وهو الظاهر لفوته بغير اختياره وان أمكنه بالقاضي لان حمله عليه مجاز والحمل على الحقيقة أولى قال بعض المتأخرين وحيث قلنا الاعسار كالاكراه فادعاه فالراجح قبوله اه وفي اطلاقه نظر لما مر انه لا يقبل دعواه الاكراه الا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه الا اذا لم يعهد له مال ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكن العمل بهما ولو قال كل زوجة في عصمتي طالق دخلت الرجعية وان ظن انها ليست في عصمته كما لو طلق زوجته ظانا انها أجنبية وانما قبل فيما مر في كل زوجة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة لانه ثم أخرجها بالنية مع وجود القرينة المصدقة ولو قال متى وقع طلاقي عليها كان معلقا بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق أولا وصلته عشرة أشرفية ولا نية له تعينت فلا يجزئ غير الذهب الاشرفي لما مر في الاقرار والبيع ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت على مامر فتحلف ومر انه لو حنث ذو زوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز له توزيعه لما فاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ولو حلف انه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه اتباعه حنث اذ معنى لا أطلقه لا أخلي سبيله كذا قيل وفيه موقفة بل المتبادر من أطلقه أباشر اطلاقه بان أخرجه من الحبس أو آذن له في الخروج أو في ذهابه عني ولو قال ان خرجت مع أمي الى الحمام فخرجت أولا ففي فتاوى المصنف ان قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام

(قوله وقيد ذلك) أي عدم الحنث (قوله اذا لم يغلب الخ) أي حين التعليق (قوله وماقرب منه) أي وغلبة الظن (قوله بذلك) أي ببعض الصفة (قوله ولا يخالف الخ) أي لا يعقل بمخالفته (قوله ماتقرر) أي من عدم الحنث (قوله انه الخ) على حذف الباء متعلق بالافتاء (قوله لانه الخ) متعلق لقوله ولا يخالف الخ (قوله وجه ضعيف) أي والموافق للصحيح انه لا حنث اذا أعسر وان قصد بالوفاء الاعطاء اه سم (قوله وان نقله) أي ذلك الوجه (قوله أو أشاروا) الظاهر انها أي أو للتنويع أي من الجمع الناقلين له من صرح برده ومنهم من أشار لرده اه سيد عمر (قوله لما يرده الخ) تنازع فيه الفعلان فاعمل الثاني (قوله وانما حنث الخ) جواب سؤال وارد على عدم الحنث في مسئلة اليمين على الوفاء اذا أعسر (قوله وان وجبت) أي المفارقة بنحو الاعسار (قوله لما يأتي الخ) متعلق بقوله وانما حنث الخ (قوله ونقل المزني الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فابرئ) ببناء المفعول (قوله لاستقرار الحقوق الخ) لا يخلو عن شئ ولو قال لاداء الحقوق الخ لكان واضحا اه سيد عمر (قوله وبحث الجلال الخ) أي في مسئلة الحلف على وفاء الدين الخ (قوله لو سافر الغريم) أي الدائن (قوله بالقاضي) أي بتسليمه للقاضي (قوله عليه) أي على الوفاء ولو بالقاضي (قوله ويؤيده) أي اشتراط القرينة هنا أيضا (قوله ومحله) أي التقديم (قوله ان لم يمكن الخ) كأن اتحد تاريخهما ووجدت الصفة بعد العدة (قوله أولا وصلته الخ) عطف على متى وقع الخ (قوله فلا يجزئ الخ) قضيته ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الاقرار من ان الاشرفي مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزئ القدر المعلوم من الفضة اه سم (قوله ومر) أي في فصل بيان محل الطلاق اه كردي (قوله توزيعه) أي الطلاق الثلاث (قوله وله ان يعينهن في ميتة الخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلان أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه انما يجوز في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله اه سم (قوله ولو قال ان خرجت الخ) * فروع لو قال لزوجته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاذن لها وهي لا تعلم أو كانت مجنونة أو صغيرة فخرجت لم تطلق وان أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الاذن ولو قال كلما خرجت الا باذني فانت طالق فاي

بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل (قوله لانه وجه ضعيف). أي والموافق للصحيح انه لا حنث اذا أعسر وان قصد بالوفاء الاعطاء (قوله فلا يجزئ غير الذهب الاشرفي لما مر الخ) قضيته ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الاقرار من أن الاشرفي مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزئ القدر المذكور من الفضة (قوله وله أن يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق الخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلان الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه انه انما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة

مرة خرجت بلا اذن طلقت لان كلما تقتضى التكرار كما مر وخلاصه من ذلك ان يقول لها أذنت لك ان تخرجى متى شئت أو كلما شئت ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع امرأته فخرجا لكن تقدم عليها بخطوات لم تطلق مغنى ونهاية (قوله حكم مالو حلف الخ) عبارة المغنى ولو حلف لا يأكل من مال زيد فأضافه أو نثر مأكولا فالتقطه أو خلطا زاديهما وأكل من ذلك لم يحنث لان الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد والملتقط يملك الملقوط بالاخذ والخلط فى معنى المعاوضة ولو حلف لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانتفاء الديمومية بالانتقال منها نعم ان أراد كونه فيها فينبغى الحنث قاله الاذرعى اه وكذا فى النهاية الا مسئلة النثر وخلط الزاد فنبه عليهما الرشيدى بما نصه الظاهر ان الضيافة ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الاباحة كان اذن له فى الاكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع اه

(كتاب الرجعة)

(قوله هى بفتح الراء) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قول المتن وتختص فى النهاية الا قوله وأشهر الى نعم وقوله وتنحصر الى فهما ذكر وقوله ويظهر الى المتن (قوله بل هو الاكثر) أى فى الاستعمال والا فالقياس الفتح لانها اسم للمرة وهى بالفتح وأما التى بالكسر فهى اسم للهيئة اه ع ش (قوله وشرعا رد مطلقة الخ) قال فى الروض ولا تسقط أى الرجعة بالاسقاط قال فى شرحه ولا بشرط الاسقاط انتهى اه سم (قوله بالشروط الآتية) أى فى قول المتن وتختص الرجعة بموطوأة الخ (قوله محل الخ) عبارة المغنى ثلاثة مرتجع وصيغة وزوجة فأما الطلاق فهو سبب لا ركن اه (قول المتن أهلية النكاح الخ) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد اه مغنى (قوله للحديث السابق) أى فى كتاب الطلاق اه ع ش (قوله ومرتد) أى وان أسلم اه ع ش (قوله من سكران) أى متعد بسكره مغنى وسم زاد ع ش وأما غيره فأقواله كلها لاغية اه (قوله وسفيه الخ) أى ومفلس اه نهاية (قوله وعبد) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشى نهاية ومغنى قال ع ش قوله كان له الرجعة أى ولا يسقط خيارها بتأخير الفسخ لعذرها فى انها انما أخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة وقوله قبل اختيارها أى للفسخ اه (قوله ولو بغير اذن ولى) أى فى السفيه وسيد أى فى العبد اه ع ش (قوله بما اذا حكم الخ) ويحمله على فسخ صدر عليه وقلنا انه طلاق نهاية أى على المرجوح ع ش (قوله بصحة طلاقه) قال سم على المنهج وانظر اذا طلق الصبى وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه أقول الظاهر ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلى لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى ما يترتب عليها فان كان حكم بالصحة وبموجبها وكان من موجبها عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناوله احتاج فى ردها الى عقد جديد اه ع ش (قوله لا يلزم من نفى الشئ بلا امكانه) أى فانه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا اه ع ش زاد الكردى بخلاف لم اه (قوله كما مر) أى فى الشفعة اه كردى

لا قبله (٣) قال فى الروض ولا تسقط أى الرجعة بالاسقاط قال فى شرحه ولا بشرط الاسقاط (قوله مالو حلف لا يأكل طعامه فأضافه) أى فلا يحنث شرح م ر أى فانه يملكه بالازدراد فلا يصير طعامه فان أراد بلا يأكل لا يمضغ ولا يدخله فمه فالحنث ظاهر

(كتاب الرجعة)

(قوله وتصح من سكران) أى متعد (قوله وعبد ولو الخ) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشى شرح م ر (قوله واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه) قد يكون مقصود المستشكل انه لا فائدة فى هذا النفى لعدم تصور المنفى وأيضا فالمتبادر من نفى الفقهاء الامكان لندرة ترتيبهم الاحكام على المحالات فالحكم بالغفلة مما لا يليق بل غفلة عن معنى الاستشكال (قوله على انه لا يلزم من نفى الشئ بلا امكانه الخ) اذا جعل الاشكال انه لا فائدة فى نفى صحة رجعة الصبى لانها فرع الطلاق وهو لا يتصور منه لم يندفع بالعلاوة المذكورة ولم يكن غفلة وكذا ان جعل ان المتبادر من نفى صحة الرجعة تصور الطلاق مع عدم

(قوله

طلقت والا فلا ويقاس به نظائره ويأتى أوائل الايمان حكم مالو حلف لا يأكل طعامه فأضافه

(كتاب الرجعة)

هى بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الاكثر لغة المرة من الرجوع وشرعا رد مطلقة لم تبن الى النكاح بالشروط الآتية والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة وأركانها محل وصيغة ومرتجع (شرط المرتجع أهلية النكاح) لانها كانشائه فلا تصح من مكره للحديث السابق ومرتد لان مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبى ومجنون لنقصهما وتصح من سكران وسفيه وعبد ولو بغير اذن ولى وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبى وقع فى الدقائق واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بما اذا حكم حنبلى بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفى الشئ بلا امكانه كما مر أوائل الشفعة

قول المحشى قال فى الروض الخ حق هذا ذكره بعد قوله كتاب الرجعة

(قوله فالاستشكال غفلة الخ) رده سم راجعه (قوله وانما صحت) الى قول المتن فالاصح فى المغنى الاقوله وأثر هذا الى نعم وقوله بالصريح والكناية (قوله لان كلا أهل الخ) قد يعكر عليه ما قدمه فى المكره فلو علل بتغليب الاستدامة كما فى شرح الروض لكان واضحا اه رشيدى (قوله فى الجملة) أى ولو بالتوكيل فيه فى الجملة اه سم (قوله مانع الخ) وهو الاحرام ووجود الحرة فى نكاحه (قوله كما يأتى) أى فى شرح ولا تقبل تعليقا (قوله رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا التصوير بما لو راجع احداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها فى صورة الابهام أو تذكرها فى صورة النسيان فتجزئ الرجعة وهو قياس ما يأتى فى قوله نعم لو شك الخ سم على حج اه ع ش ويأتى عن السيد عمر ما يوافقه وان عقب كلام سم المذكور بما نصه انما يتم هذا الاخراج لو كان مبهما صفة للارتجاع والظاهر انه صفة للطلاق اه (قوله على أحد وجهين الخ) عبارة فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسيها اصح أن يراجع المطلقة مبهما فى أحد وجهين يظهر ترجيحه كما بينته فى الاصل انتهت اه سيد عمر (قوله وأثر) أى الابهام هذا أى عدم الصحة المار فى قوله ولم يصح كما يأتى الخ اه سم عبارة الكردى قوله وأثرهنا أى أثر الابهام هنا بان يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فانه لا يمنعه اه فكأن نسخ الشارح مختلفة (قوله دون وقوع) المتبادر منه أن المعنى انه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد وانما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمله اه سم (قوله لانه) أى الطلاق اه سم (قوله والسراية) عطف تفسير للغلبة بمعنى غلبة الواقع وسرايته غير الواقع فى بعض الطلقة فان البعض الواقع يسرى الى غيره اه كردى (قوله كما يأتى) أى فى شرح وتختص الرجعة بموطوأة اه كردى (قوله بان احتاجه) أى المجنون الوطء (قوله كما مر) أى فى باب النكاح (قوله لان الاصح صحة التوكيل الخ) أى والخلاف فى صحتها من الولى مبنى على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلى وكان على الشارح أن يصرح به أيضا اه رشيدى (قوله ورد الخ) على انه اذا اعتد ببحث الرافعى فى الاحكام فليعتد به فى اجراء الخلاف اذ لا وجه للفرق اه سم (قوله بان من حفظ حجة الخ) عبارة المغنى وأجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين عن الاصحاب اه (قوله بالصريح والكناية) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتى كما لا يخفى اه رشيدى (قوله مراجعة الخ) أى أو مسترجعة ونحو ذلك اه مغنى (قوله ولا يشترط الخ) هل هو شامل لنحو أنت مراجعة ظاهر كلامه نعم غير انه لا يخلو عن شئ لانه حينئذ يخلو عن اسناد الرجعة اليه بالكلية بخلاف نحو راجعتك فليتأمل اه سيد عمر (قوله ولا يشترط اضافتها الخ) أى فى راجعتك الخ وفيما اشتق منها اه ع ش (قوله بل اليها) أى بل يشترط الاضافة اليها اه ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه (تنبيه) لا يكفى مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من اضافة ذلك الى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار اليه كراجعت هذه ولو قال راجعتك للضرب أو للاكرام أو نحو ذلك لم يضر فى صحة الرجعة ان قصدها أو أطلق لان قصد ذلك دون الرجعة فيضر فيسأل احتياطا لانه قد يبين ما لا يحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان اللفظ صريح اه (قوله فمجرد راجعت لغو) ينبغى أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره فى طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه ونقل عن سم فى الدرس ما يصرح به

تصوره هنا (قوله فى الجملة) أى ولو بالتوكيل فيه فى الجملة (قوله احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا التصوير بما لو راجع احداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها فى صورة الابهام أو تذكرها فى صورة النسيان فتجزئ الرجعة وهو قياس ما يأتى فى قوله نعم لو شك الخ (قوله وأثر) أى الابهام هنا أى عدم الصحة المار فى قوله ولم تصح كما يأتى الخ شرح م ر (قوله دون وقوع) المتبادر منه ان المعنى انه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد انما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمله (قوله لانه) أى الطلاق مبنى الخ (قوله ورد الخ) أقول على انه اذا اعتد ببحث الرافعى فى الاحكام فليعتد به فى اجراء الخلاف اذ لا وجه للفرق (قوله فى المتن وتحصل براجعتك الخ) قال فى الروض وشرحه وقوله

فالاستشكال غفلة عن ذلك وانما صحت رجعة محرم ومطلق أمة معه حرة لان كلا أهل للنكاح بنفسه فى الجملة وانما منع منه مانع عرض له ولم تصح كما يأتى رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما ومثله على أحد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها مع أهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الابهام وأثر هنا دون وقوع الطلاق لانه مبنى على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة نعم لو شك فى طلاق فراجع احتياطا فبان وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتبارا بما فى نفس الامر كما يأتى (ولو طلق) الزوج (جن فللولى الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بان احتاجه كما مر لان الاصح صحة التوكيل فى الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بان هذا بحث للرافعى ورد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وتحصل) الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها فمن الصريح ان يأتى (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) أى بواحد منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كأنت مراجعة أو مرتجعة كما فى التتمة ولا يشترط اضافتها اليه بنحو الى أو الى نكاحى لكنه مندوب بل اليها كفلانة أو ضميرها كما ذكره أو بالاشارة كهذه فمجرد راجعت لغو (والاصح ان الرد والامساك

وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما فى القرآن والاول فى السنة أيضا ومن ثم كان أشهر من الامساك بل صوب الاسنوى انه كناية كما نص
عليه وتنحصر صرائحها فيما ذكر (وان التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما فى الرجعة سواء أتى باحدهما وحده
كتزوجتك أو مع قبول
بصورة العقد (وليقل رددتها
الى أو الى نكاحى) حتى
يكون صريحا لان الرد
وحده المتبادر منه الى
الفهم ضد القبول فقد يفهم
منه الرد الى أهلها بسبب
الفراق فاشترط ذلك فى
صراحته خلافا لجمع لينتفى
ذلك الاحتمال وبه فارق
عدم الاشتراط فى رجعتك
مثلا وقضية كلام الروضة
وأصلها ان الامساك كذلك
لكن جزم البغوى كما نقلاه
بعد عنه وأقراه بندب ذلك
فيه (والجديد انه لا يشترط)
لصحة الرجعة (الاشهاد)
عليها بناء على الاصح انها
فى حكم الاستدامة ومن ثم
لم تحتج لولى ولا لرضاها بل
يندب لقوله تعالى فاذا بلغن
أجلهن أى قاربن بلوغه
فامسكوهن بمعروف أو
فارقوهن بمعروف وأشهدوا
ذوى عدل منكم وصرفه
عن الوجوب اجماعهم على
عدمه عند الطلاق فكذا
الامساك ويسن الاشهاد
أيضا على الاقرار بها فى
العدة على الاوجه خوف
الانكار واذا لم يجب الاشهاد
عليها (فتصح بكناية) مع
النية كاخترت رجعتك لانه
يستقل بها كالطلاق وزعم
الاذرعى وغيره ان المذهب
عدم صحتها بها مطلقا
ويظهر ان منها أنت رجعة كانت طلاق (ولا تقبل تعليقا) كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوى وان قلنا انها
استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع ولا توقيتا كراجعتك شهرا

اهـ ع ش (قوله وما اشتق منهما) صريح هذا العطف ان المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما فى شرح المنهج عبارته مع المتن وذلك اما صريح وهو رددتك الى ورجعتك وراجعتك وأمسكتك الى ان قال وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ اهـ رشيدى ويمنع دعوى الصراحة احتمال كون ذلك العطف تفسيريا وقول الشارح الآتى ويظهر ان منها أى الكناية أنت رجعة الخ (قوله بل صوب الاسنوى الخ) ضعيف ع ش (قوله انه) أى الامساك (قوله لعدم شهرتهما) الى قوله خلافا لجمع فى المغنى (قول المتن وليقل رددتها الى الخ) يظهر أن نية الرجعة المعبر عنها بلفظ الرد تغنى عن الاضافة أخذا من عدم اشتراطها بناء على ان الرد كناية اهـ سيد عمر (قوله المتبادر الخ) خبران (قوله فاشترط ذلك) أى الاضافة الى الزوج (قوله لينتفى الخ) متعلق بقوله فاشترط الخ (قوله ان الامساك كذلك) أى مثل الرد والمعتمد انه لا يشترط فى الامساك اضافة اليه بكرى فى حواشى المحلى واعتمد السنباطى فى حواشيه على المحلى اشتراط الاضافة اهـ سيد عمر (قوله لكن جزم البغوى الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله بندب ذلك) أى الاضافة الى الزوج فيه أى الامساك (قوله ومن ثم لم تحتج لولى الخ) عبارة المغنى ولا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها ولا سيدها اذا كانت أمة ويسن اعلام سيدها ولا تسقط الرجعة بالاسقاط اهـ (قوله بل يندب) أى الاشهاد (قوله على عدمه) أى عدم وجوب الاشهاد (قوله ويسن الاشهاد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقراره بالرجعة خوف جحودها فان اقراره بها فى العدة مقبول لقدرته على الانشاء اهـ (قوله مطلقا) أى نوى أم لا اهـ ع ش (قوله ولو بفتح ان من غير نحوى) كما بحثه الاذرعى كذا فى النهاية وهو محل تامل فقد قال فى المغنى والاسنى وينبغى كما قال الاذرعى ان يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اهـ اللهم الا ان يثبت ان للاذرعى كلامين متغايرين وقد يقال لا تغاير لان صاحب النهاية والشارح اعتمدا بعض بحث الاذرعى وهو التفصيل بين النحوى وغيره فى الاتيان بان المفتوحة ولم يعتمدا الاستفسار المذكور لان الظاهر من حاله ارادة التعليق ولهذا لم يتعرض الاصحاب فيما تقدم فى الطلاق للاستفسار بالكلية هذا والقلب الى اعتبار الاستفسار هنا وفى الطلاق أميل الا ان يطرد العرف عند عوام ناحية باستعمال المفتوحة فى التعليق فلا يبعد عدم اعتباره اهـ سيد عمر (قوله ولا توقيتا) الى قول المتن وتختص فى المغنى الا قوله وبه فارق الى ورد (قوله ولا توقيتا الخ) شمل ما لو قال

راجعت مثلا بلا اضافة الى مظهر أو مضمر لا يجزى فلا بد من اضافة اليه كراجعت فلانة أو راجعتك أو راجعتها كما صرح به الماوردى وغيره وقوله راجعتها للضرب أو للاكرام أو نحوهما لا يضر فى صحة الرجعة الا ان قصدهما دون الرجعة فيضر فتحصل الرجعة فيما اذا قصدهما معا أو أطلق فيسئل احتياطا لانه قد يبين ما لا تحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان اللفظ صريح اهـ وما ذكره المتن أى متن المنهاج والشرح من الصرائح هو ما ذكره فى الروض وشرحه مع زيادته راجعتك للضرب أو للاكرام على ما تبين ومع مخالفة الروض فى صراحة الامساك تبعا للاسنوى ثم قال فى شرحه وقد علم من كلامه أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره على ما تقرر فلا تجرى فى غيره وبه صرح الاصل قال لان الطلاق صرائحه محصورة مع انه ازالة حل فالرجعة التى تحصله أولى اهـ ويوافق ذلك قول الشارح أى ابن حجر وتنحصر صرائحها فيما ذكر وحينئذ فالتبعيض فى قول الشارح فمن الصرائح الخ متعلق بما قبل قول المتن والاصح ان الرد الخ لا بجميع ما ذكره المتن والشرح (قوله فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع الخ) كذا شرح م ر (قوله بل يندب) أى الاشهاد لقوله تعالى فاذا بلغن الخ الآية ظاهر الآية طلب الاشهاد على المفارقة أيضا (قوله كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوى) قال فى الروض ولا يضر راجعتك ان شئت أو ان بفتح أن لا كسرها اهـ قال فى شرحه قال الاذرعى وينبغى أن يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية

راجعتك

واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام (ولا تحصل بفعل كوطء) وان قصد به الرجعة لان ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الاجازة والفسخ به في زمن الخيار لان الملك يحصل به كالسبي قيل يرد عليه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما مع كونهما فعلا ورد بانهما ألحقا بالقول في كونهما كنايتين أو الاولى صريحة وكذا وطء أو تمتع كافر اعتقده رجعة وترافعوا الينا أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل أولى (وتختص الرجعة بموطوأة) ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كالو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا (طلقت) بخلاف المفسوخة لانها انما أنيطت في القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به أو الثابت بالبينة يحمل على الرجعي ما لم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم تحل الا بمحلل (باقية في العدة) فتمتنع بعدها ويتردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة وصريح قولهم لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رأيته مصرحا به وذلك لقوله تعالى فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها فيما اذا خالطها فانه بعد ذلك تمتنع رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق (محل لحل) أي قابلة لان تحل للمراجع وهذا لكونه أعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح (لا) مطلقة أسلمت فراجعها في كفره وان أسلم بعد ولا (مرتدة) أسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل وتخلف الزوج أو ردتها تنافيه

راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه انه راجعها بقية حياتها اه ع ش (قوله واستفيد من المتن) أي بواسطة القاعدة الآتية اه رشيدي وهي قول الشارح لان ما يقبل التعليق لا يقبل الابهام عبارة المغني وبقي من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع أو طلقهما ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اه (قوله عدم صحة رجعة مبهمة) يؤخذ من هذا انه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحت اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قول المتن ولا تحصل بفعل) ولا تحصل أيضا بانكار الزوج طلاقها اه نهاية (قوله به) أي بالوطء من المشتري في الاول ومن البائع في الثاني (قوله ورد بانهما ألحقا الخ) عبارة المغني (تنبيه) هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية أولا مقتضى كلام الشيخين الاول وهو المعتمد أما الاخرس فتصح منه بالاشارة المفهمة فان فهمها كل أحد فصريحة أو فطنون فقط فكناية و بالكتابة بالفوقية لعجزه فلا يأتي فيه الخلاف اه بحذف (قوله أو الاولى صريحة) ينبغي التفصيل سم أقول وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغني وهو مراد الشارح أيضا الا ان تعبيره لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر أن يقول في كون الكتابة كناية والاشارة صريحة أو كناية اه سيد عمر (قوله وكذا وطء الخ) أي كالاشارة المفهمة من الاخرس وطء الخ في حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتحصل بوطء الخ (قول المتن بموطوأة) أي وان لم تزل بكارتها بان كانت غوراء اذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم على حج اه ع ش (قوله ولو في الدبر) الى قوله ولا يشترط في النهاية والمغني (قول المتن طلقت) أي ولو بتطليق القاضي على المولى ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى اه ع ش (قوله بخلاف المفسوخة) الى قول المتن محل لحل في النهاية الا قوله ويتردد النظر الى وذلك وكذا في المغني الا قوله ولان الفسخ الى المتن وقوله بما بذلته (قول المتن بلا عوض) وان قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك اه ع ش (قوله بما بذلته) الاولى بما أخذه ليشمل خلع الاجنبي اه رشيدي (قوله فان استوفى الخ) الفاء للتعليل لا للتفريع (قوله عدم صحة الرجعة) خبر وصريح قولهم (قوله وذلك) راجع الى قول المتن باقية في العدة (قوله فلا تعضلوهن) أي تمنعوهن اه ع ش (قوله فلو بقيت الرجعة) أي حقها (قوله ويلحق بها) أي بعدة الطلاق (قوله حلت الخ) أي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته اه ع ش (قوله في عدة الحمل السابقة الخ) ولو قال بدل قوله باقية الخ لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة اللهم الا أن يحمل البقاء في كلامه على بقاء أصل العدة اه مغني (قوله لا ما بعد مضي الخ) عطف على قوله ما قبلها (قوله فيما اذا خالطها) أي مخالطة الازواج بلا وطء اه مغني (قوله أي قابلة) الى قول المتن أو نقضاء اقراء في النهاية (قوله فذكره) أي لم يستوف الخ (قوله أسلمت) أي واستمر زوجها على الكفر (قول المتن لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين الى دين يمنع دوام

اه (قوله ورد بانهما ألحقا الخ) كذا شرح م ر (قوله أو الاولى صريحة) ينبغي التفصيل كالطلاق (قوله في المتن وتختص الرجعة بموطوأة) أي وان لم تزل بكارتها بان كانت غوراء كما هو ظاهر اذ لا ينقص عن الوطء في الدبر (قوله ولو في الدبر ومثلها الخ) أي فلا يرد على التعليل

وصحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة (واذا ادعت انقضاء عدة أشهر) لكونها آيسة أولم تحض أصلا (وأنكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو يقبل قوله فى أصله فكذا فى وقته اذمن قبل فى شئ قبل فى صفته وانما صدقت بيمينها فى العكس كطلقتك فى رمضان فقالت بل فى شوال لانها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هى بالنسبة لبقاء النفقة قيل فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق فى الزمن الذى يدعيه وعدم استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو أختها ولو مات فقالت انقضت فى حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعى وأخذ منه الاذرعى قبولها فى البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها فالذى يتجه تصديق المطلق فى الاشهر والوارث فيما عداها كما فى الحياة ولان الوارث يقوم مقام المورث الا فى نحو حقوق العرض كالحد والغيبة وعلى ما فصلته يحمل اطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث (أو وضع حمل لمدة امكان وهى ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما بأصله وحذفها اذ لا يتأتى اختلافهما (فالاصح تصديقها بيمين) بالنسبة لانقضاء العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على ما فى رحمها اما اذا لم تمكن

النكاح اه مغنى (قوله وصحت) الى قوله فالاولى فى المغنى (قوله وصحت رجعة المحرمة الخ) أى فلا يرد على التعليل اه سم وعبارة المغنى (تنبيه) لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فانها صحيحة مع عدم افادة رجعتها حل الوطء لان المراد قبول نوع من الحل وقد أفادت حل الخلوة (قول المتن واذا ادعت) أى المعتدة البالغة العاقلة أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما لانه لا حكم لقولهما اه مغنى (قوله فى أصله) أى أصل الطلاق (قوله اذ من قبل) أى قبل قوله فى شئ (قوله فى العكس الخ) أى بان ادعى الانقضاء وأنكرت كان يقول طلقتك فى رمضان الخ (قوله لانها غلظت الخ) فهلا صدقت بلا يمين وان لم تستحق النفقة بدونها اه سم (قوله نعم تقبل هى الخ) هذا الاستدراك بالنسبة للتعليل وهو التغليظ لا للمعلل اذ قولها مقبول فيهما اه سيد عمر عبارة الرشيدى هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من انها لا تقبل الا فيما فيه تغليظ عليها اه (قوله فالاولى التعليل الخ) أى بدل قوله لانها غلظت الخ ع ش و سم (قوله ويقبل هو الخ) عطف على قوله نعم تقبل هى الخ اه ع ش (قوله فقالت) أى الرجعية ع ش (قوله لزمها عدة الوفاة) أى لعدم تصديقها ولعل هذا فى الاشهر ففى غيرها لا تلزمها التصديق بها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتى والوارث فيما عداها الخ اه سم وسيأتى عن الرشيدى ما يوافقه (قوله وقيده القفال الخ) معتمد اه ع ش (قوله وأخذ منه الاذرعى الخ) لعل هذا الاخذ متعين لانا وان تحققنا بقاء العدة فى البائن لكنها لا تنتقل لعدة الوفاة ع ش وسم عبارة الرشيدى وجه الاخذ ان قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها فى انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول فى البائن ولعل الصورة انها ادعت انقضاء العدة من غير ان تفصل انها بالاقراء أو بالاشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح اما اذا ادعت شيأ من ذلك فيجرى فيه حكمه المقرر فى كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع اه وقدم آنفا عن سم ما يوافق الاول (قوله ماتت) أى الرجعية ع ش (قوله والوارث الخ) أى حيث ادعاه فى زمن يمكن فيه ذلك وقوله فيما عداها أى من الحمل والاقراء وقوله تصديقه أى الزوج اه ع ش (قول المتن أو وضع حمل) حى أو ميت كامل أو ناقص ولو مضغة ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة والا فلا نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب انه يكفى فى صحة الرجعة بقاء الشعر وحده لانه يصدق عليه حينئذ انه لم ينفصل بتمامه لاشغل الرحم بشئ منه اه (قول المتن لمدة امكان) وسيأتى بيانها بقول المصنف وان ادعت ولادة تام فامكانه الخ اه مغنى (قوله وصغيرة) الى قول المتن أو سقط فى المغنى الا قوله عددية الى المتن (قوله وحذفها) أى الصغيرة (قوله دون نحو نسب الخ) وفرق بان المرأة غير مؤتمنة فى النسب وبان الامة تدعى بالولادة زوال ملك متيقن اه مغنى عبارة سم أى فلا يقبل قولها فيهما الا ببينة اه (قوله لانها مؤتمنة الخ) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها فى النسب والاستيلاد مع ان العلة جارية فيهما فكان القياس القبول الا ان يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت اقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها

(قوله لانها غلظت على نفسها الخ) فهلا صدقت بلا يمين وان لم تستحق النفقة بدونه (قوله فالاولى) أى من التعليل بانها غلظت على نفسها (قوله لزمها عدة الوفاة) أى لعدم تصديقها ولعل هذا فى الاشهر ففى غيرها لا يلزمها التصديق بها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتى والوارث فيما عداها الخ (قوله وأخذ منه الاذرعى الخ) لعل هذا الاخذ متعين لان المعتدة عن بائن لا تنتقل الى عدة الوفاة بل قضية هذا انه لا يلزمها عدة الوفاة ولو لم يكن القول قولها اذ غاية الامر انها فى عدة بائن وهى لا تنتقل (قوله فالذى يتجه الخ) كذا شرح مر (قوله دون نحو نسب) لا يقال هذا يخالف ما تقرر من انه اذا أتت الزوجة بولد للامكان لحقه ولا ينتفى عنه الا بنفيه بشرطه لانا نمنع المخالفة اذ ذاك فيما اذا سلم أنها أتت به وما هنا اذا أنكر اتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس فيتأمل اه (قوله واستيلاد) أى فى الامة (قوله دون نحو نسب واستيلاد) أى فلا يقبل قولها فيهما الا ببينة

بيمينها

فسيأتي وأما الآيسة والصغيرة فانهما لا يحبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه امكان حبلها لانه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) في الصورة الانسانية (فامكانه) أي أقله (ستة أشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا في كل ما يأتي (من وقت) امكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لثبوت النسب بالامكان وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه أصح وجمع ابن الاستاذ بأن بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه أن لا دلالة في الخبر اه ويجاب بان ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيأ فشيأ الى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ أو الامر يختلف باختلاف الاشخاص وأخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رأيت الرافعي وآخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين ويحمل على مبادي التصوير ولا ينافي ما ذكرته لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الاول ويشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي والا لم تنقض بها (أو) ادعت (انقضاء أقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بان تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة ولا تصح الرجعة فيها وكذا في كل ما يأتي هذا في غير مبتدأة اما هي اذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين فأقل

(قوله فانهما) الخ بها فصدقت فيها اه ع ش (قوله فسيأتي) أي في المتن الآتي على الاثر اه رشيدي (قوله فانهما لا يحبلان) أي فلا يصدقان وينبغي ان محله في الامة ما لم تضفه الى وقت يتأتى حملها فيه كأن ادعت انها حامل قبل سن اليأس بزمن يمكن اضافة الحمل الذي ادعت وضعه فيه اه ع ش (قوله لا يحبلان) كان الظاهر التأنيث (قوله امكان حبلها الخ) وهو المعتمد فيحمل كلامهما على الغالب اه مغني (قوله لانه) أي حبلها (قوله في الصورة الانسانية) متعلق بالتام أي ان المراد تمامه في الصورة الانسانية وان كان ناقص الاعضاء رشيدي وع ش (قوله أي أقله) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته اه مغني (قوله عددية لا هلالية الخ) قد يبعد هذا الاخذ كون الوارد هنا في النص الاشهر وهي في الشرع الهلالية وثم الوارد عدد الايام فتقييد بها دون الاشهر والحاصل انه مستبعد نقلا لمنافاته لظاهر كلامهم ومدركا لما ذكر اه سيد عمر (قوله للوطء) ونحوه نهاية أي كاستدخال المني ع ش (قوله امكان اجتماع الزوجين الخ) أي احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية اه رشيدي (قوله لما استنبطه العلماء الخ) أي فاذا كان فصاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر وهي مدة الحمل اه بجيرمي (قوله مما ذكر) أي من وقت امكان اجتماع الزوجين بعد العقد مغني وسم (قوله لخبر الصحيحين) فائدة لا ولد في الجنة اما ما رواه الترمذي اذا اشتهى الولد في الجنة كان وضعه وحمله في ساعة كما يشتهي فمحمول على انه لو اشتهاه لكان لكنه لم يشته اه مغني (قوله الذي الخ) صفة الخبر وقوله اذا مر الخ مراد اللفظ مبتدأ مؤخر وفيه خبره والجملة صلة الذي (قوله بان بعثه في الاربعين الثانية) أي الذي في خبر مسلم وقوله وبعد الاربعين الثالثة أي الذي في خبر الصحيحين (قوله ان لا دلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين اه سم (قوله ويجاب) أي عن طرف ابن الاستاذ اه رشيدي (قوله لتمامه) الاولى اسقاطه الا ان يجعل هو ومفعولا له حصوليا وقوله وللنفخ تحصيليا (قوله بالاكثر) وهو مائة وعشرون. (قوله وحينئذ) يغني عنه قوله على كل الخ (قوله ولا ينافي) أي الحمل المذكور ما ذكرته وهو ان ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية (قوله تخطيطه الخ) أي تصويره اه كردي (قوله مما ذكر) أي من وقت امكان الاجتماع اه مغني للخبر الاول الى قوله وأطال جمع في المغني (قوله شهادة القوابل) أي أربع منهن على ما يفهمه اطلاقه كابن حج لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة الخ فاذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اه ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اه ع ش (قوله بان تطلق) الى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية (قوله ثم تحيض الاقل) أي يوما وليلة ثم يطهر الاقل أي خمسة عشر يوما اه مغني (قوله ثم تطعن) بضم العين من باب قتل ويجوز فتحها من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح اه ع ش (قوله لتيقن الخ) متعلق بقوله ثم تطعن الخ وقوله فليست بهذه اللحظة أي لحظة الطعن في الحيض (قوله ولا تصح الرجعة الخ) عبارة المغني فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من أثر نكاح المطلق كارث وان أوهم كلام المصنف خلافه اه (قوله هذا) أي ما في المتن (قوله فلا تحسب) أي المبتدأة الطهر الذي طلقت فيه قرأ (قوله ولحظة) أي

(قوله مما ذكر) أي من وقت امكان اجتماع الخ (قوله أن لا دلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين

الامكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الاولين وتسقط اللحظة الاولى (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فسبعة وأربعون يوما ولحظة) بان تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا يحتاج هنا اللحظة الاولى لانها ليست من العدة (أو) كانت (أمة) أي فيها رق وان قل (وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان) بان تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر أقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتدأة أما مبتدأة فاقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فاحد وثلاثون يوما) (ولحظة) بان تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة (وتصدق) الحرة والامة في حيضها (ان) امكن وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس ان (لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا ان خالفته)ها (في الاصح) لان العادة قد تتغير وهي مؤتمنة وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها وأطال جمع في الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروياني وأقراه أنها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى (ولو وطئ) الزوج (رجعيته) بالهاء كما في خطه وهي غير حامل ولو مع تعمده وعلمه (واستأنفت الاقراء) أو الاشهر وآثر الاقراء لغلبتها (من وقت) الفراغ من (الوطء)

العلم

للطعن في الحيض اه مغني (قوله وتسقط اللحظة الاولى) أي لانها انما حسبت فيما تقدم لانها قرء وما هنا لاقرء لها قبل الحيض اه سم وعبارة المغني وع ش لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر اه (قوله أو طلقت) أي حرة وهي معتادة أو مبتدأة اه مغني (قوله بان تطلق آخر حيضها الخ) أي بفرض انها طلقت آخر الخ اه ع ش عبارة المغني بان يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها الخ (قوله كما مر) أي لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة الخ (قوله لانها ليست من العدة) أي وكذلك اللحظة الاخيرة كما علم مما قدمه اه رشيدي (قوله بان تطلق الخ) فيه ما قدمناه اه ع ش (قوله ثم لحظة) أي للطعن (قوله لما مر) آنفا من قوله لانه يزاد على ذلك الخ (قوله أو طلقت) أي أمة ولو مبعضة وهي معتادة أو مبتدأة اه مغني (قوله بان تطلق الخ) فيه ما قدمناه أيضا اه ع ش عبارة المغني كان يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها الخ (قوله ولو لم تعلم الخ) عطف على مقدر عبارة المغني هذا كله في الذاكرة فلو لم تذكر هل كان طلاقها في حيض أو طهر الخ (قوله حمل على الحيض) أي حرة كانت أو أمة اه ع ش (قوله لانه الاحوط الخ) أي الحمل على الحيض (قوله الحرة والامة) عبارة المغني والنهاية المرأة حرة كانت أو غيرها الخ (قوله في حيضها) عبارة المغني في دعوى انقضاء عدتها باقل مدة الامكان اه (قوله ان أمكن) سيذكر محترزه (قوله وان تمادت) أي امتدت (قول المتن ان لم تخالف عادة دائرة) بان لم يكن لها عادة مستقيمة في طهر وحيض أو كانت مستقيمة فيهما أو لم يكن لها عادة أصلا اه مغني (قول المتن دائرة) كأنها بمعنى مطردة اه (قوله وهو ظاهر) عبارة المغني وذلك لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ولانه لا يعرف الا من جهتها فصدقت عند الامكان فان كذبها الزوج حلفت فان نكلت حلف وثبت له الرجعة اه سم (قول المتن وكذا ان خالفت) بان كانت عادتها الدائرة أكثر من ذلك فان ادعت مخالفتها لما دونها مع الامكان فتصدق اه مغني (قوله وتحلف الخ) راجع لما قبل وكذا وما بعده كما هو صريح صنيع المغني (قوله وراجعها) عبارة المغني وثبت له الرجعة اه (قوله ونقلا عن الروياني الخ) عبارة الماوردي في حاويه اذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا أو طاهرا فان ذكرت أحدهما سئلت هل وقع في أوله أم آخره فان ذكرت شيأ عمل به ويظهر ما يوجبه حساب العارفين في ثلاثة اقراء على ما ذكرته من حيض وطهر وأول كل منهما وآخره فان وافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه الحساب من عادتي الحيض والطهر صدقت بلا يمين الا ان كذبها الزوج في قدر عادتها في الحيض والطهر فذكر أكثر مما ذكرته فيهما أو في أحدهما فله تحليفها لجواز كذبها وان لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب العارفين لم تصدق في انقضاء العدة انتهت اه رشيدي وقوله ويظهر لعله محرف من ويطبق (قوله ردت) أي دعواها أي ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته اه ع ش (قوله وان استمرت الخ) أي لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن اه سم (قوله الزوج) الى التنبيه في المغني (قوله وهي غير حامل) سيذكر محترزه (قوله ولو مع تعمد وعلمه) ومعلوم انه مع

(قوله وتسقط اللحظة الاولى) أي لانها انما حسبت فيما تقدم لانها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض (قوله حمل على الحيض الخ) عبارة شرح الروض قال الماوردي أخذت بالاقل وهو أنه طلقها في الطهر وقال شيخه الصيمري أخذت بالاكثر لانها لا تخرج من عدتها الا بيقين قال الاذرعي والزركشي وهو الاحتياط والصواب اه (قوله في المتن دائرة) كأنها بمعنى مطردة (قوله وان استمرت) أي لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن

كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقي) فان وطئ بعد قرء أو شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حبلت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة اليه كما سيذكره في العدد فلا يرد عليه هنا على أنه لا استئناف فهي خارجة بقوله واستأنفت اما وطء الحامل منه فلا استئناف فيه *(تنبيه)* الظاهر أن المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فانه لا يضر بان المدار ثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه وهنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شيء في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها (ويحرم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو بمجرد النظر لان النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده وتسميته بعلا في الآية لا تستلزمه لان نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له (فان وطئ فلا حد) وان اعتقد حرمته للخلاف الشهير في اباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (الا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لاقدامه على معصية عنده وقول الزركشي لا ينكر الا المجمع عليه هو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم فيه اشكال من جهة أخرى لانهم صرحوا بان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزره الشافعي فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن باطلاقه فليقيد بما اذا رفع لمعتقد تحريمه أيضا (ويجب) عليه لها بوطئه (مهر مثل ان لم يراجع)

العلم حرام اه ع ش أي كما يأتي في المتن (قوله كما هو الخ) أي الاستئناف (قوله بعد قرء) أي في ذات الاقراء أو شهر أي في ذات الاشهر اه ع ش (قوله ولو حبلت الخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولو أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين اه (قوله وله الرجعة اليه) أي الى الوضع اه ع ش (قوله فلا يرد الخ) تفريع على قوله كما سيذكره في العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة الى الوضع (قوله فهي خارجة) أي صورة الحمل من الوطء (قوله أما وطء الحامل منه) أي الزوج (قوله ويفرق بينه) أي اعتبار تمام النزع هنا (قول المتن ويحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد الخ) ومثله في ذلك المرأة اه مغني (قوله أي الرجعية) الى قول المتن ويصح في النهاية وكذا في المغني الى قوله وقول الزركشي الى المتن (قوله ولو بمجرد النظر) عبارة المغني بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اه (قوله وتسميته بعلا الخ) أي الذي احتج به على جواز الاستمتاع بها اه مغني (قوله لا تستلزمه) أي حل الاستمتاع اه ع ش (قول المتن فان وطئ فلا حد) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه وأطال في بيانه اه سم عبارة ع ش وينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اه (قول المتن ولا يعزر) بالبناء للمجهول وقوله وغيره الخ انما نص على الغير بعد نفي التعزير في الوطء لدفع توهم ان يقال لم يعزر على الوطء لانه قيل انه رجعة بخلاف غيره اه ع ش (قوله حتى النظر) لا يخفى ما في هذه الغاية ولذا قال النهاية بدلها من مقدماته اه (قوله وذلك) راجع الى الاستثناء (قوله والشافعي يعزر الحنفي الخ) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر الا معتقد التحريم اه رشيدي عبارة سم هذا في غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي أو بلا شهود من اتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك في غاية الاشكال لا سبيل اليه وما أظن أحدا يقوله وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اه وعبارة ع ش بعد ذكره كلام سم المذكور وتحسينه نصها ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي اذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بان الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما انه اذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره اه وعبارة البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح الموافق له النهاية والزيادي نصها ونازع فيه سم وع ش واعتمدا أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وانما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع انه يعتقد حله لان أدلته ضعيفة تدبر اه (قوله بالقاعدة) أي قاعدة ان العبرة بعقيدة الحاكم (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه اذا فرض ان المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر

(قوله في المتن ويحرم الاستمتاع بها الخ) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعدي هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد الى آخر ما أطال به في بيانه (قوله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة) هذا في غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي أو بلا شهود من أتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك في غاية الاشكال لا سبيل اليه وما أظن أحدا يقوله وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر فليحرر (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه اذا فرض

للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (ان راجع على المذهب) لان الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وبه فارق ما لو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم أسلم المتخلف لان الاسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهرثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (ويصح ايلاء وظهار) منها (وطلاق) لها ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لي طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي كما قدمته أخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة في حقوق الطلاق لها وأما قول بعضهم في ان وضعت وأنت على عصمتي فلم تضع الا وهي رجعية انها لا تطلق لانها ليست على عصمته فلا ينافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها فان أراد انها لا تطلق وان وضعت ما لا تنقضي به عدتها فبعيد من كلامهم الا أن يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية ولا أثر لما يتبادر الى الافهام في ذلك لان المتبادر اليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسئلتنا (ولعان) منها (ويتوارثان) أي الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة في هذه الاحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي وسيأتي أنه لا يثبت حكم الظهار والايلاء الا بعد الرجعة (واذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) أنها لا تعلم انه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والاصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة) كيوم الجمعة (وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمينه) انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (فان تنازعا في السبق بلا اتفاق) على احد ذينك (فالاصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت بادعائه وجب أن تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا فعل

معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله الا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الاشكال وان كان خلاف ظاهر المتن والمعنى حينئذ ولا يعزر الواطئ الا الحاكم الذي يعتقد التحريم فانه يعزر الواطئ سواء اعتقد التحريم أو الحل اه سم وفيه أنه يخالف قول الشارح أيضا عبارة ع ش قوله فليقيد الخ معتمد اه (قوله للشبهة) علة لوجوب مهر المثل وفي تقريبه تأمل عبارة المغني لانها في تحريم الوطء كالمتخلفة في الكفر فكذا في المهر اه (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله منها) أي الرجعية (قوله ولو بمال) الى قوله وكذا في المغني والى قوله وأما قول بعضهم في النهاية (قوله طلقت الرجعية) أي كغيرها اه ع ش (قوله ان وضعت وأنت على عصمتي) وتمامه فانت طالق اه كردي (قوله انها لا تطلق الخ) مقول القول (قوله فان أراد) أي البعض (قوله أن يحمل) أي البعض التعليق المذكور على انه أراد الخ أي المعلق على ان وضع في حال العصمة (قوله في ذلك) أي في مسئلة البعض اه كردي (قوله انها) أي الرجعية (قوله لذلك) أي للمتبادر اه كردي (قوله في مسئلتنا) وهي قوله كل امرأة في عصمتي فهي طالق (قوله كما قدمه) أي في فصل خطاب الاجنبية وذكره هنا تتميما للاحكام الرجعية واشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة وسكت هنا عن وجوب نفقتها لذكره له في كتاب النفقات اه مغني (قوله كما مر) أي في فصل بيان محل الطلاق اه كردي (قول المتن فان اتفقا على وقت الانقضاء الخ) مراده انهما اتفقا على عدة تنقضي مثلها باشهر أو اقراء أو حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء لان دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الاتفاق اه مغني (قوله انها لا تعلم) الى قول المتن قلت في النهاية والمغني الا ما سأنبه عليه (قول المتن فان تنازعا في السبق الخ) أي سواء كانت بالاشهر أو بغيرها فيصدق اذا سبق بالدعوى وان كانت العدة بالاقراء وتصدق هي اذا سبقت بالدعوى وان كانت العدة بالاشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها في انقضاء عدة الاقراء والوضع لان ذلك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وانما نبهت عليه لاني رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضعين بالآخر فليتأمل اه سم (قوله على أحد ذينك) أي وقت الانقضاء أو وقت الرجعة اه ع ش (قوله ان عدتها انقضت) ظاهره انها تحلف هنا على البت وعليه فما الفرق بينه وبين ما تقدم حيث اكتفى فيه بنفي العلم وقد يفرق بأن اليمين السابقة على نفي الرجعة التي هي

ان المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله الا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الاشكال وان كان خلاف ظاهر المتن والمعنى حينئذ ولا يعزر الواطئ الا الحاكم الذي يعتقد التحريم فانه يعزر الواطئ سواء اعتقد التحريم أو الحل (قوله في المتن فان تنازعا في السبق بلا اتفاق) أي سواء كانت العدة بالاشهر أو بغيرها فيصدق اذا سبق بالدعوى وان كانت العدة بالاقراء وتصدق هي اذا سبقت بالدعوى وان كانت العدة بالاشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها في انقضاء عدة الاقراء أو الوضع لان ذلك

فعل الغير وهنا على انقضاء العدة وان قيد بكونه قبل الرجعة اه سيد عمر (قول المتن أو ادعاها) أى سبق وادعى رجعتها قبل الانقضاء لعدتها فقالت بل راجعتنى بعده أى انقضاء العدة اه مغنى (قوله بتراخ) وفاقا للشيخ الاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ثم ماذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما فى الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد وان ذكر فى الكبير عن القفال والبغوى والمتولى انه يشترط تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة اه (قوله ومثل ذلك) أى فى تصديقه اه ع ش (قوله ما علم الترتيب الخ) عبارة المغنى فان اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة والورع تركها اه (قوله فيحلف هو أيضا) قد يتوقف فى تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه وان اعترفا بترتبهما وأشكل السابق قضى له لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا نعلم ترتب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسيأتى فى كلام الشارح انهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وفى حواشى التحفة لسم ما نصه قوله ما لو علم الترتيب أى بين المدعيين اه ولعله بحسب ما فهمه والا فهو لا يوافق ما مر عن الروض والعباب اه رشيدى ولم يظهر لى وجه عدم الموافقة فليتأمل وليحرر (قوله وقال اسمعيل الحضرمى الخ) أشار الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض الى تصحيحه اه رشيدى (قوله لا يريدونه) أى عند الحاكم (قوله ورجحه الزركشى الخ) معتمد اه ع ش عبارة المغنى وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشى اه (قوله أعم من ذلك) أى من أن يكون عند حاكم أو غيره ولو كان الغير من آحاد الناس اه ع ش (قوله هذا كله) أى قول المصنف واذا ادعى والعدة منقضية الخ (قوله اذا لم تنكح) أى لم تتزوج بغيره ع ش (قوله وان وطئها الثانى) غاية (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما أما اذا نكحت غيره وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها وهل له الدعوى على الزوج لانها فى حبالته وفراشه أولا لما مر فيما اذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه فان دعواه لا تسمع عليه الاوجه الاول كما جرى عليه ابن المقرى وأجيب عن القياس بانهما هنا متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم وعلى هذا تارة يبدأ بالدعوى عليها وتارة عليه فان أقام بينة بدعواه انتزعها سواء بدأ بها أم به وان لم يكن معه بينة وبدأ بها فى الدعوى فانكرت فله تحليفها فان حلفت سقطت دعواه وان أقرت له لم يقبل اقرارها على الثانى ما دامت فى عصمته لتعلق حقه بها فان زال حقه بنحو موت سلمت للاول وقبل زوال حق الثانى يجب عليها للاول مهر مثلها للحيلولة وان بدأ بالزوج فى الدعوى فانكر صدق بيمينه وان أقر له أو نكل عن اليمين وحلف الاول اليمين المردودة بطل نكاح الثانى ولا يستحقها الاول حينئذ الا باقرارها له أو حلف بعد نكولها ولها على الثانى بالوطء مهر المثل ان استحقها الاول والا فالمسمى ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله اه (قوله على الاوجه) والمعتمد ان له الدعوى على الزوج اه ع ش (قوله لانها أحالت الخ) قضيته انها لو لم تأذن بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيأ اه سم وصورة كونها

فى مجرد الاختلاف فى انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا فى الاختلاف فى سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وانما نبهت عليه لانى رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضعين بالآخر فليتأمل (قوله بتراخ عنه) وكذا بدونه مر (قوله ما لو علم الترتيب) أى بين المدعيين (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) اعتمد فى الروض سماع الدعوى عليه فقال فله الدعوى عليها وكذا على الزوج اه وذكر فى شرحه أن ترجيح ذلك من زيادته وان عدم السماع هو المناسب لما مر فيما اذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه قال وقد يجاب بانهما هنا متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم اه وأقول تقدم فى عدم السماع على الآخر فى مسئلة الوليين تفصيل براجع (قوله لانها أحالت الخ) قضيته انها لو لم تأذن

(أو ادعاها قبل انقضاء) للعدة (فقالت) بتراخ عنه بل انما راجعت (بعده صدق) بيمينه انه راجعها قبل انقضائها لانه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لانه على ملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو أيضا لان الاصل بقاء العدة قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم وقال اسمعيل الحضرمى يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه ورجحه الزركشى فقال الظاهر ان مرادهم اعم من ذلك وتبعه أبو زرعة وغيره هذا كله اذا لم تنكح والا فان أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهى زوجته وان وطئها الثانى ولها عليه بوطئه مهر مثل فان لم يقمها فله تحليفها وان لم يقبل اقرارها له على الثانى ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه لان الزوجة من حيث هى زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وفيما اذا أقرت أو نكلت فحلف تغرم له مهر المثل لانها أحالت باذنها فى نكاح الثانى أو بتمكينها له بين الاول وبين حقه ولو ادعى على مزوجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك

فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها له كذا أطلقاه وأطال الاذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما اذا لم تعترف للثاني ولا مكنته ولا أذنت في نكاحه (وان فان ادعيامعا) بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الرافعي عن جمع وأقرهم (صدقت) بيمينها (والله أعلم) لان الانقضاء يتعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا يشكل مامر بقولهم فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في السابق انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت

زوجت بالاجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا ان تستدخل ماءه المحترم أو يطأها في الدبر أو في القبل ولم تزل بكارتها اهـ ع ش (قوله جعلت زوجة له الخ) ان حلف انه لم يطلق نهاية ومغني (قوله ثم حمله الخ) عبارة النهاية وشرح الروض نعم ان أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي وأشار اليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد أحدهما لم تنزع منه جزما اهـ قال الرشيدي قوله ولا ثبت ذلك أي اقرارها اهـ وقال ع ش قوله فان وجد أحدهما أي الاقرار أو الاذن في النكاح اهـ (قوله على ما اذا لم تعترف الخ) أي والا ففيه نظير التفصيل المار في قوله فان أقام بينة بالرجعة الخ وهو انها ان أقامت بينة بالطلاق سقطت دعواه وان لم تقمها فاله تحليفها فان حلفت تغرم له مهر المثل وان أقرت أو نكل وحلفت سقطت دعواه وان لم تحلف تغرم له مهر المثل (قوله أو قالته عقب قوله) هذا محترز قوله السابق بتراخ وتركه مر اهـ سم (قوله لان الانقضاء) الى المتن في النهاية (قوله ولا يشكل الخ) عبارة المغني فان قيل قد ذكرا في الروضة وأصلها في العدد ما يخالف ما ذكر في المتن وهو فيما اذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة فقالت بعده نظر ان اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه وان اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها وان لم يتفقا على شيء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وادعت العكس صدق بيمينه مع ان مدرك البابين واحد وهو التمسك بالاصل أجيب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيقوى فيه جانب الزوج اهـ (قوله مامر) أي من التفصيل في قول المصنف واذا ادعى والعدة منقضية الخ اهـ ع ش عبارة الكردي قوله ولا يشكل مامر وهو قول المتن فان اتفقا على وقت الانقضاء الخ والاشكال بشقين أحدهما على مسئلة الاتفاق والآخر على عدمه وقوله فالعكس مما مر اشارة الى الشق الاول من الاشكال وجوابه قوله وذلك لاتحاد الخ وقوله وان لم يتفقا الخ اشارة الى الشق الثاني وجوابه قوله لاتفاقهما هنا الخ اهـ (قوله فاذا اتفقا على أحدهما فالعكس مما مر الخ) كان الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة اهـ سم (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس وقوله أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت

بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا (قوله ثم حمله الخ) في شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوي والبلقيني فقال نعم ان أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي وأشار اليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد أحدهما لم تنزع منه جزما اهـ (قوله أو قالته عقب قوله) السابق بتراخ وتركه مر قال في الروض فرع كانت الزوجة أي المطلقة طلاقا رجعيا أمة أي واختلفا في الرجعة فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه اهـ أي وهو أي القول قولها كالحرة ثم قال في الروض وشرحه فرع لو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها أولا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بان قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة وانما أخبر عنها اهـ ولو سأل الرجعية الزوج أو نائبه عن انقضائها لزمها اخباره كما في الاستقصاء بخلاف الاجنبي لو سألها في أوجه القولين شرح مر (قوله فالعكس مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت) كان الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل

اهـ

وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق فى أحدهما غيره فى الآخر وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى جانب الزوج . (ومتى ادعاها والعدة باقية) جملة حالية أيضا (صدق) لقدرته على انشائها أما بعد العدة أو قبله فانكرتها من أصلها فهى المصدقة اجماعا وظاهر المتن انه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردى ان تعلق به حق لها كان وطئها قبل اقراره بالرجعة لابد من يمينه واطلق غيره انه لابد من حلفه والذى يتجه بناء حلفه على ان اقراره هل يجعل انشاء للرجعة وهو ما صوبه الاسنوى ونقله عن نص الام أولا بل يبقى على حقيقته وهو ما صرح به الامام واعتمده الاذرعى واطال فيه فعلى الاول لا وجه لحلفه وعلى الثانى لابد منه (ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها قبل ان تنكح (قبل اعترافها) لانها جحدت حقا له ثم اعترفت به وفارق ما لو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تأبيد الحرمة فكان أقوى وبان الرضاع يتعلق بها فالظاهر أنها لا تقر به الا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النفى قد يستصحب فيه العدم الاصلى بخلاف الاثبات لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير قاله الامام وبنى عليه أنها لو ادعت أنه طلقها فانكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل وان امكن لاستناده قولها الاول الى الاثبات ولتأكد الامر بالدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به فى الانوار ورجحه السبكى كما يأتى عن ولده فترثه لانها لا يثبت الطلاق بقولها فقبل رجوعها ولانها لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما يأتى ومع اتفاقهم على انها لو ادعت انقضاء عدتها قبل ان يراجعها ثم رجعت قبلت يتضح رد قول الانوار لو ادعت الطلاق فانكر وحلف ثم أكذبت نفسها لم تقبل قال البلقينى ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقل من ذكرها والارجح قبول رجوعها لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق انتهى

اهـ سم (قوله وذلك الخ) توجيه لعدم الاشكال ع ش وكردى (قوله لاتفاقهما الخ) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه اهـ سم (قول المتن ومتى ادعاها) أى الرجعة وأنكرت والعدة باقية باتفاقهما نهاية ومغنى (قوله لقدرته على انشائها) الى قوله وأطلق غيره فى النهاية (قوله مطلقا) أى تعلق به حق لها أم لا (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض اهـ سم (قوله أولا وهو ما صرح به الامام الخ) وهذا هو الاوجه نهاية ومغنى واسنى أى فيكون اقرارا وينبنى عليه انه ان كان كاذبا لم تحل له باطنا ع ش (قول المتن ومتى أنكرتها) أى ولو عندحاكم *(فرع)* قال الاشمونى فى بسط الانوار لو أخبرت المطلقة بان عدتها لم تنقض ثم اكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت فى الحال اهـ ع ش (قول المتن ومتى أنكرتها الخ) قال فى الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الاذن قبل الدخول أى أو بعد الدخول بغير رضاها كما فى شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وفرق فى شرحه بينها وبين مسئلة المتن اهـ ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن وصدقت) أى كما تقدم اهـ مغنى (قوله لانها جحدت) الى قوله وبان النفى فى المغنى والى قوله ولو طلقت فى النهاية (قوله حقا له الخ) لان الرجعة حق الزوج نهاية ومغنى (قوله وتحقق) عطف تفسير (قوله فانها قد لا تشعر بها الخ) عبارة المغنى فانه رجوع عن نفى والنفى لا يلزم أن يكون عن علم فان قيل يرد على هذا الجواب ما لو أنكرت غير المجبرة الاذن فى النكاح وكان انكارها قبل الدخول بها أو بعده بغير رضاها ثم اعترفت بانها كانت أذنت لم يقبل منها مع انه نفى أجيب بان النفى اذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفى فعله على البت كالاثبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اهـ (قوله وبنى عليه) أى على قوله وبان النفى الخ اهـ ع ش (قوله وان امكن) أى بان تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق (قوله ولتأكد الامر الخ) قضيته انه لو وقع التنازع فى الرجعة عند حاكم وصدقت فى انكارها لا يقبل تصديقها بعده وهو خلاف ما اقتضاه اطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت الخ وعليه فالتعليل بالنفى هو المعول عليه اهـ ع ش (قوله فقال واحدة الخ) أى الطلقة التى أوقعها واحدة (قوله كما يأتى الخ) أى آنفا (قوله لا تبطل به) أى برجوعها (قوله وبهذا) أى بكل من التعليلين وقوله مع ما يأتى أى فى قوله لان المرأة الخ (قوله رد قول الانوار الخ) وقد يقال ان قول الانوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبنى عليه انها لو ادعت الخ الا أن يفرق بما يأتى عن سم بانه لا حلف هنا من الزوجة (قوله فانكر وحلف) أى الزوج (قوله لم تقبل) لعل من فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وانه لو مات لم ترثه اهـ سم (قوله فقل من ذكرها) أى هذه المسئلة وحكمها (قوله ذلك) أى الطلاق

طلقت الحيض وقوله أو الطلاق أى كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت (قوله لاتفاقهما الخ) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض (قوله أولا) اعتمده مر (قوله فى المتن ومتى أنكرتها الخ) قال فى الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الاذن قبل الدخول أى أو بعد الدخول بغير رضاها كما فى شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وفرق فى شرحه بينها وبين مسئلة المتن بفرقين أحدهما ان اذن الزوجة شرط فى النكاح دون الرجعة والآخر ان النفى اذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفى فعله على البت كالاثبات (قوله فامتنع الرجوع عنه الخ) كذا شرح مر (قوله فانكر وحلف) أى الزوج ثم أكذبت نفسها لم تقبل لعل من

ويؤيده مامر ويأتي عن السبكي ويفرق بين هذا وعدم قبول رجوعها فيما مر عن الامام بتأكد الحكم فيه بالدعوى والحلف وعن رضاع أقرت به بانه يحتاط للتحريم المؤبد ما لا يحتاط لغيره وبانها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقر به الا عن تحقق أو ظن قوي فاندفع ما قيل القياس منع قبولها على أن بعضهم بحث أنها لو أقرت برضاع ثم ادعت أنه دون الخمس أو بعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلت وأفتى ولده الجلال في رجل تزوج امرأة بولاية أبيها وشاهدين باذنها له فانكرت الاذن فاثبت القاضي النكاح وأمرها بالتمكين فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بان لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والارث وفي قواعد التاج السبكي عن النص أنه لو أقر بطلاق رجعي وادعت أنه ثلاث ثم صدقته وأكذبت نفسها قبلت فاذا مات ورثته كما قاله أبي في فتاويه ولا نظر لاعترافها بالثلاث لان الشارع ألغاه بل قال أبي في فتاويه أيضا لو خالعها فادعت أنها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالاقرب ثبوت الزوجية والارث انتهى ويوافقه قول أبي زرعة في فتاويه ذكرت انه طلاقها ثلاثا فانكر ثم أبانها لم يجز اذنها في العود اليه بلا محلل الا ان أكذبت نفسها قبل الاذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها لابد أن يصدقها اه ويظهر أنه لا يحتاج للتلفظ بالتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكتفي في الظاهر بالاذن ثم والعقد هنا لتضمنهما التكذيب والتصديق ومر في النكاح أنه لو قال هذه زوجتي فانكرت ثم مات فرجعت ورثته (واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت وطأه (صدقت بيمين) أنه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطء وانما قبل دعوى عنين ومول له لثبوت النكاح وهي تريد تزيله بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعي مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وبه فارق ما مر قبيل فصل قال أنت طالق وأشار باصبعين وليس له نكاح أختها ولا أربع سواها مؤاخذة له باقراره (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) لانه مقر باستحقاقها الجميع (والا) تكن قبضته (فلا تطالبه الا بنصف) لاقرارها أنها لا تستحق غيره فلو أخذته ثم أقرت بوطئه لم تأخذ النصف الآخر الا باقرار ثان منه هذا في صداق دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو ابرائها منه أي تمليكه لها بطريقه بان يتلطف القاضي به نظير ما مر في الوكالة فان صمم فيظهر أن القاضي يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده الى الصلح أو البيان

﴿كتاب الايلاء﴾

مصدر آلى أي حلف (هو) لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بانه (حلف زوج يصح طلاقه) بالله أو صفة له كما يأتي في الايمان

(قوله عن السبكي) تنازع فيه الفعلان (قوله بالدعوى الخ) أي منها اه سيد عمر (قوله والحلف) أي ونكول الزوج فانه يقوي جانبها وفي مسئلتي الانوار والبلقيني لا حلف منها اه سم (قوله وعن رضاع الخ) كذا في النسخ بعن عطفا على عن الامام ولا يخفى ما فيه (قوله القياس) أي في مسئلة البلقيني (قوله وأفتى ولده) أي البلقيني (قوله بان لها الخ) متعلق بقوله وأفتى ولده الخ (قوله انها ثالثة) أي الطلقة التي أوقعها بالخلع (قوله ثم) أي في المقيس وقوله هنا أي في المقيس عليه (قول المتن وطئت) أي زوجتي قبل الطلاق نهاية ومغني (قول المتن صدقت الخ) فاذا حلفت لا عدة عليها وتتزوج حالا اه مغني (قوله انه ما وطئها) الى قوله هذا في صداق في المغني الا قوله وبه فارق الى وليس له والى الباب في النهاية الا ذلك القول وفيهما ما نصه ولو كانت الزوجة المطلقة تزوجها أمة واختلفا في الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة لا قول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بان قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة وانما أخبر عنها ولو سال الرجعية الزوج ولو بنائبه عن انقضاء العدة لزمها اخباره قاله في الاستقصاء وفي سؤال الاجنبي قولان والظاهر عدم اللزوم اه (قوله له) أي للوطء والجار متعلق بدعوى الخ (قوله وليس الخ) أي في مسئلة المتن (قوله وليس له الخ) أي ويحرم عليه ذلك الى ان تنقضي عدتها اه مغني (قول المتن وهو مقر لها الخ) أي بدعواه وما أهاوهي لا تدعي الا نصفه اه مغني (قوله امتنع من قبول نصفها) نعت عين أي بان قال لا استحق فيها شيأ لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هي بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة اه ع ش (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام والضمير المستتر للزوج والملزم هو القاضي (قوله أي تمليكه) أي النصف لها أي الزوجة تفسير للابراء (قوله بطريقه) متعلق بالتمليك والضمير له وقوله بان يتلطف الخ تصوير لطريقه (قوله به) أي الزوج والجار متعلق بيتلطف (قوله فان صمم) أي الزوج على الامتناع

﴿كتاب الايلاء﴾

(قوله مصدر آلى) الى قوله ولا أجامعك في النهاية الا قوله والمعلق الى الصبي (قول المتن حلف زوج الخ)

فوائد عدم القبول انها لا تطالب بالنفقة وانه لو مات لم ترثه (قوله بالدعوى والحلف) أي ونكول الزوج فانه يقوي جانبها وفي مسئلتي الانوار والبلقيني لا حلف منها (قوله انه لو أقر بطلاق رجعي الى قبلت) هذا موافق لقوله السابق ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث الخ (قوله الا باقرار ثان) كذا في الروض وشرحه والترجيح من زيادته هنا وصرح به الاسنوي ونقله عن ترجيح الرافعي في الاقرار اه

﴿كتاب الايلاء﴾

ويصح من عجمي بالعربية ومن عربي بالعجمية ان عرف المعنى كما فى الطلاق وغيره اه مغنى (قوله أو بما ألحق بذلك الخ) أى من كل ما يدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء قال سم عد فى الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا من الكبائر غير بعيد وان لم أر من ذكره اه لكن نقل عن الشارح انه صغيرة وهو أقرب اه ع ش (قوله أى الزوجة) أى ولو أمة اه سم (قوله ولو رجعية) ولا تضرب المدة الا بعد الرجعة اه ع ش (قوله ومتحيرة) قاله الزركشى وضم اليها المحرمة والمظاهر منها وقال فى الاولى أى المتحيرة ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء اه وقياسه ان لا تضرب المدة فى الاخريين الا بعد التحلل والتكفير اه نهاية وفى سم عن شرح الروض مثله (قول المتن مطلقا) نعت لمصدر محذوف أى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وفى معناه ما اذا أكده بقوله أبدا اه مغنى عبارة السيد عمر يجوز ان مراد المصنف مطلقا أى عن القيد الآتى وهو ما فوق أربعة أشهر بقرينة المقابلة فيندفع عدم الجامعية حتى بابد الا انه لا تعيين فيه والتعيين ملحوظ فى المقابل اه (قوله ولا يرد عليه) أى على جمع الحد وظاهره انه راجع الى ما بعد وكذا جميعا ولكن رجعه المغنى الى قوله أو حتى أموت الخ وهو قضية قول الشارح لانه لاستبعاده الخ أى فى النفوس (قوله دين) أى ان كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر اه رشيدى (قول المتن أو فوق أربعة أشهر) قال البلقينى وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم فى الحال بانه مول فاذا مضت أربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم أر من تعرض له اه سم وقال النهاية والاربعة هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول اه وقال ع ش فلو جاءت الاربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الايلاء بناء على ان العبرة بما فى نفس الامر اه (قوله ولو بلحظة) الى قوله وليمتنعن فى المغنى (قوله يؤلون من نسائهم) وانما عدى الايلاء فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم مغنى ونهاية (قوله وفائدة كونه الخ) مبتدأ وخبره قوله اثمه الخ وكان الاولى والمراد بكونه موليا الخ عبارة المغنى بعد كلام نصها والاولى انه يقال كلام الامام أى انه يكفى زيادة لحظة لا تسع المطالبة محمول على اثم الايذاء وكلام الماوردى أى انه لا يكون موليا الا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة على اثم الايلاء ألا ترى انه لو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فانه ليس بمول كما سيأتى مع انه يأثم بذلك اثم الايذاء على الراجح فى الروضة اه (قوله فهو محض يمين) أى وليس ايلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد أربعة أشهر ومتى وطئ حنث ولزمه ما التزمه اه ع ش (قوله ويصح طلاقه الخ) أى وخرج بيصح الخ الصبى الخ (قوله للسكران) أى المتعدى بسكره وللخصى اه مغنى (قوله وللمعلق الخ) عبارة المغنى والمراد انه يصح طلاقه فى الجملة ليدخل ما لو قال اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على انسداد باب الطلاق فانه زوج لا يصح طلاقه فى هذه الصورة ومع ذلك يصح ايلاؤه اه (قوله بنحو جب الخ) ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقينى يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب الا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندى تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام فى العدة وكان قد بقى من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول والا فلا اه نهاية وقوله ولو حلف الى

عد فى الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره اه (قوله أى الزوجة) ولو أمة (قوله ومتحيرة لاحتمال الشفاء) قاله الزركشى وضم اليها المحرمة والمظاهر منها قبيل التكفير قال فى شرح الروض قال فى الاول ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها أنها لا تضرب الا بعد التحلل والتكفير اه (قوله فى المتن أو فوق أربعة أشهر) قال البلقينى وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم به فى الحال بانه مول فاذا مضت أربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم أر من تعرض له اه (قوله لصحة طلاقه فى الجملة) قد يشكل

أو بما ألحق بذلك مما يأتى (ليمتنعن من وطئها) أى الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل لنحو حصر وصغيرة بشرطها الآتى سواء أقال فى الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقا) بان لم يقيد بمدة وكذا ان قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو نحو ذلك ولا يرد عليه لانه لاستبعاده كالزائد على الاربعة ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين (أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وفائدة كونه موليا فى زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها أثمه اثم المولى بايذائها وايآسها من الوطء المدة المذكورة فخرج بالزوج حلف سيد أو أجنبى فهو محض يمين كما يأتى ويصح طلاقه الشامل للسكران والعبد والكافر والمريض بشرطه الآتى وللمعلق فى السريجية بناء على صحة الدور وفيها الصحة طلاقه فى الجملة الصبى والمجنون والمكره وبليمتنعن الذى لا يقال عادة الا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو جب أو شلل

قوله ولو آلى الخ فى الرشيدى عن حواشى الروض للشهاب الرملى مثله (قوله أو رتق) أى أو قرن اه نهاية (قوله فيها) أى الزوجة احترز به عن الزوج الصغير فانه خرج بيصح طلاقه كما مر آنفا (قوله اندفع ايراد هذا الخ) وممن أورد ما هنا على منع الحد ومامر على جمع الحد المغنى (قوله والحيض) أى أو النفاس نهاية ومغنى (قوله أو نهار رمضان) لعل محله اذا كان بينه وبين رمضان دون أربعة أشهر اه رشيدى (قوله انه ايلاء) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى عبارته وان قال والله لا أجامعك الا فى الدبر فمول أو الا فى الحيض أو النفاس أو فى نهار رمضان او فى المسجد فوجهان أحدهما وهو الاوجه أنه مول قال الاسنوى وهو ما جزم به فى الذخائر ولا يتجه غيره وقال الزركشى انه الراجح وقال فى المطلب انه الاشبه لان الوطء حرام فى هذه الاحوال فهو ممنوع من وطئها ويجب عليه الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق فان فاء اليها فى هذه الاحوال سقطت المطالبة فى الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولى بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين اه (قوله ومطلقا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وان كان له شروط الخ) لا يخفى ان ذلك انما يعلم من كلامه السابق واللاحق اه رشيدى (قول المتن بل لو علق به طلاقا الخ) كذا أطلقوه وهنا ويتجه أن يقال أخذا مما قدموه فى الطلاق ان محل ذلك اذا قصد به منع نفسه عن وطئها لان التعليق بنحو الطلاق حينئذ يكون يمينا فان أراد محض التعليق فلا ايلاء اذ لا قصد للامتناع من الوطء وان أطلق فيأتى فيه خلاف نظير مامر ثم فعلى ما مشى عليه الشارح ثم لا يكون ايلاء وعلى ما مشى عليه الفاضل المحشى ونقله عن الجمال الرملى أيضا يكون ايلاء فليتأمل وليراجع اه سيد عمر أقول وقد يصرح بعدم الايلاء عند ارادة محض التعليق قول النهاية وأقره سم نصه ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صلاة وصوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى انه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر نذور المجازاة وان أبى ذلك اطلاق الكتاب وغيره اه ويصرح بعدم الايلاء فى صورة الاطلاق أيضا قول الرشيدى نصه قوله وان أبى ذلك اطلاق الكتاب فيه بحث اذ هذه خارجة بقوله أى المصنف فى التعريف ليمتنعن اه وكذا يصرح به ما يأتى عن المغنى فى حاشية وكالحلف الظهار الخ (قول المتن أو عتقا) أى كالمثال الاخير وقوله أو قال ان وطئتك الخ هلا عبر المصنف بقوله طلاقا أو عتقا أو نحوهما كقوله ان وطئتك الخ اه سم عبارة المغنى مع المتن طلاقا أو عتقا كان وطئتك فانت أو ضرتك طالق أو فعبدى حر أو نحو ذلك مما لا تنحل اليمين منه الا بعد أربعة أشهر كان قال ان وطئتك الخ وبها يعلم ان فى قول الشارح مما لا ينحل الخ حذف المبين (قوله مما لا ينحل الخ) وذلك اما بان يقيده بما لا يوجد الا بعد مضى أربعة أشهر أو يطلق فان الاطلاق يلحق بالتقييد بما فوقها نظير مامر فى الحلف بالله

على اعتبار الصحة فى الجملة لخروج المكره فان قيل هو بوصف الاكراه لا يتصور صحة طلاقه قلنا والمعلق المذكور بناء على صحة الدور بوصف كونه معلقا كذلك (قوله وبقى الفرج الى آخره حلفه على الامتناع من وطئها فى الدبر أو الحيض الى قوله انه ايلاء) فى تصحيح ابن قاضى عجلون ولو حلف لا يطؤها فى الحيض أو فى الدبر فلا ايلاء والا فيه فمول أو الا فى حيض أو نفاس فوجهان بلا ترجيح فى الروضة وأصلها وجزم فى الصغير بعدم الايلاء ولم ينقله فى المهمات بل نسب للذخائر الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشى نحوه وزاد عن المطلب انه الاشبه والحق فى الروضة وأصلها بذلك ما لو قال الا فى نهار رمضان أو الا فى المسجد اه والارجح ما فى الصغير فى الحيض والنفاس ومثلهما البقية شرح م ر وفى الروض وشرحه أو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الاسفل فايلاء لا ان قال والله لا أجامع سائر الاعضاء أى باقيها كأن قال لا أجامع يدك أو نصفك الاعلى أو بعضك أو نصفك فلا يكون الايلاء الا ان يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل فيكون ايلاء اه (قوله فى المتن بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال ان وطئتك الخ) هلا عبر المصنف بقوله طلاقا أو عتقا أو نحوهما كقوله ان وطئتك الخ (قوله فى المتن أو عتقا) أى كالمثال الاخير (قوله فى المتن أو قال ان وطئتك فلله على الخ) لو كان به أو بها مانع وطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صوم أو صلاة أو نحوهما

أو رتق أو صغر فيها بقيده الآتى فلا ايلاء اذ لا ايذاء وبهذا الذى قررته اندفع ايراد هذا على المتن بانه غير مانع لدخول هذا فيه على أنه سيصرح بذلك وبوطئها حلفه على ترك التمتع بغيره وبقى الفرج الى آخره حلفه على الامتناع من وطئها فى الدبر أو الحيض أو الاحرام فهو محض يمين والارجح فى لا أجامعك الا فى نحو الحيض أو حيض أو نهار رمضان أو المسجد أنه ايلاء ومطلقا وما بعده الاربعة فاقل لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ثم يفنى صبرها أو يقل وعلم من كلامه أن أركانه ستة محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان كان له شروط لابد منها (والجديد أنه) أى الايلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أى الوطء (طلاقا أو عتقا أو قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم أو حج أو عتق) مما لا ينحل الا بعد أربعة أشهر (كان موليا)

لان ذلك كله يسمى يمينا لتناولها لغة الحلف بالله تعالى وبغيره فشملته الآية والغفران فيها انما اشتمل عليه الايلاء من الاثم كما مر لا للحنث لانه
واجب وان كان الحلف بالله ولانه يمتنع من الوطء خشية ان يلزمه ما التزمه كالممتنع منه في الحلف بالله تعالى خشية الكفارة

وكالحلف الظهار كأنت على كظهر امي سنة فانه ايلاء كما يأتي اما اذا انحل قبلها كان وطئتك فعلي صوم هذا الشهر أو شهر كذا وهو ينقضي قبل أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء (ولو حلف أجنبي) لاجنبية أو سيد لامته (عليه) أي الوطء كوالله لا أطؤك (فيمين محضة) أي لا ايلاء فيها فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة بوطئها (فان نكحها فلا ايلاء) يحكم به عليه فلا تضرب المدة وان بقي من مدة يمينها فوق أربعة أشهر وتأذت لانتفاء الاضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم (ولو آلى من رتقاء أو قرناء او آلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله اشل كما مر (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) اذ لا ايذاء منه حينئذ بخلاف الخصي والعاجز لمرض أو عنة والعاجزة لنحو مرض أو صغر يمكن معه وطؤها في مدة قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر لان الوطء مرجو ومن طرأ نحو جبه بعد الايلاء فانه لا يبطل ومر صحة الايلاء من الرجعية وان حرم وطؤها لامكانه برجعتها (ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا) مرتين أو (مرارا) متصلة (فليس بمول في الاصح) لانحلال كل بمضي الاربعة فتتعذر المطالبة نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء

ويدل على ذلك تمثيلهم وعبارة أصل الروضة فلو قال ان وطئتك فعلي صوم شهر أو الشهر الفلاني وهو يتأخر عن أربعة أشهر فهو مول انتهت اهـ سيد عمر أقول قد أفاد ذلك قول الشارح المار أو بما الحق بذلك الخ (قوله لان ذلك) الى قول المتن ولو قال في المغني الا قوله والغفران الى ولانه وقوله وان بقي الى المتن وقوله ومر الى المتن والى قول المتن والجديد في النهاية الا قوله والغفران الى ولانه وقوله بل بحث الى ونحو ج وقوله قبل خروج الدجال (قوله لان ذلك) أي تعليق الطلاق أو العتق والتزام نحو الصلاة بالوطء (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لان ذلك الخ (قوله وكالحلف الظهار الخ) عبارة المغني وكلامه هنا وفيما سبق يشعر بان الايلاء لا يكون بغير الحلف لكن سيأتي في الظهار انه لو قال أنت على كظهر أمي سنة مثلا انه ايلاء مع انتفاء الحلف في هذه الصورة والمين المذكورة يمين لجاج واليمين بصوم شهر الوطء ايلاء كان وطئتك فلله على صوم الشهر الذي أطأ فيه فاذا وطئ في أثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقيته ويقضي يوم الوطء اهـ (قوله اما اذا انحل الخ) محترز قوله مما لا ينحل الخ (قوله أي الوطء) يعني عدما بدليل ما بعده عبارة المغني ان ترك الوطء اهـ (قوله فيلزمه قبل النكاح) أي بزنا أو شبهة اهـ ع ش (قوله كفارة) أي في الحلف بالله تعالى اهـ مغني (قوله بوطئها) الاولى تقديمه على قبل النكاح (قول المتن فان نكحها الخ) أي أو أعتقها السيد وتزوجها ويمكن ادخالها في المتن اهـ ع ش (قوله لانتفاء الاضرار الخ) تعليل للمتن وقوله لاختصاصه الخ علة للعلة ولعل الاولى ان يجعله علة ثانية بزيادة الواو (قوله بنص من نسائهم) بالاضافة (قوله لم يبق له الخ) عبارة المغني أي مقطوع الذكر كله وكذا ان بقي منه دون الحشفة أما من جب ذكره وبقي منه قدر الحشفة فيصح ايلاؤه لامكان وطئه اهـ (قوله اذ لا ايذاء منه) قضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول اهـ ع ش (قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض أو عنة وحينئذ يتضح قوله السابق في المريض بشرطه الآتي وهو الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح ايلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة اطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك انتهت اهـ سم (قوله قدرها) جملة فعلية نعت المدة (قوله ومن طرأ الخ) عطف على الخصي (قوله برجعتها) أي وتحسب المدة منها كما يأتي اهـ ع ش (قوله مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا اهـ رشيدي عبارة المغني مع المتن وسواء اقتصر على ذلك أم قال هكذا مرارا اهـ (قوله لانحلال كل الخ) عبارة المغني لانتفاء فائدة الايلاء من المطالبة بموجبه في ذلك اذ بعد مدة أربعة أشهر لا تمكن المطالبة

فان قصد به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعي انه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر صور نذر المجازاة وان أبى ذلك اطلاق الكتاب وغيره شرح مر *(فرع)* قال البلقيني لو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها كان موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول والا فلا كذا شرح مر فليتأمل مع قول العباب ما نصه فرع من آلى وهو غائب ولو مشرقيا عن مغربية أو وهو حاضر ثم غاب حسبت المدة ولها توكيل من يطالبه فاذا تمت رفعه لقاضي بلد الغيبة وطالبه فيأمره القاضي بفيئة اللسان حالا وبنقلها اليه أو رجوعه اليها أو طلاقها ان امتنع من ذلك ويمهل لاهبة السفر وأمن طريقه ومرض معجز فان لم يف بلسانه أولم يسع في اجتماعهما بعد امكانه ثم طلب العود اليها لم يمكن بل يطلقها القاضي بطلب وكيلها ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم يكفه فيئة اللسان ولم يمهل بل يطلقها القاضي بطلبها اهـ (قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض أو عنة وحينئذ يتضح قوله السابق في المريض بشرطه الآتي أي وهو

بل بحث انه فوقه لان هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظر للخلاف في أصل تأثيمه وخرج بقوله فوالله مالو حذفه بان قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر وبمتصلة مالو فصل كلا عن الاخرى أي بان تكلم باجنبي وان قل أو سكت باكثر من سكتة تنفس وعي فيما يظهر فليس ايلاء

قطعا (ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما في الروضة وأصلها او بالفوقية أي ستة أشهر كما في أصله قيل وهو الاولى انتهى وفيه نظر بل الاولى الاول لما في الثاني من الايهام الذي خلا عنه أصله بذكره المضاف اليه (فاذا آن لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الاول في الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فتطالبه بذلك بعد مضي أربعة أشهر وخرج بقوله فاذا مضت مالو أسقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة أشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلالهما بوطء واحد وبقوله فوالله مالو حذفه فيكون ايلاء واحدا (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في) الاشهر (الاربعة) عادة (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) قبل خروج الدجال وكخروج الدجال أو يأجوج ومأجوج (فمول) لان الظاهر تأخره عن الاربعة فتتضرر هي بقطع الرجاء وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى اما لو قيدها بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه أبو زرعة ان كان ثاني أيامه أو أولها ولم يبق منه مع باقي أيامه وقت الاربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كايامنا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع أمره بان الاول لا يكفي فيه صلاة يوم وبانهم يقدرون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها اقدار العبادات والآجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة (وان ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الاربعة كمجيء المطر في الشتاء

بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لانه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها او بعد مضي الاربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا الى آخر ما فيه اهـ (قوله بل بحث انه الخ) عبارة المغني قال في المطلب وكأنه دون اثم المولي ويجوز أن يكون فوقه لان ذلك يقدر به على دفع الضرر بخلاف هذا فانه لا دفع له الا من جهة الزوج بالوطء اهـ (قوله وفيه نظر للخلاف الخ) لا يخفى ما في هذا النظر من النظر اذ ما استند اليه الباحث أقوى وأولى من الاستناد الى جريان الخلاف بعدم التأثيم فتأمله بقلب من الحسد سليم اهـ سيد عمر (قوله وبمتصلة مالو فصل الخ) عبارة المغني وأفهم كلامه أيضا ان محل الخلاف اذا وصل اليمين باليمين فان قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين وهكذا مرارا فلا يكون موليا قطعا اهـ (قوله بالنون الخ) عبارة المغني قوله سنة موافق للشرح والروضة وفي المحرر ستة أشهر وكل صحيح ولكن كان الاولى موافقة أصله ويصح ان يقرأ المتن بالمثناة من فوق فيوافق أصله لكن نسخة المصنف بالنون اهـ (قوله قيل وهو الاولى) أي في المتن اهـ سم زاد الرشيدي بقرينة ما بعده اهـ (قوله وفيه نظر بل الاولى الاول الخ) قد يجاب بانه لا اعتبار بهذا الايهام اذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة أشهر الا ستة أشهر هذا ان أراد القائل أولويته ضبط عبارة المصنف بالفوقية فان أراد أولويته عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه سم قد يقال على الاخير انه لا وجه للاولوية بل متساويان اهـ سيد عمر وعبارة المغني المارة صريحة في الاحتمال الاول (قوله المضاف اليه) أي لفظة أشهر (قوله فتطالبه) الى قوله وقيس به في المغني الا قوله ثاني أيامه أو وقوله كما بحثه أبو زرعة (قوله فتطالبه الخ) عبارة المغني فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان فاء انحلت فان أخرت حتى مضى الخامس دخل مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم لم تعلم به لانحلاله كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة اهـ (قوله مدة الثانية) الانسب التذكير (قوله بذلك) أي بموجب الايلاء الثاني (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لما أفهمه المتن والمعنى كالتقييد قبل خروج الدجال بنزول عيسى (قوله تأخره) أي ما ذكر من النزول والخروج (قوله وعلم به) أي بقول المصنف بمستبعد الخ (قوله ان محقق الخ) أي المقيد به (قوله أما لو قيدها الخ) محترز قوله قبل خروج الدجال (قوله ومحله) أي محل قوله فلا يكون ايلاء (قوله ان كان) أي التقييد المذكور (قوله الاربعين) نعت أيامه (قوله كذلك) أي حقيقة (قوله وبقيتها) أي بقية أيام الدجال (قوله مع أمره بان الاول الخ) في هذه العبارة تسمح لا يخفى اذ لا أمر هنا اهـ رشيدي عبارة المغني فسئل عن ذلك اليوم الذي كسنة يكفينا صلاة يوم فقال لا أقدروا له قدره اهـ (قوله وقيس به) أي باليوم الاول (قوله فيها) أي الاول والثاني والثالث (قوله أي الاربعة الخ) عبارة المغني أي مضي الاربعة الاشهر كقوله في

الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح ايلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة طاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك اهـ (قوله وبمتصلة مالو فصل كلا الخ) كذا شرح مر (قوله قيل وهو الاولى) أي في المتن (قوله وفيه نظر بل الاولى الاول لما في الثاني من الايهام الخ) قد يجاب بانه لا اعتبار بهذا الايهام اذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة اشهر الا ستة اشهر هذا ان أراد القائل أولويته ضبط عبارة المتن بالفوقية فان أراد أولويته عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لقول المتن قيد (قوله ومحققه) أي الحصول (قوله

(فلا) يكون ايلاء بل محض يمين ومحققه كجفاف الثوب أولى فلذا حذفه وان كان فى أصله (وكذا الوشك) فى حصول المقيد به قبل الاربعة أو
بعدها كمرضه أو مرض زيد أو قدومه من محتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون ايلاء (فى الاصح) حالا ولا بعد مضى الاربعة

قبل وجود المعلق به لانه لم يتحقق منه قصد الايذاء أولا اما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد مسافته بحيث لا تقطع فى أربعة أشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربه احلف ولم يكن موليا بل حالفا (ولفظه) المقيد له واشارة الاخرس به (صريح وكناية) ومنها الكناية كغيره (فمن صريحه تغييب) حشفة أو (ذكر) أى حشفته اذ هى المرادة منه بخلاف مالو أراد كله لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج ووطء وجماع) ونيك أى مادة ن ى ك وكذا البقية (وافتضاض بكر) غير غوراء لشيوعها نعم يدين ان اراد بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء ومحله ان لم يقل بذكرى والا لم يدين فى واحد منها كالنيك مطلقا أما الغوراء اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير ايلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة قال الاان يقال الفيئة فى حق البكر تخالفها فى حق الثيب كما يفهمه ما راد القاضى والنص انتهى وهذا هو

المعتمد لما يأتى انه لا بد فى الفيئة فى البكر من زوال بكارتها ولو غوراء نظير ما مر فى التحليل وان أمكن الفرق (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وأتيانا وغشيانا وقربانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (ونحوها) كافضاء ومس (كنايات) لاستعمالها فى غير الوطء أيضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وان تكرر فى القرآن بمعنى الوطء (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال الملك

وقت غلبة الامطار والله لا أطؤك حتى ينزل المطر اه (قوله فلا يكون) الى قوله فاذا فى المغنى (قوله ومحققه) أى الحصول مبتدأ وخبره قوله أولى (قوله كمرضه أو مرض زيد) لعل المراد به كشفاء مرضه الخ (قوله من محتمل الخ) أى محل يحتمل الخ وقوله منه أى المحل المذكور (قوله حالا) الى قوله لما يأتى فى المغنى الا قوله أى حشفته الى المتن (قوله حالا ولا بعد مضى الاربعة) قضية كلام الروض وشرحه انه لو مات زيد قبل قدومه صار الحالف موليا لليأس منه اه سم باختصار (قوله بخلاف مالو أراد كله الخ) قضيته انه لو أطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل أى حشفته اذ هى الخ وانه اذا قال أردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا اه ع ش وقال السيد عمر قوله بخلاف مالو أراد كله الخ ينبغى أو أطلق لان اللفظ عند الاطلاق ينزل على حقيقته ثم رأيت فى حاشية السنباطى على المحلى التصريح بان حالة الاطلاق كقصد الكل وأما قول التحفة اذ هى المراد أى للامام النووى بقوله ذكر لانه المراد فى اطلاق الحالف لفظ الذكر من غير ارادة وان أوهمت عبارتها ذلك اه أقول وهو ظاهر صنيع المغنى حيث قال فمن صريحه مسجو الن ى ك وتغييب أى ادخال ذكر او حشفته بفرج أى فيه ووطء وجماع واصابة اه وافتضاض بكر وهى ازالة قضتها بكسر القاف أى بكارتها كقوله والله لا أغيب أو لا ادخل أو لا أولج ذكرى أو حشفتى فى فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أصيبك أو لا اقتضك بالقاف أو بالفاء وهى بكر اه (قوله أى مادة الخ) أى ما تركب منها سواء كان ماضيا أو مضارعا أو غيرهما اه ع ش (قوله نعم يدين الخ) ولا ينافى ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف اه سم (قوله ان أراد الخ) عبارة المغنى ويدين فى الاربعة الاخيرة ان ذكر محتملا ولم يقل بذكرى أو بحشفتى كان يريد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالاخيرين الاصابة والافتضاض بغير الذكر اه (قوله كالنيك مطلقا) كما فى التنبيه والحاوى اه شرح المنهج وفى شرح الارشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الام انه لو أراد بالنيك الوطء فى الدبر دين أيضا انتهى اه سم (قوله أما الغوراء) بغين معجمة وهى التى بكارتها فى صدر فرجها اه مغنى (قوله وهذا هو المعتمد) أى فيكون موليا اذ لا تحصل الفيئة الا بزوال البكارة اه ع ش (قوله نظير ما مر فى التحليل) ومن ثم أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى باشتراط انتشار الذكر فيها أى الفيئة كالتحليل شرح م ر اه سم (قوله كافضاء) الى قوله ونوزع فيه فى المغنى والى قوله فان قلت فى النهاية (قوله كافضاء) أى ودخول كوالله لا أفضى اليك أو لا أمسك أو لا أدخل بك اه مغنى (قول المتن كنايات) *(فروع)* لو قال لا أجامعك الا جماع سوء وأراد الجماع فى الدبر أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة كان موليا وان أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا لم يكن موليا ولو قال والله لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد ان الوطء بلا انزال لا يوجب

حالا ولا بعد مضى الاربعة) من ذلك قول الروض وشرحه أو قال والله لا اجامعك حتى يشاء فلان فان شاء المجامعة ولو متراخيا انحلت اليمين والايلاء وان لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها سواء أشاء ان لا يجامعها أم لم يشأ شيئا الا بمضى مدة الايلاء لعدم اليأس من المشيئة اه والظاهر ان نحو القدوم كالمشيئة اذا كان حصوله قبل مضى المدة أو بعده على الاحتمال حتى اذا قال لا اطؤك حتى يقدم زيد لم يصر موليا وان مضت المدة فان مات قبل قدومه صار موليا لليأس منه فليتأمل (قوله نعم يدين ان أراد بالجماع الاجتماع الخ) فلا ينافى ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف (قوله كالنيك مطلقا) قال فى شرح المنهج كما فى التنبيه والحاوى وفى شرح الارشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الام انه لو أراد بالنيك الوطء فى الدبر دين أيضا اه (قوله قال الا أن يقال الخ) كذا شرح م ر (قوله نظير ما مر فى التحليل) ومن ثم أفتى شيخنا

ببيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الايلاء) وان عاد لملكه لعدم ترتب شئ على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فعبدى حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لانه وان لزمه العتق عنه فتعجيله ورربطه بمعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وان وقع عنه لو وطئ فى المدة أو بعدها فكان كالتزام أصل العتق (والا) يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار فيحكم بايلائه بوقوع العتق عن الظهار (ولو قال) ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لانه لا يلزمه شئ بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء فى مدة الايلاء وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث فيه الرافعى بانه ينبغى مراجعته ويعمل بمقتضى ارادته أخذا من قولهم فى الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر فى حصول المعلق به وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا رجع فان أراده انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى

الغسل أو أراد انى أجامعها بعد جماع غيرها قبل منه ولم يكن موليا ولو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الاسفل كان موليا بخلاف باقى الاعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الاعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا الا ان يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل ولو قال لا بعدن أو لا غيبن عنك أو لا غيظنك أو لا سوأنك كان كناية فى الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما وغيرهما ولو قال والله لا تجتمع رأسنا على وسادة أو تحت سقف كان كناية اذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية الا انه قال فى لا بعدن وما عطف عليه وفى لا طيلن تركى لجماعك كان صريحا فى الجماع وكناية فى المدة قال ع ش قوله كناية فى المدة أى فان قصد بذلك اربعة اشهر فاقل لم يكن ايلاء وان اراد فوق أربعة أشهر كان ايلاء وان أطلق فينبغى أن يكون ايلاء ايضا لانه حيث كان صريحا فى الجماع يكون بمنزلة والله لا اطؤك وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغى النظر فى كون ذلك كناية بعد كونه صريحا فى الجماع مع قولهم فى والله لا أطؤك انه يحمل على التأبيد فى المدة اه (قوله ببيع) أى لجميعه وقوله لازم من جهته أى بان باعه بتا أو بشرط الخيار للمشترى اه ع ش (قوله أو بغيره) كموت أو عتق ونحوهما اه مغنى (قوله العتق عنه) أى الظهار عبارة المغنى وان لزمته كفارة الظهار اه (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة اه رشيدى (قوله فكان الخ) قدمه المغنى على الغاية وقال بدلها ثم اذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره اه وهو أحسن (قول المتن باطنا) أى بينه وبين الله اه مغنى (قوله وبوقوع العتق الخ) أى اذا وطئ اه مغنى (قوله لانه لا يلزمه شئ) الى قوله فاذا ظاهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء اه سم (قوله فاذا ظاهر) كأن يقول أنت على كظهر أمى اه ع ش (قوله لكن لا عن الظهار) أى فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية اه ع ش (قوله لسبق لفظ التعليق) أى تعليق العتق له أى على الظهار (قوله عنه) وقوله بعده أى الظهار (قوله وبحث فيه) أى فى حصول العتق بالوطء لا عن الظهار قاله ع ش اه مغنى أقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الآتى ويصرح به ما يأتى عن سم آنفا اطلاق قولهم فاذا ظاهر صار موليا (قوله فان أراد انه اذا حصل الثانى الخ) أى وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثانى وقوله أو انه اذا حصل الاول الخ أى وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شئ لانه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل اه سم (قوله اذا حصل الثانى) أى الظهار تعلق أى العتق بالاول أى الوطء ع ش وكردى (قوله ان تقدم الوطء) أى على الظهار اه كردى (قوله تعلق بالثانى الخ) أى ان وطئ بعد الظهار كما يأتى فى قول م ر بعده بالوطء قاله ع ش وقال سم والكردى قوله عتق أى ان تقدم الوطء على الظهار اه وهو ظاهر صنيع الشرح (قوله بتقديم الثانى) أى الظهار على الاول أى الوطء فيما قاله الرافعى مقارنته له أى فى ترتيب العتق عليه وان كان فى صورة تقدم الظهار موليا وفى صورة المقارنة غير مول لان الايلاء

الشهاب الرملى باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل م ر (قوله لانه لا يلزمه شئ الى قوله فاذا ظاهر صار موليا) يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله وبحث فيه الرافعى الى قوله اه) ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم فى الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكر فى الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية شرح م ر (قوله فان أراد انه ان حصل الثانى تعلق بالاول) أى وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثانى (قوله تعلق بالثانى) أى وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شئ لانه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر

مشروط بتقدم الظهار اه بجيرمى (قوله ورجح غيره الخ) وافقه المغنى فقال والظاهر كما قال شيخنا انه لا ايلاء مطلقا اه أى تقدم الوطء على الظهار أولا (قوله انه لا ايلاء مطلقا) ووجهه احتمال ما أتى به للمعنى الثانى ومع الاحتمال لا يحكم بالايلاء للشك اه سم (قوله ونوزع فيه) وافقه النهاية فقال والاوجه كما أفاده الشيخ فى شرح منهجه أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى وعبارة شرح المنهج فان تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا أيها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط للجملة الثانى وجزائه أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر اه فجرى المغنى على ان مختار شيخ الاسلام ما قبل لكن والنهاية على انه ما بعدها (قوله أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر) كذا فى شرح م ر وفى شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه لم أفهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه واذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر لعل صواب العبارة ان يعتق ان وطئ ثم ظاهر والا فما معنى الحكم عليه بانه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما ثم رأيت الشيخ عميرة سبق الى هذا اه (قوله ويؤيد ذلك) أى القياس المذكور (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ويعتذر عن الاصحاب أى القائلين بانه اذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء الى آخر ما تقدم بان كلامهم فى الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ

فليتأمل (قوله عتق) أى ان تقدم الوطء (قوله انه لا ايلاء مطلقا) لعل وجهه احتمال ما أتى به للمعنى الثانى الذى لا ايلاء فيه كما سنبين عبارته كما بيناه بالهامش فليحرر وهو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى ومع الاحتمال لا يحكم بالايلاء للشك وقضية مراعاة هذا الاحتمال عند عدم الارادة ان يتوقف العتق على تقدم الوطء على الظهار فان لم يتقدم فلا عتق ثم رأيت ذلك فيما يأتى عن السبكى (قوله ونوزع فيه بان قياس الخ) كذا م ر قال شيخ الاسلام فى شرح منهجه ما نصه فان تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا أيها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط للجملة الثانى وجزائه ان يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله فالظاهر الخ مأخوذ من كلام السبكى رحمه الله تعالى حيث قال لو زوجع فقال ما أردت شيأ فقياس ما قاله الرافعى فيما اذا قال ان دخلت فانت طالق ان كلمت زيدا ان لا يقع العتق الا بان يطأ ثم يظاهر وحينئذ يجب ان لا يكون موليا لانه اذا قدم الظهار انحلت اليمين وان قدم الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفا عليه فلا ايلاء اه قال الكمال المقدسى وفى شرح الارشاد لمؤلفه مما يخالفه اه واعلم ان قول السبكى الا بان يطأ ثم يظاهر يحصله ان ارتباط العتق بالظهار متوقف على سبق الوطء وذلك كما ترى هو محصول معنى الآية المذكورة كقول الشارح لكن الاوفق الخ وقد رتب السبكى على ذلك انه لا ايلاء أصلا ووجهه بما سلف فكيف يصح للشارح ان يرتب على ذلك قوله الآتى أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر فان قلت بل قضية الالحاق بالآية أعنى جعل ربط العتق بالظهار مشروطا بسبق الوطء غير ما قاله معا وهو ان يجعل موليا حالا لانه يمتنع من الوطء خوفا من ربط العتق بالظهار قلت هذا مردود لان الوطء حينئذ مقرب من الحنث لا مقتض له ولو صح هذا السؤال لزم أن يكون الشخص موليا من الثالثة بوطء الثانية فى مسئلة الاربع الآتية وقد رأيت فى التمشية لابن المقرى ما يصحح هذا الجواب والله أعلم اه (قوله ان وطئ ثم ظاهر) هكذا فى شرح المنهج وكتب بهامشه بازائه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله ان وطئ ثم ظاهر لم أفهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه واذا حصل

عتق انتهى وألحق السبكى بتقديم الثانى على الاول فيما قاله الرافعى مقارنته له وسكت الرافعى عما لو تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ ورجح غيره انه لا ايلاء مطلقا ونوزع فيه بان قياس ما فسر به قوله تعالى قل يا أيها الذين هادوا ان زعمتم الآية من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر ويؤيد ذلك ان هذا هو الذى صرحوا به فى الطلاق فان قلت هل يمكن

ثم جميع ما جرى عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي اذ كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم
والتأخر وليس بين الشرطين
ربط ولا مناسبة شرعا ان
يقضى بهما على ما أفهمه
اللفظ فرجع لارادته وقيل
عند عدمها أو تعذر معرفتها
لا طلاق الا ان تقدم الاول
لان الاصل بقاء العصمة واما
هنا فبين الشرطين الوطء
والظهار ذلك فقضى بهما
على اللفظ وبيانه ان الوطء
هنا لما تعلق به العتق صار
كالظهار في تعلق العتق به
أيضا فكان بينهما ارتباط
ومناسبة شرعا ان فصار
بمنزلة شرط واحد ولم يعول
على ارادته ولا عدمها
اكتفاء بالقرينة الشرعية
المقتضية لذلك وأيضا فقوله
ان ظاهرت ليس شرطا
لطلاق وقوع العتق بل
لكونه عنه ظاهرا فحسب
والايلاء ليس مشروطا
بوقوع العتق عن الظهار
لتعذره بل بمطلق وقوعه
فلم يتحد الجزاء و يتعدد
الشرط حتى يكون من
القاعدة وأيضا فالايلاء
ليس جزاء مذكورا في اللفظ
وانما هو حكم شرعي مرتب
على وقوع مثل هذه الصيغة
وفرق بين الجزاء اللفظي
والجزاء الحكمي اذ الاول
يتعلق بكل من الشرطين
على حدته فنظرنا لما بينهما
وحكمنا بما تقتضيه اللغة
أو العرف بخلاف الثاني
اذ الايلاء يتعلق بكل من أجزاء جملة الشرطين وجزائهما فلم ينظر لما بين اجزائها بتقدم ولا تأخر فاتضح ما ذكر وهو انه لا
تتأتى فيه تلك القاعدة أصلا فتأمله (أو) قال (ان وطئتك فضرتك طالق فول)

تحقيقه مما ذكر في الطلاق و يتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق
العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة في كلامه وقد
يكون بمجرد دلالة لفظية أي وما هنا من ذلك انتهت بأدنى زيادة من ع ش (قوله ماجرى عليه الاصحاب
الخ) وهو الطلاق قولهم المار فاذا ظاهر صار موليا الخ (قوله كما يصرح به) أي بعدم الجعل (قوله قلت نعم
يمكن الخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التأمل الصادق اه سم (قوله ثم) أي في الطلاق (قوله
يقضى) ببناء المفعول (قوله وقيل الخ) عطف على رجع الخ (قوله عند عدمها) أي الارادة وقوله أو تعذر
الخ عطف على عدمها (قوله الاول) أي من الشرطين (قوله ذلك) أي ما ذكر من الربط والمناسبة
الشرعيين (قوله فقضى بهما الخ) أي بالربط والمناسبة الشرعيين (قوله وبيانه الخ) أقول هذا البيان
من العجائب اذ حاصله ان وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم
ان هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور اذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين اه سم وفيه نظر اذ مراد
الشارح ان تعلق العتق بالظهار ذاتي شرعا سواء وجد التعليق كمثال المتن أم لا بخلاف مثال الطلاق
المذكور فان تعلق الجزاء بكل من الشرطين فيه جعلي حصل بالتعليق (قوله فقضى بهما الخ) أي حكم
بسببهما بمفهوم اللفظ ولم يحتج الى ارادة اه كردي (قوله وأيضا فقوله ان ظاهرت الخ) أقول حاصله منع
اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى فساد ما ذكره أما أولا فمن الواضح ان ليس الجزاء في هذا
الكلام الا قوله فعبدي حر عن ظهاري وان ليس الشرطان الا قوله ان وطئتك وقوله ان ظاهرت فاتحاد
الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلان الايلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا اذ ليس واحد
من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايلاء بل وليس مشروطا في الواقع بالعتق لا عن الظهار
ولا مطلقا كيف وهو متحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به
وانما هو مشروط بالظهار كما مر في قوله فاذا ظاهر صار موليا فتدبر اه سم ولك ان تمنع الفساد الاول بان
مراد الشارح ان جزاء الشرط الثاني في نفسه بقطع النظر عن الشرط الاول العتق عن الظهار وجزاء الشرط
الاول في نفسه بقطع النظر عن الثاني مطلق العتق وقيد عن ظهاري بالنسبة اليه لغو كما علم من كلام المصنف
أولا والفساد الثاني بان الشرط الاول مع جزائه في نفسه صيغة ايلاء فمراد الشارح بالايلاء جزؤه الاول وهو
الوطء (قوله عنه ظاهرا) لعله محرف عن ظهار (قوله لتعذره الخ) أي لما مر قبيل قوله وبحث فيه الرافعي
(قوله و يتعدد الشرط) بالجزم عطفا على يتحد الشرط (قوله وأيضا فالايلاء ليس جزاء الخ) أقول هذا من

الظهار انحلت اليمين فليتأمل (قوله قلت نعم يمكن الخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التأمل الصادق
(قوله وبيانه الخ) أقول هذا البيان من العجائب اذ حاصله كما لا يخفى بادنى تأمل ان وجه الارتباط والمناسبة
بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم ان هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور اذ
الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين فسبحان الله عما يصفون (قوله وأيضا فقوله ان ظاهرت الخ) أقول
حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى بادنى تأمل صادق فساد ما ذكره اما أولا فمن
الواضح ان ليس الجزاء في هذا الكلام الا قوله فعبدي حر عن ظهاري وان ليس الشرطان الا قوله ان وطئتك
وقوله ان ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه واما ثانيا فلان الايلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا
ولا شرطا اذ ليس واحد من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايلاء بل وليس مشروطا في الواقع
بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو يتحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف
يكون مشروطا به وانما هو مشروط بالظهار كما تقدم في قوله فاذا ظاهر صار موليا فتدبر (قوله وأيضا
فالايلاء ليس جزاء مذكورا في اللفظ الخ) أقول هذا من أعجب العجائب لان الرافعي في بحثه المذكور لم يدع

من المخاطبة لان طلاق الضرة لو اقع بوطء المخاطبة بضره قال الزركشي ومثله ان وطئتك فعلى طلاق ضرتك أو طلاقك بناء على ما حرباعليه في المغني أن فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على انه لا يجب به شئ فحينئذ لا ايلاء انتهى (فان وطئ) في المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الايلاء) اذ لا شئ عليه بوطئها بعد (والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال) لانه لا يحنث الا بوطء الكل اذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي (فان جامع ثلاثا) منهن ولو بعد البينونة أو في الدبر لان اليمين يشمل الحلال والحرام (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لتحقق امتناع الحنث اذ الوطء انما يقع على ما في الحياة أما بعد وطئها وقبل وطء الاخريات فلا يزول (ولو قال) لهن والله (لا أجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بان أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فان النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الايلاء عن الباقيات أما اذا أراد واحدة فيختص بها ويعينها أو يبينها أولا أجامع (كل واحدة منكن فمول من كل واحدة) منهن على حدتها لعموم السلب لوطئهن بخلاف لا أطؤكن فانه لسلب العموم أي لا يعم وطئ لكن فاذا وطئ واحدة حنث وزال الايلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقال الامام لا يزول

أعجب العجائب لان الرافعي في بحثه المذكور لم يدع ان الايلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وانما مدعاه ان الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة انه ان أراد انه اذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالاول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني انه أراد ما ذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه الخ اهـ سم (قوله من المخاطبة) الى قوله قال الزركشي في المغني والى قول المتن ولو قال لا أجامعك في النهاية الا قوله وفيه نظر الى وقد يوجه (قوله ان وطئتك فعلي الخ) قضيته ما ذكر هنا انه اذا وطئ في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب اما كفارة يمين على ما في النذر أو عدم وجوب شئ على ما هنا اهـ ع ش (قوله لكنهما جريا هنا الخ) اعتمده المغني أيضا (قوله فحينئذ لا ايلاء) فرع لو قال ان وطئتك فانت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الاصحاب وجوب النزع عينا وهو ظاهر اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الانوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه أيضا لان وطأه وقع في النكاح واذا نزع ثم أولج فان كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فان جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وان علما فزنا وان أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها أو هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها اهـ نهاية ومغني (قول المتن وزال الايلاء) واضح في التعليق بغير كما أي كما هو الفرض فان علق بها أمكن ان يقال بانه يتصور عدم زواله بان تكون عدة الضرة بالاقراء وكانت لا ترى الدم الا بعد مدة كنحو عام وكان الطلاق رجعيا فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله لانه لا يحنث) الى قوله بما لا يدفعه في المغني (قوله كما لو حلف لا يكلم الخ) أي فانه لا يحنث الا بتكليم الجميع والكلام عند الاطلاق فلو أراد انه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده اهـ ع ش أي واذا كلم واحدا منهم حنث وانحل اليمين في حق الباقين أخذا مما يأتي عن تصحيح الاكثرين (قوله حينئذ) أي حين جماع ثلاثا منهن (قوله اما بعد وطئها الخ) محترز قول المتن قبل وطء أي اما لو ماتت بعد وطئها الخ (قوله اما اذا أراد واحدة الخ) عبارة المغني فان أراد الامتناع من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في ارادتها وان أراد واحدة مبهمة كان موليا من احداهن ويؤمر بالتعيين فاذا عين كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الاصح اهـ (قوله فيختص) أي الايلاء (قوله ويعينها) أي في صورة الابهام أو يبينها أي في صورة التعيين اهـ سيد عمر (قول المتن فمول من كل واحدة) كما لو أفردها بالايلاء فاذا مضت المدة فلكل مطالبته اهـ مغني (قوله أي لا يعم الخ) تفسير لسلب العموم (قوله فاذا وطئ الخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة سم وع ش (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد نهاية

ان الايلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وانما مدعاه ان الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة انه ان أراد انه اذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالاول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني انه أراد ما ذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان بما لا مزيد عليه للعاقل فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه الخ فاعتبروا يا أولي الابصار (قوله فاذا وطئ واحدة الخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد شرح م ر

كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلاء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي انه ان أراد تخصيص كل بالايلاء لم ينحل والا كان كلا أجامعكن فلا يحنث الا بوطء جميعهن وأجاب عنه البلقيني بما لا يدفعه ومن ثم أيده غيره بقول المحققين تأخر السور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة المتن ولا أطأ واحدة مشكلة وأجيب بان ما قاله المحققون أكثرى لا كلى بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وفيه نظر لان هذا انما حمل على النادر بشهادة المعنى ولا كذلك هنا فحمله عليه بعيد جدا وقد يوجه تصحيح الاكثرين بانهم انما حكموا بايلائه من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا ان عمومه بدلى أم شمولى وأما اذا وطئ احداهن فلا يحكم بالعموم الشمولى حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الاولى وساعد هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلى والشمولى وان كان ظاهرا فى الشمولى فلم تجب كفارة أخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الايلاء ولا نظر لنية الكل فى الاولى ولا للفظ كل فى الثانية لان الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد الا بما يقتضى تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا (ولو قال) والله (لا أجامعك) سنة او (الى سنة)

(قوله كما هو) أى عدم الزوال (قوله وهو) أى ما قاله الامام (قوله ولذا) أى لما قاله الامام اه ع ش أو لكونه ظاهر المعنى (قوله لم ينحل) أى الايلاء عن الباقيات (قوله وأجاب عنه) أى عن بحث الرافعى سم ورشيدى (قوله بما لا يدفعه) عبارة المغنى بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال اه زاد سم عليها عن شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه قال أى البلقينى وقد ذكر ذلك الرويانى وقال انه ظاهر المذهب اه (قوله أيده) أى بحث الرافعى سم ورشيدى (قوله غيره) أى شيخ الاسلام سم ورشيدى عبارة ع ش أى غير البلقينى اه والاول تفسير للمضاف والثانى للمضاف اليه (قوله بين صورة المتن) أى لا أجامع كل واحدة منكن سم وع ش (قوله ولا أطأ واحدة) قال فى شرح البهجة حيث لا ارادة وقوله مشكلة عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ فى الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به فى الاولى دون الثانية انتهت اه سم (قوله وأجيب) المجيب هو شيخ الاسلام اه سم (قوله وفيه نظر) أى فى هذا الجواب (قوله لان هذا) أى قوله تعالى المذكور (قوله سواء أقلنا ان عمومه بدلى أم شمولى) فى التردد بين الشمولى والبدلى مع كون النكرة فى سياق النفى للعموم الشمولى وضعا نظر فان بنى البدلى على احتمال سلب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلى لان سلب العموم هو الاكثر كما تقدم لا الشمولى كما قال اه سم (قوله وأما اذا وطئ الخ) من تتمة التوجيه اه ع ش (قوله حتى تتعدد الكفارة) تفريع على المنفى (قوله يعارضه) أى تعدد الكفارة (قوله فى الاولى) أى صورة لا أطأ واحدة منكن وقوله فى الثانية أى صورة المتن اه كردى (قوله سنة) الى قوله قيل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وأراد سنة الى المتن وقوله وأطلق (قوله سنة الخ) ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فان بقى منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذى استثناه كان موليا والا فلا ولو قال لا أصيبك ان شئت وأراد ان شئت الجماع أو الايلاء فقالت فى الحال شئت صار موليا لوجود الشرط وان أخرت فلا بخلاف ما لو قال متى شئت أو نحوها فانه لا يقتضى الفور ولو أراد ان شئت أن لا أجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا أجامعك الا برضاك وهى اذا رضيت فوطئها لم يلزمه شئ وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئة عدم الجماع لانه السابق الى الفهم ولو قال والله لا أصيبك الا أن تشائى وأراد التعليق للايلاء أو الاستثناء عنه فمول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فان شاءت الاصابة فورا انحل الايلاء والا فلا ينحل ولو قال والله لا أصيبك متى يشاء فلان فان شاء الاصابة ولو متراخيا انحلت اليمين وان لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضى مدة الايلاء لعدم اليأس من المشيئة ولو قال ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا اذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الايلاء بذلك الوطء فان وطئ بعد مضى شهر فى مدة الايلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلاء لعدم لزوم شئ بالوطء حينئذ

(قوله وأجاب عنه) أى عن بحث الرافعى وقوله ومن ثم أيده أى بحث الرافعى ولهذا عبر شيخ الاسلام فى شرح البهجة بقوله ويؤيد ما بحثه أى الرافعى قول المحققين الخ ثم قال وقد منع البلقينى بحث الرافعى بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الرويانى وقال انه ظاهر المذهب انتهت عبارة شرح البهجة (قوله غيره) أى شيخ الاسلام (قوله بين صورة المتن) أى قوله ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فرد من كل واحدة (قوله ولا أطأ واحدة) قال فى شرح البهجة حيث لا ارادة (قوله مشكلة) عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ فى الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به فى الاولى دون الثانية (قوله وأجيب) المجيب هو شيخ الاسلام (قوله سواء أقلنا ان عمومه بدلى أم شمولى) فى الترديد بين الشمولى والبدلى مع كون النكرة فى سياق النفى للعموم الشمولى وضعا نظر فان بنى البدل على احتمال سلب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلى لان سلب العموم هو

لتقدم

وأراد سنة كاملة أو أطلق أخذا مما مر في الطلاق (الامرة) وأطلق (فليس بمول في الحال في الاظهر) لانه لا حنث بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة فان بقي منها عند الحلف مدة الايلاء فايلاء والا فلا (فان وطئ وبقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحنثه به حينئذ فيمتنع منه أو أربعة فاقل فحالف فقط وان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأة مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها قيل هذا مخالف لما مر ان الاستثناء من النفي اثبات ورد بانه لا يخالفه لانه ليس المراد بكونه اثباتا انه اثبات لنقيض الملفوظ بل المراد انه اثبات لنقيض ما دل عليه الملفوظ به وحينئذ فهو موافق للقاعدة المذكورة لانه في هذا المثال وهو المستقبل منع نفسه من الوطء وأخرج المرة فعلى الضعيف ان الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء اذا لم يطأ المرة يحنث وعلى الاصح ان الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع ينتفي الامتناع في المرة ويثبت التخيير فيها ويجري ذلك في كل حلف على مستقبل بخلافه على ماض أو حاضر ففي لا وطئت الامرة يحنث اذا لم يكن قد وطئها جزما لانتفاء توجه التخيير لعدم امكانه فلما لم يحتمل الاستثناء الا وقوعه خارجا حنث اذا لم يكن كذلك ولهذا جزموا في ليس له على الامائة بلزومها ولم يخرجوه على هذا الخلاف قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا لان قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا ايجادها عنده وتبعه أبو زرعة فقال فيمن قيل له بت عندي لا أبيت عندك الا هذه الليلة ميلي الى عدم الوقوع بترك المبيت عنده لان معناه عرفا ليس اثبات المبيت بل ان وجد يكون ليلة فقط ثم استدل باقتاء شيخه والقاعدة المذكورين وبين التاج السبكي تلك القاعدة بان لا آكل الا هذا يتضمن قضيتين الامتناع من أكل غيره ومقابله وهو عدم الامتناع منه فمعنى الاول أمنع نفسي غيره وأخرج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه وتركه ومعنى الثاني امنعها غيره وأحلها له والاصح الاول وغاية ما يأتي هذا في ليس له الا مائة لانه لا مقابل لنفيها الا ثبوتها اذ لا واسطة بينهما ثم نازع فيما مر من جريان ذلك في كل مستقبل بانه قد لا يتاتى في بعض المستقبلات نحو لا يقوم غدا الا زيد اذ لا بد من قيامه غدا لكن ان كانت الجملة خبرا يتوالايم يتعين قيامه بل يبقى التخيير كما مر فاذن ما ذكر ليس من عموم المستقبلات بل من خصوص الحث أو المنع انتهى

لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له وان باعه قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرهما اهـ (قوله سنة الخ) أي أو يوما أو نحو ذلك اهـ مغني (قوله وأطلق) أي بخلاف ما اذا قصد ايجاد المرة فيلزمه الكفارة اذا لم يطأ حتى مضت السنة أخذا من قوله الآتي ولا نظر الخ (قوله أو السنة) عطف على قوله سنة ش اهـ سم أي الذي قدره الشارح عقب لا أجامعك وهذا هو الظاهر وأما قول الرشيدي انه عطف على قول المتن سنة ففي ظهور عدم صحته بالتامل يرده ما يأتي عنه آنفا (قوله فان بقي منها الخ) لعل الصورة أنه اقتصر على قوله لا أجامعك السنة ولم يات باستثناء وان أبى السياق هذا والا فسياتي قريبا أي في النهاية مسئلة ما اذا استثنى اهـ رشيدي أقول بل هذا متعين يدل عليه قوله عند الحلف حيث لم يقل بعد الوطء (قوله أو أربعة الخ) محترز قول المتن أكثر الخ وقوله فحالف فقط أي يلزمه الكفارة اذا وطئ وقوله وان لم يطأ الخ محترز قوله فان وطئ (قوله ولا نظر الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا كفارة عليه عبارة المغني وهل يلزمه كفارة لان اللفظ يقتضي أن يفعل مرة أو لا لان المقصود منع الزيادة وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة الثاني اهـ (قوله قيل هذا) أي قوله ولا كفارة عليه (قوله لانه) أي ما دل عليه الملفوظ به (قوله وهو الخ) أي والحال ان هذا المثال مستقبل (قوله وأخرج) أي من المنع (قوله فعلى الضعيف) متعلق بيحنث الآتي وقوله ان الثابت الخ بيان للضعيف وقوله وهو الخ أي الملفوظ به قبله وقوله يحنث أي فيلزمه كفارة اليمين (قوله وعلى الاصح) متعلق بينتفي الآتي وقوله ان الثابت الخ بيان للاصح وقوله لفظه أي ما قبل الاستثناء وقوله وهو أي ما دل عليه الخ الامتناع أي من الوطء (قوله ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله بلزومها) أي المائة (قوله ما ذكر) أي قوله وان لم يطأ حتى مضت الخ أو قوله وعلى الاصح الخ (قوله مطلقا) أي من حاكم الشرع وغيره (قوله فيمن الخ) أي في قول من الخ فقوله لا أبيت الخ مقول لهذا المحذوف أو لفظة فقال مقدرة قبل قوله لا أبيت الخ (قوله ميلي الخ) مقول أبي زرعة (قوله الى عدم الوقوع) أي عدم الحنث (قوله ثم استدل) أي أبو زرعة على عدم الوقوع (قوله باقتاء شيخه) وهو البلقيني (قوله يتضمن قضيتين) أي يحتملهما وقوله الامتناع الخ وقوله ومقابله بدل من قضيتين بدل مفصل من مجمل (قوله وهو) أي مقابل الامتناع وقوله منه أي من هذا (قوله فمعنى الاول) أي الامتناع من أكل غيره وقوله ومعنى الثاني أي عدم الامتناع منه وقوله عليه الخ أي هذا (قوله لانه لا مقابل لنفيها) أي المائة أي بخلاف اخراج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه الخ فكان المناسب ان يقول لاخراجها من النفي (قوله ثم نازع) أي التاج السبكي (قوله خبرية) أي لانهيية

الاكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال (قوله أو السنة) عطف على قوله سنة ش (قوله قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف الخ) نظير مسئلة البلقيني المذكورة ما لو حلف لا تخرج زوجته الا باذنه أو لا يكلم زيدا الا في شر فان خرجت بغير اذنه أو كلمه في غير شر حنث وانحلت اليمين أو خرجت باذنه أو كلمه في شر لم يحنث وانحلت

(فصل) في أحكام الايلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها (يمهل) وجوبا المولى بلا مطالبة (أربعة أشهر) رفقا به وللآية ولو قنا أو قنة لان المدة شرعت لامر جبلي هو قلة صبرها فلم تختلف برق وحرية كمدة حيض وعنة وتحسب المدة (من) حين (الايلاء) لانه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والاجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم في ان جامعتك فعبدي حر قبله بشهر لاتحسب المدة من الايلاء بل بعد مضي الشهر لانه لو وطئ قبله لم يعتق (و) تحسب (في رجعية) ومرتدة حال الايلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما يأتي لا من اليمين لان بذلك يحل الوطء في الاولين ويمكن في الاخير أما لو آلى ثم طلق رجعيا أو وطئت بشبهة فتنقطع المدة أو تبطل لحرمة وطئها

(فصل في أحكام الايلاء) (قوله عليها) أي المدة المضروبة (قوله وجوبا) الى قول المتن في الاصح في النهاية الاقوله في صورة صحة الايلاء الى المتن وكذا في المغني الاقوله ومرتدة وقوله أو زوال الردة الى لا من اليمين وقوله وكذا امانعها الى المتن وقوله وخرج الى المتن وقوله فان قلت الى المتن وقوله لايجوز له تحليلها منه (قوله بلا مطالبة) الظاهر انه بيان للامهال ويحتمل انه لدفع توهم انه لايمهل الابطلبه اه رشيدي (قوله ولو قنا الخ) لايخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة اه (قوله من حين الايلاء) أي لامن وقت الرفع الى القاضي اه مغني (قوله من وقتئذ) عبارة المغني من وقت الحلف اه (قوله ولو بلا قاض) أقرب من هذا التقدير تقدير المضاف أي بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده اه سم (قوله نعم في ان جامعتك الخ) قد يقال لاحاجة الى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان مضى شهر ولم يطأها صار موليا اه فقوله صار موليا يفيد انه لايكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر لانه لايلزمه حينئذ بالوطء شئ فليتامل اه سم (قول المتن من الرجعة) ولو لم يراجع حتى انقضت المدة أو بقي منها أقل من أربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء أو نقول انحل الايلاء اه سم أقول قضية صدق تعريف الايلاء عليها الثاني (قوله أو زوال الردة) الانسب لما قبله العطف بالواو (قوله لان بذلك) أي بما ذكر من الرجعة وزوال ما ذكر (قوله في الاولين) أي الرجعة والمرتدة (قوله في الاخير) الانسب لما قبله التثنية كما في النهاية قال ع ش قوله في الاخيرين أي الصغر والمرض اه (قوله أما لو آلى الخ) محترز حال الايلاء سم (قوله أو وطئت بشبهة الخ) في بعض النسخ أي للنهاية جعل هذا مسئلة مستقلة بعد مسئلة الرجعة وهو الاليق لان المقصود أخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب سم الآتي اه رشيدي أقول وكذا جعله المغني مسئلة مستقلة (قوله فتنقطع المدة أو تبطل) أي تنقطع ان حدث ذلك فيها وتبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه

اليمين م ر وسئل شيخنا الشهاب الرملي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده أي ولا عند غيره كما هو ظاهر والا فلو بات عند غيره حنث لان المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقي فأجاب بان ماقاله البلقيني معتمد اه وهو حينئذ نظير ماذكرهنا عن البلقيني في مسئلة الشكوى لان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد الا عنده فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت أحد في قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه لانه أحد فاذا بات في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغي الحنث قلت قضية ماقاله البلقيني واقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرملي ان ذلك معتمد لا التفات الى ذلك الشمول لو كان ووجه ذلك انه لا يراد في العرف العام بأحد في مثل ذلك الا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ماقاله هؤلاء الائمة في هذه المسئلة فليتأمل

(فصل في أحكام الايلاء الخ) (قوله كمدة) أي فانها لاتختلف بذلك (قوله ولو بلا قاض) أقرب من هذا التقدير تقدير المضاف أي بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده (قوله نعم في ان جامعتك الخ) كذا شرح م ر (قوله لاتحسب المدة من الايلاء بل بعد مضي شهر) قد يقال لاحاجة الى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان قال ان وطئتك فعبدي حر قبله بشهر فان وطئ قبل مضي شهر انحلت اليمين وان مضى شهر ولم يطأها صار موليا اه فقوله صار موليا يفيد انه لايكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر لانه لايلزمه حينئذ بالوطء شئ فليتامل (قوله في المتن من الرجعة) لو لم يراجع حتى انقضت المدة أو بقي منها أقل من أربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء أو نقول انحل الايلاء (قوله أما لو آلى الخ) محترز حال الايلاء (قوله فتنقطع المدة أو تبطل) أي تنقطع ان حدث ذلك فيها وتبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها ثم راجع أي تستأنف المدة

وتستأنف من الرجعة أو انقضاء العدة ان بقي من مدة اليمين فوق أربعة أشهر لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي أربعة أشهر في نكاح سليم (ولو ارتد أحدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر أو (بعد دخول في المدة) أو بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فاذا أسلم) المرتد منهما في العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر ويعلم منه أن محله اذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا أو بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر والا فلا معنى للاستئناف (وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع) المدة سواء المانع الشرعي (كصوم واحرام و) الحسي كحبس و(مرض وجنون) لانها ممكنة والمانع منه مع أنه المقصر بالايلاء (أو) وجد (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع من ايلاج الحشفة في صورة صحة الايلاء معهما السابقة ونشوز (منع) المدة فلا يبتدئ بها حتى تزول (وان حدث) نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها

وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلاق بعد المطالبة يعني بعد المدة بطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة بالرجعة اه وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زال فله المطالبة بلا استئناف مدة اه وفي العباب ولو طلقت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اه أي بخلاف الردة سم على حج اه رشيدي عبارة السيد عمر قوله فتنقطع المدة الخ ما اقتضاه صنيعه من الحاق وطء الشبهة بالطلاق الرجعي في سائر أحواله هو قضية عبارة أصل الروضة فانه بعد ذكر مسئلتي الطلاق والردة قال ما نصه وألحق البغوي العدة عن وطء الشبهة بالطلاق الرجعي وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها انتهت وظاهره ان الالحاق جار في الحالين نعم وقع في العزيز ما أسقطه من الروضة مما يقتضي الحاق وطء الشبهة بما سيأتي من الاعذار التي لا تقتضي الاستئناف عند عروضها بعد انقضاء المدة فأخذ به ابن المقري رحمه الله تعالى فأسقط ما حكاه الاصل في وطء الشبهة عن البغوي وأدرجه في الاعذار المشار اليها تبعا لما أفهمه كلام العزيز فهذا هو منشأ الاختلاف الواقع بين ما في التحفة أي والنهاية وما في الروضة والعباب أي والاسنى ونقل صاحب المغني كلام أصل الروضة هنا وأقره اه (قوله وتستأنف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق في الاستئناف بين أن يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وأن يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالاول وانه لا استئناف في الثاني لانه أتى بمقتضى الايلاء فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو انه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا اه سم أقول ويصرح بعدم الفرق ما مر آنفا عن شرح الروض وأما قوله لانه أتى الخ رده قول المغني ونقله نقل المذهب ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي اه (قوله ان بقي الخ) أي أو كان اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا كما يأتي (قوله المتوالي الخ) هذا راجع لكل من طرو الطلاق ووطء الشبهة وقوله في نكاح الخ راجع لطرو الطلاق الرجعي فقط (قول المتن أحدهما) أي أو كلاهما مغني وشرح المنهج (قول المتن بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم اه مغني (قوله أو بعدها) كان ينبغي له حيث زاد هذا ان يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل البطلان في الانقطاع تغليبا اه رشيدي (قوله لما ذكر) أي من قوله لان الاضرار انما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلي أي والمغني اه رشيدي (قوله والا) أي بان بقي من مدة اليمين ما لا يزيد على أربعة أشهر (قول المتن ولم يخل بنكاح) احترز به عن الردة والطلاق الرجعي وقد سبقا وقوله لم يمنع المدة أي لا يقطع مدة الايلاء اه مغني (قوله سواء المانع الخ) وسواء أقارنها أم حدث فيها كما صرح به في المحرر اه مغني (قول المتن كصوم واحرام) راجع لكاف فرضا أو نفلا اه مغني (قوله كحبس) أي بحق بخلاف ما لو حبس ظلما اه أسنى (قوله ممكنة) من التمكين (قوله يمنع) أي كل من الصغر والمرض (قوله في صورة صحة الايلاء معهما)

بالرجعة اه وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زال فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه وفي العباب ولو طلقت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اه أي بخلاف الردة (قوله وتستأنف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق في الاستئناف بين أن يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وأن يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالاول وانه لا استئناف في الثاني لانه أتى بمقتضى الايلاء وليس هنالك ما يقتضي التكرار فسقط حكم الايلاء بالطلاق فلا أثر للمراجعة بعد ذلك فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو أنه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا (قوله في صورة صحة الايلاء معهما) أي وهو أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا انه اذا آلى من صغيرة أو مريضة فان كانت المدة بحيث يتأتى جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الايلاء

وكذا مانعها الشرعي غير نحو الحيض كتلبسها بفرض كصوم (في) أثناء (المدة قطعها) لأنه لم يمتنع من الوطء لأجل اليمين بل لتعذره (فإذا زال) وقد بقي فوق أربعة أشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بفي أثناء طرو ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زوالها والوجود المضارة في المدة على التوالي مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة والرجعة (أو) وجد فيها وهو (شرعي كحيض) أو نفاس كما قالاه وإن أطال جمع في رده (وصوم نفل) أو اعتكافه (فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لأن الحيض لا يخلو عنه شهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طردا للباب لأنه من جنسه ومشارك له في أكثر أحكامه ولأنه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل فإن قلت لم ينظروا هنا إلى كونه يهاب الوطء معه ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا إذنه كما مر قلت لأن المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر لكونه يهاب الإقدام بخلافه ثم (ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) وإحرام لا يجوز له تحليلها منه (في الأصح) لعدم تمكنه معه من الوطء وقضيته أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة لا يمنع لأنه كالنفل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر ثم رأيت الزركشي بحثه (فإن وطئ في المدة انحلت) اليمين وفات الإيلاء كما هو ظاهر (وإلا) بأن لم يطأها وقد انقضت ولا مانع بها (فلها) دون وليها وسيدها بل توقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) وإن كان حلفه بالطلاق (بأن واليمين
يفيء) أي يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء من فاء إذا رجع (أو يطلق) إن لم يفئ لظاهر الآية وليس لها تعيين أحدهما كما في الروضة وصوبه الإسنوي في تصحيحه وإن ضعفه في مهماته وتبعه الزركشي وغيره فصوبوا ما قاله الرافعي أنها تطالبه بالفيئة أولا ثم بالطلاق لأن نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولأنه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء

الخ) وهي أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدة بحيث يتأتى جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الإيلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاقة الجماع وإلا لم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة اهـ سم (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع بحثه في المسألتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض الخ اهـ سم (قوله من اليمين) لعله متعلق ببقي اهـ سم (قوله لما مر) عبارة المغني إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد اهـ (قوله بعد زوالها) كان الظاهر زواله اهـ رشيدي (قوله وبهذا) أي ببقاء النكاح على سلامته (قوله وما مر في الردة الخ) أي من منعهما بعد المدة أيضا اهـ سم (قوله أو نفاس كما قالاه) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله أو اعتكافه) أي النفل (قوله فلا يمنع المدة) أي لو قارنها (قوله ولأنه متمكن الخ) عطف على قوله لأن الحيض الخ (قوله هنا) أي في الإيلاء (قوله معه) أي نحو صوم النفل وكذا ضمير حرم (قوله وهو) أي الزوج (قوله كما مر) أي في باب الصيام (قوله ثم) أي في الصوم (قوله ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسيأتي أنه يمنع مطالبتها في قوله ولا مطالبة الخ اهـ سم (قوله وإحرام) ولو بنفل نهاية ومغني (قوله لا يجوز له تحليلها الخ) أي بأن كان فرضا أو نفلا وأحرمت بإذن الزوج ع ش ورشيدي (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله لا يمنع) خالفه النهاية والمغني فقالا وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشي أن المتراخي كصوم النفل اهـ (قوله انحلت اليمين) إلى قول المتن أو يطلق في المغني وإلى قول المتن بأن يقول إذا في النهاية إلا قوله بقيده السابق (قوله وفات الإيلاء) ولزمته كفارة يمين في الحلف بالله ولا يطالب بعد ذلك بشيء نهاية ومغني (قوله بل توقف الخ) أي المطالبة عبارة المغني وينتظر بلوغ المراهقة وإفاقة المجنونة ولا يطالب وليهما بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى اهـ (قوله من فاء إذا رجع) عبارة المغني وسمي الوطء فيئة من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثم رجع اهـ (قوله وليس لها تعيين أحدهما) أي بل تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما يأتي (قوله كما في الروضة الخ) وهو الأوجه اهـ نهاية (قوله فصوبوا ما قاله الرافعي الخ) وهذا أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه اهـ مغني (قوله ثم بالطلاق) عبارة المغني والنهاية فإن لم يفئ طالبته بالطلاق اهـ (قوله لأن نفسه الخ) في تقريبه تأمل إلا أن يجعل هذا علة لما في الروضة وقوله ولأنه لا يجبر الخ علة لما قاله الرافعي (قوله

ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاقة الجماع وإلا لم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع بحثه في المسألتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف فرض الخ (قوله من اليمين) لعله متعلق ببقي (قوله وما مر في الردة الخ) أي من منعها بعد المدة أيضا (قوله في المتن والشرح ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسيأتي أنه يمنع مطالبتها في قول المتن والشرح ولا مطالبة الخ (قوله في المتن ويمنع فرض) وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشي أن التراخي كصوم النفل شرح م ر (قوله وصوبه الإسنوي في تصحيحه)

واليمين بالطلاق الخ) مستأنف راجع الى قوله وان كان حلفه بالطلاق (قوله لكن يجب النزع فورا) تقدم عن النهاية والمغنى ان هذا ظاهر اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما فى الانوار اه (قول المتن ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها أو باسقاط المطالبة عنه نهاية ومغنى (قوله ان بقيت المدة) عبارة العباب ما بقى مدة الحلف اه سم عبارة النهاية والمغنى مالم تنته مدة اليمين اه (قول المتن وتحصل الفيئة) وهى الرجوع فى الوطء اه مغنى (قول المتن بتغييب حشفة) ينبغى من ذكر أصلى فلا اعتبار بالزائد مر ويشمل كلام المصنف مالو أدخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها اه سم لكنه لا يحنث ولا تجب كفارة ولا تنحل اليمين أخذا مما يأتى عن الروض والمغنى (قوله أو قدرها) الى قول المتن بان يقول فى المغنى الا قوله وبما اذا حلف الى المتن وقوله وصوم الى المتن وقوله ويجاب الى قبل (قول المتن بقبل) ينبغى أصلى فلا اعتبار بالزائد مر اه سم (قوله ولو غوراء) أى حيث كان ذكره يصل الى محل البكارة والا فالقياس انه كما لو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب بازالتها اه ع ش وفيه ان المجبوب قبل الحلف لا يصح ايلاؤه كما مر (قوله وان حرم الوطء) أى كان يكون فى حالة الحيض (قوله أو كان بفعلها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فرع لو استدخلت الحشفة أو أدخلها هو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء وتضرب له المدة ثانيا لبقاء اليمين فلو وطئها فى المدة بعد ذلك عالما عامدا عاقلا مختارا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اه بحذف (قوله وان لم تنحل به) أى بفعلها وقوله لانه الخ علة لعدم الانحلال اه سم (قوله وذلك) أى حصول الفيئة بما ذكر (قوله بخلافه فى دبر الخ) عبارة المغنى وقوله بقبل مزيد على المحرر فلا يكفى تغييب مادونها أى الحشفة ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض اه (قوله وتسقط المطالبة الخ) أى ويكون فائدته الاثم فقط اه ع ش (قوله فان أريد الخ) يعنى فان أريد تصوير عدم الفيئة به مع بقاء الايلاء فليصور الخ اه رشيدى (قوله به) أى بالوطء فى الدبر (قوله وبما اذا حلف ولم يقيد الخ) عبارة شرح الروض والمغنى وخرج بالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم ان لم يصرح فى ايلائه بالقبل ولا نواه بان أطلق انحل بالوطء فى الدبر اه (قوله لكنه فعله) أى الوطء فى الدبر وهو راجع لكل من المعطوفين (قوله لكنه فعله مكرها الخ) قضيته عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسى وفيه نظر وفى

هو الاوجه شرح مر (قوله ان بقيت المدة) عبارة العباب ما بقى مدة الحلف (قوله فى المتن وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) يشمل مالو أدخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها (قوله فى المتن بتغييب حشفة) ينبغى من ذكر أصلى فلا اعتبار بالزائد مر (قوله فى المتن بقبل) ينبغى أصلى فلا اعتبار بالزائد مر (قوله مع زوال بكارة بكر ولو غوراء) هذا نظير التحليل فقد قدم الشارح فيه ان المعتمد انه لابد من زوال البكارة ولو غوراء (قوله وان لم تنحل به) أى بفعلها وقوله لانه لم يطأ علة لعدم الانحلال شرح مر (قوله بخلافه فى دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل الخ) عبارة الروض وتحصل أى فيئة القادر بادخال الحشفة فى القبل مختارا فينحل الايلاء اه قال فى شرحه وبالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم ان لم يصرح به فى ايلائه بالقبل ولا نواه بان أطلق انحل بالوطء فى الدبر اه ومن صور الايلاء لا أطؤك الا فى الدبر فان وطئ فى الدبر فان زال الايلاء بذلك فهو مشكل لان الوطء فى الدبر غير مألوف عليه وان لم يزل فهو مشكل لانه نظير ما تقدم فى الحاشية قبيل الفصل فى نحو لا تخرجى الا باذنى ولا كلمه الا فى شهر فان قياس ما تقدم فى ذلك انحلال اليمين فيزول الايلاء الا ان يختار الثانى ويجاب بان بقاء الايلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التى هى السبب فى حكم الايلاء فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله لكنه فعله مكرها أو ناسيا) قضية قوله فان أريد عدم حصول الفيئة به عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسى وفيه نظر ففى شرح الروض عقب قول الروض وان استدخلتها أى الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل اليمين اه ما نصه وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اه وصرح

واليمين بالطلاق لا تمنع حل الايلاج لكن يجب النزع فورا (ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده) أى الترك ان بقيت المدة لان الضرر هنا يتجدد كالاعسار بالنفقة بخلافه فى العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة (وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من مقطوعها (بقبل) مع زوال بكارة بكر ولو غوراء وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ وذلك لان مقصود الوطء انما يحصل بذلك بخلافه فى دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها فى قبلها وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله مكرها أو ناسيا لليمين فانها لا تنحل به (ولا مطالبة) بفيئة ولا طلاق (ان كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس واحرام وصوم فرض

بقيده السابق أو اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه الوطء لأن المطالبة إنما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها وتجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ويجاب بأن منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والإلم تحسب مدة غالبا كما مر قيل قولهم طلاق المولي في الحيض غير بدعي يشكل بعدم مطالبته به وورد بفرضه فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فطالب بالطلاق حينئذ (وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بأن يقول إذا) أو إن أو لو فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة واختلاف معناها وضعا لا يؤثر فيما نحن فيه كما هو واضح (قدرت فئت) لأن به يندفع إيذاؤه لها باللف بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق ويتردد النظر فيما إذا طرأ الجب بعد الإيلاء وسقط خيارها والذي يتجه أنه يطالب بالطلاق وحده إذ لا فائدة تترقب هنا قطعا ثم رأيت ابن الرفعة ذكر ما يقتضي أنه يقنع منه بقوله لو قدرت فئت وفيه نظر ظاهر لأن ذلك لا آخر له (أو شرعي كإحرام) لم يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق أو موسع ولم يستمهل إلى الليل وظهار ولم يستمهل إلى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب أنه يطالب بطلاق) عينا لأن المانع منه لا بفيئة معه ولا وحدها

الروض مع شرحه وإن استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء اهـ وصرح بذلك الزركشي وغيره اهـ سم وقدمر مثله عن المغني لكن كلامه كالروض مع شرحه في الوطء في القبل كما يظهر بمراجعتهما وكلام الشارح كالنهاية في الوطء بالدبر فلا مخالفة (قوله بقيده السابق) الأولى رجوعه للإحرام أيضا وقيده السابق أن لا يجوز للزوج تحليلها منه وأما القيد السابق للصوم الفرض فكونه مضيقا عند الشارح خلافا للنهاية والمغني (قوله أو اعتكافه) أي الفرض (قوله وتجب في الوسيط الخ) أقول تجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به أن الجواب بمعزل منه اهـ سم (قوله ويجاب بأن منعه الخ) أقول وجه تجب الوسيط أن الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فيها فإن ترك الفيئة حتى مضت طولب فإذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لأن عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة إمكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه اهـ سم (قوله والإلم تحسب الخ) هذا لا يتأتى في النفاس اهـ سيد عمر أقول أشار الشارح إلى جوابه بقوله كما مر راجعه (قوله به) أي بالوطء ع ش (قوله وورد بفرضه) أي قولهم اهـ سم (قول المتن كمرض) أي أوجب أو كانت آلته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء اهـ ع ش وفيه نظر لأنه إن كان الجب قبل الحلف فلا يصح الإيلاء كما مر وإن طرأ بعده فسيأتي توجيه الشارح أنه يطالب بالطلاق وحده إلا أن يكون ما قاله مبنيا على ما يأتي عن ابن الرفعة (قوله بالفيئة الخ) أي أو بالطلاق إن لم يفئ اهـ مغني (قوله لأن به) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى المتن وقوله ويظهر ضبطه إلى أو استمهل وقوله بخلاف بيع غائب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله قطعا إن عمهما إلى المتن (قوله ثم إذا لم يفئ الخ) عبارة الروض مع شرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق إن لم يفئ بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء والطلاق إن لم يطأ تحقيقا لفيئة اللسان انتهت باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق يحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اهـ سم أقول وكلام المغني والنهاية صريح في الثاني وعبارة السيد عمر قوله ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق عبارة أصل الروضة ثم إذا زال المانع يطالب بالوطء أو الطلاق انتهت اهـ (قوله فيما إذا طرأ الجب الخ) ظاهر كلامهم أن طرو الجب لا يسقط حكم الإيلاء وإن لم يمض بعد الإيلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن أبطله حيث لم يمض الزمن المذكور مر اهـ سم (قوله أنه يقنع الخ) ذكره المغني عن الإمام وأقره وعبارته قال الإمام ولو كان لا يرجى زوال عذره يجب طولب بأن يقول لو قدرت فئت ولا يأتي بإذا اهـ (قوله لم يقرب الخ) وقوله ولم يستمهل الخ سيذكر محترزهما (قوله بغير الصوم) أي بالعتق أو الإطعام

الزركشي بذلك وغيره (قوله ويجاب الخ) أقول تجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به أن الجواب بمعزل عنه ووجه تجب الوسيط أن الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فإن ترك الفيئة حتى مضت طولب فإذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لأن عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة إمكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه (قوله وورد بفرضه) أي قولهم وكذا مر ش (قوله في المتن بأن يقول إذا قدرت فئت ثم قوله في الشرح إذا لم يفئ طالبته بالطلاق) عبارة الروض وشرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق إن لم يفئ بلا مهلة الفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء أو الطلاق إن لم يطأ تحقيقا لفيئة اللسان اهـ باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق يحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اهـ (قوله فيما إذا طرأ الجب) ظاهر كلامهم أن طرو الجب لا يسقط حكم الإيلاء وإن لم يمض بعد الإيلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن أبطله حيث لم يمض الزمن المذكور مر (قوله لم يقرب تحلله منه) أي كما ذكره الرافعي شرح مر (قوله بغير الصوم) يحتمل أنه احتراز عن الصوم المذكور في قوله قبله وصوم فرض الخ وفيه نظر ويحتمل أنه لطول زمنه

(قوله

(قوله لحرمتها) أى الفيئة (قوله وانما طولب الخ) ودليل مقابل المذهب عبارة النهاية والمغنى والطريق الثانى انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وأفسدت عبادتك وان طلقت ذهبت زوجتك وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة ورد بان الابتلاع المانع الخ (قوله غرمتها) أى ما بين قيمتها مذبوحة وحية اه ع ش (قوله بما يأتى الخ) وهو ثلاثة أيام اه ع ش (قوله الى العتق الخ) أى لا الصوم لطول مدته اه مغنى (قوله فانه يمهل الخ) عبارة المغنى أمهل ثلاثة أيام كما قاله أبو اسحق وقيل يمهل يوما ونصف يوم كما فى التهذيب اه (قوله وقد أطلق الامتناع الخ) راجع للمعطوف فقط أى ولم يقيده بالقبل ولا نواه (قول المتن سقطت المطالبة) لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا اه شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله لا يقال سقوط المطالبة الخ غير نافع عند التأمل فانه اذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل وقوله كما لو وطئ مكرها الخ فيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبعاهه والثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لا يخفى انتهى اه سم بحذف وفى البجيرمى عن القليوبى جوابا عن الاشكال الاول ما نصه الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة وعن الحفنى جوابا عن النظر فى التشبيه بقوله كما لو وطئ الخ ما نصه ان المراد بحصول الفيئة أى فى كلام الزركشى وغيره سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل اه أى والتشبيه فى سقوط المطالبة فقط فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح الزركشى وغيره أى كشرحى الروض والبهجة (قول المتن وان أبى الفيئة والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم انه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا تخلص مطلقا من الايلاء وليس مرادا ففى الروض وشرحه أوائل الباب ما نصه وان طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع أى أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا الا ان بانت فجدد نكاحها فلا تضرب اه وفيهما أيضا هنا نظير ما تقدم فى أوائل الفصل وفيهما قبل هذا أيضا ما نصه فان طلق ثم راجع والباقى من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الايلاء والا فلا اه والموضعان السابقان شاملان للايلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك فى المطلق اه سم بحذف (قوله فلا يكفى ثبوت ابائه الخ) أى وبعد ثبوت ابائه فى حضرته لا يشترط أن يقع الطلاق فى حضرته كما فى الروض أى والمغنى اه سم (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زادوا أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب سم على حج وقد يقال انما لم يذكروه لعذره فى غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف المتوارى أو المتعزز فانه مقصر بتواريه أو تعززه فغلظ عليه اه ع ش (قوله لم يقع شئ) ظاهره وان نوى عنه سم على حج اه ع ش (قوله ولا لاجباره على الفيئة) أى لانها لا تدخل

لم يغتفر (قوله ويظهر ضبطه الخ) كذا شرح م ر (قوله وهو الاوجه) كذا م ر (قوله فى المتن والشرح فان عصى بوطء فى القبل أو فى الدبر) كذا فى شرح المنهج ثم قال لا يقال بسقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا اه وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه قوله ولو فى الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع أى حيث قال لا تحصل الفيئة بالوطء فى الدبر وهو تحكم وأما قوله الآتى لا يقال سقوط المطالبة الخ فاولى به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فانه اذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل وأما قوله كما لو وطئ مكرها الخ ففيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها الثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لا يخفى

لحرمتها عليه وانما طولب من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها بالترديد بأن يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة لان الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج أما اذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتى عن غير البغوى أو استمهل فى الصوم الى الليل أو فى الكفارة الى العتق أو الاطعام فانه يمهل وقدر البغوى الاخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاوجه (فان عصى بوطء) فى القبل أو فى الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا ان عمهما المانع كطلاق رجعى أو خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه اعانة على معصية (وان أبى) بعد ترافعهما الى القاضى فلا يكفى ثبوت ابائه مع غيبته عن مجلسه الا اذا تعذر احضاره لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالاظهر أن القاضى يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) وان بانت بها لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بان يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أو أنت طالق عنه فان حذف عنه لم يقع شئ وذلك لانه لا سبيل لدوام اضرارها ولا لاجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه

نحت الاجبار اه مغنى (قوله فلا يقع) ظاهر العبارة ان الذى لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه فى ذلك قول الروض أى والمغنى لم يقع الزائد اه فالتشبيه فى قوله كما لو بان انه طلق الخ غير تام اذ لا وقوع فى المشبه به أصلا اه رشيدى (قوله كما لو بان انه طلق الخ) فان طلقها أى القاضى ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم طلاق القاضى كما صححه ابن القطان اه نهاية زاد المغنى ولو آلى من احداهما وأبى الفيئة والطلاق طلق القاضى مبهما ثم يبين الزوج ان عين ويعين ان أبهم اه قال الرشيدى قوله ونفذ تطليق الزوج الخ أخذ منه ان طلاق القاضى يقع رجعيا وقد تقدم فى كلامه عند قول المصنف وفى رجعية من الرجعة ما يعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الايلاء اه وتقدم عن المغنى والروض ما يصرح به (قوله فان بانا) أى طلاق المولى وطلاق القاضى (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر فى اتحاد المبيع اه سم (قوله للفيئة بالفعل) عبارة المغنى ليفيء أو يطلق فيها *(تنبيه)* أفهم كلامه انه لا يزاد على ثلاثة قطعا وهو كذلك وجواز امهاله دون ثلاث وليس على اطلاقه بل اذا استمهل بشغل أمهل بقدر ما يتهيأ له ذلك الشغل فان كان صائما أمهل حتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف أو غلبة النعاس فحتى يزول قالا والاستعداد فى مثل هذه الاحوال بقدر يوم فما دونه ولو راجع المولى بعد تطليق القاضى وقد بقى مدة الايلاء ضربت مدة أخرى ولو بانت فتزوجها لم يعد الايلاء فلا تطالب اه (قوله بالفعل) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه (قوله فيمهل له) أى للفيئة بالفعل (قوله وقدر) أى حصول الخفة للممتلئ (قوله والمغفرة الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله بقربة) أى كصلاة وصوم وحج وعتق (قوله نحو طلاق) ومنه العتق اه ع ش (قوله وقع بوجود الصفة) *خاتمة* لو اختلف الزوجان فى الايلاء أو فى انقضاء مدته بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره أى أو لم ينكر سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر وأراد بغير الاولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره فى تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق بان لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد والا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف

نعم ان كان غرض الشارح فيما سلف ان الفيئة على الوجه الشرعى غير حاصلة وان اليمين انحلت وانتفت المطالبة فلا اشكال ثم ينبغى على هذا انتفاء الاثم كما لو اعتق العبد الذى علق على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اه ما كتبه شيخنا (قوله فى المتن وان أبى الفيئة والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم انه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا تخلص مطلقا من الايلاء وليس مرادا ففى الروض وشرحه أوائل الباب فيما لو قال ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر الخ ما نصه وان طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع اى اعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا الا ان بانت منه فجدد نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الحنث اه وفيهما أيضا هنا ما نصه وتنقطع المدة بطريان ذلك أى كل من الطلاق والردة وتستأنف فى صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة أو بدونها بالرجعة أى تستأنف المدة بالرجعة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالى فى نكاح صحيح سليم اه وفيهما قبيل هذا أيضا فرع لو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فان مضت فوالله لا وطئتك ستة فهما ايلا آن الى ان قال فان طلق ثم راجع والباقى من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الايلاء والا فلا اه والموضعان السابقان شاملان للايلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك فى المطلق (قوله فلا يكفى ثبوت ابائه مع غيبته) أى وبعد ثبوت ابائه فى حضرته لا يشترط ان يقع الطلاق فى حضرته كما فى الروض (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زاد أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب (قوله فان حذف عنه) كذا مر ش (قوله لم يقع شئ) ظاهره وان نوى عنه (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر فى اتحاد المبيع والله أعلم

كالزوج عن العاضل وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان انه طلق أو فاء فان بانا معا وقعا لامكانهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الاقوى (و) الاظهر (انه لا يمهل) للفيئة بالفعل فيما اذا استمهل لها (ثلاثة) من الايام لزيادة اضرارها اما الفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث وأما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهى فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للممتلئ وقدر بيوم فاقل (و) الاظهر (انه اذا وطئ بعد مطالبة) أو قبلها بالاولى (لزمه كفارة يمين) ان كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة فى الآية انما هى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث اما اذا حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين أو بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة

المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يميناسنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله ولو كرر يمين الايلاء أي وان كان يمينه بالطلاق وقوله وعند الحكم بتعدد اليمين الخ يتأمل وجه انحلالها وأي فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله انه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الايمان بالوطأة الواحدة ولا يجب شيء مما زاد عليها اه أقول فهذا خلاف صريح قولهما ويكفيه كفارة واحدة

(كتاب الظهار)

(قوله سمي به) الى قوله لان فيه اقداما في المغني الا قوله ومن ثم سمي المركوب ظهرا والى قوله وانما كره في النهاية (قوله سمي به الخ) عبارة المغني هو لغة مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لانه الخ وحقيقته الشرعية تشبيه الزوجة غير البائن بانثى لم تكن حلا على ما يأتي بيانه وسمي هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الام اه (قوله وخص) أي الظهر بالتشبيه اه سم (قوله ومن ثم) أي من أجل ان الظهر محل الركوب (قوله وكان طلاقا الخ) أي لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لان المرأة المظاهر منها التي هي سبب النزول لما جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها اصغارا ان ضممتهم الى نفسي جاعوا وان رددتهم الى أبيهم ضاعوا لانه قد كان عمي وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم الى ما يكون سببا في عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحها فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على انه كان طلاقا لا حل بعده برجعة ولا بعقد اه ع ش (قوله ولزوم الكفارة) عطف على تحريمها (قوله وهو) أي الظهار (قوله بل كبيرة) معتمد اه ع ش (قوله على احالة حكم الله) أي نسبته بالجهل وبه يندفع توقف السيد عمر (قوله وتبديله) عطف تفسير للاحالة اه كردي (قوله عن ذلك) أي احالة حكم الله تعالى اه ع ش (قوله واحتمال التشبيه الخ) عطف على خلو الاعتقاد اه سم زاد الكردي أي وقضيته الكفر لو لم يكن التشبيه محتملا لذلك الاقدام وغيره بأن يحتمل الاقدام فقط اما اذا كان محتملا له ولغيره الذي هو التحريم المشابه لتحريم المحارم لم يكن كفرا اه (قوله لذلك الخ) علة لقوله أو قضيته الخ والاشارة الى قوله ان فيه اقداما الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل انه كبيرة عبارة المغني وهو من الكبائر قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اه (قوله وسببها الخ) أي المجادلة أي سبب نزولها اه سم والاولى أي الآية أول المجادلة عبارة المغني والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلما أيست اشتكت الى الله تعالى فأنزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيات رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان اه (قوله مراجعة المظاهر منها) وهي خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها كما في شرح الروض اه ع ش (قوله بخلافها) أي الزوجية (قوله وأركانه) الى قول المتن كطلاقه في المغني والى قوله فان قلت في النهاية الا قوله الذي نظر الى ممنوع وقوله أو جزء ولذا (قوله دون أجنبي) يشمل السيد عبارة المغني فلا يصح مظاهرة السيد من أمته ولو كانت أم ولد اه (قوله ومجنون) أي ومغمى عليه اه مغني (قوله لو علقه) أي علق المكلف الظهار (قوله وهو مجنون مثلا) أي أو مغمى

(كتاب الظهار)

(قوله وخص) أي الظهر بالتشبيه به (قوله واحتمال التشبيه) عطف على خلو الاعتقاد (قوله وسببها) اي المجادلة أي سبب نزولها (قوله وهو مجنون) أي أو ناس روض وقال في الروض وشرحه وانما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه أو يذكر أي يتذكر بعد

(كتاب الظهار)

سمي به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام وخص لانه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية قيل وأول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه تعالى منكرا من القول وزورا في الآية أول المجادلة وسببها اكثرة مراجعة المظاهر منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها حرمت عليه وكرره وانما كره أنت علي حرام لان الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الام ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى وثم كفارة يمين وأركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكلف) مختار دون أجنبي وان نكح بعد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا

٨ ، ١٢

حصل (ولو) هو (ذمي) وحربي لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة الذي نظر اليه الخصم وفي ثم نبه عليه ممنوع باطلاقه اذ فيها شائبة

الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم (وخصي) ونحو ممسوح وانما لم يصح ايلاؤه كمن الرتقاء لان الجماع مقصود ثم لا هنا

وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاقه) فيصح منه وان صار كالزق (وصريحه) أي الظهار (ان يقول) أو يشير الاخرس الذي يفهم اشارته كل أحد (لزوجته) ولو رجعية قنة غير مكلفة لا عكس وطؤها (أنت علي او مني أو) لي أو الي أو (معي أو عندي كظهر امي) لان علي وألحق بها ما ذكر المعهود في الجاهلية (وكذا أنت كظهر امي صريح على الصحيح) كما أن أنت طالق صريح وان لم يقل مني لتبادره للذهن (وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك) او جملتك (كبدن امي أو جسمها) أو نفسها (أو جملتها صريح) وان لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر (والاظهر ان قوله) أنت (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر (وكذا) العضو الذي يذكر للكرامة (كعينها) أو رأسها أو روحها ومثله أنت كامي أو مثل أمي لكن لا مطلقا بل (ان قصد) به (ظهارا) أي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا ان أطلق في الاصح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة اى

عليه كما في المغني أو ناس كما في الروض وبه يندفع قول الرشيدي الاولى حذف شلا اه (قوله حصل) أي الظهار أما العود فلا يحصل الا بامساكها بعد الافاقة كما يأتي سم وع ش (قوله وكونه ليس من أهل الكفارة الخ) عبارة المغني وانما صرح به أي الذمي مع دخوله فيما سبق لخلاف ابي حنيفة ومالك فيه من جهة ان الله شرط فيه الكفارة وليس هو من أهلها لنا انه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة كأن يرث عبدا مسلما أو يسلم عبده أو يقول لمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي والحربي كالذمي كما صرح به الروياني وغيره فلو عبر المصنف بالكافر لشمله *(تنبيه)* كثيرا ما يرفع المصنف ما بعد لو كما سبق في قوله ولو طين وماء كدر على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرته ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما اه (قوله ومن ثم) أي من أجل الخلاف فيه نبه أي المصنف عليه أي شمول الزوج للذمي (قوله ممنوع) خبر وكونه الخ (قوله ونحو ممسوح) عبارة المغني ومجبوب وممسوح وعنين كالطلاق وزاد في المحرر وعبد لاجل خلاف مالك فيه اه (قوله وانما لم يصح ايلاؤه) أي نحو الممسوح (قوله كمن الرتقاء) اي كما لا يصح ايلاؤه من الرتقاء فهو مثال للمنفي اه ع ش (قوله ولو رجعية) عبارة المغني والركن الثاني المظاهر منها وهي زوجة يصح طلاقها فيدخل في ذلك الصغيرة والمريضة والرتقاء والقرناء والكافرة والرجعية وتخرج الاجنبية ولو مختلعة والامة كما مر فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح اه (قوله أو الي) أي أو لدي اه مغني (قول المتن كظهر أمي) أي في تحريم ركوب ظهرها وأصله اتيانك علي كركوب ظهر أمي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور مرفوعا منفصلا اه مغني (قوله لان علي الخ) علة لما يفهمه المتن من كون صراحة ما ذكر متفقا عليه (قوله المعهود) أي هو المعهود فهو بالرفع خبران اه ع ش أي وقوله والحق بها ما ذكر جملة معترضة (قول المتن وكذا أنت كظهر أمي) أي بحذف الصلة اه مغني أي نحو علي (قول المتن صريح على الصحيح) والثاني انه كناية لاحتمال ان يريد أنت على غيري كظهر أمي بخلاف الطلاق وعلى الاول لو قال أردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة وأصلها وجزم به الامام والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الارادة باطنا مغني ونهاية قال ع ش قوله وبحث بعضهم الخ معتمد اه (قول المتن أو نفسك) يظهر ان المراد بها هنا البدن لا ما يرادف الروح لقولهم لاشتمال كل الخ اه سيد عمر (قول المتن أو نفسك) أي بسكون الفاء اما بفتحها فلا يكون به مظاهرا لان النفس ليس جزأ منها اه ع ش (قوله أو جملتك) أي أو ذاتك وقوله أو نفسها أي أو ذاتها مغني ونهاية (قوله وان لم يقل علي) عبارة النهاية والمغني الصلة (قول المتن كيدها الخ) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد اه سم (قوله ونحوها من كل) الى قوله من الاعضاء الظاهرة في المغني (قوله من كل عضو الخ) أي وهو من الاعضاء الظاهرة كما يأتي في قوله ويظهر انه يلحق الخ اه ع ش (قوله أو روحها ومثله الخ) عبارة المغني والنهاية أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كانت كامي أو روحها أو وجهها ان قصد الخ وهي أحسن من صنيع الشارح الموهم لرجوع الاستدراك لقوله ومثله الخ (قوله بتحريم نحو الام) الاولى بنحو ظهر الام في التحريم (قوله لذلك) أي لقوله لانه نوى الخ اه ع ش (قوله وغلب)

نسيانه ثم عسلك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع في الاصل هنا ما يخالف ذلك وسببه سقوط لفظة لا منه اه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما يأتي (قوله من كل عضو) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد (قوله ومثله أنت كامي أو مثل أمي لكن لا مطلقا الخ) عبارة الروض الا ما احتمل الكرامة كامي وعينها وكذا رأسها او روحها بل كناية في الظهار والطلاق انتهى قال في شرحه فلا ينصرف اليهما الا بنية (قوله

وقوله رأسك أو ظهرك) أو جزؤك (أو يدك) أو فرجك أو شعرك أو نحوها من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا الا ان يمكن التمتع بها ادى توصف بالحرمة (على كظهر امى) أو يدها مثلا (ظهار فى الاظهر) وان لم يقل على كامر و يظاهر انه يلحق بالظاهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر فى المشبه فان قلت ينافيه مامر فى الروح من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح انها جسم سار فى البدن كسريان ماء الورد فى الورد قلت لا ينافيه لان المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة نعم يقوى التردد فى القلب والذى يتجه فيه انه كالروح لانه انما يذكر مرادا به ما يراد بها لا لخصوص الجسم الصنوبرى (والتشبيه بالجدة) لاب أو أم وان بعدت (ظهار) لانها تسمى أما (والمذهب طرده) أى هذا الحكم (فى كل محرم) شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ) على الظاهر (تحريمها) كاخته نسبا أو مرضعة أمه أو أبيه وأمها أو زوجة ابيه التى نكحها قبل ولادته بجامع التحريم المؤبد ابتداء (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له لانهما لما حلتا له وفى وقت احتمل ارادته (ولو شبه) زوجته (باجنبية) تعدية شبه بالباء مسموعة خلافا لمن أنكره (ومطلقة وأخت زوجة وأب) مثلا (وملاعنة فلغو) اما غير الاخير من فلما مر وأما الاب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد حرمة الملاعنة لقطع عتها.

أى احتمال الكرامة على الظهار (قول المتن وقوله رأسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح اضافته الى بعض محله ومالا فلا ولا يقبل من أتى بصريح الظهار ارادة غيره اه وينبغى الا بقرينة كما فى الطلاق اه سم (قوله أو جزؤك) عبارة المغنى وكان ينبغى أن يمثل أيضا بالجزء الشائع كالنصف والربع اه (قول المتن أو يدك) شمل المتصل والمنفصل سم على حج أى فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل والراجح انه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعة يمين يمينك على كظهر أمى لم يكن ظهارا اه ع ش (قوله أو نحوها) كرجلك وبدنك وجلدك نهاية ومغنى (قوله بخلاف الباطنة الخ) عبارة الخطيب هنا تنبيه تخصيص المصنف الامثلة بالاعضاء الظاهرة من الام قد يفهم اخراج الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرونق واللباب والاوجه كما اعتمده بعض المتأخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم البعض اه وقوله والاوجه الخ ضعيف اه ع ش فلا يكون ذكرها ظهارا أى لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل فى الدرس عن م ر انه يكون كناية وتوقف فيه والاقرب الاول للتعليل المذكور أى فى الشارح اه ع ش (قوله أو يدها مثلا) يغنى عنه قوله الآتى ويظاهر انه الخ (قوله نظير ما ذكر فى المشبه) بل أولى لانه اذا لم يعتبر ما لا يمكن الاستمتاع به فيمن هى محل الاستمتاع فلان لا يعتبر فيمن ليست محلاله بالكلية بالاولى اه سيد عمر (قوله ينافيه) أى قوله لا باطن (قوله قلت لا ينافيه الخ) محل تامل لانه ان سلم انها كالباطن كما هو ظاهر كلامه فما ذكره لا يجدى كما هو ظاهر وان لم يسلم فهو مكابرة غير مسموعة هذا والاولى فى بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع به كالاعضاء الباطنة لا ماذكره الا أن يكون مراده ما تقرر اه سيد عمر (قوله فيه) أى العرف (قوله والذى يتجه الخ) ان كان رجوعا عما تقدم له فيه فواضح اه سيد عمر والظاهر انه ليس رجوعا عن ذلك (قوله لانه انما يذكر الخ) محل تامل اذ لا يراد به فى العرف العام الا الجسم الصنوبرى وأما اطلاقه على الروح فلا يدريه الا الخواص كما يشهد به الاستقراء الصادق بل استعمال القلب فى معنى الروح المراد به الجسم السارى الخ لم نره لاحد فليراجع وليحرر اه سيد عمر (قوله لاب أو أم) الى قوله وقضيته فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وأمها الى بجامع التحريم وقوله ولو قال الى المتن (قوله أى هذا الحكم) أى التشبيه المقتضى للظهار اه مغنى (قوله وأمها) أى أم المرضعة (قوله التى نكحها قبل ولادته) قد يقال أخذا مما بحثه شيخ الاسلام فى بنت المرضعة ينبغى أن يكون الحكم كذلك فيما لو نكحها الاب مع ولادته لانها لم تحل له فى زمنه اه سيد عمر (قول المتن لا مرضعة) وأما بنت مرضعته فان ولدت بعد ارتضاعه أى الرضعة الخامسة فهى لم تحل فى حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ نهاية ومغنى (قوله احتمل ارادته) قد يقتضى انه لو أراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان ظهارا والظاهر انه غير مراد اه (قوله مسموعة الخ) أى كما فى المحكم وغيره ومنعها ابن عصفور وجعله لحنا وقال المسموع تعديته بنفسه ورد عليه ابن مالك بقول عائشة رضى الله عنها شبهتمونا بالحمر اه مغنى و سم (قوله مثلا) أى أو غيره من الرجال كالابن (قوله فلما مر) لعله يريد به المار بجامع التحريم المؤبد

فى المتن وقوله رأسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح اضافته الى بعض محله ومالا فلا ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار ارادة غيره اه ينبغى الا بقرينة كما فى الطلاق (قوله ويأتى ذلك) أى الفرق بين الظاهرة والباطنة كما فى عضو المحرم اى فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا (قوله فى المتن لا مرضعة) قال فى الروض وتحريم المرضعة حادث لا بنتها المولودة بعد قال فى شرحه أى بعد ارتضاعه من امها فليس حادثا فيكون التشبيه بها ظهارا بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر اه (قوله احتمل ارادته) قد يقتضى انه لو أراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان

قول المحشى قوله ويأتى ذلك كذا بالنسخ ونسخ الشارح بأيدينا كما ترى

لالوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها الجوسية ومرتدة وكذا أمهات المؤمنين رضى الله عنهن لان حرمتهن لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال أنت على حرام كما حرمت أمى فالاوجه انه كناية طلاق أو ظهار فان نوى انها كظهر أو نحو بطن أمه فى التحريم فظاهر والا فلا (ويصح) توقيته كانت كظهر امى يوما أو سنة كما يأتى و (تعليقه) لانه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه (كقوله ان) دخلت فانت على كظهر امى فدخلت ولو فى حال جنونه أونسيانه لكن لاعود حتى يمسكها عقب افاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها ولم يطلقها وككقوله ان لم أدخلها فانت على كظهر أمى ثم مات وفى هذه يتقرر الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله ان (ظاهرت من زوجتى الاخرى فانت على كظهر امى فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولى وعلله بوجود الشرط انتهى وعليه فيفرق بين ماهنا ونظيره السابق فى الطلاق بانه ثم عهد بل غلب الحلف به على الحث أو المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة وفصل بين ان يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه ومنعه وغيره وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء بوجود الشرط مطلقا (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) المتن ولم يقيد بشئ فانت على كظهر امى (وفلانة) أى والحال انها (أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الاجنبية (الا ان يريد اللفظ) أى التعليق على مجرد تلفظه

أى لما علم مما مر اه رشيدى عبارة المغنى لان الثلاثة الاول لايشبهن الام فى التحريم المؤبد والاب أوغيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر اه (قوله لالوصلتها) أى فلا يصح قياسها على الام بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اه سيدعمر (قوله مثلها) أى الملاعنة اه ع ش (قوله فالاوجه انه كناية الخ) مقتضاه انه لو لم ينو به واحدا منهما لا يكون طلاقا ولا ظهارا اه سيدعمر (قوله فظاهر) أى أو مطلق ان نوى به الطلاق اه ع ش عبارة الرشيدى قوله والا فلا أى وان لم ينو الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اه (قوله كما يأتى) أى فى الفصل الآتى (قوله لانه لاقتضائه) الى قوله وكقوله ان لم أدخلها فى المغنى (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اه رشيدى أى عطفا على قوله التحريم كالطلاق (قوله وكلاهما) أى الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين ان يقول والله لا كلمتك ان دخلت الدار شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله ولو فى حال جنونه الخ) بقى مادخلت فى حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا اه سم عبارة المغنى فدخلت وهو مجنون أو ناس فظاهر منها كنظيره فى الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر الجنون والنسيان فى فعل المحلوف على فعله اه وعبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفى قوله وانما يؤثر الخ اشعار لطيف بان ماهنا كالطلاق اه (قوله قدر الخ) هو ظرف ليمسكها اه سم (قوله لا العود) أى فلا كفارة اه ع ش (قوله وقضية كلامهم) الى قوله اه فى النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو وكذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه اه أقول ينبغى على طريقة صاحب النهاية أنه اذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسيا أو جاهلا فان أراد محض التعليق وقع وان أراد الحث أو المنع فلا وكذا ان أطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحشى فليتأمل اه سيدعمر وقول النهاية لكن قياس الى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله وأقره وقدمر آنفا عن المغنى وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيدعمر قال ع ش قوله وقضية كلامهم الخ متصل بقوله كقوله ان دخلت الخ ولو قدمه وذكره عقبه كان أولى وقوله ان يعطى حكمه الخ أى من انه لايكون مظاهرا ان فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالى بتعليقه اه (قوله وان كان المعلق بفعله ناسيا الخ) أى حين الفعل اه سم (قوله وعليه فيفرق الخ) قد يقال هذا الفرق بتسليمه انما يظهر فى صورة الاطلاق اما اذا أراد الحث أو المنع فلا وجه لانها ارادة يحتملها اللفظ ولا مانع منها اه سيدعمر (قوله مطلقا) أى سواء كان المعلق بفعله مباليا أو غيره فعله عامدا عالما أو لا (قوله ولم يقيد بشئ) الى قوله نعم فى النهاية (قوله ولم يقيد بشئ) أى مما يأتى فى المتن ونحوه (قول المتن فخاطبها) أى الاجنبية اه مغنى (قوله أى التعليق) الى قول المتن ولو قال أنت طالق فى المغنى الا قوله ولم يحتج الى

ظهارا والظاهر انه غير مراد (قوله ولو فى حال جنونه أو نسيانه) بقى ما لو دخلت فى حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا (قوله قدر) هو ظرف ليمسكها (قوله وقضية كلامهم انعقاد الظهار) ولو علق بفعل غيره ففعل لم يصر عائدا بالامساك قبل علمه بالفعل بخلافه بعد علمه به أو علق بفعل نفسه ففعل ذاكرا للتعليق ثم نسى الظهار عقب ذلك فامسكها ناسيا له صار عائدا اذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قول حنث الناسى قال فى الاصل وهو أحسن بعد قوله ان المعروف فى المذهب الاول واعتمد البلقينى ما استحسنه وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولى وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطى حكمه فيما مر فيه انتهى (قوله وان كان المعلق بفعله ناسيا أو جاهلا) أى حين الفعل (قوله وعلله بوجود الشرط). قاله فى

بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أي الاجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا لان ما قبله دال عليه (صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها او لا فلا الا ان يريد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا أو نحوه (وقيل) بل ذكرها للشرط والتخصيص حينئذ (لا يصير مظاهرا) من تلك (وان نكحها) أي الاجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها أجنبية ويوافقه عدم الحنث في نحو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه في اليمين (ولو قال ان ظاهرت منها وهي أجنبية) فانت علي كظهر أمي (فلغو) فلا شيء به مطلقا الا ان أراد اللفظ وظاهر منها وهي أجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كان بعت الخمر فانت كظهر أمي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها (ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو به) شيأ (أو نوى) بجميعه (الطلاق أو الظهار أو هما أو) نوى (الظهار بانت طالق و) نوى (الطلاق بكظهر أمي) أو نوى بكل منهما على حدته الطلاق أو نواهما أو غيرهما بانت طالق ونوى بكظهر أمي طلاقا أو أطلق هذا ونوى بالاول شيأ مما ذكر أو أطلق الاول ونوى بالثاني شيأ مما ذكر غير الظهار أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا (طلقت) لاتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهار) أما عند بينونتها فواضح وأما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى

المتن وقوله ويوافقه الى المتن (قوله بذلك) أي الظهار من الاجنبية اه مغني (قوله لهذا) أي لقوله بعد نكاحه لها وقوله لان ما قبله أي من قول المتن مخاطبها بظهار اه ع ش ويظهر ان المراد بما قبله قول المتن فلو نكحها (قوله من تلك) أي من زوجته الاولى اه مغني (قوله لا للشرط الخ) ولو ادعى ارادة الشرط هل يدين أو يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ اه سم ولعل الاقرب انه يدين وانه يقبل ظاهرا بيمينه فليراجع (قوله أو نحوه) أي كالمدح أو الذم وقال ع ش أي كبيان الماهية اه (قوله لكن فرق الاول الخ) وقد يفرق أيضا بان المدار في الايمان على العرف والظاهر انه يقتضي التقييد في مثل ذلك وأما الظهار فالظاهر انه ملحق بالطلاق في النظر لاصل الوضع فليتامل اه سيد عمر (قول المتن وهي أجنبية) ومثله ما لو قال ظاهرت من فلانة أجنبية اه مغني (قوله كان بعت الخمر الخ) ينبغي الا ان أراد التلفظ بالبيع كذا قاله الفاضل المحشي وكان قول الشارح ولم يقصد الخ ساقط من نسخة المحشي فانه من الملحقات في أصل الشارح بخطه والا فلا وجه لهذا الاستدراك اه سيد عمر (قوله به شيأ) عبارة المغني بمجموع كلامه هذا شيأ اه (قوله بجميعه) ينبغي بمجموعه اه سيد عمر (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يشكل بان الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع اه سم وقد يجاب بان ما هنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مر عنه آنفا (قوله وأما عند عدمها فلان الخ) عبارة المغني وأما انتفاء الظهار في الاولين أي من صور المتن الخمس فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي أي من صور المتن فلانه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق اه (قوله وفصل بينه) أي ظهر أمي وبينها أي أنت اه ع ش (قوله ولفظه لا يصلح الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن ولا ظهار بالنسبة الى الصورة الاخيرة في المتن حاصله أن يقال هلا وقع الظهار بالاول اذ نواه به والطلاق بالثاني مع نيته به اه بجيرمي (قوله كما مر) أي في الطلاق أي من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره

شرح الروض لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه اه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما اذا لم يقصد اعلامه شرح م ر *(فرع)* لو علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون او ناس فظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه أو يتذكر أي يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق كذا في الروض وشرحه وفي قوله وانما يؤثر الخ اشعار لطيف بان ما هنا كالطلاق وقد تقدمت هذه المسئلة في كلام الشارح (قوله لا للشرط) لو ادعى ارادة الشرط هل يدين او يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ (قوله كان بعت الخمر الخ) ينبغي الا ان أراد التلفظ بالبيع (قوله في المتن أو نوى الظهار بانت طالق ونوى الطلاق بكظهر أمي) قال في شرح المنهج قال الرافعي فيما اذا نوى بكل الآخر ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله ان نوى به طلاقا غير الذي أوقعه هذا الكلام لم أفهم له معنى وذلك لان الغرض انه لم يقصد ايقاع طلاق بقوله أنت طالق وانما نوى به الظهار فليس في اعتقاده ايقاع طلاق الا الذي نواه بقوله كظهر أمي واذا لم يخطر بذهنه ايقاع طلاق بقوله أنت طالق فكيف يصح مع ذلك ان يحصل فيما قصده آخرا بين ان يكون عين الاول أو غيره فبحث الرافعي في موضعه والله أعلم اه نعم يمكن ان يجاب عن بحث الرافعي بما سيأتي عن شيخنا الشهاب الرملي فليتامل (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يستشكل بان

(قوله به) أي بكظهر أمي عبارة ع ش أي بما ذكره المصنف اه (قوله اذا نوى به الخ) ظرف لعدم وقوع الخ وقوله ما اذا نوى الخ خبر بمحل عدم وقوع الخ وقوله أوقعه أي بقوله أنت طالق وان ينوه وقوله أو أطلق عطف على نوى الطلاق الخ (قوله أما اذا نوى به طلاقا آخر الخ) هذا لا يأتي الا في بعض الصور وهو ما اذا نوى الطلاق بأنت طالق اذ من لم ينو الطلاق بأنت طالق كما في أكثر الصور لا يتصور اتصافه بأن ينوى بكظهر أمي طلاقا آخر غير الاول اذ نية المغاير للاول متوقفة على نية الاول الا انه يمنع ذلك بل انما تتوقف على العلم بحصول الاول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الاول حيث لم ينو الطلاق بأنت طالق فليتامل اه سم وقوله وهو ما اذا نوى الطلاق الخ أي وحده أو مع الظهار فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله في الجميع أي حتى في الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله حيث لم ينو الطلاق الخ أي في الخامسة والثامنة والعاشرة (قوله فيقع على الاوجه الخ) تبع في ذلك شيخ الاسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملي بان الايقاع به يقتضي تقدير أنت قبل كظهر أمي والا لم يقع به شئ وحينئذ تحقق صيغة الظهار التي هي صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية في الطلاق لان ما كان صريحا في شئ لا يكون كناية في غيره سم ونهاية قال ع ش قوله ورده الوالد الخ قال شيخنا الزيادي وفي هذا الرد نظر لان كلام الرافعي أي الذي وافقه شيخ الاسلام والتحفة فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما اذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا اه وقال الرشيدي قوله التي هي صريحة فيه الخ يقال عليه فيلزم أن يقع به الظهار أيضا ولم يقولوا به على انه قد يناقضه ما سيأتي في تعليل المتن الآتي على الاثر اه أي قوله مع صلاحية كظهر أمي لان يكون كناية فيه الخ (قوله أو لم ينو به شيأ) الى الفصل في النهاية والمغني (قول المتن وحصل الظهار الخ) ولو قال أنت علي كظهر أمي طالق عكس ما في المتن وأراد الظهار بأنت علي كظهر أمي والطلاق بطالق حصلا ولا عود أي فلا كفارة لانه عقب الظهار بالطلاق اه نهاية زاد المغني والروض مع شرحه فان راجع كان عائدا كما سيأتي وان طلق فظاهر ولا طلاق على قياس ما مر في عكسه فان أرادهما بمجموع اللفظين وقع الظهار فقط وكذا ان أراد بهما أحدهما أو أراد الطلاق بأنت كظهر أمي والظهار بطالق *(تتمة)* لو قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار فظاهر لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية أولى وان نوى به الطلاق فطلاق لان لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله أنت علي حرام اختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما وانما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما وان أراد بالاول الطلاق وبالآخر الظهار والطلاق رجعي حصلا لما مر في نظيره وان أراد بالاول الظهار وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط اذ الآخر لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق لصراحته في الظهار وان أطلق وقع الظهار فقط لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى وأما عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته وان أراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين لان ذلك مقتضاه ولا ظهار الا ان نواه بكظهر أمي ولو أخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال أنت علي كظهر أمي حرام فظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله حرام

الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع (قوله أو أطلق) قد يقال قياس التعدد عند الاطلاق في أنت طالق أنت طالق التعدد عند الاطلاق هنا الا ان يفرق (قوله أما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول) هذا لا يأتي الا في بعض الصور كما في أكثر الصور لا يتصور اتصافه بان ينوى بكظهر امي طلاقا آخر غير الاول اذ نية المغاير للاول متوقفة على نية الاول الا ان يمنع ذلك بل انما يتوقف على العلم بحصول الاول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الاول حيث لم ينو الطلاق بأنت طالق فليتامل (قوله فيقع على الاوجه) أي فهو كناية وتبع في ذلك شيخ الاسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملي لان الايقاع به يقتضي تقدير انت قبل كظهر امي والا لم يقع به شئ وحينئذ فتحقق صيغة الظهار التي هي صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية في الطلاق لان ما كان صريحا في شئ لا يكون كناية في غيره (قوله لان تكون كناية فيه بتقدير أنت) قضية كونه كناية الاحتياج الى نية الظهار لكن قضية ما مر عن شيخنا الشهاب الرملي في رد ما قاله شيخ الاسلام أن لا يحتاج

به الطلاق وهي رجعية اما اذا نوى ذلك الطلاق الذي أوقعه أو أطلق اما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول فيقع على الاوجه لانه لما خرج عن كونه صريحا في الظهار بوقوعه تابعا صح أن يكون كناية في الطلاق (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق) أو لم ينو به شيأ أو نوى به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقي) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار ان كان) الطلاق (طلاق رجعة) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لان تكون كناية فيه بتقدير أنت قبله لوجود قصده به وكأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي أما اذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن

تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق فان نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق ولو قال أنت مثل أمي أو كروحها أو كعينها ونوى به الطلاق كان طلاقا لما مر ان ذلك ليس صريح ظهار اه

(فصل فيما يترتب على الظهار) (قوله للآية السابقة) الى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني (قوله فوجبها) أي الكفارة الامران الخ صريح التفريع ان هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان كان ظاهر المتن الوجه الثاني الخ اه رشيدي ولك ان تمنعه بان التفريع على المتن مع الآية عبارة المغني وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا اه (قوله ان موجبها الخ) بدل من الوجه الثاني اه ع ش (قوله ذلك) أي الوجه الاول (قوله وجوبها فورا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعي في بابها بانها على التراخي ما لم يطأ وهو الاوجه اه قال ع ش قوله ما لم يطأ أفهم انه لو وطئ وجبت على الفور اه عبارة الحلبي والمعتمد ان الكفارة على التراخي وان وطئ ولا يقال انه عصى بالسبب خلافا لابن حج حيث قال انها على الفور وان كان أحد سببيها وهو العود غير معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام الخ ورد بان محل ذلك اذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة اه (قوله ولم يمكن تمييز أحدهما الخ) قد يقال ما وجه عدم امكانه فيما نحن فيه سيد عمر وسم (قوله أي العود) الى قول المتن فلو اتصل في النهاية (قوله لما يأتي فيهما) أي من انه في الظهار المؤقت انما يصير عائدا بالوطء في المدة لا بالامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة اه مغني (قوله ونحوه) يشمل الاكراه لكن كلامه الآتي في التنبيه مخرج له فليحرر اه سيد عمر (قوله ولو مكررا للتأكيد) عبارة المغني واستثنى من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وكذا لو قال عقب الظهار أنت طالق على ألف مثلا فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض فليس بعائد وكذا لو قال يا زانية أنت طالق كقوله يا زينب أنت طالق اه (قوله وان نسي أو جن الخ) يعني انه لا بد من علمه بوجود الصفة في التعليق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا اه رشيدي (قوله كما مر) الذي مر ان الصفة اذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا الا بالامساك بعد الافاقة أو التذكر فليحمل ما هنا على ما مر من انه لا يصير عائدا الا بالامساك المذكور اه ع ش (قوله لمصلحة تقوية الحكم) الاولى لما كان من توابع الكلام اه رشيدي (قول المتن زمن امكان فرقة) وان علق طلاقها أي عقب الظهار بصفة فعائد لان علقه ثم ظاهر وأردفه بالصفة عروض *(فائدة)* سئل شيخنا الشهاب الرملي عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بانه ان نوى بأنت علي حرام طلاقا وان تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما أي الظهار والطلاق أو نواهما معا أم مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به وظاهر أنه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين أي قوله ان

بعد تقدير أنت لنية فليتأمل الا هم الا ان يراد بكونه كناية بمجرد لا احتياج الى قصد تقدير أنت فليتأمل

(فصل) فيما يترتب على الظهار الخ (قوله فوجبها) أي الكفارة (قوله ولا ينافي ذلك وجوبها فورا الخ) وقد جزم الرافعي في بابها بانها على التراخي ما لم يطأ وهو الاوجه وان جزم في باب الصوم بانها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بان سببها معصية وقياسه ان يكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور وبان العود لما كان شرطا في ايجابها وهو مباح كانت على التراخي شرح م ر (قوله ولم يمكن تمييز الخ) يتأمل عدم التمييز هنا (قوله في المتن وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة) وان علق طلاقها أي عقب الظهار بصفة فعائد لان علقه ثم ظاهر وأردفه

(فصل) فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة اذا عاد) للآية السابقة فوجبها الامران أعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر المتن الوجه الثاني ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه ولا ينافي ذلك وجوبها فورا مع ان أحد سببيها وهو العود غير معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز أحدهما عن الآخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكي هنا (وهو) أي العود في غير مؤقت وفي غير رجعية لما يأتي فيهما (ان يمسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وان نسي أو جن عند وجودها كما مر وكأنهم انما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لانه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة (زمن امكان فرقة) لان تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال اذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته وقال في القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على

الوطء لان ثم فى الآية للتراخى ومرة كابى حنيفة هو الوطء لنا أن الآية لما نزلت وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة

لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعمها الاحتمال وانها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه *(تنبيه)* الظاهر أن مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود فى نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها ويؤيده مامر ان الاكراه الشرعى كالحسى (فلو اتصل به) أى لفظ الظهار (فرقة بموت) لاحدهما (أو فسخ) منه أو منها أو انفساخ بنحو ردة قبل وطء (أو طلاق بائن أو رجعى ولم يراجع أو جن) أو أغمى عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة أو تعذرها فلا كفارة ومحله ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور فى الوسيط الطلاق بان يقول أنت على كظهر أمى أنت طالق ونازع فيه ابن الرفعة بامكان حذف أنت فلكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق ويجاب بنظير ما قدمته فى تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك لان أنت كظهر أمى طالق فيه قلاقة وركة بخلاف عدم التكرير ويأتى انه لا يؤثر تطويل كلمات اللعان وقاسوه على ما لو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلانى وأطال فى اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا به كقولهم لو قال لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح ذماقاله ابن الرفعة وكذا

نوى الخ وقوله أو نواهما الخ لا يلزمه الكفارة الان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار صيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيأ لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله وظاهر انه ان نوى الخ الاصوب أن يقول وظاهر انه حيث قلنا انه ظهار فى القسمين أى بان نواه فى القسم الاول أو اختاره فى القسم الثانى وقوله أو نحوها كان كانت محرمة باذنه اه (قوله وأمر الخ) الاسبك حذف الواو وهنا واتيانها فى لم يساله (قوله كهذه) أى الامر بالكفارة (قوله يعمها الاحتمال) صوابه نعم عند عدم الاستفصال أى كما قاله الشافعى رضى الله عنه والا فوقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعى رضى الله عنه أيضا اه رشيدى (قوله وانها الخ) عطف على قوله ان الآية الخ ولو قال على انها الخ كان أولى (قوله مامر) أى فى الطلاق اه كردى (قوله أى لفظ الظهار) الى قول المتن فعلى الاول فى النهاية الا قوله خلافا لما توهمه عبارته وقوله وسيأتى الى المتن (قول المتن أو طلاق) عطف على موت (قول المتن أو رجعى الخ) فلو راجعها فسيأتى قريبا اه سم (قول المتن ولم يراجع) قد يقال ان أراد المصنف بقوله فلا عود أى مطلقا فلا يصح لما يذكره الشارح فى المجنون وان أراد فى الحال فلا وجه لتقييد الرجعى بقوله ولم يراجع فليتأمل اه سيد عمر ولك ان تجيب بما أشار اليه المغنى من ان المعنى فلا يحصل عود بما ذكر (قوله للفرقة) أى فى غير الاخيرين أو تعذرها أى فى الاخيرين (قوله بعد الافاقة) أى من الجنون والاغماء (قوله الطلاق) أى المتصل بالظهار (قوله به) أى بالقول المذكور أو بذكر أنت (قوله ويجاب بنظير الخ) ويمكن أن يجاب أيضا بمنع ان فى ذكر أنت امساك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعها لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان أنت شروع فى الفرقة فلا يعد امساكا كذا قاله الفاضل المحشى وجوابه الثانى متجه وأما الاول فيمكن اثبات الممنوعة فيه بان الفرقة انما تحصل بالقاف من قوله أنت طالق فبالوصول الى النطق باللام يمكن أن يقال مضى زمن يمكن فيه الفرقة أى بلفظ طالق فلو أتى به فقط الطارق اه سيد عمر وقد يقال ان الجواب الثانى لسم داخل فى قول الشارح بنظير ما الخ (قوله فيه قلاقة) خبر فمبتدأ والجملة خبر ان (قوله وقاسوه) أى ما يأتى (قوله لم يكن عائدا) عبارة المغنى فانه لا يكون عائدا اه (قوله وبه) أى القياس أو المقيس عليه المذكور (قول المتن وكذا الخ) أى لا يكون عائدا اه مغنى (قول المتن

بالصفة وض *(فائدة)* سئل شيخنا الشهاب الرملى عمن قال لزوجته انت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل لبن أمى فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاقا وان تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه وأما قوله مثل لبن أمى فلغو لا اعتبار به لصيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيأ لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر (قوله لان ثم فى الآية للتراخى) التراخى متحقق على قولنا فى صور كثيرة منها الظهار المعلق اذا تراخى علمه بوجود الصفة عن وجودها فان العود فيه انما يحصل بالامساك بعد العلم ومنها ما يأتى فى التنبيه الآتى فان العود فيه انما يحصل بالامساك بعد انقطاع الحيض ومنها الظهار المؤقت فان العود فيه بالوطء الذى قد يتراخى عن الظهار وحينئذ فيجوز ان يكون ثم فى الآية لمطلق الترتيب اعم من ان يكون معه تراخ أو لا لان العود قد يكون مع تراخ وقد يكون بدونه ولو عبر فيها بالفاء لكانت محمولة على مطلق الترتيب ايضا أعم من أن يكون مع تراخ أو لا لما ذكر وقد ينتفى التراخى على قول المخالف بان يقع العزم أو الوطء عقب الظهار (قوله فى المتن أو رجعى) فلو راجعها فسيأتى قريبا (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يجاب أيضا بمنع ان فى ذكر انت امساك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعها لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان

(وكذا لو) كان قنا أو كانت قنة فعقب الظهار ملكته أو (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية أو شراء من غير سوم وتقدير عن لانه لم يمسكها على النكاح ولا يؤثر ارثها قطعا ولا يؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تقدير ابان كانت بيده (أو لاعنها) عقب الظهار (في الاصح) لاشتغاله بموجب الفراق وان طالت كلمات اللعان لما مر (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضي (ظهاره في الاصح) بخلاف ما لو ظاهر فقذف أو رفع للقاضي فلاعن فانه عائد لسهولة الفراق بغير ذلك (ولو راجع) من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهي موطوأة (ثم أسلم فالمذهب) بعد الاتفاق على عود أحكام الظهار (انه عائد بالرجعة) وان طلقها عقبها (لا باسلام بل انما يعود بامساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطء لا غيره ومقصود الاسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالامساك قبلها (ويحرم قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) للنص عليه في غير الاطعام وقياسا فيه على ان الخبر الحسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر لا تقربها حتى تكفر يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت اذا انقضت مدته ولم يطأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطئ فيها لزمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضي أو يكفر واعترض البلقيني حله بعد مضي المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت في ظهار مؤقت كما ذكره الآمدي وغيره ورد بان الذي في الاحاديث نزولها في غير المؤقت (وكذا يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة في الاظهر) لافضائه للوطء (قلت الاظهر الجواز والله أعلم) لان الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فاشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة مامر في الحائض خلافا لما توهمه عبارته (ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ في المدة بالتكفير واذا صححناه كان (مؤقتا) كما التزمه وتغليبا لشبه اليمين (وقيل بل يكون (مؤبدا) تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفي قول) هو (لغو) من أصله وان أثم به لانه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تأبيدا ويرده الخبر المذكور فان قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لا شائبة الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت علي كظهر أمي ثم قال للاخرى أشركتك معها فانه يصح على الاصح قلت يفرق بان صيغة الظهار أقرب الى صيغة الطلاق من حيث افادة التحريم فالحقت بها في قبولها التشريك فيها وأما حكم الظهار

(قوله في المتن وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أولهما وفسخ العقد فليراجع اه سم (قوله اختيارا) الى قوله ولزيادة التغليظ في المغني (قوله اختيارا) لاخراج الارث الآتي عن محل الخلاف اه مغني (قوله أو شراء) أي وان تقدم الايجاب على القبول كما في شرح الروض اه سم (قوله وتقدير عن) عطف على سوم اه رشيدي وهو بالدال في المغني وبعض نسخ الشارح (قوله ولا يؤثر) أي في كونه عائدا وقوله ارثها أي ارث الزوج للزوجة اه ع ش أي ومثله ارث الزوجة للزوج وانما اقتصر على الاول لمجرد موافقة المتن وبهذا اقتصاره على قبول هبتها والافمثله قبولها هبته (قوله لتوقفها) أي الهبة والملك بها (قوله بان كانت) أي الزوجة (قوله لما مر) أي من قوله وقاسوه الخ وقال ع ش أي من قوله لاشتغاله بموجب الخ اه وفيه شائبة التكرار (قوله رجعية) أي حال كونها رجعية اه ع ش (قول المتن ثم أسلم) أي في العدة اه مغني (قول المتن بعده) أي الاسلام اه ع ش (قول المتن ويحرم) أي وان عجز عن جميع الخصال كما صرح به الروض وشرحه ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبي شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا في الروض وشرحه في آخر الكفارة وهل يحرم عليه ذلك وان خاف العنت أم لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خوف العنت اه ع ش أقول وصرح بذلك أيضا المغني في آخر الباب كما يأتي (قوله على ان الخبر الحسن الخ) ولعله انما لم يستدل به لانه ليس نصا في ذلك اه ع ش (قوله يشمله) أي الاطعام (قوله ولزيادة التغليظ الخ) عطف على قوله للنص (قوله لارتفاعه) أي الظهار (قوله وحرم عليه الوطء) أي ثانيا كما يأتي اه رشيدي (قوله حتى تنقضي الخ) أي المدة أي فاذا انقضت ولم يكفر حل الوطء كما صرح به شرح البهجة اه ع ش أقول وسيصرح به أيضا الشارح والنهاية والمغني (قوله من كل مباشرة) الى قول المتن ويصح الظهار في المغني (قوله لا نظر) عبارة المغني وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعا وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة وهو قضية كلام الجمهور اه (قول المتن الاظهر الجواز) قال الاذرعي لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم وينبغي الجزم بالتحريم اذا علم من عادته انه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه اه نهاية قال ع ش قوله وينبغي الجزم بالتحريم الخ معتمد اه (قوله ومن ثم حرم الخ) أي هنا (قوله مامر في الحائض) أي مامر تحريمه في الحيض اه ع ش (قوله واذا صححناه الخ) هذا حل معنى وأما حل الاعراب فهو كما في المغني ظهارا مؤقتا في الاظهر (قوله كما التزمه) أي عملا بالتوقيت اه مغني (قوله وان أثم به) بل يأثم بلا خلاف اه مغني (قوله لم غلبوا الخ) أي على الاول (قوله قلت يفرق الخ) محل تأمل اذ قد يقال التأقيت من مقتضى الصيغة لا حكم خارج عنها اه سيد عمر (قوله وأما حكم الظهار الخ) الانسب وأما الظهار من

أنت شروع في الفرقة فلا بعد امساكا (قوله في المتن وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أولهما وفسخ العقد فليراجع (قوله او شراء) اي وان تقدم الايجاب على القبول كما في شرح

من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فالحق المؤقت على القول بصحته باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأبيد كالطلاق وسيأتي في توجيه الجديد والقديم ما هو صريح فيه فتأمله (فعلى الاول) أي صحته مؤقتا (الاصح أن عوده) أي العود فيه (لا يحصل بامساك بل بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (في المدة) للخبر المذكور ولان الحل منتظر بعدها فالامساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود وقيل يتبين به من الظهار فيحمل على الاول كان وطئتك فانت طالق لا الثاني كان وطئتك فانت طالق قبله اما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعه بها كما مر فعلم تميزه بتوقف العود فيه على الوطء وبحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد الى التكفير أو مضي المدة كما مر وفي أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر يكون مظاهرا مؤقتا ومولياً لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر لانه متى وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه اذ لا يمين هنا وادعاء تنزيل ذلك منزلتها حتى في لزوم الكفارة بعيد وان جزم به غير واحد (ويجب النزع بمغيب الحشفة) أي عنده كما في ان وطئتك فانت طالق وبحث البلقيني صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت فلا عود الا بالوطء فيه وحينئذ تحرم حتى يكفر نظير المؤقت واعترضه أبو زرعة بانه انما يأتي على الضعيف في أنت طالق في الدار اما

حيث حكمه المترتب عليه من وجوب الكفارة فهو الخ (قوله دون التأبيد الخ) راجع لقوله من التأبيد (قوله وسيأتي في توجيه الجديد الخ) يتأمل التوجيه المذكور اه سم (قوله أي صحته مؤقتا) الى قول المتن ويجب النزع في المغني الا قوله للخبر المذكور وقوله كان وطئتك الى اما الوطء بعده وكذا في النهاية الا قوله وقيل يتبين به من الظهار وما أنبه عليه (قول المتن الاصح) بالرفع نهاية ومغني (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد انه أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ بالتكفير ليس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل أن يكون حصل بغيره اه سم (قوله ولان الحل منتظر بعدها) الاولى بعدها منتظر كما في شرح المنهج (قوله فكان هو) أي الوطء في المدة (قوله وقيل يتبين به من الظهار) عبارة المغني والثاني ان العود فيه كالعود في الظهار المطلق الحاقا لاحد نوعي الظهار بالآخر * (تنبيه) * افهم كلامه ان الوطء نفسه عود وهو الاصح وقيل يتبين به العود بالامساك عقب الظهار وعلى الاصح على الاول لا يحرم الوطء لان العود الموجب للكفارة لا يحصل الا به اه وعلم بهذه ان في كلام المصنف ايجازا مخلا (قوله على الاول) أي الاصح وقوله لا الثاني وهو وقيل يتبين الخ وفيه تأمل (قوله أما الوطء بعدها الخ) عبارة المغني (تنبيه) قضية قوله في المدة انه لو لم يطأ فيها ووطئ بعدها لا شيء عليه وبه صرح في المحرر لارتفاع الظهار وانه لو وطئ في المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته وبه صرح في الروضة وأصلها وقد علم مما تقرر ان الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور الخ (قوله بها) أي بالمدة وانقضائها (قوله تميزه) أي الظهار المؤقت عن المطلق (قوله أولا) أي قبل التكفير (قوله كالمباشرة بعد) أي بعد الوطء الاول (قوله كما مر) أي في شرح ويحرم قبل التكفير وطء (قوله لامتناعه الخ) تعليل لقوله ومولياً فقط وقوله لانه الخ تعليل للعلة أي الامتناع (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة النهاية وهل تلزمه كفارة أخرى أولا جزم بالاول صاحب التعليق والانوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد رحمه الله الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك اه (قوله كفارة يمين) أي الايلاء اه مغني (قوله على الاوجه) وفاقا للمغني (قوله وادعاء الخ) أي الذي وجهه في شرح الروض اه سم (قوله في لزوم الكفارة) أي كفارة اليمين (قوله أي عنده) الى قوله وحينئذ يحرم في النهاية ثم قال لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياسا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الاخير اه وأقره سم (قوله وبحث البلقيني) الى قوله اه في المغني (قوله فيه) أي في ذلك المكان (قوله وحينئذ يحرم الخ) ظاهره ولو في غير ذلك المكان واظهر منه في افادة ذلك المعنى قول المغني ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر انتهى اه ومر آنفا مخالفة شيخ الاسلام والنهاية للبلقيني في هذا التعميم وتخصيصهما الحرمة قبل التكفير بالوطء في ذلك المكان (قوله واعترضه أبو زرعة بانه الخ) اعتمده المغني كما يأتي (قوله على الضعيف في أنت طالق الخ) يعني منه انه لا يقع عند الاطلاق الا بدخولها الدار (قوله

الروض (قوله وسيأتي في توجيه الجديد الخ) يتأمل التوجيه المذكور (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ بالتكفير ليس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل ان يكون حصل بغيره (قوله ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه) جزم باللزوم صاحب التعليقة والانوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة وأصلها وحمل شيخنا الشهاب الرملي الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله أنت علي كظهر امي سنة والثاني على خلوه عن ذلك شرح م ر (قوله وادعاء الخ) أي الذي وجهه في شرح الروض لزوم كفارة أخرى للايلاء (قوله وبحث البلقيني الخ) اعتمده م ر (قوله وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت) الذي قاله شيخ الاسلام انه متى وطئ فيه لم يحرم في غيره قياسا على قولهم في المؤقت انه متى انقضت

أما على الاصح أنه يقع حالا فليكن هذا مؤبدا أيضا انتهى ورد بانه انما بانى على الضعيف ان المؤقت مؤبد كالطلاق أما على الاصح انه مؤقت كاليمين لا الطلاق فالوجه ما بحثه البلقيني على أن الاصح فى أنت طالق فى الدار انه لا يقع الا بدخولها وكلام البلقيني واضح لا اعتراض عليه (ولو قال لاربع أنتن على كظهر أمى فظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فان أمسكهن فاربع كفارات) لوجود الظهار والعود فى حق كل منهن أو أمسك بعضهن وجبت فيه فقط (وفى القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين (ولو ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول) لعوده فى كل بظهار ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهارها لزمه ثلاث كفارات والا فاربع قيل احترز بمتوالية عما اذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا أو أطلق فبكل مرة ظهار مستقل له كفارة انتهى وفيه نظر اذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر ان ذكر التوالى لمجرد التصوير أو ليعلم به غيره بالاولى وقوله وقصد الى آخره يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك (ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (فى امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيدا فظهار واحد) كالطلاق فيلزمه كفارة واحدة ان أمسكها عقب آخر مرة أما مع تفاصلها بفوق سكتة تنفس وعى فلا يفيد قصد التأكيد ولو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطى كل حكمه (أو) قصد (استئنافا) ولو فى ان دخلت فأنت على كظهر أمى وكرره (فالاظهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر ان المرجح فى الظهار شبه الطلاق فى نحو الصيغة وان أطلق فكالاول وفارق الطلاق بانه محصور مملوك فالظاهر استيفاؤه بخلاف الظهار (و) الاظهر (انه بالمرة الثانية عائد فى الظهار (الاول) لان اشتغاله بها امساك أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شيء واحد

(قوله أما على الاصح انه الخ) فى كون هذا الاصح نظر ولذا قال فى شرح الروض فى انت طالق فى الدار انه تعليق اه سم وسيفيده أيضا قول الشارح على ان الاصح الخ (قوله فليكن هذا مؤبدا أيضا انتهى) وهو الظاهر اه مغنى أى خلافا للشارح والنهاية (قوله انه لا يقع الخ) أى الطلاق (قوله تغليبا لشبه الطلاق) الى قوله أما الوقت فى المغنى والى الكتاب فى النهاية (قوله أو أمسك بعضهن الخ) عبارة المغنى فان امتنع العود فى بعضهن بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن اه (قوله عليه كفارة واحدة الخ) أى سواء أمسكهن أو بعضهن اه مغنى (قوله مطلقا) سيأتى محترزه فى قوله الآتى أما المؤقت الخ (قول المتن متوالية) أى أو غير متوالية كما فهم بالاولى اه مغنى (قوله وقوله) أى صاحب القيل (قوله هنا) أى فى تعدد الزوجة (قوله مطلق) احترز به عن المؤقت الآتى اه سم (قوله ان أمسكها الخ) وان فارقها عقبه فلا شيء عليه اه مغنى (قوله ولو قصد بالبعض تأكيدا أو بالبعض استئنافا الخ) لعله على التفصيل المتقدم فى الطلاق لا مطلقا فليراجع (قوله ولو فى ان دخلت الخ) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الآتى وانه بالمرة الثانية الخ مشكل لانه يوهم جريان هذا الآتى هنا أيضا وليس كذلك ولذا قال فى الروض وشرحه ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا أى سواء فرقه أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء انتهى اه سم وقوله قال فى الروض الخ أى والمغنى عبارته ولو قال ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وان فرقه فى مجالس وان كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء أفرقه أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول وان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وان أطلق لم يتعدد اه (قوله فالظاهر استئنافه) يتأمل هذا التفريع عبارة المغنى بان الطلاق محصور والزوج يملكه فاذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك اه وهى ظاهرة أى المملوك اه (قوله وان أطلق الخ) شامل للمنجز والمعلق كما فى الروض وشرحه أى وفى المغنى اه سم (قوله والاظهر الخ) أى على التعدد اه مغنى (قوله مطلقا) أى قصد استئنافا أم لا اه ع ش (قوله لعدم العود فيه الخ) خاتمة لو قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت أحدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل امساك أما اذا تزوج أو لم يتمكن من التزوج بان مات أحدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت كالموت وبالثانى صرح فى الروضة ومثله ما لو حرمت عليه تحريما مؤبدا برضاع أو غيره بخلافه بصيغة اذا لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى فانه يصير مظاهرا بامكان التزوج عقب التعليق فلا يتوقف المدة لم يحرم ذلك شرح م ر

(قوله اما على الاصح انه يقع حالا) فى كون هذا الاصح نظر ولهذا لما قال فى الروض أواخر باب الطلاق أو أنت طالق فى البحر أو فى مكة أو فى الظل طلقت فى الحال ان لم يقصد التعليق قال فى شرحه وهذا مخالف لما مر فى قوله أنت طالق فى الدار من انه تعليق والاوجه ان هذا مثله وجرى عليه الماوردى وغيره وقال ان غيره لا يصح لانه يسقط فائدة التخصيص اه (قوله مطلق) احترز عن المؤقت الآتى (قوله ولو فى ان دخلت فأنت على كظهر امى) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الآتى وانه بالمرة الثانية عائد فى الاول مشكل لانه يوهم جريان هذا الآتى هنا أيضا وليس كذلك ولهذا قال فى الروض وشرحه أو كرره أى تعليق الظهار بالدخول لنية الاستئناف تعدد مطلقا أى سواء فرقه ام لا ووجبت الكفارة كلها بعود واحد بعد الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء اه (قوله وان طلق فكالاول) كذا م ر ش (قوله وان أطلق) شامل للمنجز والمعلق قال فى الروض وشرحه وان أطلق أى تكرير

(كتاب الكفارة)
من الكفر وهو الستر لسترها
الذنب بمحوه أو تخفيف اثمه
بناء على انها زواجر كالحدود
والتعازير أو جوابر للخلل
و رجح ابن عبد السلام
الثاني لانها عبادة لافتقارها
للنية أي فهي كسجود
السهو فان قلت المقرر في
الدفن لكفارة البصق أنه
يقطع دوام الاثم وهنا
الكفارة على الثاني لا تقطع
دوامه وانما تخفف بعض
اثمه قلت يفرق بان الدفن
مزيل لعين ما به المعصية فلم
يبق بعده شيء يدوم اثمه
بخلاف الكفارة هنا فانها
ليست كذلك فتامله وعلى
الاول المحو هو حق الله
من حيث هو حقه وأما
بالنظر لنحو الفسق بموجبها
فلا بد فيه من التوبة نظير
نحو الحد (يشترط نيتها) بأن
ينوي الاعتاق مثلا عنها
لا الواجب عليه وان لم يكن
عليه غيره لشموله النذر
نعم ان نوى اداء الواجب
بالظهار مثلا كفى وذلك
لانها للتطهير كالزكاة نعم هي
في كافر كفر بالاعتاق

على موت أحدهما والفرق بين ان واذا ما بيانه في الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله ما وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مر وان ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره صح ولو ظاهر او آلى من امرأته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهاري أو ايلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تمليكها له اه مغني وكذا في النهاية الا مسئلة الفسخ والجنون والتحريم المؤبد

(كتاب الكفارة)

أي جنسها الا كفارة الظهار فقط اه مغني (قوله من الكفر) الى قوله أي فهي في النهاية وكذا في المغني الا قوله بمحوه (قوله بمحوه) أي ان قلنا انها جوابر وقوله أو تخفيف أي ان قلنا انها زواجر الخ وقوله بناء على انها زواجر فيه انها على القول بانها زواجر تمحو الذنب أو تخففه و يرد عليه انه على هذا يستوي القولان والذي ينبغي انه على القول بانها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية فاذا اتفق انه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للاثم ولا محو و تكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لانه اذا علم انه اذا فعل شيأ من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه اياه اه ع ش (قوله بمحوه الخ) عبارة المغني تخفيفا من الله تعالى وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل الواقع وجهان أوجههما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام اه (قوله بناء على انها زواجر الخ) يتبادر منه انا اذا قلنا انها زواجر محت الذنب أو جوابر خففت فليتامل وجه البناء على هذا التقدير فانه قد يقال اعتبارا وهما على انها جوابر لان الجبر يتصور بالمحو والتخفيف وأما الزجر فلا يستلزم واحدا منهما ثم يظهر ان محل الخلاف في المقصود اصالة منها والا فلا مانع من اجتماعهما على انه لا يظهر مانع أيضا من كون كل منهما مقصودا اصالة الا أن يظهر نص من الشارع بخلافه فتامل ثم رأيت في شرح الارشاد أشار لنحو ما استظهرناه في محل الخلاف وعبارته على ان المراد بما مر ان الغالب فيهما ماذا والا فكلا المعنيين موجود فيهما انتهى اه سيد عمر وقوله يتبادر منه انا الخ أقول بل هذا صريح آخر كلامه (قوله أو جوابر) قسيم قوله زواجر اه ع ش (قوله الثاني) أي قوله جوابر وهو المعتمد اه ع ش عبارة سم أي انها جوابر ونبه صاحب التقريب على انها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر برماوي اه (قوله على الثاني) أي تخفيف الاثم اه سم (قوله وعلى الاول) أي محو الاثم (قوله من حيث هو حقه) لعل المراد بذلك الحكم الاخروي وهو العقاب وبقوله وأما بالنظر الخ الحكم الدنيوي وهو الحكم عليه بكونه فاسقا اه سيد عمر (قوله بان ينوي) الى قوله ولانه لو قال في النهاية وكذا في المغني الا قوله فان عجز الى ويتصور وقوله فان لم يمكنه الى وأفاد وقوله و يكفي الى ولو علم (قوله مثلا) أي أو الصوم أو الاطعام اه مغني (قوله لا الواجب الخ) أي فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الاطعام الواجب عليه اه مغني (قوله غيره) الاولى التأنيث كما في النهاية (قوله لشموله) أي الواجب عليه وقوله النذر أي الواجب به (قوله ان نوى أداء الواجب الخ) هل لذكر الاداء دخل أو هو محض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب اجزأ محل تامل ولعل الثاني أقرب اه سيد عمر أقول و يصرح بالثاني قول المغني نعم لو نوى الواجب بالظهار أو القتل كفى اه (قوله وذلك) أي اشتراط نية الكفارة (قوله نعم هي) أي النية اه ع ش (قوله في كافر الخ) شامل للمرتد عبارة المغني والروض مع شرحه وكالذمي فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالاعتاق

تعليق الظهار بالدخول فقولان اظهرهما ما جزم به صاحب الانوار عدم التعدد ونظره البلقيني بالظهار المنجز و بما افتى به النووي من انه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول وأطلق وقع عليه طلقة واحدة اه والله أعلم

(كتاب الكفارة)

(قوله و رجح ابن عبد السلام الثاني) أي انها جوابر ونبه صاحب التقريب على انها في حق الكافر بمعنى الزواجر لا غير وهو ظاهر (قوله على الثاني) أي تخفيف الاثم

والاطعام

والاطعام قيطا بعد الاسلام وان كفر في الردة اه (قوله للتمييز) أي لا للتقرب اه مغنى (قوله كما في قضاء الدين) كذا قاله الرافعي قال بعض المتأخرين و يؤخذ منه اشتراط النية في قضاء الدين فلو دفع مالا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال وفيه وقفة اه مغنى عبارة سم قوله كما في قضاء الديون يدل على وجوب النية في قضاء الديون وقد تقدم في باب الضمان في شرح وان اذن بشرط الرجوع رجع الخ بسط انه لا بد من قصد الاداء من جهة الدين نقلا عن السبكي عن الامام وان كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه اه (قوله لا الصوم) انظر هذا العطف مع ان الحكم الذي ذكره في المعطوف غيره في المعطوف عليه اه رشيدى عبارة المغنى والصوم منه لا يصح لعدم صحة نيته له ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء أو يسلم و يصوم ثم يطا اه (قوله ولا ينتقل) أي الكافر عنه أي الصوم (قوله فان عجز) أي عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما في المسلم سم وع ش (قوله انتقل) أي للاطعام اه ع ش (قوله فان لم يمكنه الخ) عبارة شرح الروض فان تعذر تحصيله الاعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطء فيتركه أو يسلم و يعتق ثم يطا اه (قوله موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله موسر الخ انه لو عجز عن الكفارة بانواعها جاز له الوطء وفي الروض وشرحه آخر الباب فصل اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أي الكفارة في ذمته الى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطا حتى يكفر في كفارة الظهار اه فهو شامل للمسلم والكافر اه ع ش (قوله لانها لا تكون الا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك انه مما يحرم له التعرض فدى ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة سم على حج و يمكن الجواب بان المراد ان الكفارة باحدى هذه الخصال التي هي مرادة عند الاطلاق لا تكون الا فرضا اه ع ش (قوله وانه لا تجب مقارنتها الخ) لعل وجه افادة كلام المصنف لهذا من حيث اطلاقه وعدم تقييده اه رشيدى (قوله لنحو العتق) عبارة المغنى للاعتاق أو الاطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع الخ وسيأتي أواخر هذا الكتاب ان التكفير بالصوم يشترط فيه التبييت اه (قوله وهو ما نقله في المجموع الخ) وهو المعتمد اه نهاية (قوله فاحتيج الخ) يعني فاحتجنا للحكم بجواز التقديم اه رشيدى (قوله انهما سواء) أي الكفارة والصلاة وقوله قرنها أي النية اه ع ش (قوله بنحو عزل المال) بان يقصد ان يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة حلبي فالمراد بعزل المال التعيين اه بجيرمي (قوله ويكفي قرنها بالتعليق) بل يتعين ذلك على مصحح الروضة كما تصرح به عبارته وعبارة الروض خلافا لما يوهمه تعبيره بالكفاية اه سيد عمر (قوله بالتعليق) أي تعليق العتق اه سم (قوله عليهما) أي القولين سم وع ش (قوله أجزأه الخ) أي ولو علم به بعد ذلك اه ع ش (قوله ولانه الخ) لعل الاولى اسقاط الواو وقوله لم يجز عنه وهل يعتق نفلا أو لا سيأتي ما فيه (قوله انه الواجب) أي ما عينه بالاجتهاد (قوله عن ظهار) الى المتن في النهاية وكذا في المغنى الا قوله وله صرفه الى نعم (قوله مثلا) أي أو عن غيره كالقتل (قوله لانها في معظم خصالها) هلا قال لان معظم خصالها نازع الخ مع انه أخصر

(قوله كما في قضاء الديون) قد يدل على وجوب النية في قضاء الديون لكن ينبغي ان يجري في ذلك ما يأتي في النفقات في أداء واجب الزوجة ثم تذكرت ما تقدم في باب الضمان في شرح قول المصنف وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان أذن مطلقا في الاصح من بسط انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين نقلا عن السبكي عن الامام وان كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه (قوله فان عجز) أي عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما في المسلم (قوله لا تكون الا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك انه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة (قوله وانه لا تجب الخ) اعتمده م ر وكذا اعتمد ما نقله في المجموع عن النص الخ اه (قوله بالتعليق) أي تعليق العتق وقوله عليهما أي القولين

للتمييز كما في قضاء الديون لا الصوم لانه لا يصح منه لانه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز أطعم ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو ارث أو اسلام قنه أو يقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتي فيجيب فان لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه وأفاد قوله نيتها أنه لا يجب التعرض للفرضية لانها لا تكون الا فرضا وأنه لا تجب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص والاصحاب وصوبه ووجهه بانه يجوز فيها النيابة فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح في الروضة كاصلها أنهما سواء وعلى الاول اذا قدمها يجب قرنها بنحو عزل المال كما في الزكاة و يكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزأه بنية الواجب عليه للضرورة ولانه لو قال عن كذا أو كذا أو اجتهد وعين أحدهما لم يجز عنه وان بان أنه الواجب كما هو ظاهر (لا تعيينها) عن ظهار مثلا لانها في معظم

خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأ عن إحداهما مبهما وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مؤجل فإن له تعيين بعضها للأداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وإنما صح في نظيره في الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا

(وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق رقبة) فصوم فإطعام كما يفيده سياقه الآتي وعلم من كلامه أن مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفي الأوليين كفارة القتل وفي الأولى كفارة مخيرة أراد العتق عنها وإنما يجزئ عنها عتق رقبة (مؤمنة) ولو تبعا لأصل أو دار أو ساب حملا للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع عدم الإذن في السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) إخلالا بينا لأن القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب أعم من عطف الرديف ومن ثم حذفه في الروضة أو الأعم وهو ظاهر أو المغاير بأن يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل (فيجزئ صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المريض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه وفارق الغرة بأنها عوض حق آدمي فاحتيط لها على أنها الخيار والصغير كذلك ليس منه (وأقرع) لا نبات برأسه لداء (وأعرج يمكنه) من غير مشقة لا تحتمل عادة بجاه وظاهر (تباع المشي) لقلة تأثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكي عن خطه حذف الواو ليفيد إجزاء أحدهما بالأولى (وأعور) لذلك نعم إن ضعف نظر سليمته وأخل بالعمل إخلالا بينا لم يجزئه (وأصم) وأخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج إليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجزئ عتقه (وأخشم) أي فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) جميعها وأسنانه وعنين ومجبوب ورتقاء وقرناء وأبرص ومجذوم وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه

وما معنى الظرفية اهـ بجيرمي أقول والظرفية هنا من ظرفية الجزئي لكليه (قوله نازعة) أي مائلة ع ش وكردي (قوله كذلك) أي بنية الكفارة بلا تعيين (قوله وله صرفه الخ) وينبغي عدم جواز وطئها حتى يعين كونه عن كفارة الظهار ع ش اهـ بجيرمي (قوله فإن له تعيين بعضها الخ) أي وإن كان ما عينه مؤجلا أو ما أداه من غير جنس ما هو المدفوع عنه لكن في هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا هذا ولو أسقط بعضها وقال تعيينه لكان أولى اهـ ع ش (قوله غلطا) كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار اهـ شرح المنهج (قوله لم يجزئه) ويقع نفلا في الإعتاق والصوم ويسترد الطعام اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله لم يجزئه ظاهره حصول العتق مجانا ثم رأيت سم على المنهج صرح به وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم يجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض اهـ وقوله كما في شرح الروض لعله في غير باب الكفارة وإلا فقد تتبعته فما وجدته فيه لكن قول المغني لم يجزه كما لو أخطأ في تعيين الإمام اهـ يرجح ما نقل عن شرح الروض (قوله لأنه نوى رفع المانع الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص اهـ سم (قوله فصوم وإطعام) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله وعلم من كلامه الخ) انظر ما وجهه اهـ رشيدي (قوله وإنما يجزئ عنها الخ) خرج به عتق التطوع وما لو نذر إعتاق رقبة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان أعمى أو زمنا اهـ ع ش (قول المتن مؤمنة) أي فلا تجزئ كافرة وينبغي أخذا مما ذكر في المريض إذا شفي من الإجزاء أنه لو أعتق كافرا فتبين إسلامه الإجزاء ومثله أيضا ما لو أعتق عبده مورثه ظانا حياته فبان ميتا اهـ ع ش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية في المأخوذ منه وسيأتي قبيل قول المصنف ولو أعتق بعوض ما هو كالصريح فيما قلت (قوله ولو تبعا الخ) كذا في المغني (قوله تكميل حاله) أي الرقيق (قوله ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير اهـ بجيرمي (قوله والكسب) أي عطفه (قوله وهو ظاهر) أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اهـ ع ش (قوله أو المغاير) أي المباين (قول المتن فيجزئ صغير) أي لأن الأصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادي فإن بان خلافه تبين عدم الإجزاء ولو مات صغيرا أجزأه ع ش وحلبي (قوله ولو عقب ولادته) إلى قوله ومن اقتصر في المغني (قوله بخلاف الهرم) أي الآتي في المتن فإنه لا يرجى برؤه فلا يجزئ هنا ولا في الغرة اهـ ع ش (قوله من خلاف إيجابه) أي القائل بوجوبه (قوله وفارق الغرة) أي حيث لا يجزئ فيها الصغير مغني وشرح المنهج أي غير المميز فاعتبروا فيها أن يكون مميزا يساوي عشر دية أمه حلبي (قوله على أنها) أي الغرة الخيار إذ غرة الشيء خياره اهـ نهاية (قوله كذلك) أي عقب ولادته ش اهـ سم (قوله لقلة الخ) بل لا تأثير للأقرعية في العمل (قوله بخلاف ما الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والأنسب من اهـ سيد عمر (قوله حذف الواو) أي واو وأعرج (قوله لذلك) أي لقلة تأثيره في العمل (قوله ومن اقتصر الخ) وينبغي اعتبار ما قال في التنبيه فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزئه لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الإجزاء وهو الظاهر اهـ مغني وفي ع ش عن صريح حواشي شرح الروض ما يوافقه (قوله وإلا) أي وإن لم يسلم اهـ سم (قوله جميعها) إلى قوله لأنه وإن أعطي في المغني (قوله ومجذوم) أي بجذام

(قوله لأنه نوى رفع المانع الشامل الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص (قوله والصغير كذلك)

وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وان جهلت حالة العتق (لا زمن) وجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه وان أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى لما يأتى فى الغسرة (ولا فاقد رجل) أو يد او اشل أحدهما لاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا (أو) فاقد (خنصر وبنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (أو) فاقد (انملتين من غيرهما) وهو الابهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما لان فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول أصله

وفقد أنملتين من أصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه فان قلت أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه قلت ممنوع بل يفهمه لانه علم منه أن الانملتين فى الثلاثة كالاصبع فقياسه أنهما فيهما كالاصبع أيضا (قلت أو أنملة ابهام والله أعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف أنملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الاربع نعم يظهر أن غير الابهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه لانه حينئذ كالابهام (ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل أنه للاحتراز عما اذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزئ وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الاعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ وهو محتمل ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم أن من صرحوا فيه بعدم اجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل كما أن من صرحوا باجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل حالا او بوجه ذلك بانهم نظروا فى القسمين للغالب وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه (و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن أكثر وقته والاصل ولا من هو فى أكثر وقته مجنون وذلك لما ذكر وقد يؤخذ منه أنه لو كان فى زمن افاقته الاقل يعمل ما يكفيه زمن الجنون الاكثر أجزأ وهو محتمل ويحتمل خلافه بخلاف ما اذا لم يكن أكثر وقته كذلك بان قل زمن جنونه عن زمن افاقته أو استويا أى والافاقة فى النهار والا لم يجزئ كما بحثه الاذرعى لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا ويؤخذ منه أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ وان من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون فى تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل فى حكم الجنون

لم يخل بالعمل اهـ ع ش (قوله وآبق) ويجزئ مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بان كان المعتق موسرا ويجزئ حامل وان استثنى حملها ويتبعها فى العتق ويبطل الاستثناء فى صورته ويسقط به الغرض ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله ومغصوب) أى وان لم يقدر على انتزاعه من غاصبه نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله علمت حياتهم) سواء أعلموا عتق أنفسهم أم لا لان علمهم ليس بشرط فى نفوذ العتق فكذا فى الاجزاء مغنى واسنى (قول المتن لا زمن) أى مبتلى بآفة تمنعه عن العمل كذا فى المختار وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اهـ ع ش (قوله وجنين) أى ونحيف لا عمل فيه اهـ مغنى (قوله وان انفصل الخ) وكذا لا يجزئ لو خرج بعضه كما قاله القفال اهـ مغنى وفى ع ش عن سم على المنهج مثله (قوله أو يد) الى قوله كما علم فى المغنى (قوله وخصهما) أى الابهام وما بعده اهـ ع ش والاولى أى استثنى الخنصر والبنصر (قوله لمن اعترضه) ومنهم المغنى (قوله انهما فيهما) أى فى الخنصر والبنصر معا (قوله ولو العليا الخ) لا يخفى ما فى هذه الغاية الا ان تجعل حالا مؤكدة عبارة المغنى فلو فقدت أنامله العليا من الاصابع الاربع أجزأ اهـ (قوله نعم يظهر الخ) لا حاجة الى بحث هذا اذ الفقد فى كلام المصنف أعم من أن يكون بقطع أو خلقيا رشيدى وسم (قوله صفة كاشفة) فيه بحث اذ يعتبر فى الكاشفة ان تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة اهـ سم (قوله ويحتمل انه للاحتراز الخ) حمله على ذلك ظاهر بل متعين لان الهرم بمجرده لا يستلزم العجز اهـ ع ش (قوله وهو قريب الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر وقضيته انه لو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه أجزأ وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم اهـ (قوله لقدرته الخ) صلة نظر (قوله فيه تجوز بالاخبار الخ) فهو كقولهم نهاره صائم اهـ سم أقول ما أطبق عليه المعلقون على هذا الكتاب من انه من الاسناد المجازى ان كان مستند الضبط خط المصنف أكثر بضمة فسلم ولا محيد عنه والا فيجوز أن يكون باقيا على ظرفيته والمبتدأ محذوف وشرط حذف عائد المبتدأ موجود وهو طول الصلة فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر وهو وجيه (قوله لما ذكر) أى من اضراره بالعمل اهـ ع ش عبارة المغنى لعدم حصول المقصود منه اهـ (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله زمن الجنون الخ) أى مع زمن الافاقة (قوله بخلاف ما اذا) الى المتن فى النهاية الا قوله كذا قيل الى وخرج (قوله بخلاف ما اذا لم يكن الخ) راجع الى المتن (قوله ويؤخذ منه) أى من قوله لان غالب الكسب الخ (قوله وان من يبصر الخ) يظهر انه معطوف على قوله انه لو كان فى زمن افاقته الخ (قوله وانما لم يبل الخ)

أى عقب ولادته ش (قوله والا) أى وان لم يسلم لم يجز عتقه (قوله ضر قطع أنملة الخ) لعل هذا غنى عن بحثه لدخوله فى قول المصنف أو أنملتين من غيرهما اذ لا فرق فى فقدهما بين كونه دفعة أو على الترتيب كما لا يخفى الا أن يكون كلامه فى فقد العليا خلقة ولعله مراده ومع ذلك لا يفيد لشمول المتن الفقد خلقة باعتبار الجميع والمجموع كما هو ظاهر (قوله صفة كاشفة) فيه بحث اذ يعتبر فى الكاشفة أن تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة فليتامل (قوله وهو قريب وقضيته انه لو قدر الاعمى مثلا على صنعة تكفيه اجزأ) وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم شرح م ر (قوله فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن أكثر وقته) فهو كقولهم نهاره صائم (قوله وقد يؤخذ منه انه لو كان الخ وان من يبصر وقتا دون

وانما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الا كفاء وهو لا يحصل مع التساوى بخلاف الكفاية
المقصودة هنا كذا قيل وبتأمل ما مر فيه يعلم أنه لا جامع بينه وبين ما هنا وخرج بالجنون الاغماء لان زواله مرجو وبه صرح
الماوردى لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في أكثر الاوقات (و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق برؤه من مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة أى قبل الرفع للامام أما اذا رجى برؤه فيجزئ وان اتصل به الموت لجواز أن يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الاصح نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض (فان برئ) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان الاجزاء في الاصح) لخطا الظن وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور وعن والد الرويانى لانه لا ظن ثم أخذا مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل أى الغالب هنا البرء بخلاف ما لو أعتق أعمى فابصر لتحقق يأس ابصاره فكان محض نعمة جديدة ورجح جمع المقابل لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء ويجاب بمنع تاثير ذلك في النية لانه جازم بالاعتاق وانما هو متردد في أنه هل يستمر مرضه فيحتاج الى اعتاق ثان أولا ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى وبهذا ان تأملته يظهر لك
أن ما تقرر هنا في الاعمى لا ينافى قولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا ذكره
يزول ووجه عدم المنافاة أن المدار هنا على ما ينافى الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزئ الاعمى مطلقا

جواب سؤال منشؤه قوله أو استويا (قوله لانه) أى ولى النكاح (قوله وانما لم يل النكاح) المراد انه لا تنتظر افاقته لما ذكره ثم من انه لو زوج فى زمن الافاقة صح وان قلت جدا كيوم فى سنة اه ع ش (قوله وبتامل ما مر الخ) حاصل ما مر انه لا تنتظر افاقته ولو زوج فى زمن الافاقة صح وان قصر جدا كيوم فى سنة (قوله لكن توقف غيره فيما لو اطردت الخ) والقياس عدم اجزائه اه ع ش (قوله عند العتق) الى قوله بل لو تحقق فى المغنى والى قوله وهل يشترط فى النهاية (قوله ولا من قدم للقتل) أى وقتل كما هو ظاهر مما يأتى اه رشيدى عبارة المغنى فان لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه اه (قوله أى قبل الرفع للامام) ولو رفع وقتل فالاقرب انه يتبين عدم اجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الاعتاق اه ع ش (قول المتن برأ) بفتح الراء اه مغنى (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله وما مر قبيل الخ) أى من قوله ان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزئه فى غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانه لا تجزيه لعدم جزمه بالنية انتهى وقد يقال خلف عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطا الظن لا يدفع ذلك فليتامل اه سم وقوله وقد يقال الخ سيأتى جوابه مع ما فيه (قوله بخلاف ما لو أعتق الخ) راجع للمتن عبارة المغنى فى شرح وأعور نصها (تنبيه) افهم كلامه عدم الاكتفاء بالاعمى وهو كذلك وان أبصر لتحقق اليأس فى العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سيأتى فان قيل هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره الخ أجيب بان الاول فى العمى الاصلى والثانى فى الطارئ اه وهو سالم عما يأتى على جواب الشارح الآتى (قوله فكان) أى ابصاره (قوله لانه جازم بالاعتاق) فيه نظر لان النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا ان تاملته الخ سم على حج اه رشيدى وقوله وهو متردد فيه قطعا قريب من المكابرة (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهى دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هنالك على عدم زواله فتامل سم على حج اه رشيدى وقوله ما هنا ثم قوله وما هنالك صوابهما الغلب بزيادة الكاف فى الاول وحذفه عن الثانى (قوله المتبادرة من حصول صورته الخ) صريح فى انه لو أبصر وتبين ان ما كان بعينه غشاوة وانه ليس باعمى لم يجز لفساد النية اه ع ش (قوله فلم يجز الاعمى مطلقا) أى أبصر بعد أم لا وينبغى ان مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفى عن الكفارة أخذا من الفرق الذى

وقت كالجنون فى التفصيل المذكور وهو متجه شرح مر (قوله ويتامل ما مر فيه الخ) عبارته هنالك عقب قول المتن انه لا ولاية لصبى ومجنون ما نصه لنقصهما أيضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضى لسلب العبارة فيزوج الابعد زمنه فقط ولا تنتظر افاقته نعم بحث الاذرعى أنه لو قل جدا كيوم فى سنة انتظرت كالاغماء قال الامام ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم أى من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة فى الخلق اه (قوله عن والد الرويانى الخ) عبارته هنالك لقول الجواهر والخادم عن والد الرويانى لو عجل فى الحول الاول زكاة فوق قسطه لم تجز لان الحول لم ينعقد فى الزائد أو عجل زكاة دون قسط الاول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لان من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزيه فى غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانه لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وقد يقال ان عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطا الظن لا يدفع ذلك فليتأمل (قوله لانه جازم بالاعتاق) فيه نظر لان النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا ان تاملته الخ (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) كذا شرح مر وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهى دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هنالك على عدم زواله فتأمله (قوله

وثم على ما يمكن عادة عوده وما لا و بالزوال بان أنه غير عمى فوجب الاسترداد (ولا يجزئ شراء) أو تملك (قريب) أصل أو فرع (بنية كفارة) لان عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة (ولا) عتق فهو المعطوف على شراء وحذف اقامة للمضاف اليه مقام المضاف لاهما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا اشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (أم ولد و) لا (ذي كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لذلك (ويجزئ) ذو كتابة فاسدة و (مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه ومحله ان نجز عتقه عن الكفارة أو علقه بصفة تسبق الاولى بخلاف ما اذا علقه بالاولى كما قال (فان أراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كأن قال ان دخلت هذه فانت حر ثم قال ان دخلتها فانت حر عن كفارتي عتق بالدخول و (لم يجزئ) عتقه عن الكفارة لانه استحق العتق بالتعليق الاول (وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كأن دخلت فانت حر عن كفارتي فاذا دخل عتق عنها اذ لا مانع اما غير المجزئ ككافر علق عتقه عنها باسلامه فيعتق اذا أسلم لاعنها (و) له (اعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار وان صرح بالتشقيص بان قال اعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد

ذكره الشارح الا ان يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فان كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اه ع ش أقول وقد تقدم في شرح ولا هرم عاجز ما يؤيد الاول (قوله وثم) أي في الجناية (قوله وما لا) أي لا يمكن عادة عوده (قوله أو تملك قريب) عبارة المغني تنبيه لو قال تملك قريب لكان أشمل فان هبته وارثه وقبول الوصية به كذلك اه (قوله بغير جهة الكفارة) أي بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة اه مغني (قوله فهو) أي عتق القريب عن الكفارة (قوله فهو المعطوف) أي عتق عبارة المغني تنبيه جر المصنف أم الولد وما بعده على اضافة عتق المقدر كما قدرته فيهما ويجوز رفعهما فاعلين ليجزي بلا تقدير مضاف اه (قوله لاهما) أي أم الولد وما بعده سم وع ش (قوله ويجوز رفعهما) أي في حد ذاته لا في خصوص كلام المصنف اذ ينافيه وذي وقضيته عدم رفعهما على الوجه الاول و ينافيه قضية قوله اقامة للمضاف اليه مقام المضاف اذ معناه اقامته مقامه في الاعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فان أراد أنهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل اقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله انتهى اه رشيدي عبارة ع ش قوله ويجوز رفعهما لعل وجه مغايرة هذا لقوله أولا فهو المعطوف الخ ان يقرأ أم ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقي المضاف اليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذي كتابة لكن قوله اقامة للمضاف اليه مقام المضاف ظاهر في قراءة أم ولد بالرفع الا انه لا يظهر في قوله ولا ذي كتابة اه (قوله ولا اشكال فيه) أي لان حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كثير شائع اه ع ش (قوله قبل تعجيزه) الى قوله وهل يشترط في المغني الا قوله ومشروط عتقه في شرائه (قوله ومشروط) عطف على ذي كتابة (قوله لذلك) أي لان عتقه مستحق الخ سم وع ش (قوله أو علقه بصفة الخ) كأن قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان كلمت زيدا فانت حر من كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار اه سم (قوله بخلاف ما اذا علقه بالاولى) يتردد النظر فيما اذا علقه بصفة قارنت الاولى هل يقع عنها أولا ليتأمل اه سيد عمر أقول قضية ما قبله الثاني بل قول المغني بدل قول الشارح المذكور والا لم يجزه صريح في الثاني وكذا قول الاسنى ومحله اذا نجز عتق كل منهما عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الاولى اه كالصريح فيه (قول المتن لم يجز) بفتح أوله بخطه اه مغني (قوله حال التعليق) قضيته انه لو كان سليما حال التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزأ اه ع ش أقول ويصرح بذلك قول سم قوله حال التعليق أخرج حال وجود الصفة اه ويفيده أيضا قول النهاية والمغني وفي الروض مع شرحه نحوه ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أي قبل أداء النجوم اجزأه ان كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعي اه (قوله لاعنها) أي بل مجانا اه ع ش

فهو) أي العتق (قوله لاهما) اي أم ولد وما بعده (قوله ويجوز رفعهما) انظره مع ذي (قوله ويجوز رفعهما عطفا على شراء) قضيته عدم رفعهما على الوجه الذي قبله لكن قضية قوله اقامة للمضاف اليه مقام المضاف انهما مرفوعان عليه لانه لا معنى لاقامة المضاف اليه مقام المضاف الا اعطاؤه اعرابه فان أراد انهما على الوجه الاول مجروران وأن المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل اقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله (قوله ولا ذي كتابة صحيحة) في الروض بعد ذلك وان علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ فيه وجهان اه وبين في شرحه ان مقتضى كلام الرافعي ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك (قوله لذلك) أي لان عتقه مستحق الخ (قوله أو علقه بصفة تسبق الاولى) أي كأن قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان كلمت زيدا فانت حر عن كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار (قوله حال التعليق) أخرج حال وجود الصفة (قوله في المتن والشرح بان قال أعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد

(ونصف ذا) العبد الآخر لتخلص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فاذا ظهر أحدهما معيبا لم يجزئ واحد منهما فان لم يذكره فلا تشقيص (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره وان توقف فيه الاذرعي (حرا) لحصول الاستقلال المقصود ولو في أحدهما بخلاف ما اذا كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق وأما الموسر ولو بباقي أحدهما كما علم مما قبله فيجزئ ان نوى عتق الكل منهما لانه للسراية عليه كانه باشر عتق الجميع وهل يشترط هنا علمه بانه يسري عليه ينبني على ما لو أعتق قنا لاجنبي فبان انه لمورثه الميت قبل اعتاقه فهل يجزئ هنا اعتبارا بما في نفس الامر أولا لعدم الجزم بالنية لانها لم تستند لشئ أصلا بخلاف عتق غائب ومريض كل محتمل والثاني أقرب ويؤيده ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف (ولو أعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن أو أجنبي كاعتقتك عنها بالف عليك وكاعتقه عنها بالف علي (لم يجزئ عن كفارة) لعدم تجرد العتق لها ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكر واحكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه في غيرها وتبعهم كاصله فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الفور في الجواب والاعتق على المالك مجانا (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقل عني سواء أقال عنك أو أطلق (فاعتق) ها فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) أي الملتمس (العوض) لانه افتداء من جهته كاختلاع الاجنبي أما اذا قال عني فاعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته

غ ش

(قوله كما ذكره) أي المعلق أي فيقع على طبق ما ذكره رشيدي وع ش (قوله لم يجزئ واحد منهما) انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا سم على حج اقول وينبغي عدم الاجزاء لانه تبين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزئ ولا يعتد بما فعله بعد فيعتقان مجانا اه ع ش (قوله فان لم يذكره) أي قوله عن كل نصف ذا الخ عبارة المغني (تنبيه) لو سكت المكفر عن التشقيص بأن أعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الامام وتقع كل رقبة عن كفارة في أحد وجهين يظهر ترجيحه اه (قوله أما الموسر الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني فرع يجزئ الموسر اعتاق عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية وكذا لو أعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك أيضا اليها الذلك فان لم ينو حينئذ صرف ذلك اليها لم ينصرف اليها أما نصيبه فينصرف اليها فيكمل عليه ما لو في رقبة اه (قوله فيجزئ ان نوى عتق الكل) أي كل العبد الذي سرى لباقيه قال في العباب فرع لو قال لله علي ان أعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه اعتاق سليم وان لم يتعيب فأعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه اعتاق المعين لم أر من ذكره اه وقوله وهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين أو للثاني سم على حج أقول الظاهر رجوعه للشقين وينبغي وجوب الاعتاق لانه التزمه بالنذر وتبرع باعتاق غيره عن الكفارة اه ع ش أقول بل الظاهر انه راجع للثاني فقط (قوله الاجنبي) هل المراد به ما يشمل مورثه فليراجع (قوله ويؤيده ان الخ) قد يقال لو وقفوا مع هذا الاصل لامتنع عتق الغائب والمريض اه سيد عمر (قوله على القن) الى قول المتن والاصح في النهاية وكذا في المغني الا قوله نعم الى المتن (قوله كاعتقتك عنها الخ) أي عن كفارتي (قوله وكاعتقه عنها الخ) أي عن كفارتك اه رشيدي (قول المتن لم يجز عن كفارة) ويقع الولاء للمعتق لانه لم يعتقه عن الباذل ولا هو استدعاه لنفسه مغني وروض مع شرحه (قوله على الملتمس) أي من القن والاجنبي اه ع ش (قوله ذكر حكمه) أي الاعتاق بعوض (قوله والا) أي وان لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع سم على حج أقول القياس في الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ان ذكر عبارة سم المذكورة القول بالعتق حينئذ أي في الصورة الثانية بعيد جدا نعم قد يقال فيما لو نوى أي في الصورة الاولى العوض هل يعتق باطنا أولا يتأمل اه أقول ويصرح بعدم الاعتاق في الثانية قول الروض مع شرحه ويشترط في صورة الاستدعاء لوقوع العتق عن المستدعي ولزوم العوض الجواب له فورا والا الخ حيث خصا الكلام بجواب المالك (قوله عتقه) أي اعتاقه اه مغني (قوله أما اذا قال) أي الملتمس وقوله فأعتقها عنه أي أعتق المالك أم ولده عن الملتمس وقوله لاستحالته أي عتقها عن الملتمس اه

ونصف ذا الخ) قال في شرح الارشاد وقد يفهم من المثال وكلام المصنف انه لو قال أعتقت نصفكما عن ظهار وباقيكما عن قتل لا يجزئ بالنسبة للظهار وهو محتمل لان العتق عنه كان مع بقاء رق باقيهما بخلاف ما لو قال أعتقتكما نصفكما عن ظهار ونصفكما عن قتل اه فليتامل (قوله لم يجزئ واحد منهما) انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا (قوله كما استظهره الزركشي الخ) كذا شرح م ر (قوله فيجزئ ان نوى عتق الكل) أي كل العبد الذي سرى لباقيه (فرع) قال في العباب فرع لو قال لله علي ان أعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه اعتاق سليم وان لم يتعيب وأعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته فهل يلزمه اعتاق المعين لم أر من ذكره اه وقوله فهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين أو للثاني (قوله والا)

ع ش (قوله بخلاف طلق زوجتك عنى الخ) عبارة المغنى بخلاف مالو قال طلق زوجتك عنى على كذا فطلق حيث يلزمه العوض لانه لا يتخيل فى الطلاق انتقال شئ اليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز انتقالها اليه اه وعبارة الروض مع شرحه فلو قال له أعتق مستولدتك عنك أو طلق امرأتك بالف ففعل صح ولزمه الالف فان قال فيهما عنى وجب مع الصحة العوض فى الزوجة لانه افتداء وانما قوله عنى لافى المستولدة لانه التزم العوض على أن يكون عتقها عنه وهو ممتنع لانها لا تنتقل من شخص الى شخص وفارقت الزوجة بانه يتخيل فيها أى المستولدة انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل اه وعلم بذلك عدم صحة قول ع ش قوله بخلاف طلق زوجتك الخ أى فلا يقع الطلاق اه (قوله لانه لا يتخيل فيه الخ) علة لمحذوف عبارة المغنى كما مر فطلق حيث يلزمه العوض لانه لا يتخيل فى الطلاق الخ (قول المتن على كذا) أى كألف نهاية ومغنى وكان ينبغى للشارح ان يذكره هنا أيضا ليظهر قوله الآتى ويستحق المالك الالف (قول المتن فى الاصح) * تنبيه * أشعر قوله على كذا انه لا يشترط كون العوض مالا فلو قال على خمر أو مغصوب مثلا نفذ ولزمه قيمة العبد فى الاصح ولو ظهر بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعى العتق بارش العيب ثم ان كان عيبا يمنع الاجزاء فى الكفارة لم تسقط به ولا فرق فى نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه مغنى ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله لم تسقط به أى وينفذ العتق عن المستدعى مجانا اه (قوله أو أطعم الخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ اه سم أقول لم يصرح بحكمه اتكالا على انفهامه مما فى المتن (قوله فيهما) أى فى التماس الاطعام والاكساء (قوله ففعل فورا) ولم يكن ممن يعتق على الطالب فان طال الفصل عتق عن المالك ولا شئ على الطالب فان كان الطالب ممن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه لانه لو كان أجنبيا لملكناه اياه وجعلنا المسؤل نائبا فى الاعتاق والملك والملك فى مسئلتنا يوجب العتق فالتوكيل بعده بالاعتاق لا يصح ويصير دورا قاله القاضى حسين فى فتاويه اه مغنى (قوله ان ملكه) أى العوض بان كان ماله ع ش ومغنى (قوله والا) أى بان كان مغصوبا أو نحو خمر اه ع ش (قوله فقيمة العبد) أى والامداد والكسوة كما هو قضية قول الشارح المار أو أطعم ستين الخ وسكت عن التصريح به لانفهامه بالمقايسة على ما فى المتن عبارة النهاية والمغنى ولو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتى أو نواها بقلبه ففعل أجزأه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة قبل الاطعام كما قاله الخوارزمى اه قال ع ش قوله أجزأه فى الاصح أى ولزمه المسمى ان ذكره والا فبدل الامداد كما لو قال اقض عنى دينى ففعل وقوله ولا يختص بالمجلس أى الاطعام هذا قد اشكل بما مر من عدم اعتاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم الفور والاعتاق عن الغير يستدعى حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه وقوله والكسوة مثل الاطعام هذا مخالف لما قدمه فى أول البيع من ان البيع الضمنى لا يأتى فى غير الاعتاق وقد يجاب بما مر من ان الاطعام كالاباحة اه وبذلك يسقط ما فى سم والسيد عمر عبارة الثانى قوله فقيمة العبد كالخلع مفهومه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر ابن قاسم وقد يقال اذا لم يحصل الملك فكيف يقع عنه الملهم الا ان يقال لا يقع فيهما وهو الظاهر اه (قوله فان قال الخ) أى الطالب وكذا لو قاله المعتق روض ومغنى ويفيده أيضا قول الشارح بخلاف ما اذا سكتا الخ وقوله والا فلا (قوله بخلاف ما اذا سكتا عن العوض الخ) عبارة المغنى وان لم يشرط عوضا ولا نفاه بان قال أعتقه عن كفارتى وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له اقض دينى وان قال أعتقه عنى ولا عتق عليه فالذى يقتضيه نص الشافعى فى الام وايراد الجمهور هنا انه لا تلزمه قيمة العبد وان ذلك هبة مقبوضة اه (قوله

أى وان لم يجب الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدى على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه (قوله اطعم ستين مسكينا الخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ (قوله فقيمة العبد)

بخلاف طلق زوجتك عنى لانه لا يتخيل فيه انتقال شئ اليه (وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا) ولم يقل عنى سواء أقال عنك أم أطلق (فاعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الالف (فى الاصح) لانه منه افتداء كام الولد (فان قال أعتقه عنى على كذا) أو أطعم ستين مسكينا ستين مدا عنى بكذا أو اكس عشرة كذا عنى بكذا كما فى الكافى فيهما (ففعل) فورا (عتق عن الطالب) واجزأه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عنى فقال بعتك وأعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شئ بخلاف ما اذا سكتا عن العوض فان المعتمد

انه ان قال عن كفارتي أو عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه يلزمه قيمته كما لو قال له اقض ديني والا فلا نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لانه بملكه استحق العتق بالقرابة (والاصح انه) أي الطالب (يملكه) أي القن المطلوب اعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) أي الطالب في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق لاستدعاء عتقه عنه ذلك اذ الشرط يترتب على المشروط لكن صحح في الروضة في موضع انه معه (ومن) لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد أو غيره على ما مر في بابه وقد (ملك عبدا) أي قنا (أو ثمنه) أي ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا) كآنية وفرش (لابد منه) وعن دينه ولو مؤجلا (لزمه العتق) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين وهذا واجد ويأتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف وثياب التجمل هنا ما مر في قسم الصدقات أما اذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا أثر لفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه فلا عتق عليه لانه فاقده شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد وما وقع في الروضة هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له أخذ الزكاة بذلك والكفارة فقير يكفر بالصوم وبان من له رأس مال لو بيع صار مسكينا كفر بالصوم كما قال (ولا يجب بيع ضيعة) أي أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الاولى وربح الثاني ومثلهما الماشية

ان قال عن كفارتي الخ) أي أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض اه سم (قوله العتق عنه) أي عن نفس المعتق (قوله والا) أي بان لم يقل ذلك أو لم يكن عليه عتق أو قصد العتق عن نفسه اه كردي (قوله لو قال) أي الطالب ذلك أي أعتقه عني على كذا وقوله لمالك بعضه أي بعض القائل من أصل أو فرع سم و ع ش (قوله عتق عنه بالعوض) خلافا للمغني كما مر (قوله أي الطالب) الى قول المتن ومن ملك في المغني وكذا في النهاية الا قوله لكن الى المتن (قوله لانه) أي لفظ الاعتاق (قوله ثم عقب ذلك) أي الملك وأشار بزيادة عقب الى ان ثم لمجرد الترتيب (قوله في زمنين) متعلق بمحذوف عبارة النهاية والمغني فيقعان في زمنين الخ (قوله عنه) أي الطالب وقوله ذلك أي تقدم الملك (قوله اذ الشرط) المراد به العتق وبالمشروط الملك فالصواب عليه المشروط أو يقول اذ المشروط يترتب على الشرط عبارة شرح الروض فاذا وجد أي الملك ترتب العتق عليه اه (قوله لكن صحح في الروضة الخ) وهذا يوافق القول بان العلة مع المعلول زمنا اه سم عبارة السيد عمر ينبغي أن يكون هذا هو الحقيق بالاعتماد اه (قوله انه معه) أي يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على ان الشرط مع المشروط يقعان معا اه مغني (قوله أو غير رشيد) خلافا للمغني والنهاية (قوله أي قنا) أي ولو أنثى اه سم (قوله أي ما يساويه) الى قول المتن ألفهما في النهاية الا قوله وعن دينه ولو مؤجلا وكذا في المغني الا قوله أو ضخامة الى ويشترط وقوله فقد صرح الى المتن وقوله ومثلهما الى المتن وقوله بحيث الى أما اذا وقوله أو بعضه (قوله كل منهما) الانسب أي القن أو ثمنه عبارة البجيرمي قوله فاضلا أي الرقيق أو ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفايته العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي اه (قوله الذين تلزمه الخ) خرج به من يمونهم مروأة كأخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اه ع ش (قول المتن وأثاثا) وخدما اه مغني (قوله ويأتي في نحو كتب الفقيه الخ) عبارة المغني واعلم ان ما ذكر في الحج وفي قسم الصدقات من ان كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة وفي الفلس من ان خيل الجندي المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل أولى كما ذكره الاذرعي وغيره اه (قوله هنا) أي في الكفارة (قوله ما مر) أي مثله فاعل يأتي (قوله لمنصب) ظاهره انه لا فرق بين الديني والدنيوي وقوله يأبى خدمته الخ ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك و يبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه اه حلبي (قوله أو ضخامة) أي عظمة اه ع ش (قوله أو بممونه) أي الواجب عليه مؤنته اه ع ش (قوله فضل ذلك) أي القن أو ثمنه عن كفاية ما ذكر أي من نفسه وعياله نفقة الخ وقوله العمر الغالب على تقدير في ظرف الكفاية الخ قال الحلبي والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فان استوفاه قدر بسنة اه (قوله فقد صرح فيها) أي الروضة (قول المتن ولا يجب بيع ضيعة الخ) ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم ولو تيسر له جمع الزيادة لثلاثة أيام أو ما قاربها فان اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سيأتي مغني ونهاية وروض مع شرحه (قول المتن بيع ضيعة) وهي بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهري ورأس مال للتجارة اه مغني (قوله أي أرض) عبارة شرح المنهج أي عقار اه قال البجيرمي قوله أي عقار كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت

مفهومه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر (قوله ان قال عن كفارتي) أي أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض (قوله العتق عنه) أي عن المعتق (قوله نعم لو قال ذلك) اسم الاشارة راجع للمتن كما هو ظاهر وقوله لمالك بعضه أي بعض القائل (قوله انه معه) وهذا يوافق

ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعه صار مسكينا لان المسكنة أقوى من مفارقة المألوف أما اذا فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد) أى قن (نفيسين) بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (ألفهما فى الاصح) بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر لمشقة مفارقة المألوف نعم ان اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها أما لو لم يألفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الامة للوطء كهو للخدمة (ولا) يجب (شراء) لرقبة (بغبن) أى زيادة على ثمن مثلها وان قلت نظير ما مر فى شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك ضعيف قال الاذرعى وغيره نقلا عن الماوردى واعتمدوه وعلى الاول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر الى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله فيكلف الصبر الى وصوله أيضا ولا نظر الى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه اه ولك أن تستشكل ذلك بما مر فى نظيره من دم التمتع وما فى معناه أن له العدول للصوم وان أيسر ببلده الا ان يفرق بان ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه تورط نفسه فيه بخلاف هذا فتغلظ فيه أكثر ثم رأيتهم فرقوا بين اعتبار موضع الذبح فى نحو دم التمتع وفى الكفارة العدم مطلقا بان فى بدل الدم تأقيتا بكونه فى الحج ولا تأقيت فيها وبانه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كما فى الكافى شراء أمة بارعة الحسن تباع بالوزن لخروجها عن ابناء الزمان اه وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاستثناؤها مما ذكر لا عذر له فى الترك وقد ذكر الاذرعى فى نحو التحفة فى الحج نظير ذلك ورددته عليه فى الحاشية وغيرها (وأظهر الاقوال اعتبار اليسار) الذى يلزم به الاعتاق

بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوى اه (قوله ونحوها) أى كالسفينة (قوله عن مفارقة المألوف) أى المانع من وجوب المبيع كما يأتى آنفا (قوله أما اذا فضل الخ) وقياس ما قيل من انه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين انه لو كان بيده وظائف تزيد ما يحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اه ع ش (قوله فيباع الفاضل) ظاهره انه لا يباع الكل فيما اذا فضل البعض ولم يوجد من يشتريه عبارة البجيرمى وفى كلام شيخنا م ر كحج انه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع حلبى الا اذا كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوى اه (قوله فيباع الفاضل الخ) أى اذا كان يوفى برقبة كما يعلم مما يأتى اه رشيدى زاد سلطان والا فلا لان القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها اه (قوله بان يجد بثمن المسكن الخ) هذا تصوير للنفاسة المرادة لهم هنا وان لم يسم عرفا نفيسا اه سيد عمر (قول المتن فى الاصح) ويفارق ما هنا ما مر فى الحج من لزوم بيع المألوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر فى الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بان للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمى نهاية ومغنى (قوله نعم) الى المتن فى المغنى والى قول المتن وأظهر الاقوال فى النهاية الا قوله ثم رأيتهم الى ولا يلزم (قوله نعم ان اتسع المسكن الخ) لم يذكروا نظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع منه ما يوفى برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه سم أقول هو متجه فى غير المألوف أما فيه فالفرق بينه وبين الدار واضح لانه يؤدى الى مفارقته فى بعض الاوقات وهى تشق عليه بخلاف الدار لا يفارقها فليتأمل اه سيد عمر أقول ويفيده قول المغنى ويجب بيع ثوب نفيس لا يليق بالمكفر اذا حصل غرض اللبس وغرض التكفير الا اذا كان مألوفا كما مر فى العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المألوف فيجزيه الصوم اه (قوله لزمه تحصيلها) أى ببيع فاضله اه مغنى أى لا كله وان لم يجد من يشترى الفاضل فقط كما مر عن الحلبى بل أولى لما سبق من مشقة مفارقة المألوف (قوله واحتياجه الامة الخ) وفى الاستذكار لو كان له أمة للوطء وخادم فان أمكن ان تخدمه الامة أعتق والا فلا اه مغنى (قول المتن ولا شراء بغبن) *فرع* لا يجب قبول هبة الرقبة ولا ثمنها ولا قبول الاعتاق عنه لعظم المنة بل يستحب قبولها روض مع شرحه ومغنى (قوله زيادة) الى قوله ولا نظر فى المغنى الا قوله والفرق الى لا يجوز (قوله بينهما) أى الوضوء والكفارة (قوله ضعيف) عبارة النهاية مردود اه (قوله وعلى الاول) أى عدم وجوب الشراء بغبن وان قل (قوله وكذا لو غاب ماله) أى ولو فوق مسافة القصر نهاية ومغنى (قوله فيكلف الصبر الى وصوله الخ) وقياس ذلك لزوم انتظار حلول الدين المؤجل وان طالت مدته اه ع ش (قوله الى تضررهما) أى من وجد القن بغبن ومن غاب ماله ع ش ورشيدى (قوله وما فى معناه) من المرتب المقدر كدم الفوات والقران (قوله بان ذاك الخ) أى نحو التمتع (قوله لما هو مكلف به) وهو النسك (قوله بين اعتبار موضع الذبح الخ) المراد به بين اعتبار العدم فى موضع الذبح الخ والعدم مطلقا فى الكفارة اه سيد عمر (قوله من الفرق) أراد أصل الفرق لا خصوص الفارق اه سيد عمر (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة النهاية وما فى الكافى من عدم لزوم شراء أمة الخ محل وقفة لانها حيث الخ (قوله لخروجها الخ) علة لعدم اللزوم (قوله وفيه نظر لانها الخ) معتمد اه ع ش (قوله ورددته عليه الخ) عبارة النهاية وهو مردود اه (قول المتن

القول بان العلة مع المعلول زمنا (قوله أى قن) ولو انثى (قوله بحيث يكفيه بعضه) لم يذكروا نظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع بعضا منه يوفى برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه (قوله نظير ما مر الخ) كذا شرح م ر (قوله الا ان يفرق الخ) كذا شرح م ر (قوله وفيه نظر لانها الخ) كذا شرح

(بوقت الاداء) للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها وغلب الثانى شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كالو زنى قن ثم عتق فانه يحد حد القن والثالث الاغلظ من الوجوب الى الاداء والرابع الاغلظ منهما وأعرض عما بينهما (فان عجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بان (١٩٨) لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر أو وجدها لكنه قتلها مثلا أو كان عبدا اذ لا يكفر الا بالصوم لانه لا يملك وليس لسيده تحليله هنا وان أضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل (صام) وله حينئذ تكلف العتق خلافا لما توهمه عبارته على ما زعمه الزركشى (شهرين متتابعين) للآية ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما فى نفس الامر ويعتبران (بالهلال) وان نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر فى الصوم وأن تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وأن تكون ملتبسة (بنية كفارة) فى كل ليلة كما علم مما مر وان لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين أجزأته عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثانى عن أخرى وهكذا لفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق فى العيدين (ولا يشترط نية التتابع فى الاصح) لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال فى الصلاة واستفيد من متتابعين ما باصله أنه لو ابتدأهما عالما طرو ما يقطعه كيوم النحر أى أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بهما أى به ولكن يقع له نفلا أى فى صورة الجهل (قوله بالتى ذكرتها الا العلم الذى ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك فان قلت ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها فى رمضان وان علم بعيد بغيره مصوم

بوقت الاداء) أى ارادة أداء الكفارة واخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة اه حلبى عبارة ع ش يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان فى ابتداء أمره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوى الهيآت اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل اه وعبارة الروض مع شرحه فلو عتق العبد الذى لزمته الكفارة وأيسر حالة الاداء ففرضه الاعتاق كما لو كان الحر معسرا حالة الوجوب ثم أيسر حالة الاداء اه (قوله فاعتبر وقت الوجوب) وهو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده فى الظهار اه بجيرمى (قوله منهما) أى وقتى الوجوب والاداء (قوله فان عجز المظاهر) أى حسا أو شرعا مغنى وشرح المنهج (قوله مثلا) أو القاتل أو المجامع (قوله بان لم يجد) الى قوله وليس لسيده فى النهاية والمغنى (قوله بان لم يجد الرقبة وقت الخ) أى فى محل ارادة الاداء أو ما قرب منه بحيث لا تحصل فى تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قوله قتلها مثلا) أى أو باعها أو أتلفها اه ع ش (قوله أو كان عبدا الخ) لا يخفى ما فى هذا العطف (قوله وليس لسيده الخ) وفاقا للروض وشرح المنهج عبارة الروض مع شرحه لا يكفر العبد الا بالصوم وللسيد منعه من الصوم ان أضر به فلو شرع فيه بغير اذنه كان له تحليله الا فى كفارة الظهار فلا يمنعه من الصوم عنها لتضرره بدوام التحريم اه بحذف وخلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولسيده تحليله ان لم يأذن له فيه اه (قوله تحليله) أى بان يخرجه من صوم شرع فيه بغير اذنه اه سم (قوله هنا) أى فى كفارة الظهار (قوله بخلاف نحو كفارة القتل) أى ككفارة اليمين (قوله وله حينئذ) الى قوله كالانقضاء المذكور فى النهاية الا قوله خلافا الى المتن وقوله فى كل ليلة كما علم مما مر وقوله وهذا الى قلت (قوله وله حينئذ تكلف العتق الخ) عبارة المغنى فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه على الاصح اه قال الرشيدى لا يخفى ان هذا أى تكلف العتق لا يتأتى فى العبد فهو غير مراد هنا اه (قوله ولو بان بعد صومهما الخ) قال الشارح فى شرح العباب فى باب التيمم فرع قال الناشرى لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه أو قد ورث رقبة ولم يشعر أجزأه اه والفرق تقصيره فى الاول بالنسيان بخلاف الثانى انتهى اه سم (قوله لم يعتد بصومه) أى ويقع له نفلا اه ع ش (قوله ويعتبران) أى الشهران (قوله وان نقصا) الى قول المتن ولا يشترط فى المغنى (قوله وان تكون تلك النية واقعة الخ) فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية مغنى وروض أى الا ان يجدد النية فى الليل بعد عدم الوجدان شرح الروض (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاول دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع فى الصوم لا أثر له اه سم (قوله فى كل ليلة كما علم مما مر) يغنى عنه ضمير وأن تكون متلبسة (قوله جهتها) أى جهة الكفارة من ظهار أو قتل مثلا كما سبق أول الباب اه مغنى (قوله ما لم يجعل الاول) أى الشهر الاول أو اليوم الاول الخ كما هو ظاهر اه ع ش (قوله يقطعه) أى التتابع (قوله كيوم النحر) أى وشهر رمضان اه مغنى (قوله لا العلم الذى ذكروه الخ) أى فلا يقع فيه له نفلا لان نيته الخ (قوله صحة نيته) أى الشخص

مر (قوله وليس لسيده تحليله) أى بان يخرجه من صوم شرع فيه بغير اذنه (قوله ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه) قال الشارح فى باب التيمم من شرح العباب قبيل قول العباب فرع فرض كل من تلزمه الاعادة ما نصه فرع قال الناشرى لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه أو قد ورث رقبة ولم يدر أجزأه اه والفرق تقصيره فى الاول بالنسيان بخلاف الثانى اه (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاول دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع فى الصوم لا أثر له (قوله أو جاهلا فيما يظهر الخ) كذا شرح مر

(قوله موته) اى أوطر ونحو الحيض اه ع ش (قوله وهذا) أى الظاهر المذكور (قوله كانعقاد صلاة الخ) أى على مابحثه الشارح خلاف مابحثه السبكى من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك فى محله اه سم (قوله يؤيد الخ) خبر وهذا (قوله يؤيد ما أطلقوه) أى قولهم ولكن يقع له نفلا المقيد لصحة نية الصوم مع العلم بطرو ما يقطع التتابع المعلوم منه بالاولى صحتها مع الجهل بذلك وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله ما أطلقوه انظره مع قوله السابق العلم الذى ذكروه وقوله قبله ما باصله الخ اه (قوله جازمة) خبر فالنية (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح اذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكى تقييد الانعقاد بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها وان نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما مر فى محله اه سم (قوله نعم ان قيل بوجوب التبييت الخ) اعتمده ع ش كما مر آنفا وسم والرشيدى كما يأتى مع منع التأييد بيان الفرق (قوله أيد ذلك بلا شك) قد يفرق بين رمضان والكفارة بان كل يوم من رمضان لا يتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة ولا يقال ان صوم بعض اليوم فى رمضان يتوقف على باقيه كما يتوقف كل يوم على غيره فى الكفارة لما صرح به المحلى هنا انها انما كانت ببعض اليوم فلا يقال انه يتوقف على باقيه اه سم عبارة الرشيدى قوله لان الموت ليس رافعا الخ انظر هل مثله ما لو أخبره معصوم بموته فى أثناء الشهرين والاقرب الفرق لان المقصود فى يوم رمضان اشغاله بالصوم احتراما للوقت واما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر انه يعدل الى الاطعام فليراجع اه (قوله لتمامه) أى الشهر الثانى (قول المتن ويزول التتابع بفوات يوم) وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلا فيه قولان رجح فى الانوار أولهما وابن المقرى ثانيهما وينبغى حمل الاول على الافساد بلا عذر والثانى على الافساد بعذر مغنى وأسنى (قوله بفوات يوم من الشهرين) ولو مات المكفر بالصوم وبقى عليه منه شئ هل يبنى وارثه عليه أو يستانف والظاهر الثانى لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اه ع ش أقول ويأتى عن النهاية وشرح الارشاد ما قد يؤيد الاول (قوله كان نسى) الى قوله لكن يشكل فى المغنى الا قوله أو باذن قريبه أو بوصيته والى قوله ويؤخذ فى النهاية (قوله كان نسى النية) ولو شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ من صوم هذا اليوم لم يضر اذ لا أثر للشك بعد الفراغ من الصوم ويفارق نظيره فى الصلاة بانها أضيق من الصوم مغنى وروض مع شرحه (قوله يمكن معه الصوم) يعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتى حتى لا يرد المرض اه رشيدى (قوله فى كفارة القتل الخ) عبارة المغنى *(تنبيه)* النفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصحيح وطرو الحيض والنفاس انما يتصور فى كفارة قتل لا ظهار اذ لا تجب على النساء ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه فى كفارة الظهار وأجيب عنه بان كلامه فى مطلق الكفارة وأيضا قد تتصور فى المرأة بان تصوم عن قريبها الميت العاجز فى كفارة الظهار بناء على القديم المختار اه (قوله اذ كلامه يفيد الخ) ظاهره انه يجب عليها التتابع اذا صامت عن غيرها ونقله سم فى شرح الغاية عن بعضهم لكنه مخالف لما قدمه الشارح فى الصيام فى شرح ولو صام أجنبى باذن الولى صح بما نصه وسواء فى جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته انتهى وفى سم عن شرح الارشاد مثله وعليه فيمكن ان المراد من قوله ويتصور الخ مجرد تأتى

(قوله كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف) الانعقاد هنا هو مابحثه الشارح خلاف مابحثه السبكى من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك فى محله (قوله ما أطلقوه) انظره مع قوله السابق لا العلم الذى ذكروه وقوله قبله ما باصله (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح اذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكى تقييد الانعقاد اذا انقضت مدة الخف فيها بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد وان نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما يعلم بتامله مع ما كتبناه عليه فى محله فراجعه (قوله نعم ان قيل بوجوب التبييت مع علمها بتخيره بطر ونحو حيض الخ) ذكر الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع قبيل

موته اثناء يوم وهذا كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف فيما يؤيد ما أطلقوه هنا قلت لا يؤيده لان الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثلا هنا نعم ان قيل بوجوب التبييت مع علمها بتخيره بطرو نحو حيض اثناء اليوم أيد ذلك بلا شك (فان بدأ فى اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الاول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بالمقصمن شهرين (ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كأن نسى النية لنسبته لنوع تقصير (وكذا بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف حامل أو مرضع و) (مرض فى الجديد) لامكان الصوم مع ذلك فى الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم (لا) بفوات يوم فأكثر فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها

ثم ما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو وصيه (بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لانه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن الياس خطر أما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزئ لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا أن يفرق بان العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس. (وكذا جنون) فات به يوم فأكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) اذ لا اختيار له فيه نعم ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض ويؤخذ من العلة أنه لو اختاره بشرب دواء يعني ليلا انقطع وهو مقيس وهل استعجال الحيض بدواء كذلك أو يفرق كل محتمل والفرق أقرب لان الحيض يعهد كثيرا تقدمه وتأخره عن وقته فلم تمكن نسبة مجيئه لاختيارها كما في الجنون الذي لا يترتب عرفا في مثل ذلك الا على فعلها ومثله الاغماء المبطل للصوم وقيل كالمرض وانتصر له الاذرعي وأطال (فان عجز عن الصوم) أو تتابعه (بهرم أو مرض) عطف عام على خاص على ما قيل وانما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء وأهل العرف ان الهرم قد لا يسمى مرضا (قال الاكثرون لا يرجى زواله) وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه في الروضة يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الاطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم (أو لحقه بالصوم) أو تتابعه (مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا

صومها عن الظهار وان لم يكن بصفة التتابع اه ع ش أقول وقوله وعليه فيمكن الخ لا يخفى بعده لعدم ملاقاة الجواب حينئذ للاعتراض الوارد على المتن (قوله ثم ما ذكر) أي في زوال التتابع بفوات يوم بما ذكر (قوله ويتصور) أي طر والحيض أيضا أي مثل تصوره في كفارة القتل (قوله لكن يشكل عليه) أي على قوله أما اذا اعتادت الخ (قوله الحاقهم النفاس) أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي شهرين فأكثر فليتامل وقوله بالحيض أي في ان لا ينقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ان ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم الخ محل تامل اذ النفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو علقة لانه مقصور على المولود الكامل وهو من يولد لستة أشهر فأكثر فليتأمل اه وقد يجاب بان المراد اللزوم العرفي لا المنطقي فلا ينافيه التخلف نادرا (قوله الا أن يفرق الخ) يتأمل فيه اه (قوله بان العادة الخ) وقد يفرق أيضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اه رشيدي (قوله نعم ان تقطع الخ) كذا في المغني (قوله من العلة) أي من قوله اذ لا اختيار الخ (قوله ليلا) ظرف شرب (قوله ومثله الاغماء الخ) عبارة النهاية والمغني والاغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف اذ هما كصوم يوم ولو وطئ المظاهر منها ليلا أي قبل تمام الشهرين عصى أي بتقديم الوطء على تمام التكفير ولم يستأنف اه قال ع ش ولو أمرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المأمور به وان قلنا يجب بامر الامام اه وظاهر قوله فينبغي الخ ان نيتهما يضر وفيه وقفة فليراجع (قوله المبطل للصوم) وهو المستغرق سم على حج أي لجميع النهار اذ غيره بان أفاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر اه رشيدي (قوله عطف عام على خاص) فان المرض عرضي والهرم مرض طبيعي مغني يتأمل اه سيد عمر لعل وجه التأمل ان مقتضى تعليل المغني انه من عطف المغاير الا أن يريد به ان المرض نوعان عرضي وطبيعي وهو الهرم (قوله وانما يتجه الخ) فيه ان شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وان سمى مرضا اه سم (قوله وقال الاقلون الى الكتاب) في النهاية (قوله وصححه في الروضة الخ) اعتمده الروض والمنهج والنهاية عبارة المغني وصحح هذا في زيادة الروضة ولو اقتصر المصنف على هذا لفهم من الاول اه (قوله في ظنه الخ) أي فان أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام ع ش اه بجيرمي وفيه وقفة ثم رأيت في الاسنى ما نصه فعلم انه يكفي الدفع وان زال المرض بعده وبه صرح الاصل اه وقول الشارح كالنهاية والمغني

الكتاب الاول فيمن علمت بالعادة أو بقول النبي انها تحيض في اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم أن الغزالي قال في المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه وأقول مع ذلك قد يفرق بين رمضان والكفارة بان كل يوم من رمضان لا تتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة وفيه نظر لان صوم بعض اليوم يتوقف على باقيه كما توقف كل يوم على غيره في الكفارة وقد يمنع توقف بعض اليوم على باقيه مطلقا ثم تذكرت أن المحلي ذكر هنا انها انما كلفت ببعض اليوم فلا يقال انه يتوقف على باقية (قوله لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس) أي مع اعتياد انقطاعه بشهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي بشهرين فأكثر فليتامل وقوله بالحيض أي في انه لا يقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر (قوله الا ان يفرق الخ) يتامل (قوله ومثله الاغماء المبطل للصوم) أي وهو المستغرق (قوله عطف عام على خاص) فيه ان شرط عطف العام على الخاص ان يكون بالواو فلا بد

ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فاذا عجز عنه افطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا في صوم رمضان لانه لا بدل له (أو خاف زيادة مرض كفر) في غير القتل لما يأتي (باطعام) أي تمليك وآثر الاول لانه لفظ القرآن فحسب اذ لا يجزئ حقيقة اطعامهم وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وان لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعي على انه لا تقتضي ذلك لانه امفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها (ستين مسكينا) للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه ان أخذوه بالسوية والا لم يجزئ الا من أخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان المملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ وهنا لا مملك الا الاخذ فاشترط التساوي فيه (أو فقيرا) لانه أسوأ حالا أو البعض فقراء والبعض مساكين ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق (لا كافرا) ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو للغير الا باذنه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة (ولا هاشميا ومطلبيا) ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير (ستين مدا) لكل واحد مد لانه صح في رواية وصح في أخرى ستون صاعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر

وانما يجزئ الاخراج هنا (مما) أي من طعام (يكون فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالاقط ولو للبلدي فلا يجزئ نحو دقيق مما مر ثم نعم اللبن يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن المعتمد لا فرق ويظهر ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر ثم ان العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم مما قدمه في الصوم ولا أثر للقدرة على بعض عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا أيسر

الآتي ولا أثر لقدرته على صوم الخ (قوله ابتداء) أي حين الشروع في الصوم (قوله لفقده) أي عذر غلبة الجوع (قوله بخلاف الشبق) الى المتن في المغني (قوله شدة الغلمة) أي شهوة الوطء (قوله وانما لم يكن الخ) أي الشبق (قوله لانه لا بدل له) ولانه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته الى الفراغ منها اه مغني واسنى (قوله أي تمليك) الى قوله ويفرق في المغني الا قوله على انه الى المتن (قوله الاول) أي الاطعام (قوله فحسب) أي فقط اه ع ش (قوله اذ لا يجزئ حقيقة اطعامهم) أي تغديتهم أو تعشيتهم اه مغني (قوله وان لم يوجد الخ) معتمد اه ع ش واقتضاء الروضة الخ أي حيث عبر بالتمليك اه مغني (قوله استبعده الاذرعي) أي قال وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة اه مغني (قوله ويفرق بين هذه) أي صورة أن يقول خذوه وقوله وتلك أي صورة أن يقول ملكتكم هذا فقبلوه (قوله أو البعض فقراء الخ) ظاهره العطف على مسكينا وفيه ما لا يخفى عبارة المغني ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء اه وهي ظاهرة (قوله ولا أثر لقدرته) الى الكتاب في المغني الا قوله لانه صح الى المتن وقوله لكن المعتمد الى فان عجز (قوله ولا أثر لقدرته الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو شرع المعسر في الصوم فايسر أو العاجز عن الصوم في الاطعام فقدر على الصوم لم يلزمه الانتقال الى الاعتاق في الاول والى الصوم في الثاني اه (قوله ولو لمد) قضيته انه لا أثر للقدرة على الصوم وان عجز عن بقية الامداد اه ع ش (قوله من تلزمه مؤنته) كزوجته وبعضه (قوله بنفقة غيره) كالزوج والبعض (قوله ولا قنا) ولو مكاتبا اه مغني (قوله الا باذنه) أي الغير وقوله وهو أي الغير اه ع ش (قوله ستين مدا لكل واحد مد) وان صرف ستين مدا الى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسترد من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة وان صرف ستين الى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدا الى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز وان أعطى رجلا مدا واشتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا الى ستين أجزأ وكره ولو دفع الطعام الى الامام فتلف في يده قبل التفرقة لم يجزه بخلاف الزكاة مغني وروض مع شرحه (قوله لتعذر النسخ) قد يقال ما وجه تعذره اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله لتعذر النسخ الخ يعني لامكان الجمع لانه حيث تمكن الجمع لا يصار الى النسخ فتأمل اه وفيه تأمل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتأخر منهما (قوله على ما وقع للمصنف الخ) أقره المغني (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجزئ هنا أيضا نهاية أي حيث يحصل منه ستون مدا من الاقط كما في زكاة الفطر اه ع ش (قوله فان عجز الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته الى ان يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها فان عجز عن الصوم أطعم بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو

ان يراد بالمرض ما عدا الهرم وان يسمى مرضا (قوله واقتضاء الروضة الخ) كذا شرح مر (قوله ان أخذوه بالسوية) انظر لو أخذوه جملة هل يكون بهذا الاخذ حتى لا يضر قسمتهم بعد ذلك بالتفاوت (قوله ولو لمد) انظر بعض المد (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجري هنا أيضا شرح مر والله أعلم

(كتاب اللعان)

هو لغة مصدر أو جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات تأتى جعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفى ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت فى جانب المدعى مع انها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه فى الآية لانه المقدم فيها كالواقع ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس وأصله قبل الاجماع أوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفى الولد كما علم مما مر توقف على انه (يسبقه قذف) بمعجمة أو نفى ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا أعنى القذف من حيث هو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا تعبيرا ولم يذكره فى الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر ثم رأيت الزركشى أجاب بنحو ذلك (وصريحه الزنا كقوله) فى معرض

بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقى فى ذمته واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة أعتقها عن احداهما وصام عن الاخرى ان قدر والا أطعم اه

(كتاب اللعان)

(قوله هو لغة) الى قوله ثم رأيت فى النهاية (قوله الابعاد) بالجر بدلا من لعن أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أى وهو أى اللعن الابعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد انتهت اه رشيدى أقول هذا انما يتعين لو ثبت ضبط الشارح لفظ مصدر بضمة وعطف ما بعده باو والا فيجوز رفع الابعاد على انه خبر هو فيكون جمع لعن معطوفا بالواو على مصدر المنصوب على الحالية كنظائره السابقة وقوله وعبارة شرح الروض الخ أى وشرح المنهج وقال البجيرمى قوله مصدر لاعن أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا اه (قوله وشرعا) الى قوله ولم يذكره فى الترجمة فى المغنى الا قوله وجعلت الى ولم يختر وقوله قبل الاجماع وقوله من حيث هو (قوله كلمات الخ) قد يقال المناسب للمصدر ولقوله الآتى فصل اللعان قوله الخ قول كلمات الخ اه سم (قوله جعلت الخ) نعت ثان لكلمات (قوله حجة لمن اضطر الخ) بمعنى سببا لدفع الحد عن المضطر اه ع ش (قوله لمن اضطر الخ) أى شأنه الاضطرار الى تلك الايمان والا فسيأتى ان له أن يلاعن وان كان معه بينة اه حلبى (قوله لقذف الخ) فيه انه ليس مضطرا للقذف وانما هو مضطر لدفع الحد عنه وأجيب بان كلامه على حذف مضاف أى لدفع موجب القذف وهو الحد وقوله من أى زوجة لطخ أى تلك الزوجة وذكره باعتبار اللفظ وقوله فراشه أى المضطر وفراشه هو الزوجة وقوله وألحق الخ من عطف مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر اه بجيرمى (قوله سميت) أى هذه الكلمات بذلك أى بلفظ اللعان (قوله لاشتمالها على ابعاد الخ) عبارة المغنى لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه فى جانب المرأة من مجاز التغليب اه (قوله وابعاد كل عن الآخر) اذ يحرم النكاح بينهما أبدا اه شرح المنهج (قوله وصيانة الخ) عطف مغاير اه ع ش (قوله ولم يختر الخ) ببناء المفعول يعنى اختار الاصحاب للترجمة لفظ اللعان دون لفظ الغضب وان كانا موجودين فى الآية (قوله معه) أى مع لفظ اللعان باعتبار المادة (قوله فى الآية) عبارة المغنى والاسنى فى اللعان (قوله لانه الخ) عبارة الاسنى لان لعانه متقدم على لعانها فى الآية والواقع الخ وعبارة المغنى لكون اللعنة متقدمة فى الآية الكريمة والواقع اه (قوله أوائل سورة النور) وسبب نزولها ما فى البخارى ان هلال بن أمية قذف زوجته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت الآيات مغنى واسنى (قوله ولكونه الخ) متعلق بقوله الآتى توقف الخ ودخول فى المتن (قوله مما ذكر) أى فى التعريف (قوله لانه تعالى الخ) فيه توارد علتين على معلول واحد بدون عطف الا ان يجعل الاول علة خارجية والثانى علة ذهنية واستغنى المغنى عن هذا التكلف بعطف الثانى على الاول (قوله من حيث هو) انظر ما فائدته وقد أسقطه المغنى وشيخ الاسلام (قوله تعبيرا) يخرج عنه ما لو شهد به ولم يتم النصاب اه رشيدى عبارة الحلبى يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون أربع فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع فاعرض مع انهم قذفة اه (قوله ولم يذكره) أى القذف (قوله لانه وسيلة) أى بالنسبة للعان المقصود بالباب اه سم (قول المتن وصريحه الزنا الخ) والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالاول فقال وصريحه الخ اه مغنى (قوله فى معرض

(كتاب اللعان)

(قوله وشرعا كلمات الخ) قد يقال المناسب للمصدر قول كلمات الخ وهو المناسب لقوله الآتى فصل اللعان قوله الخ (قوله ولم يختر) اى فى الترجمة (قوله لانه وسيلة) أى بالنسبة للعان المقصود بالباب. (قوله

(التعيير)

التعبير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء في الكل (أو زنيت) بكسرها في الكل (أو) قوله لاحدهم (يا زاني او يا زانية) لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعبير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة أو شهد عليه به نصاب أو جرحه به لترد شهادته أو قال مشهود عليه خصمي يعلم زنا شاهده أو أخبرني انه زان فليحلف انه لا يعلمه فلا يكون قذفا نعم يعزر في الاولى للايذاء واذنه في القذف يرفع حده لا اثمه نعم ان ظنه مبيحا وعذر بجهله فلا اثم ولا تعزير فيما يظهر (فرع) قال لاثنين زنى أحدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف لواحد ولكل أن يدعي عليه انه أراده على قياس ما لو قال لاحد هؤلاء الثلاثة على ألف يصح الاقرار ولكل منهم ان يدعي ويفصل الخصومة اه وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الاقرار في مسئلته التي قاس عليها (والرمي بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) أو بما ركب من ن ي ك (مع وصفه) أي الايلاج أو النيك (بتحريم) سواء أقاله لرجل أم غيره كأولجت في فرج محرم أو أولج في فرجك أو علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك مع ذكر التحريم (أو) الرمي بايلاجها في (دبر) لذكر أو خنثى وان لم يذكر تحريما (صريحان) أي كل منهما صريح لان ذلك لا يقبل تأويلا واحتيج لوصف الاول بالتحريم أي لذاته

التعبير) الى الفرع في النهاية وكذا في المغني الا قوله نعم ان ظنه الخ (قوله أو خنثى) أي ان أضاف الزنا الى فرجيه فان أضافه الى أحدهما كان كناية اه مغني وسيأتي في الشارح مثله (قوله لاحدهما) الانسب بما زاده لاحدهم اه سيد عمر عبارة الرشيدي أي الاحد الدائر الصادق بها اذا قالت له يا زانية وبه اذا قال لها يا زاني وكان ينبغي حيث زاد الخنثى ان يقول لاحدهم اه (قوله واللحن بتذكير المؤنث الخ) قد يمنع كونه لحنا بتأويل الرجل بالنسمة والمرأة بالشخص اه ع ش (قوله أو شهد الخ) عطف على قطع اه سم (قوله أو شهد عليه الخ) أي ان شهادة النصاب على شخص بالزنا ليست قذفا اه سم (قوله أو جرحه به الخ) عبارة النهاية والمغني أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فاخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره انتهت والظاهر ان هذه عين مسئلة الشارح المذكورة واستظهر السيد عمر انها غيرها (قوله أو قال مشهود عليه الخ) عبارة النهاية والمغني وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي الخ (قوله أو أخبرني الخ) عطف على يعلم الخ فالضمير المستتر للخصم وقول السيد عمر قوله أو أخبرني أي المدعي أو الشاهد كما أفاده السنباطي في حاشية المحلي اه مسلم في ذاته لا في حل كلام الشارح اذ سياقه يمنع رجوع الضمير للشاهد (قوله فليحلف انه لا يعلم) ظاهر اقتصاره عليه انه يكفي في دعوى الاخبار بالزنا أيضا فليراجع (قوله فلا يكون قذفا) أي موجبا للحد والا فلا خفاء ان بعض ما ذكر قذف فتأمل قاله الرشيدي لكنه مخالف لصريح صنيع الشارح وأصرح منه في نفي أصل قذفية ما ذكر قول المغني وهذه الصور كلها تخرج بقولنا على جهة التعيير اه (قوله نعم يعزر في الاولى) ان أراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب أيضا فكان ينبغي ذكره أيضا اللهم الا أن يكون الكلام في الشهود والظاهر انه المراد اه سم أقول صنيع النهاية والمغني صريح في ارادة صورة القطع وكالصريح في عدم التعزير عند تمام النصاب ولذا كتب ع ش ما نصه قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا أي ولا تعزير ومثله ما لو شهد عليه نصاب أي أو دونه في حق فجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته وطلب القاضي اثبات زناه ليرد شهادته فأقام شاهدين فقط قبلا اه (قوله واذنه في القذف الخ) عبارة النهاية والمغني أو قال له اقذفني فقذفه اذا اذنه في ... رفع الخ قال ع ش قوله أو قال له اقذفني أي ولم تقم قرينة على عدم ارادة الاذن كأن أراد التهديد يعني انه اذا قذفه قابله على فعله اه (قوله لا اثمه) أي فيعزر اه ع ش (قوله ان ظنه) أي الاذن في القذف مبيحا أي للقذف (قوله أو لثلاثة) أي قال لثلاثة مثلا زنى أحدكم (قوله لم يتعرضوا له) أي لحكم ذلك القول (قوله يصح الاقرار) أي حيث يصح الخ (قوله اثنان) أي من الثلاثة (قوله في مسئلة) أي مسئلة الزركشي المارة آنفا (قوله أو قدرها) الى قوله ومن ثم صوب في النهاية والمغني (قوله أو بما ركب من ن ي ك) حقه ان يقدم على في فرج (قول المتن بتحريم) أي واختيار وعدم شبهة كما يأتي اه رشيدي (قوله مع ذكر التحريم) راجع للمعطوفين معا (قوله لذكر أو خنثى) وستأتي المرأة اه سم (قوله أي كل منهما صريح) عبارة المغني وهذا خبر المبتدا والمعطوف عليه المقدر باء التقسيمية كما تقرر ولو قال صريح كان أولى لان العطف بأو اه (قوله لوصف الاول أي الايلاج في الفرج (قوله أي لذاته الخ) قد يقتضي اعتبار هذه الملاحظة أي فلا يكون قذفا في حالة الاطلاق لكن بسياقه الآتي آنفا قد يقتضي خلافه وقد يرجح الثاني بان المتبادر الحرام لذاته اه سيد عمر وقوله وقد يرجح الخ يصرح به قول المغني فان قيل الوطء في القبل قد يكون محرما وليس بزنا كوطء حائض ومحرمة بنسب أو رضاع فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا أجيب بان المتبادر عند الاطلاق الحرام

أو شهد عليه به نصاب) اذ الشهادة عليه بالزنا ليست قذفا وشهد عطف على قطع (قوله نعم يعزر في الاولى) ان أراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب أيضا فكان ينبغي ذكره أيضا اللهم الا أن يكون الكلام في الشهود والظاهر أنه المراد (قوله لذكر أو خنثى) وستأتي المرأة (قوله

احترازا من تحريم نحو الحائض فيصدق في ارادته بيمينه لان ايلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا بخلافها في الدبر فانه لا يحل بحال ومن ثم صوب ابن الرفعة وغيره انه لابد أن ينضم للوصف بالتحريم ما يقتضي الزنا ويوافقه تقييد البغوي وغيره لطت أو لاط بك فلان بالاختيار قيل ويأتي مثله في صورة الرمي بالزنا ولا يغني عنه قيد التحريم لان الاكراه لا يبيح الزنا وقد يقال لا حاجة اليه فانه وان لم يحل لا يوصف بالتحريم كوطء الشبهة اهـ وفيه نظر والذي يتجه ان نحو الزنا واللواط لا يحتاج للوصف بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيت بك وفي بالوطي بخلاف نحو النيك وايلاج الحشفة في الفرج لابد فيه من الثلاثة اما الرمي بايلاجها في دبر امرأة خلية فهي كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو المباطة ليخرج وطء الزوج فيه فان الظاهر ان الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لانه لا يسمى زنا ولا لياطة كما هو واضح وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق في قوله أو دبر بين ان يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك اهـ ويقبل على الاوجه قوله بيمينه أردت بايلاجه في الدبر ايلاجه في دبر زوجته كما علم مما قررته فيعزر ويالوطي صريح وكذا يا مخنث على ما أفتى به ابن عبد السلام للعرف

لذاته فهو صريح فان ادعى شيأ مما ذكر واحتمله الحال قبل منه كما في الطلاق في دعوى ارادة حل الوثاق اهـ وقوله بان المتبادر الخ أي وبقول الشارح كالنهاية فيصدق في ارادته الخ أي تحريم نحو الحائض حيث لم يقل لا في عدم ارادة التحريم لذاته (قوله احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لاحتيج الخ اهـ سم (قوله بخلافها) أي ايلاج الحشفة وأنث ضميره لاكتسابه التانيث من المضاف اليه اهـ ع ش (قوله ومن ثم الخ) لعل المراد من أجل ان الاول قابل للتاويل ومحتاج للتقييد (قوله للوصف) أي وصف الايلاج في الفرج (قوله ويوافقه) أي ماصوّب به ابن الرفعة (قوله بالاختيار) متعلق بالتقييد (قوله ويأتي مثله) أي مثل مافعله البغوي من تقييد اللواط بالاختيار (قوله ولا يغني عنه) أي عن قيد الاختيار (قوله لا حاجة اليه) أي قيد الاختيار لاخراج الوطء بالاكراه فانه أي الوطء بالاكراه لا يوصف بالتحريم أي فيخرج بقيد التحريم وقوله كوطء الشبهة أي كما لا يوصف وطء الشبهة بالتحريم فيخرج بقيد التحريم (قوله وفيه) أي فيما قيل نظر أي من حيث اقتضاؤه احتياج الرمي بالزنا واللواط للوصف بالتحريم (قوله والذي يتجه) الى قوله وبالوطء في النهاية (قوله واللواط) أي ولو في حق المرأة كما يأتي (قوله لان موضوعه) أي نحو الزنا الخ وقوله يفهم ذلك أي الوصف بالتحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله وفي بالوطي) يأتي مافيه (قوله من الثلاثة) أي من التقييد بكل من التحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله أما الرمي الخ) محترز قوله لذكر أو خنثى عقب قول المصنف دبر اهـ رشيدي (قوله بايلاجها) أي الحشفة (قوله امرأة خلية) أي لم تتزوج أصلا وقوله أو مزوجة أي في الجملة وان لم تكن مزوجة حالا ويظهر أخذا مما مر انه لابد من وصفه بالاختيار ولا حاجة الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون الا محرما وفي الوصف بعدم الشبهة تامل اهـ سيدعمر (أقول) والاقرب ان الوصف بنحو اللياطة يغني عنه (قوله فهي) أي المرأة الخلية يعني رميها بالايلاج في دبرها كالذكر أي في الصراحة (قوله فينبغي اشتراط وصفه الخ) أي فلو أطلق فلا يكون صريحا بل كناية (قوله وصفه) أي الايلاج (قوله به) أي بوطء زوجته في دبرها (قوله لانه الخ) تعليل لما قبل بل (قوله وعلى هذا التفصيل) وهو قوله أما الرمي بايلاجها في دبر امرأة الخ (قوله في قوله) أي القاذف (قوله كأولجت في دبر الخ) نشر مرتب (قوله ويقبل) أي فيما اذا رمى الرجل بايلاجه في الدبر وسكت عن جنس ذي الدبر (قوله مما قررته) أي من التفصيل بين دبر الذكر والخنثى ودبر الخلية أو المزوجة (قوله ويالوطي صريح) خالفه النهاية والمغني فقالا وان يالوطي كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يالائط فانه صريح ويابغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يامخنث خلافا لابن عبد السلام وياقحبة صريح كما أفتى به اهـ وزاد الاول ومثله أي ياقحبة ياعاهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وياعلق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف وليس التعريض قذفا وبانه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل الى بيتي وكذبها عزرت لايذائها له بذلك اهـ قال ع ش قوله ومثله ياعاهر أي للانثى شيخنا الزيادي وفي المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهورا من باب قعد لغة فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اهـ وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والانثى ويميز بينهما بالهاء للانثى وعدمها للرجل فقضيته أن يكون صريحا فيهما أو كناية فيهما بان يراد به الفاجر لا بقيد الزنا مع ان تخصيص شيخنا الزيادي له بالانثى يقتضي انه ليس صريحا في حق الرجل وقوله وياعلق مثله مابون وطحير وسوس مر ومثله تحتاني وقوله وليس التعريض بالصاد المهملة قذفا أي لا صريحا ولا كناية وينبغي ان فيه التعزير للايذاء وقوله عزرت ظاهره ولو في مقام خصومة كان ادعت عليه بنحو ذلك لتطلب من القاضي ان يعزره وهو بعيد جدا اهـ كلام ع ش أقول لا بعد اذ تجزت عن اثبات ذلك ردعا عن نحو القذف بصورة

احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لاحتيج (قوله بخلاف نحو النيك وايلاج الخ) كذا شرح مر وفي العباب وكالنيك تغييب الحشفة أو ايلاجها في الفرج ان وصفها بالحرام المطلق وانتفاء الشبهة اهـ (قوله ويالوطي صريح) أي كما قال في الروضة انه ينبغي ان يقطع بذلك مع قوله ان المعروف في المذهب انه

الدعوى

وذكر ابن القطان فى بغاء وقحبة انهما كنايتان ومقتضى كلام الروضة آخر الطلاق ان الثانى صريح وبه أفتى ابن عبد السلام للعرف أيضا (وزنأت) بالهمز وكذا بالالف بلا همز على أحد وجهين (فى الجبل) أو فى بيت وله درج (كناية) لانه معنى الصعود فيه فان لم يكن له درج فصريح (وكذا زنأت) بالهمز (فقط) أى من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (فى الاصح) لان ظاهره الصعود (وزنيت) بالياء (فى الجبل صريح فى الاصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وانابة الياء عن الهمزة خلاف الاصل ويازانية فى الجبل فى الروضة عن النص انه كناية وعليه يفرق بان النداء يستعمل كذلك كثيرا فى الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء (وقوله) للرجل (يافاجر يافاسق) ياخبيث (ولها) أى المرأة (ياخبيثة) يافاجرة يافاسقة (وأنت تحبين الخلوة) والظلمة (و) لقرشى (ياقرشى) أو عربى (يانبطى) وعكسه والانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم أى اخراجهم الماء من الارض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة أى بكرا ولاجنبية لم يجدك زوجك أو لم أجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح ولاحداهما وجدت معك رجلا وقوله لمن قذف زوجته صدقت على الاوجه (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو فى الثالثة لام المخاطب اذ نسبه لغير من ينسب اليه ويحتمل ان يريد انه لايشبههم خلقا وخلقا اما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية (فان أنكر) متكلم بكناية فى هذا الباب (ارادة قذف صدق بيمينه) انه ما أراد قذفه لانه أعرف بمراده و يعزر للايذاء وان لم يرد سبا ولا ذما

الدعوى وقوله فى بغاء قياس يابغاء ان يابغى للمرأة كناية أيضا فليراجع اه سيد عمر (قوله ان الثانى) أى ياقحبة صريح أى لامرأة ولو ادعى ارادة انها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالاقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف وفى سم على المنهج عن مر ان ما يقال بين الجهلة من قولهم بلاع الزب ينبغى أن لايكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال البلع من الفم انتهى اه ع ش (قوله بالهمز) الى قول المتن وقوله ياابن الحلال فى النهاية الا قوله وقوله لمن قذف الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وعكسه وقوله وان لم يرد الى قوله ولا يجوز (قول المتن فى الجبل) أى أو السلم أو نحوه اه مغنى (قوله او فى بيت له الخ) أى على أصح الوجهين نهاية ومغنى عبارة السيد عمر قوله أو فى بيت الخ الانسب تأخيره الى المسئلة الآتية لايهام هذا الصنيع القطع اه (قول المتن وزنيت فى الجبل صريح الخ) كما لو قال فى الدار اه مغنى (قوله لظهوره فيه) أى فى الزنا (قوله فلا يصرفه عن ظاهره) فلو قال أردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال ارادته مغنى وأسنى (قوله وانابة الياء الخ) رد لدليل المقابل (قوله وعليه) أى على ما فى الروضة (قوله يستعمل لذلك الخ) كذا فى النهاية ولعل العبارة مقلوبة والاصل بان النداء لذلك يستعمل الخ أى لزانية فى الجبل عبارة المغنى بانه لما قارن قوله فى الجبل الذى هو محل الصعود بالاسم المنادى الذى لم يوضع لانشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل اه (قوله بخلاف زنيت فيه) أى الجبل اه ع ش (قول المتن الخلوة) أى أو الظلمة اه مغنى (قول المتن يانبطى) نسبة للانباط أى أهل الزراعة اه مغنى (قوله قوم ينزلون) أى من العجم فقد نسب العربى لغير العربى وقوله البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض وقوله بين العراقين أى عراق العرب وعراق العجم اه بجيرمى (قوله ولم يتقدم الخ) سيذكر محترزه عبارة المغنى لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فليس بشئ قطعا اه (قوله وجدت معك الخ) أى أولا تردين يد لامس نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) وفى العباب (فرع) لو قيل لرجل فلان زان أو أهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وان نوى أو هل قذفته فقال نعم فقر ولو قال شخص من دخل دارى فهو زان لم يكن قاذفا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لايعرفها فان عرف ان له امرأة فصريح والا فلا انتهى اه سم (قول المتن كناية) أى فى القذف وهو راجع للمسائل كلها اه مغنى (قوله وهو) أى القذف (قوله فى الثالثة) هى قول المتن ولقرشى الخ ش اه سم أى ومثلها عكسها (قوله وخلقا) الواو بمعنى أو كما عبر بها شرح المنهج (قوله لها) أى لواحدة من الزوجة والاجنبية (قوله ذلك) أى الافتضاض اه ع ش (قوله فليس كناية) أى فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح انه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية و يوجه بانه يصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته اه ع ش (قوله انه ما أراد الخ) عبارة المغنى والنهاية وصيغة الحلف ان يحلف انه ما أراد قذفه كما صرح به الماوردى قال ولا يحلف انه ما قذفه وهل وجب الحد بمجرد اللفظ مع النية أو لا يجب حتى يعترف انه أراد بالكناية القذف تردد فيه الامام والظاهر الاول اه وقوله والظاهر الاول أى وجود الحد بمجرد اللفظ مع النية ولعل المراد بهذا انه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بارادة المعنى الذى هو قذف وان لم يعترف بانه قصد بذلك القذف بمعنى التعيير اه رشيدى (قوله و يعزر الخ) أى فى الكنايات اه ع ش (قوله وان لم يرد الخ) وقيده الماوردى بما اذا خرج لفظه مخرج

كناية مر (قوله وذكر ابن القطان الخ) و يابغا كناية كما قاله ابن القطان وكذا يامخنث خلافا لابن عبد السلام شرح مر (قوله وبه افتى ابن عبد السلام) وكذا أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وكذا أفتى بان ياعاق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف وبانها لو قالت فلان راودنى عن نفسى أو نزل الى بيتى وكذبها عزرت للايذاء انها له بذلك شرح مر (قوله أو فى بيت وله درج) هو احد وجهين وقال شيخنا الشهاب الرملى أصحهما صراحته أيضا شرح مر (قوله وجدت معك رجلا) أولا تردين يد لامس شرح مر (قوله وهو فى الثالثة) هى قول

لان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية وان حلفه الحاكم اذا علم زناه قال بل يقرب ايجابها اذا علم انه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال واما أنا فلست بزان ونحوه) كأمي ليست بزانية وأنا لست بلائط ولا ملوط بي (تعريض ليس بقذف وان نواه) لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر النية فيه وفهم ذلك منه هنا انما هو بقرائن الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بان ذلك كناية وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض كذا قاله شيخنا في شرح منهجه وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وانهما والتعريض يقصد بها ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوعه من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض (وقوله) لرجل أو امرأة زوجة أو أجنبية وقولها لرجل زوج او اجنبي (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين صغره الى حين قوله ذلك بفتح (اقرار بزنا) على نفسه لاسناده الفعل له ومحله ان قال أردت الزنا الشرعي لان الاصح اشتراط التفصيل في الاقرار (وقذف) للمقول له لقوله بك وخالف فيه الامام لاحتمال كون المخاطب مكرها أو نائما وقد يجاب بان المتبادر من لفظه أنه يشاركه في الزنا

السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر اه مغني (قوله لان لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع سم وقد يفرق بان الكناية من محتملات اللفظ وان لم يرده بخلاف التعريض اه سيد عمر (قوله ولا يجوز له الحلف الخ) عبارة المغني والاسنى واذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من اتمام الايذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد أو يعفى عنه كالقاتل لغيره خفية لان الخروج من المظالم واجب اه (قوله دفعا للحد) أما لو علم انه يترتب على اقراره عقوبة أو نحوها زيادة على الحد فلا يجب الاقرار بل يجوز الحلف والتورية وان حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم انه يترتب عليه قتل أو نحوه لمن زنى بها وهي معذورة أو ليس حد زناها القتل ومعلوم انه حيث ورى لا كفارة وانه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف أمر الحاكم وورى فيه فلا حنث اه ع ش (قوله اذا علم زناه) أي زنا المخاطب اه سم (قوله بل يقرب ايجابها الخ) أي التورية هو المعتمد اه ع ش (قوله وقوله لآخر) أي في خصومة أو غيرها اه مغني (قوله كأمي ليست) الى قوله كذا قاله شيخنا في النهاية الا قوله ولا ملوط بي (قوله وأنا لست بلائط) ولست ابن خباز أو اسكافي وما أحسن اسمك في الجيران اه مغني (قول المتن ليس بقذف) وليس الرمي باتيان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيره مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومغني قال ع ش قوله وليس الرمي باتيان البهائم قذفا أي ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره اه (قول المتن وان نواه) ظاهره انه لا يعزر اه ع ش ويأتي عن سم أنه يعزر بالتعريض (قوله لاحتمالها) أي القرائن لغير المنوي وتعارضها أي بعضها مع بعض (قوله ومن ثم لم يلحقوا الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بين الثلاثة) أي الصريح والكناية والتعريض (قوله كل لفظ) الى قوله كذا قاله شيخنا في المغني (قوله والا فتعريض) أي وان فهم منه القذف بغير وضعه فتعريض (قوله وفي جعله قصد القذف الخ) فيه بحث لانه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللفظ الذي يقصد به القذف أي من شأنه ذلك وذلك لا يقتضي قصد القذف بالفعل أبدا فحينئذ يسقط قوله وان الكناية الخ وأما ايهامه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادنى تامل فليتامل سم وع ش عبارة السيد عمر قوله وان الكناية الخ قد يقال ممنوع اذ ليس في كلامه ما يدل على الدوام وبتسليمه فلا محذور فيه والذي يتخلف في بعض الاحيان الارادة ولا تلازم بينهما اه أي بين الدلالة والارادة (قوله من القذف وحده) بيان لما وضع له وقوله من القذف بالكلية بيان لغير موضوعه (قوله المقصود) لا حاجة اليه (قوله لرجل أو امرأة) الى قول المتن والمذهب في النهاية الا قوله وهو صريح الى المتن وقوله على ما مال اليه وقول واحد وقوله ولم يقل الى ليس بقذف (قوله ولم يعهد بينهما الخ) والا فلا اه أسنى أي لا اقرار ولا قذف (قوله من حين صغره) أي القائل (قول المتن اقرار بزنا) أي فيلزمه حد الزنا اه روض (قوله ومحله ان قال أردت الخ) كذا في الاسنى والنهاية قال ع ش قوله ومحله ان قال أردت الزنا الشرعي وينبغي ان مثله الاطلاق اه فليراجع (قوله في الاقرار) أي بالزنا اه اسنى (قوله كون المخاطب)

المتن ولقرشي ش (قوله لان لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع (قوله اذا علم زناه) أي زنا المخاطب (قوله التعريض بالخطبة) قد يفرق بان أصل وضع الخطبة كونها جائزة بل مطلوبة وأما امتناعها بشروطه فعارض بخلاف القذف فاصل وضعه الامتناع وأما اباحته في الزوجة بشروطه فعارض وحينئذ اسقط قوله وبه يرد انتصار الخ (قوله وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة الخ) فيه بحث اذ لم يجعل المقسم قصد القذف لانه عبر بالمضارع حيث قال فاللفظ الذي يقصد به القذف بالفعل أي من شأنه ذلك أو يقصد به في الجملة وذلك لا يقتضي القذف بالفعل أبدا وحينئذ يسقط قوله وان الكناية الخ اذ حيث

وهو ينفي احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما أبداه الرافعي بحثا بعد أن قواه وتبعه الزركشي من قولهم ان زنيت مع فلان قذف لها دونه بأن
الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بأن مدخولها تأثير مع الفاعل في ايجاد الفعل ككتبت (٢٠٧) بالقلم بخلاف المعية فانها انما تقتضي
مجرد المصاحبة وهي لا تشعر
بذلك فتأمله ثم رأيت الغزالي
أجاب عن البحث وتبعه
ابن عبد السلام بأن اطلاق
هذا اللفظ يحصل به الايذاء
التام لتبادر الفهم منه الى
صدوره عن طواعيته وان
احتمل غيره ولذا حد بلفظ
الزنا مع احتماله زنا نحو
العين وهو صريح فيما
أجبت به وليس فيه تعرض
للفرق الذي ذكرته (ولو
قال لزوجته يا زانية) أو
أنت زانية (فقالت) في
جوابه (زنيت بك أو أنت
أزنى مني فقاذف) لصراحة
لفظه فيه (وكانية) لاحتمال
قولها الاول لم أفعل كما لم
تفعل وهذا مستعمل عرفا
ويحتمل ان تريد اثبات
زناها فتكون مقرة به
وقاذفة له فيسقط باقرارها
حد القذف عنه ويعزر
والثاني ما وطئني غيرك
ووطؤك مباح فان كنت
زانية فانت أزنى مني لاني
ممكنة وأنت فاعل ولكون
هذا المعنى محتملا منه لم
يكن ذلك منها اقرارا بالزنا
وان استشكله البلقيني
ويحتمل أن تريد اثبات
الزنا فتكون قاذفة فقط
والمعنى أنت زان وزناك
أكثر مما نسبتني اليه
وتصدق في ارادة شيء مما
ذكر بيمينها (فلو قالت)
في جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنا على نفسها (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه
ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني فقال زنيت بك أو أنت أزنى مني فهي قاذفة فقط ومر بحثا وهو كان

بفتح الطاء (قوله وهو ينفي احتمال الخ) فيه ان التبادر لا ينفي الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال اه سم ولك ان تجيب المراد ينفي اعتباره والعمل به (قوله ويفرق بينه) أي قوله زنيت بك وقوله البحث أي بحث الامام اه ع ش (قوله من قولهم الخ) بيان لما (قوله ان زنيت) أي ان قوله لامرأة زنيت الخ (قوله تقتضي الآلية المشعرة الخ) قد يقال ان أراد ان مدخولها يتصف بالفاعلية كالفاعل فواضح أن الامر ليس كذلك بل هذا الاحتمال في مدخول مع أقرب وان أراد توقف فاعلية الفاعل عليه في الجملة فسلم لانه لا يجدي اه سيد عمر أي لما قاله سم من ان التوقف كذلك صادق مع النوم والاكراه ولذا صح زني بنائمة اه (قوله الغزالي أجاب) الى قوله وهو صريح في المغني الا قوله وتبعه ابن عبد السلام (قوله البحث) أي بحث امامه (قوله هذا اللفظ) أي زنيت بك (قول المتن يا زانية) ولو قال يا زانية يا بنت الزانية يجب حدان لها ولامها فان طالبتا الحد بدأ بحد الام لو جوبه بالاجماع وحد الزوجة مختلف فيه ويمهل للثاني الى البرء اه مغني (قوله في جوابه) الى قوله وان استشكله في المغني الا قوله ويحتمل الى والثاني (قوله لاحتمال قولها الاول) هو زنيت بك اه ع ش (قوله وهذا مستعمل الخ) أي كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه اه اسنى (قوله اثبات زناها) الانسب لما بعده التثنية وعبارة شرح المنهج اثبات الزنا اه وقال البجيرمي أي لها وله قبل نكاحه لها اه (قوله فتكون مقرة به) اعتمده المغني عبارته (تنبيه) قضية كلامه انها ليست مقرة بالزنا لانه لم يتعرض لذلك الا في الصورة الآتية قال البلقيني وهو المنصوص في الام والمختصر واتفق عليه الاصحاب انتهى وهذا ظاهر في قولها الثاني وأما الاول فهي مقرة بالزنا كما صرح به بعض المتأخرين وهو ظاهر لان قولها اقرار صريح بالزنا وكانية اسم فاعل من كنيت ويجوز كانوة من كنوت عن كذا اذا لم تصرح به اه وقوله بعض المتأخرين لعله أراد به البغوي أخذا من كلامه الآتي آنفا (قوله والثاني) أي ولاحتمال قولها الثاني وهو أنت أزنى مني اه ع ش (قوله ولكون هذا المعنى الخ) أي ما وطئني غيرك (قوله محتملا) بفتح الميم الثاني منه أي القول الثاني لم يكن ذلك أي القول الثاني منها أي الزوجة الخ (قوله اثبات الزنا) أي للزوج (قوله وتصدق الخ) فان نكلت حلف فلها حد القذف اه أسنى (قوله مما ذكر) أي من المعنيين الاولين لقولها (قوله في جوابه) أي جواب الزوج في المثال المتقدم اه مغني (قول المتن فلو قالت زنيت بك الخ) كذا في النهاية باثبات لفظة بك وليست هي موجودة في المحلي والمغني والمنهج وقال ع ش لم يذكر في شرح المنهج في هذه لفظة بك وهو ظاهر وأما على ما ذكره الشارح من اثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الاول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك انها لم تفعل كما انه لم يفعل مع ان هذه العلة موجودة في هذه أيضا ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف بك وهي ظاهرة اه ويؤيده حذفها في المقيس الآتي آنفا (قول المتن فمقرة وقاذفة) فتحد القذف والزنا ويبدأ بحد القذف لانه حق آدمي اه مغني (قوله بالزنا) الى قوله ويجري في المغني (قوله ويسقط باقرارها الخ) أي ويعزر كما مر (قوله بذلك) أي

كان المراد ان من شأنه أو انه يقصد في الجملة لم يقتض ما ذكر وأما ايهامه اياه لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادنى تامل فليتامل (قوله وهو ينفي احتمال ذلك) هذا عجيب لوضوح ان المتبادر لا ينفي الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال (قوله يقتضي الآلية المشعرة بان لمدخولها تأثيرا مع الفاعل الخ) لقائل أن يقول الآلية والتأثير مع الفاعل أي في ايجاد الفعل فيما ذكر لا ينافي الاكراه ونحوه لان الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله والتوسط كذلك صادق مع النوم والاكراه ولذا صح الزنا بنائمة فتأمله

(فرع) في العباب لو قيل لرجل فلان زان أو أهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وان نوى أو هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال شخص من دخل داري فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعرفها فان عرف

أو زنيت وأنت أزنى مني فمقر وقاذف ويجري نحو ذلك في أجنبي أو أجنبية فالا ذلك على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا عن البغوي أنها مقرة لتأتي الاحتمال السابق في زنيت بك هنا ولاحتمال أن يريد أنت أهدى الى الزنا مني وقول واحد لآخر ابتداء أنت أزنى مني أو من فلان ولم يقل وهو زان ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف الا أن يريده وليس باقرار به لان الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلي على ان أفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله أنت أزنى الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف الا ان قال من زناتهم أو أراده ولا فرق في كل ذلك بين أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك أن المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للعويني (وقوله) لواضح (زنى فرجك أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فانه كناية (قذف) لذكره آلة الوطء أو محله وكذا زنيت في قبلك لامرأة لا رجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه ويؤخذ منه أنه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية الا ان يفرق بان زناها قد يكون بقبلها بان تكون هي الفاعلة لما لو عها عليه (والمذهب أن قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده)

بما في المتن من قوله ولو قال لزوجته يا زانية الخ (قوله أو زنيت الخ) عطف على زنيت بك الخ على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا الخ عبارة الروضة ولو قال لاجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوي ان ذلك اقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من ارادة نفي الزنا عنه وعنها ان تكون الاجنبية كالزوجة انتهت اه سم (قوله عن البغوي انها مقرة) اعتمده المغني عبارته وقوله لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وهي في الجواب الاول قاذفة له مع اقرارها بالزنا وفي الجواب الثاني كانية لاحتمال ان تريد انه أهدى الى الزنا وأحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها الاجنبي يا زاني فيقول زنيت بك أو أنت أزنى مني اه (قوله لتأتي الاحتمال الخ) علة لما مال الخ اه سم (قوله ولاحتمال ان يريد الخ) قضيته ان البغوي قائل بكونها مقرة في كل من الجوابين لكن قضية ما قدمناه عن المغني وعن سم عن الروضة أنه قائل بذلك في الجواب الاول فقط (قوله وقول واحد) الى قوله وكذا زنيت في المغني الا قوله على ان أفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله خلافا للعويني (قوله وقول واحد الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت لزوجها ابتداء أنت أزنى من فلان كان كناية الا أن يكون قد ثبت زناه وعلمت ثبوته فيكون صريحا فتكون قاذفة لا ان جهلت فيكون كناية فتصدق بيمينها في جهلها ولو قالت له ابتداء أنت أزنى مني فهو كهذه الصورة (قوله ولا ثبت زناه) بالبينة أو الاقرار اه أسنى (قوله وعلمه) جملة حالية بتقدير قد (قوله ليس بقذف) أي في كل منهما وقوله وليس باقرار الخ أي في الاولى (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الآتي الا ان قال من زناتهم أو أراده اه سم وقد يفرق بتحقق وجود الزنا بحسب العادة فيما يأتي وعدم تحقق زنا المخاطب هنا (قوله وليس باقرار به) قد يقتضي انه ليس باقرار وان أراده فليحرر اه سيد عمر أقول يمنع ذلك الاقتضاء قوله السابق في رد البغوي ولاحتمال ان يريد الخ فانه يفيد انه عند الارادة اقرار باتفاق وكذا يمنعه قوله لان الناس الخ فتامل (قوله به) أي الزنا (قوله على ان أفعل الخ) قد يغني عنه ما قبله (قوله قد يجيء لغير الاشتراك) كما في قول يوسف لاخوته انتم شر مكانا اسنى و ع ش (قوله وقوله أنت أزنى الناس الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت له ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح لا ان قال الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق كذبه الا ان نوت من زنى منهم فيكون قذفا اه (قوله في كل ذلك) أي قول المصنف ولو قال لزوجته يا زانية الخ وما في شرحه (قوله ان يعلم المخاطب) بكسر الطاء وقوله ان المخاطب بفتح الطاء (قوله زوج) يشمل الذكر والانثى (قول المتن فرجك الخ) بفتح الكاف أو كسرها ولو قال وطئك في القبل أو الدبر اثنان معا لم يكن قذفا لاستحالته فهو كذب محض فيعزر للايذاء فان أطلق بان لم يقيد بقبل ولا دبر قال الاسنوي فيحد لامكان ذلك بوطء واحد في القبل والآخر في الدبر اه وفي هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء اه مغني وكذا في الاسنى الا قوله وفي هذا نظر الخ فاقر كلام الاسنوي (قوله وكذا زنيت في قبلك) قياسه انه لو قال لرجل زنيت في دبرك كان قذفا وانه لو قال زنيت بدبرك كان كناية اه ع ش (قوله كان كناية) معتمد اه ع ش (قوله زنا) في أصله رحمه الله تعالى بصورة الالف فليحرر اه سيد عمر أقول عبارة الشافية وأما الثالثة فان كانت عن يا كتبت ياء والا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف اه وفي حفظي ان ممن يكتب الباب كله بالالف ابن مالك فالشارح مختار لرأيه (قول المتن ولولده) أي وان قوله لولده الا حق به اه مغني (قوله أي كل

انه امرأة فصريح والا فلا اه *(فرع)* النسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها تقتضي التعزير لا الحد عباب (قوله على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا عن البغوي انها مقرة) عبارة الروضة ولو قال لاجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوي ان ذلك اقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من ارادة نفي الزنا عنه وعنها ان تكون الاجنبية كالزوجة اه (قوله لتأتي الاحتمال الخ) علة لما مال (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الآتي الا ان قال من زناتهم أو أراده (قوله لا رجل الخ) كذا شرح م ر (قوله ويؤخذ منه الخ) كذا شرح م ر

أى كل من له ولادة عليه وان سفل كما هو ظاهر أنت ولد زنا كان قاذفا لامه أو (لست منى أولست ابنى) أو لاخيه لست أخى كما بحثه الزركشى (كناية) لاحتماله وفى الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدى (٢٠٩) ونحوه لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف فى زنت بدنك صحة قول القمولى لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدنى لم يكن اقرارا بالزنا انتهى ووجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله مالا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمى ومن ثم سقط بالرجوع ذاك لا هذا فلا نظر فى كلام القمولى خلافا لمن زعمه (و) ان قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) فى قذف أمه وفارق الاب بانه يحتاج لزجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبى وكان وجه جعلهم له صريحا فى قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشى مثلا لست من قريش فانه كناية كما قالاه وان نوزعا فيه (الا) اذا قال ذلك (لمنفى) نسبه (بلعان) فى حال انتفائه فلا يكون صريحا فى قذف امه لاحتمال ارادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فان أراد القذف حد والا حلف وعزر للايذاء اما اذا قال له بعد استلحاقه فيكون صريحا فى قذفها فيحد ما لم يدع أنه أراد لم يكن ابنه حال النفى ويحلف عليه وقياس ما مر أنه يعزر ثم رأيتهم صرحوا به (ويحد قاذف محصن) لآية ﴿والذين يرمون المحصنات﴾

الى قوله أنت ولد زنا فى النهاية (قوله أى كل من له ولادة عليه الخ) لعله من خصوص جهة الابوة فليتامل وليراجع اه رشيدى (قوله قاذفا) يتامل وجه نصبه اه سيد عمر أقول بل يتامل وجه ذكره هنا مع ظهور منافاته لقول المصنف كناية ولهذا حذفه النهاية والمغنى (قوله أو لاخيه الخ) محل توقف وبتسليمه فانما يتضح فى نحو صغير اه سيد عمر عبارة الاسنى وقضية التعليل أى بالاحتياج الى تاديب ولده أن ذلك جار فى كل من له تاديبه كأخيه وعمه اه (قوله لاحتماله) الى قوله ثم رأيتهم فى النهاية (قوله لاحتماله الخ) عبارة المغنى أما فى الاولى فلان المفهوم من زناه بهذه الاعضاء اللمس والمشى والنظر كما فى خبر الصحيحين العينان تزنيان واليدان تزنيان فلا ينصرف الى الزنا الحقيقى بالارادة وأما فى الثانية فلان الاب يحتاج الى تاديب ولده بمثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التاديب اه (قوله ومن ثم) أى من اجل ان ما ذكر كناية وقوله لم يكن مقرا الخ أى لان الاقرار لا يكون بالكنايات اه رشيدى (قوله وحكاية الخلاف) أى فى المتن (قوله فصريح) أى فى القذف (قوله ذاك) أى حد الزنا وقوله لا هذا أى حد القذف (قول المتن ولولد غيره) دخل فيه من له عليه ولاية بنحو وصاية وقد يقال ان الحاقه بالابن أولى من الاخ الذى لا ولاية له عليه على بحث الزركشى المتقدم اه سيد عمر أقول قدمر آنفا عن الاسنى ما يفيد الحاق نحو الوصى بالاب (قول المتن صريح) يتنبه لذلك فانه يقع ويغفل عن كونه قذفا صريحا اه سم عبارة ع ش قضيته أى توجيه الصراحة بما فى الشارح انه لو قال أردت انه لا يشبهه خلقا أو خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله لان الصريح يقبل الصرف ولانه يستعمل فيه كثيرا اه أقول هذا وجيه ومع ذلك الاحتياط تقليد مقابل المذهب الذى نبه عليه المغنى بقوله وقيل انه كناية كولده اه (قوله احتمال كلامه له) أى لقصد التاديب (قوله جعلهم له) أى قوله لولد غيره الخ (قوله لكونه من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوأة اذا الشبهة من الواطئ دون الموطوأة لا يمنع زناها سم قد يقال انها وان حكم عليها بالزنا فى هذه الصورة الا ان الولد لا ينتفى بوجود الشبهة من الوطء اه سيد عمر ولم يظهر لى معنى قوله الا ان الولد الخ اذ مقصود المتن نفى الولد عن صاحب الفراش لا عن الواطئ بشبهة (قوله ندرة وطء الشبهة) خبر كان (قوله وبهذا الخ) أى بقوله وكان وجه جعلهم الخ (قوله بذلك) أى بكون الولد من وطء الشبهة (قوله لقرشى لست الخ) ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب الى طائفة لست منها وينبغى ان مثله أيضا لست من فلان فيكون كناية اه ع ش وقوله وينبغى ان مثله الخ أقول قد صرح الاسنى فان لست من زيد صريح من الاجنبى كناية من الاب اذا كان اسمه زيدا (قوله فى حال انتفائه) سيذكر محترزه (قوله والا حلف) وان نكل وحلفت انه أراد قذفها حد مغنى وروض (قوله أما اذا قاله بعد استلحاقه الخ) حاصله انه قذف عند الاطلاق فيحد من غير ان نساله ما أراد فان أراد محتملا صدق بيمينه ولا حد والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق انا لا نحده هناك حتى نساله لان لفظه كناية فلا يتعلق به حد الا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر الا ان يذكر محتملا مغنى واسنى (قوله بعد استلحاقه) ينبغى وبعد علمه بالاستلحاق حتى اذا ادعى الجهل صدق بيمينه أخذا مما مر آنفا بل قد يقال سماع دعوى الجهل بالاستلحاق أولى بالقبول من قوله أردت حال النفى اه سيد عمر (قوله وقياس ما مر) أى آنفا (قوله لآية) الى قوله نعم بحث الاذرعى فى النهاية الا قوله ويؤيده الى المتن وقوله يوجب الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله سواء

(قوله ويوجه بانه يحتاط الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن ولولد غيره لست ابن فلان صريح) يتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل عن كونه قذفا صريحا (قوله من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوأة اذ الشبهة من الواطئ دون الموطوأة لا تمنع زناها (قوله فى المتن ويحد قاذف محصن) قال فى الروض وشرحه ما نصه ولو قذفه أى شخصا باذنه سقط عنه الحد اى لم يجب كما لو قطع يده باذنه وان لم يبح القذف

نعم بحث الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا لم يجب غير التعزير ويؤيده انه لو حد ثم قذف ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد والعفو كالحد (ويعزر غيره) أى قاذف غير المحصن للايذاء سواء فى ذلك الزوج وغيره مالم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتى (والمحصن مكلف) أى بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر حليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط فى الآية الكمال وأضداد ماذكر نقص ويجعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانته ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بان أسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال (وتبطل العفة) المعتبرة فى الاحصان (بوطء) يوجب الحد وبوطء (محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (مملوكة له (على المذهب) اذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وان لم يحد به لانه لشبهة الملك (لا) بوطء (زوجة) أو أمة (فى عدة شبهة) أو نحو احرام لان التحريم لعارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده و) لا بوطء (منكوحته) أى الواطئ (بلا ولى) أو بلا شهود قلد القائل بحله أولا (فى الاصح) لقوة الشبهة فيهما نعم بحث الاذرعى استثناء مستولدة الابن لحرمتها على أبيه أبدا

فى ذلك الى المتن (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره انه لا تعزير على القذف الاول اه سم أقول ويصرح بذلك قوله الآتى ويسقط حده وتعزيره بعفو اه (قوله والعفو كالحد) مبتدأ وخبر (قول المتن ويعزر غيره) وكذا يعزر بايذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت بيدك وكنسبة امرأة الى اتيان أخرى وكانت قاتل أو سارق أو بكناية لم تقترن بنية أو بتعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف كما فى شرح الارشاد للشارح اه سم (قوله أى قاذف غير المحصن) كالعبد والذمى والصبي والزانى اه مغنى (قوله فى ذلك) أى حد قاذف محصن وتعزير قاذف غيره (قوله وغيره) شامل للسيد عبارة الروض ولو قذف أى السيد عبده فله مطالبة سيده بالتعزير اه (قول المتن والمحصن) أى هنا لا فى باب الرجم اه ع ش (قول المتن مكلف) دخل فيه الرقيق والكافر عبارة الروض مع الاسنى فرع لو زنى وهو عبد أو كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا انتهى اه سم (قوله ومثله السكران) أى المتعدى بسكره وانما لم يستثنه مع انه على رأيه غير مكلف اعتمادا على استثنائه فى باب حد القذف اه مغنى (قول المتن عفيف عن وطء يحد به) بان لم يطأ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة اه مغنى (قول المتن عن وطء يحد به) مفهومه ان من يأتى البهائم محصن لانه لا يحد بل يعزر فقط فيحد قاذفه لاحصانه اه ع ش (قوله وعن وطء الخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سيأتى وصرح به المنهج وغيره هنا اه سم (قوله وعن وطء دبر حليلته الخ) اشارة الى الاعتراض على المتن (قوله لانه اهانة له) أى والحد بقذفه اكرام له اه مغنى (قوله ولا يرد الخ) أى على المتن (قوله بان أسلم) أى الاسير (قوله لان سبب الخ) علة لعدم ورود ماذكر على تعريف المحصن (قوله بوطء يوجب الحد) ومنه وطء أمة زوجته ووطء المرتهن المرهونة عالما بالتحريم اه اسنى (قوله يوجب الحد) مع ما تقدم فى المتن مكرر اه سيد عمر أقول وكذا فى هذا الحل قطع وطء عن الاضافة وتنوينه (قوله وبوطء محرم الخ) وبوطء دبر حليلة له روض ومنهج وتقدم فى الشارح ما يفيده (قوله اذا علم التحريم) ينبغى أو جهله وهو ممن لا يعذر بجهله اه سيد عمر (قوله لدلالته على قلة مبالاته) أى بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الاجنبيات اه مغنى (قوله لا بوطء زوجة أو أمة الخ) ولا بوطء زوجته أو أمته فى حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل لتحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسى محرمة له كأمه بنكاح أو ملك لانه لا يعتقد تحريمه اه روض مع شرحه زاد المغنى ولا بمقدمات الوطء فى الاجنبية اه (قوله قلد القائل الخ) عبارة المغنى تنبيه قضية اطلاقه انه لا فرق فى جريان الخلاف فى وطء المنكوحة بلا ولى بين معتقد الحل وغيره لكن قضية نص الام والمختصر وكلام جماعة من الاصحاب اختصاصه بمعتقد التحريم أى ولا تبطل عفة مقلد الحل قطعا وهو ظاهر اه وفى السيد عمر والرشيدى ما يوافقه (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية والمغنى واستثناء الاذرعى بحثا موطوأة الابن ومستولدته لحرمتها على أبيه أبدا مخالف لظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله مخالف لظاهر كلامهم أى فلا يزول احصانه

والقطع بالاذن اه وقد يقال قياس عدم اباحة القذف بالاذن التعزير لانه معصية لا حد فيها ولا كفارة فليتأمل ويجاب بان التعزير انما هو لحق الله وهو هنا تابع لحق الآدمى فلا يجب بدونه م ر (قوله نعم بحث الزركشى انه الخ) كذا شرح م ر (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره انه لا تعزير على القذف الاول (قوله فى المتن ويعزر غيره) أى قاذف غير المحصن وكذا يعزر بايذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت بيدك وكنسبة امرأة الى اتيان أخرى وكانت قاتل أو سارق أو بكناية لم تقترن بنية قذف أو بتعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف كما فى شرح الارشاد للشارح (قوله ومثله السكران) لعل المراد المتعدى وقد يقال حيث فسر المكلف بالبالغ العاقل شمل السكران فلا حاجة للالحاق (قوله وعن وطء دبر حليلته الخ) وعن وطء محرم مملوكته كما يؤخذ مما سيأتى وصرح به المنهج وغيره هنا (قوله

وصوابه موطوأة الابن ولعله مراده على أن هذا معلوم من قوله بوطء محرم (ولو زنى مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو ظاهر (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته فزنى فورا حتى لا ينتقض الحكم وان قلنا هذا الزنا يدل على زنا سابق منه قبل الحكم ويفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (أو ارتد فلا) يسقط الحد لان الردة لا تشعر بسبق أخرى لانها عقيدة وهي تظهر غالبا (ومن زنى) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب و(صلح) حاله حتى صار أتقى الناس (لم يعد محصنا) أبدا لان العرض اذا انثلم لم تنسد ثلمته فلا نظر الى أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف في مجلس القاضي لزمه اعلام المقذوف ليستوفيه ان شاء وفارق اقراره عنده بمال للغير بانه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الاعلام للقاضي أي عينا اذا لم يكن عنده من يقبل اخباره والا كان كفاية كما هو ظاهر (وحد القذف) وتعزيره اذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للامام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط) حده وتعزيره (بعفو) عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شئ منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه

بوطئهما اه (قوله وصوابه الخ) قد يعلم من كلام المغني والنهاية ان الاذرعي صرح بذلك واصل منشأ الخلاف أي بينهما وبين كلام الشارح اختلاف النسخ أو تحريف الناسخ أو اختلاف كلامه في تصانيفه اه سيد عمر (قوله على ان هذا معلوم) أي بالاولى كما هو ظاهر اه سيد عمر (قول المتن ولو زنى مقذوف الخ) وكطرو الزنا طرو الوطء المسقط للعفة اسنى ومغني (قوله قبل حد قاذفه) الى قول المتن وان صح في النهاية (قول المتن سقط الحد) انظر التعزير اه سم أقول يعزر أخذا من قول المتن السابق ويعزر غيره (قوله ولو بغير ذلك الزنا) يعني سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنا اه رشيدي (قوله لجريان العادة) ظاهره انه في الزنا وغيره ولا مانع منه اه ع ش (قوله لا يهتك) ببناء المفعول عبارة المغني بانه تعالى لا يهتك الستر أول مرة الخ (قوله ورعايتها) أي العادة الالهية ش اه سم (قول المتن أو ارتد فلا) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو ارتد المقذوف أو سرق أو قتل قبل حد قاذفه لم يسقط لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به اه (قوله لان الردة الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل لانها وان أشعرت بسبق أخرى بل وان تحقق سبق أخرى لا تسقط احصانه كما هو واضح وان أوهمه هذا الصنيع ولو عالل بنظير ما علل به نحو السرقة لكان أوضح اه سيد عمر (قوله وهو مكلف) دخل فيه العبد والكافر فانهما اذا زنيا لم يحد قاذفهما بعد الكمال وخرج به الصبي والمجنون فان حصانتهما لا تسقط به فيحد من قذف واحدا منهما بعد الكمال لان فعلهما ليس بزنا لعدم التكليف مغني وسم وروض مع شرحه (قول المتن لم يعد محصنا) عبارة المنهج لم يحد قاذفه اه قال البجيرمي عليه ومنه يعلم ان الشخص اذا صدر منه شئ من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه ان يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الايصال شوبري اه وعبارة المغني والنهاية ولو قذف رجلا زنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد عند جميع العلماء الا مالكا فانه قال له طلبه اه (قوله فلا نظر الى ان التائب الخ) أي لان هذا بالنسبة الى الآخرة مغني وع ش (قوله لزمه) أي القاضي اه سم (قوله ليستوفيه) أي القاضي الحد (قوله ان شاء) أي المقذوف وقوله وفارق اقراره عنده الخ أي حيث لا يلزمه ان يعلمه بذلك وقوله لا يتوقف استيفاؤه عليه أي على القاضي اه ع ش (قوله ما اذا الخ) الاخصر الاوضح حذف ما (قوله وتعزيره) الى الفصل في المغني الا قوله وفيه نظر الى المتن وقوله أو كان غير مكلف (قوله كسائر الحقوق) ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه كما قال شيخنا انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف اه مغني (قوله بعفو عن كله) أو بان ورث القاذف الحد أي جميعه (فرع) لو تقاذف شخصان فلا تقاص لانه انما يكون اذا اتحد الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة مغني وروض مع شرحه (قوله لم يسقط شئ الخ) وفائدته انه لو أراد الرجوع اليه بعد عفوه مكن منه اه ع ش (قوله ولا يخالف الخ) عبارة المغني فان قيل قد صحح في باب التعزير جواز استيفاء الامام له مع العفو فهو مخالف لما هنا أجيب بانه لا مخالفة اذ المراد هنا بالسقوط سقوط حق الآدمي وهذا متفق عليه في الحد والتعزير

وصوابه موطوأة الابن) اذ يكفي في الحرمة ابدا مجرد كونها موطوأة (قوله في المتن سقط الحد) انظر التعزير (قوله ورعايتها) أي العادة الالهية ش (قوله وهو مكلف) خرج الصبي والمجنون قال في الروض ولا أي ولا تبطل العفة بزنا صبي ومجنون قال في شرحه حتى اذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد اه ودخل في المكلف الرقيق والكافر قال في الروض فرع زنى وهو عبد أو كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال أي بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا قال في شرحه لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة (قوله لزمه) أي القاضي اعلام المقذوف لعله اذا لم يكن علم والا فلا حاجة الى قوله بخلاف الحد في نسخة بعد، راجع محل هذه النسخة في شرح م ر ومحل لزوم الاعلام للقاضي أي عينا اذا لم يكن عنده من يقبل اخباره به والا كان كفاية كما هو ظاهر (قوله لم يسقط منه شئ) قاله الرافعي في باب الشفعة

وفائدته انه لوعفى عن التعزير ثم عاد وطلبه لايجاب وان للامام ان يقيمه للمصلحة لالكونه حق آدمى وهو المرادهنا اه (قوله لان الساقط) أى بالعفو (قوله ويستوفى سيدقن الخ) أى لاعصبته الاحرار ولا السلطان مغنى واسنى (قول المتن والاصح انه) أى حد القذف ومثله التعزير مغنى ونهاية (قوله اذامات المقذوف) أى قبل استيفائه اه مغنى (قوله الحر) أى اما القن فقدمر حكمه آنفا (قول المتن كل الورثة) أى على سبيل البدل وليس المراد ان كل واحد له حد والا لتعدد الحد بتعدد الورثة مغنى وزيادى (فرع) لوقذفه أوقذف مورثه شخص فله وان لم يعجز عن بينة الزنا أو بينة الاقرار به تحليفه فى الاولى انه لم يزن وفى الثانية انه لايعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف مغنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله حتى الزوجين) الى الفصل فى النهاية الاقوله وفيه نظر الى المتن وقوله أوكان غير مكلف (قوله قذف الميت الخ) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحى ولومات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد أوعم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام أو المستحق له ولد الولد أو العم والذى يظهر الثانى اه سم بحذف (قوله على أحد وجهين رج) اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى (قوله وبه) أى بقوله مع انه لابدل له (قوله فانه لايورث) لافرق فى ذلك بين كون الغيبة فى حياة المغتاب أو بعد موته اه ع ش

(فصل فى بيان حكم قذف الزوج) (قوله فى بيان حكم) الى الفصل فى النهاية الاقوله كما يعلم مما ياتى آخر

(قوله ان للامام استيفاءه الخ) هذا يدل على ان الآتى فى بابه تعزير القذف *(فرع)* فى الروض وشرحه لوقذفه أوقذف مورثه فله وان لم يعجز عن بينة الزنا أو بينة الاقرار به تحليفه انه لم يزن فى الاولى أو انه لم يعلم زنا مورثه فى الثانية لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال فى الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الافى هذه المسئلة اه ما فى الروض وشرحه أى فان حلف حد القاذف وان نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يحد المقذوف نعم تسمع الدعوى والتحليف فى مسئلة أخرى وهى مالووقف على ولديه على ان من زنى منهما رجع نصيبه لاخيه فلو ادعى أحدهما على الآخر انه زنى فيرجع اليه نصيبه سمعت دعواه وله تحليفه (قوله نعم قذف الميت لا يرثه الخ) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحى وبانه يرثه ورثته فكان المراد انه يقدر ثبوته للميت قبيل موته ثم انتقاله لورثته كما يقدر دخول دية المقتول فى ملكه قبيل موته ثم انتقالها لورثته وكما يقدر دخول الصيد الذى وقع بعد موته فى شبكة نصبها فى حياته فى ملكه قبيل موته ثم انتقاله لورثته بقى مالومات زيد مثلا عن ولد أوعم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام لانه لاوارث له الآن لان الولد الذى هو الوارث غير موجود وولد الولد أو العم لم يكن وارثا عند الموت لحجبه بالولد أو المستحق له ولد الولد أو العم لانا نقدر انتقاله عن الميت للولد ثم عن الولد لولده أوعمه كما أنا فيما اذا ألحق انسان النسب بجده يشترط ان يكون وارثا لجده حائزا ونكتفى بكونه وارثا حائزا التركة أبيه الحائز لتركة جده فيه نظر والذى يظهر الثانى فان قيل لاحاجة لذلك بل يكفى ان يقدر موت زيد عند القذف فيرثه الوارث حينئذ وهو ولد الولد أو العم قلنا هذا لايخالف ماقلناه ولهذا قال ابن الرفعة فى مسئلة الالحاق المذكورة انه يفهم ان يعتبر كون المقر حائز الميراث الملحق به لوقدر موته حين الالحاق ثم اعترض على هذا بما أجيب عنه الا انه لابد من ملاحظة ماقلناه اذ لوقطعنا النظر عنه ونظرنا لمجرد حال القذف وتقدير موت المقذوف حينئذ لزم ان يستحق ولد الولد أو العم فى الصورة المذكورة وان كانا كافرين عند موت زيد وولده ثم اسلما عند القذف فالظاهر انه لاحق لهما حينئذ كما صرحوا بنظيره فى مسئلة الاستلحاق المذكورة فليتامل (قوله على أحد وجهين رج) اعتمده م ر وقال فى شرح الروض انه أوجههما (قوله وفيه نظر لتصريحهم الخ) يجاب بضعف العلقة بعد الموت فلم تثبت جميع الآثار ولا ينافى ذلك ثبوت الزوجية بينهما فى الجنة لان الزوجية تعود فى الجنة بعد انقطاع أحكامها الدنيوية بالموت بدليل جواز تزوج اخت الزوجة وأربع سواها بعد موتها (قوله فى المتن وانه لوعفا بعضهم) أى او ورث القاذف من الميت بعض حد القذف كما فى الروض (قوله فانه) أى نحو الغيبة ش *(فصل فى بيان حكم قذف الزوج ونفى الولد)*

ان للامام استيفاءه لان الساقط حق الآدمى والذى يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة ويستوفى سيد قن مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه (والاصح انه) اذامات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لايرثه الزوج أو الزوجة على أحد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت (و) الاصح (انه لوعفا بعضهم) عن حقه من الحد أوكان غير مكلف (فللباقى) منهم وان قل نصيبه (كله) أى استيفاء جميعه كما أن لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرض غيره أوغاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجميع مع انه لابدل له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه ويفرق بين هذا ونحو الغيبة فانه لايورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث أيضا فكان له فيه مدخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايذاء يختص بالميت فلا يتعدى أثره للوارث

(فصل) فى بيان حكم قذف الزوج ونفى الولد

جوازا أو وجوبا (له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بان رآه وهي في نكاحه كما يعلم مما يأتي آخر الباب والاولى له تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة لها أو له أو لاجنبي فيما يظهر (أو ظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بان) بمعنى كأن (رآهما في خلوة) وكأن شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبة أو رآها خارجة من عند رجل أي وثم ريبة أيضا ويحتمل الفرق وعلى الاول فادنى ريبة فيها كاف بخلافه فانه قد يدخل لنحو سرقة أو ارادة اكراه أو الحاق عار ولا كذلك هي وكاخبار عدل رواية أو من اعتقد صدقه عن معاينة زناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا زنا وكاقرارها له به واعتقد صدقها أما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع بسوء لم يظفر وكذا مجرد القرينة لانه ربما دخل عليها لخوف أو نحو سرقة (ولو أتت) أو حملت (بولد علم انه ليس منه) أو ظنه ظنا مؤكدا وأمكن كونه منه ظاهرا لما سيذكره (لزمه نفيه) والا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما يأتي ولعظم التغليظ على فاعل ذلك وقبح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من أقبح الكبائر بل أطلق عليهما الكفر في الاحاديث الصحيحة وان أول بالمستحل أو بانه ما سببه او بكفر النعمة

الباب وقوله ويحتمل الفرق وقوله وكانهم لم يعتبروا الى المتن (قوله في بيان حكم قذف الزوج) ومما أفرده بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة أمور أحدها انه يباح له القذف أو يجب لضرورة نفي النسب والثاني ان له اسقاط الحد عنه باللعان والثالث انه يجب على المرأة الحد بلعانه الا ان تدفعه عن نفسها بلعانها اه مغني (قوله جوازا الخ) راجع لكل من المعطوفين وكان ينبغي من الجواز أو الوجوب لعدم ظهور التمييز هنا فتامل (قوله بان رآه) أي رأى ما يحصله وهو الذكر في الفرج لان الزنا معنى لا يرى اه بجيرمي عبارة المغني بان رآها تزني اه (قوله كما يعلم الخ) أي قيد وهي في نكاحه (قوله والاولى الخ) عبارة شرحي المنهج والروض والاولى اذا لم يكن ثم ولد ينفيه ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها اه زاد المغني لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة اه وفي السيد عمر بعد ذكر كلام المغني ما نصه وبه يعلم ما في صنيع الشارح فتدبر اه أي من اطلاق أولوية التطليق مع انها مقيدة (قوله ما لم يترتب على فراقه الخ) أي والاولى الامساك ان ترتب على الفراق نحو مرض له أو لها بل قد يجب اذا تحقق انه اذا فارقها زنى بها الغير وانها ما دامت عنده تصان عن ذلك اه ع ش وبه يعلم ما في قول سم كأن المراد فراقه بخصوص الطلاق والا فالفراق حاصل باللعان أيضا اه (قوله لاحتياجه حينئذ الخ) عبارة الاسنى وانما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به لاحتياجه الخ (قوله والبينة الخ) وكذا الاقرار (قول المتن كشياع) بفتح الشين المعجمة بخطه أي ظهور اه مغني عبارة ع ش بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اه وعبارة القاموس والشياع ككتاب دق الحطب تشيع به النار وقد يفتح اه (قول المتن كشياع زناها) أي كالظن المستفاد من الشياع (قول المتن بان رآهما الخ) أي زوجته وزيدا ولو مرة واحدة اه مغني قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو شاع زناها بزيد فرأى عمرا خارجا من عندها أو هي خارجة من عنده اه أقول الاقرب حصول الظن المؤكد بذلك ان كان ثم ريبة كما هو الفرض (قوله وكأن شاع زناها الخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها الا على قوله كأن رآهما في خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن ككل واحد مما بعده اه رشيدي (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بواحد بعينه اه ع ش (قوله ثم رأى رجلا الخ) ظاهره ولو مرة (قوله وعلى الاول الخ) أي عدم الفرق وتقييد كل منهما بالريبة عبارة النهاية وينبغي أن يكتفى فيها بادنى ريبة بخلافه الخ (قوله وكاخبار عدل) الى قوله ولعظم التغليظ في المغني الا قوله قال بعضهم الى وكاقرارها وقوله لما سيذكره (قوله وكاخبار عدل الخ) وكان يرى أي الزوج رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة روض ومغني (قوله أو من اعتقد صدقه الخ) وان لم يكن عدلا مغني وأسنى وع ش (قول المتن ولو أتت الخ) عبارة المغني وشرح المنهج هذا كله حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد فقد ذكره بقوله ولو أتت الخ (قوله وأمكن كونه منه ظاهرا) أي بخلاف ما اذا لم يمكن شرعا كونه منه كان أتت به لدون ستة أشهر فانه منفي عنه شرعا فلا يلزمه النفي اه رشيدي (قوله لما سيذكره) أي في أواخر الفصل الآتي (قول المتن لزمه نفيه) ولا يلزمه في جواز النفي والقذف تبيين السبب المجوز للنفي والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما لكن يجب عليه باطنا رعاية السبب المجوز لهما مغني وروض مع شرحه (قوله لما يأتي) أي قبيل قول المتن وان ولدته (قوله على فاعل ذلك) أي الاستلحاق والنفي اه ع ش فكان الانسب الاخصر فاعلهما وقال الكردي قوله ذلك اشارة الى النفي وضمير عليهما يرجع الى النفي والاستلحاق اه وفيه تشتيت (قوله وان أول) أي الكفر اه ع ش أو اطلاق الكفر (قوله سببه) أي دليل على التهاون بالدين المؤدي الى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر اه سيد عمر (قوله أو بكفر النعمة) الانسب تقديمه على قوله أو بانه ما سببه (قوله ثم) أي بعد علمه انه ليس منه أو ظنه ذلك ظنا

جوازا أو وجوبا) * (قوله ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة الخ) كأن المراد فراقه بخصوص الطلاق والا فالفراق حاصل باللعان أيضا

ثم ان علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما والا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل المتن وغيره ما لو أتت بولد علم انه ليس منه ولكنه مخفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستر أي وكلامهم انما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور (وانما يعلم) انه ليس منه (اذا لم يطأ) في القبل ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (أو) وطئ او استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة أشهر) من الوطء ولو لاكثر منها من العقد (أو) فوق أربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بانه من ماء غيره ولو علم زناها في طهر لم يطأ فيه وأتت بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بان نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك أيضا ويؤيده ما يأتي عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) أي دون الستة وفوق الاربعة من الوطء وكأنهم انما لم يعتبروا هنا ملاحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب لامكان الالحاق مع عدمهما (ولم يستبرئها) بحيضة بعد وطئه أو استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي) للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها وفي خبر أبي داود والنسائي وغيرهما أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق (وان ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضة أي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة (حل النفي

حل

في الاصح) لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه نعم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا وصحح في الروضة انه ان رأى بعد الاستبراء قرينة زناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والا لم يجز واعتمده الاسنوي وغيره وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعي

(قوله ثم ان علم) الى قوله للعلم حينئذ في المغني الا قوله أي وكلامهم الى المتن (قوله وجوبا فيهما) أي القذف واللعان ولم وجب القذف مع انه انما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني اه سم (قوله اقتصر على النفي) بان يقول هذا الولد ليس مني وانما هو من غيري اه مغني (قوله ولكنه) أي الاتيان بالولد اه كردي (قوله ولكنه مخفية) أي بان لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على انه لقيط مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر لعل المراد ان تلده لا بحضرة أحد يثبت الايلاد بقوله اه (قوله بحيث لا يلحق به في الحكم) أي لا يحكم أحد بانه ولده اه كردي (قوله المذكور) أي في قوله والا لامكان الخ (قول المتن وانما يعلم) بفتح الياء اه مغني (قوله في القبل) سيأتي حكم الدبر (قوله أصلا) راجع لكل من الوطء والاستدخال (قوله ولكن ولدته لدون ستة أشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة اه سم (قوله من الوطء) أي أو الاستدخال (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع امكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع سم على حج اه رشيدي (قوله يلزمه) اما من باب الافعال أو على حذف العائد أي فيه (قوله ذلك) أي القذف والنفي اه ع ش (قوله ما يأتي الخ) أي في شرح في الاصح (قول المتن لما بينهما) أي لستة أشهر فاكثر الى أربع سنين وقول الشارح أي دون الخ تفسير لهما من بينهما اه سم (قوله بعد وطئه) أي الزوج ومثله الاستدخال (قوله يجدها) أي في نفسه اه مغني (قوله وهو ينظر اليه) أي يعرف به اه ع ش (قول المتن لفوق ستة أشهر الخ) أي ولستة أشهر فاكثر من الزنا اه مغني (قوله بحيضة) الى قوله ووجه البلقيني في المغني (قوله لانه) أي طهر والحيض اه مغني (قوله عدمه) أي عدم النفي (قوله ومحله) أي حل النفي (قوله وصحح في الروضة الخ) وهو الراجح اه مغني (قوله قرينة الخ) أي ظاهرة وان لم يكن شيوع بخلاف ما مر اه سيد عمر اه (قوله والا) أي ان لم ير شيأ لم يجز أي النفي اه (قوله واعتمده الخ) معتمد اه ع ش (قوله واعتمده الاسنوي وغيره) ويمكن

(قوله قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما) لم وجب القذف مع انه انما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني (قوله لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الخ) كذا شرح م ر (قوله ولكن ولدته لدون ستة أشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع امكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع (قوله أي دون الستة وفوق الاربعة) أي ولدته لستة فاكثر الى أربع سنين أي ودون الخ تفسير لهما من بينهما (قوله في المتن وان ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل الخ) عبارة الروض وكذا يلزمه النفي لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده لستة أشهر من حين الزنا الا من الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضة أو غلب على الظن انه من الزاني بان كان يعزل أو أشبه الزاني وان لم يغلب على ظنه حرم النفي لا القذف ويجوز النفي لمن يطأ في الدبر لا لمن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفي والقذف لكن يجب عليه أي باطنا رعاية السبب المجوز اه فعلم ان للعزل حالتين وقوله لا القذف أي واللعان بين في شرحه انه خلاف ما صححه الاصل والمنهاج وأصله ثم قال في الروض فرع أتت بابيض وهما أسودان لم يستجب به النفي ولو أشبه من تتهم به انتهى فعلم من هذا مع قوله السابق أو أشبه الزاني ان للشبه حالتين فتامله (قوله واعتمده الاسنوي وغيره) ويمكن حمل المتن عليه شرح م ر

وصحح في الروضة أيضا اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدت لدون ستة أشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنا الذي رآه (ولو وطئ وعزل حرم النفي (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه أو في الدبر تناقض فيه كلامهما والارجح أنه لا يلحقه أيضا وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم على الاوجه خلافا لقول الروياني يلزمه نفيه باللعان أي بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بان ولدته لستة أشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش والنص على الحل يحمل على ما اذا كان احتماله من الزنا أغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) اذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها أو اطال جمع في تصويبه ورده ما تقرر اذ كيف يحتمل ذلك الضرر العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة

(فصل) في كيفية اللعان وشروطه وثمراته *(اللعان قوله)* أي الزوج (أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتي (هذه) ان حضرت (من الزنا) ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا اذ لا حد عليها لانه ولو ثبت قذف أنكره قال فيما أثبت من قذفي اياها بالزنا

حل كلام الكتاب على ذلك نهاية أي بان يقال الحل فيه صادق بالاز وم رشيدي (قوله وصحح في الروضة الخ) وهو الصحيح اه مغني (قوله أيضا) أي كتصحيحها السابق آنفا (قوله اعتبارها) أي الستة الاشهر اه مغني (قوله لانه) أي الزنا مغني وسم (قوله منه) أي الزنا ش اه سم (قوله وجوده الخ) أي الزنا (قوله فلا يجوز النفي الخ) جزما فكان ينبغي للمصنف ان يزيد ذلك في الكتاب كما زدته في كلامه ليسلم من التناقض اه مغني (قول المتن ولو وطئ) أي في القبل اه مغني (قول المتن وعزل) مثل ذلك ما اذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بان الماء قد يسبقه الخ اطان قال م ر في أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل انتهى اه بجيرمي عبارة ع ش ومعلوم ان العزل مكروه فقط اه (قوله والارجح انه لا يلحقه) وهو المعتمد اه مغني قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كون الموطوأة زوجة أو أمة اه (قوله لانا نجد كثيرين الخ) يؤخذ منه انه لو أخبره معصوم بانه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي أيضا فيما لو لم يكن عقيما وأخبره معصوم بانه ليس منه اه ع ش (قوله على السواء) الى قوله وكالزنا في المغني الا قوله والنص الى المتن (قوله ظن وقوعه) أي كون الولد من الزنا (قول المتن وكذا القذف واللعان) (فرع) لو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يبح لابيه بذلك نفيه ولو كان أشبه من تتهم به أمه أو انضم الى ذلك قرينة الزنا لخبر الصحيحين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فاني أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه عرق روض مع شرحه ونهاية زاد المغني والاورق جمل أبيض يخالط بياضه سواد اه وفي ع ش عن مقدمة الفتح نزع الولد الى أبيه أي جذبه وهو كناية في الشبه اه (قوله اذ لا ضرورة اليهما الخ) عبارة المغني لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق اه (قوله ولانه يتضرر) أي الولد عبارة المغني ولان الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا واثباته عليها باللعان اذ يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة اه (قوله ما تقرر) يغني التعليل الثاني

(فصل) في كيفية اللعان وشروطه وثمراته * (قوله في كيفية اللعان) الى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله وثمراته) أي المذكورة في قوله ويتعلق بلعانه فرقة الخ اه مغني (قوله وثمراته) أي وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتي اه ع ش (قوله ان قذفها الخ) عبارة المغني ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي الولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها الخ وفي الثاني فيما اثبت على من رمي الخ (قوله وان الولد الخ) أي وفي ان الولد الذي ولدته ان غاب أو هذا الولد ان حضر من غيري لا مني (قوله هنا) أي فيما اذا لم يقذفها بالزنا ش اه سم (قوله ولو ثبت الخ) أي ببينة

(قوله لانه مستند اللعان الى قوله منه) الضميران للزنا ش (قوله والارجح الخ) اعتمده م ر (قوله في المتن وكذا القذف واللعان) ظاهره حرمتهما وان لم يرد بهما التوصل لنفي الولد نعم لو تعدى وقذف فينبغي صحة اللعان لدفع الحد فليتأمل فقد يقال اللعان لا يعتد به الا بتلقين القاضي مع حرمته الا أن يقال غايته ان القاضي معتد أيضا بتلقينه وذلك لا يوجب عزله لان الظاهر انه لا يفسق بذلك

(فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته) (قوله ولا تلاعن هي هنا) أي فيما اذا لم يقذفها بالزنا (قوله ولو ثبت قذف أنكره قال فيما اثبت الخ) في العباب ولو ادعت على الزوج القذف وأقامت به بينة بان كان جوابه لدعواها بلا يلزمني الحد أو لم يجبها قال أشهد بالله اني لمن الصادقين في انكار ما أثبتت به على من رمي

وذلك للآيات أول سورة النور وكررت لتأكد الامر ولانها منه بمنزلة أربع شهود ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات وأما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها نعم المغلب في تلك الكلمات مشابهة الايمان كما يأتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها محض التأكيد لا غير (فان غابت) عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره (سماها ورفع نسبها) أو ذكر وصفها (بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها (والخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عدل عن على وكنت تفاؤلا (فيما رماها به من الزنا وان كان له ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس كلها لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده وان وجبت اعادته لنفي الولد (فقال) في كل واحدة منها (وان الولد الذي ولدته) ان غاب (أو هذا الولد) ان حضر (من) زوج أو شبهة أو من (زنا ليس مني) وذكر ليس مني تأكيد كما في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو مقتضى المتن واعتمده الاذرعي لاحتمال ان يعتقد ان وطء الشبهة زنا ويؤخذ منه ان محله فيمن يمكن ان يشتبه عليه ذلك ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتماله عدم شبهه له (وتقول هي) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سيذكره (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به) (قوله

اه مغني (قوله وذلك الخ) عبارة المغني أما اعتبار العدد فللآيات الخ (قوله وكررت) اي الشهادة اه مغني (قوله لتأكد الامر) كذا في أصله من باب التفعل اه سيد عمر يعني الاولى لتأكيد من التفعيل كما عبر به الشارح فيما يأتي آنفا وعبارة المغني لتأكيد الامر لانها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام الخ (قوله ولانها) أي الشهادة (قوله أربع شهود) بخطه أربعة اه سيد عمر (قوله بها الحد) أي فيما فيه حد اه سم (قوله والخامسة) أي الكلمة الخامسة الآتية فهي مؤكدة لمفادها أي الاربع وأما تسمية مارماها به فلانه المحلوف عليه اه مغني (قوله نعم المغلب الخ) عبارة المغني وهي أي الاربع في الحقيقة أيمان اه (قوله والاوجه انها الخ) مقابله انها تتعدد فيلزمه أربع كفارات سم على حج واعتمد شيخنا الزيادي ماقاله حج اه ع ش (قول المتن فان غابت سماها ورفع نسبها الخ) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع اه سم أقول قياس ماتقدم في تشخيص الزوج الحاضر في النكاح الاكتفاء بذلك هنا (قوله عن المجلس) الى المتن في المغني والى قول المتن ويلاعن في النهاية الا قوله لا ليصح الى المتن وقوله ويجوز بناؤه للمفعول (قوله لعذر) كمرض أو حيض ونحو ذلك اه مغني (قول المتن والخامسة) عطف على أربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان قاله ع ش وقضية صنيع المغني انه بالرفع عطفا على قول المصنف قوله الخ عبارته والخامسة من كلمات لعان الزوج هي ان لعنة الخ (قوله عدل عن على الخ) عبارة المغني أتى المصنف رحمه الله تعالى بضمير الغيبة تأسيا بلفظ الآية والا فالذي يقوله الملاعن على لعنة الله كما عبر به الروضة اه وعبارة المنهج وخامسة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه اه (قوله تفاؤلا) فيه تأمل اه سم أقول ولعل المراد بالتفاؤل تجنب المصنف عن صيغة اللعن على نفسه ثم رأيت السيد عمر قال بعد ان ذكر كلام سم المذكور وكأن وجهه ان ماذكر لا يسمى تفاؤلا بل تطيرا وفي القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر انتهى وعليه فلا نظر اه وقال الاسنى وعدل عنهما أدبا في الكلام اه (قول المتن فيما رماها) ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع اه مغني (قول المتن وان كان له ولد ينفيه ذكره الخ) قال في الاسنى وكذا الحكم في تسمية الزاني ان أراد اسقاط الحد عن نفسه انتهى اه سم (قوله الخمس) الى قول المتن والخامسة في المغني الا قوله زوج الى المتن وقوله ويؤخذ الى ولا يكفي (قول المتن فقال وان الولد الذي الخ) ظاهره انه يأتي بهذا اللفظ حتى في الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد انه يأتي في الخامسة بما يناسب كأن يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفي ان الولد من زنا ليس منه اه رشيدي (قوله زوج) أي سابق (قول المتن ليس مني) قضية حله ان يزيد الواو هنا كما فعله المغني (قوله كما في أصل الروضة الخ) وهو الراجح اه مغني (قوله ان وطء الشبهة زنا) أي ان وطأه بشبهة اه سم عبارة الرشيدي أي فقد يكون هذا هو الواطئ لها بالشبهة ويعتقد ان وطأه زنا لا يلحقه به الولد اه (قوله ولا يكفي الاقتصار الخ) وهو الصحيح اه مغني (قوله لاحتماله عدم شبهه) عبارة المغني لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا أو خلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك على سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة اه (قول المتن وتقول هي) أي أربع مرات اه مغني

اباها بالزنا وان أجاب بالى ماقذفتها فله اللعان وان لم يذكر تأويلا ولا أنشأ قذفا آخر أو بأني ماقذفتها ولا زنت لم يلاعن ولم تسمع بينته بزناها فان قذفها أيضا وأنكر زناها لاعن ويسقط القذف الثابت بالبينة اه (قوله ليقام عليها بها الحد) أي فيما فيه حد (قوله والاوجه انها لا تتعدد الخ) ومقابل هذا الاوجه انها تتعدد فيلزمه أربع كفارات (قوله فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع (قوله ولم يكن تحته غيرها) أي حاجة له مع ماقبله ويجاب باحتمال ارادة الاخرى (قوله تفاؤلا) فيه تأمل (قوله في المتن وان كان ولد ينفيه ذكره الخ) قال في شرح الروض وكذا الحكم في تسمية الزاني ان أراد اسقاط الحد عن نفسه اه (قوله ان وطء الشبهة) أي ان وطأه بشبهة

ونشير اليه ان حضر والا ميزته بنظير ما مر (من الزنا) ان رماها به ولا تحتاج لذكر الولد لانه لا يتعلق به فى لعانها حكم (والخامسة ان غضب الله عليها) عدل عن على لما مر وذكره رماها ثم ورمانى هنا تفنن لا غير (ان كان من الصادقين فيه) أى فيما رمانى به من الزنا وخص الغضب بها لان جريمتزناها أقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذى هو البعد عن الرحمة (ولو بدل لفظ) الله بغيره كالرحمن أولفظا (شهادة بحلف) مر فى الخطبة حكم ادخال الباء فى حيز بدل فراجعه لتعلم به رد الاعتراض عليه (ونحوه) كأقسم أو أحلف بالله (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه) بان ذكر لفظ الغضب وهى لفظ اللعن (أوذكرا) أى اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح فى الاصح) لان المرعى هنا اللفظ ونظم القرآن (ويشترط فيه) أى فى صحة اللعان (أمر القاضى) أو نائبه أو المحكم أو السيد اذا لاعن بين أمته وعبده به ولو كان اللعان لنفى الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم لان للولد حقا فى النسب فلم يسقط برضاهما (و) معنى أمره به أنه (يلقن) كلا منهما ويجوز بناؤه للمفعول (كلماته) فيقول له قل كذا وكذا الى آخره فما أتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى عنده الا باذنه ويشير لجميع الآية الكلمات الخمس.

(قوله ونشير الخ) أى فى الشهادات الخمس اهـ مغنى (قوله نظير ما مر) ومنه ان تقول زوجى ان عرفه القاضى اهـ ع ش (قوله ولا تحتاج لذكر الولد) ولو تعرضت له لم يضر اهـ مغنى (قوله عدل عن على الخ) عبارة المغنى وانما قال المصنف عليها تأسيا بالآية والا فلابد ان تأتى بضمير التكلم فتقول غضب الله على ان كان الخ اهـ (قوله لما مر) أى للتفاؤل (قوله تفنن لا غير) أى اذ لو عبرهنا أيضا برماها صح اهـ سم واستشكله الرشيدى بما يظهر سقوطه بادنى تامل (قوله أى فيما رمانى) الى قول المتن ويصح فى المغنى الا قوله و يظهر الى المتن وقوله قيل الى فيكرر (قوله لان جريمة زناها) وهى الرجم أو ما تنجلد وقوله من جريمة قذفه وهى ثمانون جلدة (قول المتن بدل) بالبناء للمفعول اهـ مغنى (قوله فى الخطبة) بضم الخاء (قوله رد الاعتراض الخ) أى اعتراض ابن النقيب بانه عبارة مقلوبة وصوابه حلف بشهادة لان الباء تدل على المتروك اهـ مغنى (قوله بان ذكر) أى الزوج (قوله والغضب) الواو بمعنى أو اهـ ع ش وفيه ان المناسب لبدل أن ذكر ابناء للمفعول فيتعين حينئذ الواو ولو سلم انه بيناء الفاعل فالواو والتنويع فلا حاجة الى جعله بمعنى أو (قوله لم يصح فى الاصح) هل محل ذلك اذا لم يعده فى موضعه أولا يصح اللعان مطلقا فيحتاج الى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثانى ويمكن توجيهه بان ذكر اللعن فى غير موضعه ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان اهـ ع ش وفى الحلبى ما يوافقه (قوله أو المحكم الخ) عبارة المغنى والمحكم حيث لا ولد كالحاكم وأما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا فى النسب الخ والسيد فى اللعان بين أمته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون وغيرهم لان له ان يتولى لعان رقيقه اهـ وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقضيته جواز لعانه أى السيد ولو لنفى الولد الغير المكلف اهـ (قوله به) أى اللعان والجار متعلق بالامر (قوله فقط) أى بخلاف ما اذا كان لنفى الحد أو لنفى الحد والولد اهـ ع ش عبارة سم قوله فقط يخرج أيضا ما لو كان لنفى الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفى الولد تبعا أو المراد انه يصح بالنسبة لغير نفى الولد فقط فيه نظر اهـ أقول والاقرب الثانى كما هو قضية التعليل ومعنى أمره به انه الخ أى القاضى (قوله كلا منهما) أى المتلاعنين الزوج والمرأة (قوله ويجوز بناؤه للمفعول) فيشمل المحكم لكن يحتاج الى زيادة حيث لا ولد غير مكلف اهـ مغنى (قوله فيقول له قل كذا وكذا الخ) أى ولو اجمالا كان يقول له قل أربع مرات كذا الخ فيما يظهر ثم رأيت فى سم على المنهج فى موضع عن مر ما يوافقه وفى موضع عن البرماوى ما نصه ثم ان التلقين يعتبر فى سائر الكلمات ولا يكفى فى أولها اهـ ع ش عبارة البجيرمى عن الشوبرى قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته ان يأمره بها الا ان ينطق بها القاضى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى بعض كتبه اهـ (قوله فيقول له قل كذا الخ) أى ولها قولى كذا وكذا اهـ مغنى (قوله فما أتى الخ) أى الزوج ومثله الزوجة ويجوز بناؤه للمفعول فيشمل الزوجة (قوله اذ اليمين الخ) عبارة المغنى كاليمين فى سائر الخصومات لان المغلب على اللعان حكم اليمين كما مر وان غلب فيه معنى الشهادة فهى لا تؤدى الخ (قوله لا يعتد بها الخ) أى فى حصول المقصود من اللعان وفصل الخصومة فى غيره

(قوله تفنن لا غير) أى اذ لو عبر هنا أيضا برماها صح (قوله فى المتن ويشترط فيه أمر القاضى ويلقن كلماته) قد يتوهم منافاة ذلك لما يأتى انه يصح اللعان بالعجمية وانه يجب مترجمان لقاض جهلها الا انه لا يلقن ما يجهله ويجاب بمنع المنافاة بان يلقنه بالعربية فيعبر هو عما لقنه بالعجمية ويترجمه له اثنان فليتامل (قوله أو المحكم أو السيد) عبارة شرح الروض والظاهر ان السيد فى ذلك كالحاكم لا كالمحكم الخ اهـ وقضيته جواز لعانه ولو لنفى الولد الغير المكلف (قوله فقط) يخرج أيضا ما لو كان لنفى الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفى الولد تبعا أو المراد انه يصح بالنسبة لغير نفى الولد فقط فيه نظر (قوله فما أتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين الخ) قد يقال كل من اليمين والشهادة

لاالعانهما ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بـ اهو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من أحكام اللعان الا بعد تمامها (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) لان لعانها لدرء الحد عنها وهو لايجب قبل لعانه (ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجي ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق و(أخرس) منهما ويقذف (باشارة مفهمة وكتابة) أو يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة اليمين لاالشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لا ثم لان الناطقين يقومون بها قيل النص انها لاتلاعن بها لانها غير مضطرة اليها ومن علته يؤخذ أن محل ذلك قبل لعان الزوج لابعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد عنها فيكرر الاشارة أو الكتابة خمسة أو يشير البعض ويكتب البعض اما اذا لم تكن له اشارة مفهمة فلا يصح لتعذر معرفة مراده (ويصح) اللعان والقذف (بالعجمية) أي ما عدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) انه لا يصح لعانه بغيره الالفاظ الواردة وانتصر له جمع ويسن حضور أربعة

وان كانت منعقدة في نفسها ملزمة للكفارة ان كان الحالف كاذبا اه ع ش (قوله لالعانهما) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فان غابت الخ فانه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانهما اه ع ش (قوله بما مر في الفاتحة) أي فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر ما لا يتعلق باللعان اه ع ش (قوله ولا يثبت الخ) فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس نقض روض ومغني (قوله الا بعد تمامها) أي الكلمات الخمس (قول المتن وان يتأخر لعانها الخ) فلو حكم حاكم بتقديم لعانها انتقض حكمه اسني ومغني (قوله من اعتقل لسانه) الى قول المتن وان يتلاعنا في النهاية الا قوله والخبر به أصح وقوله والمراد الى ولم يكن بالجبر (قوله من اعتقل لسانه) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو قذف ناطق ثم خرس ورجي نطقه الى ثلاثة أيام انتظر نطقه فيها والا أي بان لم يرج نطقه أو رجي الى أكثر من ثلاثة أيام لاعن بالاشارة الخ (قوله ولم يرج برؤه) أي قبل مضي ثلاثة أيام بدليل ما بعده وينبغي ان يكتفي بقول طبيب عدل اه ع ش (قوله منهما) أي من الزوجين اه ع ش (قوله ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان في باشارة بالنسبة للاخرس فتأمل اه رشيدي (قول المتن باشارة الخ) ولو انطلق لسان الاخرس بعد قذفه ولعانه بالاشارة ثم قال لم أرد القذف باشارتي لم يقبل منه لان اشارته أثبتت حقا لغيره أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة ويلاعن ان شاء لاسقاط الحد ولنفي الولد ان لم يفت مغني وروض مع شرحه (قوله فيه) أي اللعان (قوله شائبة اليمين) أي وهي تنعقد بالاشارة اه ع ش (قوله وبفرض تغليبها) أي شائبة الشهادة اه سم (قوله هو) أي الاخرس أصليا أو طارئا (قوله هنا) أي في اللعان (قوله لا ثم) أي لا في غير هذا المحل اه سم ولعل الانسب أي لا في الشهادة (قوله قيل النص الخ) عبارة المغني وقضية اطلاق المصنف انه لا فرق بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما صرح به في الشامل والتتمة وغيرهما وان كان النص على خلافه اه وعبارة النهاية وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وان نقل عن النص انها الخ (قوله لا تلاعن بها) أي بالاشارة (قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج الخ) في هذا شيء لان لعانها أبدا لا يكون الا بعد لعان الزوج سم ورشيدي زاد ع ش أي فالاولى انه يقول ان محل ذلك ان لاعن لنفي الولد فان لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالاشارة لانها حينئذ مضطرة اليه اه (قوله فيكرر) أي الملاعن الاخرس زوجا أو زوجة (قوله أو يشير للبعض) عبارة المغني والاسني ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة وأشار اليها أربعا جاز وهذا جمع بين الاشارة والكتابة اه (قوله فلا يصح الخ) أي فيتعذر ذلك أبدا ما دام كذلك اه ع ش عبارة المغني لم يصح قذفه ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته اه (قوله والقذف) اقتصر المغني والمحلي على اللعان وهو المناسب لقول المصنف وفيمن عرف الخ (قوله أي ما عدا العربية) الى قول المتن وان يتلاعنا في المغني الا قوله وانتصر له جمع وقوله ولو في كافر على الاوجه وقوله والمراد الى ولم يكن بالجبر وقوله وان حلف الى المتن وقوله ومن ثم اعتبر الى المتن (قوله ترجمة اللعن الخ) أي والشهادة اه مغني (قوله على الاوجه) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات لا يتوقف على تلقين

(قوله في المتن وان يتأخر لعانها عن لعانه) قال في شرح الروض فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه اه (قوله في المتن والشرح ويلاعن أخرس ويقذف باشارة الخ) قال في الروض وشرحه فان انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالاشارة وقال لم أرد القذف باشارتي لم يقبل منه لان اشارته أثبتت حقا لغيره أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن ان شاء لحد أي لاسقاطه وكذا يلاعن لنفي ولد لم يفت زمنه ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد اه (قوله وبفرض تسليمها) أي شائبة الشهادة أي تغليبها (قوله لا ثم) أي لا في غير هذا المحل (قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده) في هذا شيء لان لعانها أبدا لا يكون الا بعد لعان الزوج (قوله أو يشير للبعض ويكتب البعض) قال في شرح الروض ولو كتبه مرة وأشار اليها أربعا جاز وهو جمع بين الاشارة والكتابة اه (قوله ولو في كافر على الاوجه) وفي شرح الروض والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره

يعرفون تلك اللغة ويجب ترجمان لقاض يجهلها (ويغلظ) ولو في كافر على الاوجه (بزمان

ولا

وهو بعد) فعل (عصر) أى يوم كان ان لم يتيسر التأخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التأخير فبعد عصر (جمعة) لان يومها أشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما فى رواية صحيحة وان كان الاشهر انها زمن يسير من أول الخطبة الى آخر الصلاة لخبر به أصح (ومكان وهو أشرف بلده) أى اللعان لان فى ذلك تأثيرا فى الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة أصله أشرف مواضع البلد (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذى فيه الحجر الاسود (والمقام) أى مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه أفضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف عمر فيه قاله الماوردى (و) فى (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلى القبر المكرم على مشرفه أفضل الصلاة وأفضل السلام لانه روضة من رياض الجنة والخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وفى رواية صحيحة على منبرى هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار ومن ثم صحح فى أصل الروضة صعوده أو يصعد وعبارة المتن السابقة تحتمل عند بمعنى على (و) فى (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة (و) فى (غيرها) أى الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) أى عليه لانه أشرفه وزعم أن صعوده لا يليق بها ممنوع لا سيما مع ما رواه البيهقى وان ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته عليه (و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يغتسل للغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضى مثلا اليه لحرمة مكث كل من أولئك فيه ولو رأى تأخيره لزوال المانع فلا بأس اما ذمية حائض أو نفساء أمن تلويثها وذمى جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة فى المسجد الا المسجد الحرام (و) يلاعن (ذمى) أى كتابى ولو معاهدا أو مستأمنا (فى بيعة) للنصارى بكسر الباء (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجدنا (وكذا بيت نار مجوسى فى الاصح) لذلك ويحضر نحو القاضى والجمع الآتى بمحالهم تلك لما مر الا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر الا فى المسجد الا ان رضى به (لا بيت أصنام وثنى) دخل دارنا بهدنة أو أمان وترافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل فى مجلس الحاكم اذ لا أصل له فى الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعى ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ فى حق من لا يتدين بدين

والانسب أن التصريح فى المتن بان الذمى يلاعن فى بيعة وكنيسة أوانه بالنسبة للزمن خاصة اه ع ش أى لطلق الزمن مع قطع النظر عن تعيينه لما يأتى من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (قوله وهو بعد الخ) أى فى حق المسلم اه سم (قوله فعل عصر) لعل التقييد به نظر للغالب من فعل صلاة العصر فى أول وقتها فان أخروه الى آخر الوقت لاعن فى أوله اه ع ش (قوله من أول الخطبة) عبارة المغنى والنهاية من جلوس الامام على المنبر اه قال ع ش أى قبل الشروع فى الخطبة اه (قوله وهو) أى ما بين الركن والمقام (قوله لحطم الذنوب) أى ذهابها فيه اه ع ش (قوله وان حلف عمر الخ) لعله رأى أن فيه تخويفا للحالف أكثر من غيره اه ع ش (قوله على منبرى الخ) صدر هذه الرواية من حلف على الخ اه رشيدى (قوله صحح فى أصل الروضة صعوده) أى المنبر وهو المعتمد فان لم يصعدا وقفا على يسار المنبر من جهة المحراب فى المدينة وغيرها من سائر البلاد كما فى شرح الروض وقوله على يسار المنبر أى يسار مستقبل المنبر اه ع ش (قول المتن عند الصخرة) والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فان لم يكن بها لم يجز نقله اليها أى بغير اختياره كما جزم به الماوردى مغنى ونهاية (قوله لانه أشرفه) أى باعتبار انه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده الى تذكره واعراضه نهاية أى لا باعتبار كونه أشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزأ من المسجد ع ش (قوله لا يليق بها) أى بالمرأة (قوله العجلانى) بفتح فسكون منسوب الى بنى العجلان بطن من الانصار اه ع ش (قوله أو نجس) عطف على جنابة (قوله بعد خروج القاضى الخ) عبارة المغنى فيلاعن الزوج فى المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه اليها اه (قوله فلا بأس) أى لا حرمة ولا كراهة اه ع ش (قوله تمكينهما) أى الذمية والذمى (قوله لليهود) وتسمى البيعة أى معبد النصارى أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم اه مغنى (قوله بمحالهم تلك) أى بالبيعة والكنيسة وبيت النار (قوله لما مر) أى لانهم يعظمونها (قوله مطلقا) أى وان أذنوا فى دخوله اه ع ش (قوله كغيره الخ) أى كحرمة دخول غير ما به صورة الخ بلا اذنهم (قوله بلا اذنهم) أى أما باذنهم فيجوز وظاهره ولو بدون حاجتنا ولا حاجتهم للدخول وقضية اطلاقه انه يكتفى فى جواز دخولنا باذن واحد منهم كما يكتفى باذن واحد منا فى دخولهم مساجدنا اه ع ش (قوله الا ان رضى به) أى الزوج بالمسجد عبارة المغنى فان قالت ألاعن فى المسجد ورضى به الزوج جاز والا فلا اه (قوله دخل دارنا بهدنة أو أمان الخ) والا فامكنة الاصنام مستحقة الهدم اه مغنى (قوله ولا تغليظ الخ) عبارة المغنى (تنبيه) سكت المصنف عمن لا ينتحل ملة كالدهرى بفتح الدال كما ضبطه ابن شهبة وبضمها كما ضبطه ابن قاسم والزنديق الذى لا يتدين بدين وعابد الوثن والاصح انه لا يشرع فى حقه تغليظ بل

الماوردى اه وكان الشارح أشار لمخالفته بقوله ولو فى كافر على الاوجه لكن سيأتى قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فان كان متعلقا بجميع فرق الكفار المذكورة قبله كانت المبالغة هنا بالنظر للتغليظ بمطلق الزمان مع قطع النظر عن تعيينه وان اختص بمن لا يتدين أشكل التخصيص لكن يمكن الفرق على هذا والوجه هو ما فى شرح الروض عن الماوردى لان الغرض من التغليظ الزجر وهو بما يعتقدونه أبلغ وكما فى

كدهري وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور (جمع من الاعيان) والصلحاء للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب (وأقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من أهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين

(والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما في سائر الايمان (ويسن للقاضي) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وخبر وحسابكما على الله الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة) لما يرجع لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك بهما وياتي واضع يده على الفم من ورائه (وان يتلاعنا قائمين) وبحيث يرى كل صاحبه للاتباع ولان القيام أبلغ في الزجر وقائمين حال من كل من فاعلي تلاعنا أي كل قائما أومن مجموعهما وعلى كل هولا يقتضي ماهو السنة من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف فاني أدخلتهما طاهرتين فانه ان كان من المجموع اشترط عند دخول كل كونهما طاهرتين أومن كل لم يشترط فليس ماهنا نظير ذلك خلافا لمن زعمه فتامله ويقعد كل وقت لعان الآخر (وشرطه) أي الملاعن أو اللعان ليصح ما تضمنه قوله (زوج)

ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما ياتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر أنه حجة ضرورية

يلاعن في مجلس الحكم لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر قال الشيخان ويحسن ان يحلف بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر اه (قوله كدهري) وهو المعطل اه ع ش (قوله ويعتبر الزمن الخ) عبارة الاسنى أما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي اه زاد المغني وان كانت قضية كلام المصنف أنه كالمسلم اه (قوله وحضور جمع) بالجر عطفا على زمان المجرور بالباء في المتن (قوله من الاعيان الخ) أي من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه ولا بد من حضور الحاكم ويكفي السيد في رقيقه ذكرا كان أو أنثى اه مغني (قوله من الاعيان والصلحاء) أي ولو كانا ذميين اه ع ش (قوله ومن ثم اعتبر الخ) هل هو كذلك ولو في لعان الكافر كما هو ظاهر اطلاقهم أو ينظر لكونهم كذلك في الكفار بالنسبة لدينهم لان المدار على ما يدعو الى الانزجار وهو بمجانسهم أبلغ ويؤيده اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان والمكان اه سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني وع ش ما يؤيد الثاني (قول المتن والتغليظات) أي بما ذكر من زمان ومكان وجمع سنة أي في مسلم أو كافر اه مغني (قوله ولو بنائبه) عبارة المغني ونائبه ومحكم وسيد اه (قول المتن عند الخامسة) أي من لعانهما قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك على لعنة الله فانها موجبة للعن ان كنت كاذبا وللزوجة اتق الله في قولك غضب الله على فانها موجبة للغضب ان كنت كاذبة لعلهما ينزجران ويتركان اه مغني (قوله ويسن فعل الخ) عبارة المغني ويامر رجلا ان يضع يده على فيه وامرأة ان تضع يدها على فيها فان أبيا الا اتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة اه عبارة ع ش وينبغي ان يكون فاعل ذلك في المرأة محرما لها أو أنثى فان لم يكن ثم أحد منهما فالاقرب عدم استحباب ذلك اه (قوله على فيه) ينبغي في الاخرس على ما يشير به من نحو يد اه سيد عمر (قوله من ورائه) أي كل منهما (قوله يرى كل منهما الخ) زاد الاسنى عن الماوردي ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اه (قوله حال من كل الخ) عبارة المغني فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل فقوله قائمين حال من مجموعهما لا من كل واحد منهما ولو قال عن قيام كان أوضح واذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضطجعا ان لم يقدر على الجلوس كما في الام اه (قوله من كل من فاعلي الخ) أي على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اه سم (قوله بخلاف فاني أدخلتهما طاهرتين) أي المذكور في الحديث الشريف (قوله اشترط عند دخول كل الخ) يتامل جدا اه سم (قوله ليصح الخ) أي اللعان وقوله ما تضمنه الخ هو خبر عن قول المتن وشرطه اه سم (قوله ما تضمنه قوله الخ) يعني الزوجية (قوله ولو باعتبار) الى قوله ونحو بزرفع في المغني الا قوله وكان هذا الى المتن والى الفصل في النهاية الا قوله ولا وصول مائه الى المتن وقوله أوساد (قوله ليدخل ما ياتي في البائن الخ) نشر مرتب (قوله ونحو المنكوحة الخ) أي كالموطوأة بشبهة كأن ظنها زوجته أو أمته ثم قذفها ولاعن لنفي النسب مغني وروض (قوله فلا يصح من غيره) أي لا يصح اللعان من أجنبي ولا من

المكان فانا قد اعتبرنا فيه معتقدهم فلو زاد الشارح بعد لفظ هو من قول المصنف وهو بعد عصر جمعة قولنا في حق المسلم لوافق ذلك ولم يشكل (قوله وبحيث يرى كل صاحبه) عبارة شرح الروض قال الماوردي وينبغي ان يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز أن لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اه (قوله من كل من فاعلي) أي على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور (قوله اشترط عند دخول كل الخ) يتامل جدا (قوله في المتن وشرطه زوج) عبارة الروض الشرط الثاني الزوجية والرجعية كالزوجة اه (قوله ليصح) أي اللعان وقوله ما تضمنه هو خبر عن قول المتن وشرطه (قوله ولو باعتبار ما كان الخ) عبارة الروض الشرط

سيد أمة وأم ولد مغني ور وض (قول المتن يصح طلاقه) بان يكون بالغا عاقلا مختارا صادق بالحر والعبد والمسلم والذمي والرشيد والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعيا وغيرهم اه مغني (قوله كسكران) أي متعد اه سم (قوله وغير مكلف) أي من صبي ومجنون مغني ور وض فهو من عطف العام (قوله في قذفه) أي غير المكلف اه ع ش (قوله ويعزر الخ) أي ان كان مميزا محلي ورشيدي عبارة المغني ويعزر المميز منهما أي الصبي والمجنون اه وزاد الروض مع شرحه ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان الزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اه (قوله أو استدخال ماء) أي استدخالها المنيه المحترم قال ع ش أي ولو في الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنا أو ظنه لا لنفي الولد لما مر انه لا يلحقه اه ع ش (قوله نفذ) أي اللعان المشتمل على النفي فينتفي النسب ويسقط الحد كما صرح به الاذرعي اه رشيدي (قوله صح) أي اللعان سم ومغني وفيه وفي النهاية فروع كثيرة (قوله ولا نظر الخ) أي وان لم تلاعن الزوجة اه مغني (قوله ظاهرا وباطنا) قال في الروض سواء صدقت أم صدق انتهى اه سم (قول المتن مؤبدة) أي حتى في لعان المبانة والاجنبية الموطوأة بشبهة حيث جاز لعانها بان كان هناك ولد ينفيه سم على المنهج اه ع ش (قوله فلا تحل له الخ) يعني لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك أي لا يحل له وطؤها بملك يمين وان جاز له تملكها اه رشيدي عبارة الاسنى والمغني فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها اه (قوله ولا ملك) وينبغي ان يجوز له نظرها في هذه كالمحرم اه ع ش وقوله نظرها أي ونحوه عبارة سم هل يصير حكمها بعد ملكها في النظر ونحوه حكم المحرم اه (قوله وكان هذا الخ) عبارة النهاية وكأن هذا مستند الوالد رحمه الله تعالى في انها لا تعود اليه ولا في الجنة انتهت ولك ان تقول يجوز أن يكون الخبر أريد به النهي ومحله دار التكليف ومما يرجحه بل يعينه أي الانشاء ان الحامل عليه أي الاخبار يوقع في الخلف فان خص بنحو على وجه يبيحه الشرع جاء فيه ما يجيء في الحمل على الانشاء فليتأمل اه سيد عمر أي من ان محله دار التكليف (قول المتن وان أكذب الخ) غاية ع ش قال الرشيدي انما ذكر هذه هنا ولم يؤخرها عن قوله وسقوط الحد الخ للاشارة الى ان اكذاب النفس له تأثير في سقوط الحد وما بعده كما نبه عليه الشارح بقوله فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب اه (قوله بل عود

الثاني الزوجية قال في شرحه فلا لعان لاجنبي اذا لم يكن ولد بقرينة ما يأتي ومن الاجنبي السيد مع أمته اه وقوله بقرينة ما يأتي اشارة الى قول الروض بعد فرع قذف المطلقة البائن أو من وطئها ظانا أنها زوجته لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا حمل اه وقوله أو من وطئها الخ يرد على المتن بعد التاويل أيضا الا ان يراد زوج ولو باعتبار ظنه عند الوطء ثم قال في الروض فصل لا ينتفي ولد الامة باللعان بل بدعوى الاستبراء وان ملك زوجته ووطئها أي بعد ملكها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه أي باللعان أو من الملك فقط فلا وكذا لو احتمل كونه منهما أي لا ينفيه باللعان بل بدعوى الاستبراء وتصير أم ولد اه وقوله وتصير أم ولد قال في شرحه للحوق الولد به بوطئه في الملك لانه أقرب مما قبله اه ولا يخلو عن اشكال لكن قد يوضح بان الحادث يقدر باقرب زمن (قوله كسكران) أي متعد (قوله ويعزر عليه) عبارة الروض وشرحه نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اه (قوله وأفهم قوله فقذف ووقوعه في الردة الخ) فيه شيء فقد يقال انما أفهم وقوع مجموع القذف والاسلام بعد الردة لا القذف قبل الاسلام اذ لم يرتب بينهما الا لفظا الا أن يقال المتبادر من الترتيب لفظا ذلك أو يقال المقصود بيان افهام مجرد عدم الوقوع قبل الردة (قوله فلو قذف قبلها صح) أي اللعان (قوله في المتن ويتعلق بلعانه فرقة) قال في الروض ولا بد أي في نفوذ اللعان من اتمام كلماته فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ اه (قوله ظاهرا وباطنا) قال في الروض سواء صدقت أم صدق اه (قوله ولا ملك) هل يصير حكمها بعد ملكها في النظر ونحوه حكم المحرم (قوله بانها لا تعود اليه) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

(يصح طلاقه) كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان في قذفه وان كمل بعد ويعزر عليه (ولو ارتد الزوج (بعد وطء) أو استدخال ماء (فقذف وأسلم في العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) في الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لتبين وقوعه في صلب النكاح (أو أصر) مرتدا الى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ والا بان فساده وحد للقذف وأفهم قوله فقذف ووقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وان أصر كما يصح ممن أبانها بعد قذفها (ويتعلق بلعانه) أي الزوج وان كذب أي بفراغه منه وان لم تلاعن هي (فرقة) أي فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد بنكاح ولا ملك لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفي رواية للبيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وكان هذا هو مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا في الجنة (وان أكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانهما حق عليه

ونحو بز رفع نفسه أى أكذبه نفسه بعيد لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا لترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر اسناده للنفس وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به أنفسها المجوز فيه الامران لان التحديث يصح نسبة ايقاعه الى الانسان والى نفسه كما هو واضح (وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها للآية وكذا قذف الزانى ان سماه فى لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح ان لم تلتعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم بعد الترافع الينا لا يعتبر رضاهم أما الذى قبل النكاح فسيأتى (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أى فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها فى حقه فقط ان لم تلتعن أو التعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق لان اللعان فى حقه كالبينة وحل نحو أختها والتشطير قبل الوطء (وانما يحتاج الى نفى) ولد (ممكن) كونه (منه فان تعذر) لحوقه به (بان ولدته) وهو غير تام لدون ما مر فى الرجعة أو وهو تام (لستة أشهر) فاقل (من العقد) لانتفاء لحظتى الوطء والوضع (أو) لاكثر وامكن (طلق فى مجلسه) أى العقد (أو نكح) صغيرا أو ممسوحا أو (وهو بالمشرق وهى بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه اليها كما هو ظاهر عادة

اه

حد الخ) وأما حدها فهل يسقط باكذابه نفسه قال فى الكفاية لم أره مصرحا به لكن فى كلام الامام ما يفهم سقوطه فى ضمن تعليل وجزم به فى المطالب اه مغنى (قوله ونحو بز رفعه الخ) عبارة المغنى (تنبيه) نفسه فى المتن بفتح السين بخطه ويجوز رفعها أيضا كما جوز فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها وفى سم ما يوافقها مع بسط فى الرد على الشرح وأقره السيد عمر وأجاب الرشيدى بما نصه قوله لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا أى وذلك انما يعبر عنه باكذب نفسه يجعل نفسه منصوبا وأما رفعه وان صح فى نفسه الا انه لا يؤدى هذا المعنى اذ لا يفهم من قولنا أكذبته نفسه الا تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى وقد أشار الشارح لهذا تبعا لابن حجر بقوله وذلك لا يظهر اسناده للنفس وبهذا يندفع ما فى حواشى ابن حجر للشهاب سم مما حاصله انه كما يصح نسبة الاكذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعنى ذاته اذ هما عبارة عن شئ واحد والتغاير بينهما اعتبارى فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من انه وان صح كل منهما الآن معنى أكذب نفسه غير معنى أكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل اه رشيدى (قوله نظير ما حدثت به) أى المذكور فى الحديث الشريف اه ع ش (قوله أو التعزير الخ) عبارة المغنى أى حد قذف الملاعنة ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان لم تكن محصنة اه (قوله وكذا قذف الزانى) الى قوله ولا ينتفى عنه فى المغنى الا قوله أما الذى الى المتن وقوله ولا وصول الى المتن (قوله ان لم تلتعن) أى تلاعن فان لاعنت سقط عنها اه ع ش زاد الروض مع شرحه وان لاعنت بعد لعانه ثم أقرت بالزنا حدت له ان لم ترجع عن اقرارها اه (قوله فسيأتى) أى فى أواخر الفصل الآتى (قوله فى حقه فقط) خرج به حصانتها فى حق غيره فلا تسقط اه شرح المنهج (قوله وحل نحو أختها الخ) عبارة المغنى وحكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضى * (فرع) * لو قذف زوج زوجته وهى بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثانى وهى ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن هى جلدت ثم رجمت اه (قوله لدون الخ) متعلق بولدته وهو فى المصور دون مائة وعشرين وفى المضغة دون ثمانين اه ع ش (قوله صغيرا) ويمكن احبال الصبى لتسع سنين ويشترط كمال التاسعة ثم بعد امكان احباله ولحوق النسب به لا يلاعن حتى يثبت بلوغه فان ادعى الاحتلام ولو عقب انكاره له صدق مغنى وروض مع شرحه (قوله أو ممسوحا) خرج به مجبوب الذكر دون الانثيين وعكسه فانه يمكن احبالهما مغنى وروض مع شرحه (قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعنى لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بان قطع بانه لم يصل اليها فى ذلك الزمن كان قامت بينة بانه لم يفارق بلده فى ذلك الزمن وهى كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لابن حجر والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية وبهذا تعلم ما فى حاشية الشيخ اه رشيدى يعنى ع ش حيث قال قوله ولم يمض زمن الخ مفهومه أنه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الآخر اه ولا يخفى انه غير مخالف لما قاله وانما يخالفه لو قال وان علم عدم سفر أحدهما الى الآخر فتأمل (قوله يمكن فيه اجتماعهما) أى ووطء وحمل أقل مدة الحمل اه مغنى (قوله ولا وصول مائه الخ) المعتمد عدم اعتبار امكان الارسال مر

(قوله ونحو بز رفع نفسه أى أكذبه نفسه بعيد الخ) قد يقال الاكذاب هنا ليس الا بمعنى التكلم بخلاف الواقع وايقاع ذلك على النفس انما يناسب اذا أريد به المعنى المراد فى باب النا كيد وذلك قطعا يقتضى صحة الرفع واتحاد الفاعل والمفعول وان التغاير بينهما اعتبارى على التقديرين فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع فتامل (قوله فى حقه) قال فى شرح المنهج وخرج بقولى فى حقه حصانتها فى حق غيره فلا تسقط اه (قوله ولا وصول مائه اليها الخ) المعتمد عدم اعتبار امكان الارسال مر قال فى الروض فصل قذفها أى زوجته

اه سم (قوله فلا نظر لوصول ممكن الخ) لانا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل م ا حرم عليه باطنا النفي كما هو ظاهر اه ع ش (قوله مؤنة تجهيز الاول) أي المنفي بعد موته (قوله و رث الثاني) أي المستلحق بعد الموت عبارة المغني ولومات الولد بعد النفي جاز له استلحاقه كما في حال الحياة و يستحق ارثه ولا نظر الى تهمته بذلك اه (قوله ولا أثر لقول الام الخ) ولا لما يقع كثيرا من العامة من ان واحدا منهم يكتب بينه وبين ولده بانه ليس منه ولا علاقة له به اه ع ش (قوله من وطء شبهة الخ) أي أو من زنا بالطريق الاولى لان اضرار الولد بكونه ولد زنا أقوى منه بكونه من وطء شبهة أو استدخال مني اه ع ش (قوله لانه شرع) الى قوله والتعبير في المغني (قوله فيأتي الحاكم و يعلمه الخ) عبارة المغني والمراد بالنفي هنا كما في المطلب ان يحضر عند الحاكم ويذكر ان هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتبرة اه وعبارة الرشيدي فالمراد بالنفي المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان اه (قوله ان كان عاميا الخ) عبارة النهاية ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته مع العلماء اه (قوله كمن مر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح أو كان جائعا فأكل أو عاريا فلبس فان كان محبوسا أو مريضا أو خائفا ضياع مال أرسل الى القاضي ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه انه مقيم على النفي فان لم يفعل بطل حقه فان تعذر عليه الارسال أشهد ان أمكنه فان لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه وللغائب النفي عند القاضي ان وجد في موضعه وله بعد وجوده التأخير الى الرجوع ان بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد والا فلا على الاصح في الشرح الصغير أما اذا لم يكن عذر فان حقه يبطل من النفي في الاصح و يلحقه الولد اه (قوله نعم يلزمه ارسال من يعلم الخ) وان احتاج الرسول الى أجرة فيدفعها حيث كانت أجرة مثل الذهاب اه ع ش (قوله فان عجز الخ) أي عن الارسال وهذا يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد ولعل الفرق بينه و بين الغائب حيث وجب الاشهاد مع سيره ان مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد بخلاف ارسال المعلم فانه يدل على ذلك فليتأمل وجه ذلك أي ان مجرد السير لا ينافي الرضا وارسال المعلم ينافيه تدبر اه سم وقد يفرق بان الاول فعل فقط والثاني اجتمع فيه القول والفعل (قوله فالاشهاد) أي ان أمكنه والا أي لم يشهد مع تمكنه منه مغني وأسني (قوله كغائب أخر الخ) ي وان أشهد

بعين أو بعينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه أي حد قذفها وحد قذفهم والا فلا أي ان لم يذكرهم لم يسقط حد قذفهم لكن له ان يعيد اللعان أي ويذكرهم لاسقاطه عنه فان لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل أي بالحد وقلنا يجب عليه حدان أي لها وللرجل وهو الاصح فله اللعان أي لاسقاطه حد الرجل وهل تتأبد الحرمة أي للزوجة باللعان لاجله أي الرجل فقط وجهان ولو ابتدأ الرجل فطالبه فهل له اللعان وجهان ولو عفا أحدهما فللآخر المطالبة مطلقا أي سواء قلنا الواجب حد أم حدان (فرع) لو قذف امرأته وأجنبيا عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم اعلام زيد ليطالب بحقه وان أقر له أي الشخص بمال عند الحاكم لم يلزمه اعلامه * فصل قذف جماعة بكلمات فلكل حد وكذا بكلمة كيا بنت الزانيين هو قذف لابويها وبتعدد اللعان أي بعدد المقذوفات ولو بكلمة ان كن زوجات فان رضين بلعان واحد لم يجز ان ذكرهن في اللعان معا فان رتب وقع للاولى فان تنازعن البداءة وهو بكلمات بدأ بمن قذف أولا أو بكلمة أقرع بينهن ولو قدم الحاكم احداهن بلا قصد ايثار جاز وان قال لامرأة يا زانية بنت الزانية وجب حدان وقدمت البنت فلو كانت زوجته قدمت الام أي لان حدها أقوى لانه لا يسقط باللعان وتقدم أي من بدأ بقذفها مطلقا أي سواء كانت البنت مزوجة أو لا ان قال يا زانية أم الزانية اه وسقته مع طوله لفوائده ولايضاح المقام به (قوله ارسال من يعلم الحاكم) عبارة الروض وشرحه أرسل الى القاضي ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه انه مقيم على النفي وعبارة الاصل يبعث الى القاضي و يطلعه على ما هو عليه ليبعث اليه نائبا أو ليكون عالما بالحال ان أخر بعث النائب فان لم يفعل بطل حقه وان تعذر عليه الارسال أشهد انه على النفي ان أمكنه فان لم يشهد حينئذ بطل حقه وهو يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد (قوله فان عجز) أي عن الارسال وهذا يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد

فلا نظر لوصول ممكن كرامة كما مر (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه الى لعان (وله نفيه) أي الممكن لحوقه به واستلحاقه (ميتا) لبقاء نسبه بعد موته وتسقط مؤنة تجهيز الاول عنه و يرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وأمكن كونه منه الا باللعان ولا أثر لقول الام حملت به من وطء شبهة أو استدخال مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع أناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه (والنفي على الفور في الجديد) لانه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتي الحاكم و يعلمه بانتفائه عنه و يعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيصدق فيه بيمينه ان كان عاميا لخفائه على العوام وان خالطوا العلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يجب فيه فور (و يعذر) في تأخير النفي (لعذر) كما مر في أعذار الجمعة نعم يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر

أو سار أو تأخر لعذر ولم يشهد والتعبير بأعذار الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة أن المعتبر أعذارهما وهو ظاهر ان كانت أضيق لكنا وجدنا من أعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والظاهر ان هذا ليس عذرا في الجمعة ومن أعذارها أكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا وان قيل انه عذر في الشهادة على الشهادة كما يأتي في بابها فالوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار (وله نفي حمل) كما صح ان هلال بن أمية لاعن عن الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا اذ ما يظن حملا قد يكون نحو ريح لا لرجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره (ومن أخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان) أمكن عادة كأن (كان غائبا) لان الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعى الجهل بها (الحاضر) ان ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كأن بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما اذا انتفى ذلك لان جهله به اذن خلاف الظاهر ولو أخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم أصدقه والا قبل بيمينه (ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم أو وقد سقط عنه التوجه اليه لعذر به (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعى ارادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وان قال) في أحد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك فلا) يتعذر النفي لاحتمال انه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد اشار (مع امكان) اقامة (بينة بزناها) لان كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الاجماع وكان ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة (وأما) اللعان

(قوله أو سار) أي بلا تأخير (قوله ولم يشهد) راجع لقوله أو سار الخ عبارة سم قوله ولم يشهد يفيد وجوب الاشهاد مع السير وانه لا يغني السير عنه وبه صرح شرح الروض اه أي والمغني كما مر آنفا (قوله تشبيههم) أي الاصحاب (وقوله ان المعتبر أعذارهما) أي العيب والشفعة وقوله ان كانت أضيق أي من أعذار الجمعة اه ع ش (قوله والظاهر ان هذا ليس عذرا الخ) وليس من الاعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بانهم لا يفعلون الا بأخذه أما لو خاف من اعلامه بجور يحمله على أخذ ماله أو قدر لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد انه عذر اه ع ش (قوله ومن أعذارها) أي الجمعة (قوله ويبعد كونه) أي أكل الكريه اه ع ش (قوله هنا) أي في اللعان (قوله انه عذر) أي أكل الكريه (قوله من تلك الاعذار) أي أعذار الجمعة والعيب والشفعة (قوله كما صح) الى الفصل في المغني الا قوله وكان ناقله الى المتن (قوله لا لرجاء موته الخ) عبارة المغني وشرح المنهج بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي اه (قوله بعد علمه) متعلق بانتظار وضعه المقدر بالعطف (قوله مدعى الجهل بها) يغني عنه قوله بعد ان ادعى ذلك (قوله به) أي بالولادة اه مغني (قوله عنها) أي محل الولادة (قوله ولم يستفض) أي الولادة والتذكير بتأويل ان يتولد (قوله بخلاف ما اذا انتفى ذلك) كأن كانا في دار واحدة ومضت مدة يبعد الخفاء فيها فانه لا يقبل اه مغني (قوله لان جهله به اذن) كذا في النسخ بالنون حتى في نسخة الشارح اه سيد عمر (قوله عدل رواية) أي ولو رقيقا أو امرأة اه مغني (قوله لم يقبل الخ) جواب لو (قوله والا) أي بان أخبره من لا تقبل روايته كصبي وفاسق اه مغني (قوله قبل) أي قوله لم أصدقه (قوله ولم يكن له الخ) عبارة المغني نعم ان عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين ونحوه عليه فله نفيه الا ان كان

وقد يستشكل الفرق حيث وجب الاشهاد مع سير الغائب ولم يجب مع ارسال المعلم الا ان يقال مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد فيلحقه فلا بد من الاشهاد الدال على ذلك بخلاف ارسال المعلم فانه يدل على ذلك فليتأمل وجه ذلك وهو ان مجرد السير لا ينافي الرضا به وارسال المعلم ينافيه فتدبر (قوله أو سار أو تأخر لعذر ولم يشهد) يفيد وجوب الاشهاد مع السير وانه لا يغني السير عنه وبه صرح في شرح الروض فانه بعد قول الروض وهل له أي الغائب التأخير الى رجوع بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد أي بانه على النفي وجهان اه وذكر ان أصحهما في الشرح الصغير الاول وان كلام الاصل يميل اليه قال ما نصه فان أخر المبادرة مع الامكان وان أشهد أو لم يشهد وان بادر بطل حقه وان لم يمكنه المبادرة لخوف الطريق أو غيره فليشهد اه وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب فرع اذا أمكن الغائب السفر فليأخذ في نفسه عقب بلوغ الخبر ويشهد انه على النفي فان أخر بطل حقه وان أشهد وكذا ان سار ولم يشهد في أصح الوجهين وأحال الامام جميع ذلك على الشفعة وقال لا فرق بين البابين اه وهذا الكلام يفيد اعتبار اجتماع السير والاشهاد وانه لا يكتفى بأحدهما وهذا بخلاف ما قيل في الرد بالعيب وانه وان لم يكن مقيدا بالغائب من أنه اذا أشهد حال ذهابه الى الحاكم سقط عنه وجوب الانهاء اليه والفرق متيسر فليتأمل وليراجع والفرق انه ثم يشهد على الفسخ فلا يضر التأخير بعد ذلك بخلافه هنا فانه لا ينتفي عنه الا باللعان (قوله ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب الخ) مقتضاه أيضا ان الحاضر اذا ذهب الى الحاكم لزمه الاشهاد حال ذهابه ان أمكن لثبوت ذلك في الرد بالعيب ومقتضاه أيضا انه اذا أشهد حال ذهابه سقط عنه الذهاب لكن قياس ما قالوه هنا في سير الغائب أنه لا بد معه من الاشهاد وأنه لا يغني أحدهما عن الآخر وعدم سقوط الذهاب عنه والفرق ممكن فليراجع (قوله ومقتضى تشبيههم الخ) قضية التشبيه بالرد بالعيب أنه اذا أشهد سقط وجوب المبادرة الى الحاكم مع انه ليس

أشار اليه فقال نفعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه فليس له نفيه اه (قوله بل يلزمها الخ) ظاهر هذا الصنيع أنه يجوز لها اللعان وان كانت كاذبة فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل ان قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذى أفاده قول المصنف ولها فيكون قوله ان صدقت للمتن نفسه بالمعنى الذى ذكره الشارح فليراجع اه رشيدى عبارة المغنى (تنبيه) قضية قوله لها انه لا يلزمها ذلك لكن صرح ابن عبد السلام فى قواعده بوجوبه عليها اذا كانت صادقة فى نفس الامر فقال اذا لاعن الزوج امرأته كاذبا فلا يحل لها النكول كيلا يكون عونا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها وصوبه الاذرعى والزركشى وغيرهما وهو ظاهر اه (قوله لا بالبينة الخ) أى لا المتوجه اليها بالبينة فيمتنع حينئذ لعانها الا انه الخ. (قوله غير هذا) أى دفع الحد

(فصل) له اللعان لنفى ولد* (قول المتن لنفى ولد) ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد اه مغنى (قوله بل يلزمه) الى قوله والخوض فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله بل يلزمه اذا علم) فيه مامر قريبا اه رشيدى عبارة المغنى (تنبيه) قضية قوله انه لا يجب وان علم انه ليس منه وليس مرادا بل يجب فى هذه الحالة كما علم مما مر اه (قوله اذا علم الخ) أى أو ظن ظنا مؤكدا كما مر اه رشيدى أى وكما يأتى (قوله ولو أقام بينة الخ) غاية معطوفة على وان عفت الخ (قوله لحاجته اليه) أى الى اللعان لنفى الولد تعليل للمتن والشارح معا (قوله من حاجته) أى الى اللعان (قوله بل يلزمه ان صدق) فيه مامر أيضا قريبا اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه قضيته انه لا يجب فى هذه الحالة وبه صرح الماوردى ولكن الذى صرح به ابن عبد السلام فى القواعد وهو أقعد الوجوب بدفع العد والفسق عنه وهل وجب الحد فى هذه الحالة على الملاعن ثم سقط باللعان أو لم يجب أصلا احتمالان للامام والاول أوجه اه رشيدى (قوله لاظهار الصدقه) أى المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك وأما قوله ومبالغة الخ فلا يظهر له دخل فى اللزوم اه رشيدى (قوله ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وان زال النكاح انتهى اه سم (قوله لكونها ذمية مثلا) عبارة المغنى كقذف زوجته الامة أو الذمية وصغيرة يمكن جماعها ويسمى هذا تعزير تكذيب أيضا اه (قوله لصدقه ظاهرا) كيف يأتى هذا اذا رماها بغير الذى ثبت مع ان الحكم كذلك اه سم وقد يقال ذلك من تعزير التكذيب الآتى (قوله مع امتناعها) كانه احتراز عما لو لاعنت ثم قذفها بزنا آخر فانه يحد اه سم (قوله منه) أى اللعان (قوله وهو ظاهر) أى صدقه (قوله أو لكذبه الخ) عطف على قوله لصدقه ظاهرا اه ع ش (قول المتن لا توطأ) خرج التى توطأ عبارة الروض مع شرحه وكذا أى له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لهما حتى تكملا بالبلوغ والافاقة وتطالبا انتهت اه سم (قوله وكقذف كبيرة) الى قوله وما عداه هذين فى مركة وتعقيد عبارة المغنى أى لا يمكن وطؤها فانه لا يلاعن لاسقاطه وان بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تأديبا على الكذب حتى لا يعود للايذاء ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح أو ابن شهر مثلا أو قال

كذلك ويفرق بانه هنالك يشهد على الفسخ فلم يضر التأخير بعد ذلك

*(فصل له اللعان الخ) (قوله بل يلزمه ان صدق) فى مختصر الكفاية لابن النقيب ولو قذفها ولا بينة له فقد يظهر ان اللعان واجب عليه لانه يدفع به محرما لا يمكن اباحته وهو الجلد ودفع الحرام واجب ويؤيده مفهوم النص الآتى أنه ليس عليه ان يلاعن حتى يطالب بالحد وأطلق فى الحاوى عدم الوجوب اه (قوله ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وان زال النكاح لكن عبارة الشارح يعنى المحلى توهم خلاف الثانى اه (قوله لصدقه ظاهرا) كيف يأتى هذا اذا رماها بغير الذى ثبت مع ان الحكم كذلك (قوله مع امتناعها) كانه احتراز عما لو لاعنت ثم قذفها بزنا آخر فانه يحد (قوله فى المتن لا توطأ) خرج التى توطأ قال فى الروض وكذا أى له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا

بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

(فصل له اللعان لنفى ولد) بل يلزمه اذا علم أنه ليس منه كما سر بتفصيله (وان عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره ولو أقام بينة بزناها لحاجته اليه بل هى آكد من حاجته لدفع الحد (وله) اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) ان طالبته هى أو الزانى (وان زال النكاح ولا ولد) لاظهار الصدقه ومبالغة فى الانتقام منها (و) له (لدفع تعزيره) لكونها ذمية مثلا وقد طلبته (الا تعزير تأديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة أو اقرار أو لعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له أو لكذبه الضرورى (كقذف طفلة لا توطأ) أى لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة

نحو قـرناء أو بوطء نحو ممسوح فلا يلاعن لاسقاطه وان بلغت وطالبته اذ لا عار يلحقها به للعلم بكذبه فلا يمكن من الحلف على صدقه واغـا يعزر حتى لا يعـود للايذاء والخوض فى الباطل ومن ثم يستوفيه القاضى للطفـلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها ويحمل ماذكر فى نحو القرناء حيث لم يرد وطء دبرها والا فهـو من الاول وما عدا هذين أعنى ما علم صدقه أو كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منـه ولا يستوفى الا بطلب المقـذوف (ولو عفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينـة بزناها) أو اقرارها به (أو صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه (أو سكتت عـن طلب الحد) بلا عفو (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل أيضا (فلا لعان) فى المسائل الخمس مادام السكوت أو الجنـون فى الاخيرتين (فى الاصح) اذ لا حاجة اليه فى الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة أقوى من اللعان اما مع ولد أو حمل ينفيه فيلاعن جزما واذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا أضافه لحال افاقتها أو تعزير بما لم يضفه أو بقـذف صـغيرا انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع من اللعان (ولو أبانها)

لرتقاء أو قرناء زنيت فانه يعزر للايذاء ولا يلاعن وهـذا ظاهر اذا صرح بالفرج فان أطلق فينبغى ان يسأل عنه فان ادعى ارادته فان وطأها فى الدبر ممكن فيلحق العار بها او يترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير التأديب يستوفيه القاضى للطفلة الخ اهـ (قوله نحو قرناء) نعت كبيرة (قوله أو بوطء نحو ممسوح) أى أو قذف بوطء الخ (قوله فلا يلاعن) تفريع على ما فى المتن (قوله لاسقاطه) أى تعزير التأديب (قوله وان بلغت) أى الطفلة (قوله فلا يمكن) من التمكين (قوله واغا يعزر الخ) جواب سؤال منشؤه قوله اذ لا عار الخ (قوله حتى لا يعود للايذاء) أى لما من شأنه الايذاء والا فلا ايذاء فى القذف المذكور أو المراد مطلق الايذاء أى حتى لا يعود ولا يذاء أحد اهـ رشيدى أقول أو المراد ايذاء أهلها (قوله ومن ثم) راجع الى قوله واغا يعزر الخ (قوله يستوفيه القاضى للطفـلة) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطالب سم على حج اهـ ع ش (قوله من الاول) أى ما فى قوله ولدفع تعزيره اهـ كردى والاصوب وهو اللعان لحد القذف الخ (قوله وما عدا قوله أعنى ما) الاولى فيهما من (قوله أعنى ما علم الخ) تفسير لهذين وما علم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة الخ وما علم كذبه كقذف الطفلة وما عداهما هو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة (قوله وهو) أى تعزير التكذيب (قوله من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لان هذين منها أيضا فتأمله الا ان فيه لعا لانه من الباقى بعد الاستثناء بخلاف هذين (قوله ولا يستوفى) أى تعزير التكذيب اهـ ع ش (قوله الا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر الى كماله اهـ سم (قوله أو التعزير) الى الفصل فى المغنى الا قوله ولا نحو مجنونة الى المتن وقوله بناء على انه لا يلاعن وقوله على ما مر الى فهما اجلان (قول المتن عن طلب الحد) أى أو التعزير اهـ مغنى (قول المتن أو جنت الخ) أو قذفها مجنونة بزنا مضاف للافاقة اهـ مغنى (قوله مادام السكوت أو الجنون الخ) فلو طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها لاعن اهـ مغـنى (قوله سيما الخ) عبارة المغنى لسقوط الحد فى الصور الثلاث الاول ولانتفاء طلبه فى الباقى اهـ (قوله سيما الثانية) وهى اقامة البينة بزناها أو اقرارها به والثالثة وهى تصديق الزوجة للزوج فى الزنا (قوله فيلاعن الخ) عبارة المغنى فان له اللعان لنفيه قطعا اهـ (قوله بما لم يضفه) أى بزنا لم يضفه أصلا أو أضافه لحال الجنون (قوله أو بقذف صغير) عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشيدى قوله أو بقذف صغيرة أى يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه من ان التى لا يمكن وطؤها يستوفى لها الحاكم اهـ (قوله بعد كمالهما) أى بالافاقة والبلوغ (قوله بلعانه) أى فيما اذا كان هناك ولد أو حمل والا فلا لعان له فى حال جنونها كما مر آنفا (قول المتن ولو أبانها) لو عبر ببانت لشمل ما لو انقضت عدة رجعية أو حصل انفساخ اهـ مغنى عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف الى حالة النكاح أو قذف من وطئها فى نكاح فاسد أو وطئا بالشبهة ظانا انها زوجته أو أمته لم يلاعن ان لم يكن هناك ولد ولا حمل فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه ان لم يكن أضاف الزنا الى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فان كان قال زنيت فى نكاحى وجب الحد عليها بلعانه وتسقط به باللعان فان بان فى صورة اللعان لنفى الحمل ان لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد ولو بان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا

كقذف صغيرة توطا ومجنونة لكن لا يلاعن حتى يكملا ويطالبا اهـ وقوله لتكذيبه ظاهرا قال فى شرحه بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه اهـ (قوله يستوفيه القاضى للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطالب (قوله وهو من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لان هذين منها أيضا فتامله (قوله الا بطلب المقـذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر الى كماله وفى شرح م ر فلو قال الزوج قذفتك فى النكاح فلى اللعان وادعت هى صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا ما لم ينكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره فى صغرها أو قال قذفتك وأنا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه ابعده او وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد ذلك لها والا صدقت أو وأنا صبى صدق ان احتمل نظير ما مر أو وأنا

فساد

فساد لعانه وحد فلا يثبت شئ من أحكامه اه وأقره سم (قول المتن بعد النكاح) أى مقارن النكاح أخذا مما يأتى اه سيد عمر (قوله حد قذفه) أى أو تعزيره عبارة المغنى وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا حيث كان مضافا بخلاف المطلق وتسقط عنها بلعانه اه (قوله ان أضافه للنكاح) أى

بجنون صدق ان عهد له اه وفى الروض وشرحه (فرع) لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث وانقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف الى حالة النكاح أو قذف من وطئها فى نكاح فاسد أو ظانا انه جائز وجنسه أو أمته لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه ان لم يكن أضاف الزنا الى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فان كان قال لها زنيت فى نكاحى وجب الحد عليها وتسقطه باللعان فان بان فى صورة ان لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شئ من أحكامه انتهى باختصار وفى الروض وشرحه أيضا ما نصه فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط ان قذفها بذلك الزنا أو أطلق فان قذفها بزنا آخر عزر أيضا فقط ان حدت بلعانه لكونها لم تلاعن للعانه وذلك لان لعانه فى حقه كالبينة فلا يحد وانما عزر للايذاء وحد ان لاعنت سواء اقذفها بذلك بعد اللعان أم قبله فى النكاح أم قبله كما يحد للاجنبية واللعان انما اسقط الحصانة اذا لم يعارضه لعانها فان عارضه بقيت الحصانة بحالها على ان اللعان حجة ضعيفة فيختص أثرها بذلك الزنا كما يختص بالزوج وليس له اسقاط العقوبة من تعزير أو حد باللعان لانها بانت بلعان القذف الاول ولا ولد وان حد بالقذف الاول ولم يلاعن ثم عاد الى القذف بذلك عزر تأديبا للايذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الاول ولا يلاعن لاسقاط التعزير كما علم مما مر أو قذفها بغيره أى بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لاسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد وهل يحد لان كذبه فى الاول لا يوجب كذبه فى الثانى فيجب الحد لدفع العار أو يعزر لظهور كذبه بالحد وجهان أوجههما الثانى أخذا من عموم ما يأتى فيمن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا ويحد بقذفها الاجنبى ولو بما حدت فيه أى بسببه لان اللعان فى صورته يختص بالزوج فيقتصر أثره عليه وسواء فى الزوج والاجنبى أكان ثم ولد فنفاه باللعان وبقى أو مات أو لم يكن *(فرع)* لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنا آخر أو قصد به الاستئناف فيكفى الزوج لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم فى القذف بان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا بفلان وفلان وفلان ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول والزوجة فى ذلك كغيرها ان وقع القذفان فى حال الزوجية فان قذف أجنبية ثم تزوجها قبل ان يحد أو بعده ثم قذفها بالزنا الاول فالحد الواجب واحد ولا لعان لاسقاطه بل يحتاج الى بينة لانه قذفها بالاول وهى أجنبية أو قذفها بغيره تعدد الحد لاختلافهما ووجب القذفين لان الثانى يسقط باللعان بخلاف الاول فان أقام باحدهما أى أحد الزناءين بينة بعد طلبها الحد القذف سقطا أى الحدان لانه ثبت انها غير محصنة والا فان بدأت بطلب حد القذف بالزنا الاول حد له مطلقا ثم للثانى ان لم يلاعن والا سقط عنه حده وان بدأت بالثانى فلاعن لم يسقط الحد الاول لان اللعان يختص أثره بذلك الزنا بخلاف البينة وسقط الثانى وان لم يلاعن حد للثانى أى للقذف الثانى ثم للاول بعد طلبها الحد وان طالبته بهما أى بالحد من جميعا فكابتدائها بالاول فيحد له ثم للثانى ان لم يلاعن *(فرع)* لو قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر ثم جدد نكاحها بل أو لم يجدده فان حد للاول قبل التجديد للنكاح قال البلقينى صوابه قبل القذف عزر للثانى كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانيا وينبغى حمله على ما اذا لم يضف الثانى الى حالة البينونة لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من ان الحد يتعدد فان لم تطلب حد القذف الاول حتى أبانها قال البلقينى صوابه حتى قذفها فان لاعن للاول قبل القذف الثانى أو بعده عزر للثانى للايذاء ولا يحد اذ بلعانه سقطت حصانتها فى حقه والا أى وان لم يلاعن للاول حد حدين لاختلاف القذفين فى الحكم وهو محمول على ما اذا أضاف الزنا الى حالة البينونة أخذا مما مر اه سقته مع طوله لكثرة فوائده وايضاحه المقام مع اختصار الشارح فيه اه (قوله أو حمل على المعتمد) جزم به الروض (قوله

بواحدة أو أكثر (أو ماتت ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أو مضاف الى ما) أى زمن (بعد النكاح لاعن) للنفى (ان كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهرا وأراد نفيه فى لعانه للحاجة اليه حينئذ كما فى صلب النكاح وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا ان أضافه للنكاح ولم تلاعن هى كالزوجة

بخلاف ما اذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان (فان أضاف) الزنا الذي رماها به (الى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها (فلا

لعان) جائز ان لم يكن ولد و يحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد (في الاصح) لتقصيره بالاسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير المقابل واعتمده الاسنوي لانه الذي عليه الاكثرون وقد يعتقد أن الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل يلزمه ان علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (انشاء قذف) مطلق أو مضاف لما بعد النكاح بناء على أنه لا يلاعن (ويلاعن) حينئذ لنفي النسب للضرورة فان أبى حد (ولا يصح نفي أحد توأمين) وان ولدتهما مرتبا ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لجريان العادة الالهية بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على مني فيه قوة الاحبال انسد فمه عليه مصونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا ولا انتفاء فان نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفي أما اذا كان بين وضعيهما ستة أشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط

فهي

بخلاف المطلق مغني وع ش (قوله بخلاف ما اذا انتفى الخ) عبارة المغني تنبيه أفهم كلامه انه اذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان وهو الصحيح لانه كالاجنبي ولانه لا ضرورة حينئذ فيحد به اه (قوله الولد) أي والحمل (قول المتن فان أضاف الى ما قبل نكاحه الخ) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى ما قبل النكاح اه روض (قوله كالاجنبية) أي كقذفها (قول المتن وكذا ان كان في الاصح) اعتمده المنهج (قوله بالاسناد الخ) هذا مختص بما في المتن عبارة المغني لتقصيره بذكر التاريخ اه وهو شامل لما في الشارح أيضا (قوله في الصغير) أي في الشرح الصغير اه ع ش (قوله واعتمده الاسنوي الخ) ومع هذا فالمعتمد ما في المتن اذ كان حقه ان يطلق القذف أو يضيفه الى النكاح اه مغني (قوله بناء على انه لا يلاعن) أي بناء على الاصح المذكور في المتن اما على مقابله فلا يحتاج لانشاء قذف كما هو واضح اه سيد عمر (قول المتن ويلاعن) وظاهر انه لا ينتفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الاول قاله الرشيدي أقول يفهم قول الشارح كالنهاية والروض فان أبى أي من انشاء القذف ثم اللعان حد أنه يسقط باللعان حد القذف الاول أيضا وقد يصرح به قول المنهج مع شرحه و يلاعن لنفيه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب اه وأصرح منه قول المغني و يلاعن لنفي النسب و يسقط عنه بلعانه حد القذف فان لم ينش قذفا حد ولا حد عليه بلعانه ان لم يكن أضاف الزنا الى نكاحه وتتأبد الحرمة بعد اللعان اه (قوله فلا يقبل منيا آخر) ومجيء الولدين انما هو من كثرة الماء اسنى ومغني (قوله فان نفى الخ) أي باللعان (قوله فان نفى أحدهما الخ) أو نفى أولهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه أو مات قبل ان تلده لحقه الاول مع الثاني اه مغني (قوله الا بالنفي) أي باللعان (قوله فهما حملان) فيصح نفي أحدهما (خاتمة) فيها مسائل منثورة تتعلق بالباب لا ينتفي ولد الامة باللعان بل بدعوى الاستبراء لان اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولو ملك زوجة ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق أو احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك لانه أقرب مما قبله ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك في النكاح فلي اللعان فقالت بل قبله فلا لعان وعليك الحد صدق بيمينه لانه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا الا ان أنكرت أصل النكاح فتصدق بيمينها ولو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل وأنا بالغة صدق بيمينه ان احتمل انه قذفها وهي صغيرة بخلاف ما اذا لم يحتمل كأن كان ابن عشرين سنة وهي بنت أربعين ولو قال قذفتك وأنا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة وادعت خلاف ذلك صدق بيمينه ان عهد لها ذلك والا

فلا يقبل منيا آخر) ومجيء الولدين انما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد شرح روض (قوله فهما حملان) فان قلت لا يرد على قوله فهما حملان ان قضية قوله السابق لجريان العادة الالهية الخ انهما حملان من واحد وهذا يشكل بقوله لان الرحم اذا اشتمل الخ بما سيأتي في العدد انها تنقضي بالاول دون الثاني اذ لو كانا من واحد وجب توقف انقضائها على الثاني لانا نمنع جميع ذلك لان كونهما حملين صادق بكونهما من رجلين ولا يلزم ان يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين لجواز ان يكون وصول ماء الثاني مع ولادة ولد الاول وكونهما من واحد ولا يشكل بقوله لان الرحم الخ ولا بما سيأتي في العدد من انقضائها بالاول دون الثاني لجواز مثل ما ذكر أيضا بان يكون وصول ماء الثاني مع ولادة الولد الاول قلت هذا المنع لا يفيد مع قولهم في باب العدد والعبارة للروض وشرحه (فرع) لو علق طلاقها بالولادة فاتت بولد ثم بآخر وكان بينهما ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه الى ان قال وان كان الحمل ثلاثة الى ان قال وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فاكثر و بين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه و بين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني اه فانظر قوله دون الثالث الخ المصرح بان الثالث مع الثاني حمل آخر مع ان بينهما دون ستة أشهر فقد اجتمع في الرحم ولد من ماء رجل واحد وآخر من

فهي المصدقة أو وأنا صبي فقالت بل وأنت بالغ صدق بيمينه ان احتمل ذلك كما مر أو وأنا مجنون فقالت بل وأنت عاقل صدق بيمينه ان عهد له جنون لان الاصل بقاؤه وليس لاحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وان نفى عنه باللعان لان حق الاستلحاق باق له فان لم يصح الفراش كولد الموطوأة بشبهة كان لكل أحد أن يستلحقه ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه و ورثه ونقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف ولا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو اسلام في القاذف أو المقذوف مغني ونهاية و روض مع شرحه

(كتاب العدد)

(قوله جمع عدة) الى المتن في النهاية (قوله من العدد) أي مأخوذة منه (قوله لاشتمالها) أي العدة بالمعنى الآتي (قوله على عدد أقراء الخ) بالاضافة (قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يكون بوضع الحمل اه ع ش (قوله مدة تربص الخ) عبارة غيره مدة تتربص فيها المرأة اه قال السيد عمر قد يقال يصدق هذا التعريف بالاستبراء الا يقال المراد بالمرأة الزوجة لانه مع كونه تخصيصا بدون قرينة يخرج عدة الشبهة وقد يجاب بانه تعريف لفظي وهو جائز بالاعم كما صرحوا به في كتب المنطق اه أقول ولك منع خروج عدة الشبهة بان يراد الزوجة ولو باعتبار ظن الزوج نظير ما مر في شرح و شرط مزوج (قوله لتعرف الخ) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا اه بجيرمي أي ولقوله الآتي واكتفي بها الخ (قوله لتعرف الخ) الموافق لما بعده كونه من باب التفعل (قوله أو للتعبد) انفصال حقيقي اه بجيرمي (قوله وهو اصطلاحا ما لا يعقل الخ) قال الشهاب سم لعل في حله مسامحة اه أي لان الذي لا يعقل معناه هو المتعبد به لا نفس التعبد اه رشيدي قال السيد عمر و يمكن ان يرجع الضمير للتعبدي المفهوم من السياق وعليه فلا تسامح اه (قوله معناه) أي حكمته (قوله أو غيرها) أي كالعدة في بعض أحوالها اه ع ش (قوله لا يقال فيها) أي في العدة اه ع ش (قوله تعبد) أي تعبدي بحذف ياء النسبة (قوله أو لتفجعها) أي تحزنها و توجعها وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع لان النفي قد يجتمع مع التعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها وقد يجتمع مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها اه بجيرمي (قوله وأخرت) أي العدة (قوله وألحق الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كانا طلاقا) أي في الجاهلية (قوله والطلاق تعلق بهما) كيف وقد يترتب عليهما اه سم عبارة ع ش لانه اذا مضت المدة ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق فان لم يفعل طلق عليه القاضي واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة اه (قوله على بعض تفاصيلها) الانسب بسياق كلامه اسقاط بعض اه سيد عمر (قوله وكررت الخ) عبارة المغني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به اه (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في الاستبراء اه سم (قوله استظهارا) أي طلبا للظهور وما شرعت لاجله وهو معرفة براءة الرحم اه ع ش (قوله واكتفي بها) أي بالاقراء سم و ع ش (قوله لان الحامل الخ) تعليل للنفي اه ع ش (قوله لانه) أي حيض الحامل نادر تعليل للاكتفاء (قوله وهو) أي المراد بالنكاح (قول المتن الاول يتعلق الخ) و يأتي الثاني في فصل عدة الوفاة اه سم (قوله بنحو عيب) الى المتن في النهاية الا قوله أو مكره (قوله بنحو عيب) أي كالاعسار وقوله بنحو لعان أي كالرضاع (قوله لانه) أي كلا من الفسخ والانفساخ (قوله في معنى الطلاق) وفي معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا نهاية أي فتعتد عدة الطلاق ع ش (قوله

ماء آخر

(كتاب العدد)

(قوله أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه) لعل في حله مسامحة (قوله والطلاق تعلق بهما) كيف وهو قد يترتب عليهما (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في الاستبراء (قوله واكتفي بها) أي بالاقراء ش (قوله ضربان الاول يتعلق الخ) و يأتي الثاني في فصل عدة الوفاة (قوله وهو) أي وضع

(كتاب العدد)

جمع عدة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء أو أشهر غالبا وهي شرعا مدة تربص المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها وقول الزركشي لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة عجيب أو لتفجعها على زوج مات وأخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء و الظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا والطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية ينبغي حمله على بعض تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفي بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل تحيض لانه نادر (عدة النكاح) وهو الصحيح حيث أطلق (ضربان الاول يتعلق بفرقة) زوج (حي بطلاق) في نسخ أو وهي أوضح (فسخ) بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان لانه في معنى الطلاق

المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فانه ليس صر بين بل ليس فيه الا ما فى فرقة الحى وهو كل مالم يوجب حدا على الواطئ وان أوجبه على الموطوأة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره كاملة ولو زنا منها فتلزمها العدة لاحترام الماء (وانما تجب) أى عدة النكاح المذكور وفى الحصر صحيح خلافا لمن وهم فيه فقال قضيته حصر الوطء فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فان الوطء فى النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب لها اه ووجه الوهم ان الحصر انما هو لوجوبها بنحو الوطء بالنسبة للنكاح الصحيح وهذا لا يرد عليه شئ على ان تعبيره بحصر الوطء الى آخره لا يناسب الاصطلاح وهو أن المحصور هو الاول والمحصور فيه هو الاخير (بعد وطء) بذكر متصل ولو فى دبر من نحو صبى تهيأ للوطء وخصى وان كان الذكر أشل على الاوجه اما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه

المنصوص عليه) نعت للطلاق (قوله وخرج) الى المتن فى المغنى الا قوله ووطء الشبهة الى وهو (قوله ووطء الشبهة الخ) عبارة المغنى لكن يرد عليه وطء الشبهة وقد يقال ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد اه (قوله وهو) أى وطء الشبهة اه سم عبارة المغنى وضبط المتولى الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ الخ (قوله أو مكره) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية ووالده عبارة سم أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزانى وهو زان لانه ممنوع من الفعل آثم به وان سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق انه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبى والمجنون بانه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر اه (قوله كاملة) أى بالغة عاقلة طائعة مفعول وطئ (قوله منها) أى الكاملة (قوله لاحترام الماء) أى حقيقة فى المجنون والمكره وحكما فى المراهق لكونه مظنة الانزال (قوله المذكور) وهو الصحيح (قوله حصر الوطء) أى المتسبب عن وجوب العدة (قوله ووجه الوهم) أى وجه كونه وهما اه كردى (قوله لوجوبها بنحو الوطء الخ) لعل الاولى ان يقال ان الحصر انما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحى عن نكاح صحيح فى الوطء والاستدخال اه سم (قوله لا يناسب الاصطلاح) أى للمعانيين (قوله الاول) أى كالوجوب هنا وقوله الاخير أى كبعد نحو الوطء هنا (قوله بذكر) الى قوله واستدخالها فى المغنى الا قوله وهل يلحق الى فلا عدة وكذا فى النهاية الا قوله واستدخاله (قوله بذكر متصل) وان كان زائدا وهو على سنن الاصلى ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه اه نهاية عبارة المغنى قال البغوى ولو استدخلت المرأة ذكرا زائدا أوجبت العدة أو أشل فلا كالمبان اه وهو ظاهر فى الاولى اذا كان الزائد على سنن الاصلى والا فلا وليس بظاهر فى الثانية كما قاله شيخنا اه قال ع ش قوله وهو على سنن الاصلى أى بخلاف الزائد الذى ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وان كان فيه قوة اه (قوله من نحو صبى) متعلق بوطء (قوله تهيأ للوطء) وكذا يشترط فى الصغيرة ذلك اه مغنى وفى ع ش عن الزيادى و سم مثله (قوله أما قبله) أى الوطء اه ع ش (قوله كزوجة مجبوب) أى مقطوع الذكر اه مغنى (قوله لم تستدخل منيه) أى علم ذلك أما لو لم يعلم عدم استدخاله كأن ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أولا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضى عدتها بوضع الحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتى للشارح فى أول الفصل الآتى من قوله أما اذا لم يمكن الخ اه ع ش (قوله

الشبهة كل مالم يوجب الخ (قوله أو مكره) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزانى وهذا زان لانه ممنوع من الفعل آثم به وان سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق انه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبى والمجنون بانه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر (قوله ووجه الوهم ان الحصر انما هو الخ) لعل الاولى ان يقال ان الحصر انما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحى عن نكاح صحيح فى الوطء والاستدخال (قوله بذكر متصل الخ) تقدم فى قول المصنف فى باب الغسل وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا قول الشارح فى قوله حشفة ما نصه من واضح أصلى أو مشتبه به متصل أو مقطوع اه وفى قوله أو قدرها ما نصه من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون فى الاولى وعبارة التحقيق لا تنافى ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان ايلاج المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك فى سائر الاحكام اه ثم قال والذكر الزائد ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه والا فلا اه وقوله أو مشتبه يفيد حصول الجنابة باحد ذكرين أحدهما زائد واشتبه وهو مشكل اذ لا جنابة بالشك والكلام حيث لم ينقض مسه وقوله ويجرى ذلك فى سائر الاحكام مع قوله قبله متصل أو مقطوع قد يخالف قوله هنا متصل لدخول العدة فى قوله سائر الاحكام بل يدخل فيه أيضا ما هو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى من وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج المقطوع لكن لا يخفى اشكاله وقوله والزائد ان نقض مسه الخ ينبغى جريان ذلك فى العدة

وم ر وخ) أي وكزوجة ممسوح الخ اهـ ع ش (قوله مطلقا) المتبادر منه ان معناه سواء استدخلته منيه أولا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر انزاله اهـ سم عبارة ع ش قوله مطلقا أي استدخلت ماءه أولا وظاهره وان ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها اهـ (قوله المحترم) نعت للمني ووقت انزاله الخ ظرف للمحترم ش اهـ سم (قوله وقت انزاله الخ) عبارة المغني ولا بد أن يكون محترما حال الانزال وحال الادخال حكى الماوردي عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة بالاستدخال ان يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد انتهى والظاهر ان هذا غير معتبر بل الشرط ان لا يكون من زنا كما قالوا اهـ (قوله واستدخاله) خلافا للنهاية عبارته ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وان نقل الماوردي عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه لو استنجى بحجر فامنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فاتت بولد لحقه اهـ (قوله لانه الخ) أي الاستدخال (قوله قطع فيه الخ) أي كايلاج صبي اهـ سم (قوله ظن الخ) عبارة المغني والاسنى غايته ظن وهو لا ينافي الامكان فلا يلتفت اليه اهـ (قوله أما غير المحترم عند انزاله الخ) لم يبين غير المحترم عند الاستدخال مع انه أولى بالبيان للخلاف فيه بخلاف هذا اهـ سيد عمر (قوله وهل يلحق به) أي بما أنزله من زنا عبارة النهاية ولو استمنى بيد من يرى حرمته أي كالشافعي فالاقرب عدم احترامه اهـ (قوله والاقرب الاول) أي فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به وظاهره وان كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر اهـ ع ش عبارة سم ولا ينافي كونه حراما في نفسه انه قد يحل اذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه لعارض م ر اهـ (قوله فلا عدة) الخ جواب أما وقوله وهل الخ جملة اعتراضية (قوله واستدخالها الخ) مبتدأ وخبره قوله كوطء الشبهة (قوله استشكاله) أي ما قالاه (قوله بان العبرة فيهما) أي الاستدخال ووطء الشبهة و يحتمل ان مرجع الضمير العدة والنسب (قوله وتجب الخ) دخول في المتن (قوله بعد الوطء) أي أو استدخال المني (قوله لكونه علق الطلاق) الى قوله وبه يندفع في المغني الا قوله الواطئ طفلا أو والى قول المتن والقرء في النهاية الا قوله وبه يندفع الى المتن وقوله وان استعجلت بها بدواء (قوله لكونه علق الطلاق الخ) كقوله متى تيقنت براءة رحمك من مني فانت طالق ووجدت الصفة مغني واسنى (قوله بها) أي براءة الرحم وقوله فوجدت أي بان حاضت بعد التعليق اهـ ع ش والاولى بان ولدت الخ (قوله طفلا) أي يمكن وطؤه وقوله طفلة أي يمكن وطؤها اهـ ع ش (قوله

فليتأمل (قوله مطلقا) المتبادر منه ان معناه سواء استدخلت منيه أولا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر انزاله (قوله في المتن أو استدخال منيه) انظر المني الذي لا يوجب الغسل كالخارج من أحد فرجي المشكل والمنفتح والزائد مع انفتاح الاصلي هل يوجب العدة والنسب لانه بصفة المني أولا م ر لعدم الاعتداد به بدليل عدم ايجابه الغسل وهل يلحق الولد المنعقد منه بصاحبه وعدم اللحوق بعيد وتقدم في باب الغسل في قول المصنف بخروج مني من طريقه المعتاد وغيره قول الشارح في قوله وغيره ما نصه ان استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى أو منفتح تحت صلب رجل أو ترائب امرأة وقد انسد الاصلي والا فلا الا ان يخلق منسد الاصلي اهـ فافاد ان خروجه من الزائد كاحد فرجي الخنثى يوجب الغسل ان انسد الاصلي والا فلا فينبغي جريان هذا التفصيل في وجوب العدة (قوله المحترم) نعت للمني ووقت انزاله واستدخاله ظرف للمحترم ش واعتمد شيخنا الشهاب الرملي اعتبار وقت الانزال فقط وان كان الاستدخال محرما اهـ وقضيته انه لا يتقيد الحكم في قوله الآتي واستدخالها مني من تظنه زوجها الخ بان تظنه زوجها حيث كان محترما عند خروجه (قوله لانه) أي الاستدخال أقرب الخ في أقرب المقتضي المشاركة نظر (قوله قطع فيه بعدم الانزال) أي كايلاج صبي (قوله والاقرب الاول الخ) ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فانه حرام في نفسه كالزنا ولا ينافي كونه حراما في نفسه انه قد يحل اذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه

وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد (أو) بعد (استدخال منيه) أي الزوج المحترم وقت انزاله واستدخاله ولو مني مجبوب لانه أقرب للعلوق من مجرد ايلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الامكان ومن ثم لحق به النسب أيضا أما غير المحترم عند انزاله بان انزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أولا للاختلاف في اباحته كل محتمل والاقرب الاول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به واستدخالها مني من تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قالاه والتشبيه بوطء الشبهة الظاهر في أنه نزل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استشكاله بان العبرة فيهما بظنه لا ظنها ومر في محرمات النكاح بسط الكلام في ذلك وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وان تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطئ طفلا أو الموطوأة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وتعويلا على الايلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو دخول المني كما أعرض عن المشقة في

السفر واكتفي به لانه مظنتها وبه يندفع اعتماد الزركشي أن ابن سنة مثلا لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء (لا بخلوة) مجردة عن وطء أو استدخال مني ومر بيانها في الصداق فلا عدة فيها (في الجديد) للمفهوم المذكور وما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوبها منقطع (وعدة حرة ذات اقراء) وان اختلفت وتطاول ما بينها (ثلاثة) من الاقراء وان استجلبتها بدواء للآية وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه وأقراه أما اذا أتت به للامكان منه فيلحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان ولو أقرت انها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم تقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم أكذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم لان الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مقبولة وان خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة الحرة (والقرء) بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكي عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر) أي

وبه يندفع اعتماد الزركشي الخ) تامل الجمع بينه وبين قوله آنفا تهيأ للوطء ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك وعبارته هل رفعه اعتماد الزركشي المذكور يخالف تقييده الصبي بقوله السابق تهيأ للوطء انتهت اه سيد عمر أقول انه وان لم يخالف ذلك لكنه يخالف لما قدمناه عن المغني وغيره تقييد الصغيرة بذلك وأيضا المخاطب بالآية المكلفون فيخرج مس الصبي (قول المتن لا بخلوة) وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطأ ثم تزوج حالا صدقت بيمينها بناء على ان منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بالطلاق الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اه ع ش (قوله أو استدخال) الاولى الواو كما في النهاية (قوله ومر بيانها في الصداق) محل تامل فانه لم يبينها ثم اه سيد عمر (قوله للمفهوم المذكور) الظاهر لمنطوق الآية المذكورة كما لا يخفى اه رشيدي (قوله من وجوبها) أي العدة بالخلوة (قول المتن وعدة حرة) مستأنف اه ع ش (قول المتن ذات اقراء) أي بان كانت تحيض اه مغني (قول المتن ثلاثة) سيأتي في النفقات حكم ما لو اختلفا في انقضاء العدة اه سم (قوله وان استجلبتها) أي الاقراء بمعنى الحيض كما عبر به المغني والاسنى (قوله للآية) أي لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (قوله وكذا لو كانت حاملا الخ) أي فانها تعتد بثلاثة اقراء اه ع ش (قوله ولم يمكن لحوقه الخ) أي كان ولدا لاكثر من أربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا بمحل بعيد اه ع ش (قوله حمل على انه من زنا) أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من وطء شبهة منها نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله ولو أقرت بانها من ذوات الاقراء الخ) هل مثله ما لو أقرت بانها من ذوات الاشهر ثم أكذبت نفسها وقضية التعليل الآتي في المسئلة الآتية عقب هذه أنها تقبل فليراجع اه رشيدي (قوله وزعمت) أي ادعت اه ع ش (قوله عنه) أي القول الاول أو ما تضمنه (قوله كما جزم به بعضهم) عبارة النهاية كما أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهي مقبولة الخ) يعني ان قولها أنا لا أحيض الخ بنته على عادتها السابقة ودعواها الآن انها تحيض زمنه ليس متضمنا لنفيها الحيض في زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة في كل من القولين بخلاف ما تقدم لان معنى قولها أنا من ذوات الاقراء انه سبق لها حيض ومعنى قولها انا من ذوات الاشهر انه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان اه ع ش (قوله ولو التحقت حرة الخ) أي في أثناء العدة وقوله ثم استرقت أي قبل تمامها اه ع ش (قوله كملت عدة الحرة) ظاهره ولو كانت بائنا وهو كذلك والفرق بينه وبين ما يأتي في الامة واضح للمتدبر اه سيد عمر (قوله بضم أوله) الى قول المتن وأم ولد في النهاية الا قوله واستعمال قرأ الى المتن وقوله على كلام الى المتن (قوله وهو) أي الفتح أكثر ولذا ضبطه المصنف بخطه اه مغني (قوله مشترك) خبر والقرء (قوله لكن المراد هنا)

عارض م ر (قوله وبه يندفع اعتماد الزركشي الخ) هل دفعه اعتماد الزركشي المذكور يخالف تقييده للصبي بقوله السابق تهيأ للوطء (قوله في المتن وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة) سيأتي في النفقات حكم ما لو اختلفا في انقضاء العدة ومنه قول الروض فصل للرجعية ما للزوجة سوى آلة التنظيف حتى تقر بانقضاء العدة قال في شرحه بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اه ثم قال في الروض (فرع) قال لرجعية طلقتك قبل الوضع فقالت بعده وجبت العدة والنفقة وسقطت الرجعة اه (قوله ولو جهل حال الحمل الخ) عبارة الروض وشرحه والحمل المجهول حاله يحسب زنا أي يحمل على انه منه أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها شرح م ر منه فلا يعتد بوضعه وما قاله نقله الاصل عن الروياني وأقره وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز لكن القفال أفتى بالاول وجزم به صاحب الانوار فقال حمل على انه من الزنا ولا حد وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تجنبا عن حمل الاثم بقرينة آخر كلام قائله اه ويمكن حمل ما ذكره في الاول على تفصيل الشارح فيه فانه لا محيص عن ذلك التفصيل

المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اذ القرء الجمع وهو فى زمن الطهر أظهر واستعمال قرأ بمعنى غاب نادر (فان طلقت طاهرا) وقد بقى من الطهر لحظة (انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة) لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين و بعض الثالث سائغ كما فى الحج أشهر معلومات أما اذا لم يبق منه ذلك كأنت طالق آخر طهرك فلابد من ثلاثة اقراء كوامل (أو) طلقت (حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شئ فـ) تنقضى عدتها بالطعن (فى) حيضة (رابعة) (٢٢٣) اذ ما بقى من الحيض لا يحسب قرأ قطعا لان الطهر الاخير انما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة (وفى قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن فى الثالثة فى الاولى والرابعة فى الثانية اذ لا يتحقق كونه دم حيض الا بذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الاول بل ليتبين بهما كمالها فلا يصح فيهما رجعة و ينكح نحو أختها وقيل منها (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا (قرأ) أولا يحسب (قولان بناء على ان القرء) هل هو (انتقال من طهر الى حيض) فيحسب (أم) الافصح أو على كلام فيه مبسوط مر فى الوصية بجامع ان الاستفهام هنا لطالب التصديق كهو ثم (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضين أو نفاسين أو حيض ونفاس فلا يحسب (والثانى) من المبنى عليه (أظهر) فيكون الاظهر فى المبنى عدم حسبانه قرأ فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها الا بالطعن فى الرابعة كمن طلقت فى الحيض وذلك لما مر ان القرء الجمع والدم زمن الطهر يتجمع فى الرحم وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه الى ان يندفع الكل وهنا لا جمع ولا ضم ولا يعارض هذا الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما اذا قال لمن لم تحض قط أنت طالق فى كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم وأما الاحتواش هنا فانما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة (وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (باقرائها المردودة) هى (اليها) حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين فى الطهر

أى فى هذا الباب بناء على الاظهر الآتى حتى يتأتى قوله المحتوش وكان الاولى اسقاط لفظ المحتوش ليتأتى كلام المصنف الآتى اه رشيدى (قوله وهو) أى الجمع فى زمن الطهر أظهر وسيأتى وجهه فى الشارح قريبا رشيدى أى فرجح القول به على القول بان المراد به الحيض اه ع ش عبارة المغنى ولان القرء مشتق من الجمع يقال قرأت كذا فى كذا اذا جمعته فيه واذا كان كذلك كان بالطهر أحق من الحيض لان الطهر اجتماع الدم فى الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفه اه مغنى (قوله واستعمال قرأ الخ) رد لدليل القول الثانى (قوله وقد بقى) الى قوله كمن طلقت فى المغنى الا قوله الافصح الى المتن (قوله وان وطئ فيه) ظاهر صنيعه أنه غاية للاطلاق و يظهر انه غاية للمتن (قوله على أقل لحظة الخ) فى هذا التعبير شئ عبارة المغنى لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء اه (قوله ولان اطلاق الثلاثة الخ) قد يقال هو خلاف الاصل وقيل به فى الحج للتوقيف فيها بنقله عن السلف فان تم مثله هنا فتجه والا فيحمل تأمل فالمعول عليه العلة الاولى اه سيد عمر (قوله أما اذا لم يبق منه ذلك) أى لحظة اه ع ش (قوله فى الاولى) أى المطلقة طاهرا وقوله فى الثانية أى المطلقة حائضا (قوله اذ لا يتحقق الخ) أجاب الاول بان الظاهر أنه دم حيض لئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء فان انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضى خمسة عشر يوما تبين عدم انقضائها (تنبيه) ذكر المصنف حكم الطلاق فى الطهر والحيض وسكت عن حكم الطلاق فى النفاس وظاهر كلام الروضة فى باب الحيض انه لا يحسب من العدة وهو قضية كلامه هنا أيضا فى الحال الثانى فى اجتماع عدتين اه مغنى وقوله وسكت الخ كذا فى النهاية وقال ع ش قوله وظاهر كلام الروضة الخ معتمد اه (قوله وعلى هذا) أى القول الثانى فيهما أى اليوم والليلة (قوله على الاول) أى المعتمد (قوله كمالها) أى العدة (قوله وقيل منها) أى العدة (قوله لم تحض أصلا) أى ثم حاضت بعد الطلاق فى أثناء عدتها بالاشهر اه مغنى (قول المتن انتقال من طهر الخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه الى حيض كما بينه الجلال اه رشيدى (قول المتن الى حيض) أى أو نفاس اه مغنى (قوله أو نفاسين) كما صرح به المتولى اه مغنى (قوله بعده) أى بعد الطلاق فى أثناء العدة بالاشهر (قوله وذلك) أى كون عدم الحسبان أظهر (قوله وهنا) أى فى صورة الانتقال (قوله هذا الترجيح) أى ترجيح عدم الحسبان (قوله حالا) أى بمجرد قوله الآتى بدون توقف الى طهر بعد حيض يطرأ بعد ذلك القول (قوله لان القرء الخ) تأمله مع قوله قبل لما مر الخ اه سم (قول المتن المردودة

(قوله المحتوش بدمين) قيل ولو دمى نفاس اه ومن صوره ان يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فان حمل الزنا لا أثر له ولا تنقضى به عدة ولا يقطع العدة فلا اشكال فى تصويرذلك كما توهمه بعض الطلبة قال فى الروضة وذكر الرافعى فى آخر العدد عن فتاوى البغوى ان التى لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر ولا يجعل النفاس من ذوات الاقراء فجزم البغوى بهذا ولم يذكر الرافعى هنالك خلافه والله أعلم اه وهذا يقتضى أن يراد بالدمين المحتوشين أن يكونا من دماء الحيض و يكون أحدهما دم نفاس و يتقدم دم الحيض فليتأمل مع ذلك اطلاق قول الشارح فيما يأتى قريبا حيضين أو نفاسين أو حيض ونفاس (قوله وهنا لا جمع) قد يقال هنا جمع لما يخرج بعد (قوله لان القرء الخ) تامله مع قوله قبل لما مر الخ (قوله فى المتن المردودة) جار على غير من هو له

فعدتها تسعون يوما من ابتداء الدم لاشتماله كل شهر على حيض وطهر غالبا (و) عدة حرة (متحيرة بثلاثة أشهر) هلالية نعم ان وقع الفراق أثناء شهر فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين والا الغي واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة (في الحال) لاشتمال كل شهر على ما ذكر وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط في العبادة اذ لا تعظم مشقته (وقيل) عدتها بالنسبة لحلها للأزواج لا للرجعة وسكنى ثلاثة أشهر (بعد اليأس) لانها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله ان لم تحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة أدوار بلغت الثلاثة الاشهر أولا ولو شكت في قدر دورها لكن قالت أعلم انه لا يزيد على سنة جعلت السنة دورها على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد الثلاثة المذكورة الا أن تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصا أما من فيها رق

الخ) جار على غير من هوله اه سم (قوله فعدتها تسعون يوما الخ) لعل الصورة ان الدم لم يبتدئ بها الا بعد الطلاق وان لزم عليه قصور اذ لو كانت الصورة أعم من ذلك أشكل فيما اذا طلقت في أثناء شهر جرى الدم عليها من أوله فانها حينئذ مطلقة في طهر احتوشه دمان وقضيته ما مر حسبان ما بقي منه بقرء ثم رأيت الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء فقال الا أن يمنع عنه نقل اه رشيدي عبارة سم عقب كلامه الآتي آنفا عن الشهاب الرملي نصها تنبيه لو اتفق مثل ذلك للمبتدأة بان طلقت في أثناء شهر بقي منه ستة عشر يوما فأكثر فهل يحسب ذلك قرأ لاشتماله على طهر لا محالة أولا بد أن تكمله ثلاثون مما بعده فيه نظر والاول متجه الا أن يمنع عنه نقل والثاني ظاهر عبارته اه (قول المتن ومتحيرة) أي لم تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم مبتدأة كانت أو غيرها اه مغني (قوله أكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامشه ما نصه مراده بالاكثر يوم فأكثر فيكون المراد انه بقي منه ستة عشر يوما فأكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتأمل اهـ ويوافقه قول النهاية بعد ان ذكر مثل ما في الشارح هنا ما نصه ويؤخذ من التعليل انه يشترط في هذا الاكثر أن يكون يوما وليلة اه لكن نظر فيه ع ش بما نصه قوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لاشتماله على طهر الخ ولم يذكر حج أي والمغني هذا الاخذ وفي أخذ ذلك من التعليل نظر فانه لو زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة علم منه ان بعض ذلك طهر اذ لو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليهما طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم أن يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز أن يكون الطهر لا يتم الا بمضي زمن من الشهر الذي يليه اه (قوله والا ألغي الخ) عبارة المغني وان بقي خمسة عشر يوما فاقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال انها حيض فتبتدأ العدة من الهلال لان الاشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة وانما حسب كل شهر في حقها قرأ لاشتماله على حيض وطهر غالبا بخلاف من لم تحض والآيسة حيث تكملان المنكسر كما سيأتي اه (قوله على ما ذكر) أي من طهر وحيض غالبا اه مغني (قوله بالنسبة الخ) عبارة المغني تنبيه محل الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها أما الرجعة وحق السكنى فالى ثلاثة أشهر فقط قطعا اه (قوله ثلاثة أشهر بعد اليأس) خبر قوله عدتها الخ (قوله هذا كله) أي قول المتن ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال الخ (قوله بلغت الخ) عبارة النهاية والمغني سواء كانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل اه (قوله على سنة) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالتاء المثناة الفوقية فيحمل على ستة أشهر وعبارة المغني أعلم انها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالاكثر وتجعل السنة دورها اه بالنون الموحدة الفوقية (قوله الثلاثة المذكورة) أي بقول المصنف بثلاثة أشهر وقوله الا أن تعلم

(قوله من ابتداء الدم) انظر معناه اذا كان الطلاق في الاثناء (قوله أكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر في الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامشه بخطه مراده بالاكثر يوم فأكثر فيكون المراد انه بقي منه ستة عشر يوما فأكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتأمل * (تنبيه) * لو اتفق مثل ذلك للمبتدأة بان طلقت في أثناء شهر بقي منه ستة عشر فأكثر فهل يحسب ذلك قرأ لاشتماله على طهر لا محالة أولا بد أن تكمله ثلاثين مما بعده فيه نظر والاول متجه الا أن يمنع عنه نقل والثاني ظاهر عبارته (قوله وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة) قد يقال هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض أولا فيحتاج للفرق وقد يجاب بان العلة عظم المشقة في الصبر مع وجود الدم في الحال الظاهر في الحيض فاكتفى به

فتعتد بشهرين على الاوجه بناء على ان الاشهر غير متأصلة في حقها هذا ان طلقت أول الشهر والا بان بقي أكثره فبباقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية (و) عدة أمة حتى (ام ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وان قل (بقرأين) لان القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه وليس هذا من الامور الجبلية التي يتساويان فيها لان مازاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر فخصت بثلاثة نعم لو زوج لقيطة ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى (وان عتقت) أمة بسائر أحوالها (في عدة رجعية) وفي نسخ رجعة وهي أوضح لان اضافة العدة الى الرجعية توهم أن الرجعية غيرها (كملت عدة حرة في الاظهر) لان الرجعية زوجة في أكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق (أو) في عدة (بينونة) أو وفاة (ف) لتكمل عدة (أمة في الاظهر) لان البائن والتي في حكمها كالاجنبية أما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد عدة حرة قطعا *(تنبيه)* العبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء أو زوجته الامة اعتدت بقرأين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وان اعترض بان المنقول خلافه ولو وطئ أمته يظن انه يزني بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما بأني لعدم تحقق المفسدة

الخ استثناء من الثلاثة المذكورة اه كردي (قوله على الاوجه) أي كما قاله البلقيني خلافا لما قاله البارزي تعتد بشهر ونصف نهاية وسم (قوله هذا) أي اعتداد من فيها رق بشهرين (قوله بان بقي أكثره) أي بان زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة على ظاهر كلامه وكلام المغني أو بان بقي ستة عشر يوما فاكثر على ما مر عن النهاية ووالده (قوله والثاني) أي والشهر الثاني اه ع ش (قوله أو دونه) أي بان بقي خمسة عشر يوما فاقل (قوله وعدة أمة حتى) الى قوله و يؤخذ في النهاية الا قوله لان اضافة الى المتن وقوله أو حرة يظنها الى ولو وطئ أمته وقوله بالنسبة للاولى الى المتن وقوله وانتصر له الشافعي الى المتن (قوله وعدة أمة) أي وهي ذات اقراء سواء طلقت أم وطئت بشبهة اه مغني (قول المتن أم ولد) أي ومدبر اه مغني (قول المتن ومن فيها رق) صادق بكاملة الرق والمعنى من استقر فيها رق كامل أو ناقص وعطفه على ماقبله من عطف العام فلا حاجة لتقدير الشارح أمة اه سيد عمر (قول المتن بقرأين) بفتح القاف اه مغني (قوله وكمل القرء الخ) وقد يقال لا حاجة لهذا فان القرء الاول ضروري لتيقن البراءة وهما لا تتفاوتان فيه والقرآن الاخيران للاحتياط وهو يجوز فيه التفاوت فجعلت الامة فيه على نصف ما للحرة فليتأمل اه سيد عمر (قوله لتعذر تنصيفه) اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم اه مغني (قوله وليس هذا) أي مقدار العدة (قوله يتساويان) أي الحر والقن (قوله فيها) أي في الامور الجبلية (قوله هنا) أي في العدة (قوله فخصت) أي الحرة (قوله لحقه) أي الزوج (قوله رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر مغني ونهاية (قوله وهي أوضح) وأنسب بقوله أو بينونة كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله غيرها) أي غير الامة اه سم (قوله أو وفاة) الى قوله أو حرة في المغني الا قوله أو أمة (قوله مع العدة الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فان العتق في الصورة المذكورة متقدم عليها لا معها ثم رأيت في المغني ما نصه واحترز بقوله في عدة عما لو عتقت مع الطلاق بان علق طلاقها وحريتها بشيء واحد فانها تعتد عدة حرة قطعا كما قاله الماوردي انتهت وهي سالمة من التسامح المذكور اه سيد عمر (قوله زوجته الحرة الخ) أو زوجته الامة اعتدت بقرأين أو أمته اعتدت بقرء واحد مغني وروض وقولهما اعتدت بقرء الخ أي استبرأت به اه ع ش (قوله اعتدت بقرء أو زوجته الامة الخ) خلافا للروض والمغني والنهاية حيث قالوا ولو ظن الحرة أمته أو زوجته الامة فانها تعتد بثلاثة أقراء اه وعلله الاسنى والمغني بان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف اه (قوله اعتدت بقرء) يتأمل وجهه فانها أمته في نفس الامر ومزني بها بحسب الظاهر وكل

(قوله فتعتد بشهرين على الاوجه) أي كما قاله البلقيني خلافا لقول البارزي بشهر ونصف (قوله لتعذر تنصيفه) عللوه بانه لا يظهر نصفه الا بظهور كله وحينئذ فقد يمنع التعذر و يقال هلا اكتفى بنصفه وجعل مضي كله لتبين نصفه لا لتمام العدة الا أن يجاب بأنه لما لم ينضبط النصف وكان قد يقع خلل في معرفته كان اعتباره مظنة الخطأ فلم يعتبر واعتبر الامر الظاهر المنضبط وهو التمام فليتأمل فانه ظاهر و يؤخذ منه توجيه اعتبار تمام القرء الثالث في الحرة والثاني في غيرها وعدم الاكتفاء ببعضه كما في الاول فليتأمل (قوله في المتن وان عتقت في عدة رجعية الخ) اما عكس ذلك بان تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب ثم استرقاقها ففيه وجهان أحدهما قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة قال في الروض وكذا أي تتم ثلاثة اقراء ولا تستأنفها ان عتقت أي وهي رجعية في عدة عبد ففسخت ومتى أخرت الفسخ فراجعها ثم فسخت قبل الدخول استأنفت الثلاثة اه (قوله ان الرجعية غيرها) أي غير الامة (قوله أما لو عتقت مع العدة) أي مع أولها (قوله أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء الخ) عبر الشيخان في ذلك بعد نقلهما خلافه بالاشبه قال في شرح الروض أي من جهة القياس اه فاشار الى أنهما لم يريدا الترجيح من جهة المذهب وجزم في الروض في المسئلة الاولى من هاتين بانها تعتد

بل ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الزانى بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية فاذا هو غيرها (و) عدة (حرة (٢٣٦) لم تحض) لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلاً أو ولدت ولم تر دما (أو يئست) من الحيض بعد أن رأته (بثلاثة أشهر) بالاهلة للآية هذا ان انطبق الفراق على أول الشهر كان علق الطلاق به أو بانسلاخ ما قبله (فان طلقت فى اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل) الاول (المنكسر) وان نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق ما مر فى المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متأصلة فى حق هذه (فان حاضت فيها) أى اثناء الاشهر (وجبت الاقراء) اجماعا لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للاولى باقسامها قرأ كما مر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الآيسة كما يأتى (و) عدة (أمة) يعنى من فيها رق لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم (وفى قول عدتها شهران) لانهما بدل القرأين (وفى قول عدتها (ثلاثة) من الاشهر ورجحه جمع لعموم الآية (فرع) أطلق فى الروضة ان المجنونة تعتد بالاشهر ويتعين حمله على ما اذا انبهم زمن حيضها ولم يعرف اذ غايتها انها حينئذ كالمتحيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد به (ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض) النفقة وان لم يرج برؤه على الاوجه خلافا لما اعتمده الزركشى (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالاقراء (أو) حتى (تيأس فـ) تعتد (بالاشهر) وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضى الله عنه حكم بذلك فى المرضع رواه البيهقى

منهما لا يقتضى وجوب عدة فلعل المراد انها تعتد بذلك لحقه اذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وأنه لا يجوز له تزويجها اذا كانت خلية قبل الاستبراء أيضا ع ش ورشيدى (قوله بل لا يعاقب الخ) أى لانها أمته فى نفس الامر وان أثم بالاقدام اه ع ش (قوله وكذا الخ) أى يفسق به اه ع ش (قوله كل فعل قدم عليه الخ) أى وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اه نهاية (قوله قدم) عبارة النهاية أقدم اه (قوله لم تحض) هو شامل كما قاله الزركشى نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة أشهر حيث طلقت بعد الولادة اه أقول عبارة المغنى والروض مع شرحه وهى ان ولدت ورأت نفاسا اه ظاهرة سبكا وحكما (قوله أو ولدت الخ) انظر هذا معطوف على أى شئ ولا يصح عطفه على ما لم تحض لانه يقتضى انها اذا حاضت وولدت ولم تر دما تعتد بالاشهر لان أو يقدر بعدها نقيض ما قبلها ويقتضى ان الحكم فيما اذا رأت دم النفاس يخالف ما اذا لم تره وفى القوت فرع لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففى عدتها وجهان أحدهما بالاشهر الى ان قال والثانى انها من ذوات الاقراء اه فالشارح ممن يختار الوجه الاول لكن يبقى الكلام فى صحة العطف فتأمل اه رشيدى عبارة ع ش قوله أو ولدت ولم تر دما أى قبل الحمل سم على حج واطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفى العميرة ما يوافق اطلاق عبارته (قوله للآية) وهى قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر من الثانى لدلالة الاول عليه نهاية ومغنى (قوله هذا ان) الى قوله مفارق فى المغنى (قول المتن فى أثناء شهر) أى ولو فى أثناء أول يوم أو ليلة منه اه مغنى (قوله ما مر فى المتحيرة) أى فيما اذا لم يبق من شهر الفراق بعد أكثر من خمسة عشر يوما اه سم (قوله متأصلة الخ) أى أصلية لا بدل عن شئ اه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله بالنسبة فى المغنى الا قوله للاولى الى وخرج (قوله ما مضى) أى من الطهر (قوله للاولى) أى بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى من لم تحض والثانية من أيست سم ورشيدى (قوله كما مر) أى فى قول المتن وهل يحسب الخ وقوله كما يأتى أى فى قوله أو بعدها فاقوال أظهرها الخ فأفاد جريان التفصيل الآتى هنا أيضا وان كان ما يأتى فيما اذا كان انقطاع الدم قبل اليأس وما هنا فيما اذا كان بعده لئلا يلزم التكرار اه سم (قوله من فيها رق) أى وان قل اه ع ش (قوله ان المجنونة تعتد الخ) أى وان لم تكن متحيرة وقوله أما اذا عرف حيضها أى المجنونة بان اطلع على حيضها فى زمن الجنون وعرف انه حيض بعلامات تظهر لمن رآه اه ع ش (قول المتن ومن انقطع دمها) أى دم حيضها من حرة أو غيرها اه مغنى (قوله تعرف) أى والا فلا يكون الا لعلة فى الواقع اه سم (قوله خلافا لما اعتمده الزركشى) لعله يقول ان عدتها ثلاثة أشهر الحاقا لها بالآيسة اه ع ش (قوله فتعتد بالاقراء) الى قوله ولهذه فى المغنى (قوله لسن اليأس الخ) عبارة المغنى حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تيأس فتعتد بالاشهر اه قال ع ش انظر عليه هل تعتد من الرجعة الى اليأس أم ينتفى بثلاثة أشهر كنظيره السابق فى المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة والاقرب ان

بثلاثة أقراء ومثلها الثانية كما بينه فى شرحه أى وانما اعتبر ظنه ان اقتضى تغليظا فى العدة (فرع) وطئ أمة أى لغيره ظنها أمته اعتدت بقرء أى واحد روض (قوله وفارق ما مر فى المتحيرة) أى فيما اذا لم يبق من شهر الفراق بعد أكثر من خمسة عشر (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى) أى بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى من لم تحض والثانية من أيست كما يأتى أى فى قوله أو بعدها فاقوال أظهرها ان نكحت فلا شئ والا فالاقراء فافاد جريان التفصيل الآتى هنا أيضا وان كان ما يأتى فيما اذا كان انقطاع الدم قبل اليأس وما هنا فيما اذا كان بعده لئلا يلزم التكرار (قوله على الاوجه خلافا الخ) كذا شرح الرملى

بل قال الجوينى هو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم (أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصبر لسن اليأس ان لم تحض (فى الجديد) لانها لرجائها العود كالاولى ولهذه ومن لم تحض أصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدواء وزعم أن استعجال التكليف ممنوع ليس فى محله كما هو ظاهر (وفى القديم) وهو مذهب مالك وأحمد (تتربص تسعة أشهر) (٢٢٧) ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم اذ هى غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعى بأن عمر قضى به بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم ولم ينكر عليه ومن ثم اختاره البلقينى وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتى البارزى (وفى قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) لانها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم (ثم) ان لم يظهر حمل (تعتد بالاشهر) كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر) الثلاثة (وجبت الاقراء) لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعا لاحتواشه بدمين (أو) حاضت (بعدها) أى الاشهر الثلاثة (فاقوال أظهرها ان نكحت) زوجا آخر (فلا شئ) عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها (والا) تكن نكحت (فالاقراء) تجب عليها لانه بان أنها غير آيسة وانها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من قولهم الآتى ويعتبر بعد ذلك بما غيرها أن هذا التفصيل يجرى فى غيرها فاذا صار أعلى اليأس فى حق امرأة سبعين مثلا ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتددن بعد سن اليأس الذى هو اثنان وستون بالاشهر فان كان ذلك قبل ان ينكحن أعدن العدة بالاشهر بعد السبعين وبان أن العدة الاولى وقعت فى غير محلها لقولهم لانه بان انها غير آيسة الى آخره أى لما علم ان جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمرأة الواحدة فى اعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر أو بعد ان ينكحن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذى ثبت لنظير قولهم لان عدتها انقضت الخ نعم يتردد النظر هنا فى ان العبرة فى بلوغ ذلك لهن.

النفقة مثل الرجعة لانها تابعة للعدة وقد قلنا ببقائها وطريق الخلاص من ذلك ان يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله بل قال الجوينى الخ) انظر هذا الاضراب مع أنه لا يتم الدليل الا بمضمونه اذ قول الصحابى ليس حجة الا ان سكت عليه الباقون بشرطه فيكون اجماعا سكوتيا اهـ رشيدى (قوله ولهذه) أى لمن انقطع دمها لعلة أولا ويأتى عن سم ما يفيد ارجاع الاشارة الى الثانية (قوله ولهذه ومن لم تحض الخ) أفهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض فى كل شهر مثلا مرة فارادت استعجال الحيض بدواء لتنقضى عدتها فيما دون الاقراء المعتادة ولعله غير مراد فليراجع اهـ ع ش (قوله ان استعجال التكليف ممنوع) عبارة النهاية وان زعم ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع الخ قوله ثم تعتد الى قول المتن ثم تقدم فى المغنى الا قوله وقيل الى المتن (قوله ثم تعتد بثلاثة أشهر) أشار به الى أن قول المصنف الآتى ثم تعتد الخ راجع للمعطوف عليه أيضا (قوله اذ هى) أى التسعة أشهر اهـ ع ش (قوله المعلق طلاقها) فهو فاعل تعتد اهـ سم (قوله طلاقها) بالرفع نائب فاعل للمعلق اهـ رشيدى (قول المتن فعلى الجديد) وهو التربص لسن اليأس اهـ مغنى (قول المتن لو حاضت بعد اليأس الخ) لا يخفى أن هذا مفروض فيما اذا انقطع لا لعلة وظاهر أنه يجرى أيضا فيما اذا انقطع لعلة اهـ سم (قول المتن وجبت الاقراء) ولو حاضت الآيسة المنتقلة الى الحيض قرأ أو قرأين ثم انقطع حيضها استأنفت ثلاثة أشهر بخلاف ذات اقراء أيست قبل تمامها فانها لا تستأنف كما هو المنقول أسنى ونهاية زاد المغنى كما سيأتى آخر فصل لزمها عدتا شخص خلافا لابن المقرى فى التسوية بينهما فى الاستئناف اهـ قال الرشيدى قوله أو قرأين أى فيما اذا لم يتقدم لها حيض أيضا والا فقد مر أنه يحسب ما مضى قرأ وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج الى ثلاثة أشهر ويجوز أن يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر اهـ (قوله لانها الاصل) الى قوله ويؤخذ فى المغنى (قول المتن نكحت) بضم أوله بخطه اهـ مغنى (قوله زوجا آخر) أى من زوج غير صاحب العدة فلا شئ عليها أى من الاقراء وصح النكاح اهـ مغنى (قوله الآتى) أى فى التنبيه (قوله ان هذا التفصيل) أى قول المصنف ان نكحت فلا شئ الخ وقوله فى غيرها أى فيمن صدقت عليها غيرها الآتى وقوله أعلى اليأس أى تمامه وقوله ثم بلغ ذلك أى خبر تلك المرأة اهـ كردى (قوله بالاشهر) أى الثلاثة متعلق باعتددن (قوله فان كان الخ) جواب فاذا صار الخ وقوله ذلك أى بلوغ الخبر (قوله بعد السبعين) أى بعد بلوغها (قوله أى لما الخ) علة لعلية العلة الاولى وقوله علم أى من قوله ويؤخذ الخ (قوله أو بعد أن ينكحن الخ) عطف على قبل أن ينكحن (قوله بهذا الذى ثبت) أى بالحكم الذى ثبت لذات الدم (قوله

(قوله تعرف) أى والا فلا تكون الا لعلة فى الواقع (قوله المعلق طلاقها) هو فاعل تعتد (قوله فى المتن لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر الخ) لا يخفى ان هذا مفروض فيما اذا انقطع لا لعلة وظاهره انه أيضا يجرى فيما اذا انقطع لعلة (قوله لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر وجبت الاقراء) لا يقال هذا مع قوله السابق فان حاضت فيها وجبت الاقراء بالنسبة للآيسة تكرار لانا نقول ما هنا مفروض فيما اذا انقطع دمها قبل سن اليأس وما سبق فيما اذا لم ينقطع الا بعده فلا تكرار (قوله وجبت الاقراء) فلو انقطع الدم قبل تمام ثلاثة اقراء استأنفت ثلاثة أشهر كما اذا أيست ذات الاقراء قبل تمامها قال فى الروض فان حاضت أى المنتقلة الى الحيض بعد اليأس قرأ أو قرأين ثم انقطع أى الدم استأنفت ثلاثة أشهر كذات اقراء أيست قبل تمامها اهـ لكن اعترض فى شرحه قوله كذات اقراء الخ فقال وهذا التنظير من زيادته ولا يخالف ما سيأتى فى أوائل

بزمن انقطاع دم التى رأت حتى ينظر ان النكاح وقع قبله أم بعده أو بزمن بلوغ الخبر كل محتمل وقياس تقريبهم الخلاف هنا به فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته الاول اعتبارا بما فى نفس الامر وفى ان العبرة فى البلوغ بثبوت ان المرئى حيض وأنه فى زمن سنها فيه كذا وانه انقطع لزمن كذا أو يكفى اخبار التى (٢٣٨) رأت بذلك كله كل محتمل أيضا والذى يتجه الاول أخذا من قولهم فى الطلاق المعلق بحيض الضرة انه لا يقبل قول المعلق بحيضها فى حق غيرها لامكان اقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها فى حق غيرها لهذا الامكان نعم يظهر أن من صدقها يقبل قولها فى حقه بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتأمل ذلك كله فانه مهم ولم أر من نبه على شئ منه (والمعتبر) فى اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أى نساء أقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة فى مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه فى المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما فى قوله (وفى قول) يأس (كل النساء) فى كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجرى نظيره فى الامة أيضا (تنبيه) رأت بعد سن اليأس دما وأمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده و تعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا وفيما اشكال مر مع جوابه أول الحيض وهل يقبل قول المرأة انها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالاشهر أو لا بد من بينة به جزم بعضهم بالاول فقال تحلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان انه بلغ بالسن الا ببينة لتيسرها أى غالبا ان هذا كذلك وان أمكن ان يتكلف فرق بينهما اذ الشارع جعلها أمينة فى جنس العدة دون البلوغ بالسن (فصل

(قوله بزمن انقطاع الخ) ويحتمل اعتبار أوله لانه بانقطاعه تبين انه حيض من أوله اه سم (قوله قبله) أى زمن الانقطاع (قوله أو بزمن الخ) عطف على قوله بزمن انقطاع الخ الواقع خبر الان (قوله هنا) أى فى العدة وقوله فيما لو باع الخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا فى النسخ وفى أصل الشارح بخطه بينا ته بدل هنا به اه (قوله الاول) خبر قوله وقياس الخ والمراد بالاول ان العبرة بزمن الانقطاع (قوله وفى ان العبرة الخ) عطف على فى ان العبرة الخ باعادة الجار (قوله وانه الخ) أى وثبوت ان الحيض المرئى فى زمن الخ (قوله أو يكفى الخ) عطف على قوله بثبوت الخ أو على قوله العبرة فى البلوغ الخ باعتبار المعنى أى ويتردد النظر فى أنه هل يشترط فى البلوغ ثبوت ما ذكر بالبينة أو يكفى اخبار الخ (قوله بذلك) متعلق بالاخبار وقوله كله أى بان المرئى حيض وانه فى زمن الخ وانه انقطع الخ (قوله الاول) أى اشتراط ثبوت تلك الثلاثة (قوله ان من صدقها) أى ذات الدم (قوله فى حقه) أى من صدقها (قوله فى اليأس) الى قوله كذا قالوه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله و يعتبر أقلهن الى المتن وقوله أقصاها خمس وثمانون (قوله عادة) المناسب سن يأس فتأمل (قوله باعتبار ما يبلغنا الخ) والا فطوف نساء العالم غير ممكن اه مغنى (قول المتن قلت ذا القول أظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقا قال الاذرعى ايراد القاضى وجماعة يقتضى الاول وكلام كثيرين أو الاكثرين يقتضى الثانى انتهى وهذا الثانى هو الظاهر اه مغنى وتقدم فى الشارح ما يوافقه (قوله وحددوه) كذا فيما اطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو وضميرا الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار الخ معتمد اه (قوله خمس وثمانون) عبارة المغنى واختلفوا فى سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو اثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين الا القرشية اه (قوله وتفصيل طرو الحيض) أى بعد سن اليأس اه ع ش (قوله بها) أى بذات الدم بعد سن اليأس اه كردى (قوله غيرها) أى ممن اعتددن بعد سن اليأس بالاشهر عبارة ع ش قوله غيرها أى من معاصريها ومن بعدهم اه (قوله كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه اه (قوله وفيه اشكال مر مع جوابه الخ) عبارته هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بخلاف شئ مما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بانه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عند نا فيه بخلافه ثم لما يأتى من الخلاف القوى فى سنه اه بحذف (قوله وهل يقبل الخ) عبارة النهاية ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله صدقت فى ذلك ومعلوم ان الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته اه (قوله جزم بعضهم بالاول) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى و يرد عليه نظر الشارح وأجيب عنه بان ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويغتفر فى ثبوت الشئ تابعا ما لا يغتفر فى ثبوته مقصودا كما فى نظائر معلومة اه سم وفى النهاية نحوه (قوله اذ الشارع الخ) الاوضح بان الشارع الخ

الباب الثانى اذ ذاك مصور بما اذا وجد نكاح فاسد بعد قرء أو قرأين والنكاح ولو فاسدا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه اه ويؤيده و يوضحه فى الجملة قولهم الآتى أظهرها ان نكحت فلا شئ الخ فتأمله (قوله بزمن انقطاع دم التى رأت الخ) ويحتمل اعتبار أوله بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله (قوله جزم بعضهم بالاول)

(فصل) في العدة بوضع الحمل (قوله الحرة) الى قوله واحتاج في المغني الا قوله أو ذكره فقط الى ومولود والى قوله واعلم في النهاية (قوله عن فراق حي) بطلاق رجعي أو بائن نهاية ومغني أو بفسخ أو انفساخ رشيدي (قول المتن بوضعه) ويقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح مر سم على حج اه ع ش (قوله أي الحمل) ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربع حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى سم على حج وقوله ولم تسقط نفقتها وكالنفقة السكنى بالاولى وقوله وكذا لو استمر الخ هذا ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت انه بماذا فانه حيث علم ان أكثر الحمل أربع سنين وزاد المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى عليه الصلاة والسلام وجب العمل به اه ع ش (قوله للآية) أي لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لآية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نهاية ومغني (قول المتن بشرط نسبته الخ) أي بشرط لمكان نسبته الخ اه مغني (قوله أو واطئ بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي أو ميت الا أن يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوأة بشبهة اه سم (قول المتن كمنفي بلعان) أي في فرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة اه نهاية (قوله وهو الخ) أي المنفي والجملة حالية (قوله لان نفيه الخ) يعني انتفاء نسبة الحمل الى الملاعن (قوله لاحتمال كذبه) أي الملاعن (قوله مطلقا) أي أمكن استدخالها منيه أم لا اه ع ش (قوله ولم يمكن أن تستدخل الخ) ينبغي ان محله اذا لم تعترف باستدخال المني بان ساحقها فنزل منيه بفرجها اه ع ش وقدم عنه في أوائل الباب ما يتعلق به راجعه (قوله ومولود) أي تام اه سم (قوله لدون ستة أشهر الخ) أو لاكثر منه وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لكن لو ادعت على الاخيرة انه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدته مغني وأسنى (قوله فلا تنقضي به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالاشهر وضع الحمل بل تنقضي العدة مع وجوده حملا على انه من زنا ولا حد عليها لعدم تحقق زناها اه ع ش عبارة المغني والحمل المجهول قال الروياني يحمل على انه من زنا وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وجمع بين كلاميهما بحمل الاول على انه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة والثاني على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم وهو جمع حسن اه ومر عن النهاية (قول المتن وانفصال كله) لو انفصل كله

---

*(فصل عدة الحامل) الحرة والامة عن فراق حي أو ميت (بوضعه) أي الحمل للآية (بشرط نسبته الى ذي العدة) من زوج أو واطئ بشبهة (ولو احتمالا كمنفي بلعان) وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه أما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني المحرر وغيره عدمه ومولود لدون ستة أشهر من العقد فلا تنقضي به (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر

أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح المذكور وأجيب عنه بان ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويغتفر في ثبوت الشئ تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة

(فصل عدة الحامل الخ) (قوله في المتن عدة الحامل الخ) يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح مر ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله (قوله أو واطئ بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي أو ميت الا ان يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوأة بشبهة (قوله وعلى هذا التفصيل الخ) كذا شرح مر (قوله ومولود) أي تام (قوله في المتن وانفصال كله) لو انفصل كله الا شعرا

لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أولا بوضعه الصريح في وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم انه لا يقال وضعت

ألا اذا انفصل كله مردود (حتى ثانى توأمين) لانهما حمل واحد كما مر واعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمات كما في المتن واعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وأن تثنية المتن انما هى للمهموز لا غير (ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان) أو ستة فلا بل هما حملان والحاق الغزالى الستة بما دونها غلطه فيه الرافعى ولك أن تقول لا غلط لانه لا بد من لحظة للوطء أو الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثانى وذلك يستدعى ستة أشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثانى بذى العدة وتوقف انقضائها عليه فان قلت يمكن مقارنة الوطء أو الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا في غاية الندور ومع انه يلزم عليه انتفاء الثانى عن ذى العدة مع امكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر اذ النسب يحتاط له ويكتفى فيه بمجرد الامكان فتأمله ليندفع به ما وقع هنا للشارح وغيره فيلحق الثانى بذى العدة لانه يكتفى في الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه (وتنقضى) العدة

الا الشعر انفصل عنه وبقى في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله لخروج بعضه) أى متصلا أو منفصلا اه مغنى (قوله واحتاج لهذا الخ) عبارة المغنى فان قيل لا حاجة الى هذا الشرط لانه لا يقال وضعت الا عند انفصال كله أجيب بان الوضع يصدق بالكل والبعض اه (قوله لاحتماله للشرطية) أى بان يكون المعنى بشرط وضع كله وقوله ومجرد التصوير أى بان يريد ان ذكر وضع الكل صورة مما يصدق عليه الوضع اه ع ش (قوله وزعم انه يقال الخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مع ما قبله من قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بان موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود اه وفيه ما فيه اذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أولا اه رشيدى (قوله كما مر) أى قبيل الباب (قوله أو ستة) الى الفرع في النهاية (قوله غلطه فيه الرافعى) سبحان الله لم يعبر الرافعى بالتغليط وانما قال ان فيه اختلالا فان قيل ان ذلك في المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك في التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الاسلام خصوصا على لسان الرافعى المعروف بغاية التادب مع الائمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك سم على حج أقول والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعى بل سبقه اليه الاذرعى وغيره اه رشيدى (قوله ولك أن تقول الخ) عبارة النهاية ولمدع ادعاء نفى الخلل الخ وكل من العبارتين يوهم عدم السبق الى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط اه رشيدى (قوله حتى يكون منه) أى من الوطء أو الاستدخال اه سم ولك ارجاع الضمير الى صاحب العدة (قوله وذلك) أى لزوم لحظة الوطء أو الاستدخال (قوله فحيث انتفت الخ) عبارة المغنى فاذا وضعت الثانى لستة أشهر من وضع الاول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقى دون ستة أشهر اه (قوله وتوقف انقضائها) أى العدة عليه أى على وضع الثانى من عطف اللازم (قوله فان قلت الخ) أى كما قال الاسنى والمغنى (قوله المصحوب الخ) نعت لامكان اه سم (قوله مراعاة الخ) علة للمنفى وقوله اذ النسب الخ علة للنفى (قوله للشارح الخ) ومنهم الاسنى والمغنى كما أشرنا اليه (قوله وحينئذ فيلحق الخ) مجرد تاكيد لما قبله قال سم قوله وحينئذ الخ ثم قوله ويلزم الخ هذا وان قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده ثم قال بعد سوق عبارة الروضة والروض ما نصه فهذا كله صريح في انه اذا كان بين الولدين ستة أشهر لا يلحق الثانى ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وان كان مشكلا فليتأمل نعم يمكن ان مراد الروضة وغيرها بان

انفصل عنه وبقى في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر (قوله وزعم الخ) انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ اللهم الا أن يكون اشارة الى جواب آخر وهو منع ان ذكر الوضع يستلزم انفصال كله فاحتاج للتصريح به ويجاب بان موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وأنه مردود (قوله غلطه فيه الرافعى) سبحان الله الرافعى لم يعبر بالتغليط بل عبارته ما نصه وقوله في الكتاب وأقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر فيه اختلال فان هذه المدة مدة أقل الحمل واذا تخللت ستة أشهر كان الثانى حملا آخر والشرط أن يكون المتخلل أقل من ستة اه فان قيل نسبة الاختلال اليه هو في المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك وفى التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الاسلام خصوصا على لسان الرافعى المعروف بغاية التأدب مع الائمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك والله أعلم (قوله حتى يكون منه) أى من الوطء أو الاستدخال (قوله حتى يكون الخ) كذا شرح م ر (قوله فان قلت) أى كما قال في شرح الروض (قوله المصحوب) نعت لامكان (قوله وحينئذ فيلحق الثانى الخ) ثم قوله ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه أقول هذا وان قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده وعبارة الروضة في هذه المسئلة فان كان بينهما ستة أشهر فصاعدا

بينهما

(بميت) لاطلاق الآية (لا علقة) لانها تسمى دما لاحملا ولا يعلم كونها أصل آدمي (و) تنقضي (بمضغة فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبرتها) بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم (القوابل) لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا بالخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت

دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفي في الاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا (فان لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) أي القوابل مثلا لامع تردد (هي أصل ادمي) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى وانما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا (فرع) اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أي ابتداؤه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر (ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر) أو بعدها (حمل

بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهوره وارادته اه (قول المتن بميت) أي بوضع ولد ميت ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى نهاية ومغني قال ع ش قوله لم تنقض الا بوضعه أي ولو خافت الزنا اه (قوله على غير القوابل) المناسب لما بعده على غير أهل الخبرة اه سم (قوله بطريق الجزم) فلو شكت القوابل في أنها أصل آدمي لم تنقض بوضعها قطعا والقول قول المرأة بيمينها في أنها أسقطت ما تنقضي به العدة سواء أكذبها الزوج أم لا لانها مؤتمنة في العدة ولانها تصدق في أصل السقط فكذا في صفته مغني وروض مع شرحه (قوله الا اذا وجدت الخ) فظاهر انه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن مر اه سم (قوله فليكتف بقابلة) أي امرأة واحدة اه ع ش (قوله لمن غاب الخ) خبر مقدم لقوله ان تتزوج الخ والجملة مقول القول (قوله باطنا) يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بقابلة بالنسبة للباطن وأما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت الا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيت شرح الروض انه صرح بالاربع بالنسبة للظاهر اه ع ش (قوله خفية) عبارة المغني لا ظاهرة ولا خفية اه (قوله أي القوابل مثلا) أي أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل لها أن يتزوجها باطنا اه حلبي (قوله تخلقت) أي تصورت اه مغني (قوله والذي يتجه الخ) سيأتي في النهاية في أمهات الاولاد خلافه وقوله وأخذه في مبادي التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله من أصله أي أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر انه ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا والا كره اه ع ش (قوله أو بعدها) كما قاله الصيمري اه نهاية زاد المغني وان أفهم كلام المصنف خلافه اه (قوله لانه أقوى) الى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني (قوله بدلالته) أي بسبب دلالته اه ع ش (قوله قطعا) أي بخلاف الاقراء والاشهر نهاية ومغني (قوله

فالثاني حمل آخر اه ومن لازم كونه حملا آخر ان لا يتوقف انقضاء العدة على وضعه ثم قال في الروضة فرع علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين فان كان بينهما دون ستة أشهر لحقاه وطلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان كان بينهما ستة أشهر فأكثر طلقت بولادة الاول ثم ان كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثاني لان العلوق به لم يكن في نكاح وان كان رجعيا بني على ان السنين الاربع هل تعتبر من وقت الطلاق أي وهو الاصح كما يأتي في المتن أم من انصرام العدة ان قلنا بالاول لم يلحقه وان قلنا بالثاني لحقه اذا أتت به لدون أربع سنين من ولادة الاول وتنقضي العدة بوضعه سواء لحقه أم لا لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة كذا قاله ابن الصباغ اه وعبارة الروض في الشق الثاني من هذا الفرع وان كان بينهما ستة أشهر لم يلحقه الثاني ان كانت بائنا وكذا أي لا يلحقه الثاني ان كانت رجعية وانقضت به العدة اه ثم ذكر في الروضة في مسئلة ما لو ولدت ثلاثة أولاد ما لو وافق ذلك فهذا كله صريح في أنه اذا كان بين الولدين ستة أشهر في مسئلتنا لا يلحق الثاني ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وان كان مشكلا فليتأمل فان قلت قياس ما ذكر في فرع الروضة المذكور توقف انقضاء العدة في مسئلتنا على وضع الثاني وان لم يلحقه قلت لا لانه انما انقضت به العدة في فرع الروضة لتأخر الشروع فيها عن وضع الاول فتنقضي بالثاني بخلافه في مسئلتنا فان الشروع فيها سبق وضع الاول والثاني غير لاحق به كما استفيد من فرع الروضة فلا يتوقف انقضاؤها عليه فليتأمل نعم يمكن ان مراد الروضة وغيرها بان بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهوره وارادته (قوله على غير القوابل) هلا قال على غير أهل الخبرة لانه المناسب لقوله أخبر بها أهل الخبرة الخ (قوله وعبروا بالخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا الخ) فظاهر أنه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن مر (قوله واذا اكتفي في الاخبار

للزوج اعتدت بوضعه) لانه أقوى بدلالته على البراءة قطعا (ولو ارتابت) أي شكت

فى انها حامل لوجود نحو ثقل أو حركة (فيها) أى العدة بأقراء أو أشهر (لم تنكح) آخر بعد الاقراء أو الاشهر (حتى تزول الريبة) بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل كذا عبر به قال الاسنوى والمراد باطل ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فروع وبيان فى بحث أركان النكاح ومما يصرح به ما يأتى فى زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذى الاصل بقاؤه أقوى الفرق بان الشك هنا فى حل المنكوحة وبان العدة لزمتها هنا ظاهرا وذلك لان كلا من هذين غفلة عما ذكروه فيهما من النظر لما فى نفس الأمر مع الشك فى حلها وقوة النكاح المانع لذلك ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها) أى العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا بيقين (الا أن تلد لدون ستة أشهر من) امكان العلوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان أمكن كونه منه أما اذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال وهل يعتبر هنا لحظة يحتمل لا احتياطا للنسب الناجز لامكانه وكالثانى فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد اذا أمكن منه وان أمكن من اى الاول أيضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها قبل نكاح فلتصبر) ندبا والا كره وقيل وجوبا (لزوال الريبة) احتياطا

(قوله فى انها الخ) فيه مع قول المتن فيها تعلق الجارين بعامل واحد بدون اتباع عبارة المغنى أى شكت فيها أى العدة بان لم يظهر لها الحمل بامارة وانما ارتابت بثقل أو حركة تجدها وهى ظاهرة (قوله ويرجع فيها) أى فى زوال الريبة والتأنيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ان الضمير للامارة (قوله الا بيقين) قضية قوله السابق بامارة قوية الخ ان المراد باليقين ما يشمل الظن القوى (قوله فباطل) وان بان ان لا حمل نهاية ومغنى قال ع ش قوله وان بان الخ أى خلافا لابن حج والاقرب ما قاله ابن حج ووجهه ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر اه (قوله ومما يصرح به الخ) وفى كلام الروض وغيره ما يدل عليه أيضا وفرق م ر بان الشك هنا أى فى مسئلة الريبة لسبب ظاهر فكان أقوى انتهى ولا يخفى ما فيه أما أولا فان أقوويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود ان العبرة فيها بنفس الامر وأما ثانيا فغايته ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد فى انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا اه سم (قوله ما يأتى فى زوجة المفقود الخ) أى فى الفصل الثالث وقوله المبطل صفة ما يأتى اه كردى (قوله لكون المانع الخ) علة للابطال وقوله وهو أى المانع فى زوجة المفقود (قوله أقوى) هو خبر كون اه سم. (قوله الفرق الخ) مفعول المبطل عبارة الكردى قوله الفرق متعلق بالمبطل اه فلعل نسخ الشرح مختلفة (قوله بان الشك الخ) أى وهو من موانع النكاح (قوله هنا) أى فى مسئلة العدة (قوله وذلك لان الخ) أى ابطال الفرق ثابت لان الخ اه كردى (قوله من هذين) أى الفرقين (قوله فيهما) أى زوجة المفقود والمراد بالنكاح نكاح المفقود (قوله فى حلها) أى حل زوجة المفقود لزوج آخر (قوله وقوة النكاح) عطف على الشك (قوله المانع) أى الشك لذلك أى لحل زوجة المفقود لآخر (قوله ظاهرا) أى اذ الاصل بقاء النكاح الاول (قوله أى العدة) الى قوله والحاصل فى المغنى الا قوله وهل يعتبر الى وكالثانى والى قوله أو لاكثر فلا فى النهاية الا ذلك القول (قوله ان أمكن الخ) هل هو راجع أيضا للحكم ببطلانه حتى اذا لم يمكن كونه من الاول صح النكاح على ما سيأتى فى الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفى عنهما اه سم وسنذكر عن المغنى والنهاية ما يوافق كلام شرح الروض وقوله من الاول أى ولا من الثانى كما هو الفرض (قوله ما صح) أى النكاح الثانى (قوله وهل يعتبر الخ) قضية قوله السابق من امكان العلوق بعد عقده الجزم باعتبارها كما هو قضية صنيع النهاية والمنهج (قوله لحظة) أى للوطء أو الاستدخال (قوله يحتمل لا) أى يحتمل انها لا تعتبر (قوله وكالثانى) أى النكاح الثانى (قوله فيلحقه) أى الواطئ بشبهة اه ع ش (قوله ان أمكن منه

الخ) كذا شرح م ر (قوله ومما يصرح به الخ) مما يدل عليه أيضا ما فى الروض كغيره فى الباب الثانى فى اجتماع عدتين فيما اذا وطئت المطلقة فى العدة بشبهة وأتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما وتعذر الحاق القائف فانه ذكر انه تنقضى عدة أحدهما بوضعه ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء ثم ذكر انها لو كانت بائنا فنكحها الزوج مرة واحدة قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه فى عدة الثانى فان بان بعد بالقائف انها فى عدته صح كما صحت رجعته اعتبارا بما فى نفس الامر ثم ذكر انه لو نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها فى عدة الزوج حينئذ وكذا ان نكحها بعده فى باقى عدة الزوج على ما مر فيه لذلك فلو بان فى هذه بالقائف ان الحمل من الزوج صح اعتبارا بما فى نفس الامر الا ان يفرق بانها هنا حالة النكاح يحتمل ان تكون فى عدته الان هذا لا يزيد على ما فى مسئلتنا من احتمال انها غير معتدة بالكلية فليتأمل (قوله ومما يصرح به ما يأتى فى زوجة المفقود الخ) فرق م ر بان الشك هنا أى فى مسئلة الريبة لسبب ظاهر فكان أقوى اه ولا يخفى ما فيه اما أولا فان أقوويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود ان العبرة فيها بنفس الامر واما ثانيا فغايته ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد فى انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا (قوله أقوى) هو خبر كون (قوله ان أمكن الخ) هل هو راجع

(فان نكحت) ولم تصبر لذلك (فالمذهب عدم ابطاله) أى النكاح (فى الحال) لانا لم نتحقق المبطل (فان علم مقتضيه) أى البطلان بان ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) أى حكمنا ببطلانه لتبين فساده والافلا ولو راجعها وقت الريبة توقفت الرجعة فان بان حمل صحت والافلا (ولو أبانها) أى زوجته بخلع أو ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لاربع سنين) فاقل ولم (٢٤٣) تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم تمكن كون الولد من الثانى (لحقه) وبان وجوب سكناها ونفقتها وان أقرت بانقضاء العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء وابتداؤها من وقت امكان الوطء قبيل الفراق فاطلاقهم أنه من الطلاق محمول على ما اذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق والحاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوطء أو لحظة الوضع كان لها حكم مادونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (أو ولدت (لاكثر) من أربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الامكان وذكرت تتميما للتقسيم فلا تكرار فى تقدمها فى اللعان (ولو طلق)ها (رجعيا) فاتت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها أو لاكثر فلا وحذف هذا لعلمه مما قبله بالاولى لانه اذا ثبت ذلك فى البائن ففى الرجعية التى هى زوجة فى أكثر الاحكام أولى و(حسبت المدة من الطلاق) ان قارنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالاولى لانه اذا حسب من الطلاق مع أنها فى حكم الزوجة فالبائن اولى ومن ثم وقع خلاف فى الرجعية فقط كما قال (وفى قول) ابتداؤها (من انصرام العدة) لانها كالمنكوحة ومن تأمل ما قررته فى عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ومن الثانى لدلالة الاول عليه

أى بان أتت به لستة أشهر فاكثر من الوطء (قوله مما مر) أى من امكان العلوق بعد العقد (قوله والا فلا) أى وان لم يعلم مقتضى البطلان بأن بان عدم الحمل أو ولدته لستة أشهر فاكثر فلا نبطله والولد للثانى وان أمكن كونه من الاول أيضا عبارة المغنى وان علم انتفاؤه لم نبطله ولحق الولد بالثانى اهـ وعبارة المنهج مع شرحه أو ارتابت بعدها أى العدة سن صبر عن النكاح لزوال الريبة فان نكحت قبل زوالها أو ارتابت بعد نكاح الآخر لم يبطل أى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة أشهر من امكان علوق بعد عقده وهو أولى من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان أمكن كونه منه بخلاف اذا ولدت لستة أشهر فاكثر فالولد للثانى وان أمكن كونه من الاول اهـ (قوله وقفت الرجعة) أى فيحرم عليه قربانها وغيره اهـ ع ش (قوله بخلع أو ثلاث) أى أو غيرهما اهـ مغنى (قوله ولم يمكن كون الولد من الثانى) أما اذا أمكن ذلك فانه لا يلحق الاول كما سيأتى مغنى (قوله ووجوب سكناها الخ) أى الى الولادة اهـ أسنى (قوله وان أقرت الخ) غاية راجعة للمتن والشارح معا (قوله بالاستقراء) وحكى عن مالك أنه قال جارتنا امرأة محمد ابن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى ثنتى عشرة سنة كل بطن فى أربع سنين وقد روى هذا عن غير المرأة المذكورة وقيل ان أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين وفى صحته كما قال ابن شهبة نظر لان مذهبه أكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع فى نفسه اهـ مغنى (قوله وابتداؤها) أى الاربع سنين (قوله قبل الفراق) أى قبيله اهـ مغنى (قوله فاطلاقهم) أى أكثر الاصحاب اهـ مغنى (قوله اذا قارنه) أى الطلاق (قوله بتنجيز أو تعليق) متعلق بالفراق اهـ سم أقول أو بقارنه عبارة المغنى اذا وقع أى الطلاق مع الانزال بالتنجيز اتفاقا أو بالتعليق اهـ (قوله أو لحظة الوضع) لمنع الخلو فقط (قوله مما ذكر) أى من الطلاق ان قارنه الوطء والا فمن وقت امكان العلوق قبيله اهـ مغنى (قوله وذكرت) أى مسئلة الولادة لاكثر (قوله فى تقدمها) أى معه (قوله فاتت بولد) الى قوله وحذف هذا فى المغنى (قوله لاربع سنين) أى فاقل (قوله وبان وجوب نفقتها الخ) أى وان المرأة معتدة الى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها اهـ مغنى (قوله وحذف هذا) أى تفصيل الولادة بقوله فاتت الخ (قوله لعلمه مما قبله الخ) هذا غير ظاهر فى قوله أو لاكثر فلا اهـ سم أقول عدم الظهور متجه لكن بالنسبة لدعوى الاولوية وأما أصل العلم فظاهر اهـ سيد عمر (قوله قبله) أى الطلاق (قوله وحذف) الى الفصل فى النهاية الا قوله على أحد قولين الى المتن وقوله كان بمسافة القصر (قوله هذا) أى قوله حسبت المدة من الطلاق (قوله لانه اذا حسب) الاولى التأنيث (قوله لانها) أى الرجعية (قوله وانها) أى ويعلم انها اهـ ع ش (قوله من الحذف من الاول الخ) وهو المسمى

للحكم أيضا ببطلانه حتى اذا لم يمكن كونه من الاول صح النكاح على ما سيأتى فى الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفى عنهما (قوله بتنجيز أو تعليق) متعلق بالفراق (قوله فى المتن أو لاكثر فلا) قال فى الروض بعد هذا وقدم ور المسئلة أولا بما اذا طلقها بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ما نصه لكن ان ادعت انه حصل تجديد فراش برجعة أو نكاح أى أو وطء شبهة كما فى شرحه عن الاصل فانكره أو اعترف وأنكر الولادة فالقول قوله فان أقامت بينة أو نكل حلفت ثبت النسب وله نفيه باللعان وان نكلت حلف الولد اذا بلغ وأما عدتها فتنقضى به وان حلف أى الزوج على النفى ولم يثبت ما ادعت اهـ قال فى شرحه لانها تزعم أن الولد منه اهـ ومفهوم ذلك انها اذا لم تدع ما ذكر لا تنقضى به العدة وحينئذ فينبغى ان تنقضى العدة مع وجوده أخذا مما حرره فى شرح الروض ان الحمل المجهول يحمل على انه من الزنا بالنسبة لعدم انقضاء العدة به فان قضيته ذلك انقضاء العدة مع وجوده كما فى حمل الزنا المعلوم اهـ (قوله لعلمه مما قبله بالاولى)

وأن هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التي هي من أقوى الدلالات فتأمله فان قلت في الرجعية وجه أنه يلحقه من غير تقدير مدة فمن أين يؤخذ من المتن رد هذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها أيضا (ولو نكحت بعد العدة) آخر أو وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة أشهر) من امكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكأنها لم تنكح) ولم توطأ ويكون الولد للاول أن كان لاربع سنين فاقل من طلاقه أو امكان وطئه قبله نظير مامر لانحصار الامكان فيه (وان كان) وضع الولد (لستة) من الاشهر مماذكر (فالولد للثاني) لقيام فراشه وان أمكن كونه من الاول (ولو نكحت) آخر (في العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة أو بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء والا فهو زان لانظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله الآتي وطء الشبهة (فولدت للامكان من الاول) وحده بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني (لحقه وانقضت عدتها بوضعه ثم تعتد) ثانيا (للثاني) لان وطأه شبهة (أو) ولدت (للامكان من الثاني) وحده بان ولدته لاكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل فراق الاول ولستة أشهر فاكثر من وطء الثاني (لحقه) وان كان طلاق الاول رجعيا على أحد قولين لم يرجحا منهما شيأ لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص الام أنه اذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف كما في قوله (أو) أتت به (للامكان منهما) بان كان لاربع سنين من الاول ولستة أشهر فاكثر من الثاني (عرض على قائف فان ألحقه باحدهما فكالامكان منه فقط) وقد علم حكمه أو بهما أو توقف أو فقد كأن كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه اي ۰ اما اذا لم يمكن من واحد منهما كان كأن لدون ستة من وطء الثاني وفوق أربع من نحو طلاق الاول

بالاحتباك (قوله وان هاتين الدلالتين) أي قوله لما اشتملت عليه الخ وقوله ومن الثاني لدلالة الاول عليه اه ع ش (قوله من دلالة الفحوى) أي دلالة مفهوم الموافقة الاولى من المنطوق اه جمع الجوامع عبارة ع ش أي من دلالة مفهوم الموافقة وهو أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور اه (قوله بال العهدية الخ) قد يقال انه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه سم على حج اه رشيدي (قول المتن ولو نكحت) أي نكاحا صحيحا اه مغني (قوله أو وطئت الخ) أي بعد العدة اه ع ش (قوله بعد العقد) أي الثاني (قوله ومن وطء الشبهة) الانسب لما قبله أو بدل الواو (قوله لاربع سنين فاقل) أي فان كان لاكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني أخذا مما يأتي في الحاشية اه سم عبارة المغني و يأتي عن النهاية نحوها وان وضعته لاربع سنين لحق الاول أو لاكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة واذا لم يلحقه كان منفيا عنهما وقد بان ان الثاني نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أولا حملا على انه من زنا أو ان الشبهة منه وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الاقرب كما قال الاذرعي الثاني و جزم به في المطلب وهو مأخوذ من كلام الروياني كما ذكرناه في الحمل المجهول بل هو حمل مجهول فيأتي فيه الجمع المتقدم فيه اه في أوائل الفصل (قوله نظير مامر) أي عقب قول المتن حسبت المدة من الطلاق (قوله مماذكر) أي من امكان العلوق بعد العقد الخ (قوله لقيام فراشه) الى الفصل في المغني الا قوله كأن كان بمسافة القصر (قول المتن ولو نكحت في العدة فاسدا الخ) لو قال كالمحرر ولو نكحت فاسدا كان نكحت في العدة لكان أولى لان النكاح في العدة لا يكون الا فاسدا وقد يحترز بذلك عن أنكحة الكفار فانهم اذا اعتقدوا ذلك صحيحا كان محكوما بصحته كما مر في بابه اه مغني وقوله وقد يحترز الخ يأتي في الشارح ما يوافقه (قوله وهو جاهل بالعدة الخ) عبارة المغني بان ظن انقضاء العدة أو ان المعتدة لا يحرم نكاحها بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء اه زاد الاسنى أو بجنون نشأ عليه من الصغر ثم بلغ وأفاق فنكح اه (قوله لنحو بعده الخ) أفهم ان عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون في دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم ان العدة أربعون يوما مطلقا اه ع ش (قوله والا) أي بان علم ذلك أو جهله ولم يعذر بجهله (قوله مطلقا) أي سواء ولدت للامكان منه أولا (قوله وطء الشبهة) أي في العدة اه ع ش (قوله مما مر) أي من طلاقه أو امكان وطئه قبله (قوله شبهة) أي وطء شبهة (قول المتن أو للامكان من الثاني لحقه) أي ثم بعد وضعه تكمل عدة الاول اه سم (قوله وان كان الخ) غاية (قوله على أحد قولين الخ) رجحه م ر اه سم عبارة النهاية وان كان طلاق الاول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وان اعتمد البلقيني الخ قال ع ش قوله وان اعتمد البلقيني ضعيف اه (قوله لكن الذي اعتمده ونقله عن نص الام انه الخ) وهذا هو الظاهر اه مغني وقضية صنيع الشارح اعتماده أيضا (قوله اذا كان طلاقه رجعيا) أي وقد أتت للامكان من انصرام العدة كما هو معلوم اه سم (قوله من الاول) أي من طلاقه أو امكان وطئه قبله وقوله من الثاني أي من وطئه (قول المتن على قائف) وهو كما سيأتي آخر كتاب الدعوى مسلم عدل مجرب اه مغني (قوله أو بهما الخ) أي أو نفاه عنهما اه مغني (قوله وانتسابه بنفسه)

هذا غير ظاهر في قوله أو لاكثر فلا (قوله بال العهدية) قد يقال انه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه (قوله ان كان لاربع سنين) أي فان كان لاكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني أخذا مما يأتي في الحاشية (قوله في المتن أو للامكان من الثاني لحقه) أي ثم بعد وضعه تكمل عدة الاول (قوله وان كان طلاق الاول رجعيا على أحد قولين الخ) رجحه م ر (قوله انه اذا كان طلاقه رجعيا) أي

هو منفي عنهما وخرج بفاسد انكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته فاذا أمكن منهما فهو للثاني بلا قائف *(فصل) في تداخل العدتين اذا (لزمها عدتا شخص) واحد (من جنس) واحد (بأن) بمعنى كان (طلق ثم وطئ) رجعية أو بائنا (٢٤٥) (في عدة) غير حمل من (اقراء أو أشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بانها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (أو عالما) بذلك (في رجعية) لا بائن لانه زان (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها اجماعا على ما حكاه العبادي دون ما بعدها (فان) كانتا من جنسين كان (كانت احداهما حملا والاخرى اقراء) كان حبلت من وطئه في العدة بالاقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا (تداخلتا في الاصح) أي دخلت الاقراء في الحمل وان لم تتم الاقراء قبل الوضع على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام الروضة وان اغتر به غير واحد من الشراح وغيرهم لان كلامها مفرع على ضعف كما بينه النشائي وغيره لاتحاد صاحبهما مع ان العلم باشتغال الرحم منع الاعتداد بها لانتفاء فائدتها من كونها مظنة للدلالة على البراءة (فينقضيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما (و) من ثم جاز له انه (يراجع قبله) في الرجعي وان كان الحمل من الوطء الذي في العدة لا بعده مطلقا (وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ورده ما تقرر (أو) لزمها عدتان (لشخصين بان) أي كان (كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد) عطف أخص لانه من جملة الشبهة ووجه خفاء كونه منها

أي فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يعلم طبعه لواحد منهما اه ع ش (قوله فهو منفي عنهما) زاد النهاية وقد بان ان الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره أولا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعي الثاني وجزم به في المطلب وفيه الجمع المار اه وكذا في سم عن شرح الروض ومر مثله عن المغني قال ع ش يؤخذ من هذا جواب السؤال عن حادثة هي بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأوها بكرا هل يجوز لوليها أن يزوجها بالاجبار أم لا وهو انه يجوز تزويجها بالاجبار لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فامنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وعادت البكارة والتحمت فيه اساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وان لوليها أن يزوجها بالاجبار اه *(تتمة)* لو وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فأتت بولد يمكن كونه لكل منهما ولا قائف أو هناك قائف وتعذر الحاقه انقضت بوضعه عدة أحدهما وبقي عليها الاكثر من ثلاثة اقراء ومن بقية عدة الوفاة بالاشهر فان مضت الاولى قبل تمام الثانية فعليها اتمامها لاحتمال كونه من الاول مغني ور وض مع شرحه

(فصل في تداخل العدتين) (قوله في تداخل العدتين) أي وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثاني اه ع ش (قوله بمعنى كان) الى قول المتن وقيل في المغني الا قوله رجعية أو بائنا وقوله اجماعا الى دون ما بعدها وقوله وهي ممن تحيض حاملا وقوله لا بعده مطلقا والى الفصل في النهاية الا قوله اجماعا الى دون ما بعدها وقوله عطف أخص الى المتن وقوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله استئناف الى المتن (قوله جاهلا بانها المطلقة) كان نسي الطلاق أو ظنها زوجته الاخرى اه مغني (قول المتن أو عالما) أي أو جاهلا لا يعذر اه ع ش (قوله لانه) أي العالم بذلك في البائن (قوله فيها) أي البقية (قوله وهي ممن تحيض حاملا) ليس بقيد كما يفيده كلام المغني والنهاية ونبه عليه ع ش والرشيدي (قوله أي دخلت الاقراء الخ) سواء أرأت الدم أم لا نهاية ومغني (قوله لان كلامها) أي الروضة مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل نهاية ومغني (قوله كما بينه النشائي) بفتح النون نسبة الى النشا المعروف انتهى انساب السيوطي اه ع ش (قوله لاتحاد صاحبهما) تعليل للمتن (قوله بها) أي بالاقراء (قوله ويكون) أي وضعه (قوله لا بعده) عطف على قبله وقوله مطلقا أي في الرجعي وغيره (قول المتن ان كان الحمل الخ) أي وكانت تعتد بالاقراء عن طلاق رجعي اه مغني (قوله فلا يراجع) أي قبل الوضع (قوله لوقوعه) أي الوضع عنه أي الوطء عبارة المغني بناء على ان عدة الطلاق قد سقطت بالوطء اه (قوله ورده الخ) فيه تأمل (قوله ما تقرر) أي في قوله ويكون واقعا عنهما اه ع ش (قوله عطف أخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون بأو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب عنه بان المراد انه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ

وقد أتت للامكان من انصرام العدة كما هو معلوم (قوله فهو منفي عنهما) قال في شرح الروض فيما اذا نكحت بعد العدة وأتت بولد لا يمكن كونه منهما وقد بان لنا ان الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره أولا حملا على انه من زنا أو ان الشبهة منه قال الاذرعي قال بعض الائمة فيه نظر والاقرب الثاني وبه جزم الزركشي وغيره وهو مأخوذ مما مر عن الروياني اه

(فصل في تداخل العدتين) (قوله ويكون) أي وضعه (قوله في المتن ويراجع قبله) أي ويجدد في غيره كما هو ظاهر بل لا حاجة لهذا فان التجديد جائز له حتى بعده (قوله لا بعده) عطف على قول المتن قبله (قوله عطف أخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون بأو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب

(أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن علي وغيره ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربيين فاسلمت مع الثاني أو أمنا فترافعا الينا لغت على المعتمد بقية عدة الاول وتكفيها واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقيني (فان كان) أي وجد (حمل) من أحدهما (قدمت عدته) وان تأخر لانها لا تقبل التأخير ففيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره أي لا في حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتي وسيعلم مما يأتي ان نيته عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها خرجت بصيرورتها فراشا للواطئ عن عدة المطلق واستشكله البلقيني بان هذا لا يزيد على ما يأتي ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ماذكره بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل أثر عن الاستفراش ولا شك ان المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع أثره لها لضعفه بالنسبة اليه وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع وبعده الى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع على المعتمد

(قوله عطف أخص) أي بالنظر لمفهوم اللفظ في نفسه وان لم يكن باعتبار المراد منه وقوله ووجهه أي العطف خفاء كونه أي النكاح الفاسد منها أي الشبهة اهـ سم (قوله أو كانت زوجة معتدة الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي رأيته في نسخ المحلي والمغني والنهاية زوجة فليحرر فان الظاهر ان ترك الهاء أولى اهـ سيد عمر (قوله عن علي وغيره) كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية عن عمر وعلي ولا يعرف لهما الخ ونحوها عبارة المغني اهـ سيد عمر (قوله ان كانا) أي صاحبا العدتين حربيين كان تزوجت بحربي ثم وطئها آخر بصورة النكاح في عدة الاول ع ش أو بشبهة أخرى مغني (قوله لغت على المعتمد بقية عدة الاول الخ) والثاني أن ينكحها فيها الا انها في عدته دون الاول فان حبلت من الاول لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع وان حبلت من الثاني كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الاولى اهـ مغني وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزيادي مثله (قوله وان تأخر) الى قوله ويوجه في المغني الا قوله بعقد الى وذلك وقوله واستشكله الى وفي عكس ذلك (قوله لانها الخ) أي عدة الحمل اهـ مغني (قوله ففيما اذا كان) أي الحمل (قوله وله الرجعة قبل الوضع الخ) وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كما في الروض وشرحه اهـ سم (قوله لا وقت وطء الشبهة) ولو اختلفا فادعى الزوج ان الرجعة ليست وقت الشبهة فصحيحة والزوجة انها في وقتها فباطلة فالاقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه اهـ ع ش (قوله أي لا في حال بقاء فراش) أي كان نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل أن يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء اهـ ع ش (قوله وكذا فيما يأتي) يعني ان قوله لا وقت وطء الشبهة الخ معتبر في قوله الآتي في العكس وله الرجعة الخ (قوله مما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح والا فلا (قوله ان نيته) أي الواطئ بشبهة بعد الطلاق اليها أي الموطوءة بشبهة (قوله وذلك) أي عدم صحة الرجعة في حال بقاء فراش الواطئ بشبهة اهـ ع ش (قوله بان هذا) أي بقاء الفراش هنا (قوله على ما يأتي) أي عن قريب في العكس (قوله لا يمنع الرجعة) أي فهذا أولى بان لا يمنعها اهـ كردي (قوله اذ مجرد وجود الحمل) أي بلا بقاء الفراش (قوله ان المؤثر) أي الاستفراش وقوله أقوى أي من الاثر وهو الحمل اهـ ع ش (قوله وفي عكس ذلك) أي فيما اذا كان الحمل من وطء الشبهة سم وع ش (قوله ثم) أي بعد الوضع ومضي زمن النفاس تعتد أي اذا كان وطء الشبهة قبل الشروع في عدة الطلاق وقوله أو تكمل أي فيما اذا كان بعد مضي بعضها (قوله وله الرجعة الخ) أي لا في حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق وكذا فيما يأتي اهـ سم (قوله قبل وضع الخ) لانها وان لم تكن الآن في عدة الرجعة فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا واذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كاصلها (تنبيه) لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فان بان بالحاق القائف انه وقع في عدته اكتفى بذلك وللعامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها ان ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبته قبل اللحوق اذ النفقة لا تلزم بالشك فان لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ مغني وأسنى وفي النهاية مثله الا ما قبل التنبيه قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين أي حيث أراد التجديد في العدة والا فله الصبر الى انقضاء العدتين وهو أولى لانتفاء الشك

عنه بان المراد انه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ في نفسه وان لم يكن كذلك باعتبار المراد منه وقوله ووجهه أي العطف خفاء كونه منها أي الشبهة (قوله من حين وطء الثاني) كذا في شرح الروض مع جعله من صور الثاني ان يتزوجها معتدة فهلا زاد أو من حين طلاقه حيث حكمنا بصحة نكاحه بان اعتقد واصحته في العدة (قوله وله الرجعة قبل الوضع الخ) عبارة الروض وان كان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع لكن بعد التفريق بينهما أي في الصورتين كما في شرحه انتهى (قوله وفي عكس ذلك) أي بان كان من غير المطلق (قوله وله الرجعة قبل وضع وبعده) أي لا وقت وطء الشبهة كما تقدم في قوله أي الشارح وكذا فيما يأتي

وفارق الرجعة بانه ابتداء نكاح فلم يصح فى عدة الغير وهى شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها فى عدة الغير وظاهر كلامهم ان له التجديد بعد الوضع فى زمن النفاس مع انه من غير عدته ويوجه بان المحذور كونها فى عدة الغير وقد انتفى ذلك (والا) يكن حمل (فان سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لسبقها (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت العدة (الاخرى) التى للشبهة (وله) استئناف غير مقيد بما قبله من عدم حمل وسبق طلاق (الرجعة فى عدته) لا وقت وطء الشبهة نظير ما مر (فاذا راجع) وثم حمل أولا (انقطعت) عدة الطلاق (وشرعت) عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب زمن النفاس وله التمتع بها قبل شروعها (فى عدة الشبهة) بان تستأنفها ان سبقها الطلاق وتتمها ان سبقته (ولا يستمتع بها) أى الموطوأة بشبهة مطلقا ما دامت فى عدة الشبهة حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها (وان سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لانها أقوى باستنادها لعقد جائز (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها وفى وطء بنكاح فاسد ووطء بشبهة أخرى ولا حمل يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة

(فصل) فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة

(عاشرها) أى المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (كـ) معاشرة (زوج) لزوجته بان كان يختلى بها ويتمكن منها ولو فى بعض الزمن (بلا وطء)

الشك حال العقد فى صحة النكاح اه (قوله و بعده الخ) قال فى الروض و يتوارثان و يلحقها طلاقه قبل الوضع و بعده انتهى اه سم (قوله وفارق) أى التجديد وقوله وهى أى الرجعة اه ع ش (قوله كونها) أى المرأة ولو ذكر الضمير بارجاعه الى التجديد كان أنسب (قوله لسبقها) ولقوتها لاستنادها لعقد جائز نهاية ومغنى (قول المتن وله) أى المطلق اه مغنى (قوله غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله هنا نظير ما مر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا لما مر فليتأمل اه سم (قول المتن الرجعة فى عدته) أى ان كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح ان كان الطلاق بائنا اه مغنى (قوله نظير ما مر) والمراد به ما دام الفراش باقيا كما مر اه ع ش (قوله قبل شروعها) شمل زمن النفاس اه سم (قوله مطلقا) عبارة النهاية والمغنى بوطء جزما أو بغيره على المذهب اه (قوله ومنه يؤخذ) أى من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة الا أن يجاب بان الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع على انه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا نعم ان كان ضمير منه راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ اه ع ش (قوله وفى وطء بنكاح فاسد الخ) عبارة المغنى تتمة لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الاولى لتقدمها ولو نكح شخص امرأة نكاحا فاسدا ثم وطئها شخص آخر بشبهة قبل وطئه أو بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطئ بها بشبهة لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فانها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها ولو نكحت فاسدا بعد مضى قرأين ولم يفرق بينهما الى مضى سن اليأس أتمت العدة الاولى بشهر بدلا عن القرء الباقى ثم اعتدت للفاسد بثلاثة أشهر فان كان ثم حمل فعدة صاحبه مطلقا مقدمة تقدم الحمل أو تأخر لان عدته لا تقبل التأخير كما مر وحيث كانت العدتان من وطء شبهة كان لكل من الواطئين تجديد النكاح فى عدته دون عدة الآخر اه (قوله يقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح الخ) يعنى انه اذا كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وان كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة اه ع ش

(فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة) (قوله فى حكم معاشرة المفارق) انما اقتصر عليه فى الترجمة لانه هو الذى تعلق بمعاشرته الاحكام الآتية بخلاف الاجنبى فانه لا يتعلق بمعاشرته حكم اه رشيدى (قوله أى المفارقة) الى قوله و به يندفع فى النهاية الا قوله بان نوى الى كملت (قوله بان كان يختلى بها) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك اه رشيدى (قوله ولو فى بعض الزمن) صادق بما اذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وانما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة اه رشيدى (قول المتن بلا وطء) خرج به ما اذا وطئ فانه ان كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة فانه زنا لا حرمة له وان كان رجعيا امتنع المضى فى العدة ما دام يطؤها لان العدة لبراءة الرحم وهى مشغولة و بقوله فى عدة أقراء الخ الحمل فان المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال

قال فى الروض و يتوارثان و يلحقها طلاقه قبل الوضع و بعده وان لزمت زوجته الحامل عدة شبهة أو مطلقته فراجعها والحمل له فله وطؤها ما لم تشرع فى عدة الشبهة بالوضع انتهى قال فى شرحه فان شرعت فى عدة الشبهة حرم عليه وطؤها ما لم تنقض العدة أما اذا كان الحمل للواطئ فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع انتهى وأما غير الوطء من الاستمتاع فيستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها الى آخر المتن والشرح (قوله غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله أى الشارح بعد هنا نظيره ما مر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا لما مر فليتأمل انتهى (قوله قبل شروعها) شمل زمن النفاس (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح م ر

(فصل) فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة

أو معه والتقييد به ـ ـده أيضا هو لجريان الاوجه الآتية كما يفهمه عللها (في عدة) غير حمل من (اقراء أو أشهر فأوجه) ثلاثة أولها تنقضي مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو (أصحها ان كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك اذ لا شبهة لفراشه ومن ثم لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله (والا) تكن بائنا (فلا) تنقضي لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها فما دام ناويا بها فهي باقية فيما يظهر كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زال ثم ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) في هذه (لا رجعة) له عليها (بعد) مضي (الاقراء أو الاشهر) وان لم تنقض عدتها (قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وبه يندفع ما أطال به جمع هنا وقضية تعبيرهم ببقاء العدة بقاء التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي وغيره ومؤنتها عليه الى انقضائها وعليه يفرق بينهما وبين الرجعة بانهم غلبوا فيها كونها ابتداء نكاح في مسائل فاحتيط لها بامتناعها عند مضي صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فانها محض آثار مترتبة على النكاح الاول فلم تنقطع بمضي مجرد صورة العدة لكن الذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة لها وجزم به غيره

وأفهم تعبيره بنفي الوطء انه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك وان ألحقه الامام بالوطء اهـ مغني اعلم ان الفاضل المحشي نقل نحو ما في المغني عن الروضة ثم قال وقضيته أنه مع الوطء لا خلاف في التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف في الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير معقول انتهى اهـ سيد عمر (قوله أو معه) ومعلوم حرمة ذلك اهـ ع ش (قوله أو معه) يتقيد بالنسبة للبائن بما اذا لم تكن شبهة والا فسيأتي ان الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الاصوب ان يبقى المتن على ظاهره فان التقييد بعدم الوطء لتأتي الاحكام الآتية لا لتأتي الاوجه فليراجع اهـ رشيدي (قوله كما يفهمه عللها) أي المذكورة في كلامهم والا فالشارح لم يذكر هنا منها شيأ اهـ ع ش (قوله تنقضي مطلقا) أي لان هذه المخالطة لا توجب عدة اهـ مغني (قوله لا مطلقا) أي لانها بالمعاشرة كالزوجة اهـ مغني (قوله ومن ثم لو وجدت) أي الشبهة اهـ ع ش (قوله لم تنقض الخ) ظاهره وان لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهي التي تلائم ما يأتي اهـ رشيدي (قوله فلا تنقضي) أي عدتها وان طالت المدة اهـ مغني (قوله بان نوى الخ) أو فرق القاضي بينهما كما مر (قوله أن لا يعود اليها) أي المعاشرة اهـ سم وكذا الضميران في قوله ناويا بها فهي باقية (قوله ناويا بها) الاوفق لما قبله لم ينوه أي عدم العود فيشمل الاطلاق (قوله كملت) جواب اذا ش اهـ سم (قوله على ما مضى) أي من عدتها قبل المعاشرة اهـ ع ش (قوله وذلك) راجع الى قول المتن والا فلا (قوله كما لو نكحها) أي الزوج اهـ ع ش عبارة المغني كما لو نكحت غيره اهـ ويؤيدها قول الشارح جاهلا الخ اذ تجديد نكاح غير المطلقة ثلاثا صحيح مطلقا (قوله بل تنقطع) عطف على فلا تنقضي اهـ كردي وقضية صنيع ع ش انه عطف على قوله لا يحسب الخ ولعله الظاهر لئلا يتكرر قوله ولا يبطل بها ما مضى فتبني الخ مع قوله السابق لكن اذا زالت المعاشرة كملت الخ (قوله من حين الخلوة) المناسب لما يأتي في قوله ولو نكح معتدة الخ من حين الوطء الا أن يفرق بان النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشها اكتفي في حقه بالخلوة بخلاف الاجنبي اهـ ع ش ويؤيده ظاهر قول الشارح السابق ومن ثم لو وجدت الخ لم تنقض كالرجعية الخ لكن قضية قول المغني فرع لو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها ووطئها في العدة ظانا انقضاءها وتحلها بزوج آخر لم تنقض العدة كالرجعية اهـ عدم الفرق واشتراط الوطء مطلقا كما مر عن الرشيدي عن شرح المنهج (قوله ما مضى) أي من عدتها قبل المعاشرة (قوله ولا تحسب الخ) أي من العدة (قوله وفي هذه) أي صورة معاشرة الرجعية اهـ ع ش (قول المتن ويلحقها) أي الرجعية فحيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق أي طلقة ثانية وثالثة ان كان طلقها طلقة فقط اهـ مغني (قوله فيهما) أي في عدم صحة الرجعة ولحوق الطلاق (قوله بقاء التوارث الخ) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله ومؤنتها) عطف على التوارث (قوله بينهما) أي التوارث والمؤنة (قوله فانها) أي التوارث والنفقة ونحوهما مما يأتي آنفا (قوله فلم تنقطع) أي التوارث والنفقة ونحوهما (قوله لكن الذي رجحه البلقيني) عبارة الناشري وقال أي البلقيني على الاول أي انه لا رجعة بعد الاقراء أو الاشهر الاحوط ان لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها التعدية بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة ولا يجب النفقة والكسوة ولا يصح خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه انتهى

(قوله أو معه) عبارة الروضة فصل طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الاقراء أو الاشهر فلو لم يهجرها بل كان يطؤها فان كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة لانه وطء زنا لا حرمة له فان كان رجعيا قال المتولي لا تشرع في العدة ما دام يطؤها لان العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة وان كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الازواج فثلاثة أوجه الخ انتهى وقضيته انه مع الوطء لا خلاف في التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف في الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير مقبول فليتأمل (قوله فما دام ناويا بها) أي المعاشرة وقوله كملت جواب اذا ش (قوله لكن الذي رجحه البلقيني الخ) عبارة الناشري وقال أي البلقيني على الاول أي انه لا رجعة بعد الاقراء

وينبغي

فقال لا توارث بينهما ولا يصح إيلاء منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لانها بائن الا في الطلاق ولا يحد بوطئها انتهى (ولو عاشرها أجنبي) فيها بغير شبهة ولا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله أعلم) لعدم الشبهة أما إذا عاشرها بشبهة كأن كان سيدها فهو كمعاشرة الرجعية وأما إذا عاشرها بوطء فان كان زنا لم يؤثر أو بشبهة فهو كما في قوله الآتي ولو (٢٤٩) نكح معتدة الى آخره وخرج بأقراء أو أشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا لتعذر قطعها (ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطء) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما إذا لم يطأ فلا تنقطع وان عاشرها لانتفاء الفراش اذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفي قول أو وجه) وهو الاثبت ومن ثم جزم به في الروضة تنقطع (من) حين (العقد) لاعراضها به عن الاولى (ولو راجع حائلا ثم طلق)ها (استأنفت) العدة وان لم يطأها بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم) وحكى جديدا (تبني ان لم يطأ)ها بعد الرجعة وخرج براجع ما لو طلق طلاقه الرجعية في عدتها فانها تبني على العدة الاولى (أو) راجع (حاملا ثم طلق)ها (فبالوضع) تنقضي عدتها وان وطئ بعد الرجعة لا طلاق الآتية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق)ها (استأنفت) عدة وان لم يطأ بعد الرجعة لما مر انها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل ان لم يطأ)ها (بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع موطوأة ثم نكحها) في العدة (ثم وط)ئها (ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية شيء منها والا فهي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الاولى وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء *(فصل)* في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب

وينبغي أن يكون المراد أنه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض انتهت اهـ سم (قوله فقال) أي غير البلقيني (قوله لا توارث بينهما الخ) أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى سم ونهاية (قوله الا في الطلاق) أي لحوقه وفيه مسامحة لما مر من انه تجب لها السكنى ويأتي من انه لا يحد بوطئها اهـ ع ش (قوله فيها) أي العدة (قوله بغير شبهة) الى الفصل في المغني الا قوله لغيره (قوله كأن كان سيدها الخ) انظر ما دخل تحت الكاف ولعل الكاف استقصائية كما هو صريح صنيع الروض وشرح المنهج اهـ رشيدي (قوله مطلقا) أي في الطلاق البائن وغيره وفي معاشرة الاجنبي وغيره (قوله لتعذر قطعها) أي عدة الحمل الخ (قول المتن ولو نكح معتدة بظن الصحة الخ) فان قيل هذه المسئلة مكررة لذكرها في قول المتن سابقا ولو نكحت في العدة الخ أجيب بانه ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الاولى وهناك لتصوير عدتين من شخصين اهـ مغني (قول المتن معتدة) أي عن طلاق بائن أو رجعي اهـ ع ش (قوله لحصول الفراش الخ) ومر انه اذا زال الفراش بالتفريق أي أو بنية عدم العود الى المعاشرة تبني على ما مضى اهـ كردي (قوله وهو الاثبت) أي كونه وجها ع ش وسم (قوله وجزم به) أي بكون الخلاف وجها اهـ مغني (قوله عن الاولى) أي العدة الاولى عبارة النهاية والمغني عن الاول اهـ أي الزوج الاول وهو الانسب (قوله بها) أي الرجعة (قوله فانها تبني الخ) أي فتكتفي بما بقي وان قل كقرء عن الطلاق الاول والثاني اهـ ع ش (قول المتن بعد الوضع) لم يذكره في المحرر ولا في الروضة فكان الاولى حذفه اهـ مغني (قول المتن ثم نكحها الخ) اقتضى صحة نكاح المختلعة في عدته وهو المذهب (تتمة) لو احبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات أو طلقها بعد الدخول هل تنقضي عدة الشبهة وعدة الوفاة أو الطلاق بالوضع لانهما من شخص واحد أو بالاكثر منه ومن عدة الوفاة في الاولى وعدة الطلاق في الثانية وجهان أوجههما كما قال شيخنا الاول ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب وحلت له ويبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه فحينئذ تقضيها حتى لو باعها أو أعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة قاله المتولي وغيره اهـ مغني (قول المتن ثم طلقها) أي أو خالعها ثانيا اهـ مغني (قوله من العدة الاولى) أي من عدة الخلع اهـ ع ش (قوله لو فرض بقية شيء) أي مع ان المفروض ممتنع اهـ كردي (قوله بالنكاح والوطء بعده) قضيته ان مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الاولى الخ فتأمله اهـ سم عبارة المغني واحترز بقوله ووطئها عما اذا طلق قبل الوطء فانها تبني على العدة الاولى ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط لانه نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية اهـ (قوله ومن ثم لو لم يوجد وطء الخ) فلو اختلفا في الوطء وعدمه صدق منكره على قاعدة ان منكر الوطء يصدق الا فيما استثني اهـ ع ش

(فصل في عدة الوفاة) (قوله في الضرب الثاني) الى قول المتن أو بائن في النهاية الا قوله ثم رأيت الى أن

أو الاشهر الاحوط انه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها التعدية بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة قال ولا تجب النفقة والكسوة لانها بائن بالنسبة الى انه لا تجوز رجعتها قال ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم أر من تعرض له انتهى قال الناشري وينبغي أن يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض (قوله فقال لا توارث بينهما الخ) أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى (قوله وهو الاثبت) الضمير الى انه وجه (قوله بالنكاح والوطء بعده) قضيته ان مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الاولى وأكملتها فتأمله *(فصل)* في عدة الوفاة

وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به وبوجوبه اتكالا على شهرة ذلك ووضوحه وفي المفقود وفي الاحداد (عدة حرة حائل) أو حامل بحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما سيذكره (لوفاة) لزوج (وان لم توطأ) لصغر أو غيره وان كانت ذات اقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للكتاب والسنة والاجماع الا في اليوم العاشر نظرا الى ان عشرا انما يكون للمؤنث وهو الليالي لا غير ورده بانه يستعمل فيهما وحذف التاء انما هو لتغليب الليالي أي لسبقها ولان القصد بها التفجع وكان حكمة هذا العدد ما مر ان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر ان حكمة ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت اثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة (و) عدة (أمة) حائل أو حامل عن لا يلحقه أي من فيها رق قل أو كثر بأي صفة كانت (نصفها) وهو شهران هلاليان بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير ما مر في الثلاثة الاشهر وبحث الزركشي وغيره

الاربعة وقوله ورد الى المتن (قوله وهو) أي الضرب الثاني (قوله به وبوجوبه) أي الضرب الثاني (قوله وفي المفقود الخ) عطف على قوله في الضرب الثاني (قوله بحمل لا يلحق الخ) أي بان كان من زنا أو شبهة فالاول تنقضي معه العدة والثاني تؤخر عنه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل (فرع) لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق سم على المنهج اه ع ش (قوله لصغر) أي وان لم تكن متهيئة للوطء اه ع ش (قوله الا في اليوم العاشر) راجع للاجماع فقط اه سم (قوله نظرا الى أن عشرا الخ) تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذي هو أحد الوجهين المفهومين من قوله الا في اليوم العاشر لا لعدم الاجماع على اليوم العاشر وان أوهمه سياقه وتحرير العبارة الا في اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا الخ اه رشيدي عبارة المغني انما قال بلياليها لان الاوزاعي والاصم قالا تعتد باربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قالا لان العشر تستعمل في الليالي دون الايام ورد بان العرب تغلب صفة التأنيث في العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا ويريدون بها الليالي والايام وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء ليلة الحادي والعشرين من الشهر أو مع فجر ذلك اليوم ان هذه العشرة لا تكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة والذي يظهر ان ذلك يكفي وتحمل العشر في الآية الكريمة على الايام لان المعدود اذا حذف جاز اثبات التاء وحذفها اه (قوله ورده بانه يستعمل فيهما) يحتمل قوله فيهما مجموعهما أي الليالي والايام وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ من تمام الرد ويحتمل كلا منهما وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ وجه للرد وقوله ولان القصد بها التفجع أي فيحتاط له فقوي الردين اللذين قبله قاله السيد عمر وفيه نظر من وجوه (قوله يستعمل فيهما الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى بخطه وبالتأمل فيه يعلم ما في صنيعه اه سيد عمر ولم يظهر لي ما فيه فليحرر (قوله وحذف التاء انما هو لتغليب الخ) قد يقال ما الداعي الى هذا مع ان عشرا يستعمل فيهما الآن يقال هو وان استعمل فيهما الا ان استعماله في الايام على خلاف الاصل فتأمل اه رشيدي والاولى أن يقال ان ما تقدم من انه يستعمل فيهما المراد به استعماله في كل منهما على الانفراد وان المراد به في الآية الكريمة هما معا فلهذا احتيج الى التغليب (قوله ولان القصد بها الخ) عطف على قوله للكتاب اه ع ش عبارة الرشيدي هو علة أخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها أربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها اه (قوله ما مر) أي في الايلاء (قوله فجعلت) أي الاربعة أشهر (قوله استظهارا) انظر لاي شيء وذكره النهاية في الحكمة الآتية فقط ووجهه ظاهر (قوله ذكر ان حكمة ذلك الخ) قد يقال ان ذلك ينافي كونها للتفجع المستوي فيه المدخول بها وغيرها اه رشيدي وقد يجاب بان الحكمة لا تطرد والنكات لا تتزاحم (قوله بها) أي الاربعة (قوله وقد بقي منه أكثر الخ) أي وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد باربعة أهلة بعدها ولو نواقص ع ش وسم أي أو أقل منه عشرة فتكملها من الخامس (قوله من الرابع) من فيه ابتدائية اه رشيدي (قوله ولو جهلت الخ) عبارة المغني فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين اه (قول المتن وأمة الخ) ولو عتقت الامة مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الاذرعي مغني وأسنى (قوله بقيده السابق) وهو قوله ما لم يمت اثناء شهر

(قوله الا في اليوم العاشر) هذا الاستثناء راجع للاجماع فقط (قوله وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام) وان بقي منه عشرة اعتدت بها وباربعة أشهر بعدها شرح روض (قوله أي من فيها رق الخ) في شرح الروض قال الاذرعي والظاهر ان المبعضة كالقنة وان الامة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اه (قوله وبحث الزركشي وغيره الخ) عبارة شرح الروض قال الزركشي وتقدم انه لو وطئ أمة يظن انها زوجته الحرة ولم ينكشف له الحال الى الموت اعتدت عدة الحرة بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الامة لانقطاع أثر الظن بالعلم بالحال لاختصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح وظاهر ان محله اذا مات قبل علمه بالحال اه وينبغي تصوير ما قاله الزركشي بكون تلك الامة زوجته لا مملوكة له أو لغيره وقوله لاختصاص

الخ اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله بقيده السابق لا يخفى ما فيه من التسامح والمقصود واضح فيقال على نهج ما تقدم ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام فشهر هلالي ويعتبر معه من الثاني ما يكمل خمسة وثلاثين يوما اهـ وعبارة المغني ويأتي في الانكسار والخفاء ما مر اهـ (قوله ان قياس ما مر) أي في أوائل الباب في التنبيه الاول (قوله أنه لو ظنها) أي عند الوطء بدليل الفرق اهـ سم (قوله زوجته الحرة) أي ولم ينكشف له الحال الى الموت بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الامة اهـ سم عن الاسنى عن الزركشي (قوله ويرد الخ) رده النهاية بما نصه وأما ما بحثه الزركشي وغيره ان قياس ما مر الخ صحيح اذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف الخ اهـ قال الرشيدي قوله وبذلك سقط القول الخ قال سم هذا عجيب مع ما أشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك اهـ وكذا رده ع ش بما نصه وما قاله حج الاقرب لما علل به اهـ (قوله فتحد) بضم التاء وكسر الحاء من الاحداد (قوله فلا تحد الى قوله انتهى) زاد المغني عقبه ما نصه وعدة الوفاة والاحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوأة بشبهة لان ذلك من خصائص النكاح الصحيح اهـ وفي سم هنا عن الروضة والروض وشرحه زيادة بسط في أحوال المستولدة التي مات سيدها وزوجها معا أو مرتبا (قوله قال الزركشي الخ) اعتمده المغني كما أشرنا اليه والنهاية (قوله علق الطلاق بموته الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي ما نصه فرع

الخ يحتاج لتأمل (قوله انه لو ظنها) أي عند وطئها بدليل الفرق (قوله ويرد بان عدة الوفاة الخ) رد عليه بان الوطء بظن انها زوجته الحرة كما أثر في العدة في الحياة فليؤثر بعد الموت وأقول هذا عجيب مع ما أشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك نعم قد يرد على الزركشي أيضا ما تقدم في آخر باب اللقيط فيما لو أقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الامة انه لا ينفسخ نكاحه لعدم قبول اقرارها في حقه وانها معتدة للوفاة عدة الاماء سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده فهذه حرة في اعتقاد الزوج مع معاشرته لها واستمتاعه بها على ذلك الاعتقاد الى الموت ومع ذلك لم تعتد عدة الحرائر بل عدة الاماء ولما أوردت ذلك على م ر الموافق الزركشي حمله على ما اذا لم يطأها الزوج قبل الموت اهـ وأقول يجاب أيضا بمنع انها حرة في اعتقاد الزوج كما بيناه في الحاشية في باب اللقيط أخذا من عباراتهم ثم المصرحة بذلك كقولهم للزوج الخيار في فسخ النكاح ان شرطت الحرية وعللوه بفوات الشرط اهـ ولو اعتقد حريتها لم يفت الشرط في اعتقاده فلا وجه لتخييره وكقولهم ان أولادها الحادثين بعد الاقرار أرقاء وعللوا ذلك بقولهم لانه وطئها عالما برقها اهـ لكن يشكل نفي حريتها في اعتقاد الزوج مع التعليل بعدم قبول اقرارها في حقه فليراجع (فرع) في الروضة في باب الاستبراء ما نصه فرع المستولدة المزوجة اذا مات سيدها وزوجها جميعا فله أحوال أحدها أن يموت السيد أولا فقد مات وهي مزوجة وقد ذكرنا انه لا استبراء عليها على المذهب فاذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها الحال الثاني أن يموت الزوج أولا فتعتد عدة أمة بشهرين وخمسة أيام ثم ان مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عتقت في أثناء العدة وقد سبق في أول كتاب العدد الخلاف في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة والمذهب انه لا استبراء عليها كما ذكرنا فريبا وان مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الاستبراء على الاصح تفريعا على عودها فراشا الحال الثالث أن يموت السيد والزوج معا فلا استبراء لانها لم تعد الى فراشه ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما اذا اعتقت وهي معتدة وهل تعتد عدة أمة أم عدة حرة وجهان أصحهما عند الغزالي عدة أمة وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا وعبارة الروض فرع مات سيد المستولدة ثم زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة اهـ الحال الرابع أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق فله صور احداها أن يعلم انه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من موت آخرهما لاحتمال ان السيد مات أولا ثم مات الزوج

ان قياس ما مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر ويرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر (وان مات عن رجعية انتقلت الى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها (أو) عن (بائن) كمفسوخ نكاحها كأن اشترى زوجته ثم مات عقب الشراء (فلا) تنتقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ لانها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة ان كانت حاملا *(فرع)* قال الزركشي علق الطلاق بموته ومات فالظاهر انها تعتد عدة الوفاة وان أوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا ترث احتياطا في الموضعين انتهى وفيه نظر

لو قال أنت طالق قبل موتى بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتى انه لا احداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر اه ولعله مختص بغير ذات حمل أو أقراء استمر حملها أو أقراؤها الى الوفاة فليراجع (قوله والذى مر) أى قبيل أدوات التعليق اه كردى (قوله انفصال كله) حتى ثانى توأمين اه مغنى (قوله ولو احتمالا) كمنفى بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها لنفى حملها ثم طلق زوجته ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا نهاية أى فكأنه قال ولو احتمالا نظير المنفى بلعان فانه ينسب الى النافى احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت فى مسئلتنا احتمالا رشيدى وعبارة المغنى تنبيه لا يأتى هنا قول المصنف فيما سبق ولو احتمالا كمنفى بلعان لما مر أن الملاعنة كالبائن فلا تنتقل الى عدة الوفاة اه (قوله لا يمكن انزاله) أى بأن كان دون تسع سنين اه رشيدى (قول المتن اذ لا يلحقه الخ) قضيته ذلك أنه لو فرض أنه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المنى فى نحو الغسل والا لحقه الولد لامكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله أنه لو علم انزال وجب الغسل ولحق الولد اذا احتمل الاستدخال اه سم وقوله وقد يقال قضية قوله الخ محل تأمل بل قضيته كقضية الاول اه سيد عمر عبارة ع ش بعد ان ذكر كلام سم المذكور ونصها أقول ويمكن الجواب بان كلا من قوله لتعذر انزاله وقوله ولانه لم يعهد الخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجوده وان لم ينعقد منه الولد اه ع ش أقول وعلى هذا الجواب يشكل الفرق بين الممسوح والمسلول فتأمل ولعل الاولى ما قاله الرشيدى بما نصه قوله بفقد أنثييه سيأتى فى المسلول أنه يلحقه الولد مع فقد أنثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذى بعده ان سلم ان المسلول عهد لمثله ولادة اه (قوله ولانه لم يعهد لمثله ولادة) وقيل يلحقه وبه قال الاصطخرى والقاضيان

وهى حرة ولا استبراء عليها على الصحيح لانها عند موت السيد زوجة أى ان مات السيد أولا أو معتدة أى ان مات الزوج أولا وان أوجبنا الاستبراء فحكمه كما نذكره ان شاء الله تعالى فى الصورة الثانية ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة أو كما لو كان أكثر منها فيه الوجهان السابقان الصورة الثانية أن يعلم انه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا ثم ان لم تحض فى هذه المدة فعليها أن تتربص بعدها حيضة لاحتمال ان الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان حاضت فى هذه المدة فلا شئ عليها وسواء كان الحيض فى أول المدة أو آخرها وقيل يشترط كونه بعد شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة فى وقت واحد قال الاصحاب لان الاستبراء انما يجب على تقدير تأخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض فى أول هذه المدة أو آخرها ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها أربعة أشهر وعشرة أيام الصورة الثالثة ان لا يعلم كم المدة المتخللة فعليها التربص كما ذكرنا فى الصورة الثانية أخذا بالاحوط ولا نورثها من الزوج اذا شككنا فى أسبقهما موتا فان ادعت علم الورثة انها كانت حرة يوم موت السيد فعليهم الحلف على نفى العلم اه كلام الروضة سقناه مع طوله لحسن بيانه للمسئلة وعبارة الروض فى الحال الرابع وان تقدم موت أحدهما واشكل أى المتقدم منهما أولم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من آخرهما موتا أى لاحتمال موت السيد أولا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام ولحظة فلا شئ أى استبراء عليها وان تخلل ذلك أو أكثر أو جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض فى العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا لا ترث ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند الموت انتهى قال فى شرحه فان حاضت فلا شئ عليها وان حاضت أول العدة اما اذا كانت لا تحيض فتكفيها المدة المذكورة انتهى (قوله فى المتن اذ لا يلحقه) قضية ذلك انه لو فرض انه نزل منه ما لم يثبت له حكم المنى فى نحو الغسل والا لحقه الولد لامكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزاله وجب الغسل ولحق الولد اذا احتمل الاستدخال (قوله وقد أمكن الخ) كذا شرح م ر (قوله

والذى مر انه لا طلاق هنا فتعتد عدة الوفاة وترث (و) عدة (حامل بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله وامكان نسبته للميت ولو احتمالا (فلو مات صبى) لا يمكن انزاله (عن حامل فبالاشهر) عدتها للقطع بانتفاء الحمل عنه (وكذا ممسوح) ذكره وانثياه مات عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالحمل (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر انزاله بفقد أنثييه ولانه لم يعهد لمثله ولادة (ويلحق) الولد (مجبوبا بقى أنثياه) وقد أمكن استدخالها منيه وان لم يثبت كما مر لبقاء أوعية المنى (فتعتد) زوجته (به) أى بوضعه

الحسين

لوفاته (وكذا ممسوح) خصيتاه (بقي ذكره) فيلحقه الولد وتعتد زوجته (به) أي بوضعه (على المذهب) لانه قد يبالغ في الايلاج فيتنزل ماء رقيقا وكون الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر لعله ان صح أغلبي والا فقد رأينا من ليس له الايسرى وله مني كثير وشعر كذلك (ولو طلق احدى امرأتيه) كاحداكما طالق ونوى معينة منهما أو لم ينو شيأ (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطأ) واحدة منهما أو وطئ واحدة فقط وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات اقراء في طلاق رجعي كما يعلم مما سيذكره (اعتدتا (٥٣) لوفاة) احتياطا اذ كل منهما يحتمل أنها فورقت بطلاق فلا يجب شئ على غير الموطوأة أو موت فتجب عدته (وكذا ان وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) والطلاق بائن أو رجعي (أو) ذواتا (اقراء والطلاق رجعي) فتعتد كل عدة لوفاة وان احتمل خلافها لانها الاحوط هنا أيضا على أن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فان كان) الطلاق في ذواتي الاقراء (بائنا) وقد وطئهما أو احداهما (اعتدت كل واحدة) منهما في الاولى والموطوأة منهما في الثانية (با كثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها) لوجوب أحدهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر كمن نسي احدى صلاتين وشك في عينها يلزمه أن يأتي بهما وتعتد غير الموطوأة في الثانية لوفاة (وعدة الوفاة) ابتداؤها (من) حين (الموت والاقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر الى أن عدة المبهمة من التعيين لانه لما أيس منه لموته اعتبر السبب الذي هو الطلاق فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من القرء الباقي وعدة الوفاة (ومن غاب) بسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته (موته أو طلاقه) أو نحوهما كردته قبل الوطء أو بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به أو بما ألحق به ولان ماله لا يورث وأم ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره ولا تقر عليه ظاهرا خلافا لبعضهم ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو أختها أو خامسة اذا لم يرد طلاقها (وفي القديم

الحسين وأبو الطيب لان معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان اهـ زاد المغني وحكي ان أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام اهـ (قوله لوفاته) أو طلاقه اهـ مغني وقول الشارح ولا عدة عليها الطلاقه أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم نهاية (قوله لانه قد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتأتى في الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا أثر له في الماء وانما هو طريق كالثقبة اهـ رشيدي (قوله والا فقد رأينا الخ) هذا يقتضي قوة ما ذهب اليه الاصطخري من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المني وقوله وشعر كذلك لا يصلح أن يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الاظهر في الرد أن يقول بعد قوله وله ماء كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي بائنا أو رجعيا اهـ ع ش (قوله وان احتمل خلافها) عبارة المغني وان احتمل أن لا يلزمها الا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وكذا في ذات الاقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر اهـ (قوله في الاولى) أي فيما اذا وطئهما وقوله في الثانية أي فيما اذا وطئ احداهما (قول المتن والاقراء) بالرفع بخطه اهـ مغني (قوله فلو مضى الخ) متفرع على المتن (قوله فلو مضى قبل الموت قرآن الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة سم على حج اهـ ع ش (قوله بسفره) الى قول المتن ويستحب في النهاية الا قوله ثم يعتد وقوله خلافا لبعضهم وقوله الآتي الى المال لا ضرر وقوله كما مر آنفا فيه (قوله أو غيره) عبارة المغني أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك اهـ (قوله أي يظن الخ) الاوجه تفسير التيقن بالاعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتأمله اهـ سم عبارة المغني أو يثبت بما مر في الفرائض والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسيأتي ان شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم افادتها اليقين اهـ (قوله بشرطه) وهو اصراره على الردة الى انقضاء العدة اهـ ع ش (قوله ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وان بان مضي العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الآتي ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه اهـ سم أقول ويصرح به ما يأتي من قول الشارح تصويرا اذ المدار الخ وقول المصنف ولو بلغتها الوفاة بعد المدة الخ (قوله الا به) أي باليقين أو بما ألحق به أي الظن القوي اهـ ع ش (قوله فكذا زوجته) أي لا تعتق (قوله نعم لو أخبرها) الى قوله الذي هو في المغني الا قوله اذا لم يرد طلاقها وقوله واعتبرت الى المتن (قوله عدل) ينبغي أو فاسق اعتقدت صدقه أو بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لان خبرهم يفيد اليقين اهـ ع ش (قوله باحدهما) المناسب لما زاده بقوله أو نحوهما اسقاط الميم (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة المغني قال الزركشي والمستولدة كالزوجة وان

لوفاته) وقول الشارح ولا عدة عليها الطلاقه أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم شرح مر (قوله وتعتد غير الموطوأة في الثانية) أي وهي المرادة في قوله أو احداهما (قوله فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة (قوله أي يظن) الاوجه تفسير التيقن بالاعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتأمله (قوله ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وان بان مضي العدة بعد نحو الموت لكن

تتربص أربع سنين) قيل من حين فقده والاصح من حين ضرب القاضى فلا يعتد بما مضى قبله (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها اتباعا لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك وا عتبرت الاربع لانها أكثر مدة الحمل (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد فى الاصح) لمخالفته القياس الجلى لانه جعله ميتا فى النكاح دون قسمة المال الذى هو دون النكاح فى طلب الاحتياط ووجه عدم النقض الآتى فى القضاء عندى أظهر لوضوح الفرق اذ المال لاضرر على الوارث بتأخير قسمته ولو لتغير الان وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذى لا يمكن تداركه وفى نفوذ القضاء به وجهان صحح الاسنوى نفوذه ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه ويظهر أن هذا انما يتأتى على عدم النقض اما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكى وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض (ولو نكحت بعد التربص والعدة) تصوير اذ المدار فى الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (فى الاصح) اعتبارا بما فى نفس الامر كما مر آنفا بما فيه اما اذا بان حيا فهى له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثانى لان وطأه الى بشبهة (ويجب الاحداد على معتدة وفاة) باى وصف كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث

الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها اه (قوله تتربص) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفى المغنى تربص بحذف احدى التاءين أى تتربص زوجة الغائب المذكور اه فليحرر اه سيد عمر (قوله اتباعا لقضاء عمر الخ) قال البيهقى ويروى مثله عن عثمان وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ولان للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل اه مغنى (قول المتن فلو حكم بالقديم الخ) أى حكم حاكم غير شافعى بما يوافق القديم عندنا نقض الخ خرج به ما لو رفعت أمرها القاضى ففسخ عليه فانه ينفذ فسخه ظاهرا وباطنا اه ع ش ولعل الفسخ بالاعسار بشرطه (قول المتن بالقديم) أى بما تضمنه من وجوب التربص أربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعد هذه المدة اه مغنى (قول المتن قاض) أى مخالف كما هو ظاهر والا فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضى شافعى لم يصح القضاء اذ لا يصح القضاء بالضعيف اه رشيدى (قوله لمخالفته القياس الجلى) أى ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلى الذى هو ما قطع فيه بنفى الفارق اه بجيرمى (قوله الذى هو دون النكاح الخ) فيه اشارة للرد على الحنفية اه ع ش (قوله ووجه عدم النقض الآتى فى القضاء) الذى يظهر ان اضافة الوجه الى عدم الخ للبيان وان قوله الآتى فى القضاء أى الجارى فى القضاء بالقديم صفة للوجه عبارة النهاية والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المآل لاضرر الخ اه (قوله لان وجوده) أى المال (قوله فضرره) أى الوارث (قوله وفى نفوذ القضاء به) أى بالقديم (قوله صحح الاسنوى الخ) والوجه الثانى انه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين انه اذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهى للاول وان قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهى للثانى لبطلان نكاح الاول بالحكم واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكأن الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليهما ما تراه اذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله ويظهر ان هذا انما يتأتى الخ اه رشيدى (قوله على عدم النقض) أى الذى هو مقابل الاصح (قوله اما على النقض) أى المعتمد اه ع ش (قوله مطلقا) أى لا ظاهرا ولا باطنا (قوله لقول السبكى وغيره يمتنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه انه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد اه رشيدى (قوله فيما ينقض) أى ينقض قضاء القاضى فيه اه ع ش (قول المتن بعد التربص والعدة) أى وقبل ثبوت موته أو طلاقه اه مغنى (قوله على نكاحها) أى وقوعه بعد العدة أى سواء مضى مدة التربص أيضا أم لا (قوله اعتبارا بما فى نفس الامر) الى قول المتن ويجب فى المغنى الا قوله كما مر آنفا (قوله كما مر آنفا) أى فى فصل عدة الحامل بوضعه الخ فى شرح لم تنكح حتى تزول الريبة (قوله فهى له الخ) ولو أتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثانى عند الامكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضى المدة المذكورة ولو لم تتزوج وأتت بولد بعد أربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك فان قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعى وطأها ممكنا فى هذه المدة فان انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من ارضاعه غير اللبأ الذى لا يعيش الا به ان وجد مرضعة غيرها والا فلا يمنعها منه واذا جاز له المنع ومنعها وخالفت وأرضعته فى منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل فى التمكين لم تسقط نفقتها منه والا سقطت مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ويجب الاحداد الخ) يظهر ان الحكمة فى مشروعية الاحداد تنفير الاجانب عن التطلع للمفارقة فوجب فى معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن فى البائن لوجوده ولم يشرع فى الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة فى كثير من الاحكام اه سيد عمر (قوله باى وصف) أى حاملا أو حائلا كاملة أو ناقصة (قوله للخبر)

قضية قوله الآتى ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه (قوله فى المتن وتنكح) عبارة التنبيه ثم تحل للازواج فى الظاهر وهل تحل فى الباطن قولان انتهى (قوله وفى نفوذ القضاء به) أى القديم (قوله لقول السبكى وغيره يمتنع التقليد الخ) فيه انه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد واذا انه

الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لان ما جاز بعد امتناعه وجب وللاجماع على ارادته الا ما حكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب أو لانه أبعث على الامتثال والا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولى أمر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما على أحد وجهين رجح ولا يرد على المتن لانه يصدق على ما بقى انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم أحكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولى ان تتزين بما يدعوه لرجعتها او بفرض صحته والا فالمنقول عن الشافعى ندب الاحداد لها فلعله ان رجت عوده بالتزين ولم يتوهم انه لفرحها بطلاقه (ويستحب) الاحداد (لبائن) بخلع أو ثلاث أو فسخ لئلا يفضى تزينها لفسادها (وفى قول يجب) عليها كالمتوفى عنها وفرق الاول بانها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك قيل قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به انتهى وليس قضيته ذلك كما هو واضح من جعل المقسم الاحداد على الميت (وهو) أى الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروى بالجيم وهو القطع واصطلاحا هنا (ترك لبس مصبوغ)

الى قول المتن ويستحب فى المغنى الا قوله ولو احبلها الى المتن (قوله لان ما جاز الخ) قضيته ان الاحداد على الزوج هذه المدة كان ممتنعا وقد يقال ما دليل الامتناع اه سيد عمر وظاهر صنيع الشارح ان دليل الامتناع أول الحديث (قوله وجب) أى غالبا اه نهاية (قوله الا ما حكى عن الحسن الخ) أى من انه مستحب لا واجب اه مغنى (قوله وذكر الايمان للغالب) وكذا ذكر الاربعة أشهر وعشرا فان ذلك فى الحائل وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها قاله شيخنا فى حاشيته على البخارى اه مغنى (قوله والا فمن لها أمان يلزمها ذلك) أى وان كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم وع ش ورشيدى (قوله أمر موليته الخ) عبارة المغنى وعلى ولى الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما اه (قوله ليشمل حاملا الخ) كذا فى أصله رحمه الله ورأيت فى هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرؤف ما صورته قوله ليشمل صوابه ليخرج انتهى وقد يقال اسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وان لم أر من ذكره فمن عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه احدادها هذه فى زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها لا يشمل لانها لا يقال لها حينئذ متوفى عنها الا على سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح رحمه الله بل قد يقال التعبير بالشمول هو الصواب دون التعبير بالاخراج اه سيد عمر أقول تخطئة الشيخ عبد الرؤف وكذا جواب السيد عمر كل منهما مبنى على ما هو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل لما عدل اليه المصنف ويمكن دفع التخطئة مع الاستغناء عن التعسف بارجاع الضمير الى قول الغير كما جرى عليه الرشيدى ثم قال قوله فلا يلزمها الخ هذا التفريع على ما علم من عدل المصنف اه (قوله ثم تزوجها) أى حاملا اه ع ش (قوله اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وان شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها الا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة سم على حج اه ع ش (قوله فالمنقول عن الشافعى ندب الاحداد) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قول المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الاحداد اه والاقتصار على نفى الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة أيام فى غير الزوج كما يأتى فيكون ذلك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر اه سم وقوله خرج الى قوله انتهى فى المغنى مثله (قوله بخلع) الى قول المتن ويحرم فى النهاية الا قوله أو فسخ (قوله وفرق الاول الخ) عبارة المغنى كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح ودفع هذا بانها ان فورقت بطلاق فهى مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد اه (قوله بخلاف تلك) أى المتوفى عنها زوجها (قوله أى الاحداد) الى قوله ويوجه فى المغنى (قول المتن لبس مصبوغ الى القول به فليتأمل

(قوله والا فمن لها امان يلزمها) أى وان كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها الزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة (قوله عنهما ثم قوله وان شاركتها الشبهة) يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها الا انها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة (قوله على أحد وجهين رجح) اعتمده أيضا م ر (قوله فالمنقول عن الشافعى الخ) اعتمده م ر (قوله فى المتن ويستحب لبائن الخ) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خرج بفراق الزوج الموطوأة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الاحداد انتهى فالاقتصار على نفى الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة أيام فى غير الزوج كما يأتى فيكون ذلك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر (تنبيه) حيث طلب الاحداد أو أبيح وتضمن تغيير اللباس لاجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس

بما يقصد (لزينة وان خشن) للنهي الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلي وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح أوله في رواية
من باب ذكر بعض أفراد العام على انه لبيان ان الصبغ لابد أن يكون لزينة (وقيل يحل) لبس (ماصبغ غزله ثم نسج) للاذن في ثوب
العصب في رواية وهو بفتح فسكون للمهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج وأجيب بانه نهى عنه في أخرى فتعارضتا والمعنى
يرجح انه لافرق بل هذا أبلغ في الزينة اذ لا يصبغ أولا الا رفيع الثياب (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وان نعمت (وكذا ابريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أي حرير (في الاصح) لعدم حدوث زينة فيه وان صقل وبرق ويوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما أطال به الاذرعي وغيره من ان كثيرا من نحو الاحمر والاصفر الخلقي يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) أصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كاسود وما يقرب منه كالمشبع من الاخضر وكحلي وما يقرب منه كالمشبع من الازرق ولا يرد على عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق لان فيه تفصيلا هو انه ان كان براقا صافي اللون حرم وعبارته الاولى قد تشمله لان الغالب فيه حينئذ انه يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه تشمله لانه لا يقصد به زينة حينئذ (ويحرم) طراز مركب على الثوب لا منسوج معه الا ان كثر أي بان عد الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر و (حلي ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهي عنه ومنه مموه باحدهما أو مشبه انه ان ستره بحيث لا يعرف الا بتامل ويفرق بين هذا وما مر في الاواني بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس

الخ) يتجه أخذا مما يأتي في الحلي جواز لبسه عند الحاجة كاحرازه اه سيد عمر (قوله بما يقصد) انما قدره لان المتن يوهم ان الممتنع انما هو المصبوغ بقصد الزينة بخلاف ما صبغ لا بقصدها وان كان الصبغ في نفسه زينة فاشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه ان يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتي قريبا اه رشيدي (قول المتن وان خشن) أي المصبوغ نبه به على ان فيه خلافا والمشهور عدم الجواز اه مغني (قوله عنه) أي عن لبس المصبوغ (قوله كالاكتحال الخ) أي كما نهى عن الاكتحال الخ وليس المراد ان ما هنا مقيس على الاكتحال الخ وانما ذكر هذا هنا مع ان محله ما سيأتي عند ذكر الاكتحال وما بعده لان النهي عن ذلك في نفس الحديث المشتمل على النهي عما هنا اه رشيدي (قوله وذكر المعصفر الخ) مبتدأ خبره من باب ذكر الخ اه ع ش عبارة الرشيدي قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة أي الاقتصار عليهما اه (قوله بفتح أوله) عبارة الاوقيانوس المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها الطين الاحمر اه (قوله في رواية) متعلق بذكر المعصفر الخ (قوله من باب ذكر بعض افراد العام) وهو أي العام المصبوغ المنهي عنه المذكور بقوله للنهي الخ أي وذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه اه ع ش (قوله على انه لبيان ان الصبغ الخ) يعني انه أشير بذكر هذين في الحديث الى أن الصبغ الممتنع انما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشئ بذكر بعض افراده اه رشيدي (قوله بفتح فسكون الخ) أي بفتح العين واسكان الصاد المهملتين اه مغني (قوله يصبغ) عبارة المغني يعصب غزله أي يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا اه (قوله اذ لا يصبغ أولا الخ) عبارة المغني لان الغالب انه لا يصبغ قبل النسج الخ اه (قوله وان نعمت) عبارة المغني وان نفست لان تقييده صلى الله عليه وسلم الثوب بالمصبوغ يفهم ان غير المصبوغ مباح ولان نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغير لونها بسواد ونحوه اه (قوله أي حرير) تفسير لابريسم (قول المتن في الاصح) ولها لبس الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف ونحوه مغني ونهاية (قوله بان الغالب فيه الخ) فيه ما فيه وكذا في قوله وبه يرد الخ اه سم (قوله لا يقصد لزينة النساء) أي ولا نظر للتزين به في بعض البلاد اه ع ش (قوله بل لنحو) الى قول المتن وكذا في المغني الا قوله أي بان الى المتن وقوله ان ستره وقوله ويفرق الى وكذا (قوله وعبارته الاولى) هي قول المتن ترك لبس مصبوغ لزينة (قوله والا) أي بان كان كدرا أو مشبعا أو أكهب بان يضرب الى الغبرة اه مغني (قوله وعبارته هذه) أي قول المتن ومصبوغ لا يقصد لزينة (قوله طراز) الى قوله ويفرق بينهما في النهاية (قوله طراز مركب الخ) أي ولو كان صغيرا اه مغني (قوله الا ان كثر) أي الطراز المنسوج مع الثوب اه مغني (قوله وقرط) اسم لما يلبس في شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد اه ع ش (قوله ومنه) أي من الحلي والضمير في مشبه راجع للمموه اه سم عبارة الرشيدي نصها عبارة الاذرعي نقلا عن الحاوي للماوردي ولو تحلت برصاص أو نحاس فان كان مموه بذهب أو فضة أو مشابها لهما بحيث لا يعرف الا بالتأمل أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك حرام والا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة أو مشبه بالرفع عطفا على مموه والضمير فيه لاحدهما والتقدير ومنه مموه باحدهما ومنه مشبه أحدهما وقوله ان ستره ليس في كلام الاذرعي عن الماوردي كما ترى فكان الشارح قيد به المموه باحدهما لكن كان ينبغي تقديمه على قوله أو مشبه مع بيان

للموت المقررة في باب الجنائز (قوله بان الغالب فيه الخ) فيه ما فيه وكذا في قوله وبه يرد الخ (قوله أي بان عد الخ) كذا مر (قوله ومنه) أي من الحلي والضمير في مشبه راجع للمموه

وودع وعاج وذبل ان كانت من قوم يتحلون به نعم يحل لبسه ليلا فقط مع الكراهة الا لحاجة كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي (وكذا) يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها (٢٥٧) ومنها العقيق (في الاصح) لظهور الزينة فيها (و) يحرم لغير حاجة كما يأتي (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها ازالته للنهي عنه ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بانه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبانه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم (في بدن) نعم رخص صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع لنحو حيض قليل قسط أو اظفار نوعين من البخور للحاجة وألحق الاسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي والاوجه الاول (وثوب وطعام و) في (كحل) والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا (و) يحرم (اكتحال بإثمد) ولو غير مطيب وان كانت سوداء للنهي عنه وهو الاسود ومثله نصا الاصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون وبفتح فكسر ولو على بيضاء لا الابيض كالتوتياء اذ لا زينة فيه (الا لحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان أضرها مسحه لانه صلى الله عليه وسلم رأى صبرا بعيني أم سلمة وهي محدة على أبي سلمة فزجرها فأجابت بانه لا طيب فيه فأجابها بانه يزيد حسن الوجه ثم قال فلا تجعليه الا ليلا وامسحيه نهارا واعترض بان في اسناده مجهولا وبانه صح النهي عنه وان خشيت المرأة انفقاء عينها ورد بان المراد وان انفقأت في زعمك فاني أعلم انها لا تنفقئ

انه من عنده وقوله بحيث لا يعرف الا بتأمل قد عرفت انه قيد في مشبه أحدهما فتأمل اه أقول ويصرح بذلك قول المغني نصه والتقييد بالذهب والفضة مفهم جواز التحلي بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك الا ان تعوّد قومها التحلي بهما أو أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان الا بتأمل أو موّهابهما فانهما يحرمان قال الاذرعي والتمويه بغير الذهب والفضة أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وانما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب اه (قوله وودع) خرز بيض تخرج من البحر بيضاء تعلق لدفع العين اه كردي (قوله وذبل) وزان فلس شيء كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية مصباح اه ع ش (قوله نعم يحل الخ) ينبغي أن يستثني من الليل ما لو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة أو نحوها فيحرم اه ع ش (قوله لبسه الخ) أي الحلي اه مغني وقال الرشيدي يعني جميع ما مر اه (قوله ليلا فقط) وأما لبسه نهارا فحرام الا ان تعين طريقا لاحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الاذرعي اه مغني (قوله الا لحاجة) أي فلا يكره اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره انه راجع الى كراهة اللبس ليلا ويحتمل ارجاعه اليه والى حرمة اللبس نهارا فيكون موافقا لما في المغني تبعا للاذرعي اه (قوله حرمة اللبس) أي لبس الثياب المصبوغة مغني ورشيدي (قول المتن وطيب) أي بان تستعمله وخرج بذلك ما لو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها حينئذ اه ع ش (قوله ابتداء) الى قوله وألحق الاسنوي في المغني الا قوله ويفرق الى المتن (قوله بينها وبين نظيره) الضميران يرجعان الى استدامة اه كردي أي الاول باعتبار لفظها والثاني باعتبار معناها أي أن استدام (قوله بانه) التطيب (قوله عليها) أي المرأة هنا أي في عدة الوفاة (قوله لا ثم) أي في الاحرام (قوله قسط) بكسر القاف وضمها وهو الاكثر مصباح ع ش (قوله أو اظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلاني على البخاري اه بجيرمي (قوله نوعين) عبارة المغني وهما نوعان اه (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح اه بجيرمي (قوله والاوجه الاول) فيجوز للمحرمة ان تتبع حيضها أو نفاسها شيأ منهما خلافا للنهاية (قوله والضابط) الى التنبيه في النهاية الا قوله بان في اسناده مجهولا وقوله وان اقتضت الى خشية وقوله أو تصغير (قوله والدهن لنحو الرأس الخ) عبارة المغني ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح المنهج ما نصه وينبغي الامام شأنه أن يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر اه (قوله فيها) أي الفدية (قوله له) أي للمحرم ثم أي في الاحرام ولا يخفى ان الثاني يغني عن الاول (قوله ويحرم اكتحال) الاقرب ولو للعمياء الباقية الحدقة سم على حج اه ع ش (قوله ولو غير مطيب) الى قوله ويظهر في المغني الا قوله بان في اسناده مجهولا وقوله للدهن (قوله وهو الاسود) عبارة المغني وهو بكسر الهمزة والميم حجر يتخذ منه الكحل الاسود ويسمى بالاصبهاني اه (قوله أضرها) الاولى أضربها لانه لا يتعدى الا بحرف الجر كما مر اه ع ش (قوله رأى صبرا الخ) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر وجه الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجوازانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا وبانه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه اه ع ش (قوله ثم قال فلا تجعليه الا ليلا الخ) وحملوه على أنها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع أن الاولى تركه نهاية ومغني وأسنى (قوله صح النهي) أي نهي معتدة أخرى (قوله ورد) أي الاعتراض الثاني وأما الاول فسكت عن جوابه فليراجع اه سيد عمر (قوله في زعمك) خطاب لام المعتدة المعيدة للسؤال بعد قوله صلى الله عليه

(قوله والدهن لنحو الرأس واللحية) قال في شرح المنهج بخلاف دهن سائر البدن انتهى وينبغي الامام شأنه أن يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر (قوله في المتن واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لانه مزين في العين المفتوحة وان فقد بصرها (قوله ثم قال فلا تجعليه الا ليلا الخ) قال في شرح الروض

وبحث انها لو احتاجت للدهن أى أو الطيب جاز أيضا وقد يشمله المتن ويظهر ضبط الحاجة هنا وفى الكحل سواء ما فى الليل والنهار وان اقتضى بعض العبارات انه يكتفى فى الليل بالحاجة ويشترط فى النهار الضرورة بخشية مبيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه أو غسله فورا كالمحرم كما هو ظاهر (و) يحرم (اسفيذاج) بمعجمة وهو من رصاص يحسن به الوجه (ودمام) بضم أو كسر المهملة وهو الحمرة التى يورد بها الخد (و) تسويد أو تصغير الحاجب وتطريف الاصابع و (خضاب حناء ونحوه) كورس لما يظهر أى فى المهنة غالبا فيما يظهر وتجعيد صدغ وتصفيف طرة لان ذلك كله للزينة (تنبيه) ما نصوا على انه زينة لو اطرد فى محل انه ليس زينة هل يعتبر هذا أو لا محل نظر وظاهر كلامهم الثانى لانه لا عبرة بعرف حادث ولا خاص مع عرف أصلى أو عام ولا ينافيه ما مر فى نحو النحاس والودع لان ذلك لم ينصوا فيه على شئ لتردد نظرهم فيه ومر فى أعمال المساقاة ما يؤيد ذلك (ويحل تجميل فراش وأثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والاوانى ونحوهما لان الاحداد خاص بالبدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن الرفعة لا الالتحاف به لانه كاللبس قال الزركشى الا ليلا كالحلى ويرده الفرق السابق بين الحلى واللبس (و) يحل (تنظيف بغسل نحو رأس وقلم) لاظفار وازالة شعر نحو عانة (وازالة وسخ) بسدر أو نحوه لان ذلك ليس من الزينة المرادة هنا وهى التى تدعو للوطء ولا ينافى عدهم له فى الجمعة من الزينة (قلت و) يحل (امتشاط) من غير ترجيل ولا دهن و (حمام)

وسلم لامرتين أو ثلاثا بان قالت انى أخشى أن تنفقئ عينها بدونه (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ولو احتاجت الى تطيب جاز كما قاله الامام قياسا على الاكتحال اه وعبارة النهاية والاوجه انها لو احتاجته له نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد اه (قوله هنا) أى فى التطيب والدهن (قوله وقد يشمله المتن) أى بالنسبة للطيب اذ الدهن لا ذكر له فيه بالكلية وذلك بان يجعل الاستثناء راجعا اليه أيضا هذا ولو جعل راجعا الى جميع ما سبق لكان متجها أيضا ليشمل ما صرح اوبه من جواز لبس الحلى عند الحاجة وما بحثاه قياسا عليه من جواز لبس ثوب الزينة عند الحاجة أيضا فليتأمل اه سيد عمر (قوله ضبط الحاجة الخ) ومعلوم ان المعول عليه فى ذلك اخبار طبيب عدل اه ع ش (قوله بخشية مبيح التيمم) اعتمده الحلبى والزيادى وقال البرماوى فيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة اه بجيرمى (قوله ويحرم اسفيذاج الخ) ويحرم أيضا طلى الوجه بالصبر لانه يصفر الوجه فهو كالخضاب اه مغنى (قوله بمعجمة الخ) عبارة المغنى وهو بفاء وذال معجمة ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه قال بعضهم وهو لفظ مولد اه اه (قوله بضم) الى التنبيه فى المغنى (قوله وهو الحمرة الخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف اه بجيرمى (قوله وتسويد الخ) عبارة النهاية ويحرم الاثمد فى الحاجب كما قاله صاحب البيان وألحق به الطبرى كلما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم فى جميع ذلك اه قال الرشيدى قوله وألحق به أى بالحاجب وقوله كل ما يتزين به هو ببناء يتزين للفاعل اه (قوله أو تصغير الحاجب) بالغين المعجمة عبارة المغنى وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف اه (قوله وتطريف الاصابع) شامل لاصابع اليدين والرجلين اه سم (قوله كورس) أى وزعفران اه مغنى (قوله لما يظهر الخ) كالوجه واليدين والرجلين لا لما تحت الثياب قال الرافعى والغاليتان ذهب بحها كالخضاب اه مغنى زاد النهاية وشعر الرأس منه أى مما يظهر فى المهنة وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين اه (قوله وتجعيد صدغ) أى شعره اه سم (قوله وتصفيف طرة) أى شعرها اه مغنى زاد النهاية ونقش وجهها اه (قوله وظاهر كلامهم الثانى) فعليه يحرم تحلى السودان بحلى الذهب وان لم يعدوه زينة مر اه سم (قوله ولا ينافيه) أى الثانى وكذا الاشارة فى قوله الآتى ما يؤيد ذلك (قول المتن تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها مغنى وشرح المنهج (قوله بمثلثتين) الى الفصل فى النهاية والمغنى الا قوله فيما سأنبه عليه ان شاء الله تعالى (قوله لا الالتحاف به) أى حيث حرم عليها لبسه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه اه سم (قوله لانه كاللبس) أى ليلا ونهارا مغنى ونهاية وأسنى (قوله نحو عانة) أى كالابط (قول المتن وازالة وسخ) أى ولو طاهرا نهاية ومغنى (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من التنظيف والازالة (قوله ليس من الزينة المرادة الخ) وأما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردى بامتناع ذلك فى حق غير المعتدة وأما ازالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسن ازالته كما مر فى شروط الصلاة مغنى ونهاية قال ع ش قوله بل صرح الماوردى بامتناع ذلك الخ معتمد وقوله فى حق غير المحدة أى الا باذن الزوج اه (قوله من غير ترجيل الخ) عبارة النهاية والمغنى بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر اه (قول المتن وحمام) بناء على جواز دخولها بلا ضرورة نهاية ومغنى قال

جلوه على انها أى أم سلمة كانت محتاجة اليه ليلا (قوله وتطريف الاصابع) شامل لاصابع اليدين والرجلين (قوله لما يظهر الخ) ومنه شعر الرأس ولو سلم فهو ملحق بما يظهر لان من شانه أن يقصد التزين بخضبه مر (قوله وتجعيد صدغ) أى شعره (قوله وظاهر كلامهم الثانى) فعليه يحرم تحلى السودان بحلى الذهب وان لم يعدوه زينة مر (قوله لا الالتحاف به) حيث حرم عليها بسببه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه (قوله لانه كاللبس) قال فى شرح الروض عقب الكلام من قلت الاوجه انه كاللبس مطلقا انتهى قوله مطلقا أى نهارا

ان لم يكن) فيه (خروج محرم) لعدم الزينة (ولو تركت الاحداد) الواجب كل المدة أو بعضها (عصت) الكاملة العالمة بوجوبه و ولي غيرها (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) اللازم لها ملازمته فانها أو وليها تعصي وتنقضي العدة بمضي المدة (ولو بلغتها الوفاة) أو الطلاق (بعد المدة) أي مدة العدة (كانت منقضية) بمضي مدتها (ولها) أي المرأة المزوجة وغيرها (احداد على غير زوج) من قريب وسيد وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر ثم رأيت شارحين تخالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لا يخفى وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها ان قصدت بها الاحداد (والله أعلم) لمفهوم الخبر السابق ولأن فيها اظهار عدم الرضا بالقضاء ولم يجز ذلك في المعتدة لحبسها على المقصود من العدة وبحث الامام ان للرجل التحزن مدة الثلاثة ورده ابن الرفعة بأن ذلك انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع ان الشرع ألزمهن بالاحداد دون الرجال وبفرض صحة كلام الامام فمحله في تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه والا حرم عليه كما مر في الجنائز

(فصل) في سكنى المعتدة

(تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو) هي (بائن) بخلع أو ثلاث الى انقضاء عدتها أو لو حائلا بأي صفة كانت وان تراضيا على عدمها للآية (الا ناشزة) حال الفراق أو أثناء العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح وفي مدة النشوز يرجع عليها مؤجر المسكن باجرته وقياسه انه

ع ش قوله بناء على جواز دخولها الخ معتمد اه (قول المتن ان لم يكن فيه خروج الخ) فان كان لم يحل مغني ونهاية قال ع ش قوله خروج محرم أي بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز اه (قوله العالمة الخ) أي بخلاف الجاهلة بذلك فلا تعصي وظاهره وان بعد عهدها بالاسلام ونشأت بين أظهر العلماء اه ع ش (قوله و ولي غيرها) عطف على الكاملة (قوله اللازم لها ملازمته) أي بلا عذر نهاية ومغني (قول المتن الوفاة) أي موت زوجها (قوله من قريب الخ) عبارة النهاية والمغني والاشبه كما ذكره الاذرعي عن اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على أجنبي مطلقا ولو ساعة وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا اه (قوله ان قصدت بها الاحداد) فلو تركت ذلك أي التزين بلا قصد لم تأثم نهاية ومغني (قوله لمفهوم الخبر) كذا في أصله رحمه الله تعالى وقد يقال حرمة ما ذكر منطوق الخبر لا مفهومه اه سيد عمر أي وان كان جواز الثلاثة مفهومه ولذا أي ليشمل المنطوق والمفهوم معا أسقط النهاية والمغني لفظ مفهوم (قوله ولم يجز ذلك الخ) عبارة النهاية والمغني وانما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها الخ ولغيرها في الثلاثة لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اه (قوله فمحله الخ) ثم ينظر فيه بان التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اه سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد الحمل عليه فما وجه التوقف في صحته بل ينبغي أن يقطع به حينئذ والتقييد بالثلاثة بالنسبة للتأكد لقرب العهد بالمصيبة فلا يرد قول الفاضل المحشي ينبغي ان يكون جائزا مطلقا اه (قوله والا حرم) وفي الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه والاقرب انه صغيرة لانه لا وعيد فيه اه ع ش

(فصل في سكنى المعتدة) (قوله في سكنى المعتدة) وملازمتها مسكن فراقها نهاية ومغني أي وما يتبع ذلك نحو وجه القضاء حاجة ع ش (قوله ولو هو بائن) أي الطلاق عبارة النهاية والمغني قوله ولو بائن بجره كما بخطه عطفا على المجر ور ونصبه أولى أي ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن اه (قوله الى انقضاء عدتها) الى قوله و يؤخذ منه في المغني الا قوله وفي مدة النشوز الى ومثلها والى قوله كذا أطلقوه في النهاية الا قوله و يؤخذ منه الى المتن (قوله بأي صفة كانت الخ) انما قدره ليتضح الاستثناء الآتي (قوله وان تراضيا على عدمها) كما في فتاوى المصنف لانها تجب يوما بيوم ولا يصح اسقاط ما لم يجب مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ منه أي التعليل انها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط لوجوب سكناه بطلوع فجره اه (قوله للآية) وهي قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أي بيوت أزواجهن وأضافها اليهن للسكنى نهاية ومغني (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن) صورة ذلك ان تعدت بسكناها غاصبة فتنفسخ الاجارة بالغصب شيأ فشيأ وتعود المنفعة في مدته الى ملك المؤجر فيرجع عليها باجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما اذا كان ملك الزوج سم على حج أي بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه فلا أجرة عليها واعل وجه ذلك انها

أولا (قوله من قريب الخ) لا أجنبي مطلقا على الاشبه وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته لها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا م ر ش (قوله و رده ابن الرفعة الخ) مشى على الرد م ر (قوله فمحله الخ) ثم ينظر فيه بان التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا قد علم مما تقرر في المعتدة وغيرها تخصيص ما قرر في الجنائز

(فصل في سكنى المعتدة) (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن باجرته) لك ان تستشكل رجوع المؤجر

لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك ومثلها كل من لا نفقة لها حالة النكاح كصغيرة لا تحتمل وطأ ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وأمة لا نفقة لها نعم للزوج أو وارثه اجبار من لا نفقة لها على ملازمة المسكن تحصينا لمائه ويؤخذ منه ان محله فيمن يمكن حملها الآن يقال التعبير بذلك للاغلب لذكره في المتوفى عنها كما يأتي وهو غير معتبر فيها اتفاقا ولا يمكن من ذلك في الامة الا بعد فراغ خدمتها (و) تجب أيضا (لمعتدة وفاة) حيث وجدت تركة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة (في الاظهر) للخبر الصحيح به وانما لم تجب نفقتها كالبائن غير الحامل لانها للسلطنة وقد فاتت والسكنى لصون مائه وهو موجود ويسن للسلطان حيث لا تركة ولا متبرع اسكانها من بيت المال كذا أطلقوه ولو قيل يجب كوفاء دينه بل أولى لان هنا حقا لله أيضا لم يبعد ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكترى الحاكم مسكنا من ماله ان كان والا اقترض أو أذن لها ان تقترض عليه أو تكترى من مالها وحينئذ ترجع فان فعلته بلا اذن لم ترجع الا ان عجزت عن استئذانه وقصدت الرجوع وأشهدت على ذلك ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة ولو تبرع وارث باسكانها لزمها الاجابة ومثله الامام فيما يظهر أو أجنبي ولا ريبة

لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج انهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز اهـ ع ش (قوله لو كان) أى المسكن (قوله ومثلها) أى مثل الناشزة اهـ سم (قوله كل من الخ) وكذا مثلها من وجبت العدة بقولها بان طلقت ثم أقرت بالاصابة وأنكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة نهاية ومغنى (قوله ويتصور وجوب العدة الخ) أى وان كان فيه بعد اهـ مغنى (قوله وأمة لا نفقة لها) أى على زوجها كالمسلمة ليلا فقط أو نهارا فقط اهـ مغنى (قوله أو وارثه) بل غير الوارث كالوارث كما قاله الرويانى تبعا للماوردى أى حيث لا ريبة نهاية ومغنى قال ع ش وهل طلب ذلك منهم مباح أو مسنون فيه نظر والاقرب الثانى اهـ (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله ان محله) أى جواز الاجبار (قوله التعبير بذلك) أى بتحصينا وقوله لذكره أى تحصينا أيضا اهـ سم (قوله كما يأتى) أى آنفا (قوله وهو) أى امكان الحمل وقوله فيها أى فى المتوفى عنها (قوله ولا يمكن) أى الزوج أو وارثه من ذلك أى الاجبار وقوله بعد فراغ الخ أى بعد فراغها من خدمة سيدها (قول المتن ولمعتدة وفاة) قال فى الروض مع شرحه أى والمغنى وان مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتى فى حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أى لاقرارها قال الاذرعى وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الابانة انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله للخبر الصحيح) الى قوله ولو مضت العدة فى المغنى الا قوله كذا أطلقوه الى ولو غاب (قوله وانما لم تجب الخ) رد لدليل المقابل من قياس السكنى بالنفقة (قوله كالبائن الخ) مثال للمنفى اهـ سم (قوله والسكنى لصون مائه الخ) أى أصل مشروعيتها لذلك فلا يرد المتوفى زوجها قبل امكان الحمل لنحو صغر اهـ سم (قوله ويسن للسلطان الخ) لا سيما ان كانت متهمة بريبة وان لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى ان يتحرى الاقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما أمكن اهـ وقال الرشيدى وظاهر انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اهـ (قوله كوفاء دينه) يراجع فيه اهـ سم (قوله ان كان) أى المال (قوله وحينئذ الخ) أى حين أذن لها فى الاقتراض أو الاكتراء من مالها (قوله وأشهدت الخ) ظاهره انه لا بد منه مطلقا لان العجز عن الاشهاد هنا نادر غير معتبر فليراجع (قوله ولو مضت المدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح اهـ أى ومثل المعتدة لوفاة اذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى فى أنها لا تصير دينا للمنكوحة اذا فاتت السكنى فى حال النكاح ولم تطالب بها سم على حج اهـ ع ش (قوله ولو تبرع) الى قوله نعم يجب فى النهاية والمغنى الا قوله ومثله الامام فيما يظهر وقوله من تناقض لهما فيه (قوله ولا ريبة

عليها اذا كان المسكن فى ايجار الزوج ايجارا صحيحا اذ المنفعة حينئذ ملك الزوج دونه وغاية الامر انه فوتها على نفسه بترك الزوجة فى المسكن الاان يقال صورة المسئلة أن سكناها بعد النشوز على وجه التعدى بحيث تعد غاصبة والاجارة تنفسخ بالغصب شيأ فشيأ والمنفعة فى مدة الغصب رجعت الى المؤجر ولم تتلف الا فى ملكه فيرجع عليها باجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما اذا كان ملك الزوج (قوله ومثلها) أى مثل الناشزة وقوله التعبير بذلك أى تحصينا وقوله لذكره أى تحصينا أيضا (قوله فى المتن ولمعتدة وفاة) قال فى الروض وان مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتى فى حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أى لاقرارها قال فى شرحه قال الاذرعى وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق بائنا أو رجعيا فادعت أنه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الابانة انتهى (قوله كالبائن) مثال للنفى (قوله وهو موجود) فان قلت هو غير موجود اذا توفى قبل الدخول أو كان صغيرا لا يولد لمثله أو كانت صغيرة كذلك قلت يمكن أن يكون المراد ان أصل مشروعيتها لذلك (قوله كوفاء دينه) يراجع (قوله ولو مضت العدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح انتهى أى ومثل المعتدة لوفاة اذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها

فكذلك

فكذلك على المعتمد وفارق وفاء الدين بان هنا حقا لله تعالى فلزم القبول لاجله على ان حفظ الانساب يحتاط له أكثر ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت (و) لمعتدة (فسخ) أو انفساخ غير نحو ناشزة ولو حائلا (على المذهب) من تناقض لهما فيه كالطلاق بخلاف معتدة عن وطء شبهة كنكاح فاسد وأم ولد ولو حاملا بناء على عدم وجوب نفقة الحامل على الاولى ملازمة المسكن لحق الله تعالى وهل يلحق بها الثانية محل نظر (وتسكن) وجوبا (في مسكن كانت فيه عند الفرقة) باذن الزوج ان لاق بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته أما اذا فورقت وهي بمسكن لم يأذن فيه فسيأتي (وليس لزوج وغيره اخراجها) ولو رجعية كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الام واعتمده الامام وجمع متأخرون بل قال الاذرعي خلافه شاذ لكن العراقيون على ان له اسكانها حيث شاء لانها كالزوجة وجزم به المصنف في نكته واعتمده الاسنوي وغيره (ولا لها خروج) وان رضي به الزوج فيمنعها الحاكم وجوبا لحق الله تعالى (قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن) بفسخ أو طلاق (في النهار لشراء طعام و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) كقطن ولنحو احتطاب ان لم تجد من يقوم لها بذلك ونحو اقامة حد على بروزة لا لمخدرة فيأتيها الحاكم أو نائبه لاقامته كالتحليف وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذن لمطلقة ثلاثا ان تخرج لجذاذ نخلها وقيس به غيره قال الشافعي رضي الله عنه ونخل الانصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقريب من البلد المنسوب اليها والا فيظهر أنها لا تخرج اليه الا لضرورة ولا تكفي الحاجة ومحله ان أمنت

فكذلك على المعتمد الخ) راجع للاجنبي فقط (قوله وفارق وفاء الدين الخ) عبارة النهاية والمغني ويفارق عدم لزوم اجابة أجنبي بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول الخ (قوله أكثر) أي بخلاف الدين نهاية ومغني (قول المتن وفسخ) أي بنحو عيب (قوله أو انفساخ) أي بردة أو اسلام أو رضاع نهاية ومغني (قوله غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة أيضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى ان طلقت أو توفي زوجها ناشزة أو نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهت اه سم عبارة النهاية وسكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة والفسخ للعلم مما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم وتجب السكنى للملاعنة اه بحذف وعبارة المغني تنبيه سكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة وعدة الفسخ مع ان حكمها كالناشزة في عدة الطلاق كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزا فلو أخر قوله الا ناشزة الى هنا لشمل ذلك وشمل اطلاقه الملاعنة والذي في الروضة نقلا عن البغوي انها تستحق قطعا اه (قوله كالطلاق) تعليل للمتن (قوله وأم ولد) عطف على معتدة اه سم (قوله على الاولى) وهي المعتدة عن وطء الشبهة الخ (قوله ملازمة المسكن) أي وان لم تستحق السكنى كما أفاده قوله بخلاف معتدة الخ وصرح به شرح الروض عبارته ومثلها أي المعتدة عن وفاة في ملازمة المسكن المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح اه سم (قوله الثانية) وهي أم الولد (قول المتن في مسكن كانت فيه الخ) أي ويقدم سكناها فيه على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي ان هذا اذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها باجارة وأما اذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة فالظاهر انها تقدم باجرة يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اه ع ش (قوله ان لاق بها وأمكن بقاؤها فيه) سيأتي مفهوم هذين القيدين (قوله لاستحقاقه الخ) تعليل لقوله وأمكن بقاؤها الخ لا للمتن عبارة النهاية والمغني وانما تسكن بضم أوله كما بخطه أي المعتدة حيث وجب سكناها في مسكن مستحق للزوج لائق بها كانت فيه الفرقة بموت أو غيره للآية وحديث فريعة المار بن اه (قوله فسيأتي) أي فالآتي يخصص هذا اه سم (قوله ولو رجعية) الى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني الا قوله واعتمده الاسنوي وغيره وقوله فيمنعها الى المتن وقوله ولنحو احتطاب (قوله كما أطلقه الخ) تعليل للغاية (قوله ونص عليه في الام الخ) معتمد وقوله لكن العراقيون الخ ضعيف (قوله اسكانها) أي الرجعية (قوله وان رضي به الزوج) أي الا لعذر كما سيأتي مغني ونهاية (قول المتن في عدة وفاة) أي وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد مغني ونهاية (قوله ان لم تجد الخ) راجع لما قبل وكذا أيضا عبارة المغني والنهاية وضابط ذلك كل معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج اه (قوله فيأتيها) أي المخدرة اه سم (قوله به غيره) الاولى التأنيث كما في النهاية (قوله ونخل الانصار قريب الخ) تتمته كما في النهاية والمغني والجذاذ لا يكون الا نهارا أي غالبا اه (قوله ويؤخذ منه) أي من كلام الشافعي (قوله ومحله) أي محل

لا تصير دينا المنكوحة اذا فاتت السكنى في حال النكاح ولم تطالب بها (قوله فكذلك على المعتمد) اعتمده أيضا م ر (قوله غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة أيضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت أو توفي زوجها ناشزة أو نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهى (قوله وأم ولد) عطف على معتدة (قوله ملازمة المسكن) أي وان لم تستحق السكنى كما أفاده بخلاف الخ ولهذا لما قال الروض وعليها أي المعتدة ملازمة المسكن عبر في شرحه بقوله ومثلها المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح (قوله في المتن عند الفرقة) هلا قال أو الوفاة أو أراد بالفرقة ما يشمل فرقة الوفاة (قوله فسيأتي) أي فالآتي يخصص هذا (قوله ولو رجعية الخ) اعتمده م ر وقوله

والواو في كلامه بمعنى أو أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه أو لضرورة لأن عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وقيدها السبكي وغيره بما إذا خرجت للنفقة لأنها مكفية بخلاف خروجها لنحو شراء قطن أو طعام وقد أعطيت النفقة دراهم ولا يأتي هذا في الرجعية لما تقرر أنها في حكم الزوجة أما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لأنه مظنة الفساد إلا إذا لم يمكنها ذلك نهارا أي وأمنت كما بحثه أبو زرعة (وكذا) لها الخروج (ليلا إلى دار جارة) بشرط أن تأمن على نفسها يقينا ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية (لغزل وحديث ونحوهما) لكن (بشرط) أن يكون زمن ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه و(أن ترجع وتبيت في بيتها) لإذنه صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر رضي الله عنهما بما يوافقه (وتنتقل) جوازا (من المسكن لخوف) على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وإن قل أو اختصاص كذلك فيما يظهر (من) نحو (هدم أو غرق) أو سارق (أو) لخوف (على نفسها) ما دامت فيه من ريبة للضرورة وظاهر أنه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة تخوف على نحو بضع ومن ذلك أن تنجع قوم البدوية وتخشى من التخلف كما يأتي (أو تأذت بالجيران) أذى شديدا أي لا يحتمل عادة فيما يظهر (أوهم) تأذوا (بها أذى شديدا)

جواز الخروج لما ذكر (قوله والواو) إلى قول المتن أن ترجع في النهاية إلا قوله وقيدها إلى أما الليل وقوله يقينا وقوله وأن لا يكون إلى المتن (قوله أما الرجعية الخ) عبارة المغني أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو بائن حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن اهـ (قوله وقيدها السبكي الخ) خلافا للنهاية عبارته أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه لأنها مكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج إلا لضرورة أو بإذنه وكذا البقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي اهـ قال الرشيدي قوله فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه أي أو لضرورة كما صرح به وقوله وكذا البقية حوائجها الخ أي وإن لم يكن لتحصيل النفقة كما صرح به في شرح الروض نقلا عن السبكي اهـ (قوله بخلاف خروجها الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ولا يأتي هذا في الرجعية الخ) فإن قلت هذا يدل على أن على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة وإلا لما أتى ذلك قلت ممنوع بل يجوز أن المراد أنها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتأمل فليراجع اهـ سم (قوله أما الليل) محترز في النهار اهـ سم (قوله وكذا لها الخروج) أي لغير الرجعية اهـ شرح البهجة وعبارة الروض مع شرحه والمغني ولا تخرج أي لا نهارا إلى نحو السوق لشراء أو بيع ما ذكر ولا ليلا إلى الجيران لنحو الحديث الرجعية والمستبرأة والبائن الحامل إلا بإذن أو لضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقتهن اهـ وقوله إلا بإذن يفيد جواز الخروج بالإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لأن ذلك في الإعراض عنه مطلقا اهـ سم (قوله بشرط أن تأمن) إلى قول المتن أن ترجع في المغني إلا قوله يقينا إلى المتن (قوله بقدر العادة) ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد جميع الليل فينبغي الامتناع لأنه نادر في العادة سم على حج اهـ ع ش (قوله وأن لا يكون عندها الخ) وإلا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهذا في زمن السيدة عائشة اهـ مغني (قول المتن وتبيت في بيتها) أي وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغي أن محله إذا لم تحتج إلى الخروج في تحصيل نفقتها وإلا جاز لها الخروج اهـ وقوله إلى الخروج وقوله لها الخروج أي والبيتوتة في غير بيتها (قوله كذلك) ينبغي أن يرجع للغاية الأولى فقط إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين سم على حج اهـ ع ش (قوله من ريبة) من فساق والجار متعلق بالخوف (قوله ومن ذلك) أي من العذر المجوز للانتقال (قوله أي لا يحتمل عادة) عبارة النهاية والمغني وأفهم تقييد

فيأتيها أي المخدرة (قوله ولا يأتي هذا في الرجعية الخ) فإن قلت هذا يدل على أن على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة وإلا لما أتى ذلك قلت ممنوع بل يجوز أن يكون المراد أنه لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتأمل وليراجع (قوله أما الليل الخ) محترز في النهار (قوله في المتن وكذا ليلا الخ) صنيع المتن والشرح يقتضي شمول هذا للرجعية والبائن الحامل أيضا والمعنى لا يساعده وكذا صنيع الروض وشرحه وصرح في شرح البهجة بالتقييد بغير الرجعية فقال ولها إن كانت غير رجعية وعبارة الروض وتعذر معتدة مطلقا لا تجب نفقتها في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل نهارا لا ليلا ولها الخروج ليلا إلى الجيران للحديث والغزل ولا تبيت ولا تخرج الرجعية والمستبرأة إلا بإذن اهـ قوله ولا تخرج أي لما ذكر وقوله الرجعية والمستبرأة قال في شرحه والبائن الحامل وقوله إلا بإذن قال في شرحه أو لضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقتهن إلى أن قال نعم للبائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكي وغيره انتهى وقوله إلا بإذن يفيد جواز الخروج بالإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لأن ذلك في الإعراض عنه مطلقا (قوله بقدر العادة) ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغي الامتناع لأنه نادر في العادة (قوله أو اختصاص كذلك) إطلاق القلة هنا فيه نظر إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغي أن لا يرجع قوله كذلك

الاذى بالشـديد بعدم اعتبار القليل وهو كذلك اذ لا يخلو منه أحد اه (قوله كذلك) أى لا يحتمـل عادة اه سم (قوله تبذوا) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بالف بعد الواو وكان الظاهر تركهـا اه سيد عمر (قوله لبيـان الاكتفاء الخ) أولانه الذى علمه اه سم (قوله لبيان الاكتفاء به وحده) قد يقال هذا بتسليمه من تصرف الراوى فلعـله مستنده اجتهاد منه فانى يحتج به ويجوز أن تكون العلة بحسب الواقع مجموع الامرين اه سيد عمر (قوله فعلم) أى من خبر مسلم (قوله نعم ان كانوا الخ) عبارة المغنى والنهاية نعم ان اشتد اذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وكذا لو كان المسكن لهـا فانها لا تنتقل منه لاستطالة ولا غيرهـا بل ينتقـلون عنها وكذا لو كانت ببيت أبويها وبذت عليهـم فلو ادونها الانهـا أحق بدار أبويهـا كما قاله قال الاذرعى وكان المراد أن الاولى نقلهـم دونهـا وهو حسن ونخرج بالجيران مالو طلقت ببيت أبويها وتاذت بهم أوهـم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهم اه وفى سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه الموافقة لذلك مانصه ولا يخفى أن حاصلها فيما اذا لم تكن الدار لها ولا لابويها انها تخرج عنهم فى الواسعة ويخرجون عنها فى الضيقة فليحرر المعنى المقتضى لهذه التفرقة ولعـل عذرها فى الضـيقة العسر فى اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيهـا اه ولا يخفى ما فيما ترجاه ولذا قال الرشيدى مانصه قوله وكانت الدار ضيقة انظر ما حكم مفهومه وهو ما اذا كانت واسعة فان كان الحكم انهـا تنتقل هى فلا يظهر له معنى وان كان الحكم انها لا تنتقل هى ولاهم فـما معنى قوله ومن الجيران الاحماء اه أقول ولا يبعـد ان يختار الشـق الاول ويقـال ان المراد بانتقـالها فى الدار الواسعة انتقالها من بيت كانت هى والاحماء فيه وقت الفرقة الى بيت آخر منهـا أو من بيت ملاصق لبيت مع أهله التأذى الى بيت آخر منها لا تاذى مع أهله والله أعلم (قوله نقلوا) ببناء المفـعول وقوله هـم تاكيد لواو الضمير (قوله لا الابوان) عطف على الاحماء اه سم عبارة السيد عمر قوله لا الابوان كذا فى أصـله رحمه الله والظاهر عطفه على الاحماء وعليه فهو معطوف على المحل أو جار على لغة الزام المثنى الالف اه أقول الاوفق لكلام غيره عطفه على هم فى المتن كما هو صريح صنيع الروض عبارته مع الاسـنى وان بذت هى عليهم أى على احمائها فله أى الزوج أو وارثه نقلها لا ان بذت على أبويها ان سا كنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وان تاذت بهما أو هما بها اه بحذف (قوله يتعين) الى قوله الا اذا بقى فى النهاية والمغنى الا قوله بل يلزمها كما هو ظاهر (قوله اذا فورقت الخ) قياس ما ياتى من انه لو تعذر سكناها فى محـل الطلاق وجبت فى أقرب محل اليه ان تسكن هنا فى أقرب محل يلى بلاد الحرب من بلاد الاسـلام حيث أمنت فيـه بل ينبغى انها لو أمنت فى محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه اه ع ش أقول بل ما بحثه داخل فيما ياتى ومن افراده (قوله بدار الحرب) ينبغى أو دار البدعة أو الفسق اه سيد عمر (قوله ولم تامن باقامتها ثم الخ) فان أمنت بها على ما ذكر فلا تهاجر حتى تعتد مغـنى ونهاية (قوله خوفها) أى الطريق اه سم (قوله ويجب تغريبها) أى المعتدة للزنا أى اذا زنت وهى بكر اه نهاية (قوله الا اذا بقى الخ) لم يتعرض

لقوله أيضا وان قل فليتأمل (قوله كذلك) أى لا يحتمل عادة الخ (قوله لبيان الاكتفاء الخ) أو لانه الذى علمه (قوله فعلم ان من الجيران الاحماء الخ) عبارة الروض وان بذت هى عليهم أى على احمائها فله أى الزوج أو وارثه نقلها هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء فان ضاقت فهى أولى بها انتهى وشرح فى شرحه قوله هذا الخ بقوله هـذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء ولم تكن ملكها ولا ملك أبويها فان ضاقت عنهم أو كانت ملكها أو ملك أبويها فهى أولى فتخرج الاحماء منها انتهى وهو صريح فى موافقته الشارح فى قوله الآتى وان اتسعت فيما يظهر ولا يخفى ان حاصـل عبارة الروض وشرحه فيما اذا لم تكن الدار لها ولا لابويها انها تخرج عنهـم فى الواسعة ويخرجون عنها فى الضيقة فليحرر المعنى المقتضى لهـذه التفرقة ولعله عذرها فى الضيقة العسر فى اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولتـه فيها (قوله الابوان) عطف على الاحماء وعبارة الروض وشرحه لا ان بذت على أبويها ان سا كنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وان تأذت بهـما أو هـما بها الخ (قوله خوفها) أى الطريق وقوله واذا رجع المغـير الخ عطف عـلى اذا فورقت (قوله

كذلك (والله أعلم) للضرورة أيضا وروى مسـلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم عنهم الى بيت ابن أم مكتوم ولا يعارضه رواية نقلها الخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعـة وبفرض اتحادها فاقتصار كل راو على أحدهما لبيان الاكتفاء به وحده فى العذر فعلم ان من الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم ان كانوا فى دارها وان اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها نقلوا هم لا هى لعدم الحاجة لا الابوان وان اشتد الشـقاق بينهم لانه لا يطـول غالبا *(تنبيه)* يتعـين حمل المتن على ما اذا كان تاذيهم بامر لم تتعد هى به والا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولها النقلة أيضا بل يـلزمها كما هو ظاهر اذا فورقت بدار الحرب ولم تامن باقامتها ثم على نحو بضعها أو دينها وأمنت فى الطريق وكذا ان كان خوفها أقـل فيما يظهر ويجب تغريبها للزنا الا اذا بقى من العدة نحو ثلاثة أيام فقط على ما بحثه الاذرعى فيـؤخر تغريبها لانقضائها

واذا رجع المعير أو انقضت مدة الاجارة كما يأتي أو كان عليها ما يلزمها أداؤه فورا وانحصر فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على أقرب مسكن صالح الى ما كانت فيه على ما يأتي وليس لها خروج لنحو استنماء مال وتعجيل حجة الاسلام وان كانت بمكة على ما اقتضاه اطلاقهم (ولو انتقلت) ببدنها اذ لا عبرة بالامتعة (الى (٢٦٤) مسكن) في البلد (باذن الزوج فوجبت العدة) بموت أو طلاق (قبل وصولها اليه) وبعد مفارقة الاول (اعتدت) وجوبا (فيه) أي الثاني وان كان أبعد اليها من الاول أو رجعت اليه لاخذ متاع (على النص) في الام لاعراضها عن الاول بحق قبل الفراق أما بعد وصولها اليه فتعتد فيه قطعا (أو) انتقلت اليه (بغير اذن) من الزوج (ففي الاول) يلزمها الاعتداد وان لم تجب العدة الا بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان أذن لها الزوج بعد وصولها اليه في المقام به كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد في الاول (لو أذن) لها في النقلة منه (ثم وجبت) العدة (قبل الخروج) منه لانه الذي وجبت فيه العدة (ولو أذن) لها (في الانتقال الى بلد فكـ)ـالاذن لها في الانتقال من مسكن الى (مسكن) فيأتي هنا ذلك التفصيل ومنه تعين الاول ان وجبت قبل مفارقة بنيان بلده أي بان لم تصل لما يباح القصر فيه والا فالثاني (أو) أذن لها (في سفر حج) ولو نفلا (أو) وفي نسخ بالواو والاولى أظهر (تجارة) أو غيرهما من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة (ثم وجبت) العدة (في الطريق فلها الرجوع) الى مسكنها وهو الاولى (و) لها (المضي) الى غرضها المشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهي مثله معتدة مضت أو عادت (فان مضت) وبلغت المقصد قبل انقضاء العدة أو وجبت بعد ان بلغته فقوله في الطريق قيد للتخيير الذي ذكره لا لقوله (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) ان كانت والا فثلاثة أيام كاملة ان لم يقدر لها مدة والا فما قدره (ثم) عقب فراغ اقامتها الجائزة (يجب عليها) (الرجوع) فورا ان أمنت على نفسها ومالها ووجدت رفقة

لهذا الاستثناء صاحبا المغني والنهاية اه سيد عمر (قوله واذا رجع المعير الخ) عطف على قوله اذا فورقت الخ وكان الاولى الاخصر أو رجع الخ (قوله كما يأتي) أي في المتن راجع لمسئلتي الرجوع والانقضاء جميعا (قوله أو كان عليها الخ) يعني لو وجب عليها حق فوري يختص بها أداؤه فلا يؤخره الى انقضاء العدة بل تنتقل من المسكن لادائه فاذا أدته رجعت اليه حالا ان بقي من العدة شئ اه كردي (قوله وحيث) الى قوله وان كانت بمكة في النهاية والمغني (قوله وجب الاقتصار الخ) كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي والمنصوص في الام ان الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت نهاية ومغني (قوله على ما يأتي) أي من التفصيل (قوله وتعجيل حجة الاسلام) خرج به ما لو نذرته في وقت معين وأخبرها طبيب عدل بانها ان أخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة اه ع ش أقول بل هذا داخل في قول الشارح السابق آنفا أو كان عليها الخ (قوله ببدنها) الى قوله ومنه تعين الاول في المغني والنهاية (قوله بالامتعة) أي والخدمة وغيرهما مغني ونهاية (قوله أو طلاق) أي أو فسخ نهاية ومغني (قوله أما بعد وصولها الخ) أي أما اذا وجبت العدة بعد الخ (قوله نعم ان أذن) أي الزوج أو وارثه اه أسنى (قوله بعد وصولها اليه الخ) أخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض وشرحه صريحة في اعتبار تأخر الطلاق والموت عن الانتقال الى الثاني وتأخر الاذن عنهما اه سم (قوله كالنقلة باذنه) أي فتعتد وجوبا في الثاني (قول المتن ثم وجبت قبل الخروج) أي وان بعثت أمتعتها وخدمها الى الثاني مغني ونهاية (قوله بلده) الاولى التأنيث (قوله والا) أي بان وجبت بعد مجاوزة عمران بلدها (قول المتن أو في سفر حج الخ) أي والسفر لحاجتها اه مغني زاد سم عن الروض ولو صحبها اه (قوله من كل سفر مباح) كاستحلال مظلمة ورد آبق مغني ونهاية (قوله وزيارة) أي لاقاربها أو للصالحين اه بجيرمي (قوله الى مسكنها) الى قول المتن ولو خرجت في النهاية والمغني الا قوله أو وجبت الى المتن وقوله لمسكن آخر في البلد وقوله كذا قيل الى ولو سافرت (قوله وهو الاولى) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال مظلمة أو الحج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى اه رشيدي أي فينبغي استثناء السفر لواجب فوري (قوله وهي معتدة الخ) مستأنف (قول المتن أقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملا بحسب الحاجة وان زادت اقامتها على مدة المسافرين مغني ونهاية وروض (قوله ان كانت) أي وجدت الحاجة وكان السفر لحاجتها (قوله والا فثلاثة أيام الخ) أي غير يومي الدخول والخروج عبارة المغني والنهاية أما اذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين ثم تعود اه وفي سم عن الروض

وتعجيل حجة الاسلام الخ) في الناشري تنبيه قال الاذرعي ولينظر فيما لو قال أهل الطب انها ان لم تحج في هذا الوقت عضبت هل يقدم الحج تقديما لحق الرب المحض وفيما لو كانت نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفراق فيه بموت أو طلاق انتهى (قوله نعم ان أذن لها الزوج بعد وصولها اليه) أخرج ما قبل الوصول. وعبارة الروض فان طلقها أي أو مات وقد انتقلت الى بلد أو مسكن بلا اذن عادت الى الاول قال في شرحه الا أن يأذن هو أو وارثه لها في الاقامة في الثاني فيلزمها فيه كما صرح به الاصل انتهى والعبارة صريحة في تأخر الطلاق والموت عند الانتقال في المستثنى منه وتأخر الاذن عنهما في المستثنى فتأمله (قوله في المتن أو في سفر) قال في الروض لحاجتها ولو صحبها انتهى (قوله في المتن فان مضت أقامت لقضاء حاجتها) عبارة الروض فان مضت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم تنقض مدة اقامة المسافر أو لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج

ولوقبل ثلاثة أيام في الاولى كما في الروضة وان نازع فيه جمع (لتعتد البقية في المسكن) الذي فورقت فيه أو بقربه اذ يلزمها الرجوع فورا وان علمت انقضاء البقية قبل وصولها اليه وخرج بفي الطريق مالو وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها العود ولو أذن لها في النقلة لمسكن آخر في البلد وقدر لها مدة فانتقلت ثم لزمتها العدة أقامت به مقدره كذا قيل وقياس ما تقرر انها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للاول كما يصرح به كلامهم ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود نعم لها اقامة ثلاثة أيام كاملة بعد الفرقة لان سفرها كان تابعا لسفره وقد فات فامهلت ذلك لا أكثر منه لانه مدة تأهب المسافر غالبا (ولو خرجت الى غير الدار) أو البلد (المألوفة) لسكنها (فطلق وقال ما أذنت في الخروج) وقالت بل أذنت (صدق بيمينه) أنه لم يأذن ووارثه انه لم يعلم أن مورثه أذن لان الاصل عدم الاذن فترجع فورا بعد حلفه للمألوفة (ولو قالت) له (نقلتني) أي أذنت لي في النقلة في هذه الدار فلا يلزمني الرجوع (فقال بل أذنت) في الخروج اليها لكن (لحاجة) أو لا لنقلة فيلزمك الرجوع (صدق) بيمينه أيضا أنه لم يأذن في النقلة (على المذهب) لانه أعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها لانها أعرف منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها في الثاني مع كون الوارث أجنبيا عنه فضعف عن الزوج وتصدق هي أيضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل ضم اليه ذكر نحو نزهة أو شهر فانكرت هذا الضم لان الاصل عدمه

منه (قوله ولو قبل ثلاثة أيام في الاولى الخ) أي في مسئلة المتن عبارة المغني والنهاية بقبيل قول المتن ثم يجب الرجوع نصها وأفهم أي كلام المصنف ان الحاجة اذا انقضت قبل ثلاثة أيام لم يجز لها استكمالها وهو الاصح كما في زيادة الروضة وقطع به في المحرر وان كان مقتضى كلام الشرحين استكمالها اه (قوله الذي فورقت فيه) الاصوب منه عبارة النهاية والمغني الذي فارقته اه (قوله أو بقربه) عطف على في المسكن (قوله ما لو وجبت الخ) أي ومالو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا نهاية ومغني (قوله ولو أذن لها في النقلة) عبارة النهاية والمغني فان قدر لها مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه واطلاقه كالصريح في موافقة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ اه (قوله وقياس ما تقرر) وهو قوله أما بعد وصولها اليه الخ اه كردي ولا يخفى ما في هذا القياس اذ ما تقرر في الاذن المطلق الظاهر في الدوام وما هنا في الاذن المقيد بمدة (قوله ولو سافرت معه لحاجته الخ) ولو جهل أمر سفرها بان أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة كما قاله الروياني وغيره *(فرع)* لو أحرمت بحج أو قران باذن زوجها أو بغير اذنه ثم طلقها أو مات فان خافت الفوات لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان أحرمت بعد ان طلقها أو مات باذن منه قبل ذلك أو بغير اذن بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا لبطلان الاذن قبل الاحرام بالطلاق أو الموت في الاولى ولعدمه في الثانية فاذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اه مغني ونهاية قال ع ش قوله حمل على سفر النقلة أي فتعتد فيما سافرت اليه اه وقال الرشيدي قوله لما في تعيين الصبر الخ هذا لا يظهر في الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع في هذا الشرح الروض لكن ذاك جعل أصل المسئلة الاحرام بالحج أو غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج أو القران اه (قوله أو البلد) الى قوله وتصدق هي في النهاية الا قوله أو لا لنقلة وكذا في المغني الا قوله ووارثه الى لان الاصل (قوله لسكنها) أي بالسكنى فيها اه مغني (قوله ووارثه الخ) الاسبك وكذا وارثه يصدق بيمينه انه الخ (قوله فترجع الخ) أي وجوبا فان وافقها على الاذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا مغني ونهاية (قوله لهذه الدار) أي أو البلد عبارة المغني والنهاية الى موضع كذا اه (قوله في الثاني) أي في المنزل الثاني نهاية ومغني (قوله فضعف) أي الوارث (قوله وتصدق هي أيضا) قال في الروض مطلقا وقال في شرحه أي

لحاجته لم تزد على اقامة المسافر ثم تعود انتهى (قوله وان نازع فيه جمع) قد يؤيد النزاع قوله الآتي نعم لها الخ الا أن يفرق بان الاقامة هنا للحاجة فضبطناها بها وليس فيما يأتي ما يضبط به فضبطنا بالثلاثة لاعتبار الشرع لها كثيرا (قوله في البلد) خرج غيره وفي الروض فان قدر لها مدة في نقلة أو في سفر حاجة أو غيرها استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اه واطلاقه كالصريح في مقابلة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ (قوله أقامت به مقدره) لما تقدم في قول المتن اعتدت فيه على النص وقول الشارح فتعتد فيه قطعا فيما اذا لم تقدر مدة (قوله ولو سافرت معه لحاجته الخ) قال في شرح الروض ولو جهل أمر سفرها بان أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره انتهى (قوله ووارثه انه لم يعلم الخ) كذا م ر (قوله ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها) عبارة شرح الروض ولو اختلفت هي والزوج أو وارثه في الاذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى ونقل الخطيب الشربيني عن شيخنا الشهاب الرملي المخالفة في ذلك فليحرر (قوله وتصدق هي أيضا) قال في الروض مطلقا قال في شرحه أي سواء كان اختلافها مع الزوج أم مع وارثه (قوله

سواء كان اختلافها مع الزوج أو مع وارثه اه سم (قول المتن ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه نهاية ومغنى أى والقياس بادية بتشديد الياء اه ع ش (قول المتن ومنزل بدوية وبيتها الخ) (تنبيه) مقتضى الحاق البدوية بالحضرية ان يأتى فيها ما سبق من انه لو أذن لها فى الانتقال من بيت فى الحلة الى آخر فيها فخرجت منه ولم تصل الى الآخر هل يجب عليها المضى أو الرجوع أو أذن لها فى الانتقال من تلك الحلة الى حلة أخرى فوجد سبب العدة من طلاق أو موت بين الحلتين أو بعد خروجها من منزلها وقبل مفارقة حلتها فهل تمضى أو ترجع على التفصيل فى الحضرية وسكت فى الروضة كاصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن الزوج فى الاولى بمسكن فيها بمرافقه لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كالبيت فى الخان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكنه أن يقوم بتسيير السفينة خرج الزوج منها واعتدت هى وان لم تجد محرما موصوفا بذلك خرجت الى أقرب القرى الى الشط واعتدت فيه وان تعذر الخروج منه تسترت وتنحت عنه بقدر الامكان مغنى ونهاية قال ع ش قوله أخرج الزوج والاقرب انها تستحق عليه الاجرة على تسيير السفينة اه (قوله فيما ذكر) الى قوله ولا عبرة فى النهاية والمغنى الا قوله وبه فارقت الى فان ارتحل وقوله غير رجعية الى المشقة (قوله فيما ذكر من وجوب ملازمته الخ) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف أو غيره كمنزل الحضرية فى الملازمة ان كان أهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء أو صيفا فان انتقل الكل انتقلت جوازا معهم أو البعض وفى المقيمين قوة فان انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب أهلها خوفا من عدو لا للنقلة ولم تخف وان انتقل أهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة فى قرية بطريقها لاتمام العدة انتهت فتجويز انتقالها مع الكل أو البعض الذى ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكروه فيما اذا كان أهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التى لا ينتقل أهل حلتها الا لحاجة اذا انتقل أهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا لحاجة وأمنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم أو لحاجة ولم تأمن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لعسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الآتى وبه يفرق الخ صريح فى انه لا اعتبار بمفارقة فى حق الحضرية اه سم وقوله وقضيته الخ فيه تأمل (قوله لها الانتقال الخ) أى فلا يجب كما صرح به الروض اه سم (قوله لانها) أى الاقامة أليق بها أى بحال المعتدة من السير (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) أى فى قول المتن أو فى سفر حج أو تجارة ثم وجبت فى الطريق الخ (قوله ذلك) أى الاقامة بقرية فى الطريق (قوله

(ومنزل بدوية وبيتها من نحو (شعر كمنزل حضرية) فيما ذكر من وجوب ملازمته فى العدة نعم لها الانتقال معهم ان انتقلوا كلهم للضرورة ولها مفارقتهم للاقامة بقرية فى الطريق لانها أليق بها وبه فارقت الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها اما العود للمسكن أو الوصول للمقصد فان ارتحل

فيما ذكر من وجوب ملازمته فى العدة) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف أو غيره كمنزل الحضرية فى الملازمة ان كان أهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء أو صيفا فان انتقل الكل انتقلت معهم أى انتقلت جوازا فهى بالخيار كما صرح به الروض أو البعض وفى المقيمين قوة فان انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب أهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وان انتقل أهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة فى قرية بطريقها لاتمام العدة بخلاف البلدة المأذون لها فى السفر انتهى فتجويز انتقالها مع الكل أو البعض الذى ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكروه فيما اذا كان أهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التى لا ينتقل أهل حلتها الا لحاجة اذا انتقل أهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا لحاجة وأمنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم أو لحاجة ولم تأمن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لعسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الآتى وبه يفرق الخ صريح فى انه لا اعتبار بمفارقة الاهل فى حق الحضرية (قوله نعم لها الانتقال الخ) أى فلا يجب (قوله ان انتقلوا كلهم) قضيته ان الحضرية بخلاف ذلك (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) عبارة شرح الروض

بعضهم

بعضهم وهو غير أهلها وفي المقيمين قوة أو منعة أقامت والا فلا أو أهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج اقامتها المشقة مفارقة الاهل مع خطر البادية في الجملة وبه يفرق بين أهلها وأهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال مع نية العود أو قربه عرفا على الاوجه الا ان خافت لو أقامت

(واذا كان المسكن) مستحقا (له) ولم يتعلق به حق الغير (ويليق بها تعين) مكثها فيه الا لعذر مما مر أما اذا تعلق به حق كرهن وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها فيه باجرة المثل فتنتقل منه أما ما لا يليق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق (ولا يصح بيعه) أي المسكن المذكور لعدم انضباط المدة نعم يظهر صحة بيعه لها أخذا من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة (الا في عدة ذات أشهر) بيعه حينئذ (ك) بيع (مستأجر) فيجري فيه خلافه والاصح صحته فان حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيخير المشتري (وقيل) بيعه في عدة الاشهر (باطل) قطعا ولا يجري فيه خلاف المستأجر لانها قد تموت في المدة فترجع المنفعة للبائع أي على أحد وجهين مر في بيع المستأجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غرر بخلاف المستأجر يموت فان المنفعة لورثته ويرد بانه لو فرض أن فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو كذلك لا يؤثر (أو) فورقت وهي بمسكن وكان (مستعارا) لزمتها فيه) وامتنع نقلها (فان رجع المعير) في عاريته (ولم يرض باجرة) لمثله أو طرأ عليه نحو جنون أو سفه أو زال استحقاقه لمنفعته لنحو انقضاء اجارة (نقلت) منه وجوبا للضرورة

بعضهم) أي بعض حيها (قوله وهو) أي البعض (قوله ومنعة) بفتحتين وقد تسكن عطف تفسير على قوة اه ع ش (قوله والا) أي ان لم يكن في المقيمين قوة (قوله أو أهلها الخ) أي وفي المقيمين قوة مغني ونهاية (قوله تخيرت) أي بين أن تقيم وبين أن ترتحل ولها اذا ارتحلت معهم ان تقف دونهم في قرية أو نحوها في الطريق لتعتد فانه أليق بحال المعتدة من السير وان هرب أهلها خوفا من عدو وأمنت لم يجز أن تهرب معهم لانهم يعودون اذا أمنوا مغني ونهاية (قوله غير رجعية اختار الزوج الخ) قاله القفال وهو مبني على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور أنها كغيرها كامر وحينئذ فليس له منعها نهاية ومغني قال ع ش قوله والمشهور الخ معتمد اه (قوله المشقة الخ) علة للتخير (قوله وبه) أي بقوله مع خطر البادية الخ (قوله وبه يفرق الخ) صريح في امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل أهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع أهل بلدها لمزيد المشقة بالاقامة وحدها وان أمنت اه سم عبارة ع ش لعل المراد أنه ارتحل بعضهم وفي الباقين قوة والا فينبغي جواز الارتحال لها أي الحضرية اذا ارتحل الجميع اه (قوله بالارتحال) أي ارتحال أهل البدوية (قوله أو قربه الخ) أي أو مع قرب العود عرفا (قول المتن واذا كان المسكن) أي الذي فورقت المعتدة فيه (قوله مكثها) الى قوله فان حاضت في النهاية والمغني (قوله كالزوجة) أي أخذا من كلام المصنف الآتي اه ع ش (قوله خلافا لمن فرق) عبارة النهاية والمغني وقول المصنف يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بحالها لا بحال الزوج وهو كذلك كما في حال الزوجية وقول الماوردي يراعى حال الزوجية حال الزوج بخلافه هنا قال الاذرعي لا أعرف التفرقة لغيره اه (قوله أي المسكن المذكور) أي مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها اه مغني (قوله لعدم انضباط المدة) أي مدة العدة (قوله نعم يظهر الخ) عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المشترية والاصح البيع جزما أما عدة الحمل والاقراء فلا يصح بيعه فيهما للجهل بالمدة اه (قول المتن فكمستأجر) بفتح الجيم اه مغني (قوله والاصح صحته) عبارة المغني والنهاية ومر في الاجارة صحة بيعها في الاظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك اه (قوله لم ينفسخ الخ) لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه ع ش (قوله فيخير المشتري) انظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أولا اه بجيرمي عن الشوبري أقول قياس قول الشارح الآتي لانها قد تموت الخ رجوع المنفعة للبائع حينئذ وعليه فالخيار على حاله (قوله لانها) أي المعتدة (قوله أي على أحد وجهين الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله بخلاف المستأجر) بكسر الجيم (قوله يموت) أي قد يموت (قوله فورقت وهي بمسكن) وكان الاسبك الاخصر الاقتصار على تقدير كان كما فعله المغني والنهاية وتقدير نحو ما قبله عقب قول المصنف السابق واذا كان المسكن (قول المتن لزمتها) أي العدة (قوله وامتنع) الى قوله لكن فرق في المغني والى قول المتن فان كان في النهاية (قوله وامتنع) أي له وكذا لها (قوله ولم يرض باجرة لمثله) أي بان طلب أكثر منها أو امتنع من اجارته نهاية ومغني قال ع ش قوله أكثر منها أي وان قل اه (قوله نحو جنون الخ) أسقط النهاية والمغني لفظة نحو فليراجع (قوله أو زال استحقاقه الخ) ينبغي الا أن يرضى بالاجرة من صار له الاستحقاق بعده اه سم أقول وهل يقال أخذا منه فيما قبله الا أن يرضى بالاجرة وليه فليراجع (قوله لنحو انقضاء اجارة) كالموت اه مغني عبارة ع ش ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه أو مشروطا لنحو الامام وكان اماما اه (قول المتن نقلت) أي الى أقرب

بخلاف الحضرية المأذون لها في السفر لا يجوز لها الاقامة بقرية في الطريق لانها ساكنة موطنة والسفر طار عليها وأهل البادية لا اقامة لهم في الحقيقة ولا مقصد (قوله وبه يفرق الخ) صريح في امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل أهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع أهل بلدها لمزيد المشقة بالاقامة وحدها وان أمنت (قوله أي على أحد وجهين الخ) اعتمده مر (قوله أو زال استحقاقه الخ) ينبغي الا أن يرضى بالاجرة من

فان رضي بها لزمه بذلها وامتنع خروجها ولو لملكه الملاصق له كما شمله كلامهم وبحث في المطلب أنه لو أعاره لسكنى معتدة عالما بذلك لزمت العارية لحق الله تعالى كما تلزم في نحو دفن ميت لكن فرق الروياني بين لزومها في نحو الاعارة للبناء وعدمه هنا بانه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فكذا يقال هنا والاوجه أن المعير الراجع لو رضي بسكناها بعد انتقالها المعار أو مستأجر لم يلزمها العود للاول لانها لا تأمن رجوعه بعد (وكذا مستأجر انقضت مدته) فانتقل منه ان لم يجدد المالك اجارة باجرة المثل (أو) لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا (و) اذا اختارت الاقامة فيه (طلبت الاجرة) منه أو من تركته ان شاءت لان السكنى عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها باذنها وهي في عصمته على النص وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة أي مع كونه تابعا لها في السكنى ومن ثم بحث شارح أن محله ان لم تتميز أمتعته بمحل منها والا لزمته أجرته ما لم تصرح له بالاباحة (فان كان مسكن النكاح) المملوك له الذي لزمتها العدة وهي فيه (نفيسا) لا يليق بها (فله النقل) لها منه (الى) مسكن آخر (لائق بها) لان ذلك النفيس غير واجب عليه ويتحرى أقرب صالح اليه ندبا على ما قال الاذرعي انه الحق ووجوبا كما هو ظاهر كلامهم وأيد بانه قياس نقل الزكاة

ما لم يوجد نهاية ومغني (قوله فان رضي بها) أي المعير باجرة المثل (قوله لزمه) أي الزوج (قوله ولو لملكه الخ) عبارة النهاية والمغني كما نقلاه عن المتولي وأقراه وان توقف فيه الاذرعي فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية أو وصية أو نحوهما اه (قوله وبحث في المطلب انه الخ) اعتمده المغني حيث قال بعد ذكره ما نصه بل صرحوا بذلك في باب العارية اه ورده النهاية بما نصه والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب غلط اه وأقره سم وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله لكن فرق الروياني الخ) وفي الرشيدي بعد ذكر كلام البحر ما نصه وبه تعلم ما في كلام الشارح من المؤاخذة فانه أوهم ان كلام الروياني مبني على الصحيح مع انه مبني على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه اه (قوله في نحو الاعارة للبناء) كالاعارة لوضع الجذوع اه رشيدي (قوله وعدمه هنا) أي في الاعارة لسكنى المعتدة (قوله بخلاف نحو الهدم ثم) عبارة الرشيدي عن البحر وفي نقل البناء والجذوع افساد وهدم وضرر اه (قوله فكذا يقال هنا) أي فيقال بمثل ما فرق به الروياني بين ما هنا والاعارة للبناء ونحوه في قياس ابن الرفعة ما هنا على الاعارة لدفن الميت وبهذا يندفع ما في حواشي التحفة لابن قاسم اه رشيدي أي من قوله قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به اه ولا يخفى ان اعتراض سم مبني على ظاهر تعبير الشارح في حكاية فرق الروياني بنحو الاعارة للبناء الشامل للاعارة لدفن الميت وجواب الرشيدي مبني على تعبير الروياني في البحر بالاعارة للبناء أو الجذوع فقط (قوله والاوجه) الى قوله أي مع كونه تابعا في المغني (قوله لو رضي الخ) أي بلا أجرة عبارة المغني في شرح وكذا مستأجر انقضت مدته نصه ولو رضي المعير أو المؤجر باجرة مثل بعد ان نقلت نظر فان كان المنتقل اليه مستعارا ردت الى الاول لجواز رجوع المعير أو مستأجرا لم ترد في أحد وجهين يظهر ترجيحه وقال الاذرعي انه الاقرب لان عودها للاول اضاعة مال أما اذا رضيا بعودها بعارية فلا ترد لانها لا تأمن من الرجوع لجواز رجوع المعير اه (قوله ان لم يجدد المالك الخ) أي حيث لم يرض مالكه بتجديد اجارة باجرة مثل بخلاف ما اذا رضي بذلك فلا تنتقل وفي معنى المستأجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت نهاية ومغني (قوله لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق) الاولى كما مر آنفا الاقتصار على تقدير مستحق (قوله فان مضت مدة قبل طلبها سقطت الخ) أي اذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر مغني ونهاية (قوله كما لو سكن معها الخ) أي فانه لا أجرة عليه ومثل منزلها منزل أهلها باذنهم ولا يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمه الاجرة كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه أجرة المركب كما صرح به الدميري في منظومته اه ع ش (قوله أي مع كونه تابعا الخ) هذا ليس قيدا في عدم وجوب الاجرة وكأنه انما قيد به لبيان الواقع والا فمتى وجد الاذن فلا أجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه في باب الاجارة اه رشيدي ويظهر انه انما ذكره لقوله ومن ثم الخ (قوله بحث شارح ان محله الخ) عقبه النهاية بقوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اه سم قال ع ش فلا تلزمه تميزت أمتعته أم لا هو المعتمد اه (قوله والا الخ) لعله مصور بما اذا لم تاذن في وضع أمتعته والا وهو ظاهر العبارة فهو مشكل اه سم (قوله لا يليق بها) الى قوله وفي التوسط في النهاية الا قوله ومن ثم الى والكلام وقوله لكنها متسعة الى المتن وقوله متصفة بذلك وقوله مطلقا (قوله لان ذلك النفيس غير واجب الخ) وانما كان سمح به لدوام الصحبة وقد زالت وان رضي ببقائها فيه لزمها اه مغني (قوله ووجوبا الخ) وهو الظاهر مغني ونهاية (قوله بانه قياس نقل الزكاة) أي اذا عدم الاصناف

صار له الاستحقاق بعده (قوله وبحث في المطلب الخ) والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب غلط اه شرح م ر (قوله فكذا يقال هنا) قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به (قوله والا لزمته أجرته) لكن ظاهر كلامهم يخالفه ش م ر (قوله والا الخ) ان صور بما اذا لم يأذن في وضع أمتعته والا وهو ظاهر

في

وتقليلا لا لزمن الخروج ما أمكن (أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لانه دون حقها (وليس له مساكنتها ولا مداخلتها) أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتي فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان الطلاق رجعيا أو رضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم يلزمها منعه ان قدرت عليه والكلام هنا فيما اذا لم يرد مسكنها على مسكن مثلها المار ذكره في الدار والحجرة والعلو والسفل (فان كان في الدار) التي ليس فيها الا مسكن واحد لكنها متسعة لهما بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر أخذا مما يأتي (محرم لها) بصير (مميز) بان كان ممن يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها اعتبارا بالعادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة من التناقض في ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل الا حينئذ (ذكر) أو أنثى وحذفه للعلم به من زوجته وأمته بالاولى (أو) محرم (له) مميز بصير (أنثى أو زوجة) أخرى (كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية) كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية ممسوح أو عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة ويظهر أنه يلحق بالبصير في كل ممن ذكر أعمى له فطنة يمتنع معها وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز السابق (جاز) مع الكراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار والا وجب انتقاله عنها ومداخلتها ان كانت ثقة للامن من المحذور حينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط مما ذكر وانما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمرد بمثله وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لانه يدخله كل أحد انتهى وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك الطريق أو غيره

في البلد وجوزنا النقل فانه يتعين الاقرب اهـ مغني (قوله وتقليلا الخ) انظر ما متبوعه ولو قال وبان فيه تقليلا الخ كان ظاهرا (قول المتن فلها الامتناع) أي من استمرارها فيه وطلب النقلة الى لائق بها اذ ليس هو حقها وانما كانت سمحت به لدوام الصحبة وقد زالت اهـ مغني (قوله فيحرم) الى قوله ومن ثم في المغني الا قوله ورضيت (قوله ذلك) أي كل من المساكنة والمداخلة (قوله بها) الاولى تقديمه على المحرمة (قوله والكلام هنا) أي في منع المساكنة والمداخلة (قوله اذا لم يرد مسكنها) أي سعته (قوله مما يأتي) أي في قول المصنف وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب الخ (قوله وبه) أي بقوله بان كان ممن يحتشم الخ (قوله من التناقض) أي بين عبارة المتن وعبارة الروضة اهـ رشيدي (قوله الا حينئذ) أي حين كون المحرم بصيرا مميزا يحتشم الخ (قوله أو أنثى) كأختها أو خالتها أو عمتها اذا كانت ثقة فقد صحح في الروضة انه يكفي حضور المرأة الاجنبية الثقة فالمحرم أولى اهـ مغني (قوله للعلم به من زوجته وأمته) أي الآتيين في المتن آنفا (قوله مميز) الى قوله وكالاجنبية في المغني (قوله مميز) ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز اهـ مغني (قوله كذلك) أي مميزة بصيرة (قوله وكل منهن) أي من المحرم الانثى والزوجة الاخرى والامة والمرأة الاجنبية (قوله بشرط التمييز الخ) أي في الممسوح وعبدها (قوله ويظهر انه يلحق الخ) خلافا للمغني وعبارة ع ش قوله ويظهر انه الخ قد يتوقف في ذلك اهـ (قوله مع الكراهة) كذا في المغني (قوله ان وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضي عدم اعتباره فيه وان أطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وصنيع الروض قد يفهم كذلك ان اتساع الدار انما اشترط في المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن صنيع شرحه قد يفهم انه شرط فيهما اهـ سم (قوله وانما حلت) الى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله بخلاف عكسه الخ) عبارة المغني ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة لان استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل اهـ (قوله بمرد) ظاهره ولو كثروا جدا اهـ ع ش (قوله يحرم) أي على الرجل اهـ نهاية (قوله يحرم نظرهم) لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا اناثا ليخرج الصغار والمحارم والا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق في النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة لانا نقول لا خصوصية للمرد بذلك اهـ رشيدي (أقول) لعله على مختار النهاية والا فقد سبق هناك اعتماد الشارح لحرمة نظر الامرد مطلقا بشهوة وبدونها وفاقا للمصنف ولذا قال هنا مطلقا (قوله في مسجد مطروق) ينبغي هو ومحله ما منه (قوله ومثله في ذلك الخ) يؤخذ منه أن المدار في الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها في العادة

العبارة فهو مشكل (قوله ان وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضي عدم اعتباره فيه وان أطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وعبارة الروض فصل يحرم على الزوج ولو أعمى كما في شرحه معاشرة المعتدة الا في دار واسعة مع محرم لها من الرجال أو له من النساء أو زوجة أو جارية ويكره ويشترط في المحرم تمييز الخ انتهى قال في شرحه وظاهر انه يعتبر في الزوجة والجارية أن يكونا ثقتين أخذا مما يأتي ويحتمل خلافه في الزوجة لما عندها من الغيرة والاقتصار على المساكنة قد يفهم ان اتساع الدار انما يشترط في المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن في شرحه زاد عطف المداخلة على المساكنة قبل الاستثناء المذكور (قوله بامرأتين ثقتين الخ) ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن شرح م ر (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح م ر بقي خلوة رجلين بامرأة وقياس حرمة خلوة رجلين بامرد الحرمة هنا بالاولى

المطروق كذلك بخلاف ماليس مطروقا كذلك فان قلت ظاهر هذا انه لا تحرم خلوة رجال بامرأة قلت ممنوع وانما قضيته ان الرجال ان أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة والا فلا ثم رأيت فى شرح مسلم التصريح به حيث قال تحل خلوة جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح أو مروأة بامرأة لكنه حكاه فى المجموع حكاية الاوجه الضعيفة ورأيت بعضهم اعتمد الاول وقيده بما اذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه (٢٧٠) وجانبها (ولو كان فى الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) وبئر وبالوعة وسطح ومصعد ممر والواو بمعنى أو اذ يكفى اتحاد بعضها فيما يظهر وهل العبرة فى اتحاد الممر باول الدار فيضر اتحاد دهليزها الاتحاد الممر فيه أو بالباب الذى بعد الدهليز دونه لانه بمنزلة صحن سكة غير نافذة أو يفرق بين كون الدهليز ينتفعن به بما يتعلق بالسكنى فيضر اتحاده حينئذ وبين أن لا يكون كذلك لكونه معدا للزوج ورحاله فلا يضر كل محتمل والثالث أقربها (اشترط محرم) أو نحوه ممن ذكرنا الخ فى ذلك القاضى والرويانى فحرما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم وأطال الاذرعى فى الانتصار له اذ لا سبيل الى ملازمته لها فى كل حركة وبانتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة المحرمة وخرج بفرضه الكلام فى حجرتين ما لو لم يكن فى الدار الا بيت وصفف فانه لا يجوز ان يساكنها ولو مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع نعم ان بنى بينهما حائل وبقى لها ما يليق بها ساكنا جاز (والا) يتحد شئ منها (فلا) يشترط نحو محرم اذ لا خلوة (و) لكن (ينبغى) أى يجب (أن يغلق) قال القاضى أبو الطيب والماوردى ويسمر لما (ما بينهما من باب) وأولى من اغلاقه سده (وان لا يكون ممر أحدهما) يمر به (على الآخر) حذرا من وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والاولى أن تكون فى العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها

(باب الاستبراء) هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجود سبب مما يأتى للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد سمى بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمى ما مر بالعدة لاشتماله على العدد ولتشاركهما فى أصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما يأتى من الاخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع بالفعل

فلا يعد خلوة اهـ ع ش (قوله المطروق) أى الطريق أو غيره كذلك أى لا ينقطع طارقوه عادة (قوله التصريح به الخ) فيه وقفة اذ ما ذكره أولا فيما اذا استحال التواطؤ عادة وما فى شرح مسلم فيما اذا بعد وبينهما فرق بعيد ولذا حكاه فى المجموع حكاية الاوجه الضعيفة (قوله اعتمد الاول) أى ما فى شرح مسلم (قول المتن أحدهما) أى الزوجين والآخر أخرى أى وسكن الآخر الحجرة الاخرى من الدار نهاية ومغنى (قوله لانه) أى الدهليز (قوله ينتفعن) الاولى ينتفعان أى الزوجان (قوله ورحاله) جمع رحل (قوله والثالث) أى الفرق (قوله أو نحوه) الى الفصل فى النهاية الا قوله وخالف الى وخرج (قوله مع اتحادها) أى المرافق (قوله وبانتفاء ذلك) أى الملازمة (قوله وصفف) عبارة النهاية وصفة اهـ (قوله والا يتحد شئ منها) بان اختص كل من الحجرتين بمرافق نهاية ومغنى (قوله فلا يشترط نحو محرم) ويجوز له مساكنتها بدونه لانهما تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة فى الدار لم يجز لان الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشى اهـ مغنى (قوله أى يجب) الى الفصل فى المغنى الا قوله قال القاضى الى المتن (قوله ممر أحدهما يمر به الخ) عبارة المغنى ممر احداهما أى الحجرتين بحيث يمر فيه على الحجرة الاخرى من الدار اهـ (قوله يمر به) أى بسببه اهـ ع ش (قول المتن وسفل) بضم أوله بخطه ويجوز كسره وعلو بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسره نهاية ومغنى

(باب الاستبراء)

(قوله هو بالمد) الى قوله لانها فى نفسها فى المغنى الا قوله ولتشاركهما الى والاصل وقوله بالفعل الى أو التزويج والى قول المتن وسواء فى النهاية الا ذلك القول الثانى (قوله تربص بمن) لعل الباء زائدة ولذا أسقطها المغنى (قوله بمن فيها رق) أى ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق اهـ ع ش (قوله للعلم) أى ليحصل العلم اهـ سم أى أو الظن كما مر (قوله أو للتعبد) لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوها من الحمل سم وع ش (قوله سمى) أى التربص بمن فيها رق الخ بذلك أى بلفظ الاستبراء (قوله باقل ما يدل الخ) أى بما يدل على البراءة من غير اشتمال على عدد اقراء أو أشهر قال السيد عمر قد يقال الاولى اسقاط لفظ أقل لايهامه ان له دخلا فى التسمية وليس كذلك اهـ وقد يمنع قوله وليس كذلك بانه من جملة المدعى بقرينة المقام ولم يعكس (قوله ولتشاركهما الخ) أى مع شرافة الحرية الغالبة فى المعتدة (قوله فى أصل البراءة) أى الدلالة على البراءة (قوله ذيلت به) أى جعلت العدة مذيلا بالاستبراء (قوله بالفعل) أى حالا (قوله

(قوله وخرج بفرضه الكلام فى حجرتين) فان قلت من أين يؤخذ فرض الكلام فى حجرتين مع أنه المتبادر من قوله ولو كان فى الدار حجرة ان المراد حجرة واحدة قلت من قوله والآخر الاخرى لان المتبادر منه ارادة الحجرة الاخرى وأما حمل قوله الاخرى على بقية الدار فبعيد (قوله فانه لا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم) قد يخالف قوله السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها الخ وسعتهما الدار المفروض فيما اذا لم يكن بها الا مسكن واحد كما يعلم من سابقه الا أن يصور ما هنا بما اذا لم تسعهما فليراجع والله أعلم انتهى

(باب الاستبراء)

(قوله العلم) أى ليحصل العلم (قوله أو للتعبد) لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله

لما يأتي الخ) علة للتقييد بقوله بالفعل (قوله أو التزويج) عطف على التمتع اهـ سم (قوله فيه) أي وجوب الاستبراء وقوله عليه أي قوله بسببين (قوله ظانا انها أمته) خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين كما قدمه اهـ ع ش (قول المتن أحدهما) وهو مختص بحل التمتع (قوله ملك أمة) أي ملك الحر جميع أمة لم تكن زوجة له كما سيأتي بخلاف ما لو ملك بعضها فانه لا تحل له حتى يستبرئها ويدخل في ذلك ما لو كان مالكا لبعض أمة ثم اشترى باقيها فانه يلزمه الاستبراء وخرج المبعض والمكاتب فانه لا يحل لهما وطء الامة بملك اليمين وان أذن لهما السيد اهـ مغني (قوله وهو) اي حصر السبب الاول في حدوث الملك (قوله أيضا) أي كما ان الاقتصار على السببين باعتبار الاصل (قوله فالمدار) أي للسبب الاول (قوله على حدوث حل التمتع) يشمل عوده كما في المكاتبة وطروه كما في أمة المكاتبة لان كلا حدوث في الجملة اهـ سم (قوله مما يخل بالملك) لعل من فيه تعليلية أي حدوث حل التمتع بعد حرمته لاجل حصول ما يخل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد بدليل ما سيأتي فيما لو زوج أمته فطلقت قبل الوطء وفي نحو المرتدة وسيأتي في كلامه ان العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله مما يخل بالملك أي من أجل زوال شيء يخل بالملك بان لا يجامعه بان كانت ملكا للغير قبل حدوث حل التمتع أو بان يضعفه كان كانت مكاتبة ثم فسختها أو مزوجة فطلقت اهـ فاشار الى أن من للتعليل وان في الكلام حذف مضاف أي من زوال ما يخل الخ وان القول المذكور قيد (قوله فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته) أي فانه ملك أمة ولم يجب الاستبراء لحلها قبل الشراء اهـ سم وعبارة الرشيدي أي اذ هو خارج بهذا التأويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما يأتي في المكاتبة ونحوها اهـ (قوله كذلك) أي باعتبار الاصل (قوله ودل على ذلك) أي على ما ذكر في السببين كما يعلم من الامثلة اهـ رشيدي عبارة سم أي المذكور من التأويل في السببين بما ذكر ووجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدة أسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوأته التي أريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها اهـ (قول المتن بشراء أو ارث الخ) أشار بهذه الامثلة الى انه لا فرق بين الملك القهري والاختياري اهـ مغني (قوله بشرطه من القسمة) عبارة المغني وقوله أو سبي أي قسمة غنيمة وكان الاولى أن يصرح به فان الغنيمة لا تملك قبل القسمة اهـ (قوله من القسمة أو اختيار التملك) أي على القولين في ذلك اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله من القسمة أي على الراجح وقوله أو اختيار التملك أي على المرجوح اهـ (قول المتن أو رد بعيب) أي ولو في المجلس اهـ بجيرمي (قول المتن أو تحالف أو اقالة) معطوفان على العيب اهـ سم (قوله ورجوع مقرض) وصورة اقراضها أن تكون حراما على المقترض

أو التزويج) عطف على التمتع (قوله على حدوث) يشمل عوده كما في المكاتبة وطروه كما في أمة المكاتبة لان كلا حدوث في الجملة (قوله مما يخل بالملك) خرج ما لا يخل نحو الاحرام والحيض كما يأتي (قوله فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته) أي فانه ملك أمة ولم يجب الاستبراء لعدم الحل لحلها قبل الشراء (قوله والا فالمدار على طلب التزويج) أي مع انه ليس هناك زوال فراش (قوله ودل على ذلك) أي المذكور من التأويل في السببين بما ذكر وجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدة أسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوأته التي أريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها (قوله في المتن أو تحالف أو اقالة) هما معطوفان على العيب (قوله ورجوع مقرض) أي وصورة اقراضها ان يكون حراما على المقترض (قوله وكذا أمة قراض انفسخ واستقل بها المالك وأمة تجارة الى قوله قاله البلقيني) وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما في زكاة التجارة فلا وجه له عند القائل كما أفاده شيخ الاسلام شرح م ر (قوله وكذا أمة قراض انفسخ) بخلافه قبل الفسخ لكن يشكل ذلك بان العامل لا يملك حصته من الربح بالظهور فاي حاجة لاعتبار الفسخ الا أن يجاب بانه بالظهور وان لم يملك له حق مؤكد يورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح اعراضه عنه ويغرمه المالك باتلافه المال أو استرداده كما تقدم في

لما يأتي في ملك مزوجة ومعتدة أو التزويج كما يعلم مما سيذكره (بسببين) باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كأن وطئ أمة غيره ظانا انها أمته فانه يلزمها قرء واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (أحدهما ملك أمة) أي حدوثه وهو باعتبار الاصل أيضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يخل بالملك فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته كما ان التعبير في السبب الثاني بزوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سيذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته (بشراء أو ارث أو هبة) مع قبض (أو سبي) بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما سيعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه (أو رد بعيب أو تحالف أو اقالة) ولو قبل القبض أو غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد في هبته لفرعه وكذا أمة قراض انفسخ واستقل بها المالك وأمة تجارة أخرج زكاتها وقلنا بالاصح

سم وع ش (قوله ان المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها اه سم (قوله والحل فيهما) أى أمة التجارة أو أمة القراض هو ظاهر فى أمة القراض اذا ظهر ربح على القول بانه يملك بالظهور والا فالعامل لاشئ له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عنه حتى يقال تجدد له ملك اللهم الا أن يقال ان المعنى لتجدد الملك والحل فى مجموعهما فى الجملة وان لم يحصل كل منهما فى كل منهما اه ع ش (قوله قاله البلقينى) وهو ظاهر فى جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما فى أمة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما أفاده الشيخ شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله فلا وجه له الخ أى لان تعلق حق الاصناف فى زكاة التجارة لا يمنع التصرف فى المال بخلاف غيرها اه عبارة ع ش قوله فلا وجه له أى لما قاله فيها من وجوب الاستبراء وهو المعتمد وقوله عند التأمل أى لان الشركة فيها مستحقة بدليل انه لا يجوز اعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب اخراج قدر الزكاة من قيمتها وقوله كما أفاده الشيخ أى فى غير شرح منهجه اه (قوله فى وجوب الاستبراء) الى قول المتن بقرء فى النهاية الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن (قوله بالنسبة لحل التمتع) أى لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم مما يأتى فى شرح ويحرم تزويج أمة موطوأة الخ من قوله أما من لم يطأها مالكها الخ اه سم (قوله وآيسة) أى وصغيرة منهج ظاهره وان لم تطق الوطء ويوجه بانه تعبدى اه ع ش (قول المتن وغيرها) برفع الراء بخطه أى غير المذكورات من صغيرة وآيسة اه مغنى (قوله لعموم ما صح) عبارة المحلى لاطلاق فليحرر هل هو من العام أو من المطلق والظاهر الثانى اه سيد عمر أقول بل الظاهر الاول اذ النكرة فى سياق النفى للعموم وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال عبارة الرشيدى قوله لعموم الخ أى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها الخ اذ لا حاجة للقياس مع النص الذى منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه اه (قوله فى سبايا أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها ويمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهى اسم واد من هوازن عند حنين اه شيخنا على الغزى عبارة ع ش بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله فى المصباح والتهذيب أى فهو مصروف خلافا لمن توهم لان الاصل الصرف مالم يرد منهم سماع بخلافه اه (قوله الشامل الخ) صفة المسبية كما هو صريح صنيع المغنى فكان المناسب عدم الفصل بينهما بقوله غيرها (قوله وبمن تحيض الخ) عطف على المسبية الخ باعادة الجار (قوله من لا تحيض) أى الصغيرة والآيسة (قوله فى أمته اذا زوجها الخ) أى وان سبق التزويج شراؤها ممن استبرأها أو من نحو امرأة أو استبرأها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث حل الاستمتاع بعد الطلاق اه سم (قوله قبل الوطء) وكذا بعده بالاولى عبارة المغنى والاسنى * (فرع) * لو زوج السيد أمته ثم طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج لم يدخل الاستبراء فى العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها اه (قوله كتابة صحيحة) الى قول المتن ويحرم فى المغنى الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن وقوله المفهومان الى وذلك وقوله واكتفاء المقابل الى ولو ملك (قول المتن عجزت) بضم أوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه أى بتعجيز السيد اياها عند عجزها عن النجوم اه مغنى (قوله وأمة مكاتب كذلك) أى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله فيها) أى المكاتبة (قوله بقسميها) أى أمة المكاتبة وأمة المكاتب (قوله ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر فى المكاتبة نفسها أما أمتها وأمة

بابه وذلك مانع من استقلال المالك بالملك فليتأمل لكن يشكل مع ذلك قوله الآتى لتجدد الملك والحل فيهما بالنسبة لهذه الا أن يكون قوله الملك بالنسبة للمجموع أو يراد ما هو فى حكم التجدد أيضا (قوله ان المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها (قوله بالنسبة لحل التمتع) أى لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم من قوله الآتى فى شرح ويحرم تزويج أمة موطوأة الخ أما من لم يطأها مالكها الخ وفى الروض كغيره ولو اشترى غير موطوأة أو من امرأة أو صبى أو من استبرأها البائع فله تزويجها فان أعتقها فليتزوجها قبل الاستبراء اه (قوله ويجب الاستبراء فى أمته اذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء) أى وان سبق التزويج شراءها ممن استبرأها أو من نحو امرأة أو استبرأها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث

ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته فى غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقينى (وسواء) فى وجوب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (بكر) وآيسة (ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبى وامرأة وغيرها) لعموم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك وبمن تحيض من لا تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر (ويجب) الاستبراء (فى) أمته اذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء وفى (مكاتبة) كتابة صحيحة وأمتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتى فى بابها كأن (عجزت) وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه فى الامة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة (وكذا مرتدة) أسلمت

أو سيد مرتد أسلم فيجب الاستبراء عليها وعلى أمته (في الاصح) لعود حل الاستمتاع أيضا (لا) في (من) أي أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم (حلت من صوم أو اعتكاف واحرام) ونحو حيض ورهن لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة (وفي الاحرام وجه) انه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلابد من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما يأتي (ولو اشترى) حر (زوجته) الامة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة أصلية ولا تصير به أم ولد (وقيل يجب) لتجدد الملك وردوه بان لا فائدة فيه اذ العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر انه لا يحل وطؤها في زمن الخيار لانه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من الغير لنكاح أو وطء شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز (لم يجب) استبراؤها حالا لانها مشغولة بحق الغير (فان زالا) أي الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وان عطف بأو لما هو ظاهر انه لا يلزم

المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لهما اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره اعتبار كون الكتابة صحيحة حتى بالنسبة لامة المكاتبة والمكاتب والظاهر خلافه لان الملك حادث بكل تقدير وعلى عدم اعتباره فيها فينبغي أن يبتدأ مدة الاستبراء فيهما من حين الملك ويحتمل خلافه فليتأمل وليراجع اه (قوله أو سيد مرتد) تركيب وصفي وأو لمنع الخلو (قوله لاذنه فيه) كانه ليصدق قوله ما حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على اذنه اه سم عبارة المغني لا من أي أمة حلت مما لا يتوقف على اذنه كحيض ونفاس وصوم واعتكاف أو يتوقف وأذن فيه كرهن واحرام اه وهذا أحسن من حل الشارح (قوله بوضوح الفرق) أي المار آنفا في قوله لان حرمتها بذلك الخ (قوله أو صائمة) أي صوما واجبا اه مغني (قوله واجبا) أي اعتكافا منذورا اه مغني (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها اذ لا مانع اذا لم يوجد اذن فليراجع اه سم (قوله بعد زوال مانعها الخ) وقضية كلام العراقيين انه يكفي وقوع الاستبراء في الصوم والاعتكاف للحامل وذوات الاشهر وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله كما يعلم مما يأتي) لعله قول المتن فان زالا الخ لكن الفرق بين المانعين ظاهر (قول المتن زوجته) قال في العباب المدخول بها انتهى قال في الروض فان أراد أن يزوجها أي لغيره وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين أي قبل أن يزوجها انتهى اه سم زاد المغني على ما ذكر عن الروض ما نصه لانه اذا انفسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة لانه مات وهي مملوكة وتعتد منه بقرأين اه (قوله فانفسخ نكاحها) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ عقد البيع فانه لم يوجد سبب الاستبراء اه ع ش (قوله فيه) أي وجوب الاستبراء (قوله ومر) أي في البيع (قوله وطؤها) أي زوجته القنة وقوله في زمن الخيار أي لهما كما مر في خيار البيع اه ع ش (قوله أي لهما كما مر الخ) أي في النهاية وأما على مختار الشارح هناك فيحرم على المشتري وطؤها في زمن الخيار مطلقا (قوله بالملك) أي الضعيف الذي لا يبيح الوطء اه مغني (قوله المكاتب الخ) أي والمبعض اه مغني (قوله ليس له وطؤها الخ) أي فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر المتن فليراجع اه رشيدي (قوله بالملك) أي ولا بالزوجية لانفساخ النكاح بملكه لها اه مغني زاد ع ش فاذا أراد التمتع بالوطء فطريقه أن يتزوج غير أمته حرة كانت أو أمة اه (قوله وأجاز) أي البيع اه مغني (قوله ولذا ثنى الضمير الخ) قضيته بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها في مثل هذا المحل أفرد ويرده قول ابن هشام وشرط افراده بعد او أن تكون للترديد لا للتنويع

حل الاستمتاع بعد الطلاق (قوله في المتن لا من حلت من صوم أو اعتكاف واحرام) اما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلابد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر شرح م ر (قوله لاذنه فيه) كانه ليصدق قوله حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على اذنه (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها اذ لا مانع اذا لم يوجد اذن فليراجع (قوله بعد زوال مانعها) قضية كلام العراقيين انه يكفي وقوع الاستبراء في زمن العبادات المذكور وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر شرح م ر (قوله في المتن ولو اشترى زوجته) قال في العباب المدخول بها انتهى قال في الروض فان أراد أن يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت منه بقرأين أي قبل أن يزوجها اه (قوله استحب الاستبراء) أي بعد اللزوم عباب (قوله ثم يعتق) أي بالملك (قوله ففي الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك) قال في الكنز وان أذن سيده (قوله ففي الكفاية الخ) كذا شرح م ر (قوله ولذا ثنى الضمير الخ) قضيته بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها في

اه سم (قوله من اتحاد الراجع) أى افراده اه ع ش (قوله بها) أى باو (قوله وذلك) أى زوال الزوجية أو العدة (قول المتن وجب) أى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفى الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها وطلقت أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب فى حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع انما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك انتهى اه سم وسيد عمر (قوله واكتفاء المقابل الخ) عبارة المغنى والثانى لا يجب وله وطؤها فى الحال اكتفاء بالعدة وعليه العراقيون وقال الماوردى ان مذهب الشافعى انه لا يجب عليه الاستبراء ويطأ فى الحال اه (قوله ينتقض بمطلقة الخ) محل تامل لانه يقول حدوث حل التمتع موجب للاستبراء ففى غير الموطوأة تتعين مدة تخصه وفيها يكتفى بالعدة لوجود ما يصلح لاندراج عدة الاستبراء فيه بخلافه فى الاول اه سيد عمر ولا يخفى انه انما يتم على ما سيذكره الشارح من جمع المقتضى ان غير ذلك الجمع عمم القولين بالموطوأة وغيرها فلا يتم عليه (قوله ولو ملك معتدة منه) أى بان طلق زوجته ثم ملكها فى العدة اه سم (قوله معتدة منه) أى ولو من طلاق رجعى اه مغنى وتقدم آنفا فى الشارح مثله (قوله وجب قطعا) أى بالنسبة لحل تمتعه أما بالنسبة لحل التزويج فيكفى فيه انقضاء ما بقى من عدته كما لو ملك معتدة من غيره فانها اذا تمت عدتها منه حل له تزويجها بلا استبراء كما مر عن الروض وشرحه اه سم (قوله اذ لا شئ الخ) لان عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوأته فى العدة اه ع ش (قول المتن موطوأة) أى

من اتحاد الراجع للمعطوف به اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب الاستبراء (فى الاظهر) لحدوث الحل واكتفاء المقابل بعدة الغير ينتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص جمع القولين بالموطوأة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا اذ لا شئ يكفى عنه هنا (الثانى) زوال الفراش) له (عن أمة موطوأة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد)

مثل هذا المحل أفرد ويرده قول ابن هشام شرط افراده بعد أو أن تكون للترديد لا للتنويع (قوله وجب) أى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفى الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها وطلقت أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب فى حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع انما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشترى أو اشترتها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء فى حق المشترى انتهى وفيهما أيضا وان انقضت عدة المستولدة والامة من زوج وأراد السيد وطأهما استبرأ الامة فقط أى دون المستولدة لعودها فراشا له بفرقة الزوج دون الامة اه ويتلخص من ذلك فى أمته اذا طلقت واعتدت عدم الاحتياج للاستبراء بالنسبة للتزويج وكذا بالنسبة لحل التمتع الا أن تكون غير مستولدة وقياس ذلك ان مستولدته المزوجة لو طلقت قبل الدخول وأراد وطأها جاز ثم قال فى الروض وان أعتقهما أو مات بعد انقضائها أى عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة وأراد تزويجها استبرئت المستولدة دون الامة قال فى شرحه لذلك أى لعود المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الامة فلو عادت المستولدة فراشا كان ذلك مانعا من التزويج قبل الاستبراء بخلاف الامة فانها لم تعد فراشا وقد انقضت عدتها فلم يبق مانع منه والظاهر ان احتياج المستولدة للاستبراء بالنسبة لغير السيد وان عدم احتياج الامة له فى مسئلة الموت بالنسبة لغير الوارث بخلافه لحدوث حلها له بحدوث ملكه اياها (قوله ولو ملك معتدة منه) أى بان طلق زوجته ثم ملكها فى العدة وجب قطعا أى وجب بالنسبة لحل تمتعه الاستبراء اما بالنسبة لحل التزويج فيكفى فيه انقضاء عدته أى ما بقى منها كما هو ظاهر كما لو ملك معتدة من غيره فانه اذا تمت عدته منها حل له تزويجها بلا استبراء كما نقلناه فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله فى المتن زوال الفراش عن أمة موطوأة أو مستولدة بعتق) فيمتنع تزويجها قبل الاستبراء وبالاولى اذا باعها ثم فسخ البيع قبل استبراء المشترى ثم أعتقها البائع وقد وافق م ر عليه بعد افتائه بخلافه (فرع) فى الروض وشرحه فرع لو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه وكذبه المشترى فالقول قول المشترى بيمينه انه لا يعلمه منه ولا عبرة بدعوى البائع كما لو ادعى عتق العبد بعد بيعه وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاوجه ثبوته اذ لا ضرر على المشترى فى المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته

بملك

بملك اليمين اه مغني (قوله كزوال فراش الخ) عبارة المغني فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح اه (قوله اما عتيقة الخ) وأما لو مات السيد عن أمة موطوأة لم يعتقها فانها تنتقل للوارث وعليه استبراؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الاول اه مغني (قوله أى وطئها مالكها) أو من ملكها من جهته ولم يكن استبرأها اه مغني (قوله وانما حل بيعها الخ) *فروع* يسن للمالك استبراء الامة الموطوءة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها ولو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبرا آن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشترى بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرر على المشترى في المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشترى بالولاء فان أقر بوطئها وباعها نظرت فان كان ذلك بعد ان استبرأها فاتت بولد لستة أشهر فاكثر فالولد مملوك للمشترى ان لم يكن وطئها والا فان أمكن كونه منه بان ولدته لستة أشهر فاكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان أمكن كونه منه الا ان وطئها المشترى وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية الا انه صحح عدم ثبوت نسب البائع واعتمده شيخنا وكذا مال اليه سم ثم قال وفي تجريد المزجد كغيره انه اذا وطئها المشترى قبل الاستبراء وباعها فاراد المشترى وطأها فاصح الوجهين انه يلزمه استبراؤها مرتين مرة للاول ومرة للثاني وان لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه انتهى وقضية قول الروض لو وطئ الامة شريكان الخ انهما لو لم يطآها لا يجب استبرا آن بل يكفي واحد للتعبد وشمل وجوب الاستبراءين اذا وطآها ما لو كانت صغيرة لا يتصور حبلها وقياس ماذكر انه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل فليراجع اه بحذف (قوله قبله) أى الاستبراء مطلقا أى موطوأة أو غيرها اه ع ش (قوله فان لم توطأ) أى من غيره أيضا (قوله

يقطع ارث المشترى بالولاء وان كان البائع قد أقر بوطئها وباعها بعد الاستبراء منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد وان ولدته لستة أشهر فاكثر فالولد مملوك للمشترى فلا يلحق البائع لانه لو كان في ملكه لم يلحقه الا ان وطئها المشترى وأمكن كونه منه بان أتت به لستة أشهر فاكثر من وطئه فانه ليس مملوكا له بل يلحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يستبرئها البائع قبل البيع فالولد له ان أمكن كونه منه بان ولدته لاقل من ستة أشهر من استبراء المشترى أو لاكثر ولم يطأها المشترى والبيع باطل الا ان وطئها المشترى وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف (فرع) لو وطئ الامة شريكان في طهر أو حيض ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبرا آن كالعدتين من شخصين انتهى ما في الروض وشرحه ببعض تغيير في اللفظ وقول الروض السابق وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدم الثبوت خلافا لقول شرحه الاوجه ثبوته ووجه عدم الثبوت تفويت الولاء على المشترى وقد تقرر في باب الاقرار عدم صحة استلحاق عبد الغير وعتيقه الا ان كان كبيرا وصدقه وتعليل شرحه ثبوته بانه لا ضرر على المشترى في المالية يدل على انه وان قلنا بثبوت نسبه من البائع ينفي كونه مملوكا للمشترى وفي تجريد المزجد كغيره ما نصه اذا وطئها المشترى قبل الاستبراء وباعها فاراد المشترى وطأها فهل يلزمه استبراؤها مرتين مرة للاول ومرة للثاني أم يكفي مرة واحدة ويدخل فيها الاول فيه وجهان أصحهما الاول وان لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه ولهذا قالوا لو اشترى جارية ولم يطأها مولاها ثم أعتقها قبل أن استبرئها سقط الاستبراء انتهى وقضية قول الروض فرع لو وطئ الامة شريكان انهما لو لم يطآها لا يجب استبرا آن وكان وجهه ان الاستبراء حينئذ للتعبد المحض فيكفي واحد فيؤخذ بذلك الا أن يوجد نقل بخلافه وشمل وجوب الاستبراءين اذا وطآها ما لو كانت صغيرة لا يتصور حبلها ولا يقال يكتفي بواحد هنا لانه للتعبد لان الوطء في نفسه يقتضي الاستبراء فمع تعدد الواطئ لا بد من تعدده فليتأمل م ر

كزوال فراش الحرة الموطوأة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر ولا مخالف له اما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) ليست مزوجة ولا معتدة (ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الاصح) كما تلزم العدة من زوال نكاحها وان مضى امثالها قبل زواله (قلت ولو استبرأ أمة موطوأة) له غير مستولدة (فاعتقها لم يجب) اعادة الاستبراء (وتتزوج في الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (اذ لا تشبه) هذه (منكوحة) بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله أعلم ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوأة) أى وطئها مالكها (ومستولدة قبل مضي (الاستبراء) بما يأتي (لئلا يختلط الماآن) وانما حل بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء اما من لم يطأها مالكها فان لم توطأ

زوجها الخ) أي حالا وقوله غير محترم أي من زنا اه ع ش (قوله أو مضت الخ) سواء مضت عنده أو عند المنتقل منه أو بعضها عند أحدهما والباقي عند الآخر اه سيد عمر (قوله لم يلزمه) أي المشتري استبراء أي قبل التزويج اه ع ش (قوله بموطوءته) أي المعتق اه ع ش (قوله من وطئها غيره الخ) فاعل وخرج اه سم (قوله فلا يحل له) أي للمعتق فقوله وان أعتقها حال مؤكدة بل الاولى تركه (قول المتن أو مات الخ) *فرع* لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة لتأخر سبب العدة في الاولى واحتياطا في الثانية ولا استبراء عليها وان تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها ان مات السيد وهي في العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وان مات أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا نظرت فان كان بين موتيهما شهران وخمسة أيام بلياليها فما دونها لم يلزمها استبراء لانها تكون عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه زوجة ان مات السيد أولا أو معتدة ان مات الزوج أولا ولا استبراء عليها في الحالين ويلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني لاحتمال أن يكون موت السيد أولا فتكون حرة عند موت الزوج وان كان أكثر من ذلك أو جهل قدره لزمها الاكثر من عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر ومن حيضة لاحتمال تقدم موت السيد فتكون عند موت الزوج حرة فيلزمها العدة فوجب أكثرهما لتخرج عما عليها بيقين اه مغني وفي سم عن الروضة ما يوافقه وكذا في النهاية والروض مع شرحه ما يوافقه الا فيما اذا كان بين الموتين شهران وخمسة أيام بلياليها فقط فجعلاه كما لو كان أكثر من ذلك (قوله عتقت) أي المدبرة (قوله فيهما) أي في الاعتاق والموت (قول المتن فلا استبراء) أي بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الاولى وبعد انقضاء العدة في الثانية وينبغي ان المراد نفي الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج اما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية أو العدة كما يفيده قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب فان زالا الخ فان قوله ولو ملك الخ شامل للملك بالارث بل قوله الآتي حسب ان ملك بارث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه اه سم وقوله وينبغي الخ يتأمل فيه فان الكلام هنا فيمن لا تورث (قوله لانها غير فراش للسيد) أي بل للزوج فهي كغير الموطوأة (قوله لحل ما مر) أي الاستمتاع اه مغني (قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة)

وقياس ما ذكر انه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل وليراجع (قوله من وطئها غيره) من فاعل خرج السابق (قوله وهي مزوجة الخ) عبارة الروض وان أعتقهما أي موطوأته ومستولدته أو مات أي عنهما وهما مزوجتان أو في العدة من زوج لا شبهة فلا استبراء انتهى وظاهر ان المراد انه لا استبراء بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الاولى وبعد انقضاء العدة في الثانية والا ففي حال الزوجية والعدة لا يتوهم أحد الاستبراء وينبغي ان المراد نفي الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج اما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية والعدة وهذا يستفاد من قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب أي الاستبراء في الحال فان زالا وجب في الاظهر انتهى فان قوله ولو ملك شامل للملك بالارث وقد فرضه في المزوجة والمعتدة عند زوال الزوجية والعدة فليتأمل بل قوله الآتي حسب ان ملك بارث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه (قوله ولان الاستبراء الخ) تقدم في العدد حاشية عن الروضة فيما اذا مات الزوج والسيد معا أو مرتبا وعلم السابق أو جهل فيها بيان ما يلزم من الاستبراء والعدة والارث وما يتعلق بذلك فراجعه (قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة) أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قوله أي الشارح عن زوج قال في شرح الروض لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق ولو وطئت موطوأته أو مستولدته بشبهة ولم يعتقها لم يجب عليهما استبراء بعد عدة الشبهة حتى يحل استمتاعه بهما بعدها وقد يؤيد ذلك انه لما قال في الروض وان انقضت عدة المستولدة والامة من زوج وأراد السيد وطأهما استبراء الامة فقط أي دون المستولدة انتهى علل ذلك في شرحه بقوله لعودها أي المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الامة انتهى فاذا كان عود المستولدة فراشا أوجب سقوط الاستبراء فليوجب

اى

زوجها من شاء وان وطئها غير زوجها للواطئ وكذا لغيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (ولو أعتق مستولدته) يعني موطوأته (فله نكاحها بلا استبراء في الاصح) كما يجوز ان ينكح المعتدة منه اذ لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها البائعها الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فاراد بائعها ان يتزوجها وخرج بموطوأته ومثلها من لم توطأ أو وطئت زنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محترم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وان اعتقها (ولو أعتقها أو مات) عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته (وهي مزوجة) أو معتدة عن زوج فيهما (فلا استبراء) عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبراء لحل ما مر وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد (وهو) أي الاستبراء في حق ذات الاقراء يحصل (بقرء وهو هنا) (حيضة كاملة في الجديد)

للخبر السابق ولا حائل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب كالشراء في أثنائها (٢٧٧) وفارق العدة حيث تعين الطهر واكتفي ببقيته بتكرر الأقراء الدال تخلل الحيض بينها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فإن كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر أو بعد أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (وذات أشهر) كصغيرة وآيسة (بشهر) لأنه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا (وفي قول بثلاثة) من الأشهر لأن البراءة لا تعرف بدونها (وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل كالعدة (وإن ملكت بشراء) وهي حامل من زوج أو وطء شبهة (فقد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوال النكاح أو العدة فليس هو هنا بالوضع (قلت يحصل الاستبراء) في حق ذات الأقراء (بوضع حمل زنا) لا تحيض معه وإن حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذا من كلام غير واحد وهو متجه (في الأصح والله أعلم) لإطلاق الخبر وللبراءة وإنما لم تنقض به العدة لاختصاصها بمزيد تأكيد ومن ثم وجب فيها التكرار أما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي كالأذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة لأن حمل الزنا كالعدم (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب إن ملك بإرث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وذكره الأذرعي تعليلا آخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه

أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قول الشارح أي عن زوج اهـ سم (قوله للخبر السابق) إلى قول المتن ولو مضى في النهاية والمغني (قوله ولا حائل الخ) لعل هذا من قبيل الرواية بالمعنى أو ورد ذلك في رواية لكن لا يلائم هذا الثاني قوله السابق إلا بضرب من التأويل اهـ سيد عمر (قوله فلا يكفي الخ) وتنتظر ذات الأقراء المنقطع دمها لعلة إلى سن اليأس كالمعتدة اهـ مغني (قوله ولو وطئها في الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه لا يقطع الاستبراء وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل أو حبلت منه في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض انتهى وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي أن ذات الأشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فإن حبلت قبل الشهر أي تمامه بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور أن يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكون استبراء أو لا فليتأمل وليراجع اهـ سم وقوله وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق الخ أي فوطء ذات الأشهر في أثناء الشهر لا يقطع الاستبراء عند عدم الحبل قد صرح به ولا حاجة لبحثه اهـ سيد عمر وقول سم عن شرح الروض كما لو وطئها ولم تحبل انظر ما موقعه هنا (قوله وبقي التحريم إلى الوضع الخ) يفيد وبقي أنه يحصل بالوضع الاستبراء فلا يحتاج إلى حيضة بعده فليراجع (قوله كفى) أي بالنسبة لحل تمتعه اهـ سم (قول المتن وذات أشهر بشهر) والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضا كذا في المغني وينبغي أن يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها وإلا فبدورها أخذا مما مر في العدة اهـ سيد عمر (قوله لأن البراءة الخ) عبارة المغني نظرا إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر اهـ (قول المتن وحامل مسبية) وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء أو زال فراش سيد بعتقه لها أو موته وقوله وإن ملكت أي حامل بشراء أو نحوه وهي في نكاح أو عدة فقد سبق أي عند قوله ولو ملك مزوجة أو معتدة اهـ مغني (قوله وإنه يجب) أي لحل تمتعه اهـ سم (قوله أو العدة) لمنع الخلو (قوله لا تحيض معه) فإن كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه مغني وروض وزيادي عبارة شيخنا على الغزي والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع أو الشهر في ذات الأشهر اهـ (قوله لإطلاق الخبر الخ) الأوفق بسابق كلامه لعموم الخبر كما في المغني (قوله أما ذات أشهر) أي بأن لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لأنها لو نكلت لا يحلف الخصم على سبق ذلك اهـ ع ش (قوله وذكره) أي لما في المتن (قوله مع التبري)

سقوطه عدم زوال الفراش بالكلية في مسئلتنا كما يؤخذ من قول الشارح كشرح الروض لأنها لم تصر به فراشا لغير السيد لكن قد يشكل هذا التعليل بقوله في العدد في فصل تداخل العدتين في شرح قوله فإن كان حمل قدمت عدته ما نصه أي لا في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما الخ فليحرر (قوله ولو وطئها في الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه لا يقطع الاستبراء وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل أو حبلت منه في أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض انتهى وقضية إطلاقه الاستبراء أو لا أنه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي أن ذات الأشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فإن حبلت قبل الشهر بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور أن يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكفي استبراء أو لا فليتأمل وليراجع (قوله كفى) أي بالنسبة لحل تمتعه (قوله وإنه يجب) أي لحل تمتعه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله فيحصل بشهر

فقال في توسطه قالوا لان الملك بالارث مقبوض حكما وان لم يحصل حسا وهذا اذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء اما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها الا بعد أن يقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى وانما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي (٢٧٨) تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الاضعف اذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالارث الاقوى أولى وكان الاذرعي أشار الى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله اما الخ مع قوله انه واضح الا ان يقال انه واضح على القول في البيع انه لا يكتفى فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يقال في جواب الاشكال صرحوا بان الارث لا خلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فان فيه خلافا الاصح منه الاعتداد وأشاروا للفرق بما حاصله ان المملوك بالارث مقبوض حكما فهو أقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث في نحو البيع قبضه قبل موته والا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالاصح نظر الى تمامه والضعيف الى ضعفه وأما الارث فالملك به مبني على تقدير قبضه ولا يوجد الا اذا كان مورثه قبضه ان ملكه بنحو بيع فتأمله فانه دقيق (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الاصح) حيث لاخيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه (لا هبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض أي بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول

كلام

أي تبرى الاذرعي منه أي من ذلك التعليل لانه ذكره بلفظ قالوا كما يأتي وقوله ومع ما الخ عطف على مع التبري أي ومع الشئ الذي يؤخذ من ذلك التعليل يعني يؤخذ منه شئ لا يخلو عن نزاع وهو قوله الآتي أما لو ابتاعها الخ (قوله فقال) أي الاذرعي في توسطه وهو اسم كتاب له اه كردي (قوله وهذا) أي ما ذكره من الحسبان عبارة المغني تنبيه قول ابن الرفعة محله أن تكون مقبوضة للمورث أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها الا بعد أن يقبضها الوارث مبني على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء في الاصح اه (قوله اذا كانت مقبوضة الخ) أي ان كانت مشتراة للمورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى أن تكون مقبوضة للمورث لكن هذا مبني على مقابل الاصح الآتي كما صرح به الشارح اه كردي (قوله حيث يعتبر قبضه) أي المورث (قوله كما في بيع المورث الخ) أي كما لا يعتد بيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه (قوله نبه عليه) أي على قوله وهذا اذا كانت مقبوضة الى هنا (قوله ومن ثم الخ) أي لاجل التسليم (قوله لكنه) أي ما قاله ابن الرفعة مع ذلك أي تبعية المتأخرين له (قوله الى بنائه على ضعيف) جزم به المغني كما مر آنفا (قوله ينافيه قوله) أي قول الاذرعي حكاية عن ابن الرفعة وقوله مع قوله الخ أي مع قول الاذرعي تقوية لما حكاه عن ابن الرفعة (قوله على القول في البيع الخ) أي المرجوح (قوله في نحو البيع) أي فيما ملكه بنحو البيع (قوله قبضه الخ) خبر كون والضمير لنحو المبيع (قوله والا) أي وان لم يكن المورث قبضه قبل موته (قوله فكان) بسكون النون لا ملك أي للوارث (قوله بخلاف نحو البيع) أي ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه (قوله فجرى الخلاف فيه) أي في المملوك بنحو البيع (قوله فالملك به مبني على تقدير قبضه) يتأمل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا اه سم وقد يقال ان معناه ما قدمه آنفا من أن المملوك مقبوض حكما (قوله ان ملكه الخ) شرط للشرط الاول وتقييد للحصر الذي أفاده النفي والاستثناء (قوله ونحوه من المعاوضات) الى قوله انتهى في المغني والى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية الا قوله ومنه ما لو اشترى الى نعم (قوله حيث لاخيار) أي لاحد من البائع والمشتري اه ع ش (قوله لم يحسب) أي زمن الاستبراء (قوله ولو للمشتري الخ) وما سبق في باب الخيار ان الخيار اذا كان للمشتري فقط انه يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وان بقي التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة اه مغني (قوله فلا مبالاة الخ) تفريع على قوله كما قدمه (قوله بايهام عبارته الخ) منشأ الايهام قوله بعد الا الملك قبل القبض اه سم (قوله ومثلها) الموهوبة التي لم تقبض (قوله لم تقبض) لعله لم تقسم لقوله بعد أي بناء الخ اللهم الا أن يقال ان القسمة للغنيمة لا تتحقق الا بالقبض اه ع ش عبارة الرشيدي قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا أن يقال ان القبض فيها يحصل بمجرد القسمة أي حكما بدليل صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما في حاشية الشيخ ع ش وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة اه (قوله ان الملك لا يحصل الا بالقسمة) ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم اه مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن سم ما نصه والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس ونحن لا نحرم بالشك م ر والزيادي والحفني اه (قوله بعد قبولها) وكذا قبل قبولها كما قاله الرافعي اه مغني وهو خلاف ظاهر

الخ) كذا م ر وجزم في الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من زنا (قوله فالملك به مبني الخ) يتأمل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا (قوله فلا مبالاة بايهام عبارته الخ) منشأ الايهام قوله بعد الملك

(ولو اشترى مجوسية) أو نحو وثنية أو مرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ الحيض أو في (٢٧٩) أثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرحا به (أسلمت لم يكف) حيضها أو نحوه في الاستبراء لانه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد مأذون أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ قال المحاملي عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت أو صغيرة لا تحتمل الوطء فاطاقته بعد مضي شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية ثم رأيت الزركشي قال انه بعيد جدا نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما مال اليه كلامهما وجزم به ابن المقري ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطؤها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لان له حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا فان قلت هي تباح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الاذن هنا أندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة وفارقت أمة المأذون أمة مشتر حجر عليه بفلس فانه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر لضعف التعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما في يد المأذون لا غير (ويحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أي قبل مضي ما به الاستبراء لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر

كلام الشارح والنهاية واذا قال ع ش قوله بعد قبولها أي فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت اه (قول المتن ولو اشترى) عبارة المنهج مع شرحه ولو ملك بشراء أو غيره اه (قوله مثلا) أي أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضي شهر لغير ذوات الاقراء مغني وحلبي (قوله ومثله الخ) يغني عن قوله مثلا (قوله لانه) أي هذا الاستبراء اه مغني (قوله الحل) أي حل الاستمتاع اه مغني (قوله مأذون) أي في التجارة (قوله وعليه الخ) أي والحال ان على العبد المأذون (قوله لم يعتد به) أي بالاستبراء وقوله قبل سقوطه أي الدين اه ع ش (قوله حينئذ) أي حين اذ سقط الدين عبارة المغني فانه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء فاذا زال الدين بقضاء أو ابراء لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله على الاصح اه (قوله لا يتعلق به الخ) أي لا يستعقبه مغني وع ش (قوله ومنه) أي من ذلك الضابط وافراده (قوله ما لو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبا ان الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل اه سم (قوله فاطاقته بعد مضي شهر) أي فلا يعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة اه سم (قوله في الثانية) أي الصغيرة (قوله باستبراء المرهونة) أي كان اشتراها أو ورثها أو قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت أو مضى الشهر أو وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل في زمنه اه ع ش وقوله ثم رهنها قبل الاستبراء الاحسن وهي مرهونة (قوله وجزم به ابن المقري) وهو المعتمد اه نهاية خلافا للمغني عبارته وجرى الاذرعي وغيره على الثاني أي وجوب اعادة الاستبراء بعد انفكاك الرهن تبعا لابن الصباغ وهو أوجه اه (قوله بينها) أي المرهونة (قوله وما قبلها) أي المجوسية اه ع ش أي وما زاده الشارح (قوله يحل) أي لمالك المرهونة (قوله لان له) أي للمأذون (قوله ومن تبعه) أي كالمغني كما مر (قوله باذن العبد) انظر مع قوله السابق وهو لا يعتد باذنه الا أن يراد وحده اه سم (قوله الاذن هنا أندر) وأيضا فالمرتهن معين يمكن تحقق اذنه بخلاف الغرماء لجواز أن يكون هناك غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق اذن جميع الغرماء اه سم (قوله بضعف الخ) متعلق بفارقت (قوله في هذه) أي أمة المشتري المحجور عليه بفلس (قوله أيضا) أي كتعلقه بالامة (قوله تلك) أي أمة المأذون المديون (قول المتن ويحرم الاستمتاع) والاقرب انه كبيرة وينبغي ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خافه جاز له اه ع ش (قوله ولو بنحو نظر) الى قول المتن ولو منعت في النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله بشهوة) (فرع) وقع السؤال استطرادا عن النظر لاجل الشراء هل يجوز اذا كان بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر اه سم وفيه ايماء الى ميله للجواز (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة اه رشيدي أقول قضية اطلاقهم المس وتقييدهم النظر بشهوة حرمة المس مطلقا فليراجع (قوله لادائه الخ) عبارة المغني بوطء أو غيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه ولانه يؤدي الى

قبل القبض (قوله قال المحاملي الخ) كذا شرح م ر (قوله ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبا ان الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل (قوله فاطاقته بعد شهر) أي فلا تعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة (قوله وجزم به ابن المقري) وهو المعتمد شرح م ر (قوله باذن العبد) انظره مع وهو لا يعتد باذنه الا أن يراد وحده (قوله قلت الاذن هنا أندر الخ) وأيضا فالمرتهن معين يمكن تحقق اذنه بخلاف الغرماء لجواز أن يكون هنا غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق اذن جميع الغرماء (قوله في المتن ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس أو نظر بشهوة وبجزئها المنفصل وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه ويسن الاستمتاع بالقبلة ولو في غير الفم كما هو ظاهر (فرع) وقع السؤال استطرادا عن النظر لاجل الشراء هل يجوز اذا كان بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر (فرع) بحث في أعمى أراد التوكيل في شراء جارية له انه يجوز له مسها المتوقف عليه معرفة أوصافها بدلا عن النظر المتوقف عليه ذلك ولا يخفى فساد هذا البحث لان مسه المذكور لا يتوقف عليه صحة

فلا يصح نحو بيعها ثم يحل له الخلوة بها ولا يحال بينه وبينها لان الشرع جعل الاستبراء مفوضا الى امانته وبه فارق وجوب الاحالة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه وقيده اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهى جميلة نظر ظاهر (الا مسبية فيحل غير وطء) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدى الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى الله عنهما قبل أمة وقعت فى سهمه لما نظر عنقها كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر عليه أحد رواه البيهقى وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه ان يختلط بماء حربى لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها أم ولد لمسلم فلا يملكها السابى لندوره وأخذ الماوردى وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها المانع لملكها لصيرورتها به أم ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومشتراة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية فى حل التمتع بها بما عدا الوطء (وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية أيضا وانتصر له جمع (واذا قالت) مستبرأة (حضت صدقت) لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل أولى أولا ويفرق محل نظر والاول أوجه (ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لى لانك (أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق)

الوطء المحرم واذا طهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح وبقى تحريم الوطء الى الاغتسال اه (قوله فلا يصح الخ) تفريع على قوله انها امامل بحر اه سم (قوله مفوضا الى امانته) أى من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع الى مضى الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه اه بجيرمى (قوله وهى جميلة) لعله لمجرد تأكيد النظر وليس بقيد (قوله نظر ظاهر) معتمد فيحال بينهما حينئذ ع ش وحلبى (قول المتن الا مسبية) أى وقعت فى سهمه من الغنيمة والمشتراة من حربى كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء الا أن يعلم انها انتقلت اليه ممن مسلم أو ذمى أو نحوه والعهد قريب وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم اه مغنى (قول المتن فيحل غير وطء) ولو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه فى الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع مر اه سم (قوله لما نظر عنقها الخ) أو انه فعل ذلك اغاظة للكفار حيث يبلغهم ذلك مع أنها كانت من بنات عظمائهم اه ع ش أقول وينافى هذا التوجيه قول المغنى ما نصه ولما روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال وقعت فى سهمى جارية من سبى جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم أتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر على أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نحو فارس والنسبة اليها جلولى على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف اه (قوله كابريق فضة) أى كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف اه ع ش (قوله وفارقت) أى المسبية (قوله الاحتمال السابق) أى الحمل بحر (قوله لا لحرمته) أى ماء الحربى اه مغنى (قوله لندوره) يرد عليه أن الاحتمال ولو كان نادرا ينافى التيقن الا أن يراد به ما هو قريب من التيقن اه سم (قوله من ذلك) أى الفرق (قوله المانع) وصف لحملها اه رشيدى (قوله لصيرورتها الخ) علة للمانع اه سم (قوله ومشتراة مزوجة) قد يشكل عدم امكان حملها الا أن يجاب بان المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها الخ وهذه لا يمكن حملها كذلك لان حملها من الزوج لا تصير به ام ولد اه سم (قوله كالمسبية فى حل التمتع بها الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية وهو المعتمد ع ش (قوله لانه لا يعلم) الى قوله واذا صدقناها فى المغنى (قوله بلا يمين) متعلق بصدقت (قوله لم يقدر الخ) لانه لا يطلع عليه اه مغنى (قوله قياسا على ما لو ادعت الخ) قال الروض فى مبحث التحليل فرع يقبل قولها فى التحليل وان كذبها الثانى وله أى للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما الخ غير مستقيم الا أن يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد اه سم ولذا عبر النهاية فى الموضعين بقوله وظن كذبها (قوله والاول أوجه) كذا فى بعض نسخ النهاية

بل ويفيد عدم صحة البيع لانه لا يصح عقده بنفسه بل بعقد وكيله والواجب نظر العاقد دون مسه فيحرم فليتأمل (فرع) لو غلب على ظنه ان الاستمتاع يوقعه فى الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع مر (قوله فلا يصح نحو بيعها) تفريع على قوله انها امامل (قوله لاحتمال الخ) يرد أن الاحتمال ولو نادرا ينافى التيقن الا أن يراد ما هو قريب من التيقن (قوله وأخذ الماوردى الخ) ظاهر كلامهم خلافه مر (قوله لصيرورتها) علة للمانع (قوله ومشتراة مزوجة الخ) قد يستشكل أن هذه لا يمكن حملها الا أن يجاب بان المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها أم ولد وهذه لا يمكن حملها كذلك لان حملها من الزوج لا تصير به أم ولد (قوله قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها الخ) قال فى الروض فى مبحث التحليل فرع يقبل قولها فى التحليل وان كذبها الثانى الى ان قال وله أى للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها غير مستقيم ويحتمل انه انتقل نظره الى تكذيب الثانى فليتأمل فان أراد فكذبها الثانى لم يكن نظير ما نحن فيه فلا يستقيم القياس أيضا فليتأمل فظهر ان قياس التحليل هو الثانى لا الاول اللهم الا أن يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد (قوله والاول أوجه) المتجه الثانى مر (قوله فى المتن ولو منعت السيد فقال أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) عبارة

وفى

بيمينه وأبحث له ظاهر المتن لما تقرر أن الاستبراء مفوض لأمانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء ولو قال حضت فأنكرت صدقت على ما قاله الإمام ومن تبعه وعلله بأنه لا يعلم إلا منها وهو جري على ما مشى عليه الشيخان في موضع والمعتمد ما جريا عليه في موضع آخر أنه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه إخبارها له به بجامع أن الأصل عدم كل ويحتمل الفرق بأن الحيض يعسر اطلاعه عليه وإن أمكن فصدقت بخلاف الإخبار وهذا أقرب (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (إلا بوطء) منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك بإقراره أو بينة وبه يعلم أن المجبوب متى ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد وإلا فلا وهذا أوجه ممن أطلق لحوقه أو عدمه فتأمله وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد إجماعا وإن خلا بها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر أما الوطء في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا (فإذا ولدت للإمكان من وطئه) أو استدخال منيه ولدا (لحقه) وإن سكت عن استلحاقه لأنه صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أي بعد علمه الوطء بوحي أو إخبار لما مر من الإجماع (ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة أشهر فأكثر

وفي أكثرها المتجه الثاني ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الأقرب اه (قوله بيمينه) إلى قوله ومن تبعه في النهاية والمغني (قوله وأبحث الخ) الأولى التفريع (قوله لما تقرر الخ) علة للمتن (قوله يلزمها الامتناع منه الخ) أي ولو بقتله لأنه كالصائل اه ع ش (قوله ولو قال حضت الخ) ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه أي الذي لا يحرم بوطئه وطء الوارث فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه نهاية ومغني وروض (قوله على ما قاله الإمام الخ) عبارة النهاية والمغني كما جزم به الإمام اه (قوله منه في قبلها) إلى قوله وجمع المتن في المغني إلا قوله أي بعد علمه إلى المتن وقوله لأن عبر إلى قوله لأن الوطء سبب وإلى الكتاب في النهاية مع مخالفة في مواضع سأنبه عليها إلا قوله ولا يجزئه الاقتصار إلى المتن (قوله فيه) أي القبل اه ع ش (قوله ويعلم ذلك) أي الوطء أو دخول مائه المحترم (قوله أو بينة) أي على الوطء أو على إقراره اه مغني (قوله وبه) أي بقوله ويعلم ذلك الخ وقال ع ش أي بقوله أو دخول مائه الخ اه (قوله أن المجبوب) أي مقطوع الذكر مع بقاء الأنثيين (قوله متى ثبت) أي بإقراره أو البينة اه مغني (قوله وخرج بذلك) أي بما في المتن مع قول الشارح أو دخول مائه المحترم (قوله به) أي بمجرد الملك (قوله وإن خلا بها الخ) أو وطئها فيما دون الفرج اه مغني وكذا في سم عن الإمداد (قوله بخلاف النكاح الخ) عبارة المغني بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف الوطء لأن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالإمكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة أو الاستخدام اه وفي سم عن الإمداد مثلها وعن الروض ما يوافقها (قوله كما مر) أي في باب العدد حيث قال عقب قول المصنف ويلحق مجبوبا بقي أنثياه ما نصه وقد أمكن استدخالها منيه وإن لم يثبت كما مر انتهى اه سم (قوله أما الوطء في الدبر الخ) أي سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة اه ع ش (قوله كما مر) أي قبيل فصل اللعان قوله الخ (قوله أن الوطء) الأنسب لما قبله وما بعده أن يزيد قوله أو دخول مائه المحترم (قوله لما مر) أي آنفا واللام علة لقوله أي بعد علمه الوطء وقوله من الإجماع بيان لما مر اه كردي (قوله بعد الوطء) متعلق بحيضة أو استبراء (قوله بستة أشهر) متعلق بالوضع عبارة

الروض ولو قال السيد أخبرتني بأنها حاضت وأنكرت أو قالت للوارث وطئني مورثك أي الذي يحرم بوطئه وطء الوارث فأنكر فالقول قوله أي قول السيد في الأولى وقول الوارث في الثانية قال م ر في شرحه ولو ورث أمة فادعت حرمتها بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه انتهى (قوله صدقت على ما قاله الإمام الخ) اعتمده م ر خلافا للشارح (قوله وإلا فلا وهذا أوجه الخ) كذا شرح م ر وفي شرح الروض ما يقتضي أن هذا مخصوص بملك الأمة فإنه عبر بقوله تنبيه قد تقرر أن الأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء أو استدخال المني فلو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين وأتت بولد فهل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة أو لا ويقيد إطلاقهم لحوق الولد به بما لو كان من زوجة الخ ويوافق ذلك قول المنهاج في باب العدد ويلحق مجبوبا بقي أنثياه قال الشارح هناك عقبه وقد أمكن استدخالها منيه وإن لم يثبت كما مر انتهى وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الكبير وإنما تصير الأمة فراشا بالوطء الذي يمكن فيه الإحبال كوطء الخصي كما رجحه البلقيني وغيره لما مر من أن الولد يلحقه ما لم ينفه باليمين وباستدخاله المني المحترم وألحق البلقيني المجبوب في ذلك بالخصي والأقرب كما قاله شيخنا أنه ليس مثله لأن وطء ذلك ممكن بخلاف وطء هذا فانتفى كون الأمة فراشا له لأنه إنما يثبت بالوطء واستدخال المني وكلاهما منتف هنا وإنما ألحقوه بالزوجة لأن الإمكان يكفي هناك لا هنا إلا بمجرد الملك فلو خلا بها بلا وطء أو وطئها فيما دون الفرج أو في الدبر مثلا فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل ولو قال كنت أطأ وأعزل لحقه لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به بخلافه في الوطء في غير الفرج لأن سبق الماء من غيره إليه بعيد انتهى (قوله على المعتمد)

وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء على الاوجه لاجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم نفوا أولاد جوار لهم بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي أصل الامكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر اما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع في أصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان وردوه بانه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف ففي الروضة اذا علم انه ليس منه له نفيه باليمين وان لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان أحدهما ورجح انه متوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه اذا حلف عليه (فان أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفي في حلفه (ان الولد ليس منه) ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول وفيه اشكال أجبت عنه في شرح الارشاد (وقيل يجب تعرضه

المغني وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فاكثر منها الى أربع سنين اه (قوله وحلف على ذلك الخ) يعني ولا بد من حلفه وان وافقته الخ اه رشيدي عبارة المغني ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه أنه لا بد من الحلف اه وعبارة الرشيدي قوله وحلف الخ يعني ولا بد من حلفه وان وافقته الامة الخ اه (قوله بذلك) أي بالحلف مع دعوى الاستبراء اه ع ش (قوله وهو لا يكتفى به هنا) أي في فراش الامة بل لا بد فيه من الاقرار بالوطء أو البينة عليه مغني ونهاية (قوله بخلاف النكاح) أي لان فراشه أقوى من فراش الملك اذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اه سم عن الامداد قوله أما لو أتت به الخ) محترز قوله بستة أشهر فاكثر (قوله هنا) أي في باب الاستبراء (قوله ان له نفيه الخ) أي فيما اذا علم أنه ليس منه (قوله وردوه الخ) عبارة المغني قال على الصحيح كما سبق في اللعان انتهى ونسب في ذلك للسهو فان السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام الرافعي اه (قوله تصوير) خبر وجمع المتن (قوله ففي الروضة الخ) استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير (قوله أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض اه سم وعبارة النهاية أحدهما توقف اللحوق على يمينها الخ وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله اه (قوله وقضية عبارتها) أي عبارة الروضة المارة آنفا وقوله اذا حلف عليه أي على نفي الولد عنه لا على الاستبراء أخذا مما يأتي (قول المتن حلف) بضم أوله بخطه أي السيد على الصحيح اه مغني (قوله ولا يجزيه الاقتصار الخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع دعوى الامية وعدم انكارها اه سم أقول في دعوى دلالة ما ذكر على الفرق توقف ظاهر اذ الاجزاء فيما سبق بالنسبة الى الدعوى لا اليمين كما نبه عليه وعدم الاجزاء هنا بالنسبة الى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السياق (قوله وفيه اشكال أجبت عنه في شرح الارشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث ان يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذا قلنا في الدعاوى اذا أجاب بنفي ما ادعى عليه لم يحلف الا على ما أجاب به ولا يكفيه أن يحلف انه لا حق له عليه الا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وقد يجاب عنه بان قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها انتهت اه سم بحذف (قول المتن يجب تعرضه) أي مع حلفه المذكور (فرع) لو وطئ أمته واستبرأها ثم

كتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه على كتب متعددة أنه المعتمد خلافا لمن نسب اليه خلاف ذلك (قوله وان وافقته الامة الى قوله لاجل حق الولد) كذا م ر وعبارة المنهج الا ان نفاه وادعى استبراء أي بعد الوطء وحلف ووضعته لستة أشهر أي فلا يلحقه قال في شرحه وانما حلف لاجل حق الولد اه وظاهره بل صريحه انه لا بد من الحلف ولم يتعرض له في الروض ولما قال في التنبيه ولا ينتفي عنه الا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه قال الاسنوي في تصحيحه ان الاصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وهو المناسب لقول الشارح الآتي وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء فلا معنى لوجوب الحلف عليه فليتأمل انتهى (قوله أحدهما ورجح) رجحه في شرح الروض (قوله أحدهما الخ) وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله شرح م ر (قوله وقضية عبارتها الخ) كذا شرح م ر (قوله ولا يجب تعرضه للاستبراء) واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به شرح م ر (قوله ولا يجزيه الاقتصار عليه) مع قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع دعوى الامية وعدم انكارها ولم يتعرض م ر لقول الشارح ولا يجزئه الخ (قوله وفيه اشكال أجبت عنه في شرح الارشاد) عبارته واستشكله في المطلب من حيث ان يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا في الدعاوى اذا أجاب بنفي ما ادعى به عليه لم يحلف الا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف انه لا حق له عليه الا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وفارق نفي الولد في النكاح بان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط

أعتقها ثم أتت بولد لستة أشهر من العتق لم يلحقه اهـ مغني (قول المتن ولو ادعت استيلادا الخ) أفهم صحة دعوى الامة الاستيلاد وهو كذلك نهاية ومغني أي ثم بعد دعواها تطلب منه جوابا سمعه بعد يقم ع ش (قول المتن أصل الوطء) أي ودخول مائه المحترم في قبلها (قوله لم يلحقه) أي وان أشبهه بل وان ألحقته به القافة لانتفاء سببه اهـ ع ش (قوله اذ لا ولاية الخ) عبارة المغني لموافقته للاصل من عدم الوطء وكان الولد منفيا عنه اهـ (قوله ولم يسبق) الى قوله قال ابن الرفعة في المغني (قوله فلا يحلف) معتمد اهـ ع ش (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه وقوله اذ لا سبب للحرية الخ فيه أنه قد لا يقصد الا المطلوب لا سببه وقوله والحرية منتظرة قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر اهـ سم (قول المتن لحقه في الاصح) *(خاتمة)* لو اشترى زوجته وأتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بان ولدته لستة أشهر فاكثر من الوطء بعد الشراء وأقل من أربع سنين من الشراء لم تصر أم ولد الا ان أقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بان لم يدعه أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء فتصير أم ولد ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد اهـ مغني

(كتاب الرضاع)

(قوله هو بفتح أوله) الى قوله وفي وجه ذكره في المغني الا قوله وقد تبدل ضاده تاء والى التنبيه الاول في النهاية بلا مخالفة الا في مواضع سأنبه عليها (قوله بفتح أوله وكسره) وقد يقال الرضاعة باثبات التاء فيهما مغني وشيخنا (قوله وقد تبدل الخ) ظاهره على اللغتين اهـ ع ش (قوله لغة اسم لمص الثدي الخ) هو أخص من المعنى الشرعي من جهة أنه لا يشمل ما اذا حلب اللبن في اناء وسقي للولد أو تناول ما حصل منه كالجبن وأعم منه من جهة أنه يشمل الرضاع من بهيمة أو فوق حولين اهـ بجيرمي (قوله وشرب لبنه) أي مع شربه اهـ شيخنا (قوله

التعرض في نفيه الى ذكره واستظهر الزركشي ما قاله وقد يجاب عنه بان قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها وانما لم يكن لاحق له على ما اذا ادعى عليه بشيء خاص لان العام غير الخاص على ان الحق له اطلاقات فلم يتحقق شموله للمدعى فيه العين انتهت عبارته ولباحث أن يقول في قوله لان العام غير الخاص لا أثر للمغايرة مع كون هذا العام نصا في العموم وقد صرحوا بان النكرة المنفية بلا نص في العموم كما صرحوا بان العام يدل على كل فرد مطابقة فلا أثر لهذه المغايرة مع تناول هذا العام للمدعى نصا ودلالته عليه مطابقة وفي قوله على ان الحق الخ ان الحق باعتبار تلك الاطلاقات اما من قبيل المتواطئ أو من قبيل المشترك فان كان الاول فهو قوله عام بجميع تلك المعاني على وجه النصوصية الخ ما تقدم فلا أثر لمجرد ان له اطلاقات وان كان الثاني فكذلك بناء على ما عليه الشافعي وانه قوله من صحة استعمال المشترك في معنييه مثلا وظهوره فيهما عند التجرد عن القرائن قال الجلال المحلي في حد العام من جمع الجوامع ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره انتهى فتأمل (قوله في المتن ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء وهناك ولد الخ) قال في الروض والسيد المنكر للوطء أي الذي ادعته أمته لا يحلف على نفيه ولو كان ثم ولد أي لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب حقا لها قال في شرحه وظاهر انه لا بد من حلفه ان ادعت أمية الولد كما صرح به الامام لان لها فيها حقا وان اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام أصله خلافه نبه على ذلك البلقيني وقال ان ما في الروضة وأصلها لا يعرف لاحد من الاصحاب انتهى (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه (قوله اذ لا سبب للحرية غيره) فيه انه قد لا يقصد الا المطلوب لا سببه (قوله والحرية منتظرة) قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر والله تعالى أعلم

(كتاب الرضاع)

للاستبراء) ليثبت بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضي اللحوق وبه فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطء أما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن الرفعة لكن ينبغي حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها لا الى ولدها ويرد بمنع قوله لا الى الخ بل الانصراف يتمحض له اذ لا سبب للحرية غيره وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فتعين (ولو قال) لمن أتت موطوأته بولد (وطئتها وعزلت) عنها (لحقه) الولد (في الاصح) لان الماء قد يسبق من غير احساس به

(كتاب الرضاع)

هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة

أوماحصل منه في جوف طفل بشروط تاتي وهي مع مايتفرع عليها المقصودة بالباب وأمامطلق التحريم به فقدمر في باب مايحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب مايحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لاعقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه الاالذوات المحرمة الانسب بمحله من ذكر شروط التحريم وأركانه رضيع ولبن ومرضع (انما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لارجل لان لبنه لايصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولاخنثى الاان بان أنثى ولابهيمة فيمالو ارتضع منها ذكر وأنثى لانه لايصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولان الاخوة لاتثبت بدون الامومة أو الابوة وان أمكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي آدمية كما عبر به الشافعي رضي الله عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشي وقضيته انه مبني على الاصح من حرمة تناكحهما اما على ماعليه جمع من حله فيحرم وهو متجه (حية) حياة مستقرة لامن حركتها حركة مذبوح ولاميتة خلافا للائمة الثلاثة كما لاتثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولانه منفصل من جثة يثبت

أوماحصل منه) كالزبد والجبن اه ع ش (قوله في جوف طفل) أي لمعدته أودماغه مغني وشرح المنهج (قوله وهي) أي الشروط اه ع ش (قوله المقصودة الخ) خبر وهي (قوله به) أي الرضاع (قوله فيه) أي تحريم الرضاع اه مغني (قوله واجماع الامة) أي على أصل التحريم به والافي تفاصيله خلاف بينهم اه ع ش (قوله فاشبه منيها) أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى الى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا اه ع ش (قوله ولقصوره) أي اللبن عنه أي المني وقوله دون نحو ارث أي كسقوط حدو وجوب نفقة وعدم حبس الوالد لدين الولد اه ع ش (قوله وفي وجه ذكره) خبر مقدم لقوله غموض (قوله هنا) أي عقب العدة (قوله غموض) أي خفاء اه ع ش (قوله فيه) أي وجه ذكره هنا (قوله لان ذاك) أي باب مايحرم من النكاح (قوله لم يذكر فيه الاالذوات الخ) فيه ان الذوات المحرمة انماذكرت هناك باعتبار تحريمها المتوقف على تلك الشروط فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وأنسبية ذكر الذوات المحرمة هناك لاتعارض مناسبة ذكر تلك الشروط هناك أيضا اه سم (قوله وأركانه) الى التنبيه الاول في المغني الاقوله لانه لايصلح الى لان الاخوة وقوله أو الابوة الى آدمية وقوله وقضيته الى المتن وقوله نعم الى المتن (قول المتن بلبن امرأة) (فائدة) الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة واذا أرضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه ويكتبنه احتياطا كذا أفاده الكمال ابن الهمام الحنفي في شرح الهداية اه سيد عمر (قوله ولفرعه) أي ولاصوله وحواشيه على قياس مايأتي من انتشار الحرمة الى أصول وفروع وحواشي المرضعة وذي اللبن سم على حج اه ع ش (قوله الاان بان أنثى) فلومات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كمانقله الاذرعي عن المتولي مغني وشيخنا (قوله وان أمكن ثبوت الامومة الخ) أي كما لو أرضعت البكر طفلا وقوله وعكسه كما يأتي أي في قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات الخ اه ع ش (قوله آدمية) نعت امرأة (قوله فلا يثبت بلبن جنية) وفاقا للمغني وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية كما يأتي (قوله لانه) أي الرضاع تلو النسب بكسر فسكون أي فرعه (قوله والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس) أي بقوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا اه عناني (قوله على الاصح) من حرمة تناكحهما وفاقا للمغني وشيخ الاسلام (قوله أما على ماعليه جمع من حله) وهو الاوجه اه نهاية (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعي بالآدمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية بل هو لندرة الارتضاع منها اه ع ش ولايخفى بعده (قوله وهو متجه) أي التفصيل المذكور في البناء (قوله لامن حركتها حركة مذبوح) قضية الملاقه أنه لافرق في وصولها الى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لمافي الجنايات اختصاص ذلك بالاول لكن قضية مايأتي في شرح رضيع حي من قوله لانتفاء التغذي اه ان المدرك هنا غيره ثم وانه لافرق بين الحالين اه ع ش وقوله لكن قضية مايأتي الخ قد يمنع بان مايأتي في الرضيع وماهنا في المرضعة عبارة شيخنا ولابلبن من انتهت الى حركة مذبوح بجراحة لانها كالميتة بخلاف من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه

(قوله لم يذكر فيه الاالذوات المحرمة الانسب بمحله) فيه بحث لان الذوات المحرمة لم تذكر فيه الاباعتبار تحريمها المتوقف على تلك فلذكر تلك الشروط هنا لغاية المناسبة وأنسبية ذكر الذوات المحرمة لاتعارض مناسبة ذكر الشروط أيضا وكان الاوجه حذف هذا النفي أعني قوله لاعقب تلك والاقتصار على ماقبله لانه وجه مناسبة لذكره هنا وان وجدت مناسبة أخرى لذكره هناك ولو أتم من هذه المناسبة (قوله نعم يكره له ولفرعه) هل وأصوله وحواشيه على قياس مايأتي من انتشار الحرمة الى أصول وفروع وحواشي المرضعة وذي اللبن (فرع) لوخرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أوفيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لوخرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه (قوله أما على ماعليه جمع من حله) وهو الاوجه شرح م ر

منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض ولو بكرا خلية

دون من لم تبلغ ذلك لانه لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو حلبت) لبنها المحرم وهو الخامسة أو خمس دفعات أو حلبه غيرها أو نزل منها بلا حلب ثم ماتت (فاوجر) طفل مرة في الاولى وخمس مرات في الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (في الاصح) لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة (ولو جبن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل ذلك الجبن أو الزبد أو سقاه المنزوع منه الزبد (حرم) لحصول التغذي * (تنبيه) * قضية هذا الصنيع الذي تبعت فيه غيري حيث عمم في المطعوم وخصص المسقي بما نزع زبده ان المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقي وهو ماء الاقط بعد غليه وعصره على أحد تفسيريه في الربا لا يحرم هنا ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه وعجيب ان الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه زبد ولا جبن ولا يقاس ما هنا بما في القطرة والربا لاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح (ولو خلط) اللبن (بمائع) أو جامد (حرم ان غلب) بفتح أوله المائع بان ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر حينئذ (فان غلب) بضم أوله بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد فيما يأتي والحال انه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه لكن حكى الروياني عن النص خلافه

يثبت الرضاع بلبنها اه وكذا في البجيرمي عن الحلبي وسم على المنهج (قوله منفكة عن الحل الخ) أي لا يتعلق بها اباحة شيء لها ولا تحريم شيء عليها لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة سم وع ش (قوله كلبن حية) أي امرأة حية (قوله في سقاء نجس) أي على القول بنجاسة الآدمي بالموت مغني وسيد عمر (قوله نعم يكره كراهة الخ) أي نكاح نحو فرع من تحرم مناكحتها بتقدير الرضاع منها حية (فرع) لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد أو من ثدي زائد فقياس تفصيل خروج المني من ذلك أنه لو خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله في التحريم ما لو استؤصل ثديها وخرج اللبن من أصله اه ع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو أنه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش أي بان يكون أقل من ستة عشر يوما شيخنا (قوله دون من لم تبلغ ذلك) فان انفصل منها اللبن قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاكثر لم يؤثر اه شيخنا (قوله أو خمس دفعات) عطف على لبنها المحرم (قوله في الاولى) أي حلب الخامسة وقوله في الثانية أي حلب خمس دفعات (قول المتن ولو جبن) اي أو جعل منه أقط أو عجن به دقيق اه مغني (قوله الجبن) ومثله القشطة اه شيخنا (قوله أو الزبد) أي أو السمن بالطريق الاولى عبارة سم على المنهج قوله من جبن أو غيره يشمل السمن وهو متجه انتهت اه ع ش (قوله قضية هذا الصنيع) أي قوله وأطعم الطفل الخ (قوله وهو المسمى الخ) و يعرف عندهم بالمش الحصير اه شيخنا (قوله لا يحرم هنا) معتمد سم وع ش وشيخنا وانظر ما فائدة لفظة هنا (قوله ولا جبن) أي ولا المنزوع منه جبن (قول المتن بمائع) طاهر كماء أو نجس كخمر اه مغني (قوله أو جامد) الى التنبيه في النهاية الا قوله بان تحقق الى قوله بقي وكذا في المغني الا قوله لكن حكى الى المتن وقوله وعدم فديتالي وعدم تاثير البعض وقوله و يظهر الى ولو اختلط (قول المتن ان غلب) أي اللبن (قوله المائع) هلا قال أو الجامد اه سم (قوله بان ظهر لونه الخ) يحتمل أن يراد بظهور اللون ما يشمل الحسي والتقديري كما في المياه و يدل له قوله الآتي حسا وتقديرا الخ وقوله ولو زايلت الخ اه ع ش (قوله وان شرب البعض) لكن بشرط كون اللبن يمكن أن يأتي منه خمس دفعات لو انفرد مغني و رشيدي أي أو كان هو الخامسة نظير ما يأتي (قوله لانه المؤثر الخ) اذ المغلوب كالعدم اه مغني (قوله حينئذ) أي حين اذ غلب (قول المتن فان غلب الخ) وسكت عن استواء الامرين وحكمه يؤخذ من الثانية بطريق الاولى اه مغني (قوله والحال انه) أي اللبن لو انفرد عن الخليط (قوله يمكن أن يأتي منه خمس دفعات) أي أو كان هو الخامسة رشيدي وسم (قوله خمس دفعات) أي وانفصل في خمس دفعات وشربه في خمس دفعات اه ع ش هذا على مختار النهاية والمغني وشيخ الاسلام والزيادي من اعتبار تعدد انفصال اللبن مطلقا سواء اختلط بغيره أم لا خلافا لما يأتي في التنبيه (قوله كما نقلاه)

(قوله منفكة عن الحل والحرمة) كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة (قوله في المتن ولو خلط بمائع الخ) في الروض وشرحه ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم الحاقا له بالرطوبات في المعدة انتهى وفي شرح التنبيه لابن النقيب وقعت قطرة لبن في فم صبي واختلطت بريقه ثم وصل الى جوفه فطريقان أحدهما ينظر الى كونه غالبا أو مغلوبا كما ذكرنا والثاني يحرم قطعا انتهى وأقول يؤخذ من تفصيل المصنف انه اذا ابتلع جميع الريق الذي اختلطت به القطرة دفعة واحدة أثر وحسب رضعة ولا كلام أو دفعات جاء فيه تفصيل المصنف (قوله المائع) هلا قال أو الجامد (قوله والحال الخ) قضية ذلك مع قوله أو كان هو الخامسة انه لو لم يمكن أن يأتي منه الا دفعة وشرب الكل وكان هو الخامسة لم يكف وهو ممنوع منعا واضحا فتأمله

وان القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ماوقعت فيه (وشرب الكل) على خمس دفعات أو كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم في الاظهر) لان اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم تاثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب وعدم تاثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن لجوفه ومن ثم لو تحققه بان تحقق انتشاره فيما شرب به أو بقي أقل من قدر اللبن حرم ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بماله لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون ويظهر اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة في التغير التقديري بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كانه مثال ولو اختلط لبن امرأتين ثبتت أمومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته

أي عن السرخسي اهـ مغني (قوله وان القطرة الخ) عطف تفسير على خلافه عبارة النهاية قال بعضهم ان القطرة وحدها الخ وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال اهـ ولعله أراد بالبعض الشارح (قوله اذا وصل اليه) أي الى جوف الطفل (قوله ماوقعت الخ) فاعل وصل ولم يبرز الضمير في الصلة مع جريانها على غير ما هي عليه اختيارا المذهب الكوفيين من عدم وجوبه عند أمن اللبس كما هنا (قوله على خمس دفعات الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف ما اذا شرب من المختلط خمس دفعات وكان حلب في خمس آنية أو شرب منه دفعة بعد ان سقي اللبن الصرف أربعا اهـ ويوافقه مامر من قول النهاية وليس كما قال اهـ (قوله أو كان هو) أي المخلوط الخامسة قضية هذا الصنيع انه اذا كان هو الخامسة لا يكفي شرب البعض ولا يخفى اشكاله جدا لانه اذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن يعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتامله اهـ سم (قوله لان اللبن في شرب الكل الخ) قد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا في التحريم بل لابد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات فان قيل اللبن باختلاطه صار في كل جزء من أجزاء المائع جزأ منه قلنا فحينئذ تثبت الحرمة بشرب البعض اذا شرب به في خمس دفعات أي والصورة ان اللبن يتأتى منه في نفسه خمس دفعات كما علم مما مر اهـ رشيدي (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله وعدم حد الخ) وقوله وعدم فدية الخ كل منهما بالنصب عطفا على عدم تاثير الخ اهـ سم (قوله وعدم تاثير البعض) مبتدأ خبره قوله لعدم تحقق الخ (قوله أو بقي أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال لخلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب أو مما بقي أيضا الا أن يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل سم وقوله لانحصاره في غيرها الخ هذا الاحتمال بعيد جدا أو ممتنع اذ الغرض تحقق اختلاط أجزائه بجميع أجزاء الخليط نعم قولهم ان بقي أقل من قدر اللبن ينبغي أن يقيد بما اذا كان القدر المحقق استعماله منه يمكن أن يتأتى منه خمس دفعات أخذا مما تقدم وكانهم لم يتعرضوا له لوضوحه وتبادره الى الفهم سيما مع قرب التكلم على هذا الشرط في بيان أصل المسئلة اهـ سيد عمر (أقول) وقوله اذ الغرض الخ مع كونه خلاف مقتضى قاعدة العطف بأو يقتضي ان لا فرق بين شرب الكل وشرب البعض وان حكمهما واحد كما مر عن الرشيدي وأما قول ع ش بعد ذكر كلام سم أقول ويأتي مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به في خمس دفعات لجواز أن يكون بعضها خاليا منه اهـ ان أراد به الاعتراض عليه يدفع بان هذا الاشكال وارد على كلامهم أيضا كما مر عن الرشيدي بل فيما قدمنا عن سم على قول الشارح أو كان هو الخامسة اشارة اليه (قوله أقل من قدر اللبن) لا يخفى ان التحقق يحصل وان بقي من المخلوط قدر اللبن فاكثر لان الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا اهـ رشيدي (قوله ولو زايلت اللبن الخ) أي فارقت اللبن اهـ ع ش (قوله أوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت اهـ سم أي واللبن مفعوله (قوله اعتبر) أي قدر اللبن اهـ مغني (قوله بماله لون قوي الخ) اعتبار ماذكر انما تظهر فائدته من حيث الخلاف وأما من حيث الحكم فلا لان الغالب يحرم قطعا والمغلوب في الاظهر اهـ ع ش (قوله أخذا مما مر أول الطهارة) محل تأمل اذ هذه المقالة ثم مرجوحة اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قد

(قوله أو كان هو الخامسة) قضية هذا الصنيع انه اذا كان هو الخامسة لا يكفي شرب البعض وان كان لو لم يكن هو الخامسة بان احتيج لشرب الخمس لكان شرب ذلك البعض واحدة من خمس اذا شرب الكل في خمس دفعات ولا يخفى اشكاله جدا لانه اذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن تعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتأمله (قوله وعدم حد الخ) هو بالنصب عطف على عدم من عدم تأثير الخ وكذلك قوله وعدم فدية (قوله أو بقي أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب به أو مما بقي أيضا الا أن يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل (قوله أوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت (قوله

يقال

بالشرط السابق ﴿تنبيه﴾ صريح قولهم هنا يمكن أن يأتي منه خمس دفعات الموافق لما في أصل الروضة انه يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ان مسئلة الخلط لا يشترط في اللبن فيها تعدد انفصاله بل لو انفصل دفعة وأمكن أن يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحته في ذلك انه لو كان الفرض انه انفصل خمس (٢٨٧) دفعات بالفعل لم يتأت الخلاف في اشتراط الامكان المذكور فتعين ان الفرض انه انفصل دفعة واحدة وحينئذ فقيل يكفي مطلقا والاصح انه لا بد من ذلك الامكان وعليه فينافيه قولهم الآتي ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا الخ اذ صريحه انه اذا انفصل في مسئلة الخلط دفعة فهو مرة أمكن أن يأتي منه خمس أم لا وحينئذ فاما أن يقال اشتراط امكان الخمس والاكتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقة مخالفة للمذهب الآتي لهما انه لا بد من التعدد في الطرفين الانفصال والايجار وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها مما سيذكرانه كالاصحاب وهذا بعيد جدا التطابق مختصري الروضة وسائر من بعدها فيما علمت على ما فيها في المحلين واما أن يفرق بأن الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه في الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فان اجتماع الغير معه أوجب له حكما آخر هو امكان التعدد بعد الخلط لا حالة الانفصال لان طرو الخلط عليه ألغى النظر اليه وأوجبه لحالة الطارئة لقوتها فالحاصل ان التعدد يعتبر في الطرفين في المسئلتين لكن هذا اكتفي بامكانه حالة الخلط لانه الاقوى وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لانه لا معارض له فتأمله فانه دقيق مهم (ويحرم ايجار) وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقيأه قبل وصولها يقينا لم يحرم (وكذا اسعاط) بأن صب اللبن في الانف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك (لا حقنة في الاظهر) لانها لاسهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ ونحوها صب في نحو اذن أو قبل (وشرطه) أي الرضاع المحرم أي ما لا بد فيه منه فلا ينافي

يقال لم يعتبر أول الطهار اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذي مر انما هو اعتبار أشد ما يخالف الماء في صفاته سواء ناسب النجاسة أم لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع اه (قوله بالشرط السابق) وهو امكان أن يأتي منه خمس دفعات ثم شرب الكل أو البعض بشرط تحقق وصول اللبن للجوف بتحقق الانتشار أو بقاء أقل من قدر اللبن (قوله هنا) أي في المختلط بغيره (قوله يمكن الخ) مقول القول (قوله انه يشترط الخ) بيان لما (قوله خمس الخ) نائب فاعل يسقى اه سيد عمر (قوله ان مسئلة الخلط الخ) خبر قوله صريح قولهم اه سم (قوله حرم) خلافا للنهاية والمغني وشيخ الاسلام والزيادي (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بأن يمكن أن ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتأمل اه سم (أقول) عبارة المغني المارة آنفا كالصريح في أن الفرض ما ذكر فليراجع (قوله وعليه) أي الاصح (قوله الآتي) أي في المتن عن قريب (قوله أمكن أن يأتي الخ) أي سواء أمكن الخ (قوله وحينئذ) أي حين المنافاة فاما أن يقال الخ أي في دفع المنافاة (قوله بهن) الانسب به أي الامكان (قوله لهما) أي للشيخين (قوله انه لا بد الخ) بيان للمذهب (قوله وسكتا) أي الشيخان عليها أي الطريقة الخالفة للمذهب وكذا ضمير بضعفها (قوله مما سيذكرانه) متعلق بالعلم وضمير التثنية للشيخين (قوله على ما فيها) أي في الروضة (قوله واما أن يفرق الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسئلتين سم على حج اه ع ش (قوله بأن الصرف) أي اللبن الخالص (قوله لا حالة الانفصال) يعني لا التعدد بالفعل حالة الانفصال (قوله اليه) أي الى حال الانفصال (قوله وأوجبه) أي النظر (قوله في المسئلتين) أي مسئلة الصرف ومسئلة الخلط (قوله هذه) أي في مسئلة الخلط وقوله اكتفي ببناء المفعول وقوله وتلك أي في مسئلة الصرف (قوله حالة الانفصال) أي وأما حالة الايجار فيعتبر التعدد فيه في المسئلتين معا (قوله فانه دقيق مهم) بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال لبطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك على ما بيناه آنفا سم على حج اه ع ش (قوله وهو صب اللبن) الى قوله و يعتبر التعدد في النهاية الا قوله يقينا في موضعين وقوله حسن الترمذي وكذا في المغني الا قوله وحسن الترمذي الى وخبر مسلم وقوله بأن المراد بانه لا بعد (قوله يقينا) قيد للوصول فيفيد عدم التحريم عند الشك كما في المنهج وغيره وما في سم من أنه يفيد التحريم عند التردد والاحتمال فهو مبني على تعلقه بقبل وصولها (قوله لذلك) أي لحصول التغذي بذلك مغني وشرح المنهج ونظر فيه الحلبي بأن التغذي لا يحصل الا بالوصول للمعدة (قول المتن لا حقنة) وهي ما يدخل من الدبر أو القبل من دواء فلا يحرم اه مغني (قوله ومثلها) أي الحقنة (قوله في نحو اذن الخ) أي حيث لم يصل منهما الى المعدة أو الدماغ

ان مسئلة الخلط الخ) هو خبر قوله صريح (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بأن يمكن أن ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتأمل (قوله واما أن يفرق بأن الصرف الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسئلتين (قوله فالحاصل الخ) لا يخفى ما فيه (قوله فتأمله فانه دقيق مهم) بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال لبطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك على ما بيناه في الحاشية الاخرى (قوله يقينا) يفيد

تعده فيما مر كما (رضيع حى) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذى (لم يبلغ) فى ابتدائها الخامسة (سنتين) بالاهلة مالم ينكسر أول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لا من اثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعى فلا تحريم لخبر الدارقطنى والبيهقى لا رضاع الا ما كان فى الحولين وحسن الترمذى خبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وخبر مسلم فى سالم الذى أرضعته زوجة مولاه أبى حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين رضى الله عنهن أو فى اثنائها حرم (وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز عجن به

اه ع ش (قوله عده) أى الرضيع (قوله فيما مر) أى قبيل قول المتن انما يثبت (قوله حركة مذبوح) فيه ما قدمناه اه ع ش عبارة شيخنا الجراحة بخلاف ما رض اه (قوله اتفاقا) أى من الائمة الاربعة وانظر ما فائدة تعرض ذلك ونفى تاثيره فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى فروعه وهى منتفية عمن ذكر وأما أصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم نعم تظهر فائدة ذلك فى التعاليق كما لو قال لزوجها ان كان هذا ابنى من الرضاع فانت طالق وفيما لو مات الرضيع عن زوجة فان قلنا بتأثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن أن يتزوجها الصبير وزنها زوجة ابنه اه ع ش أى وفيما لو ماتت الرضيع عن زوج فلو قلنا بتأثير ذلك حرم على زوج الرضيع أن يتزوج المرضعة لكونها أم زوجته (قول المتن لم يبلغ الخ) أى يقينا فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك فى ذلك منهج ومغنى وشيخنا على الغزى وسيأتى عن سم ما يوافقه (قوله مالم ينكسر الخ) أى بان وقع انفصال الولد أول الشهر (قوله أول شهر) من اضافة الصفة الى الموصوف عبارة المغنى وشرح المنهج الشهر الاول اه وقوله فيكمل الخ أى اذا انكسر الشهر الاول بان وقع انفصاله فى أثنائه (قوله فان بلغهما يقينا الخ) مفهوم التقييد باليقين أنه لو احتمل بلوغهما ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الآتى أو هل رضع فى الحولين أم بعد فلا تحريم اه سم أى فلذا أسقطه النهاية والمغنى (قوله ابتداء الخامسة) معمول بلغهما اه سم (قوله ويحسبان) أى الحولان (قوله من تمام انفصاله) أى الرضيع (قوله وان رضع) أى قبل تمام انفصاله فقوله زمن الانفصال تنازع فيه الفعلان فاعمل فيه الثانى كما هو مختار البصريين (قوله وان نازع فيه الاذرعى) أى فقال والاشبه ترجيح تأثير الارتضاع قبل تمام الانفصال لوجود الرضاع حقيقة اه مغنى (قوله فلا تحريم) جواب فان بلغهما الخ (قوله وحسن الترمذى خبر الخ) دليل ثان لما فى المتن (قوله الا ما فتق الامعاء) أى دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله الى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة اه ع ش (قوله وخبر مسلم الخ) استئناف بيانى (قوله فى سالم الذى الخ) قد تشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة لمس الاجنبية والنظر قبل تمام الخامسة الا أن تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشرب ما منه أو خصا بجواز النظر والمس الى تمام الرضاع كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج اه ع ش (قوله وهو رجل) أى والحال ان سالما رجل كامل حين الارتضاع (قوله ليحل الخ) وقوله باذنه الخ كل منهما متعلق بارضعته (قوله خاص به) خبر وخبر مسلم الخ والضمير لسالم (قوله كما قاله أمهات المؤمنين الخ) أى وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم اه مغنى (قوله أو فى أثنائها) عطف على ابتداء الخامسة سم وع ش (قوله حرم) أى لان ما وصل قبل تمام الحولين بعد رضعة (فرع) قال فى العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه باقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش وقوله بخلاف ما لو حكم الخ فى سم عن الروض وشرحه مثله (قول المتن وخمس رضعات) وقيل يكفى رضعة

التحريم عند التردد والاحتمال (قوله يقينا ابتداء الخامسة) مفهوم التقييد باليقين انه لو احتمل بلوغها ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الآتى أو هل رضع فى الحولين أم بعد فلا تحريم وان قيد قول المتن لم يبلغ سنتين بتيقن عدم البلوغ ابتداء الخامسة حتى يكون مفهومه الحل اذا لم يتيقن ذلك تعارض المفهومان انتهى (قوله ابتداء) هو معمول بلغهما (قوله وخبر مسلم فى سالم الخ) قد يستشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشرب ما منه أو يجوز له ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع (قوله أو فى أثنائها) عطف على ابتداء (قوله فى المتن وخمس رضعات) قال فى الروض ولا أثر لدون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم انتهى قال فى

واحدة

أوالبعض من هذا والبعض من هذا الخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها فى الاحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس ان الحواس التى هى سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا (٢٨٩) نقول محل الخلاف فيه حيث لاقرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة (وضبطهن بالعرف) اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الاذرعى مع ذلك ومافى الخبران الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم فى قولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه أو أسعط قطرة عد رضعة ويجاب بان المراد بما فى الخبران من شأنه ذلك وبانه لابعد ان يسمى العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع وان لم يصل للجوف منه فى كل مرة الا قطرة (أو) قطعه (للهو) أو نحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع منه فى فمه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد فى الحال أو تحول) أو حولته (من ثدى الى ثدى) آخر لها أو نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف فى كل ذلك بقى الثدى بفمه أم لا اما اذا تحول أو حول لثدى غيرها فيتعدد وأما اذا نام أو التهى طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد ويعتبر التعدد فى أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن أخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر مانحن فيه بمرات الاكل فلو حلف لايأكل فى اليوم الامرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث أى لان هذا الاعراض مع الطول صير الثانية مرة أخرى فكذا يقال هنا ولو أطال الاكل فهو مرة واحدة وان تخلله حديث أو انتقال من طعام لآخر أو قيام لياتى ببدل مانفد فمرة أى وان طال الزمن

واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما مغنى وشيخنا (قوله أو البعض من هذا الخ) عبارة المغنى ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وأسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم اه (قوله لخبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اه أى فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما أشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وان كان فى كلام غيرهما كشرح الروض ماهو صريح فى أن القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج الى تأويل قول عائشة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ الخ بان المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه اه رشيدى أيضا (قوله والقراءة الشاذة) أى المشار اليها بقوله لخبر مسلم بذلك اه سم (قوله وقدم مفهوم خبر الخمس الخ) عبارة المغنى وقيل يكفى ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان وانما قدم مفهوم الخبر الاول على هذا لاعتضاده الخ (قوله خبر الخمس) أى المار آنفا عن مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله لاعتضاده) أى مفهوم الخبر الاول (قوله هذا) أى الاحتجاج بالخبر الاول (قوله لانا نقول الخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد اه سم (قوله وهو ذكر نسخ الخ) عبارة المغنى لان عائشة رضى الله تعالى عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لابما دونها اذ لو وقع التحريم باقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر اه (قوله لذكرها) أى العشرة والخمس يعنى لذكر نسخ الاولى بالثانية (قوله اذ لم يرد لهن ضبط لغة الخ) أى وما لاضابط له فى اللغة ولا فى الشرع فضابطه العرف اه شيخنا (قوله مع ذلك) أى الضبط بالعرف (قوله ومافى الخبر) عطف على ذلك وقوله فى قولهم متعلق بتوقف اه سم (قوله الى فيه) أى فم الرضيع (قوله عد) أى كل من طيران القطرة واسعاطها (قوله بان المراد الخ) هذا الجواب دافع لمنافاة قولهم المذكور للخبر وقوله وبانه لابعد الخ دافع لمنافاته للضبط بالعرف (قوله ذلك) أى كلا من طريان القطرة واسعاطها (قوله باعتبار الاقل) وهذا نظير قولهم فى بدو الصلاح يكتفى فيه بثمرة واحدة وفى اشتداد الحب بسنبلة واحدة فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا كثرة اعتبرنا أقل ما يقع عليه الاسم اه مغنى (قوله أو قطعته عليه الخ) أى اعراضا بقرينة ما يأتى اه رشيدى (قوله لها) أى المرضعة وسيذكر مفهومه (قوله خفيفا) أى نوما خفيفا اه ع ش (قوله أو حول) ببناء المفعول (قوله لثدى غيرها) أى لثدى امرأة أخرى اه مغنى (قوله فيتعدد) ظاهره وان عاد الى الاولى حالا ويوجه بان تحوله للثانية يعد فى العرف قطعا للرضاع من الاولى اه ع ش (قوله فى أكل نحو الجبن) أى المتخذ من لبن المرضعة (قوله هنا) أى فى باب الرضاع (قوله عقب ذلك) أى ما تقرر فى اللبن (قوله مانحن فيه) أى تعدد ذلك الرضاع (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا فى الروض اه سم أى خلافا لما يأتى من ميل الشارح الى الفرق (قوله ولو أطال الخ) وقوله وان تخلله الخ كل منهما عطف على لو أكل لقمة الخ فهو مرة

شرحه فلا ينقض حكمه (قوله لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لاقرينة الخ) على ان حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد (قوله ومافى الخبر) عطف على ذلك وقوله فى قولهم متعلق بتوقف (قوله ان من شأنه ذلك) أقول وبانه لامانع أن تؤثر القطرة انباتا للحم وانشارا للعظم خصوصا مع انضمام بقية الرضعات اليها (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا فى الروض

فى الاخيرة كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض والطول المقتضى ان أحدهما لا يضر لكن ينافى اعتبار الطول هنا مع الاعراض قولهم السابق ولو فورا فيمكن انهم جروا فى مسئلة اليمين على الضعيف هنا ان الاعراض وحده لا يضر و يحتمل انهم رأوا العرف مختلفا فيهما وفيه نظر ظاهر وان كان هو الاقرب الى (٢٩٠) كلامهم فانهم ذكروا الخلاف فى المفرع دون المفرع عليه فيبعد جزمهم فى المفرع عليه بما يخالف الاصح فى المفرع ويؤيد الاول ذكرهم فى اعراضه عدم الفرق وفى اعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح فى اختلاف العرف فيهما وحينئذ فليس ببعيد اختلافه فيما ذكر وقولنا ليأتى بدل ما تقدم حذفه بعضهم وله وجه لكن الاقرب الى كلامهم انه قيد (ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أى حلب خمسا وأوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدى فى الاولى ووصوله للجوف فى الثانية (وفى قول) ذلك (خمس) فيهما تنزيلا فى الاولى للاناء منزلة الثدى ونظرا فى الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس فى اناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة (ولو شك هل) رضع (خمسا أم) الافصح أو (أقل أو هل رضع فى الحولين أم بعد فلا تحريم) لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به فى التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا أغلظ لان الاحتياط هنا ينفى الريبة فى الابضاع المختصة بمزيد احتياط ثم فى المحارم المختصة باحتياط أعلى لان فتأمله (وفى) الصورة (الثانية قول أو وجه) فى التحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفى للشروط (تصير المرضعة أمه) أى الرضيع (والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى أولاده) أى الرضيع نسبا أو رضاعا وان سفلوا و وهم من جعله للذى اللبن

واحدة الخ أى فلا يحنث لان ذلك كله يعد فى العرف أكلة واحدة اه شيخنا (قوله فى الاخيرة) وهى قوله وان صحبه الخ اه كردى (قوله كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض الخ) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع اه سم أقول وهو قضية اقتصار شيخنا فى الاولى على الطول (قوله فى الاولى) وهى قوله فلو أكل لقمة ثم الخ اه كردى (قوله هنا) أى فى اليمين أو الاولى ٥ (قوله وان لم يطل) لعله حكاية بالمعنى اه سم أى والا فلفظ السابق ولو فورا (قوله هنا) أى فى الرضاع وقوله ان الاعراض الخ بيان للضعيف هنا (قوله فيهما) أى الرضاع واليمين (قوله وفيه نظر) أى فى قوله و يحتمل الخ وقوله لانهم ذكروا الخ توجيه للنظر لكنه انما يناسب النظر فى الاول لا فى الثانى وكذا ما سيذكره فى التأييد انما يناسب لتأييد الثانى أى احتمال اختلاف العرف لا الاول أى امكان جريانهم فى اليمين على الضعيف هنا ولعل هذا الصنيع نشأ عن توهم تقدم احتمال الاختلاف على امكان الجريان (قوله فى المفرع) أى مسئلة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أى مسئلة اليمين اه كردى (قوله بما يخالف الخ) أى اشتراط الاعراض والطول معا وقوله الاصح فى المفرع أى من الاكتفاء باحدهما (قوله فى اعراضه) اى الرضيع (قوله فيهما) أى الرضيع والمرضعة (قوله فيما ذكر) أى الرضاع واليمين (قول المتن ولو حلب الخ) أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وان خلط ثم فرق وأوجره خمس دفعات فخمس على الاصح وقيل واحدة لانه بالخلط صار كالمحلوب دفعة اه مغنى (قول المتن وأوجره) أى وصل الى جوف الرضيع أو دماغه بايجار أو اسعاط أو غير ذلك اه مغنى (قوله أى حلب) الى قوله هنا وحيث فى المغنى الا قوله الافصح الى المتن والى قول المتن واللبن فى النهاية الا قوله و وهم الى و ذلك (قوله و وصوله الخ) أى و بحالة وصوله (قوله ذلك) يغنى عنه قوله فيهما (قوله قيد للخلاف) أى فى الوحدة (قوله حسب من كل رضعة) أى جزما فى الاولى وعلى الاصح فى الثانية اه مغنى (قول المتن لو شك الخ) عبارة المغنى ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك فى رضيع هل رضع الخ أو فى دخول اللبن جوفه أو دماغا أو فى أنه لبن امرأة أو بهيمة أو فى انه حلب فى حياتها فلا تحريم اه (قول المتن ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا فى زماننا اه ع ش (قوله عدمه) أى ما ذكر اه مغنى أى من الخمس والكون فى الحولين (قوله وحيث) عطف على هنا اه سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل النهاية لكان أخصر وأوضح (قوله للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع الخ (قوله فى التحريم) متعلق بخلاف الخ (قوله هنا) أى فى الرضاع (قوله ثم فى المحارم الخ) عطف على فى الابضاع (قوله أى الرضيع) الى قول المتن واللبن فى المغنى بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله من جعله) أى ضمير أولاده اه سم (قوله

(قوله كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع (قوله وان لم يطل) لعله حكاية بالمعنى (قوله قيد للخلاف) قضيته عدم اختلاف الحكم وفيه نظر لان فى مسئلة الحلب من الخمسة قد يحرم شربه دفعة بان يكون الخمس مستولدات لرجل مثلا فيصير الرضيع ابنه فليتأمل و يجاب بان التأثير هنا بالنسبة للمرضعات ليس من حيث الرضاع (قوله وحيث وقع الشك) عطف على هنا (قوله و وهم من جعله) أى ضمير أولاده

٥ (قول المحشى قوله وان لم يطل الخ ليس فى الشرح الذى بايدينا اه)

لان المتن سيذكره وذلك للخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج بأولاده أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح أم الطفل وأخته وانما سرت الحرمة منه الى أصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد) وابنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار (٢٩١) ابنه في الاصح) لان لبن الكل منه ولا تصرن أمهاته رضاعا (فيحرمن عليه لانهن موطوآت أبيه) لا لامومتهن له لانتفاء استقلال كل بارضاعه الخمس (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) أو أم وأخت وبنت وجدة وزوجة له فرضع الطفل من كل رضعة (فلا حرمة) لهن عليه (في الاصح) والا لصار جد الام أو خالا مع عدم أمومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما اذا ارضعت خلية أو مرضع من زنا (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع اجداد للرضيع) وفروعه فاذا كان أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه (وأولادها من نسب أو رضاع اخوته وأخواته واخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (اخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي) فامهاته جدات الرضيع وأولاده اخوة الرضيع وأخواته (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل) اللبن (به) أي بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال مني محترم أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ما قدمه في المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه (لا زنا) لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد كما قاله ابن القاص قال البلقيني وهو قضية كلام الاصحاب وقال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به ابوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه)

لان المتن الخ) اعترضه النهاية بانه انما يفيد كونه خلاف الاولى لا كونه وهما (قوله منه الى أصول المرضعة وذي اللبن) الانسب أن يقول من المرضعة الى أصولها وأصول ذي اللبن (قوله وحواشيهما) والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات والاعمام والعمات اه شيخنا (قوله لان لبن المرضعة الخ) سكت عن ذي اللبن عبارة شيخنا عطفا على ما ذكر نصه وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم اه وعبارة المغني قال الجرجاني لان التحريم بفعلها أي غالبا فكان التأثير أكثر ولا صنع للطفل فيه أي غالبا فكان تأثير التحريم فيه أخص انتهى ولما كان اللبن للفحل كان كالام اه (قوله كالجزء من أصولها) سكت عن فروعها كفروع ذي اللبن لان الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله وحواشيه) أي الذين لم يرضعوا معه بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه والحاصل ان الذي رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع أخواته والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع أخوة لها والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها وانما نبهت على ذلك لان العامة تسأل عنه كثيرا اه شيخنا (قول المتن فرضع طفل من كل الخ) ولو متواليا اه مغني (قوله عليه) أي الطفل (قوله لهن عليه) عبارة المغني بين الرجل والطفل اه (قوله لصار جد الخ) أي في الصورة الاولى وقوله أو خالا أي في الصورة الثانية (قوله فيما مر) أي آنفا في المتن (قوله خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل أما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وان بانت منه وطال الزمن أو لم يكن حليلا بان وطئ بشبهة اه ع ش (قول المتن وأولادها) الى قوله اخوته وأخواته قال المغني عقبه فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الاولاد بخلاف أولاد الاخوة والاخوات لانهم أولاد أخواله وخالاته اه (قوله وأولاده اخوة الرضيع الخ) أي واخوته وأخوات أعمامه وعماته اه مغني (قول المتن ولد) أي أو سقط اه مغني (قوله اللبن) الى قوله واحترزت في النهاية الا قوله فان ماتوا الى المتن وقوله نسبيا وقوله كما قال (قول المتن بنكاح) متعلق بنسب ويحتمل انه متعلق بنزل المقيد بقوله به أو حال من ولد (قوله أو بملك يمين) الى قول المتن ولا تنقطع في المغني (قوله ذلك) أي الدخول أو الاستدخال (قوله بذلك) أي النكاح وما عطف عليه (قوله تلوه) أي تابع له (قول المتن لا زنا) أي لا بوطء زنا اه مغني (قوله أما حيث لا دخول) أي ولا استدخال أي لا علم بذلك اه سم (قوله كما قاله الخ) عبارة النهاية والمغني على ما قاله الخ (قوله ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح نهاية ومغني أي فيثبت التحريم بينهما وينبغي ان محله في الظاهر اما باطنا فحيث علم انه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم اه ع ش (قوله ما نزل قبل حملها منه الخ) كذا في غ. بره

(قوله والا لصار) أي ذو البنات وما بعدهن (قوله اما حيث لا دخول) أي ولا علم بدخول (قوله لا دخول) أي ولا استدخال (قوله ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح شرح م ر (قوله قبل حملها منه) مفهومه ان ما نزل بعد حملها وقبل ولادتها ينسب اليه وبوافقه قوله الآتي نزل بسببه علوقه وجنته منه لكن يخالفه ما في الروضة عن المتولي وأقره بما نصه ولو نكحت امرأة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن قال المتولي في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف ان جعلنا اللبن للاول لم نجعل الحمل مؤثرا ولا

كالخطيب وشرح الروض ومفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني الا اذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما يأتي لما نسب للاول قوي جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لم يتقدم نسبة اللبن اكتفي بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه ع ش وهذا الجواب ظاهر وان استشكله سم والرشيدي بما في الروض والمغني من انه لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع اه وقد يجاب عنه بان سبق نزول لبن البكر على الزواج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة الآتي في المتن (قوله أي الزوج الخ) أي مثلا عبارة المغني أي نفى من نسب اليه الولد الولد اه وعبارة المنهج مع شرحه ولو نفاه أي نفى من لحقه الولد الولد انتفى اللبن النازل به اه (قول المتن انتفى اللبن) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي مغني وشرح المنهج لا يقال كيف حلت للنافي مع أنها بنت موطوءته لانا نقول هذا مصور بما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان زيادي (قول المتن ولو وطئت منكوحة الخ) أي وطئها واحد (قوله بعد وطئها) أي منهما اه ع ش اه مغني (قوله لامكانه منهما) أي ان أمكن كونه منهما بان يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة أربع سنين فاقل وستة أشهر فاكثر (قوله كانحصار الامكان الخ) عبارة المغني بان انحصر الامكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الامر وانتسب الولد لاحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك اللبن والرضاع لمن لحقه ذلك الولد لان اللبن تابع للولد فان مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما اذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك أو لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع حينئذ أما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد أو ولده اه مغني (قوله أو غيره) أو بمعنى الواو (قوله ويجب ذلك) أي الانتساب فيجبر عليه أي حيث مال طبعه لاحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في باب اللقيط والا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهي اه ع ش وقوله أو لم يكن له الخ أي للولد (قوله ان شاء) أي فلا يجبر عليه سم زاد المغني والفرق ان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة

تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وان جعلناه للثاني أولهما ثبتت اه وأراد بالخلاف في قوله بناء على الخلاف ما ذكره فيما قبل هذا فيما لو نكحت بعد العدة زوجا وحملت منه ولم تضع لكن دخل وقت حدوث اللبن للحمل حيث قال في ذلك وان دخل وقت حدوث اللبن للحمل فاما أن ينقطع اللبن مدة طويلة واما أن لا يكون كذلك بان لم ينقطع أو انقطع مدة يسيرة ففي الحالة الاولى ثلاثة أقوال أظهرها انه لبن الاول والثاني انه للثاني والثالث انه لهما وفي الحالة الثانية ثلاثة أقوال أيضا المشهور انه للاول والثاني لهما والثالث ان زاد اللبن فلهما والا فللاول اه لا يقال كلام الشارح هنا فيما اذا لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك كما صور به قوله الآتي نزل بسبب علوق زوجته منه وما في الروضة عن المتولي فيما اذا نكحت غيره أو وطئت بشبهة لانا نقول هذا لا يصح لانها وان لم تنكح غيره ولا وطئت بما ذكر لا يكون اللبن له قبل الولادة وان حملت ولهذا قال في الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت أي من الزوج فاللبن لها لا للثاني ما لم تلد اه وقوله لا للثاني قال في شرحه الاولى لا للزوج وكذا يخالفه قوله الآتي فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا الخ وقول المتن وكذا ان دخل فليتأمل (تنبيه) هل المراد بالولادة فيما تحصل من ان اللبن قبل الولادة للزوج الاول وبعدها للزوج الثاني تمام انفصال الولد أو يكفي ابتداء انفصاله فيه نظر وقياس ان ارضاع الولد قبل تمام انفصاله لا يحرم ان المراد بها هنا تمام الانفصال حتى يكون اللبن قبل التمام للاول (قوله وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته الخ) عبارة العباب فمن انتسب اليه الولد بعد بلوغه أو ولده بعد موته تبعه الرضيع الخ (قوله ان شاء) أي فلا يجبر عليه وقوله لا تحل له أي

أي الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع (ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئها ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لامكانه منهما (أو غيره) كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فرعه لواحد وبعضهم لآخر دام الاشكال فان ماتوا أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع ان شاء

وقبل ذلك لا يحل له بنت أحدهما ونحوها (ولا تنقطع نسبة اللبن) لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات أو طلق وان طالت المدة) فكل من ترضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا من غيره يكون ابناله كما قال (أو انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول اذ الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك (فان نكحت آخر) (٢٩٣) أو وطئت باحد ذينك (وولدت منه فاللبن بعد) تمام (الولادة) بان تم انفصال الولد (له) أى الثانى (وقبلها) أو معها (للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا ان دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الاول ويقال أقل مدة يحدث فيها للحامل أربعون يوما (وفى قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (للثانى) ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للعمل بالولادة (وفى قول) هو (لهما) لتعارض مرجحيهما واحترزت بقولى نسيبا عما حدث بولد الزنا فان الذى يظهر انه لا تنقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا ثم رأيت ابن أبى الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه والزركشى ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بانها اذا أرضعت بلبن الزنا طفلا صار أخا لولد الزنا وواضح انه لا دليل فى ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام فى ذلك وانما هو فى قرابة الاب وهى لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع ثم رأيت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع نسبته عن الزوج ويوجه بان اللبن الآن للزنا يقينا غايته ان الشارع قطع نسبته للزانى كما ان الولادة قطعت نسبته للاول اذ لا يمكن نسبته اليه بعدها فنتج انه لا أب لهذا الرضيع وان ثبت الرضاع من جهة الام *(فصل) فى حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما *(تحته صغيرة فارضعتها) من تحرم عليه بنتها كان أرضعتها (أمه أو أخته) أو زوجة أصله أو فرعه أو أخيه

النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ولا يعرض أيضا على القائف ويفارق ولد النسب بان معظم اعتماد القائف على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق وانما جاز انتسابه لان الانسان يميل الى من ارتضع من لبنه اه (قوله وقبل ذلك) أى الانتساب (قوله لا يحل له) أى للرضيع اه سم (قوله لزوج) أى أو غيره اه مغنى أى من وطء بملك أو شبهة (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الآتى اذ الكلام فيمن لم تنكح غيره الخ يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك كما تقدم فى الحاشية المتقدمة عن الروضة عن المتولى وانما ينسب اليه بعد الولادة كما يأتى آنفا فى قول المصنف وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا الخ اه سم وقوله وليس كذلك الخ يعنى مطلقا سواء سبق نحو نكاح أم لا كما صرح به فيما كتبه على قول الشارح السابق ما نزل قبلها لحملها منه الخ وقد قدمنا هنالك عن ع ش ما يدفع المنافاة بين مفهوم قوله السابق الموافق لقضية كلامه هنا وبين ما يأتى آنفا فى المتن الموافق لما فى الروضة عن المتولى ويجمع بينهما جمعا حسنا راجعه (قوله نسيبا) يأتى محترزه اه سم أى وانه ليس بقيد (قوله ابناله) أى للزوج أو نحوه (قوله ولو بعد عشر) الى قوله واحترزت فى المغنى الا قوله بان تم الى المتن وقوله أو معها (قوله عن الاول) أى عن الزوج أو الواطئ بشبهة أو ملك (قوله باحد ذينك) أى الشبهة والملك (قول المتن وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ع ش أقول قضية قول المغنى أو سقط عطفا على ولد فى قول المتن المار لمن نسب اليه ولد الاول فليراجع (قوله وزاد الخ) الاولى وان زاد (قوله لانه الخ) علة لقول المتن وكذا الخ وعلل المغنى ما قبله بان الاصل بقاء الاول ولم يحدث ما يغيره اه (قوله فلم يصلح) أى الحمل الذى ظهر به اللبن (قوله ويقال الخ) عبارة المغنى ويرجع فى أول مدة يحدث فيها لبن الحمل للقوابل على النص وقيل ان أول مدته أربعون يوما وقيل أربعة أشهر اه (قوله للحامل) أى بسبب الحمل اه ع ش (قوله عما حدث) أى عن لبن حدث (قوله به) أى بولد الزنا (قوله للاول) أى الزوج أو نحوه (قوله فى ذلك) أى فيما استدل به الزركشى (قوله بانقطاع نسبته عن الزوج) جزم به المغنى وقال فى النهاية وهو الاوجه اه وقال ع ش وهو المعتمد اه

(فصل فى حكم الرضاع الطارئ على النكاح) (قوله فى حكم الرضاع) الى الفصل فى النهاية (قول المتن تحته صغيرة الخ) أى لو كان تحته زوجة صغيرة اه مغنى (قوله من تحرم عليه بنتها) الى قوله ولو حلبت لبنها فى المغنى الا قوله موطوءة وقوله وخرج الى المتن وقوله أى فى الجملة الى أما المكرهة (قوله كان أرضعتها)

للرضيع (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الآتى اذ الكلام فيمن لم تنكح غيره يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك بل لا تنقطع عنه الا بعد ولادتها من الثانى كما يأتى آنفا فى قول المصنف وقبلها للاول الخ (قوله نسيبا) يأتى محترزه (قوله عن ولد الاول) على ان شرط كون اللبن للاول أن تكون ولدت منه والا فلا ينسب اليه ويدل عليه ما ذكرناه فيما مر (قوله ثم رأيت عبارة الروضة الخ) وعبارة الروضة ولو حبلت امرأة من الزنا وهى ذات لبن من زوج فحيث قلنا هناك اللبن للاول أو لهما فهو للزوج وحيث قلنا فهو للثانى فلا أب للرضيع اه وعبارة الروض واذا حبلت مرضع مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع ثم هو لبن الزنا اه وقول الروضة هناك أى فيما اذا نكحت بعد العدة زوجا وولدت منه

*(فصل) فى حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما

بلبنهم من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له موطوأة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانها صارت أم زوجته وخرج بالموطوأة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتي (والصغيرة عليه) (نصف مهرها) المسمى ان صح والا فنصف مهر مثلها لانها فرقت قبل الوطء لا بسببها (وله) ان كان حرا والا فلسيده وان كان الغرم انما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة ان لم يأذن لها ولم تكن مملوكته أو كانت مكاتبته (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة المتلف لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه أي في الجملة فلا ينافي ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن لا بطريق الاستقرار على المعتمد وانما هي طريق والقرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على ما في المعتمد ونظر فيه الاذرعي اذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها أي

وانما زاد ما بعد الكاف لمجرد المحافظة على اعراب المتن (قوله بلبنهم) أما اذا كان اللبن من غير الاصل والفرع والاخ فلا يؤثر لان غايته أن تصير ربيبة أصله أو فرعه أو أخيه وليست بحرام عليه اه مغني (قوله من نسب أو رضاع) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله موطوأة) سيأتي ما فيه اه سم (قول المتن انفسخ نكاحه) يتردد في حكم هذا الارضاع المؤدي الى تفويت زوجة على زوجها والتفريق بينهما وظاهر كلامهم الجواز ولو قيل بالحرمة أي حيث لم يتعين لما فيه من الاضرار لم يبعد اه سيد عمر وقوله ولو قيل بالحرمة الخ أقول هذا لا محيد عنه الا اذا وجد نص بخلافه (قوله لانها صارت محرمة عليه أبدا) لانها صارت أخته أو بنت أخته أو أخته أيضا أو بنت ابنه أو بنت أخيه أو بنت زوجته اه مغني (قوله وخرج بالموطوأة غيرها فتحرم الخ) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لان الكلام في الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ واحالة التحريم على ما يأتي أو بيانه هنا بعد بيان الانفساخ فليتأمل اه سم وقد يجاب بان التقييد بذلك ليصدق على زوجة أخرى قوله السابق من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم الا اذا كانت موطوأة (قوله فتحرم المرضعة فقط الخ) أي بخلاف الصغيرة لانها ربيبة وهي لا تحرم قبل الدخول اه سم (قوله ان كان الارضاع بغير لبنه) فان كان بلبنه فتحرم الصغيرة أيضا لكونها صارت بنته اه سم زاد ع ش ويمكن تصوير ارضاعها بلبنه مع كونها غير موطوأة له بان استدخلت ماءه المحترم فان الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له اه وانما قال ويمكن الخ اذ المراد بالوطء في هذا الباب ما يشمل دخول الماء المحترم (قوله كما يأتي) اي في قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ اه سم (قوله والصغيرة عليه) أي على الزوج ولو عبدا فانه يؤخذ من كسبه للصغيرة نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وسكت المصنف عن مهر الكبيرة وحكمه انه ان كانت مدخولا بها فلها المهر والا فلا اه مغني (قوله والا فلسيده الخ) لان ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع مغني (فرع) لو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها أمه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل نهاية ومغني وأسنى (قوله ان لم يأذن لها) فان أذن لها في الارضاع فلا غرم واكراهها لها على الارضاع اذن وزيادة مغني فلو اختلفا فيه صدق أي بيمينه لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله أو كانت مكاتبته) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة أي أو كانت مملوكة له لكنها مكاتبته اه رشيدي عبارة المغني فان كانت مملوكته ولو مدبرة أو مستولدة فلا رجوع له عليها وان كانت مكاتبته رجع عليها بالغرم ما لم تعجز اه (قوله لتعينها) متعلق بلزمها الخ (قوله المتلف) بفتح اللام أو كسرها (قوله قد يزيد) أي في حال الارضاع لا العقد والا فلا يصح المسمى لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة في تزويجها اه سم (قوله ولو حلبت) أي أمه مثلا وقوله لها أي الصغيرة (قوله على ما في المعتمد) عبارة النهاية كما في المعتمد ووقع في أصل التحفة ضرب على ما في وهو تصرف من المصلح مفسد ولعله لم يستحضر ان في هذا المذهب كتابا اسمه المعتمد فليتأمل وليحرر

(قوله موطوأة) قد يقال لا محل له لان الكلام في الانفساخ وهو عام في الموطوأة وغيرها كما يصرح به قول المصنف الآتي ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ فتأمله مع شرحه (قوله وخرج بالموطوأة غيرها فتحرم المرضعة فقط) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لان الكلام في الانفساخ فكيف يقيد بالموطوأة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة في الجملة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ واحالة التحريم على ما يأتي أو بيانه هنا بل بعد بيان الانفساخ فليتأمل (قوله فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه) أي بخلاف الصغيرة لانها ربيبة وهي لا تحرم قبل الدخول وبخلاف ما لو كان الارضاع بلبنه فتحرم الصغيرة أيضا لانها ابنته وقوله كما يأتي أي في قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ (قوله فلا ينافي ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد الخ) هذا يدل على صحة المسمى اذا كان دون مهر المثل وفيه نظر لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة في تزويجها الا أن يكون المسمى قدر مهر المثل حال النكاح ثم يزيد مهر المثل حال اه

والذى يتجه فى المميزان الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط (وفى قول) له عليها (كله) أى مهر المثل لانه قيمة البضع الذى فوتته وعلى الاول فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم أحالوا بينه وبين حقه الباقى بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة الا ما أتلفته وهو ما غرمه فقط (ولو رضعت) رضاعا محرما (من نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما فى الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع ارضاعا انما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر فى يده امانة فلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم عليها) لانها لم تصنع شيأ (ولا مهر للمرتضعة) لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله فى مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها أو نصفه لانها أتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز (ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لانها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة فى الاظهر) لذلك ويفرق بينه وبين ما لو نكح أختا على أختها بان هذه لم تجتمع مع الاولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لانهما أختان (وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه) أى الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوأة) حكمها ما سبق فى الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل (فان كانت موطوأة فله على الام (المرضعة) بشرط وطئها السابقة (مهر مثل فى الاظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى ان صح والا فجميع مهر المثل ويأتى انهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا مهر المثل وهو يرد دعوى المقابل انه بالدخول استوفى منفعته فلا يغرم له بدله اما لو كانت الكبيرة الموطوأة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها

اه سيد عمر عبارة ع ش قوله كما فى المعتمد أى البندنيجى اه (قوله فارقت) أى المرضعة (قوله شهود طلاق) أى قبل الدخول اه مغنى (قوله بزعمه) هلا قال بزعمهم اذ هو أقوى فى الفرق كما لا يخفى اه رشيدى عبارة المغنى بزعم الزوج والشهود اه (قوله وهو ما غرمه فقط) أى فى الجملة كما مر آنفا (قول المتن ولو رضعت الخ) أى لو دبت صغيرة و رضعت الخ نهاية ومغنى (قوله محرما) بشد الراء المكسورة (قوله وجعله) أى صاحب الروضة (قوله انما هو بالنسبة للتحريم) فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكين اه رشيدى (قوله ولا كذلك هنا) أى ولو كانت مستأجرة للارضاع اذ غاية ما يترتب عليه عدم ارضاع من استؤجرت لارضاعه وهو يفوت الاجرة على ان ما شربته الصغيرة ليس منعا من الارضاع من استؤجرت له اه ع ش (قول المتن فلا غرم الخ) *(فرع)* لو حملت الريح اللبن من الكبيرة الى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما اذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أى مثلا أو بعاثم أرضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة مغنى ونهاية أى فالغرم على أم الزوج فى الاولى وعلى الصغيرة فى الثانية اه ع ش و يظهر أنه خرج بجوفها ما لو حملته الريح الى فمها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع اه رشيدى (قوله لان الانفساخ) الى قوله و يفرق فى المغنى (قوله وله فى مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائمة أو المستيقظة الساكتة زوجة اه سم عبارة ع ش قوله فى مالها أى الصغيرة فان لم يكن لها مال بقى فى ذمتها وقوله مهر مثل الكبيرة أى حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت من أمه أو أخته أو نحوهما فلا شئ فيه للكبيرة كما هو ظاهر اه (قوله مهر مثل الكبيرة) أى ان كانت مدخولا بها وقوله الكبيرة يشمل المستيقظة المذكورة وقوله أو نصفه أى ان لم تكن مدخولا بها اه سم (قول المتن انفسخت الصغيرة) أى نكاحها اه مغنى (قوله لانها صارت الخ) أى ولا سبيل الى الجمع بين الاختين اه مغنى (قوله لذلك) أى لانها صارت أخت الصغيرة اه ع ش (قوله و يفرق بينه) أى بين ما هنا من الانفساخ (قوله و بين ما لو نكح أختا الخ) أى الذى قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة اه سم (قوله فلم يؤثر الخ) أى عقد الثانية (قول المتن وله الخ) أى على الاظهر اه مغنى (قول المتن نكاح من شاء الخ) أى بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث ان لم يكن سبق منه طلاق أو بما بقى منها ان سبق ذلك لان الانفساخ لا ينقص العدد اه ع ش (قوله أول الفصل) أى فى ارضاع أم الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح أو نصف مهر مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل وقيل كله اه مغنى (قوله حكمها ما سبق) الى الفصل فى المغنى الا قوله بشرط وطئها السابقة وقوله أو حكم به حاكم يراه وقوله ولا تحرمان مؤبدا (قوله بشرط وطئها السابقة) أى فى قوله المختارة ان لم يأذن لها الخ اه ع ش (قوله وهو) أى ما يأتى (قوله منفعته) أى البضع (قوله بدله) أى المهر الذى هو بدل البضع (قوله بمهرها) أى مهر نفسها اه ع ش عبارة المغنى فلا

الارضاع (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن وفى قول كله) ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها أمه مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صور ذلك بالامة لانه غير متصور فى الحرة لانتفاء الكفاءة شرح م ر (قوله وانما عد سكوت المحرم الخ) كذا شرح م ر (قوله وله فى مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائمة أو المستيقظة زوجة (قوله مهر مثل الكبيرة) يشمل المستيقظة المذكورة (قوله المنفسخ نكاحها) أى ان كانت مدخولا بها (قوله أو نصفه) أى ان لم تكن مدخولا بها (قوله و بين ما لو نكح أختا الخ) أى الذى قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة

لئلا يخلو نكاحه عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم (ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (ان كانت الكبيرة موطوأة) لانها ربيبة بخلاف ما اذا لم تكن موطوأة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول وحكم الغرم هنا ما سبق أيضا وتركه لوضوحه مما ذكره (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لانها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا أو حكم به حاكم يراه (فارضعته لبن السيد حرمت عليه) لانها أمه وموطوأة أبيه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها أمه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور (ولو أرضعت موطوأته الامة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه) أبدا لان الامة أم زوجته والصغيرة بنته ان رضعت لبنه والا فبنت موطوأته (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لانها بنتها فامتنع جمعهما وسبقت هذه أول الفصل لبيان الغرم وسبقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة أبدا) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لانها ابنته (والا) يكن بلبنه بل بلبن غيره (فربيبة) فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لانها أم زوجاته (وكذا الصغائر ان أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معا أو مرتبا (وهي) في الارضاع بلبن غيره (موطوأة) لانهن بناته أو بنات موطوأته (والا) تكن موطوأة واللبن للغير (فان أرضعتهن معا) ويتصور (بايجارهن) الرضعة (الخامسة) في وقت واحد أو بان تلقم اثنين ثديها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن اخوات (ولا يحرمن مؤبدا) اذ لم نطأ أمهن فله نكاح كل من غير جمع في نكاح (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الاولى) بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا تنفسخ الثانية

مغني

يرجع الزوج عليها بمهر مثلها كما في الروضة وأصلها عن الائمة اه (قوله لئلا يخلو الخ) لا يخفى أنه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية سم على حج ويؤيده أنه لو سمى لها مهرا ثم أبرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال تقدم أنه يخلو عنه فيما اذا زوج أمته بعبده اه وكل ذلك مجرد بحث في الدليل والحكم مسلم (قوله وحكم الغرم) أي للصغيرة والكبيرة اه مغني (قوله ما سبق الخ) فعليه ان لم يطأ الكبيرة لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلهما وأما اذا كان وطئها فله لاجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لامها المهر اه شرح المنهج (قول المتن فطلقها) أي ولو بائنا وقوله امرأة أي أجنبية اه ع ش (قوله فتحرم عليه) أي الكبيرة وأما الصغيرة فهي باقية على حلها ان لم تكن الكبيرة موطوأة المطلق اه ع ش (قوله الحاقا للطارئ الخ) أي فلا يشترط كون الارضاع في حال الزوجية بل يكفي صدق اسم الزوجية على المرتضعة ولو باعتبار ما مضى اه ع ش (قول المتن ولو نكحت مطلقته) أي ولو بعد مدة طويلة وقوله بلبنه خرج به ما لو أرضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه اه ع ش (قول المتن حرمت على المطلق) هذا ان كانت حرة فان كانت أمة فلا تحرم على المطلق لبطلان النكاح لان الصغير لا يصح نكاحه أمة فلم تصر حليلة ابنه (فرع) لو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع بلبنه منها أو من غيرها حرمت عليهما أبدا لان الصغير صار ابنا للكبير فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير بل أمه ان كان اللبن منها اه مغني (قوله أو حكم الخ) أو قلد القائل به من الائمة سيد عمر (قوله أو حكم به الخ) أي بصحة النكاح بعد عقده (قول المتن حرمت عليه) أي العبد أبدا اه مغني (قوله بلبنه) أي لبن السيد (قوله وان انفسخ الخ) الواو للحال (قوله لانتفاء سبب التحريم الخ) لان الصغير لم يصر ابنا له فلم تكن هي زوجة الابن اه مغني (قول المتن موطوأته الامة) أي بملك أو نكاح ثم ان كان بملك فلا شيء له عليها لان السيد لا يجب له على عبده شيء وان كان بنكاح فينبغي تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لانه بدل المتلف وهو انما يتعلق بالرقبة اه ع ش (قول المتن صغيرة تحته) أي زوجة صغيرة تحت السيد وقوله أو لبن غيره بان تزوجت غيره أو وطئها بشبهة حرمتا أي الموطوأة والصغيرة عليه أي السيد اه مغني (قول المتن انفسختا) أي وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاق الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة اه سم (قول المتن انفسختا الخ) وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر فلو كانت الكبيرة أمة غيره تعلق الغرم برقبتها أو أمته فلا شيء عليها الا ان كانت مكاتبة فعليها الغرم فان عجزها سقطت المطالبة بالغرم اه مغني (قوله لبيان الغرم) أي ولبيان الانفساخ اه سم (قوله والا تكن موطوأة) أي للزوج وقوله واللبن الخ أي والحال اه ع ش (قوله اثنين) الاولى اثنتين بالتاء (قوله فله نكاح كل الخ) أي تجديده اه مغني (قوله كما ذكر) أي مؤبدا لما ذكر اه

(قوله لئلا يخلو الخ) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية (قوله في المتن انفسختا) أي وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاقه الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (قوله لبيان الغرم) أي ولبيان الانفساخ (قوله

بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية الباقية في نكاحه (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لانهما صارتا أختين معا فاشبه ما اذا أرضعتهما معا (وفي قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لان الجمع تم بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت تبطل الثانية فقط ويرده ما قدمته من الفرق ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها أو واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخيرتين أختين معا (ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعي (مرتبا أينفسخان) وهو الاظهر لما مر ولا يحرمان مؤبدا (أم الثانية) فقط فان أرضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا أختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها أم زوجته

(فصل) في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه (قال) رجل (هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت) امرأة (هو أخي) أو ابني من رضاع وأمكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه آخر الاقرار (حرم تناكحهما) أبدا مؤاخذة للمقر باقراره ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط وان لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله مثلا الا ان صدقه أخذا مما مر أول

محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل أولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار أوخذ به مطلقا فلا تحل له بعد ثم رأيت الزركشي قال استفدنا من قوله حرم تناكحهما تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة لانه الاصل في الابضاع اما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كليهما ولم أره منقولا انتهى وما ذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرميته واضح وهو

مغني أي لانتفاء الدخول بامهن (قوله بمجرد ارضاعها) أي ارضاع الكبيرة للثانية اه ع ش (قوله ويرده) أي ذلك القياس (قوله ما قدمته الخ) أي في شرح وكذا الكبيرة في الاظهر (قوله ولو أرضعت) أي الزوجة الكبيرة (قوله انفسخ من عداها) أي من الاولتين مع الكبيرة لثبوت الاخوة بينهما ولاجتماعهما مع الام في النكاح اه مغني (قوله لوقوع ارضاعها الخ) أي ولا ينفسخ نكاح الثالثة لوقوع الخ (قوله أو واحدة) عطف على ثنتين (قوله نكاح الكل) أي الاربع اه مغني (قوله والبنت) أي الاولى (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي) قيد به ليتصور انفساخ سم ويتصور الرجعي بان دخل منيه في فرجيهما ع ش (قوله لما مر) أي من أنهما صارتا أختين معا (قوله فان أرضعتهما معا الخ) محترز مرتبا في المتن

(فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه) (قوله في الاقرار) الى قوله ويظهر في المغني الا قوله حسا أو شرعا والى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله وأمكن ذلك) فان لم يمكن بان قال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فهو لغو اه مغني (قوله حسا أو شرعا) ويتصور الامتناع حسا بان منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي والامتناع شرعا بان أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصويره الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال الحلبي انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار شرح المنهج على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط وجزم به القليوبي اه بجيرمي وفي السيد عمر ما يوافقه وما قدمناه عن المغني من اطلاق الامكان والتصوير بكبر السن يؤيده قوله مؤاخذة للمقر باقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغني وأسنى وكذا لو أنكرت المرأة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح مغني وظاهره عدم القبول وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم أن عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطنا فالمدار على علمه ع ش (قوله وان لم يذكر الخ) غاية للمتن (قوله بالاقرار به) أي بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتي اه رشيدي (قوله الا عن تحقيق) لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما يأتي من قوله وان قضت العادة بجهلهما الخ اه ع ش (قوله ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر) أي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الاصل أو الفرع كان أقر ببنتية زوجة أبيه أو ابنه من الرضاع بخلاف ما لو قال فلانة بنتي مثلا من الرضاع والحال ليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا الخ اه سم بالمعنى وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه مع انكاره ما في ع ش مما يخالفه (قوله مثلا) أي ومن حواشيه (قوله الا ان صدقه) أي الغير المقر اه سم (قوله أنه لو طلق) أي أصل المقر أو فرعه أي والصورة أنها في عصمة الاصل أو الفرع وقوله مطلقا أي سواء أصدق أم لا اه رشيدي (قوله أما المحرمية فلا تثبت) أي بالاقرار بالرضاع أي فلا يجوز له نظرها والخلوة بها وما أخذه الشيخ ع ش من هذا مما أطال به في حاشيته ليس في محله كما يعلم بتأمله اذ الحرمة غير المحرمية اه رشيدي (قوله فلا تثبت) أي ومع ذلك ينبغي أن لا نقض باللمس للشك سم و ع ش (قوله دون محرميته)

الرجعي) قيد به لتصور الانفساخ (قوله في المتن أم الثانية) هي نظير الثالثة في المسئلة السابقة

(فصل) في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه (قوله مؤاخذة للمقر باقراره) ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه م ر ش (قوله ويظهر انه الخ) كذا م ر ش (قوله الا ان صدقه) أي الغير المقر (قوله وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه لو طلق الخ) كذا م ر ومن هنا يعلم ان الكلام فيما اذا كان المقر به في نكاح الاصل أو الفرع بان أقر ببنتية زوجة أصله أو فرعه من الرضاع أو باختيتها من رضاع نحو أمه لا من أجنبية (قوله فلا تثبت) كذا م ر ومع ذلك ينبغي ان لا نقض باللمس للشك (قوله واضح) كذا م ر (قوله

غيرما ذكرته لكنه يؤيد قولي بل أولى لان الاقرار المثبت للمحرمية أيضا اذالم يؤاخذبه غير المصدق في بطلان حقه الا ! جزفاولى مالا يثبتها (ولو قال زوجان) أي باعتبار صورة الحال (٢٩٨) (بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما وان قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم ويوجه بانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف أخبره به *(تنبيه)* قضية صنيع المتن ان الاقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه لتأكده وقضية عبارة بعضهم انه لابد منه فيهما و بعضهم انه لا يشترط فيهما وهو الذي يتجه حملا للرضاع المطلق على المحرم (وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل ان وطئ) للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شئ لانها زانية (وان ادعى) الزوج (رضاعا محرما (فانكرت) الزوجة (انفسخ) لاقراره (ولها المسمى) ان صح والا فمهر المثل (ان وطئ والا) يطأ (فنصفه) لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولم يلزمه شئ قبله هذا في غير مفوضة رشيدة اما هي فليس لها الا المتعة على ما حكى عن نص الام (وان ادعته) أي الزوجة الرضاع المحرم (فانكر) ه الزوج (صدق بيمينه ان زوجت) منه (برضاها) به بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحله له (والا) تزوج برضاها بل اجبارا أو أذنت من غير تعيين زوج (فالاصح تصديقها) بيمينها

او

واضح كذا في النهاية (قوله غير ما ذكرته) أي الذي هو عدم حرمتها على غير المقر الخ (قوله المثبت للمحرمية) أي كما فيما مر أول محرمات النكاح وقوله فاولى مالا يثبتها أي كما هنا على ما قاله الزركشي اه سم (قول المتن زوجان) خرج به اقرار أبي الزوج أو الزوجة أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به اه ع ش (قوله أي باعتبار صورة الحال) الى قوله واقرار أمة في النهاية الا التنبيه (قول المتن بيننا رضاع الخ) أي بشرطه السابق اه مغني ولعله امكان الرضاع بينهما (قوله وان قضت العادة الخ) ومنه ما لو قرب عهد المقر بالاسلام اه ع ش (قوله بانه قد يستند الخ) أي القائل اه رشيدي (قوله قضية صنيع المتن الخ) أي حيث أطلق الرضاع هناك وقيده هنا بالمحرم (قوله لتأكده) أي الحل بالنكاح (قوله انه لابد منه فيهما) وهو ظاهر كلام المغني أيضا عبارته واحترز المصنف بقوله محرم عما لو قال بيننا رضاع واقتصر عليه فانه يوقف التحريم على بيان العدد اه (قول المتن وسقط المسمى) أي اذا أضيف الرضاع الى ما قبل الوطء وأما اذا أضيف الى ما بعده فالواجب المسمى اه مغني (قوله للشبهة ومن ثم الخ) عبارة المغني ان وطئها وهي معذورة بنوم أو اكراه أو نحو ذلك فان لم يطأ أو وطئ بلا عذر لها لم يجب شئ اه (قوله عالمة) أي بالرضاع (قوله مختارة) أي وكانت بالغة وان لم تكن رشيدة اه ع ش (قوله الزوج) الى قوله نعم ان كان في المغني الا قوله على ما حكى عن نص الام وقوله مع ان فعلها الى ولا نظر (قوله رضاعا محرما) ما وجه التقييد به مع ما قدمه من عدم اشتراط التعرض له فليتأمل اه سيد عمر (قوله ان صح) أي المسمى اه سم (قوله حلف) قال في العباب بتا اه سم وسيصرح به الشارح أيضا (قوله هذا في غير مفوضة الخ) هو قيد لقول المتن والا فنصفه لكن كان عليه أن يعبر بقوله فان كانت مفوضة رشيدة فليس الخ ليكون مفهوم المتن لانه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز أن يكون قد لاحظ ما أدخله في خلال المتن من قوله والا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتأمل اه رشيدي (قوله أما هي الخ) أي وأما المفوضة الغير الرشيدة بان يفوضها وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لانه ليس لوليها أن يفوضها كذا نقله الاذرعي عن الشافعي أيضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر أوائل النكاح اه رشيدي (قوله الا المتعة) أي وليس لها مهر اه مغني (قوله على ما حكى الخ) عبارة النهاية كما حكى الخ (قول المتن صدق بيمينه) وتستمر الزوجية بعد حلف الزوج على نفي الرضاع ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه الخ ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها نهاية ومغني وسم قال ع ش قوله وعليها منع نفسها الخ أي وان أدى ذلك الى قتله اه (قوله بان عينته الخ) أو عين لها فسكتت حيث يكفي سكوتها اه مغني (قوله لتضمنه) أي رضاها به (قوله بل اجبارا الجنون)

المثبت للمحرمية) وان كان فيما مر أول محرمات النكاح (قوله فاولى مالا يثبتها) أي كما هنا على ما قاله الزركشي (قوله ويوجه الخ) كذا م ر ش (قوله قضية صنيع المتن) أي حيث أطلق هناك وقيد هنا قوله في المتن ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه اه وظاهره عدم المتعة للمدخولة وتقدم في بابها وجوبها للمدخولة من غير تقييد بالمفوضة ولا غيرها فليحرر (قوله ان صح) أي المسمى (قوله فان نكلت حلف) قال في العباب بتا اه (قوله في المتن وان ادعته فانكر صدق) قال الزركشي اذا حلف على نفيه فالزوجية مستمرة بينهما ظاهرا قال ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك (قوله في المتن صدق بيمينه ان زوجت برضاها) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه ما أفتى به شيخنا الشهاب

أو بكارة اهـ مغني (قوله مالم تمكنه الخ) أي بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله مالم تمكنه الخ) فان مكنته لم يقبل قولها اهـ مغني (قوله أن تمكينها في نحو ظلمة الخ) و ينبغي ان اذنها في معين في نحو ظلمة كذلك كالاذن من غير تعيين وقوله كلا تمكين هذا انما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته اهـ سم وفي ذلك الحصر نظر لاحتمال الزنا بها بمجهول (قوله واقرار أمة الخ) ودعوى الزوجة المصاهرة كقولها كنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع نهاية ومغني أي فتصدق في انكاره ع ش (قوله أو وبين الخ) الاولى حذف الواو (قوله محرم كالزوجة) كما جزم به صاحب الانوار ورجحه ابن المقري ويخالف ذلك كما قال البغوي مالو أقرت بان بينهما اخوة نسب حيث لا تقبل لان النسب أصل ينبني عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اهـ مغني وخالف النهاية وسم في الاولى فقالا واللفظ للاول ولو أقرت أمة باخوة رضاع بينها و بين سيدها لم تقبل على سيدها في أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ (قول المتن ولها الخ) أي في المسئلتين مغني وسم أي مسئلتي تصديقه وتصديقها فيما اذا ادعت الرضاع المحرم (قوله ولم تكن عالمة) الى الكتاب في النهاية الاقوله ومع ذكر الشروط الى المتن (قوله ولم تكن عالمة الخ) عبارة المغني ان وطئها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعته اهـ (قوله عالمة) أي و رشيدة ولو سفيهة كما مر آنفا عن ع ش (قوله مختارة) يغني عنه قوله السابق مالم تمكنه من وطئها الخ ولعله لهذا لم يتعرضه المغني هنا (قوله نعم) الى المتن كان الاولى تأخيره عن قول المصنف والا فلاشئ اهـ رشيدي أي كما فعله شرح المنهج ليرجع لقوله ولها مهر مثل الخ وقوله والا فلاشئ كما نبه عليه البجيرمي (قوله ان كانت قبضته الخ) وان كان مهر المثل أكثر من المسمى لم تطالب الزيادة ان صدقنا الزوج كما قاله الاذرعي وغيره اهـ مغني (قوله أنه) أي المسمى (قوله لتبين فساده) هذا التعليل انما يظهر في مسئلة تصديقها لافي مسئلة تصديقه ولعل لهذا القصور عدل النهاية الى التعليل بقوله عملا بقولها فيما لا تستحقه اهـ (قوله منهما) أي من رجل أو امرأة اهـ مغني (قوله وفعله) أي الرضيع منهما (قوله لغو) أي لانه كان صغيرا مغني ونهاية (قوله نعم اليمين المردودة الخ) أي وأما في المتن ففي اليمين الاصلية مغني ونهاية (قول المتن ومدعيه الخ) أي الارضاع من رجل أو امرأة مغني ومحلي وشرح المنهج وقد يشكل ذلك في الرجل لانه اذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره ولا حلف لا منه ولا منها و يجاب بتصويره بما تقدم في قول الشارح نعم له تحليفها الخ فان نكلت حلف الخ وحلفه حينئذ على البت وهو مدع اهـ سم وصوره النهاية بصورة أخرى ردها عليه الرشيدي وغيره (قول المتن على بت) ولو ادعت الرضاع

الرملي فيمن طلبها زوجها لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي مر (قوله ان تمكينها في نحو ظلمة الخ) استفتي ان اذنها في معين في نحو ظلمة كذلك كالاذن من غير تعيين (قوله كلا تمكين) هذا انما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته (قوله محرم كالزوجة) هو في الاول أحد وجهين اعتمده في الروضة وثانيهما انه لا يحرم كما بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله محرم كالزوجة) قال في شرح الروض قال البغوي و يخالف ذلك مالو أقرت أي بعد الملك أما قبله فيحرم كما هو ظاهر مر بان بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل لان النسب أصل يبنى عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اهـ (قوله في المتن والشرح ولها مهر مثل ان وطئ والا فلاشئ لها) هل هذا راجع لما اذا صدق هو أيضا كما قد يدل عليه قول شرح المنهج ولها في الصور مهر مثل الخ وقول الروضة بعد ذكر التفصيل في تصديقه وتصديقها حيث كانت هي المدعية ما نصه وليس لها المطالبة بالمسمى اذا ادعت الرضاع لانها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة بمهر المثل ان جرى دخول اهـ فاطلق قوله اذا ادعت ولم يقيده بتصديقها وعلله بما ذكره الموجود في تصديقها وتصديقه أو هو خاص بما اذا صدقته وان لم يدل له تعليل الشارح بتبين فساده (قوله في المتن ومدعيه على بت) عبارة الروضة والغرض هنا ان منكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه

مالم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه مالو ذكرته قبل النكاح ويظهر ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين واقرار أمة برضاع بينها وبين سيدها قبل ان تمكنه أو و بين من لم يملكها محرم كالزوجة (و) لها (مهر مثل ان وطئ) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ والا فزانية كما مر (لا المسمى) لاقرارها بانها لا تستحق نعم ان كانت قبضته لم تسترده لزعمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها (والا) يطأ (فلاشئ لها) لتبين فساده (و يحلف منكر رضاع) منهما (على نفي علمه) به لانه ينفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لغو نعم اليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه يثبت فعل الغير (ويثبت) الرضاع

(بشهادة رجلين) وان تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة وادمانها لا يضر بقيده الآتي أول الشهادات (أو رجل وامرأتين و بأربع نسوة) لانهن يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه غالبا ثم يقبلن في ان ما في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (والاقرار به شرطه) أي شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق و به فارق ما يأتي في الشاهد (وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (ان لم تطلب أجرة) عليه والا لم تقبل لانها حينئذ متهمة (ولا ذكرت فعلها) بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه (وكذا) تقبل (ان ذكرته) (فقالت أرضعته) أو أرضعتها وذكرت شروطه (في الاصح) اذ لا تهمة مع ان فعلها غير مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق أو طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود (والاصح انه لا يكفي) قول الشاهد بالرضاع (بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) لخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف

فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف أي على البت كما جزم به في الانوار نهاية و روض (قول المتن بشهادة رجلين) أي ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين اهـ ع ش (قوله لانه الخ) أي تعمد النظر الى الثدي لغير الشهادة اهـ مغني (قوله بقيده الآتي) أي حيث غلبت طاعاته معاصيه نهاية ومغني (قول المتن والاقرار به شرطه رجلان) انما ذكر المصنف هذه المسئلة هنا مع انه ذكرها في الشهادات التي هي محلها تتميما لما يثبت به الرضاع مغني ونهاية (قوله فيه) أي الاقرار بالرضاع (قوله ولو عاميا) أي أو قريب عهد بالاسلام اهـ ع ش (قوله ما يأتي) أي آنفا (قوله في الشاهد) أي بالرضاع (قول المتن وتقبل شهادة المرضعة الخ) وتقبل في ذلك أيضا شهادة أم الزوجة و بنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد أبوها وابنها أو ابناها بطلاقها من زوجها حسبة أما لو ادعى أحد الزوجين الرضاع وشهد بذلك أم الزوجة و بنتها أو ابناها فان كان الزوج صحت الشهادة لانها شهادة على الزوجة أو هي لم تصح لانها شهادة لها و يتصور شهادة بنتها بذلك مع ان المعتبر في الشهادة بذلك المشاهدة بان شهدت بان الزوج ارتضع من أمها أو نحوها اهـ مغني (قول المتن ان لم تطلب أجرة) أي بان لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطى اهـ ع ش أي وان لم تأخذها لا تقبل شهادتها وفي البجيرمي عن القليوبي والبرماوي انه لا يضر الطلب بعد الشهادة اهـ (أقول) وما مر عن ع ش قد يفهمه أيضا (قوله عليه) أي الرضاع (قوله الى اثبات المحرمية) وجواز الخلوة والمسافرة وقوله لانه غرض تافه الخ أي لا ترد الشهادة بمثله اهـ مغني (قوله بعتق) أي لامة اهـ مغني (قوله حل المنكوحة) يعني المناكحة كما عبر به المغني (قوله بخلاف شهادة المرأة الخ) أي حيث لا تقبل (قوله بولادتها) أي بولادة نفسها ع ش (قوله بعد التسع) أي التقريبية كما مر اهـ ع ش (قوله

يحلف على البت فيستوي فيه الرجل والمرأة فلو نكلت عن اليمين و ردتها عليه فاليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة وقال القفال على نفي العلم وقيل ان يمين المنكر منهما على البت وقيل ان يمينه اذا أنكر على البت و يمينها على نفي العلم والمذهب الاول ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها فان قلنا يحلف على نفي العلم فله أن يحلف وان قلنا على البت فلا اهـ وقوله وان قلنا على البت فلا ضعيف بل الاصح انه يحلف (قوله ومدعيه على بت) قال المحلي رجلا كان أو امرأة وقد يشكل ذلك في الرجل لانه اذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره ولا حلف لا منه ولا منها و يجاب بتصويره باليمين المردودة عليه وذلك فيما اذا كانت هي المدعية المصدقة و ردت عليه اليمين انه حينئذ لا يصدق عليه انه مدع بل انه منكر نعم يمكن أن يتصور بما اذا ادعى وانفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره فادعت عليه المدخول بها المسمى الاكثر من مهر المثل فاجاب بعدم استحقاقها للرضاع فانكرت ذلك وحلفته فان الظاهر احتياجه الى اليمين وانها على البت فليتأمل ثم ظهر ان أحسن من ذلك وأقرب تصويره بما اذا كان هو المدعي فان له تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان زاد المسمى كما تقدم في قوله نعم له تحليفها الخ فان نكلت حلف وحلفه حينئذ على البت وهو مدع فليتأمل وفي شرح م ر وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى غائب رضاعا محرما بينه و بين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون معه على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية و يقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الانوار وما في الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف اهـ (قوله قول الشاهد بالرضاع) بقي الشاهد بالاقرار بالرضاع وفي شرح الروض قال أي في الاصل وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان اهـ وكلام القاضي والمتولي يقتضي ترجيح انها لا تكفي

موافقا

موافقا للقاضي المقلد) أي بخلاف المجتهد وقوله على ما يأتي الخ أي والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفي سم على حج ما يفيده حيث قال وفي شرح م ر مثله وفيه نظر اهـ لكن ظاهر كلام شيخنا الزيادي اعتماد الاكتفاء بالاطلاق اهـ ع ش وهو ظاهر المغني أيضا وقال السيد عمر والقلب اليه أميل (قوله في كل رضعة) الى الكتاب في المغني الا قوله موافقا للقاضي الى اكتفى منه وقوله على ما يأتي بما فيه في الشهادات وقوله فيه نظر الى المتن (قوله في الزنا) أي في الشهادة به (قوله وهو اللبن المحلوب) أي المراد به هنا ذلك والا فهو بالفتح للمصدر أيضا لكن منع من ارادته ما سيأتي من قوله للعلم بالمراد الخ وقوله أو بسكونها يعني مصدرا كما هو ظاهر اذ هو بالسكون ليس الا للمصدر كما صرح به أئمة اللغة اهـ رشيدي (قوله أو بسكونها) ظاهره ان المراد به مع السكون اللبن أيضا لكن في المختار ان اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وانه مصدرا بالفتح والسكون اهـ ع ش (قوله قيل الخ) عبارة المغني قال ابن شهبة وهو المتجه وقيد في الام المشاهدة بغير حائل فان رآه من تحت الثياب لم يكف اهـ (قوله وفيه نظر الخ) فيه نظر كذا قاله الفاضل المحشي سم ووجهه انه لا يلزم من مشاهدته العلم بكونه منفصلا عنها ولا يغني عنه الايجار لانه فعل آخر مغاير للعلب الذي هو الانفصال اهـ سيد عمر (قول المتن وايجار) أي اللبن في فم الرضيع وازدراد أي مع معاينة ذلك أو قرائن أي دالة على وصول اللبن جوفه كالتقام أي كمشاهدة التقام ثدي بلا حائل كما صرح به القاضي حسين وغيره اهـ مغني (قول المتن بعد علمه) أي الشاهد (قوله أو قبيله لبنا) أي لان الاصل استمراره اهـ ع ش (قوله لان مشاهدة هذه) أي القرائن المذكورة (قوله ولا يذكرها) أي القرائن عبارة المغني ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة اهـ وقال ع ش أي الحلب وما بعده اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله فلا تحل له الشهادة الخ) *(خاتمة)* لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في أوجه الوجهين وقال شيخنا انه الاقرب ويسن أن يعطى المرضعة أي ولو أمة شيأ عند الفصال أي فطمه والاولى عند أوانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله أن يعتقها لانها صارت أماله ولن يجزي ولد والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر مغني ونهاية

(كتاب النفقات)

(قوله وما يذكر معها) الى قول المتن والمد في النهاية الا قوله والشاهد الى واندفع (قوله وما يذكر معها) أي كالفسخ بالاعسار اهـ ع ش (قوله وأخرت) أي النفقة أي بابها (قوله وبعده) كان طلقت وهي حامل أو كان الطلاق رجعيا اهـ ع ش (قوله لتعدد أسبابها الخ) عبارة المغني لاختلاف أنواعها وهي قسمان نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد الاسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدي والاضحية المنذورين فان نفقتهما على الناذر مع انتقال الملك فيهما للفقراء وما لو أشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم للبادية ليؤدي عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في أثناء الطريق بحيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا أجرة لهم لانهم ورطوه لكن تجب عليه نفقتهم وكراء دوابهم كما في أصل الروضة قبيل القسمة عن البغوي وأقره ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك اهـ (قوله لان بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص اهـ رشيدي (أقول) لعل المراد بالخصوص هنا القلة والندرة كالاسباب المارة عن المغني (قوله وبعضها ضعيف) أي كالعبد الموقوف اهـ رشيدي (قوله من الانفاق) أي ان النفقة مأخوذ من الانفاق (قوله ولا يستعمل الا في الخير) أي ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات اهـ مغني (قوله كما مر) أي في باب الحجر

اهـ وتقدم في أول الفصل قول الشارح وان لم يذكر أي المقر الشروط كالشاهد بالاقرار الخ (قوله نعم ان كان الشاهد الخ) كذا م ر وفيه نظر

(كتاب النفقات)

العلماء في ذلك نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفي منه بالاطلاق كونه محرما على ما يأتي بما فيه في الشهادات ومع ذكر الشروط لا يحتاج لقوله محرم خلافا لما قد يوهمه المتن (ووصول اللبن جوفه) في كل رضعة كما يجب ذكر الايلاج في الزنا (ويعرف ذلك) أي وصوله للعوف وان لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب أو بسكونها كما قاله غيره قيل وهو المتجه انتهى وفيه نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه (وايجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انه لبون) أي ان في ثديها حالة الارضاع أو قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو ظنا قويا ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها أما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن

(كتاب النفقات)

وما يذكر معها وأخرت الى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد أسبابها الآتية النكاح والقرابة والملك وأورد عليها أسباب أخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها

معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان فقال (على موسر) حر كله (لزوجته) ولو أمة وكافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه أي من طلوع فجره ولا ينافيه ما يأتي عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما يأتي عن البلقيني انه لا يجب القسط مطلقا ضعيف وان كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه (مدا طعام ومعسر) ومنه كسوب وان قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وان أيسر لضعف ملكه وكذا مبعض (٣٠٢) على المعتمد لنقصه وانما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ أي ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه وصلة لرحمه (مد ومتوسط مد ونصف) ولو لرفيعة أما أصل التفاوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فاذكروه هو المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء الواجب من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الأذرعي لا أعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد عليه أيضا انها في مقابلة وهي تقتضي التقدير فتعين وأما تعين الحب فلانها أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتوا في القدر لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فالحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير واذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتأمله (والمد)

اه ع ش (قوله معاوضة) أي في مقابلة التمكين من التمتع اه نهاية (قوله حر) بالجر نعت موسر وقوله كله بالرفع فاعل حر ويجوز رفعهما على انهما خبر ومبتدأ والجملة نعت موسر اه ع ش (قوله ولا ينافيه الخ) أي قوله أي من طلوع فجره (قوله ما يأتي) أي في أول الفصل الآتي (قوله ثم تستقر) أي النفقة أي وجوبها (قوله وما يأتي الخ) أي في أول الفصل الآتي (قوله مطلقا) أي سواء مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا (قوله ومنه) أي المعسر الى قوله وانما جعله في المغني (قوله كسوب الخ) أي فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده فيه وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا ومؤسر حيث اكتسبه وصار بيده وقت طلوع الفجر ع ش وسم (قوله وان قدر الخ) فقدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وقضية ذلك ان القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اه مغني (قوله على مال واسع) أي على تحصيله بالكسب (قوله ومكاتب) عطف على كسوب (قوله وانما جعل) أي المبعض (قوله يسقطها من أصلها) أي من حيث المال ويرجع الى الصوم رشيدي ولا يصرف شيأ للمساكين مغني (قوله ولا كذلك هنا) فانه ينفق نفقة المعسر اه مغني (قوله وفي نفقة القريب) عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا اه سم (قوله ولو لرفيعة) أي نسبا اه ع ش (قوله لينفق ذو سعة من سعته) أي الى آخره اه سم (قوله فيها) أي الكفارة (قوله له) أي لكل مسكين (قوله وهو) أي المد (قوله الزهيد) أي قليل الاكل اه ع ش (قوله والمتوسط ما بينهما) لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لاضرها فلزمه مد ونصف اه مغني (قوله بذلك) أي بالنفقة قلة وكثرة (قوله ولا الكفاية) عطف على شرف المرأة (قوله لانها) أي نفقة الزوجة تجب للمريضة الخ أي ولو اعتبرت بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقتهما وليس كذلك فاذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة اه مغني (قوله عن الخبر) أي المار آنفا (قوله لوقع التنازع الخ) وانما نظر اليه هنا لا في جانب نفقة القريب لان ما هنا معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيره اه سم (قوله كما تقرر) اشارة الى قوله بل بها بحسب المعروف اه كردي (قوله بالمعروف) أي بالكفاية اه زيادي (قوله عليه) أي الاذرعي أيضا أي مثل ما تقرر (قوله في مقابلة) أي لشيء وهو التمتع اه ع ش (قوله شبها) كان هذا في أصل الشارح بخطه ثم ضرب عليه والله أعلم بالضارب اه سيد عمر (قوله وتفاوتوا الخ) أنظر هل يغني عنه قوله فيما مر أما أصل التفاوت الخ أو قوله وأما ذلك التقدير الخ اه رشيدي (قوله لانا وجدنا ذوي النسك الخ) لا يخفى ان ذوي النسك لا يتفاوتون في القدر لان

(قوله انه يجب لها قسط ما بقي الخ) ما المراد بالقسط (قوله وما يأتي عن البلقيني الخ) كذا م ر ش (قوله ومنه كسوب) أي قادر على المال بالكسب فان جعل حالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة معسر الخ بانه قد يكون معسرا وقد يكون غيره (قوله وفي نفقة القريب) عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا (قوله لينفق ذو سعة من سعته) أي الخ (قوله لوقع التنازع الخ) قد يقال لو نظر لهذا نظر اليه في جانب القريب والنظر اليه هنا لا ثم لا يظهر له معنى معتبر الا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة

الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ماهنا فانا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر مالم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ماهنا وما تقرر فى ذوى النسك اه رشيدى (قوله الاصل) الى قول المتن فان اعتاضت فى النهاية الاقوله ثم السياق الى المتن وقوله واعترض الى المتن وقوله و يأتى الى المتن (قوله أو اذا وافق) أى الوزن (قوله كمامر) أى فى زكاة النبات (قوله ثم الوزن) الى قوله انتهى فى المغنى الاقوله قبل (قوله بناء على مامر الخ) أى بناء على ماصححه فى زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما اه مغنى (قوله عنه) أى الرافعى (قول المتن قلت الاصح الخ) عبارة المغنى وخالفه المصنف فقال قلت الخ (قوله بناء على الاصح الخ) أى بناء على ماصححه المصنف فى زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم اه مغنى (قوله فيه) أى رطل بغداد (قوله المار ضابطه الخ) أى بانه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مغنى و ع ش (قول المتن ومسكين الزكاة معسر) علم منه ان فقيرها كذلك بالطريق الاولى مغنى ونهاية (قوله قيل هى عبارة مقلوبة الخ) قد يقال ان هذا القول هو الذى ينبغى حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذى هو مراد المصنف بلاشك وأما المكسوب الذى أورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج و الى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ماقرره اه رشيدى وفى سم مايوافقه (قوله مامر) أى فى شرح ومعسر مد (قوله معسر هنا) أى عند عدم اكتسابه كما قدمناه اه ع ش (قوله ثم السياق الخ) تمهيد للفرق الآتى وقوله وكان وجه الفرق الخ فيه مصادرة (قوله بينهما) أى بابى الزكاة والنفقة (قوله العمل بالعرف الخ) خبر وكان الخ (قوله لا يعطون) وقوله يعدون كلاهما ببناء المفعول (قول المتن ومن فوقه) أى المسكين مغنى وسم (قوله كل يوم لزوجته) قد يتوهم منه انه لو كان معه مال يقسط على بقية غالب العمر فان كان لو كلف فى كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا والا فلا وليس مرادا بل الظاهر ماقاله سم على حج من قوله قال فى شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لوصل الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق فى الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الى آخر ماأطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم موسرا وفى آخر غيره اه ع ش قال السيد عمر بعد نحو مامر عن ع ش عن نفسه ثم رأيت قول الشارح فى حاشيته على فتح الجواد واعتبار كل يوم مشكل لانا اذا اعتبرنا كل يوم لاندرى يعتبر الى أى غاية ومن المعلوم ان غاية النكاح لاحد لها فالضبط بذلك لايفيد وحينئذ فالذى يتجه ان المراد انه يعتبر عند فجر يوم الوجوب حاله فاذا كان لو كلف فى هذا اليوم مدين صار مسكينا فمتوسط والا فموسر ثم يعتبر فى اليوم الثانى كذلك وهكذا و يعتبر حاله فى نحو الكسوة أول الفصل لان الفصل ثم كاليوم هنا ثم رأيتهم عبروا بقولهم والاعتبار فى يساره واعساره وتوسطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له فى أثناء النهار وهو يومئ الى ماذكرته ثم رأيت شيخنا سبر فى الغرر بقوله تنبيه قال الزركشى الخ انتهى كلامه فى حاشية فتح الجواد اه أقول وكذا فى المغنى مايوافقه (قول المتن فموسر) ولو ادعت الزوجة يسار الزوج وأنكر صدق بيمينه اذا لم يعهد له مال

والمعاوضة يتحرز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها (قوله وليس فى محله) لكن يبقى على عبارة المصنف انها لا تفيد ضبط المعسر ولا بيان معناه بتمامه وانها حينئذ تقتضى دخول ذى الكسب الواسع فى قوله ومن فوقه أى فوق مسكين الزكاة لانه فوقه وذلك يقتضى دخوله فى المتوسط والموسر لانه قسيم من فوقه البهم مامع انه مع المعسر ورجوع ضمير فوقه للمعسر بعيد لفظا ومعنى (قوله فى المتن ومن فوقه ان كان لو كلف مدين الخ) قال فى شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لوقف الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره أنه الانفاق فى الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الخ ماأطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم موسرا وفى آخر غيره (قوله فى المتن فموسر) ولو ادعت يسار زوجها وانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه فعليه تفصيل الوديعة م ر ش (قوله

والاصل فى اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل كمامر ثم الوزن اختلفوا فيه فقال الرافعى انه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على مامر عنه فى رطل بغداد (قلت الاصح مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة اسباع) درهم (والله أعلم) بناء على الاصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المار ضابطه فى باب قسم الصدقات (معسر) قيل هى عبارة مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة انتهى وليس فى محله ومما يبطل حصره مامر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ماعبر به المتن لئلا يرد عليه ذلك ثم السياق قاض بان المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما فى متسع الكسب العمل بالعرف فى البابين فان أصحاب الاكساب الواسعة لا يعطون زكاة أصلا ويعدون معسرين لعدم مال بايديهم (ومن فوقه) فى التوسع بان كان له مايكفيه من المال لا الكسب (ان كان لو كلف مدين) كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط والا) يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر)

و يختلف ذلك بالرخص والغلاء زادفي المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قديلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر لكن استبعده الاذرعي وغيره واعترض هذا الضابط بما فيه نظر فاعلمه (والواجب غالب قوت البلد) أي محل الزوجة من بر أو غيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا الفته اذلها ابداله (قلت فان اختلف) غالب قوت محلها أو أصل قوته بان لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أي بيساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا أو بخلا مثلا (ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والاعسار (طلوع الفجر) ان كانت ممكنة حينئذ (والله أعلم) لانها تحتاج الى طحنه وعجنه وخبزه و يلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير كالعادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين و يأتي ان من أراد سفرا يكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر (و) الواجب (عليه تمليكها) يعني أن يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها أو سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والآخذ (حبا) سليما ان كان واجبه كالكفارة ولانه أكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا ودقيقا مثلا (وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وان اعتادت تولي ذلك بنفسها على الاوجه ونحوهما

والا فلا يصدق فان ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعة مغني ونهاية (قوله و يختلف) الى قوله حتى ان الشخص في المغني الا قوله زادفي المطلب (قوله وقلة العيال) والظاهر ان المراد بهم من تلزمه نفقته كزوجة وخادمها وأم ولد وخادمه الذي يحتاج اليه أخذا مما يأتي انه يشترط في نفقة القريب الفضل عمن ذكر اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه الخ) الواو حالية وقوله لو تعددت أي الزوجة ولعل الاسبك ثم تتعدد ولا يلزمه الا نفقة متوسط الخ (قوله لكن استبعده) أي ما زاده المطلب الاذرعي الخ في استبعاده نظر اهـ سم (قوله واعترض) بيناء المفعول (قوله أي محل الزوجة) فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلف قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردي ان نزلت عليه اعتبر غالب قوت بلده وان نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها واذا نزلت ببلده ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فابدليه قوت بلدك ان شئت ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا اليه دون ما انتقلا عنه سواء أكان أعلى أم أدنى فان كان كل ببلد أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتأخرين اهـ مغني (قوله أي محل الزوجة) أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها الى محل آخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع اليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول وان كان أعلى منه مر اهـ سم (قوله من بر الخ) بيان للغالب (قوله كالفطرة) قد يدل على ان المعتبر في الغلبة جميع السنة اهـ سم أي فيخالف ما مر آنفا عن مر من ان المعتبر فجر يوم الوجوب ثم يعتبر يوما بيوم (قوله غالب قوت محلها) الى قول المتن فان اعتاضت في المغني مع مخالفة يسيرة سأنبه عليه الا قوله ان قدر الى أما الممكنة وقوله و يأتي الى المتن وقوله فوليها وقوله أو لكون بدله الى المتن (قوله مثلا) أي أو زهدا اهـ مغني (قول المتن و يعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر) أي في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وانما وجب لها ذلك بفجر اليوم لانها تحتاج الخ اهـ مغني و به علم ما في صنيع الشارح كالنهاية ولذا استشكله الرشيدي بما نصه قوله لانها تحتاج الى طحنه هذا أي الاحتياج الى نحو طحنه انما يظهر علة للزوم الاداء عقب الفجر الذي ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم اهـ (قوله ان قدر بلا مشقة) وحينئذ يأثم بعدم الاداء مع المطالبة مر اهـ سم (قوله لكنه لا يخاصم) أي فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضي أمره بالدفع اذا طلبت من باب الامر بالمعروف مر اهـ سم و ع ش (قول المتن وعليه تمليكها) أي بنفسه أو نائبه (قوله يعني أن يدفع اليها) قال في شرح الروض أي والمغني بان يسلمها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اهـ وقضية ذلك اعتبار القصد هنا وتقدم بسطه في باب الضمان اهـ سم عبارة ع ش كانه يشير به الى عدم اعتبار الايجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اهـ (قوله ولو مع سكوت الخ) أي فما أوهمه تعبيره بالتمليك من اعتبار الايجاب والقبول ليس مرادا اهـ مغني (قوله ولو مع سكوت الدافع والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف نهاية ومغني (قوله ان كان واجبه) أي بان كان الحب غالب قوتهم فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اهـ مغني (قوله بنفسه الخ) الاولى تأخيره عن قول المتن في الاصح (قوله وان اعتادت الخ) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها لا يجب عليها خدمته بما جرت به عادتهن من الطبخ والكنس

لكن استبعده الاذرعي وغيره) في استبعاده نظر (قوله أي محل الزوجة) أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها الى محل آخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع اليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول ولو كان أعلى منه مر (قوله كالفطرة) قد يدل على ان المعتبر في الغلبة جميع السنة (قوله ان قدر بلا مشقة) وحينئذ يأثم بعدم الاداء مع المطالبة مر (قوله لكنه لا يخاصم) فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضي أمره بالدفع اذا طلبت من باب الامر بالمعروف (قوله أن يدفع اليها) قال في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اهـ وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وقد تقدم بسطه في باب الضمان (قوله والاخذ) بل الوضع بين يديها كاف مر ش (قوله على الاوجه)

(طحنه) وعجنه (وخبزه في الاصح) وان أطال جمع في استشكاله وترجيح مقابله لانه اقى حبسه وبهذا فارقت الكفارة حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك ثم مال اليه الغزالي وميل الرافعي الى خلافه ويوجه الاول بانه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به أي وان أكلته نيئا أخذا مما ذكر (ولو طلب أحدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق أو قيمة بان طلبته هي أو بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب أو لكون بذله متضمنا الطلب منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لانه اعتياض وشرطه التراضي (فان اعتاضت) عن واجبها نقدا أو عرضا من الزوج أو غيره بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز في الاصح) كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به ونقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما يأتي انها لو نشزت فيه أو في ليلته الآتية سقطت نفقته وبحث جواز أخذه استيفاء لان لها ان ترضى بغير مالها عند المشاحة لا اعتياضا فيه نظر ظاهر بل لا يصح لان الغرض انها الى الآن لم تستقر فاي شئ تستوفيه حينئذ فما قال به الاستيفاء لا ينتجه كما هو ظاهر وانما جاز لها التصرف فيما قبضته وان احتمل سقوطه

ونحوهما أم لا وأجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوبها ربما ظنت وجوبها وعدم استحقاقها النفقة والكسوة لو لم تفعله فتصير كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم تعلم يحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش (قول المتن طحنه الخ) أي ان أرادته منه والا فالواجب لها أجرة ذلك بدليل قوله الآتي حتى لو باعته الخ اه ع ش عبارة المغني وكذا على الزوج أيضا طحنه وعجنه وخبزه في الاصح أي عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه بنفسه أو بغيره كما صرح به في المحرر اه وظاهرها ان الخيار للزوج دون الزوجة ويأتي في الشارح كالنهاية في ثمن نحو ماء الغسل ما يصرح بهذا (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله كما مال الخ) عبارة المغني كما في الوسيط وغيره اه (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم) أي من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه رشيدي وسم وع ش (قوله وما يطبخ به) أي من الاعيان كالتوابل أي الابازير والادهان والوقود رشيدي وع ش (قوله أخذا مما ذكر) أي في بيع الحب وأكله حبا (قوله من نحو دقيق الخ) ينبغي حمله على ما اذا كان من غير جنس الحب الواجب لما يأتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد أو لا اه ع ش (قوله أو لكون بذله الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف (قوله عن واجبها) الى قوله وقضيته في النهاية والمغني (قوله عن واجبها) أي في اليوم اه نهاية (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لقوله أو غيره فقط (قوله كما جزما به) أي بمنع الاعتياض عن النفقة المستقبلة اه مغني (قوله لانها) أي النفقة المستقبلة (قوله وقضيته) أي التعليل جريان ذلك أي منع الاعتياض في نفقة اليوم الخ خالفه النهاية والمغني وسم فجوزوا الاعتياض عنها من الزوج دون غيره عبارة المغني قضية اطلاقه ان الاصح انه يجوز الاعتياض عن النفقة ولو كانت مستقبلة وبه صرح في الكفاية والاصح كما في الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلة بخلاف الحالية والماضية ومحل الخلاف في الاعتياض من الزوج اما من غيره فلا يجوز قطعا كما في الروضة أي في النفقة الحالية فانها معرضة للسقوط بنحو نشوز أما الماضية فيصح فيها بناء على صحة بيع الدين لغير من هو عليه اه وعبارة سم في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره انتهى أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه لاستقرار الماضية وأما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما في شرحه اه عبارة البجيرمي قال العلامة البابلي والحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالية فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله وبحث جواز أخذه) أي أخذ العوض عن نفقة اليوم (قوله استيفاء) أي بلا عقد وقوله لا اعتياضا أي بعقد أخذا مما يأتي (قوله فيه نظر الخ) انظر هذا مع اقراره ما سيأتي عن الاذرعي بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء اه سم (قوله لان الغرض انها الى الآن لم تستقر الخ) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر اه سم (قوله فيما قبضته)

كذا م ر (قوله استحقت مؤن ذلك الخ) كذا م ر (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم الخ) قد يدخل فيه مؤنة نحو تقطيعه ونقش طبخه كما في مؤنة نحو الطحن والخبز (قوله فان اعتاضت عن واجبها نقدا أو عرضا من الزوج أو غيره الخ) في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره اه أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لمن عليه لاستقرار الماضية وأما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما في شرحه (قوله فيه نظر ظاهر) انظر هذا مع اقراره ما سيأتي عن الاذرعي بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء (قوله لان الغرض انها الى الآن لم تستقر فاي شئ تستوفيه الخ) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر (قوله

لان ذلك لا يمنعه نظير مامر في الاجرة وغيرها وبالمعين الكفارات ومافي الكفاية من تصحيح الاعتياض عن المستقبلة ضعيف وان سبقه الى نحوه ابن كج وغيره حيث قالا للقاضي ان يفرض لها دراهم عن الخبز والادم وتوابعهما وصرح الشيخان بجواز الاعتياض عن الصداق اذا كان دينا فما وقع للزركشي هنا من بحثه امتناعه أخذا من فتاوى ابن الصلاح وقوله لم يتعرضوا له وهم ويجب قبض ما تعوضته عن نفقة وغيرها الثلا يصير بيع دين بدين كذا نقل عن الذبيلي ويتعين حمله على الربوي اما غيره فيكفي تعيينه في المجلس كما مر في باب المبيع قبل قبضه (الا خبزا ودقيقا) ونحوهما فلا يجوزان تعوضه عن الحب الموافق له جنسا (على المذهب) لانه ربا ونقل الاذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما اذا كان بمجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا ويؤيده قولهم (ولو أكلت مختارة عنده (معه كالعادة) أو وحدها أو أرسل اليها الطعام فاكلته بحضرته أو غيبته بل قال شارح أو أضافها رجل اكراما له (سقطت نفقتها) ان أكلت قدر الكفاية والا رجعت

أي من نفقة اليوم (قوله لان ذلك) أي احتمال سقوطه اهـ سم (قوله وبالمعين الخ) عطف على قوله بالاستقرار الخ (قوله حيث قالا) أي ابن كج وغيره (قوله وصرح الشيخان الخ) مستأنف عبارة المغني ويجري الخلاف في الاعتياض عن الكسوة ان قلنا تمليك وهو الاصح وفي الاعتياض عن الصداق كما في الشرح والروضة اهـ (قوله وقوله الخ) عطف على بحثه (قوله وهم) خبر فما وقع الخ (قوله وغيرها) كالكسوة والصداق (قوله ويتعين) الى قوله ونقل الاذرعي في المغني (قوله حمله على الربوي) قياس وجوب القبض لاجل الربا انها لو اعتاضت ربويا من أجنبي وجب قبضه أيضا مافي ذمة الزوج لها قبل التفرق اهـ سم (قوله ونحوهما) الى قوله ونقل الاذرعي في النهاية (قوله عن الحب الموافق له جنسا) أما لو أخذت غير الجنس كخبز الشعير عن القمح فانه يجوز كما لو أخذت النقد اهـ مغني (قوله ونقل الاذرعي) الى قوله ويؤيده عقبه النهاية بقوله والمعتمد الاطلاق وان زعم أنه يؤيده قولهم ولو أكلت الخ وأقره محشوه وسم والسيد عمر (قوله ونقل الاذرعي مقابله الخ) عبارة المغني والثاني الجواز وقطع به البغوي لانها تستحق الحب والاصلاح فاذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه ورجحه الاذرعي وقال الاكثرون على خلاف الاول رفقا ومسامحة ثم قال ولا شك انا متى جعلناه اعتياضا فالقياس البطلان والمختار جعله استيفاء وعليه العمل قديما وحديثا اهـ وبه يعلم مافي قول الشارح ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد (قوله وهو المختار) أي الفرق بين كونه بعقد أولا اهـ ع ش هذا ظاهر على صنيع الشارح وأما على ما قدمناه عن المغني فمرجع الضمير جعله استيفاء (قوله ويؤيده) أي كلام الاذرعي اهـ رشيدي (قول المتن ولو أكلت الخ) قال في المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط أسنى ومغني وينبغي أن يقال ان كان الاتلاف أو الاعطاء من غير قبضها من الزوج عن النفقة فهي ضامنة لذلك ولو سفيهة ونفقتها باقية في ذمة الزوج وان كان الاتلاف أو الاعطاء بعد أن قبضته قبضا صحيحا عن النفقة ولو من غير جنسها سقطت نفقتها ولا رجوع لها عليه بشئ سم وع ش (قوله مختارة) الى قوله وقضية كلام الرافعي في النهاية الا قوله أو أرسل الى أو أضافها (قوله عنده) يعني من طعامه يقال فلان يأكل من عند فلان وان لم يكن في بيته اهـ رشيدي (قول المتن كالعادة) أي من غير تمليك ولا اعتياض اهـ مغني (قوله أو وحدها) الى قوله وقضية كلام الرافعي في المغني الا قوله وحده وقوله بل قال شارح (قوله أو وحدها الخ) عطف على معه (قوله أو أرسل الخ) انما يحتاج اليه اذا كان عنده بمعنى في بيته وأما اذا كان بالمعنى السابق عن الرشيدي فقد يغني عنه ما قبله ولذا اقتصر عليه النهاية (قوله أو أضافها الخ) كقوله أو أرسل الخ عطف على أكلت معه (قوله رجل) أي شخص اهـ نهاية (قوله اكراما له) أي وحده فان كان لهما فينبغي سقوط النصف أو لها فقط لم يسقط شئ ع ش وحلبي (قوله ان أكلت قدر الكفاية الخ) مقتضاه انه لا رجوع لها عليه وان كان ما أكلته دون الواجب

لان ذلك) أي احتمال سقوطه (قوله ويتعين حمله على الربوي) قياس وجوب القبض لاجل الربا انها لو اعتاضت ربويا من أجنبي وجب قبضه أيضا مافي ذمة الزوج لها قبل التفرق (قوله ثم حمل الاول الخ) والمعتمد الاطلاق م ر ش (قوله في المتن ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها) قال في شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا أتلفته أو اعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشي والاقرب الثاني قال ابن العماد وينبغي القطع به اهـ وستأتي المسئلة الثانية في كلام الشارح وأما الاول أعني اذا أتلفته أو اعطته غيرها فينبغي أن يقال ان كان الاتلاف أو الاعطاء من غير قبضها من الزوج ما أتلفته أو اعطته عن النفقة فهي ضامنة لذلك ونفقتها باقية في ذمة الزوج وان كانت قبضته عن النفقة وهو من جنسها كان اتلافها أو اعطاؤها واقعا في ملكها وقد برئ الزوج بمجرد اقباضها وكذا لو كان من غير جنسها أو وجد تعويض صحيح والا ضمنت ما أتلفته أو اعطته ونفقتها باقية بحالها فليتأمل وظاهر انه لا فرق في ضمان ما أتلفته بين الرشيدة والسفيهة لان اتلاف السفيه مضمون (قوله أو أضافها) كذا م ر (قوله

وهو

بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما أكلته لان الاصل عدم قبضها الزائد (في الاصح) لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولانه صلى الله عليه وسلم بين ان لهن الرجوع ولا قضاء من تركة من مات وقضية كلام الرافعي انه على المقابل لا ترجع عليها قال البلقيني ولم يقل به أحد بل يتحاسبان ويؤدي كل ما عليه قيل للشافعي الحكم برضاها بالاكل معه لانه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عنه انتهى وفيه نظر اذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث أشبه نعم ان كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه لذلك (قلت الا ان تكون) قنة أو (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ وطرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف والا فوليه أو (وليها) في أكلها معه فلا تسقط قطعا لانه متبرع (والله أعلم) واستشكل باطباق السلف السابق اذ ليس فيه استفصال ويرد بان غايته انه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها باكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولي مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر ان محله ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو قال له قصدت باطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها (ويجب) لها (أدم غالب البلد)

وهو محل تأمل فان صح هذا الاطلاق كان المراد بالتفاوت التفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها وان قيد بما اذا كان ما أكلته بقدر الواجب فالمراد به التفاوت بين ما أكلته وبين الواجب ولعل هذا التفصيل في المراد بالتفاوت أولى من اطلاق الفاضل المحشي لترجيح الثاني ثم رأيت صنيع الامام النووي في زوائد الروضة يشعر بالاكتفاء بالكفاية وان كان دون الواجب بالامداد سيد عمر أي فيتعين الاول ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب تسليم النفقة لها (قوله قال) أي ابن العماد (قوله وتصدق هي في قدر الخ) أي اذا كان ما أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره مغني (قوله ولانه الخ) أي ولم ينقل انه الخ (قوله ولا قضاء) جملة فعلية عطف على بين الخ (قوله من مات) أي ولم يوفه مغني (قوله انه) أي الزوج (قوله على المقابل) أي القائل بانها لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره نهاية (قوله الرجوع عنه) أي عن رضاها بالاكل معه (قوله يمنعه) أي المخالف وقوله ذلك الحكم فاعل يمنع (قوله لذلك) أي لمنع المخالف (قوله قنة) الى قوله بلا يمين في النهاية والى قوله والقياس في المغني الا قوله برد الى أخذ البلقيني (قوله أو طرأ) أي سفهها بعد رشدها (قوله والا) أي بان طرأ سفهها ولم يحجر عليها (قوله لم يحتج الخ) أي السقوط بالاكل مع الزوج لنفوذ تصرفها ما لم يتصل بها حجر الحاكم مغني (قوله والا) أي بان كان السيد محجورا عليه (قوله لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فلوليه ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها نهاية وأقره سم وعبارة الزيادي هذا ان كان أهلا للتبرع وان كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها ان كانت محجورا عليها اه (قوله أخذ البلقيني الخ) عبارة المغني وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الائمة في الامة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الاعصار والامصار اه (قوله باكلها) أي الزوجة (قوله مطلقا) أي رشيدة أم لا اه ع ش (قوله واكتفى الخ) أي على ما اختاره المصنف من السقوط باذن الولي (قوله مع ان قبض غير المكلفة) الانسب لما قبله قبض المحجور عليها (قوله باذنه) أي الولي (قوله عليها) أي غير المكلفة (قوله ان محله) أي الاكتفاء باذن الولي (قوله لم يعتد باذنه) أي فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع له عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي أيضا اذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التقرير وهو لا يوجب شيأ م ر اه سم وعبارة المغني أما لو كان الحظ في أخذ المقدر فلا ويكون وجود اذنه كعدمه لبخس حقها الآن رأى الولي المصلحة في ذلك فيجوز فقد تؤدي المضايقة الى المفارقة اه (قوله صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء) أقره المغني عبارته قال في الاستقصاء صدق بلا يمين كما لو دفع اليها شيأ وادعت انه قصد به الهدية وقال بل قصدت به المهر اه (قوله والقياس وجوبها) وفاقا للنهاية عبارته صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اه وقال سم بعد ذكرها أي فانه المصدق باليمين خلافا لمن زعم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في المقيس والمقيس عليه م ر اه وقوله لمن زعم الخ أي كالمغني (قوله

بالتفاوت) هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني اذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه الى حد الكفاية اذا كانت أكثر منه (قوله فلا تسقط قطعا لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فلوليه ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها م ر ش (قوله لانه متبرع) قضيته عدم رجوعه بما أكلته عليه لعل محله اذا كان الزوج كاملا (قوله والا لم يعتد باذنه) أي فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي أيضا اذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التعزير وهو لا يوجب شيأ ولو قال قصدت النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية أي فانه المصدق باليمين خلافا لمن وهم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في

أى محل الزوجة نظير ما مر في القوت ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج (كزيت) بدأ به لخبر أحمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي لفظ فانه طيب مبارك وفي آخر فانه مبارك (وسمن وجبن وتمر) وخل لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها اذ الطعام لا ينساغ غالبا الا به ويظهر ان الواو هنا لبيان أنواع الادم فلا يرد عليه انه يوهم وجوب الجمع بين المذكورات على انه لا يبعد وجوبه اذا اعتيد كما هو قياس كلامهم الآتي وبحث الاذرعي انه اذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفى به في حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها أيضا المشروب كما أفهمه قوله الآتي آلات أكل وشرب وبحث الزركشي وغيره انه يقدر بالكفاية وانه امتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكان وجهه انه لا تمكن معرفة قدره بالنسبة لها ولا للخارج فاستحال وجوبه بمضي الزمان ويلزم من عدمه به كونه امتاعا لا تمليكا ومنه يؤخذ أن ماء طهرها أوغسلها على ما يأتي اللازم له تمليك لانه يمكن تقديره كالكسوة (ويختلف) الادم (بالفصول) الاربعة فيجب في كل فصل

أى محل الزوجة) الى قوله وكان وجهه في النهاية بمخالفة في موضع سأنبه عليه الا قوله وفي آخر فانه مبارك وقوله ويظهر الى وبحث الاذرعي (قوله ولم يعتبر الخ) عطف على قوله يأتي هنا الخ (قوله لانه الخ) أى اعطاء الادم (قوله على أنه لا يبعد وجوبه اذا اعتيد الخ) (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر عندها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها الا ان اعتيد ذلك لمثله فان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيجب تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها باللحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما وذبح عندها واشترى للاخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة م ر اه سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الاضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى باربعة أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطعينة بالسكر في السبت الذي يليه ولبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة اه ع ش زاد شيخنا والضابط انه يجب لها كل ما جرت به العادة اه (قوله وبحث الاذرعي) الى قوله وانه امتاع في المغني (قوله وبحث الاذرعي انه اذا كان الخ) وهذا لا ينافي ما يأتي عنه من قوله بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر الخ لان ذلك اذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده اه مغني (قوله نحو لحم) وينبغي أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم سم ع ش (قوله أو لبن) وينبغي أن تعطى قدرا يحصل منه مدان مثلا من الاقط كما قيل بمثله في زكاة الفطر اه ع ش (قوله المشروب) أى ماء الشرب واذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج نهاية وسم (قوله كما أفهمه قوله الآتي الخ) لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف نهاية ومغني (قوله انه يقدر الخ) أى الماء والمشروب اه ع ش (قوله وانه امتاع لا تمليك الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد نهاية وأقره سم قال ع ش قوله وهو المعتمد وعليه فينبغي أن تملكها ما يكفيها غالبا اه عبارة المغني وفي قوله أى الزركشي وانه امتاع الخ نظر والظاهر انه تمليك لانهم قالوا كل ما تستحقه الزوجة تمليك الا المسكن والخادم اه (قوله ولا للخارج) لعل المراد ولا بالنسبة لما يخرج من الزوج من مدين مثلا (قوله ويلزم من عدمه) أى الوجوب وقوله به أى بمضي الزمان اه سم (قوله ومنه يؤخذ الخ) أى من التوجيه المذكور (قوله على ما يأتي) أى عن قريب (قوله الاربعة) الى قوله فيكفي عن الادم في المغني والى قول المتن وكسوة في النهاية الا قوله أى تجارية وقوله وأبدا الى المتن (قوله

المقيس والمقيس عليه م ر (قوله اذا كان القوت نحو لحم الخ) وينبغي أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم (قوله ويجب لها أيضا المشروب) واذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج م ر ش (قوله كما أفهمه قوله الآتي الخ) لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف م ر ش (قوله انه يقدر) كذا م ر (قوله وانه امتاع الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد م ر ش (قوله ويلزم من عدمه) أى الوجوب وقوله به أى بمضي الزمان (قوله حتى الفواكه فيكفي عن الادم الخ) المتجه انه يجب وان المعتبر في قدرها ما هو اللائق بامثاله وانها ان أغنت عن الادم بان تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها ادم آخر والا وجب (تنبيه) ينبغي أن يجب نحو القهوة اذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوي فليتأمل م ر (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر لها من الدقيق وغيره لتعمل عندها الا ان اعتيد ذلك لمثله فيجب وان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيكفي تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها باللحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما

مايعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الادم على مااقتضاه كلامهما وبحث الاذرعي الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم مايليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط (و يقدره) كاللحم الآتي (٣٠٩) (قاض باجتهاده) عند تنازعهما اذلا توقيف فيه (و يفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض مايليق بحاله وبالمد أوالمدين أوالمد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت جاوه على التقريب وهي أوقية فال جمع أي حجازية وهي أربعون درهما لابغدادية وهي نحو اثنى عشر لانها لاتغني عنها شيأ ونص على الدهن لانه أكمل الادم وأخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس أدم فرض لها لم يبدل لرشيدة اذلها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس و يتعين توجيهه ان أدى ذلك الابدال الى نقص تمتعه بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل و يعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التأدم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدله لها الزوج وبحث الاذرعي انه يجب لها سراج أوّل الليل في البنيان ولها ان تصرفه لغير السراج والذي يتجه اناطة ذلك بعرف محلها (و) يجب لها (لحم) و يقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما (يليق بيساره واعساره) وتوسطه (كعادة البلد) أي محل الزوج في أكله ونوعه وقدره و زمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشئ اذلا توقيف فيه وتقديره في النص برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع اي و يوم الجمعة أولى لانه أولى بالتوسيع جرى على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا وعادة أهل المدن رخصا وغلاء

مايعتاده الناس فيه حتى الفواكه) المتجه انه يجب مايعتاد من الفاكهة وان المعتبر في قدرها ماهو اللائق بامثاله وانها ان أغنت عن الادم بان تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها أدم والا وجب (تنبيه) ينبغي أن يجب نحو القهوة اذا اعتيدت ونحو ماتطلبه المرأة عند مايسمى بالوحم من نحو مايسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو مايطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوّته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور امن تألف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوي فليتأمل م ر اه سم على حج (أقول) الاقرب ان القهوة وماعطف عليها لايجب لانه من حيز التداوي وأي فرق بينه وبين البرش لان كلا منهما يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه اه سيد عمر لكن أقر ع ش مافي التنبيه عن م ر بتمامه وزاد شيخنا والحلبي والحفني عليه وجوب الدخان المشهور ان اعتادته اه (قوله على مااقتضاه كلامهما وبحث الاذرعي) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما نعم يتجه كما بحثه الاذرعي الرجوع الخ (قوله وانه الخ) عطف على الرجوع عبارة المغني قال الاذرعي ويجب أيضا أن يختلف الادم باختلاف القوت الواجب فمن قوتها التمر لايفرض لها التمر أدما ولا ما لايؤكل مع التمر عادة كالخل ومن قوتها الاقط لايفرض لها الجبن أدما وقس على هذا اه (قوله عند تنازعهما) الى قوله و بحث الاذرعي في المغني الا قوله وهي أوقية الى ولو تبرمت وقوله وقيل الى أما غير رشيدة (قوله اذلا توقيف فيه) أي من جهة الشرع (قوله بحاله) أي من يسار وغيره (قوله و بالمد) عطف على بحاله اه سم (قوله وهي) أي المكيلة (قوله لانها) أي الاوقية البغدادية (قوله عنها) أي الزوجة وقوله شيأ أي حاجة اه ع ش (قوله ونص) أي الشافعي على الدهن أي في قوله بمكيلة سمن أو زيت اه كردي فان الزيت من الادهان وقول ع ش أي في قوله كزيت الخ اه فيه نظر ظاهر ولو تبرمت أي سئمت اه مغني (قوله فرض لها) نعت أدم (قوله لم يبدل) أي لايلزمه ابداله (قوله أن له منعها الخ) أي ان أدى الترك الى نقص التمتع بها (قوله فيبدله الخ) أي لزوما عند امكانه اه مغني (قوله و بحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعي وجوب سراج لها أوّل الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره اه (قوله أول الليل) قضية التقييد به انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لايجب وقد يوجه بانه خلاف السنة للامر باطفائه عند النوم وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء اه ع ش وقوله وقد يقال الخ هو الظاهر المطابق لقاعدة الباب (قوله ولها أن تصرفه الخ) ظاهره وان أضر به ترك السراج و يوجه بانها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فان اراده لنفسه هيأه اه ع ش (قوله والذي يتجه اناطة ذلك الخ) فيجب ان جرت العادة باستعماله فيه بخلاف ما اذا جرت بعدم استعماله أصلا لكن تنام صيفا بنحو سطح اه ع ش عبارة المغني و يتبع فيه العرف حتى لايجب على أهل البوادي شئ اه (قوله و يقدره قاض) كما صرح به في البسيط ولو ان المصنف أخر عن الادم واللحم قوله و يقدره الخ لرجع التقدير اليهما اه مغني (قوله في أكله) لعل المراد في كيفية أكله من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك فليراجع رشيدي وسيد عمر (قوله ونوعه) أي كالضاني والجاموسي اه شيخنا (قوله وتقديره الخ) مبتدأ خبره قوله جرى الخ اه كردي (قوله جرى على عادة أهل مصر) أي في زمنه من قلة اللحم فيها و يزاد بعده بحسب عادة البلد مغني وشيخنا (قوله ومن ثم) أي من أجل

لها وذبح عندها واشترى للاخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة على ما تقرر لانه اتى بما عليه بما اقتضته العادة م ر (قوله و بالمد) عطفا على بحاله (قوله وتقدير الشافعي الخ) كذا م ر (قوله و بحث الشيخان الخ) المتجه انه ان كفى اللحم غداء وعشاء لم يجب معه ادم والا وجب ليكون أحدهما للغداء والآخر للعشاء

وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين أو ثلاثة ومعسر كل أسبوع وقول جمع لا يزاد على ما مر عن النص لان فيه كفاية لمن يقنع ضعيف وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعي وغيره الاول وأيد بخبر ابن ماجه سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم فسماه أدما (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الادم) ولم ينظر لعادتها لما مر انه من المعاشرة بالمعروف (وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة ما مر أول الباب أي وعلى زوج بأقسامه الثلاثة كسوة والاول أولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم اجماعا بخلاف الكفارة بل لا بد ان تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ويظهر انه لا عبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر أم سلمة أي وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت وان لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر لها التي حث عليها الشارع وللمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع التنازع فيها فلم يحتج الى تقديرها بخلاف النفقة ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم

ان المدار على عادة محل الزوجة (قوله وقربه) أي تقدير اللحم اهـ كردي (قوله بقوله على موسر الخ) اعلم ان كلام البغوي تقريب لحالة الرخص خاصة كما أفصح به الجلال المحلي اهـ رشيدي (قوله وبحث الشيخان الخ) ذكر نحو ذلك العلامة البكري في حواشيه على المحلي ثم قال والراجح في ذلك كله اعتبار العادة اهـ والظاهر انه كذلك اهـ سيد عمر (قوله ولهما احتمال الخ) وهو الظاهر وينبغي على هذا كما قال بعضهم أن يكون الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته وتجب مؤنة اللحم وما يطبخ به مغني كالحطب وغيره والملوخية وغيرها اهـ شيخنا (قوله واعتمد الاذرعي الاول) أي ما بحثه الشيخان والاقرب حمله على ما اذا كان اللحم كافيا للغداء أو العشاء والثاني أي احتمال الشيخين على خلافه نهاية وسم (قول المتن ولو كانت) أي عادتها اهـ مغني (قول المتن وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تأكل الادم وحده فيجب الخبز أي بان يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم أو الاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكر بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز سم على حج اهـ ع ش وما ذكره في العكس مع ما فيه ينبغي حمله على ما اذا لم تجر العادة بالاكتفاء بالادم وحده كما يشعر به قوله وهو يحتاج للخبز والا فهو مخالف لصريح بحث الاذرعي المار في شرح وسمن الخ وقد جمع المغني بين بحثي الاذرعي المارين هنا لك بذلك الحمل كما قدمناه هنالك (قول المتن وكسوة) عبارة العباب الثالث الكسوة فتجب وان اعتدن العري انتهت اهـ سيد عمر ويأتي عن سم عن مر ما يوافقه قال ع ش ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وانه ان أراده حصله لنفسه والا فلا يجب عليها تحصيله اهـ (قوله بضم أوله) الى قول المتن وآلة تنظيف في النهاية الا قوله وان لم يعتده أهل بلدها (قوله وكسره) وهو أفصح شرح مسلم للنووي ومن ثم قدمه في المختار اهـ ع ش أي وفي شرح المنهج (قوله معطوف على أدم) اقتصر عليه المغني وقوله أو على جملة الخ أي بتقدير عليه (قوله والاول أولى) أي لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع اهـ ع ش أي ولقلة الحذف وكون المعطوف عليه مذكورا صراحة (قوله بل لا بد أن تكون الخ) وان اعتادوا العري مر اهـ سم وع ش (قوله بحيث تكفيها) ظاهره ان العبرة في الكفاية بأول فصل الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها وان سمنت في باقيه مر اهـ ع ش ولعله فيما اذا هيأت الكسوة بالفعل قبل طرو نحو السمن والا فالمعتبر حالة التهيئة (قوله بحسب بدنها) ولو أمة كما هو ظاهر اهـ نهاية (قوله بحسب بدنها) طولا وقصرا وسمنا وهزالا اهـ مغني (قوله وابتداؤه) أي الذراع الذي تطوله على المعتادة من نصف ساقها أي سواء أبلغت المعتادة نصف الساق فقط أو زادت وقوله وان لم يعتده أي التطويل اهـ كردي (قوله ويختلف) الى قول المتن في الاصح في المغني الا قوله ومن ثم الى وجودتها وقوله أو نحوه الى المتن (قوله ويختلف عددها الخ) ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب وفي الحاوي لو نكح حضري بدوية وأقاما في بادية أو حاضرة وجب عليه عرفها ويقاس عليه عكسه اهـ مغني (قوله باختلاف محل الزوجة) أي لا باختلاف يسار الزوج واعساره اهـ

مر (قوله في المتن ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تأكل الادم وحده فيجب الخبز أي بان يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم والاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكره بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز (قوله في المتن وكسوة تكفيها) وظاهر ان العبرة في كفايتها بأول فصل الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حينئذ وان سمنت في باقيه وبالعكس مر (فرع) لو اعتادوا العري وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل يجب بقية الكسوة أولا كما في الارقاء اذا اعتادوا العري يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتي المتجه وجوب البقية هنا والفرق ان كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة فانها تستحقها وان لم تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع مر (قوله ومن ثم الخ) كذا مر ش وقوله مغني

لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) للرأس أو ما يقوم مقامه كذلك (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه الا اذا لم يعتادوه وهذه فى كل من فصلى الشتاء والصيف (ويزيد فى الشتاء) على ذلك فى المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها (٣٢١) فأكثر بحسب الحاجة (وجنسها) أى الكسوة (قطن) لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينه ومعسر خشنه ومتوسط متوسطه (فان جرت عادة البلد) أى المحل الذى هى فيه (لمثله) مع مثلها فكل منهما معتبر هنا (بكتان أو حرير وجب) مفاوتا فى مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضده كما تقرر (فى الاصح) عملا بالعادة المحكمة فى مثل ذلك وأطال الأذرعى فى الانتصار للثانى وانه المذهب ولو اعتيد بمحل لبس نوع واحد ولو أدما كفى أو لبس ثياب رقيقة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق يقرب منها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص أو جبة والظاهر ان أجرة الخياط وخيطه عليه لا عليها نظير ما مر فى نحو الطحن (ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط شتاء وصيفا وهى بكسر الزاى وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك (وكطنفسة) بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (فى الشتاء ونطع فى الصيف) على موسر قال الاذرعى ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية أو حصير فانهما لا يبسطان وحدهما (أولبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر فى فراش النهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (فى الاصح) لذلك فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهى دثار مخمل وقول البيان هذا فى امرأة الموسر أما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعترض صنيعهما هذا بان الموجود

مغنى (قوله لو اعتادوا) أى أهل محل الزوجة (قوله وجودتها) عطف على عددها اه سم (قول المتن قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن اه مغنى (قول المتن وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وهو معروف اه مغنى (قوله أو ما يقوم مقامه الخ) عبارة المغنى ومحل وجوبه كما قاله الماوردى اذا اعتادت لبسه فان اعتادت لبس مئزر أو فوطة وجب ومحل وجوبه فى الشتاء أما فى الصيف فلا كما قاله الجوينى وان أفهم كلام المصنف كغيره خلافه اه وظاهر ما يأتى من قول الشارح كالنهاية وهذه فى كل الخ موافق لما أفهمه المتن (قوله كذلك) أى بالنسبة لعادة محلها (قوله ومكعب) قال ابن الرفعة ويجب لها القبقاب ان اقتضاه العرف قال الماوردى ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن فى أرجلهن شيأ فى البيوت لم يجب لارجلهن شئ مغنى ونهاية (قوله بضم ففتح) أى فى الاشهر اه مغنى (قوله أو نحوه يداس الخ) عبارة المغنى وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل أو غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والنعل اه (قوله الا لم يعتادوه) أى نحو المكعب اه ع ش (قوله وهذه فى كل من فصلى الشتاء والصيف) والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت فى الاصل أربعة فصول فالفصل عندهم ستة أشهر فيجب لها الكل ستة أشهر كسوة اه شيخنا (قوله أو نحوها) كفروة اه شيخنا (قول المتن قطن) أى ثوب متخذ منه اه مغنى (قوله فكل منهما) أى الزوجين وقوله معتبر هنا أى فى الكسوة دون الحب والادم فانه يعتبر بما يليق بالزوج اه ع ش (قوله وانه الخ) أى وفى انه الخ (قوله ولو أدما) بفتح الهمزة والدال اه سم أى جلدا ع ش (قوله لا يستر البشرة) ولا تصح فيها الصلاة اه مغنى (قوله أعطيت من صفيق الخ) يؤخذ منه انه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم الى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اه ع ش (قوله يقرب منها) أى فى الجودة اه مغنى (قوله من نحو تكة) بكسر التاء ع ش وهى ما يستمسك به السراويل شيخنا (قوله وكوفية) وهى الطاقية التى تلبس فى الرأس تحت الخمار اه شيخنا (قوله وخيطه عليه) أى وان فعلته بنفسها اه ع ش (قوله على متوسط) الى قول المتن وكذا فى المغنى (قوله وتشديد الياء) عبارة المغنى وتشديد اللام والياء اه (قوله كذلك) أى صغيرة (قوله وكطنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء مغنى وشرح المنهج وكطنفسة عطف على كزلية وقوله بساط الخ بيان للطنفسة وقوله فى الشتاء راجع الى الطنفسة أى وكطنفسة فى الشتاء على الموسر وقوله ونطع عطف على طنفسة والنطع من الاديم اه كردى (قوله بساط صغير الخ) وهو المسمى بالسجادة اه شيخنا (قوله ونطع) بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها مغنى وشرح المنهج وهو الجلد كالفروة التى يجلس عليها اه شيخنا (قوله أن يكونا) أى الطنفسة والنطع اه كردى (قوله على فقير) أى معسر وأو فى كلامه أى المصنف للتنويع لا للتخيير اه مغنى (قول المتن فراش للنوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها اه ع ش أى مع مثله فكل منهما معتبر كما مر عبارة المغنى (تنبيه) المعتبر فى الفراش وما بعده لامرأة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط مما بينهما اه (قوله لذلك) أى لاقتضاء العرف ذلك (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من أخمله اذا جعل له خملا أى وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس اه ع ش (قوله

وجودتها عطف على عددها (قوله أو ما يقوم مقامه) كازار (قوله فكل منهما معتبر هنا) كذا م ر ش (قوله ولو ادما) هو بفتح الهمزة والدال (قوله ضعيف) ضعفه أيضا م ر

فى كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر أوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) أو كساء
تلو فى الشتاء) يعنى وقت البرد ولو فى غير الشتاء وما فى الروضة من الوجوب فى الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد فى غيره يحمل
على الغالب فلا ينافى ما تقرر
خلافا لمن ظنه أما فى غير وقت
البرد ولو وقت الشتاء ولو فى
البلاد الحارة فيجب لها رداء
أو نحوه ان كانوا ممن يعتادون
فيه غطاء غير لباسهم أو
ينامون عرايا كما هو السنة
ولا يجب تجديد هذا كله
كالجبة الا فى وقت تجديده
عادة (و) يجب لها أيضا
(آلة تنظف) لبدنها
وثيابها ويرجع فى قدر
ذلك ووقته للعادة (كمشط)
قال القفال وخلال وبه يعلم
ان السواك كذلك بالاولى
(ودهن) كزيت ولو مطيبا
اعتيد ولو لكل البدن (وما
يغسل به الرأس) عادة من
سدر أو نحوه (ومرتك)
بفتح اوله وكسره (ونحوه)
كاسفيذاج وتوتيا وراسخت
(لدفع صنان) ان لم يندفع
بنحو رماد لتأذيها ببقائه
(لا كحل وخضاب وما يزين)
بفتح أوله غير ما ذكر كطيب
وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو
حقه فان أراده هيأه ولزمها
استعماله ونقل الماوردى
انه صلى الله عليه وسلم لعن
المرأة السلتاء أى التى
لا تختضب والمرهاء أى التى
لا تكتحل من المره بفتحتين
أى البياض ثم حمله على من
فعلت ذلك حتى يكرهها
ويفارقها وفى رواية ذكرها
غيره انى لابغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام فى المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها على ما مر فيه فى باب
الاحرام * (تنبيه) * ليس لحامل بائن ومن غاب زوجها الا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد
وخاتن لانها لحفظ الاصل (ولها طعام أيام المرض وأدمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لانها محبوسة عليه (والاصح

فى كتب الطريقين) أى المراوزة والعراقيين اه ع ش (قول المتن ومخدة ولحاف فى الشتاء) قد يوهم صنيع
المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء وواضح عدم ارادته سيد عمر (قوله والتقييد الخ) عطف على الوجوب
(قوله لمن ظنه) أى التنافى (قوله فيجب لها رداء الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وكل ذلك بحسب العادة حتى
قال الرويانى وغيره لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اه (قوله أو نحوه)
كالملاءة (قوله ولا يجب) الى قوله ولعل الماوردى فى المغنى الا قوله وبه يعلم الى المتن وقوله كاسفيذاج الى المتن
والى التنبيه الثانى فى النهاية الا قوله المطردة فى أمثاله وقوله وخصه الى المتن (قوله ولا يجب تجديد هذا الخ) بل
يجب تصليحه كما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد اه شيخنا (قوله وثيابها
الخ) عبارة المغنى تنبيه سكت الشيخان عن وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال
والبغوى بوجوبه قال فى الكافى ويجب فى كل أسبوع أو عشرة أيام والاولى الرجوع فيه الى العرف اه مغنى
(قول المتن كمشط) بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وضمها اسم للآلة المستعملة فى ترجيل الشعر اه
مغنى (قوله وبه يعلم أن السواك كذلك الخ) شمل السواك فى رمضان ثم ما قاله ظاهر اذا احتيج اليه لتنظيف
الفم لتغير لونه أو ريحه أما ولم يحتج اليه لذلك بل لمجرد التعبد به ففى الوجوب نظر لانه لا يتعلق به ما يتعلق
بعبادتها التى لم تتعلق بها بسببه فليتأمل اه سم (قول المتن ودهن) أى يستعمل فى ترجيل شعرها وبدنها أما
دهن الاكل فتقدم فى الادم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب بالورد أو البنفسج وجب قال
الماوردى ووقته كل أسبوع مرة والاولى الرجوع فيه الى العرف اه مغنى (قوله ان لم يندفع الخ) ويشبه
كما قاله الاذرعى وجوب نحو المرتك للشريفة وان قام التراب مقامه اذا لم تعتده اه نهاية (قوله بنحو رماد)
أى ولو من سرجين ومحل المنع من التضمخ بالنجاسة اذا كان عبثا وما هنا لحاجة اه ع ش (قول المتن وما يزين)
ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه فى الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن اذا
أحضره لها وجب عليها استعماله اذا طلب تزينها به اه ع ش (قوله فان أراده هيأه الخ) قضية التعبير بذلك
انه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفى فى اللزوم القرينة اه ع ش عبارة المغنى فان هيأه
لها وجب عليها استعماله وعليه حمل ما قيل انه صلى الله عليه وسلم لعن الخ اه (قوله لا تختضب) أى بالحناء
وقوله ثم حمله أى الماوردى اه ع ش (قوله على من فعلت ذلك) أى ترك الاختضاب والاكتحال (قول
المتن ودواء مرض) عطف على كحل سم على حج يعنى انه لا يجب ذلك اه ع ش (قوله وفاصد) الى
قوله أى ولا ريبة فى المغنى (قوله لحفظ الاصل) يؤخذ منه ان ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لازالة ما يصيبها
من الوجع الحاصل فى باطنها ونحوه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة
واللبابة ونحوهما لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا
ولا انظر لتأذيها بتركه فان ارادته فعلت من عند نفسها اه ع ش (قوله وآلة تنظفها) كالدهن
والمرتك ونحوهما اه مغنى (قوله وتصرفه) منصوب بان المضمرة عطفا على طعام (قول المتن والاصح

(قوله وبه يعلم ان السواك كذلك) شمل السواك فى رمضان ولا ينافيه كراهة السواك فيه لانها مختصة بما بعد
الزوال الى الغروب دون ما قبل الزوال وما بعد الغروب وشمل السواك لوضوء الغسل وهو ظاهر لاستحبابه فيه كما
شمله اطلاقهم طلبه للوضوء ثم رأيت ما فى الحاشية الاخرى مما يقتضى عدم وجوب السواك لعبادتها مطلقا
فتأمله (قوله ان السواك كذلك) هو ظاهر ان احتيج اليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج اليه لذلك
بان لم يكن فيه تغير مطلقا وانما احتاجت لمجرد التعبد به واقامة سنية الاستياك ففى الوجوب نظر لانه لا يتعلق
بعبادتها التى لم يتعلق بها سنيته فليتأمل (قوله فى المتن ودواء مرض الخ) عطف على كحل (قوله فى المتن والاصح

وجوب أجرة حمام) لمن اعتادته أي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل جمعة أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) المطردة في أمثالها للحاجة اليه حينئذ وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل (٣١٣) وهذا بناء على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد وقال جمع يحرم دخوله الا لضرورة وفاقا للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه وأطال الاذرعي في الانتصار له وخصه بما اذا شاركها غيرها فيه دون ما اذا أخلي لها (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة أو (جماع) منه (ونفاس) منه يعني ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم انه لا يلزمه الا ماء الفرض لا السنة *(تنبيه)* ظاهر قوله ثمن أنه الواجب لا الماء وان حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وان حصل لها تبرعا وانهما لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه أجيبت وفيه نظر ثم رأيت شارحا قال الواجب الماء أو ثمنه وقضيته ان الخيرة اليه دونها وهو محتمل (لا حيض) وان وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر (واحتلام) وألحق به استدخالها الذكر وهو نائم اذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وفارق الزوج بان له أحكاما تخصه فلا يقاس به غيره الا ترى انه تلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان والنسك ومنه يؤخذ رد قول الزركشي فيمن أكره امرأة على الزنا القياس انه يلزمه ماء غسلها كمهرها ولا تداخل لانه من غير الجنس بخلاف ارش البكارة انتهى ووجه رده ان واطئ الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بماء فكذا الزاني ويفرق بين المهر والماء بان المهر في مقابلة ما تمتع به فلزمه ولا كذلك الماء

وجوب أجرة حمام) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها أي الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه نهاية وأقره سم وقوله من وجوه الناس ظاهره ولو مع فقره فليراجع اه رشيدي وقوله بعدم جواز امتناعها الخ وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج اليه ولو بالرفع لقاض اه ع ش وسيأتي عن سم ما يوافقه وقوله ويأمرها أي وجوبا اه ع ش (قوله لمن اعتادته) أما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا يجب لها أجرته مغني (قوله مثلا مرة أو أكثر) كذا في أصله رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من التكرار فليتأمل اه سيد عمر وقد يقال ان قوله أو أكثر عطف على مرة كما هو الظاهر لا على شهر حتى يتكرر مع مثلا (قوله وان كره) أي للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه والا حرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فان أبت الا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها ع ش (قوله وهو المعتمد) أي الجواز مع الكراهة (قوله وخصه) أي خص الاذرعي المنع (قول المتن وثمن ماء غسل الخ) ان احتاجت الى شرائه اه مغني (قوله ما تسبب) الى قوله وبه يعلم في المغني (قوله عنه) لعل عن بمعنى في (قوله لا السنة) أي سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة أما الغسل المسنون فعلوم وجوبه مما يأتي بالاولى اه رشيدي (قوله ظاهر قوله ثمن أنه الواجب الخ) الوجه أنه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به كلام الروض بل قد يقال دفع الماء هو الاصل كما في نظيره من النفقة بل لا يبعد اجابتها اذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها مما ذكر في بيتها يضرها أنه لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب أجرة الحمام اه سم عبارة النهاية ويتجه أن الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه اه (قوله وان حصل لها تبرعا) خلافا للظاهر مامر عن المغني آنفا (قوله فيما يظهر) بل ينبغي القطع به اه سيد عمر (قوله وألحق به) الى قوله ألا ترى في النهاية والمغني (قوله وهو نائم) أي ولو استيقظ ونزع ثم أعاد لحصول الجنابة بفعلها أولا اه ع ش (قوله فماء هذه عليها الخ) وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله اه نهاية وبذلك علم أنه لا يجب على أجنبي نقض وضوء أجنبية بذلك ولا عليها اذا انتقضت وضوء زوجها اه مغني (قوله وفارق الزوج) أي غيره من الزاني والواطئ بشبهة حيث لا يجب عليهما شيء اه ع ش (قوله ألا ترى أنه الخ) لا يخفى ما في هذا التأكيد (قوله ومنه يؤخذ) أي من الفرق المذكور (قوله القياس الخ) مقول القول (قوله لانه) أي الماء

وجوب أجرة حمام) بحسب العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه م ر ش وقوله بحسب العادة شامل لاعتيادها دخوله للغسل من نحو حيض واحتلام ولا ينافيه التفصيل الآتي في وجوب ثمن ماء الغسل وقد يتجه انه ان دخلته للتنظيف فهذا محل الكلام أو للغسل جرى فيه ما يأتي فليحرر (قوله انه لا يلزمه الا ماء الغرض لا السنة) بحث ذلك الاذرعي (قوله ظاهر قوله ثمن انه الواجب لا الماء الخ) الوجه انه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به قول الروض وعليه الماء لغسل جماع ونفاس ووضوء نقضه اه بل يقال وجوب الماء هو الاصل كما في نظيره من النفقة ولا يبعد اجابتها اذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها مما ذكر في بيتها يضرها أن لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب أجرة الحمام (قوله

و يلزمه أيضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب لغيره ذلك كان تلا مسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها
وثيابها وان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل أولى (ولها) عليه أيضا (آلات أكل وشرب) بتثليث أوله أو وهو بالفتح مصدر وكل من الآخرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه قيد حديث أيام منى أيام أكل وشرب انما يأتي على الثاني (وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها) كاجانة تغسل فيها ثيابها لان المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الأذرعي ابريق الوضوء ومنارة السراج ان اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها و يفاوت فيه بين الموسر وضديه نظير ما مر (و) لها عليه أيضا (مسكن) تامن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل أولى (يليق بها) عادة لانها لا تملك ابداله لانه امتاع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لانها تملكهما وابدالهما فاعتبرا به لا بها وتردد في المطلب في بدوية أراد قروي سكناها في القرية هل يمكنها بيت شعر أو حجرة واسعة لان أعظم اغراضها السعة
والذي يتجه النظر للعادة المطردة في أمثالها اذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها باذنه أو منعه من النقلة لم تلزمه أجرة لان الاذن العري عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة

بخلافه

من غير الجنس أي جنس المهر (قوله و يلزمه أيضا) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله وحده الى وماء غسل (قوله وحده الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول كلمسه وان شاركته فيه فيما يظهر اه وعبارة الثاني ولو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت باذنه لحاجتهما وجوبه عليه اه (قوله وماء غسل الخ) يتجه في ماء النجاسة تفصيل حسن وان لم أر من ذكره وهو أن يقال ان كان بفعلها متعدية كان تضمخت به عبثا فعليها التقصيرها أو بفعله تعدى به أو لا فعليه لتسببه أو لا بفعلهما فان حصل منها تقذر فعليه كما ازالة الوسخ والا فعليها لانه واجب شرعي لم يتسبب فيه اه سيد عمر (قوله وثيابها) ظاهره وان تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه و ينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها المخالف للعادة لان ازالته من التنظيف وهو واجب عليه اه ع ش (قوله بتثليث أوله) أي مصدر عبارة القاموس شرب كسمع شربا و يثلث جرع أو الشرب مصدر وبالضم والكسر اسمان اه (قوله فاقتصار الزركشي الخ) محل تأمل لانه ان ثبت عن ضبط المصنف أو روايه الحديث هيئة مخصوصة تعين التزامها على كلا القولين والا فالمعنى فيهما مستقيم على كلا القولين بأي ضبط قرئ لجواز الاضافة لكل اه سيد عمر (قوله على الثاني) وهو قوله أو وهو بالفتح الخ اه سم (قول المتن كقدر) بكسر القاف مثال لآلة الطبخ وقوله وقصعة مثال لآلة الاكل اه مغني (قوله بفتح القاف) الى قوله و يرجع في المغني والى قوله وظاهر قولهم في النهاية الا قوله وتردد الى ولو سكن (قوله ومغرفة) بالكسر ما يغرف به اه ع ش (قول المتن وكوز وجرة) مثالان لآلة الشرب اه مغني (قوله كاجانة) مثال للنحو (قوله ومثله) أي الاجانة أو ما في المتن (قوله ابريق الوضوء) أي ولو لم تكن من المصلين اه ع ش عبارة السيد عمر أي بالنسبة لمن يعتاده كما هو ظاهر بخلاف أهل البوادي اه وبه صرح المغني أيضا (قوله ان اعتيدت) حتى لا يجب لاهل البادية اه مغني وقيد الاعتياد راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه كما يفيده صنيع المغني وصرح به السيد عمر (قوله و يرجع في جنس ذلك الخ) خلافا للمغني عبارته و يكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف لحصول المقصود فلا تجب الآلة من النحاس وان كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقري قال الامام و يحتمل ان يجب للشريفة الظروف النحاس اه (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله على نفسها) يؤخذ منه انه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تامن أبدل لها المسكن بما تامن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش (قوله ومالها) أي واختصاصها اه ع ش (قوله وكالمعتدة) عطف على للحاجة (قوله عادة) الى قوله وتردد في المغني (قوله وابدالهما) عطف على هما في تملكهما (قوله فاعتبرا) أي النفقة والكسوة وقوله به أي بالزوج فقط في النفقة أو مع مثلها في الكسوة كما مر في شرح وان جرت عادة البلد وقوله لا بها أي بالزوجة فقط (قوله اغراضها) أي البدوية (قوله فالذي يتجه النظر للعادة الخ) فلو لم تكن ثم عادة أو كانت ولم تطرد فيما الحكم محل تامل ولا يبعد حينئذ ترجيح الثاني من احتمالي ابن الرفعة سيد عمر أي الحجرة الواسعة (قوله لان الاذن العري الخ) قد يقال أي اذن في صورة امتناعها أو منع أبيها من النقلة اه سيد عمر عبارة سم هذا يخص صورة الاذن وكان الامتناع بمنزلة الاذن اه وقوله وكأن الامتناع أي والمنع وعليه فالمراد بالسكوت الآتي السكوت العاري عن الامتناع والمنع (قوله

و يلزمه أيضا الى قوله بخلاف ما يجب لغيره ذلك كان تلا مسا معا الخ) قال م ر في شرحه و يلزمه أيضا ماء وضوء وجب بسببه فيه كلمسه وان شاركته فيه فيما يظهر اه وقد يؤيد كلام الشارح بان المانع مقدم على المقتضي ومسها مانع من الوجوب ومسه مقتض له وقد يدفع وقد يمنع ان مسها مانع بل غايته انه غير مقتض وهذا محل تامل فليتأمل (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الخ) كذا م ر ش (قوله في المتن آلات أكل الخ) يؤخذ منه وجوب الآلات وجوب المشروب أيضا كما تقدم (قوله على الثاني) أي وهو قوله أو وهو بالفتح الخ (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله لان الاذن العري الخ) هذا يخص صورة الاذن وكان

بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كمعار (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلها تخـدم عادة في بيت أبيها مثـلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصـل لها شرف من زوج أو غيره بخلافه لاجله اخدامها لان الامور الطارئة لا عـبرة بها وظاهر قولهم ومثلها الخ انه لا تعتبر الخدمة في بيت أبيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت أبيه فتركه الاب بخلا أو لطر و اعسار أو ربيت في بيت غـير أبيها ولم تخدم أصـلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كـذلك وان خدمت فلا يجب اخدامها وهو محـتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخـدمة بالفعل في بيت نحو أبيها والاول أقرب الى كلامهم كما عـرفت (اخدامها) ولو بدوية لانه مـن المعاشرة بالمعـروف بواحدة لا أكثر مطلقا الا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضـة من ادخال أكثر من واحدة داره سواء أكن ملكه أم باجرة والزوجة مطلقا من زيارة أبويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدهـا من غـيره وتعيين الخادم ابتـداء اليـه فله اخدامها (بحرة) ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة رد بان المنة عليه لا عليها لان الغرض انها انما تبرعت عليه لا عليها (أو أمة له أو مسـتأجرة) أو صبي غير مراهق أو بنحو محرم لها أو مملوك وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية وشيخ هم قال الزركشي وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك (أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة)

بخلافه مع السكون) أي بخـلاف ما لو سكت معها مع سكوتها ان كان المسكن لها وسكوت نحو أبيها ان كان المسكن له فتلزم الاجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء انما تقـدم انه اذا سكن بالاذن لا أجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر ما مر منطوقا ومفهوما اهـ ع ش (قوله كمعار) ومستأجر ولا يثبت في الذمـة نهاية أي لا يثبت بدل المسكن وهو الاجرة اذا لم يسكنها مدة لانه امتاع ع ش (قوله بان كانت) الى قوله لان الامور في المغني (قوله حرة) بخلاف الرقيقة كلا أو بعضا فلا اخدام لها وان كانت جميلة لان شأنها ان تخدم نفسها وان وقع الاخدام لها بالفعل كما في الجواري البيض اهـ شيخنا وسيأتي في الشارح ما يوافقه (قوله ومثلها تخدم عادة الخ) لكونها لا يليق بها الخدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها أو تخدم بامة أو بحرة مستأجرة أو نحو ذلك اهـ مغني عبارة سم سئل هل يكفي في كونها ممن تخدم خدمة أبويها أو أحدهما لها في بيتهما والوجه انه يكفي على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ اهـ (قوله مثلا) أي أو عمها الموت أبيها في حال صغرها اهـ بجيرمي (قوله من زوج) يشمل زوجا سابقا عليه رشيدي وشيخنا (قوله بخلافه الخ) أي أو لعدم وجود من يخدم أو لقصد تواضعها أو رياضتها اهـ شيخنا (قوله وان خـدمت) أي في بيت نحو أبيها بالفعـل اهـ حلبي (قوله والاول أقرب) جزم به شيخنا (قوله كما عرفت) أي من توصيفه بالظهور (قوله ولو بدوية) الى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله ولو بدوية لانه الخ) أي و بائنا حاملا لوجوب نفقتها اهـ نهاية (قوله بواحدة) متعلق باخدامها (قوله مطلقا) أي شريفة أو لا اهـ ع ش عبارة السيد عمر هل المراد به وان اعتادت ذلك في بيت أبيها فليراجع ثم رأيت كلام العزيز مصرحا بذلك ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى رعاية حالها في بيت أبيها وعن أبي حنيفـة وأحمد رحمهـما الله تعالى كمذهبنا من عدم اعتباره والاكتفاء بواحدة اهـ (قوله فيجب قدر الحاجة) أي وان تعددت سواء كانت أي الزوجة حرة أو أمة لان ذلك للمعاجلة التي هي أقوى من المروءة اهـ شيخنا وسيأتي في الشارح مثله (قوله وله) أي الزوج (قوله ادخال واحـدة) أي سواء كانت مملوكة لها أو باجرة كما يأتي (قوله ومن تخـدم الخ) عطف على من لا تخدم (قوله سواء أكن) أي الاكثر ملكها أي الزوجة (قوله والزوجة) عطف على من لا تخدم وقوله مطلقا أي سواء كانت ممن تخـدم أو لا (قوله من زيارة أبويها) أي وغـيرهما المعلوم بالاولى (قوله وان احتضرا) أي حيث كان عندهما من يقوم بتمريضـهما أخذا مما يأتي عن ع ش (قوله وشـهود الخ) عطف على زيارة الخ (قوله ومنعهما الخ) أي وله منع أبويها من الدخول عليها السكن مع الكراهة اهـ مغني (قوله لها) أي وان احتضرت حيث كان عنـدها من يقوم بتمريضها اهـ ع ش (قوله كولدها) أي ولو صغيرا اهـ ع ش (قوله كولدها الخ) أي ومالها اهـ مغني (قوله وتعيين الخادم) مبتدأ خبره قوله اليه (قول المتن له) أي أو لها كما قاله ابن المقري اهـ مغني (قوله أو صبي) الى قوله وان اهافي المغني الا لفظة نحو من قوله أو بنحو محرم وقوله قال الزركشي (قوله أو بنحو محرم الخ) عطف على بحرة في المتن (قوله أو مملوك) أي لها ويؤخذ مما ذكر من التخيير انه لا يجبر على شراء أمة ولا على استئجار حرة بعينها اهـ ع ش (قوله أما الظاهرة) كقضاء الحوائج من السوق اهـ مغـني (قول المتن أو بالانفاق على من صحبتها الخ) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما تراضـيا عليه ما دام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا انفاق فهل تستقر

الامتاع بمنزلة الاذن (قوله وظاهر قولهـم الخ) * مسئلة * هل يكفي في كونها ممن تخدم خـدمة أبويها أم أحدهما في بيتها والوجه انه يكفي على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ فتأمله (قوله ولو بدوية الخ) كذا م ر ش (قوله في المتن أو بالانفاق على من صحبتهـا) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما يتراضيا عليه ما دام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا انفاق فهل تستقر عليه نفقة ما مضى

لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الاذرعى منع اخدام زوجة ذمية بمسلمة حرة أو أمة لما فيه من الاذلال وان لها أن تمتنع اذا أخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه ولو فى نحو طبخ وكنس لانها تستحيي منه غالبا وتتعير به وفى المراد بأخدامه. لواجب خلاف والمعتمد منه انه ليس على خادمها الاما يخصها وتحتاج اليه كحمله الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لا كلها بخلاف نحو الطبخ لاكله وغسل ثيابه فانه عليه فله ان يفعله بنفسه وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها التفوز بمؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا أخدمها من ألفتها أوحملت مالوفة معها فليس له ابدالها من غير ريبة أو خيانة ويصدق هو بيمينه فيما يظهر *(تنبيه)* سبق فى الاجارة ويأتى آخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لاناطة كل بعرف يخصه (وسواء فى هذا) أى الاخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة على على رضى الله عنهما خادما لاعساره رد بانه لم يثبت انهما تنازعا فى ذلك فلم يوجبه وأما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على انها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها (فان أخدمها بحرة أو أمة باجرة فليس عليه غيرها) أى الاجرة (أو بامته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها) ولو أمتها (لزمه نفقتها) لاتكرار فيه مع قوله أولا أو بالانفاق الخ لان ذلك لبيان أقسام واجب الاخدام وهذا البيان انه اذا اختار أحد تلك الاقسام ما الذى يلزمه فقول شارح انه مكرر (قوله استرواح (وجنس طعامها) أى التى صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون أدون منه نوعا لانه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (فى الصحيح) كالمعسر وكان وجه الحاقهم له به هنا لا فى الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر (وموسر مد وثلث) ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين (ولها) أى التى صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون

عليه نفقة مامضى أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر اهـ سم وقوله فيه نظر لعل الاقرب الاول كما أشار اليه بتقديه (قوله لحصول المقصود) الى المتن فى النهاية الاقوله وفى المراد الى وله منعها (قوله كما لو أراد) الى قوله ويصدق هو فى المغنى الاقوله وفى المراد الى وله منعها (قوله كحمله) أى الخادم *(فائدة)* يطلق الخادم على الذكر والانثى ويقال فى لغة قليلة للانثى خادمة اهـ مغنى (قوله للمستحم) كذا فى أصله ثم أصلح بالمستحم بغير خطه فيحتمل كونه منه ومن غيره سيد عمر (قوله وله منعها الخ) فان اتفقا عليه فكاعتياضها من النفقة حيث لا ربا وقضيته الجواز يوما بيوم اهـ مغنى (قوله بقولنا ابتداء) أى من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ما يعلم الخ) تنازع فيه سبق ويأتى (قوله بشرطه) أى من كونها حرة لا يليق بها خدمة نفسها (قوله كسائر المؤن) الى قول المتن ويجب فى المسكن فى النهاية الاقوله وانما وجبت الى وما تجلس وقوله لا نحو سراويل (قوله على انها) أى قضية فاطمة وعلى رضى الله تعالى عنهما (قول المتن لزمه نفقتها) فان كانت المصحوبة مملوكة للزوجة ملكت نفقتها كما تملك نفقة نفسها اهـ مغنى عبارة النهاية وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لانفقة الحرة فى أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها اهـ واعتمده سم (قوله لاتكرار) الى قوله فقول شارح الخ فى المغنى (قوله واجب الاخدام) الاضافة للبيان (قوله لبيان انه الخ) عبارة المغنى لبيان جنس ما يعطاه وقدره كما قال وجنس طعامها الخ (قوله استرواح) أى كلام بلا تعب فكر (قوله لكن يكون) أى طعام الخادمة أدون منه أى من طعام المخدومة (قوله لانه الخ) أى المجانسة (قوله عليه) أى المتوسط (قوله هنا) أى فيمن صحب الزوجة (قول المتن ولها كسوة تليق الخ) أى ولو على متوسط ومعسر مغنى ولو احتاجت فى البلاد الباردة الى حطب أو فحم واعتادته وجب فان اعتادت عوضا عن ذلك نحو ابل أو بقر لم يجب غيره نهاية وقوله ولو احتاجت أى الخادمة ومثلها الزوجة بالاولى ع ش عبارة الرشيدى هذا فى الروض انما هو مذكور فى الزوجة دون الخادمة عكس ما فى الشارح اهـ (قوله فتكون) الى قوله والذى يتجه فى المغنى الاقوله وانما وجبت الى وما تجلس عليه

أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر (قوله وبحث الاذرعى الخ) لاذمية لمسلمة ولا عكسه م ر ش (قوله بخلاف نحو الطبخ) كذا م ر قال فى شرحه ولو قال أنا أخدمك لتسقط عنى مؤنة الخادم لم تجبر هى ولو فيما لا يستحيا منه كغسل ثوب أو استقاء ماء وطبخ لانها تتعير به ويستحيا منه فقول الشارح وله أن يفعل ما لا تستحيا منه قطعا تبع فيه القفال وهو وجه مرجوح والاصح خلافه م ر ش (قوله وخرج بقولنا ابتداء) من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ويصدق هو بيمينه الخ) كما بحثه الاذرعى م ر ش (قوله فى المتن أو بمن صحبتها لزمه نفقتها) وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لانفقة الحرة فى أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكة ولا مستأجرة م ر ش وقوله لكن للزوجة المطالبة الخ تقدم ان الزوجة لا تخاصم فى نفقة اليوم وفى الحاشية بناء على عدم صحة دعواها بها فلعل المراد هنا بالمطالبة بنفقة اليوم مطالبة لا مخاصمة فيها ولا دعوى (قوله وهذا البيان الخ) أقول وخصوصا وقد أفاد هنا ما لا يفيده ما تقدم وهو ان الواجب ليس مجرد الانفاق بالمعنى المتبادر منه بل ما يشمل الكسوة ونحوها (قوله والمتوسط الخ) يتأمل (قوله فى المتن ولها كسوة تليق بحالها) ولو احتاجت فى البلاد الباردة

دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وأمة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر وانما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة وما تتغطى به لبد لشتاء ككساء لا نحو سراويل (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لان العيش لا يتم بدونه بجنس ادم المخدومة (٣١٧) ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد (لا آلة تنظف) فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين (فان كثر وسخ وتأذت) الانثى وذكرت لانها الاغلب والا فالذكر كذلك (بقمل وجب أن ترفه) بان تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها) ولو بأمة بواحدة فاكثر كامر للضرورة (ولا اخدام لرقيقة) أي من فيها رق وان قل في حال صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه (فرع)* قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كامر قال وليس له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اه وماذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده وعلى ما اذا لم تتقذر به وفي سد الطاقات يحمل على طاقات لا ريبة في فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الاجانب أي وعلم منها تعمد رؤيتهم لانه من باب النهي عن المنكر (ويجب في المسكن امتاع) اجماعا واعترض ولانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه

(قوله دون كسوة المخدومة جنسا الخ) ويتفاوت فيه بين الموسر وغيره اه مغني (قوله جنسا ونوعا) تمييزان من الدون والظاهر ان الواو بمعنى أو لانه يلزم من كونه دونا في الجنس أن يكون دونا في النوع اه بجيرمي (قوله كقميص) أي صيفا وشتاء حرا كان الخادم أو رقيقا اه مغني (قوله ونحو جبة الخ) عبارة النهاية ونحو مكعب وجبة الخ وعبارة المغني ويجب للخادم ذكرا كان أو أنثى جبة للشتاء أو فروة بحسب العادة فان اشتد البرد زيد له على الجبة أو الفروة بحسب العادة اه (قوله مقنعة) بكسر الميم شئ من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة اه بجيرمي (قوله وملحفة) أي الرداء التي تسترها من فرقها الى قدمها اه نهاية (قوله لحرة وأمة الخ) أما الخادم الذكر فلا لاستغنائه عنهما اه مغني (قوله ونحو قبع) الاولى قبعة بالتاء وهو ما يغطى به الرأس (قوله بخلاف المخدومة) هذا هو المنقول والاوجه كما قاله شيخنا وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فانها قد تحتاج الى الخروج الى الحمام أو غيره من الضرورات وان كان نادرا مغني ونهاية (قوله وما تجلس عليه الخ) عطف على كسوة (قوله ومخدة) أي شتاء وصيفا (قوله لا نحو سراويل) هذا مبني على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادم وهذا هو المعتمد اه زيادي وفي سم عن م ر مثله وعبارة شيخنا وسروال لجريان العادة به للخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الاسلام لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة اه وبه يعلم اندفاع استشكال السيد عمر لما مر عن سم بانه مخالف للمنقول عن الجمهور (قول المتن وكذا ادم الخ) ويتفاوت فيه بين الموسر وغيره اه مغني (قوله والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته ولا يجب اللحم في أحد وجهين يؤخذ ترجيحه من كلام الرافعي اه (قول المتن لا آلة تنظف) كمشط ودهن اه مغني (قوله وذكرت) أي خصت الانثى بالذكر (قول المتن بقمل) *فائدة* القمل مفرده قملة قال الجوهري ويتولد من العرق والوسخ وقال الجاحظ ربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما اه مغني (قوله بان تعطى) الى قول المتن وفي الجميلة في المغني (قوله ما يزيل ذلك) من نحو مشط ودهن اه شرح المنهج (قول المتن لمرض الخ) أي أو هرم اه شرح المنهج (قوله فاكثر الخ) بقدر الحاجة اه مغني (قوله لان لها عليه نفقة مقدرة) فيه انه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها في البادية اذا أبدلته لا يكفيها كما اذا كان قوت البادية ذرة وهي معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوي نصف مد بر رشيدي وسيد عمر وأيضا فقد لا يجب لها في البادية ما كان يجب لها في الحضر من أنواع الادم والكسوة وآلات الاكل والنظافة باختلاف عرفهما وماذكره آخرا وهو قوله وليس له منعها الخ (قوله وفي سد الطاقات الخ) عطف على قوله آخرا (قوله كما أفتى به ابن عبد السلام الخ) وكذا أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أخذا من الافتاء المذكور نهاية وسم (قوله اجماعا) الى قوله وفي الكافي في النهاية الا قوله بمجرد اطاقته الى لان الصغة (قوله واعترض) أي دعوى الاجماع (قوله مما قدمه الخ) أي

الى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الاذرعي فان اعتادت عوضا عن ذلك نحو ابل أو بقر لم يجب غيره م ر ش (قوله بخلاف المخدومة) والاوجه كما أفاده الشيخ أي شيخ الاسلام وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فانها تحتاج للخروج الى حمام أو غيره من الضرورات وان كان نادرا م ر ش (قوله لا نحو سراويل) الاوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد كما هو الآن بنحو مصر لان الباب مبني على العادة م ر ش (قوله والذي يتجه الخ) كذا م ر (قوله وماذكره آخرا يتعين حمله الخ) كذا م ر (قوله بل يجب)

كذلك(و)فى (مايستهلك كطعام) لها اولخادمها المملوكة لها أوالحرة (تمليك) للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما فى الكفارة (و) ينبنى على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولاجل هذا مع غرض التقسيم وطأله بما قبله وان علم من قوله السابق تمليكها حبا (فلوقترت) أى ضيقت على نفسها فى طعام أوغيره ومثلها فى هذا سيد الامة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بان ينفره عنها أو بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع (ومادام نفعه ككسوة) ومنها الفرش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء (ومشط) ومافى معناه من آلات التنظف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه

بقوله بحرة أوأمته الخ (قوله كذلك) أى امتاع لاتمليك (قول المتن كطعام) أى وادم ودهن ولحم اه مغنى (قوله بمجرد الدفع من غير لفظ الخ) عبارة المغنى ولو بلاصيغة و يكفى أن ينوى ذلك عما تستحقه عليه سواء أعلمت بنيته أم لا كالكفارة اه وسبق عن الاسنى و يأتى عنه وعن النهاية ما يوافقه (قوله ينبنى على كونه الخ) أشار به الى ان قول المصنف و يتصرف الخ مفرع على ماقبله فكان الاولى أن يأتى بالفاء بدل الواو كما نبه عليه المغنى (قوله بما شاء الخ) فلو تصرفت فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى أثناء اليوم أو الليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتى وعليه فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بان اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم أو الليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أولا يتبين ماذكر ولا يرجع فى الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال مر القياس الاول اه سم (قوله ولاجل هذا) أى من بيان الابتناء مع غرض التقسيم الى الامتاع والتمليك وطأله أى لقوله يتصرف فيه بما قبله أى بقوله تمليك وقوله وان علم أى ماقبله وقوله تمليكها حبا بدل من قوله السابق (قوله على نفسها) ينبغى زيادة أو على خادمها ليتنزل عليه ما يأتى اه رشيدى أى قوله أو بما يضر خادمها (قول المتن منعها) أى زوجها من ذلك اه مغنى (قول المتن ومادام نفعه) أى مع بقاء عينه اه مغنى (قوله فلا يرد عليه) أى انه أهمله (قوله ومنه) أى الطعام (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها الخ) يتأمل مامعنى استهلاك نحو الظروف ومامعنى الاستقلال بالاخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد أداء ماعليه وقد أوردت ذلك على مر التابع له فى ذلك

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى أخذا من املاء ابن عبد السلام المذكور مر ش (قوله لها أولخادمها الخ) عبارته قد تدل على انها تملك طعام خادمها الحرة وهو أحد وجهين فى الروض وشرحه بلا ترجيح والاوجه خلافه وان الملك للحرة الخادمة وقد يمنع دلالة عبارته على ماذكر فليتأمل فانه أى المنع تعسف (قوله للحرة ولسيد الامة) المفهوم من العبارة أنه تفصيل فى الزوجة وحينئذ فلا يشكل ذكر الامة بما تقدم انه لا اخدام لها الا ان تخدم حال المرض لكن على هذا فى اطلاق تصرف سيد الزوجة الامة بما يشاء شئ يعلم مما سيأتى وفى الجزم بملك الزوجة نفقة خادمتها الحرة نظر لانه أحد وجهين بلا ترجيح فى الروض وشرحه والاوجه خلافه فان قلت ما الدليل على ان المفهوم من العبارة ان تفصيل الزوجة لا يكون تفصيلا للخادمة قلت لامور منها القطع بان ضمير تتصرف الفاعل وضمير يضرها المفعول للزوجة مع القطع بانه لا يفهم من العبارة الا اتحاد مرجع هذين الضميرين مع مرجع ضمير تتصرف فيه الفاعل فيكون للزوجة أيضا ومنها قول الشارح ولاجل هذا الخ فان قول المصنف السابق تمليكها حبا ليس الا فى الزوجة فيكون الموطأ به والموطأ له فى الزوجة أيضا فليتأمل (قوله فى المتن يتصرف) فان قيل هلا عبر بالفاء التفريعية قلت اشارة الى ان هذا مقصود مستقل (قوله بما شاء من بيع وغيره) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى اثناء اليوم والليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتى بناء على ان المراد بسقوطها بذلك تبين عدم وجوبها اذ وجوبها مشروط بانتفاء النشوز فى اليوم والليلة وعلى هذا فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بان اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم والليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أولا يتبين ماذكر ولا يرجع فى الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال مر القياس الاول (قوله وان علم الخ) أى ماقبله (قوله فى المتن ككسوة) قال فى الروض فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أى بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج قال فى شرحه لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر ان له عليها فى المستأجر أجرة المثل لانه انما أعطاها ذلك عن كسوتها اه (قوله ومنها الفرش) تناول مادام نفعه للفرش ظاهر فلا حاجة الى تكلف ادخالها فى الكسوة مع عدم تبادرها منها بل يتبادر عدم كونها منها ولا وجه لارادها مع ظهور تناول الممثل له لها (قوله بجامع الاستهلاك) يتأمل وعبارة الروضة وكل ما يستهلك يجب تمليكه وكذا الكسوة والفرش والآلة اه (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه) يتأمل مامعنى استهلاك نحو الظروف ومامعنى الاستقلال بالاخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد اداء ما عليه وقد أوردت ذلك على مر التابع له فى ذلك

فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت الا أن تقتر ولها منعه من استعمال شئ من ذلك وكذا كل ما يكون تمليكا (وقيل امتاع) فيكفي نحو مستعار ولا تتصرف هي بغير ما اذن لها كالسكن والخادم والفرق ما مر انها تستقل به دون بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وان كان زائدا على ما يجب لها لكن الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا بلفظ لانه قد يعيرها قصد التجمل به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بهما للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفي الكافي أيضا لو زوج بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء وافتاء غير واحد بانه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز

فلم يجب بمنع اهـ سم وأجاب الرشيدي عن الاول بما نصه فان قلت كيف هذا مع ان الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك ان ما تعطاه انما هو لاستهلاكه وان انتفعت به مدة أي بخلاف نحو المسكن والحاصل ان الكسوة ونحوها مما يستهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا التحق بالطعام على الصحيح بجامع الاستهلاك أي في الجملة ولما كان يدوم نفعه ولا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتأمل اهـ وأشار الكردي الى الجواب عن الثاني بما نصه قوله واستقلالها الخ أي عدم شركة الزوج معها بخلاف المسكن فان الزوج يسكن معها فيه اهـ وسيأتي عن المغني والرشيدي مثله (قوله فيشترط كونها ملكه) فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو استعار فلو استعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال قال شيخنا والظاهر ان له عليها في المستأجر أجرة المثل لانه انما أعطاها ذلك عن كسوتها انتهى والظاهر خلافه اهـ مغني (قوله كونها) أي الكسوة الخ (قوله ولها منعه الخ) فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها لو تقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة بل هو أولى لجريان العادة به ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلق بها اهـ ع ش (قوله ولا تتصرف الخ) أي على هذا الثاني اهـ ع ش (قوله ما مر انها لا تستقل الخ) عبارة المغني وأجاب الاول بان هذه الامور تدفع اليها والمسكن لا يدفع اليها وانما يسكنها الزوج معه اهـ وعبارة الرشيدي بمعنى ان كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه اهـ (قوله واختير هذا) أي قول الامتاع (قوله على الاول) أي الاصح (قوله بمجرد الدفع والاخذ الخ) لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه نهاية وأسنى ومغني قال الرشيدي قوله لكن مع قصده بذلك الخ خرج بذلك ما لو أطلق في دفعه اهـ عبارة ع ش قضيته انه اذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به اهـ (قوله وان كان الخ) أي ما دام نفعه ككسوة الخ (قوله من غير قصد صارف الخ) ظاهره انه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الاداء عما لزمه سم وتقدم ان الشارح يعتبر في كل دين قصد الاداء عما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم به مما قدمه فلا مخالفة اهـ سيد عمر أي بين الشارح وبين الاسنى والنهاية والمغني (قوله فلم تحتج) أي الصفة الزائدة أي تملكها (قوله بخلاف الجنس) أي الزائد على الواجب لها (قوله وتعبيرهم) أي الاصحاب بهما أي البعث والاكرام في الهدية فانهم قالوا في الهبة وان بعث اكراما فهدية اهـ كردي (قوله وحينئذ) أي حين وجود الصارف كقصد الهدية (قوله وديباجا) الواو بمعنى أو (قوله الا بايجاب الخ) أو بقصد الهدية أخذا مما مر ويأتي (قوله والقول قوله الخ) أي فيما لو اختلفت البنت ونحو أبيها في الاهداء والعارية (قوله استرده) محل تأمل ان أريد استرداد جميعه اهـ سيد عمر أقول

فلم يجب بمنع (قوله تملكه بمجرد الدفع) ولا يتقيد أي بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ ولو دفع لها النفقة أو الكسوة بقصد ما لزمه لكن مع زيادة فان كانت الزيادة من جنس الواجب ملكت الجميع وكان الدفع بقصد اداء ما لزمه متضمنا للتبرع بالزيادة وان دفع بلا قصد أو زيادة من غير الجنس لم تملكها وله الرجوع فيما دفعه وحقها باق في ذمته م ر ولها الانتفاع بما دفعه على وجه العارية م ر (قوله بمجرد اعطائه من غير قصد الخ) كذا م ر ش (قوله بمجرد اعطائه الخ) في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اهـ وتقدم في الضمان انه لا بد في وقوع المدفوع عن الدين من قصد الاداء عنه ولو اختلفت مع الزوج أو وارثه في ان ما دفعه

ويدفع التأمل بما فى ع ش من ان المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيق الوطء وتمكنه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف اهـ (قول المتن وتعطى الكسوة الخ) هل هى كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم فى أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع من حينئذ ويفرق بان الضرر بتأخير الكسوة الى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة الى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى ثم أوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع سم على حج اهـ ع ش (قوله لتسكون عن فصلها) الى قوله فان نشزت فى النهاية (قول المتن أول شتاء وصيف) قال الدميرى والظاهر أن هذا التقدير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها أو قلة بقائها اتبعت عادتهم وكذا ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السراة بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم اهـ سم على حج ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل فى تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها اهـ ع ش (قوله هذا ان وافق) الى قول المتن فان ماتت فى المغنى (قوله هذا ان وافق الخ) وعليه فلا خصوصية لاول الشتاء ولا لاول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب اهـ رشيدى عبارة ع ش قوله والا أعطيت وقت وجوبها الخ هذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم عبارة شرح الروض فلو عقد عليها فى أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتى فى نظيره من النفقة أول الباب الآتى انتهت وأشار بما يأتى الى ما قدمه الشارح فى قول المصنف على موسر لزوجته الخ عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب من انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اهـ أقول وينبغى أن يعتبر قيمة ما يدفع اليها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقى من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه اهـ ع ش أى ويبتدأ بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما قليوبى (قوله كفرش) أى وآلات اهـ ع ش (قوله يعتبر فى تجديدها الخ) يؤخذ منه وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد م ر سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس اهـ ع ش (قوله العادة الغالبة) أى فان تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد اهـ ع ش (قوله وبلا تقصير) مبتدأ خبره قوله ليس قيدا عبارة المغنى (تنبيه) قوله بلا تقصير ليس بشرط لعدم الابدال فانه مع التقصير أولى ولكنه

لها قصد به الواجب أولا صدق الزوج ووارثه وطالبت بحقها الزوج أو التركة م ر (قوله من غير قصد الاداء بما لزمه) وذكر شيخ الاسلام خلافه (قوله فى المتن وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) هل هى كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم فى النفقة فى أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بان الضرر بتأخير الكسوة الى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة الى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى ثم أوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع (قوله فى المتن وتعطى الكسوة الخ) قال الدميرى والظاهر ان هذا التقدير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة مادتها اتبعت عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما تبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السواد بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم اهـ (قوله هذا ان وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء والا الخ) عبارة شرح الروض تعطاها أول كل منهما أى الشتاء والصيف فلو عقد عليها فى اثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتى فى نظيره من النفقة أول الباب الآتى اهـ واشار بما يأتى الى ما قدمه الشارح فى قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذى تقدم انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا (قوله يعتبر فى تجديدها العادة) ويؤخذ منه وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى

(وتعطى الكسوة اول شتاء) لتكون عن فصلها وفصل الربيع (و) أول (صيف) لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء والا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر فى تجديدها العادة الغالبة كما مر (فان تلفت) الكسوة (فيه) أى اثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) كنفقة تلفت فى يدها وبلا تقصير أى منها ليس قيدا لما بعده بل عدم الابدال مع التقصير أولى بل لمقابله وهو الامتاع

أمامنه فهو قبل لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بأنها لو بليت أثناء الفصل لسخافتها أبدلها التقصيره (فان) نشزت أثناء الفصل سقطت فان عادت الطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان (ماتت) أو مات (فيه لم ترد) ان قلنا تمليك وأفهم ترد انها قبضتها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمرى لكن أفتى المصنف بوجوبها كلها وان ماتت أول الفصل وسبقه الى نحوه الرويانى واعتمده جمع متأخرون منهم الاذرعى والبلقينى وأطال فى الانتصار له قال ولا يهول عليه بأنها كيف تجب كلها بعد مضى لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله أى ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها كسوة أو نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض لتعجيل الزكاة ويسترد ان حصل مانع وفى القياس على تعجيل الزكاة نظر لان له سببين دخل وقت أحدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا الا سبب واحد هو أول اليوم أو الفصل الا أن يقال النكاح هو السبب الاول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا (ولو لم يكسها أو ينفقها (مدة) هى ممكنة فيها (ف) الكسوة والنفقة لجميع ما مضى من تلك المدة (دين) لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك فى ذمته *(فرع)* ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى فى الجواب لا تستحق على شيأ وكذا نفقة اليوم الا ان عرف التمكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه يكفى وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما يأتى وتصدق بيمينها فى عدم النشوز وعدم قبض النفقة *(فصل)* فى موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد أنها) أى المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل أو كل وقت اعتيد فيها التجديد أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر (بالتمكين) التام ومنه ان تقول

شرط لمفهوم قوله ان قلنا تمليك فانه يفهم الابدال ان قلنا امتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير ويمكن أن يقال المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع اليها كسوة سخيفة فبليت الخ اه (قوله أمامنه) محترز قوله أى بعدها اه سم (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط اه سم (قوله سقطت كسوتها) قضيته انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر اه ع ش (قوله كان أول فصل الكسوة الخ) فيه نظر والوجه سقوط جميع الفصل وان عادت الى الطاعة كما فى نظيره من اليوم الا أن يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت شرح م ر عبر بقوله فان عادت الطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل انتهى اه سم (قوله لانه بمنزلة يوم النشوز) فيه ان المتبادر عود الضمير الى الفصل فيفيد التعليل حينئذ عدم حسبان ما بقى فخالف ما قبله اه سم أى من حسبان الفصل بأول عودها وعدم تأثير النشوز الا فيما مضى اه رشيدى (قوله وان ماتت) أى أو أبانها بطلاق أو غيره اه مغنى (قوله أو مات) الى الفرع فى النهاية (قوله ان قلنا تمليك) معتمد اه ع ش (قوله أو فراق) أى بطلاق أو غيره (قوله لكن أفتى المصنف بوجوبها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله ولا يهول عليها الخ) التهويل التقريع والمراد به هنا انه لا يبالغ فى التشنيع بالاعتراض عليه اه ع ش (قوله لان ذلك الخ) تعليل لعدم التهويل (قوله بل لو أعطاها الخ) عبارة المغنى ولو أعطاها كسوة سنة أو نفقة يومين مثلا فماتت فى أثناء الفصل الاول منها أو اليوم الاول من اليومين استرد كسوة الفصل الثانى ونفقة اليوم الثانى كالزكاة المعجلة اه (قوله لان له) أى لوجوب الزكاة (قوله سببين) أحدهما النصاب والآخر الحول اه كردى (قوله مطلقا) أى يومين أو فصلين فأكثر اه كردى (قول المتن دين) أما الاخدام فى حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قال ع ش ومثل الاخدام الاسكان اه (قوله كفى فى الجواب الخ) قضيته ان القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بانفقت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتى قريبا فى الشرح اه سم

(فصل) فى موجب المؤن ومسقطاتها (قوله فى موجب المؤن) الى قوله ولها مطالبته فى النهاية الا قوله قال الحويث وثبت (قوله ومسقطاتها) أى وما يتبع ذلك كالرجوع بما أنفقه بظن الحمل اه ع ش (قوله على ما مر) أى من التفصيل (قوله ومنه) أى التمكين اه ع ش (قوله أن تقول الخ) فان لها النفقة من

بالتعجيل م ر (قوله امامنه) هو محترز قوله قبل أى منها (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط (قوله كان أول فصل الكسوة الخ) هذا صريح فى انه يحسب لها بعد عودها الى الطاعة ما بقى من الفصل الذى نشزت فى اثنائه وفيه نظر على ان الهاء فى لانه بمنزلة الخ ان عادت للفصل دل على عدم حسبان ما بقى فيخالف ما بقى وبالجملة فالوجه سقوط جميع الفصل وان عادت الى الطاعة كما فى نظيره من اليوم الا أن يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت م ر عبر بقوله فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل اه (قوله لكن أفتى المصنف الخ) اعتمده م ر (قوله الا أن يقال النكاح الخ) اعتمده م ر (قوله فى المتن فدين) أما الاخدام فى حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى م ر ش (قوله كفى فى الجواب لا تستحق الخ) قضية كفاية ذلك ان القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بامتنعت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتى قريبا فى الشرح

(فصل) فى موجب المؤن ومسقطاتها

مكلفة أو سكرانة أو ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت قال بعضهم بشرط ملازمتها المسكنه وفيه نظر لان حبسها نفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه أيضا لانه المقصر وذلك لانها في مقابلته و يثبت باقراره و بشهادة البينة به أو بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان أراد سفرا طويلا كما قاله الدارمي والبغوي ولا غرابة فيه خلافا لابي زرعة فيلزم القاضي اجابتها لذلك و يفرق بينها و بين من له دين مؤجل فانه لا منع له وان كان يحل عقب الخروج بان الدائن ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما اذ لا تقصير منها وهي (٣٢٢) في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لادى ذلك الى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لاسيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوما فيوما وكبقاء مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر في الكل ومثلها بعضه الذي يلزمه انفاقه فيلزمه أن يترك له ما ذكر أو قطع السبب بفراقها وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال شيخنا عقبه والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ انتهى ورجح البلقيني انه لا يجب القسط مطلقا ويتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله أعني من الفجر الى الفجر فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها أو على اليوم فقط أو على وقتي الغداء والعشاء كل محتمل والاقرب الاول بل قول الاسنوي فالقياس هنا وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ فان قلت ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا أصلا فان قلت قياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت أثناء اليوم مثلا لم توزع

حينئذ اه مغني (قوله مكلفة) أي ولو سفيهة اه ع ش (قوله أو سكرانة) أي متعدية اه سم (قوله أو ولي غيرهما الخ) قضيته ان غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المرأة سيما البكر انما يتكلم في شأن جوازها أولياؤها اه ع ش (قوله متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتجديد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين اه ع ش (قوله بشرط الخ) متعلق بما يفهمه قوله ومنه أن تقول الخ أي فتجب لها النفقة بمجرد ذلك القول بشرط الخ (قوله الجائز لها) أي لتسلم المهر اه كردي (قوله لانها) أي المؤن في مقابلته أي التمكين (قوله و بشهادة البينة به) أي بالتمكين والباء متعلق بكل من الشهادة والاقرار على سبيل التنازع (قوله أو بانها في غيبته الخ) أي والصورة انه تقدم منها نشوز كما يعلم مما يأتي رشيدي و ع ش (قوله ونحو ذلك) أي كارسال القاضي له في غيبته على ما يأتي اه ع ش (قوله ولها مطالبته) الى قوله وكبقاء مال في المغني الا قوله وهو المقصر برضاه في ذمته وقوله لا تقصير منها (قوله بها) أي المؤنة عبارة المغني بنفقة مدة ذهابه ورجوعه اه (قوله ببقاء كفايتها الخ) الاولى بابقاء الخ (قوله عند من يثق الخ) و ينبغي أن يكتفي بملتزم موسر يوثق به بنفقتها التزاما صحيحا و بحكم حاكم يرى اللزوم بالالتزام كالمالكي اه سيد عمر (قوله وكبقاء مال الخ) خبر مقدم لقوله دينه (قوله دينه على موسر مقر الخ) قياس النظائر ان يقال أو منكر وثم بينة أو علم قاض يقضي بعلمه اه سيد عمر (قوله باذل) لعله للاحتراز عن نحو غائب لا يقدر القاضي على قسره اه سيد عمر (قوله وجهة الخ) عطف على قوله دينه (قوله ومثلها) أي الزوجة (قوله بعضه) أي بعض مريد السفر من أصله وفرعه (قوله أو قطع السبب) بالجر عطفا على بقاء كفايتها (قوله وخرج) الى المتن في النهاية (قوله ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة الخ) أي والصورة أنه لم يستمتع بها فيهما كما صوره الشيخ ع ش أخذا مما يأتي في شرح ولحاجتها سقط في الاظهر اه رشيدي (قوله وبحث الاسنوي) الى قوله ورجح البلقيني في المغني (قوله قال شيخنا الخ) عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أن المراد وجوبها الخ (قوله ورجح البلقيني الخ) مر أوائل الباب أنه ضعيف اه كردي (قوله مطلقا) أي سواء كان التمكين في وقت الظهر فقط أو دار مخصوصة مثلا (قوله أو على اليوم فقط) الظاهر أن هذا الاحتمال لا يتأتى في مسئلة الاسنوي اه سم (قوله ينافي ذلك) أي وجوب القسط في مسئلة الاسنوي (قوله لانها) أي النفقة (قوله غالبا) أي ولا نظر الى نشوزها بنحو الجنون اه ع ش (قوله بخلافه ثم) أي في مسئلة الاسنوي (قوله اذ لا تعدي الخ) أي فصورة مسئلة الاسنوي في ابتداء التمكين اه رشيدي (قوله لم توزع) والفرق بين هذه ومسئلة الاسنوي أنه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه وامتناعها

(قوله أو سكرانة) أي متعدية (قوله لانها في مقابلته) أي التمكين (قوله أو على اليوم فقط) الظاهر ان هذا الاحتمال لا يتأتى في مسئلة الاسنوي

قلت القياس ذلك وسيأتي عن الاذرعي ما يؤيده قال البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله فلتكن ليلة النفقة تابعة لايامها (لا العقد) بخلاف المهر لان جملتها في مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانها تخالف المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين (فان اختلفا فيه) أي التمكين بان ادعته فانكره (صدق) بيمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه (فان لم تعرض عليه) من جهة نفسها أو وليها (مدة فلا نفقة) لها (فيها) أي تلك المدة وان لم يطالبها لعدم التمكين وقضيته انه لا فرق بين علمها بالنكاح وعدمه فلو عقد وليها اجبارا وهي رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الآن معذورة بعدم العلم وهو مقصر بعدم الطلب وقد يجاب بان المؤن انما هي في مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت ومتى انتفى انتفت ولا نظر لذلك التقصير ألا ترى انه لو طلقها بائنا ولم تعلم الا بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها وقد سئلت عمن طلق ناشزة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء أقلنا الرجعة ابتداء أم استدامة لانها ان كانت ابتداء فقد علم انه لا بد من التمكين لان الجهل بالنكاح غير عذر أو استدامة فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذي كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه فان قلت يأتي قريبا ان كون الامتناع منه يجعله كالتسلم لها وهذا ينافي ما تقرر قلت لا ينافيه لانها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها أصلا فلا تمكين (وان عرضت) كذلك عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان أرسلت له غير المجبورة أو ولي المجبورة اني ممكنة أو ممكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له لانه المقصر حينئذ (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم أرادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الامر للحاكم وأظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) ان عرف (ليعلمه) بالحال

هنا من التمكين بلا عذر في معنى النشوز المسقط لنفقة اليوم والليلة اهـ ع ش (قوله القياس ذلك) معتمد اهـ ع ش (قوله هي التي بعده) معتمد اهـ ع ش (قوله وقد يكون قبله) استطرادي (قوله لان جملتها) أي المؤن (قوله أي التمكين) الى قوله وقضيته في المغني الا قوله أو وليها والى قوله وفيه نظر في النهاية الا قوله أو وليها (قوله عليه) أي التمكين (قوله سقوطه) أي الواجب اهـ ع ش (قول المتن فان لم تعرض) ببناء المفعول اهـ ع ش (قوله وان لم يطالبها) أي بالتمكين (قوله ولم يعلمها) من الاعلام (قوله وقياس ما تقرر) أي من الجواب المذكور (قوله أو استدامة) عطف على ابتداء (قوله قريبا) أي في شرح فرضها القاضي (قوله كذلك عليه) الى قول المتن وتسقط في النهاية الا قوله ومر الى وأخذ وقوله مر الى المتن (قوله كذلك) أي من جهة نفسها أو وليها (قوله عليه) أي مع حضوره في بلدها اهـ مغني (قوله أو ولي المجبورة) أي بصبا أو جنون اذ تمكين السفيهة معتبر رشيدي وع ش (قوله اني ممكنة أو ممكن) الاول راجع لغير المجبورة والثاني لولي المجبورة اهـ سم (قوله اني ممكنة) عبارة المغني اني مسلمة نفسي اليك فاختر أنا آتيك حيث شئت أو أنت تاتي الي اهـ (قوله أو ممكن) أي لك منها اهـ ع ش (قول المتن وجبت الخ) أي ان كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر برماوي اهـ بجيرمي (قول المتن من بلوغ الخبر) ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتي في الغائب اعتبار وصوله اليها ان لم يمتنع من المجيء بعد اعلامه ومضي زمن وصوله ان امتنع منه وقياسه اعتبار مضي زمن امكان الوصول هنا أيضا سم على حج اهـ ع ش (قوله لانه المقصر) الى قوله فان لم يكن في المغني الا قوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله الواجبة الى في ماله وقوله وجزم الى وأخذ (قول المتن فان غاب الخ) تقدم في أوائل باب الصداق بيان من يلزمه مؤنة الطريق فيما اذا غاب أحد الزوجين عن محل العقد راجعه (قوله ابتداء) أي قبل عرضها عليه وأما اذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسلمها فان النفقة تتقرر عليه ولا تسقط بغيبته اهـ مغني (قول المتن كتب الحاكم الخ) قد يقال ما الحكم لو لم يكن بالبلد حاكم فليراجع اهـ سيد عمر أقول سيأتي حكمه قبيل قول المتن وطريقها أن يكتب الحاكم (قوله ان عرف) سيذكر محترزه (قول المتن ليعلمه) وفي سم بعد ذكر كلام الروض وشرحه ما نصه وقياس ما رجحه الروياني أن من يذهب الى بلد الغائب لاعلامه بالحال ليجيء أو توكل لو طلب أجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فتلزمها مؤنته وقياس ذلك أن الحاضرة اذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر الا في منزله واحتاجت في ذهابها اليه الى مؤنة كانت عليها فليراجع اهـ وقوله وقياس ذلك الخ قد مر عن المغني ما يؤيده بل يفيده (قول المتن فيجيء الخ) بالنصب عطف على يعلمه اهـ

(قوله لم تجب لها مؤنة تلك المدة) اعتمده مر (قوله ممكنة أو ممكن) الاول راجع لغير المجبورة والثاني لولي المجبورة (قوله في المتن من بلوغ الخبر) ظاهره وان لم يمض زمن امكان وصوله اليها وسيأتي في الغائب اعتبار وصوله أن يمتنع من المجيء بعد اعلامه هنا أيضا (قوله فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء) لو قصد الاقامة في بلد الغيبة وطلب حملها اليه فهل مؤنة الحمل عليها لتوقف التمكين عليها أولا ويكون المعتبر من التمكين ببلد العقد فيه نظر (قوله في المتن فان غاب كتب الحاكم الخ) في الروض وشرحه في باب الصداق وتقدم نقله وان تزوج

(فيجيء) لها (أو يوكل) من يتسلمها له أو يحملها اليه وتجب مؤنتها من وصول نفسه أو وكيله (فان لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضى) بعد ان بلغه ذلك (زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع منه أما اذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل عادة من تلك البلد ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر مالم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر وجزم بعضهم بانه له فرض الدراهم ومر أول الباب ما يرده

ع ش (قول المتن فيجيء الخ) ومجيئه بنفسه أو وكيله حين علمه يكون على الفور اه مغني (قوله وتجب مؤنتها من وصول نفسه الخ) أي الى المرأة نفسها الا الى السور اه ع ش (قوله أو وكيله) قضيته أنه بمجرد وصول وكيله يتحقق معه التمكين حتى فيما اذا وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها اه سم أقول قضية قول المغني وتجب النفقة من وقت التسلم اه أنه لا يتحقق التمكين بمجرد وصول وكيل الحمل (قوله ذلك) أي شيأ من الامرين اه مغني (قوله مع قدرته الخ) سيذكر محترزه (قوله فليكتب) أي القاضي (قوله وينادي باسمه) ما ضابط المدة التي ينادي فيها اه سيد عمر ولا يبعد ضبطها بما يفيد ظن بلوغ النداء اليه عادة لو كان في محل النداء (قوله فرض القاضي) عبارة المغني أعطاها القاضي من ماله الحاضر وأخذ منها الخ اه (قوله مالم يعلم الخ) أي بطريق من الطرق كاخبار أهل القوافل عن حاله اه ع ش (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية ويجوز له أن يفرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تأخذه لاحتمال عدم استحقاقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدي قوله ويجوز الخ أي فيما اذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض اه (قوله بانه له فرض الدراهم) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب زوجها وترك معها أولادا صغارا بلا نفقة ولا أقام لها منفقا وشكت الى حاكم شافعي وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك فهل التقدير والفرض صحيح أم لا وعما اذا قرر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قرر لها عن تلك المدة عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل الزامه صحيح أم لا وعما

رجل امرأة بتعز وهي بزبيد سلمت نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى عدن فنفقتها من زبيد الى بتعز عليها ثم من بتعز الى عدن عليه وهل يلزمه مؤنة الطريق من زبيد الى تعز أم لا قال الحناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لانها خرجت بامره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بتعز قال وهذا أقيس وأما من تعز الى عدن فعليه اه وقياس ما رجحه الروياني ان من يذهب الى بلد الغائب في مسئلة المتن لاعلامه بالحال ليجيء أو يوكل لو طلب أجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فيلزمها مؤنته وقياس ذلك ان الحاضرة اذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر الا في منزله واحتاجت في ذهابها اليه الى مؤنة كانت عليها فليراجع واعلم ان قوله السابق اعتبارا بمحل العقد يفهم أمرين الاول انه لو وكل من بتعز وكيلا عقد له بزبيد كان محل التسليم زبيد لانه في هذه الحالة محل العقد ولعل الظاهر خلافه والامر الثاني انه لو عقد لنفسه بزبيد ثم ذهب قبل التسليم الى تعز وطلبها أن تجيء اليه كان محل التسليم زبيد سواء كانت تعز وطنه أم لا وهو محتمل (قوله أو وكيله) قضيته انه بمجرد وصول وكيله يتحقق فيه التمكين حتى فيما اذا كان وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها (قوله وجزم بعضهم بانه له فرض الدراهم الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الحاكم شافعي وانهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح واذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها الى ذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أولا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أولا فاجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة

وأخذمنها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له مال حاضر احتمل ان يقال انه يقترض عليه أو يأذن لها في
الاقتراض واما اذا منعه من
السير أو التوكيل عذر فلا
يفرض عليه شيأ لعدم
تقصيره ورجح الاذرعي وغيره
قول الامام يكتفي بعلمه من
غير جهة الحاكم ولو باخبار
مقبول الرواية (والمعتبر في
مجنونة ومراهقة) قيل
الاحسن ومعصر لان المراهقة
وصف مختص بالغلام يقال
غلام مراهق وجارية
معصر ومر ما فيه في النكاح
(عرض ولي) لهما لاهي لانه
المخاطب بذلك نعم لو تسلم
المعصر بعد عرضها نفسها
عليه ونقلها لمنزله لزمه نفقتها
وبحث الاذرعي ان نقلها
لمنزله غير شرط بل الشرط
التسليم التام والظاهر ان
عرضها نفسها عليه غير شرط
أيضا بل متى تسلمها ولو
كرها عليها وعلى وليها لزمه
مؤنتها وكذا تجب بتسليم
بالغة نفسها لزوج مراهق
فتسلمها وان لم يأذن وليه
لان له يدا عليها بخلاف نحو
مبيع له (وتسقط المؤن
كلها (بنشوز) منها اجماعا
أي خروج عن طاعة الزوج
وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة
ومكرهة وان قدر على ردها
للطاعة فترك أي الحاكم ذلك
بالجناية قيل المراد بالسقوط
منع الوجوب لا حقيقته اذ
لا يكون الا بعد الوجوب
انتهى وليس على اطلاقه
بل المراد به هنا حقيقته اذ
لو نشزت اثناء يوم أو ليل سقطت نفقته الواجبة بفجره أو اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل
النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها

اذا مات الزوج ولم يقدر لزوجته كسوة وأثبتته وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا ويقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أم لا فاجاب بان تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه سم على حج وقد يتوقف في بعض ذلك اذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم اهـ ع ش (قوله وأخذ الخ) عطف على قوله فرض القاضي الخ والاقرب ان أخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بانه ضمان ما لم يجب ولا يقال انه من ضمان الدرك لانه انما يكون بعد قبض المقابل وما هنا ليس كذلك اللهم الا أن يقال ان هذا مستثنى اهـ ع ش (قوله منه) أي ماله الحاضر (قوله لاحتمال عدم استحقاقها) أي بموته أو طلاقه اهـ مغني (قوله احتمل ان يقال انه يقترض الخ) اعتمده النهاية عبارته اتجه اقتراضه عليه أو اذنه لها الخ (قوله فلا يفرض الخ) ولو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي أنه لو ادعى العذر وأنكرت أنه لا يقبل منه لسهولة اقامة البينة عليه اهـ ع ش (قوله يكتفي) أي الحاكم أي في أنه منعه من السير مانع رشيدي وقوله من السير أي والتوكيل عبارة ع ش أي في العذر وعدمه اهـ (قوله قيل الاحسن الخ) وافقه المغني (قول المتن عرض ولي) قضيته أن العبرة في السفيهة بعرضها دون وليها وهو الظاهر اهـ ع ش (قوله لها الخ) عبارة المغني لهما بالتثنية (قوله نعم) الى قوله انتهى في المغني الا قوله ومر ما فيه في النكاح وقوله قيل (قوله لو تسلم المعصر الخ) فرضه الكلام في المعصر مخرج للمجنونة وينبغي أن يكون الحكم فيها كذلك ان تسلمها بعرضها أو بدون عرضها اهـ سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله بل الشرط التسليم الخ) لعل المراد التسلم منه اهـ رشيدي (قوله بل متى تسلمها الخ) والقياس أن المجنونة والبالغة كالمعصر في ذلك اهـ ع ش (قوله بتسليم البالغة الخ) قضيته أن المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله لان له يدا الخ خلافه اهـ ع ش وقد يصرح بتلك القضية قول المغني وتسلم الزوج المراهق زوجته كاف وان كره الولي اهـ (قوله فتسلمها) هو قيد معتبر اهـ ع ش (قوله منها اجماعا) الى قوله الا ان كانت معسرة في النهاية (قوله أي خروج الخ) أي بعد التمكين اهـ مغني (قوله ومكرهة) من ذلك ما يقع كثيرا من أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وان كان قصدهم بذلك اصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة أو غيرها اهـ ع ش (قوله بل المراد به هنا حقيقته) أي ومجازه فهو مستعمل في الاعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز ع ش ورشيدي عبارة سم لعل الاوجه أن المراد أعم من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز أول اليوم أو الفصل اهـ (قوله سقطت نفقته الواجبة الخ) بقي السكنى فانظر ما سقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز مر سم على حج والظاهر ان مثل السكنى في ذلك ما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد اهـ بجيرمي (قوله ويعلم من ذلك سقوطها الخ) يعني عدم وجوبها اذ هو المتعين هنا كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله لما بعد يوم) بلا تنوين (قوله بالاولى) متعلق بيعلم (قوله ولو جهل سقوطها الخ) ومثله

تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ (قوله ويظهر الخ) كذا مر ش (قوله المؤن كلها) ليس فيه افصاح بالاسكان (قوله بل المراد هنا حقيقته) لعل الاوجه ان المراد من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز أول اليوم أو الفصل (قوله اذ لو نشزت اثناء الخ) بقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال للاذرعي فيه تردد واحتمالات راجع ويحرر الترجيح (قوله سقطت نفقته الخ) بقي السكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكن ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر

ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما لم يرجع من أنفق فى نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع فى عقدهما على ان يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك (٣٢٦) هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج الا ان كانت معسرة وعلم على الاوجه ثم رأيت أبا زرعة أفتى بذلك فان قلت ماذكر فى حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه أو باخراجها منه الى محل لائق ثم يعيدها اليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها اما فى الاول فواضح وأما فى الثانى فلانه اذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيأ فان قلت ما الفرق بين هذا وما يأتى انه لو طلبها للسفر معه فاقرت بدين فمنعها المقر له منه بقيت نفقتها قلت الفرق انه ثم مالم يسافر يعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع انما هو منه بخلافه فيما هنا وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه أو باعتدادها لوطء شبهة أو بغصبها أو (بمنع) الزوجة للزوج من نحو (لمس) أو نظر بتغطية وجهها أو توليته عنه وان مكنته من الجماع (بلا عذر) لانه حقه كالوطء بخلافه بعذر كأن كان بفرجها قرحة وعلمت انه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين أى كبر ذكره بحيث لا تحتمله (أو مرض) بها (يضر معه الوطء) أو نحو حيض (عذر) فى عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عبالته باربع نسوة فان لم يمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) أى من المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الآتى

مالو جهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد اه ع ش (قوله ان كان الخ) أى ولم تكن محبوسة عنده كما يأتى قبيل قول المصنف والحائل البائن (قوله فاسد) راجع للنكاح أيضا (قوله وان جهل الخ) أى وان لم يستمتع بها نهاية ومغنى (قوله ذلك) أى الفساد (قوله لانه شرع الخ) فيه وقفة لا تخفى اه رشيدى (قوله ويحصل) أى النشوز اه ع ش (قوله ولو بحبسها ظلما) الى قوله وعلم فى المغنى (قوله أو بحق الخ) وفى شرح الارشاد الصغير ولو أذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كما هو مبسوط فى التفليس اه سم (قوله وان كان الحابس الخ) غاية لقوله أو بحق فقط رشيدى وع ش عبارة السيد عمر ان كان التعميم بالنسبة للظلم والحق فهو واضح الفساد وان كان بالنسبة للثانى فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله الا ان كانت الخ لانه بغير حق والحال ماذكر اه (قوله وان كان الحابس هو الزوج الخ) ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم (قوله وعلم) أى الزوج ويظهر انه ليس بقيد عبارة المغنى ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها أو لا لان المنع من قبله والاقرب كما قال الاذرعى انها ان منعته منه عنادا سقطت أو لاعسار فلا ولا أثر لزناها وان حبلت لانه لا يمنع الاستمتاع بها اه فاطلق الاعسار (قوله على الاوجه) وجيه اه سم (قوله أفتى بذلك) أى باستثناء المعسرة (قوله فيه) أى بالدخول بمحل الحبس وقوله أو باخراجها الخ عطف على فيه (قوله عليها) أى المحبوسة والتمتع بها (قوله بين هذا) أى حبس الزوجة حيث سقط به النفقة (قوله وما يأتى) أى فى شرح الا أن يشرف على انهدام (قوله أو باعتدادها) الى قول المتن والخروج فى المغنى والى قول الشارح ومن الاذن فى النهاية (قوله أو باعتدادها الخ) عطف على بحبسها الخ (قوله أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا فى زماننا من ان أهل المرأة اذا عرض عليهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقتها مادامت عندهم اه ع ش (قوله أو بمنع الزوجة الخ) قال الامام الا ان يكون امتناع دلال سم على المنهج اه ع ش (قوله من نحو لمس) أى من مقدمات الوطء اه مغنى (قوله أو توليته) أى وجهها وقوله عنه أى عن الزوج تنازع فيه التغطية والتولية (قول المتن بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قول المتن يضر معه الوطء) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم أخذا مما يأتى له فى ركوب البحر اه سيد عمر ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله أو نحو حيض) أى مما يمنع الجماع كرتق وقرن وضنا وهو بالفتح والقصر مرض مدنف ونفاس وجنون وان قارنت تسليم الزوجة لانها أعذار بعضها يطرأ أو يزول وبعضها دائم وهى معذورة فيها وقد حصل التسليم اه (قوله فتستحق المؤن) أى مع منع الوطء لعذرها اذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه اه مغنى (قوله وتثبت عبالته الخ) سكت عما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا اه ع ش (قوله ولو بيتها الخ) أى ولو كان ذلك المحل بيتها الخ (قوله ولو عيادة) كذا فى النهاية بالمثناة التحتية وعبر المغنى بالموحدة فقال وسواء كان لعبادة كحج أم لا اه (قوله الآتى)

بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر ش (قوله وانما لم يرجع الخ) كذا م ر ش (قوله ولو بحبسها ظلما أو بحق وان الخ) فى شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كما هو مبسوط فى التفليس اه وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى سقوطها بحبسه لها بحق م ر (قوله الا ان كانت معسرة الخ) لا تخيص عن ذلك لان سقوطها بحبسها ليس الا للحيلولة ولا حيلولة مع ظلمه بحبسها وقدرته على اخراجها (قوله على الاوجه) هو وجيه (قوله أى من المحل الذى يرضى الخ) كذا م ر ش (قوله الآتى) فى شرح قوله ولو خرجت فى غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط

(بلا اذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و(نشوز) اذ له عليها حق الحبس في مقابلة المؤن وأخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله لمثل الخروج الذي تريده وهو محتمل ما لم يعلم منه غيرة تقطعه (٣٢٧) عن أمثاله في ذلك ومن الاذن قوله ان لم تخرجي ضربتك فلا يسقط بمخالفتها ما لم يطلب الرجوع فتمتنع كما أفتى به بعضهم ويتعين حمله على امتناعها عنه الا خوفا من ضربه الذي توعدها به الا ان أمنها ووثقت بصدقه فيما يظهر (الا ان يشرف) البيت أي أو بعضه الذي تخشى منه كما هو ظاهر (على انهدام) وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثاني أقرب أو تخاف على نفسها أو مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق ويظهر ان الاختصاص الذي له وقع كذلك أو تحتاج للخروج لقاض لطلب حقها أو الخروج لتعلم أو استفتاء لم يغنها الزوج الثقة أي أو نحو محرمها كما هو ظاهر عنه ويظهر انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع من ان يعلمها أو يسأل لها أجبره القاضي على أحد الامرين ولو بان يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها أو يخرجها معير المنزل أو متعد ظلما أو يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه نفر وجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة ما لم يطلبها لمنزل لائق فتمتنع ويظهر تصديقها في عذر ادعته ان كان مما لا يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والا احتاجت الى اثباته وقد يشكل ما ذكر هنا من اخراج المتعدي لها بحبسها ظلما الا ان يفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح بياض بالاصل

أي في شرح ولو خرجت في غيبته الخ (قول المتن بلا اذن) يظهر انهما لو اختلفا في الاذن فهو المصدق لان الاصل عدمه أو في ظن الرضا فهي المصدقة لانه لا يعلم الا منها ثم رأيت قوله الآتي ويظهر تصديقها الخ الصريح في هذا التفصيل وهل يكفي قولها ظننت رضاه أو لا بد من قرينة محل تأمل ولعل الثاني أقرب أخذا مما يأتي آنفا اه سيد عمر (قوله عصيان) أي الا خروجها النسك فانه وان كان نشوزا لا تعصي به لخطر أمر النسك كما يأتي اه ع ش (قوله ان لها الخ) مفعول أخذ اه كردي (قوله لمثل الخروج الخ) كالخروج الى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب اه مغني (قوله وهو محتمل الخ) عبارة النهاية نعم لو علم مخالفته لامثاله في ذلك فلا اه (قوله به) أي بالخروج حينئذ (قوله الذي توعدها به) قد يقال ان التوعد بالضرب انما هو على عدم الخروج لا على العود فكان الاولى اذا توعدها به (قوله البيت) الى قوله ولو طلبها للسفر في النهاية الا قوله ويظهر انه الى أو يخرجها (قوله أو تخاف) الى قوله أو يهددها في المغني الا مسئلة الخوف على المال أو الاختصاص وقوله أو نحو محرمها الى أو يخرجها (قوله أو تخاف الخ) عطف على يشرف (قوله أو مالها الخ) أي وان قل أخذا من اطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر في المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله كذلك) أي كالمال (قوله لقاض الخ) أو لاعساره بالنفقة سواء أرضيت باعساره أم لا اه مغني (قوله لتعلم) أي للامور الدينية لا الدنيوية وقوله أو استفتاء أي لامر تحتاج اليه بخصوصه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اه ع ش (قوله لم يغنها الزوج الخ) راجع لقوله أو الخروج لتعلم الخ فقط كما يدل عليه سياقه وصنيع غيره اه سيد عمر (قوله عنه) أي الخروج (قوله لذلك) أي التعلم أو الاستفتاء (قوله منه) أي من الخروج لذلك (قوله أجبره القاضي الخ) ظاهر بالنسبة لصورة الامتناع أما اذا كان غير ثقة فلا يكتفي بسؤاله نعم يحتمل أن يقال يأذن لها أو يستأجر لها ثقة يسأل لها اه سيد عمر ولعله لم يقع نظره على قول الشرح ولو بان يخرج الخ فتأمل (قوله على أحد الامرين) أي التعليم والسؤال (قوله أو يخرجها الخ) أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة اه مغني (قوله معير المنزل) أي أو مؤجره لانقضاء مدة الاجارة (قوله أو يهددها) أي الزوج ع ش ورشيدي (قوله بضرب ممتنع) أي شرعا فالتركيب وصفي ويحتمل انه اضافي والمعنى بضرب من يمتنع عن الخروج من البيت لكن قد يغني عنه على هذا قوله السابق ومن الاذن قوله الخ (قوله حينئذ) أي حين الخوف (قوله مما ذكر) أي من الضرب والانهدام والفاسق والسارق (قوله والا) أي بان كان مما يعلم من غيرها كاخراج المعير أو الظالم لها (قوله من اخراج المتعدي) بيان للموصول وقوله بحبسها الخ متعلق بيشكل (قوله بان نحو الحبس الخ) وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الاخراج لامكان جعلها في محل آخر فان فرض تمكنه من دخول الحبس لها ففيه غاية المشقة عليه مع عدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا اه سم (قوله بان نحو الحبس) الاولى حذف النحو (قوله مانع عرفا) أي من التمتع (قوله في البحر الملح) فيه أمران الاول التقييد بالملح لا حاجة اليه اذ لا يطلق البحر الا على الملح والثاني ان مقتضاه ان الامتناع من ركوب الانهار نشوز وان غلب فيها الهلاك أو خافت الضرر المذكور وهو بعيد جدا ولعل التقييد به لان الغالب فيها بحسب الواقع السلامة والامن من الضرر المذكور فلو فرض خوف ماذكر فيها كوقت هيجانها

(قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله بحبسها) متعلق بيشكل وقوله الا أن يفرق اعتمده م ر (قوله بان نحو الحبس الخ) وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الاخراج لامكان جعلها في محل آخر فان فرض تمكنه وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده شيخنا

الان غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذى ذكره البلقينى واعتمده
غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه فى الانوار وكذا الاسنوى بل زاد انه يحرم اركابها ولو بالغة ولو طلبها السفر
فاقرت بدين عليها ليمنعها الدائن منه بطلب حبسها أو التوكل بها فالقياس صحة الاقرار ظاهرا لكن يظهر ان للزوج تحليف المقر له ان الاقرار
عن حقيقة ثم رأيت شريحا الرويانى (٣٢٨) صرح بصحة الاقرار واعتمده الاذرعى وغيره قال الاذرعى لكن لو أقام بينة بانها أقرت فرارا
من السفر فوجهان وقبوله
بعيد الا ان توفرت القرائن
بحيث تقارب القطع فهو
محتمل وقد يعرفونه باقرارها
أو باقرار الغريم انتهى
وتخطئة التاج الفزارى
ماذكره شريح بان حق
الزوج لا يسقط باقرارها غير
صحيحة لان الاقرار اخبار
عن حق سابق فالمدار فيه
على الظواهر لا غير كيف
واقرار المفلس بعد الحجر
بدين قبله صحيح مع ظهور
المواطأة فيه غالبا ولم ينظروا
اليها ثم رأيتنى ذكرت ذلك
أواخر التفليس بزيادة
فراجعه واقرارها باجارة
عين سابقة على النكاح
كهو بالدين ولو كان لها
عليه مهر فلها الامتناع من
السفر معه حتى يوفيها كما
أفاده قول القفال فى فتاويه
اذا دفع لامرأته صداقها
فليس لها الامتناع من
السفر معه والقاضى فى
فتاويه للولى حمل موليته
من بلد الزوج الى بلده حتى
يقبض مهرها قال الزركشى
وابن العماد وقياسه ان
لبالغة زوجها الحاكم ولم
يعطها الزوج مهرها
السفر لبلدها مع محرم لكن توقف الاذرعى فيما قاله القاضى فهذه أولى والذى يتجه فى دينها عليه الحال المهر وغيره (قوله
انه عذر فى امتناعها من السفر لانه اذا جاز لها منعه منه فاولى منعه من اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر فى ذلك فيما يظهر فاما سفر الولى
وسفرها المذكوران فالوجه امتناعهما الا فى مهر جاز لها حبس نفسها لتقبضه (وسفرها باذنه معه) ولو لحاجتها أو حاجة أجنبى (أو) باذنه
وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتى (لا يسقط) مؤنها الانها ممكنة وهو المفوت لحقه فى الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه
لكن صح وجوبها هنا أيضا لانها تحت حكمه وان أثمت وبحث الاذرعى ان محله ان لم يمنعها

كانت كالعجز بلا شك اهـ سيد عمر (قوله الان غلبت الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أو يشق) أى السفر اهـ ع ش وظاهره عطفه على يكون السفر لكن الظاهر انه معطوف على يبيح والضمير للضرر (قوله مشقة لا تحتمل الخ) ويتجه ان منها ان لا يعد لها فى السفينة منعزلا عن الرجال تأمن فيه من اطلاعهم عليها وعلى ما يجب كتمه مما يشق اظهاره مشقة لا تحتمل اهـ سم (قوله لا تحتمل عادة) أى لمثلها اهـ ع ش (قوله المنع) مفعول الاطلاق (قوله وجرى عليه) أى اطلاق منع اركاب الزوجة البحر الملح أو منع النشوز (قوله اركابها) أى الزوجة البحر (قوله أو التوكل الخ) عطف على حبسها ولعله مجاز فى التكفل أو محرف عنه (قوله لو أقام) أى الزوج (قوله وقبوله) أى الزوج وبينته (قوله فهو) أى قبول بينة الزوج حين توفر القرائن (قوله وقد يعرفونه) أى يعرف الشهود قصدها الفرار من السفر (قوله ماذكره الخ) أى من صحة الاقرار (قوله بان حق الزوج الخ) متعلق بتخطئة (قوله بدين قبله) أى الحجر (قوله فيه) أى الاقرار (قوله ولم ينظروا الخ) أى والحال لم ينظر أصحابنا الى احتمال المواطأة وظهورها (قوله ذكرت ذلك) أى صحة الاقرار أواخر التفليس الخ حاصل ماربحه هنالك انه يقبل اقرارها بدين لآخر وتمنع من السفر معه ولا تقبل بينته انها قصدت بذلك عدم السفر معه على أوجه الوجهين وان توفرت القرائن بذلك ولو طلب من الزوجة أو المقر له الحلف على ان باطن الامر كظاهره أجيب فى المقر له دون الزوجة لان اقرارها بان ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له اهـ (قوله واقرارها باجارة الخ) مبتدأ خبره قوله كهو بالدين (قوله لها عليه) أى للزوجة على الزوج (قوله كما أفاده قول القفال) أى بمفهومه (قوله اذا دفع الخ) بدل من قول القفال (قوله والقاضى الخ) أى وأفاده قول القاضى الخ أى بمنطوقه (قوله وقياسه) أى قول القاضى (قوله فهذه) أى مسئلة سفر البالغة المقيسة أولى أى بالتوقف من مسئلة حمل الولى لموليته المقيس عليها (قوله المهر وغيره) شامل لمهر حل بعد التمكين ومقتضى قوله الآتى الا فى مهر الخ خلافه فليحرر اهـ سيد عمر (أقول) ولا مخالفة لتوقه يفرق بينهما بان المضرة فيما يأتى أشد فلذا احتيج هنالك الى مسوغ قوى وهو المهر الحال بالعقد بخلاف ما هنا فلذا جاز بمطلق الدين الحال ولو مهرا حل بعد التمكين (قوله منعه منه) أى منع الزوج من السفر لاجل دينها وكذا الضمير فى عليه راجع للسفر سم وكردى (قوله فى ذلك) أى فى كون الدين الحال عذرا فى امتناعها من السفر (قوله سفر الولى) أى حمله لموليته (قوله ولو لحاجتها) الى قوله وقولهم فى النهاية (قوله ولو مع حاجة غيره) شامل لحاجة الزوجة أيضا (قوله على ما يأتى) أى آنفا (قوله لانها ممكنة الخ) عبارة المغنى ممكنة فى الاولى وفى غرضه فى الثانية فهو المسقط لحقه اهـ (قوله وخرج) الى قوله والظاهر فى المغنى (قوله وبحث الاذرعى الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ان محله) أى الوجوب

الشهاب الرملى ويؤخذ منه بالاولى حبسها له ولو بعق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ودخول الحبس له فيه غاية المشقة عليه لعدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا (قوله أو يشق مشقة لا تحتمل عادة) ويتجه ان من المشقة التى لا تحتمل عادة ان لا يعد لها فى السفينة معزلا عن الرجال تأمن فيه من اطلاعهم عليها وهل ما يجب كتمه مما يشق اظهاره مشقة لا تحتمل (قوله منعه منه) أى من السفر وكذا الضمير فى عليه راجع للسفر (قوله أو باذنه) أى وحدها

والافناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر انه مجرد تصوير لما مر انه لافرق بين قدرته على ردها الطاعة
وان لا (و) سفرها (لحاجتها) أوحاجة أجنبي باذنه لامعه (يسقط) مؤنها (في الاظهر) لعدم التمكين اما باذنه لحاجته مافقتضى
قولهم في ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتدا معا الامتعة لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونص الام والمختصر ظاهر فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقره ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب وبصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يجدي ومامر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وان أثمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل (ولو نشزت) كان خرجت من بيته (فغاب فاطاعت) في غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنها مادام غائبا (في الاصح) لخروجها عن قبضته فلابد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الاذرعي
انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت
الطاعة عادت نفقتها من غير فاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي انتهى ويتجه ان مراده
بعودها الطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل

(قوله والافناشزة) أي مالم يتمتع بها اه ع ش (قوله لكنه قيده الخ) أي البلقيني الخ وقضية صنيع المغني ان التقييد موجود في كلام الاذرعي (قوله مجرد تصوير) أي لاقيد اه نهاية خلافا لظاهر المغني (قوله لما مر) أي في شرح وتسقط بنشوز (قوله أوحاجة أجنبي الخ) هذا ظاهر اذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه والا فينبغي أن يلحق بخروجها لحاجته باذنه مغني و ع ش (قوله أما باذنه لحاجتهما) أي الزوج والزوجة أو الاجنبي اه ع ش (قوله لم تطلق) مقول القول (قوله عدم السقوط) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله وفي الجواهر) الى قول المتن ولو خرجت في النهاية الاقوله وهو محتمل الى ومامر وقوله بعد النشوز وقوله وعدمها كم وقوله له فائدة الى فيحتمل (قوله وأقره) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله وقضيته) أي كلام الماوردي المذكور جريان ذلك أي قوله الا ان كان يتمتع بها الخ (قوله وظاهر كلام الماوردي الخ) معتمد وقوله نعم يكفي الخ معتمد أيضا اه ع ش (قوله نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ) ظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده اذا لم يستمتع بها فيها سم و ع ش (قوله بعد النشوز) قضية ذلك حمل مايصرح به كلامهم من ان نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وان عادت للطاعة في بقيته على ما اذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجرى مر على الجريان وقال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشزت في أثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط زمن الاستمتاع ومابعده من الفصل الى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ماظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح ببعد النشوز اه سم (قول المتن ولو نشزت) أي في حضور الزوج اه مغني (قوله كان خرجت الخ) عبارة المغني بان خرجت من بيته كما قال الرافعي بغير اذنه اه (قوله في غيبته) الى قوله قال الخ في المغني (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله فانه يزول باسلامها) أي حيث أعلمته به كما يأتي في قوله ويتجه ان مراده الخ وقوله مطلقا أي سواء جدد تسليم وتسلم أم لا اه ع ش (قوله لزوال المسقط) أي مع كونها في قبضته لتفارق نظيره اه رشيدي (قوله وأخذ منه) أي من الفرق المذكور (قوله عادت نفقتها) أي حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه اه ع ش (قوله وهو كذلك على الاصح) من جملة كلام الاذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظة قال اه رشيدي (قوله قال الخ) أي الاذرعي (قوله النشوز الجلي) أي الظاهر اه ع ش (قوله ان مراده) أي الاذرعي (قوله ارسال اعلامه الخ) هل يشترط الارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله الآتي وعدمها كم أولا اه سم (أقول) وقول الشارح بخلاف نظيره الخ كالصريح في عدم الاشتراط وسيأتي عن الرشيدي ما يصرح به (قوله ذلك) أي ويتجه أن مراده الخ (قوله لان عودها الخ) يعني ان عود الاستحقاق بعودها الخ (قوله وهل

(قوله والظاهر الخ) كذا مر (قوله عدم السقوط) كذا مر (قوله فتجب) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ) كذا مر وظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده اذا لم يستمتع بها (قوله بعد النشوز) قضية ذلك حمل مايصرح به كلامهم من ان نشوزها في اثناء اليوم يسقط نفقتها وان عادت للطاعة في بقيته على ما اذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجوزه الجرجاني وقال لا يبعد أنه اذا استمتع لحظة في يوم وجبت نفقته ومابعده مما تمكن فيه من الاستمتاع مالم يوجد منها نشوز جديد قال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشزت في اثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع ومابعده من الفصل الى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ماظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح بعد النشوز (قوله ويتجه الخ) كذا مر (قوله ارسال اعلامه) هل يشترط الارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله وعدمها كم أولى (قوله

اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم (وطريقها) في عود الاستحقاق (ان يكتب الحاكم كما سبق) في ابتداء التسليم فاذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق *(فرع)* التمس زوجة غائب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للغرض الا أن يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع اليه (ولو خرجت) لا على وجه النشوز (في غيبته) عن البلد بلا اذنه (لزيارة) لقريب لا أجنبي أو أجنبية على الاوجه وقضية التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع في كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه أنه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط ان لا يكون في ذلك ريبة بوجه فيما يظهر (لم تسقط) مؤنها بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع (والاظهر ان لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى فيها وليست أهلا اى للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء (و) الاظهر (انها تجب لكبيرة) أي لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر (على صغير) لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته (واحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقا (بلا اذن) منه

اشهادها الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو قياس ما مر في نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه اهـ (قوله وقياس ما مر في نظائره نعم) وظاهر أنه يأتي في النشوز الجلي أيضا وقياس النظائر أيضا ان الاشهاد لا يكفي الا عند تعذر الاعلام فليراجع اهـ رشيدي (قول المتن وطريقها أن يكتب الخ) أي طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلي وهو طريقها أيضا مع ارسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفي كما علم مما مر اهـ رشيدي (قوله في عود الاستحقاق) الى الفرع في المغني (قوله أو ترك ذلك) أي العود وارسال الوكيل (قوله التمست الخ) أي لو التمست زوجة الخ وان لم يكن نشوز فهي مسئلة مستقلة اهـ رشيدي (قوله في مسكنه) أي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها (قوله وحلفها الخ) عطف على قوله ثبوت الخ (قوله فحينئذ يفرض الخ) أي ولو كان ما يفرض من الدراهم اهـ ع ش وهذا على مختار النهاية والله خلافا للشارح كما مر (قوله حيث لم يثبت الخ) ويظهر أنه لو تبين يساره كان لها المطالبة بما بقي من قدر التفاوت اهـ سيد عمر (قوله والا فلا فائدة الخ) تقدم في كلامه ان القاضي يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال أو يأذن لها في الاقتراض اهـ ع ش (قوله لا على وجه النشوز) الى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية الا قوله وقضية التعبير الى المتن وقوله وأيضا الى المتن (قوله عن البلد) خرج به خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز ولو آجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها مر اهـ سم على حج وينبغي ان مثل غيبته عن البلد خروجه مع حضوره فيه حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله السابق وأخذ الرافعي وغيره الخ ومن ذلك ما جرت عادته بانه اذا خرج لا يرجع الا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اهـ ع ش (قوله لا لاجنبي الخ) أي حيث كان هناك ريبة أو لم يدل العرف على رضاه بذلك والا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر وأخذ الرافعي وغيره الخ اهـ ع ش عبارة المغني والاوجه ما قاله الدميري من ان المراد خروجها الى بيت أبيها أو أقاربها أو جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية اهـ أي بشرط علمها الرضا ولو بالعرف في رضا مثله بذلك كما مر عنه (قوله الواقع) أي التعبير بالاهل (قوله أنه لا فرق الخ) وفاقا للمغني والنهاية (قوله تقييده) أي القريب (قوله وهو متجه) خلافا للمغني والنهاية كما مر (قول المتن ونحوها) من موت أبيها وشهود جنازته فيما نقله الزركشي عن الجوى شارح التنبيه من انه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا شهود جنازته مقيد بحضوره اهـ سم وفي المغني ما يوافقه (قوله لمن ذكر) أي من المحارم (قوله في ذلك) أي الخروج للزيارة ونحوها (قوله أو يرسل لها الخ) أي أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا كما مر اهـ ع ش (قوله ولا مؤنة) الى قوله فان قلت في المغني (قوله ولا مؤنة لصغيرة) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل اطاقة الوطء وقد تقدم ذلك اهـ ع ش (قول المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج أيضا صغيرا ويوافقه قوله الآتي وأنها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة اهـ سم (قوله بغيره) أي غير الوطء اهـ سم (قوله وبه فارقت الخ) أي بقوله وليست أهلا الخ (قوله على صغير) أي ومجنون اهـ بجيرمي (قوله اذا عرضت الخ)

وقياس الخ) كذا مر ش (قوله عن البلد) خرج خروجها عن غيبته في البلد فهو نشوز ولو خرجت باذنه لم تسقط نفقتها أو آجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله في المتن ونحوها) منه موت أبيها وشهود جنازته فيما نقله الزركشي عن الجوى شارح التنبيه مقيد بحضور (قوله فيما يظهر) كذا مر (قوله في المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج أيضا صغيرا ويوجه بان المانع من النفقة وهو صغرها مقدم على المقتضي وهو صغره ان سلم انه مقتض وهذا يوافقه أيضا مفهوم قوله الآتي وانها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة (قوله بغيره) أي بغير

(نشوز ان لم يملك تحليلها) على قول في الغرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر أمر النسك وبه فارق ما يأتي في الصوم (وان ملك) تحليلها بان أحرمت ولو بغرض على المعتمد (فلا) يكون احرامها نشوزا فلها المؤن لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فاذا ترك فقد فوت على نفسه فان قلت هذا يشكل بما يأتي في الصوم انه يهاب افساد العبادة قلت يفرق بان الصوم يتكرر فلو أمرناه بالافساد لتكرر زمنه وفي ذلك ما يهيب بخلاف الاحرام لانه نادر فلا تقوى مهابته وأيضا (٣٣١) فالزمن ثم قريب فتقوى الهيبة حينئذ بخلافه هنا غالبا (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فان كان معها استحقت والا فلا نعم من أفسد حجها الذي أذن فيه بجماع يلزمها الاحرام بقضائه فورا والخروج له ولو بلا اذنه وحينئذ يلزمه مؤنها بل والخروج معها (أو) أحرمت (باذن) منه (ففي الاصح لها نفقتها ما لم تخرج) لانها في قبضته وفوات التمتع نشأ من اذنه فان خرجت فكما تقرر ولو آجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك كذا أطلقه شارح هنا وفيما مر آنفا وهو مشكل لان قضية ما مر ان نفقتها لا تسقط مدة الاجارة وهذا بخلافه وقد يجاب بتقدير أن الامر كذلك عندهم بحمل هذا على ما اذا ثبت بالبينة وذاك بالاقرار والفرق ان الاقرار أقوى فأثر وجوب النفقة بخلاف البينة هذا والذي يتجه ترجيحه انه لا مؤنة لها مدة الاجارة مطلقا ويفرق بينه وبين الاقرار بالدين بانه لا مماثل ثم بينها وبين الزوج لانه يمكنه ترك السفر والتمتع بها كما مر وأما هنا فيد المستأجر حائلة فمنعت النفقة ثم رأيت ان المنقول الذي سكتا عليه سقوط نفقتها هنا وان مكنه المستأجر منها لانه وعدلا يلزم مع ما فيه من المنقول لم يتعرضوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته ورأيت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح بعين ما فرقت به وهو ان هنا يدا حائلة بخلاف تينك (ويمنعها) ان شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لان حقه مقدم عليها لوجوبه عليها وان لم يرد التمتع بها على الاوجه لانه قد يطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر (فان أبت) وصامت أو اتمت

أي أو سلمت نفسها اهـ مغني (قول المتن نشوز) أي من وقت الاحرام اهـ مغني (قوله على قول الخ) أي مرجوح مر في باب الحج اهـ مغني (قوله وبه فارق) أي بقوله لخطر الخ (قوله هذا) أي قول المصنف وان ملك فلا (قوله فلو أمرناه) أي لو جوزنا له الصوم وجعلنا الافساد اليه اذا أراد والا فلا أمر هنا كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله ثم) أي في الصوم وقوله هنا أي في الاحرام (قوله فان كان معها) الى قوله كذا أطلقه الشارح في المغني (قوله استحقت) أي ان لم يمنعها من السفر كما مر (قوله نعم من أفسد حجها الخ) فان قلت ما صورة ذلك فانها ان طاوعته مختارة فهي المفسدة وان أكرهها لم يفسد حجها قلت قد يصور بالاول ويصح نسبة الفساد اليه لمشاركته في سببه اهـ سم (قوله فكما تقرر) أي في فمسافرة لحاجتها اهـ سم (قوله لم يتخير) أي الزوج في فسخ النكاح وان جهل الحال اهـ مغني (قوله لكن لا مؤنة لها الخ) ينبغي أن محله ما لم يتمتع بها أخذا مما مر في الناشزة والا وجبت نفقتها مدة التمتع وأنه يجب نفقة اليوم أو الليلة بالتمتع في لحظة منه اهـ ع ش (قوله كذا أطلقه شارح الخ) أي بلا تقييد بثبوت بالاقرار أو بالبينة (قوله وفيما مر الخ) أي في شرح الآن يشرف على انهدام (قوله لان قضية ما مر الخ) أي حيث جعلوا هناك المستأجرة العين قبل النكاح كالمدينة لآخر (قوله بحمل هذا) أي ما هنا من السقوط (قوله اذا ثبت) أي سبق اجارة العين على النكاح (قوله وذاك) أي ما اقتضاه ما مر من عدم السقوط وقوله بالاقرار أي على ما ثبت بالاقرار أي كما قيده الشارح به هناك (قوله مطلقا) أي سواء ثبت بالاقرار أو بالبينة (قوله ويفرق بينه) أي بين الاقرار بالاجارة عينا (قوله ثم) أي في الاقرار بالدين (قوله وان مكنه المستأجر الخ) أي برضى المستأجر بتمكينه منها اهـ مغني (قوله ولم يتعرضوا) أي الاصحاب (قوله فرق بينه) أي السقوط بالاجارة عينا (قوله هنا) أي في الاجارة عينا (قوله بخلاف تينك) أي الصوم والاعتكاف (قول المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرما أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت قرناء أو رتقاء أو متحيرة كالغائب وأولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ شرح مر اهـ سم وقد يشير اليه قول الشارح لانه قد يطرأ له الخ لكن ظاهر صنيع المغني اعتماد اطلاق المنع عبارته سواء أمكنه جماعها أم امتنع عليه لعذر حسي كجبه أو رتقها أو شرعي كتلبسه بواجب كصوم أو احرام وبحث الاذرعي أنه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء اهـ (قوله ان شاء) الى قوله لكن الاوجه في النهاية (قول المتن فان أبت) أي امتنعت من عدم الشروع أو الفطر بعد أمره لها به (قوله

الوطء (قوله قلت يفرق الخ) كذا مر (قوله نعم من أفسد حجها) فان قلت ما صورة ذلك فانها ان طاوعته مختارة فهي المفسدة وان أكرهها لم يفسد حجها قلت قد يصور بالاول ويصح الفساد لمشاركته في سببه (قوله فكما تقرر) أي في قوله فمسافرة لحاجتها (قوله ولو آجرت الخ) كذا مر (قوله في المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرما أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت قرناء أو متحيرة كالغائب وأولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في أول الوقت وأولى لما في التأخير من الخطر على أوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل مر ش (قوله على الاوجه)

غير نحو عرفة وعاشوراء وصلت غير راتبة (فناشزة في الاظهر) فتسقط جميع مؤن ما صامته لامتناعها من التمكين الواجب عليها ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة فيتضرر ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر من غير اذنه أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان أضرها (٣٣٢) أو ولدها الذي ترضعه وأخذ أبو زرعة من هذا التعليل انها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعها الحياء من تبطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها وان أمرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه بها أي وقت أراد بخلاف نحو تعليم صغار لانه يستحيي عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها فاذا لم تنته بنهيه فهي ناشزة أما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الاوجه سقوط مؤنها (والاصح ان قضاء لا يتضيق) لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الاوجه (كنفل فيمنعها) منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فوري بخلاف ما تضيق للتعدي بافطاره أو لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة لكنه مشكل في صورة التعدي لان المانع نشأ عن تقصيرها وله منعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته في نكاحه بلا اذنه وصوم كفارة ولو من اتمامه وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه ويؤخذ مما ذكر في المتعدية بالافطار أن المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها وتستحق النفقة وأفتى البرهان الفزاري في مسافر بزوجته في رمضان بانه لا يمنعها من صومه قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن الفطر أفضل انتهى قيل وهو أوجه مما نقل عن الماوردي المخالف لذلك انتهى ويؤيده قولهم (و) الاصح

غير نحو عرفة الخ) من النحو تاسوعاء لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتي في كلامه اهـ ع ش (قول المتن فناشزة الخ) والاقرب أن المراهقة الحاضرة أي المقيمة كالبالغة لو أرادت صوم رمضان لانها مأمورة بصومه مضروبة على تركه اهـ نهاية (قوله فتسقط) الى قوله وظاهر في المغني (قوله أو فرضا موسعا) أي وان كان لها غرض في التقديم كقصر النهار اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي موسعا أو مضيقا ع ش أي وسواء وجد الاذن أو العلم بالرضا أم لا سم (قوله من هذا التعليل) أي قوله لانه قد يهاب الخ اهـ ع ش (قوله وان أمرها بتركه) أي ما لم يكن أمره بالترك لغرض آخر غير التمتع كريبة تحصل له من الخياطة مثلا كتردده على باب بيته لطالب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها اهـ ع ش (قوله من بينهن) أي الصغار وكان الاولى التذكير (قوله بنهيه) أي عن نحو تعليم صغار (قوله أما نحو عرفة) الى قوله بخلاف نحو الاثنين في المغني (قوله أما نحو عرفة الخ) أي كالتاسوعاء نهاية (قوله فلها فعلهما الخ) وليس له منعها منهما ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطرهما اهـ مغني (قوله بغير اذنه) اي الا في ايام الزفاف فله منعها من صومهما فيها اهـ ع ش (قوله بخلاف نحو الاثنين الخ) ومنه ستة شوال وان نذرتها بعد النكاح بلا اذن منه كما يأتي اهـ ع ش (قوله وبه) أي بقياس نحو عرفة وعاشوراء على رواتب الصلاة (قوله شاهد) أي حاضر (قوله لكن الاوجه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته وفي سقوط نفقتها وجهان أوجههما السقوط كما قاله الاذرعي لان الفطر أفضل عند طلب التمتع اهـ (قوله لكون الافطار) الى قوله انتهى في النهاية والمغني الا قوله لكنه مشكل الى وله منعها (قوله بين التضييق) أي بان فات بلا عذر اهـ ع ش (قوله وله منعها الخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا شرح م ر اهـ سم على حج أي فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه باذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات اذا نذرتها بلا اذن منه وشرعت فيها باذنه اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه تسقط نفقتها بالاعتكاف الا باذن زوجها وهو معها أو بغير اذن لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها اهـ (قوله من صوم نذر الخ) عبارة المغني والنهاية وله منعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن ومن صوم كفارة ان لم تعص بسببه لانه على التراخي ومن منذور صوم أو صلاة مطلق سواء أنذرته قبل النكاح أم بعده ولو باذنه لانه موسع اهـ (قوله كمعين نذرته الخ) ويكون باقيا في ذمتها الى أن تموت فيقضى من تركتها أو يتيسر لها فعله بنحو غيبته كاذنه لها بعد اهـ ع ش (قوله وصوم كفارة) ان لم تعص بسببه كذا في شرح الروض وهو موافق للاخذ الآتي اهـ سم (قوله أن المتعدية بسبب الكفارة) أي كان حلفت على أمر ماض أنه لم يكن وهي عالمة بوقوعه اهـ ع ش (قوله وهو متجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وهو) أي ما قاله الاذرعي الخ

كذا م ر ش (قوله غير نحو عرفة الخ) هذا الصنيع حيث أطلق المنع أولا وفصل في النشوز ثانيا يدل على اصالة المنع مطلقا وان التفصيل بين نحو عرفة وغيره انما هو في النشوز بالامتناع وليس مرادا بدليل قول الروض ويمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس ونحوهما لا عاشوراء وعرفة اهـ بل صرح هو بذلك في قوله الآتي اما نحو عرفة الخ (قوله نحو عرفة وعاشوراء) يحتمل أن يدخل فيه ستة شوال (قوله مطلقا) يدخل فيه اذنه وعلم رضاه فيما يضرها وفي اطلاقه نظر (قوله لكن الاوجه) أي من وجهي سقوط مؤنها أصح الوجهين عدم السقوط م ر ش (قوله ونفقتها واجبة) كذا م ر ش (قوله وله منعها من صوم نذر مطلق الخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثنى هذا م ر ش (قوله وصوم كفارة) قال في شرح الروض أي ان لم تعص

(انه لامنع من تعجيل مكتوبة أوّل الوقت) لحيازة فضيلته وأخذ منه الزركشي وغيره ان له المنع اذا كان التأخير أفضل وبحث الاذرعي ان له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن والآداب وفارق مامر في الاحرام بطول مدته (و) لامن (سنن راتبة) ولو أوّل وقتها لتأكدها مع قلة زمنها ومن ثم جازله منعها من تطويلها بان زادت على أقل مجزئ فيما يظهر ويحتمل اعتبار أدنى الكمال لانهم راعوا هنا فضيلة أول الوقت فلا تبعد رعاية هذا أيضا ومر أول محرمات النكاح ان العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها (ويجب) اجماعا (لرجعية) حرة أو أمة ولو حائلا (المؤن) السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لانها تنكر استحقاقها وأخذ منه انها لا تجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها كما قاله الرافعي وجعله أصلا مقيسا عليه ويظهر ان محله كالذي قبله مالم تصدقه (الا مؤن تنظف) لا نتفاء موجبها من غرض التمتع (فلو ظنت) الرجعية (حاملا فانفق) عليها (فبانت حائلا استرجع) منها (ما دفعه) لها (بعد عدتها) لانه بان ان لاشئ عليه بعدها وتصدق في قدر أقرائها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيأ وعرف لها عادة متفقة عمل بها أو مختلفة فالاقل

وكذا ضمير ويؤيده (قوله لحيازة فضيلته) الى قوله وفارق في المغني والى الفرع في النهاية بمخالفة يسيرة أنبه عليها (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله اذا كان التأخير أفضل) أي لنحو ابراد نهاية ومغني انظر هل يسن الابراد في حق المرأة مع ان صلاتها في بيتها أفضل رشيدي (قوله وفارق) أي عدم المنع من تعجيل المكتوبة ع ش وسم (قول المتن وسنن راتبة) المراد بالراتبة ماله وقت معين سواء توابع الفرائض وغيرها وقد ذكر الرافعي ان هذا اصطلاح القدماء وحينئذ فيدخل العيدان والكسوفان والتراويح والضحى فليس له منعها من فعلها في المنزل ولكن يمنعها من الخروج لذلك اه مغني عبارة ع ش ولا فرق في السنن بين المؤكدة وغيرها أخذا من اطلاقهم بل ينبغي ان مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثلها الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اه (قوله ولو أول وقتها) وظاهر كلامهم أنه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة أول الوقت مغني وأسنى (قوله جازله منعها من تطويلها الخ) كما صرح به الماوردي اه مغني (قوله جازله منعها الخ) وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الغرض فروعي فيه زيادة الفضيلة اه ع ش (قوله بان زادت الخ) عبارة النهاية ان زادت على أدنى الكمال فيما يظهر ويحتمل المنع من زيادة على أقل مجزئ اه (قوله فيما يظهر) معتمد اه ع ش (قوله حرة) الى قوله وكذا لو ادعت في المغني (قوله المؤن السابق الخ) من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يسقط ما وجب لها الا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اه مغني (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب اه ع ش (قوله انها لا تجب ولو راجعها) هل وان كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتي قريبا فليراجع اه رشيدي ويأتي آنفا عن المغني وع ش ما يوافقه (قوله فلا مؤن لها الخ) قال في المطلب لكن ظاهر نص الام الوجوب انتهى وهذا أوجه لانها محبوسة لاجله كما يؤخذ مما مر فيما اذا ادعت الرضاع وأنكر اه مغني وجمع سم بين ما هنا وما مر في مسئلة الرضاع بحمل ما هناك على المستمتع بها بالفعل وما هنا على غير المستمتع بها ويوافقه قول ع ش ولعل ما هنا مفروض فيما اذا لم يحبسها ولا تمتع بها اه (قوله مالم تصدقه) ينبغي أو يستمتع بها أخذا مما مر في الحاشية آخر الرضاع عن ابن أبي الدم وشيخنا الشهاب رحمهما الله تعالى اه سم (قول المتن الا مؤنة تنظف) فلا تجب لها الا اذا تأذت بالهوام للوسخ فيجب كما قال الزركشي ما ترفهه كما مر مغني والحاصل ان الرجعية والحامل البائن الغير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف والحائل البائن والمتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط بجيرمي (قول المتن فلو ظنت) بضم أوله اه مغني (قوله لانه بان) الى قوله ولو وقع في المغني (قوله فان لم تذكر شيأ الخ) عبارة المغني فان جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضا وطهرا ان لم تختلف فان اختلفت اعتبر باقلها

بسببه اه ومر موافق للاخذ الآتي (قوله اذا كان التأخير أفضل) أي لنحو ابراد مر ش (قوله وبحث الاذرعي الخ) كذا مر ش (قوله وفارق مامر) أي في قوله في المتن لا منع من تعجيل الخ ولو أول وقتها كذا مر ش وفي شرح الروض وقضية كلامهم انه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة أول الوقت اه (قوله ويحتمل الخ) جرى عليه مر (قوله ويحتمل اعتبار أدنى الكمال) هلا اعتبر الكمال كما في قول الاذرعي السابق باكمل السنن والآداب (قوله وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها) وقياسه انها لو ادعت ان بينهما رضاعا محرما فلا مؤن لها لكن نقل عن ابن أبي الدم خلافه وعلله بانها في حبسه وهو مستمتع بها فان حمل على انه مستمتع بها بالفعل وهذا على خلافه فلا اشكال لان الظاهر تقييد هذا بغير المستمتع بها اما هي فينبغي وجوب مؤنها اليه أخذا مما تقدم في شرح قوله والحاجتها سقط في الاظهر وقد يفرق فليتامل (قوله ويظهر الخ) كذا مر ش (قوله مالم تصدقه) ينبغي أو يستمتع بها أخذا مما في الحاشية آخر الرضاع عن

فيرجع الزوج بما زاد لانه المتيقن وهى لا تدعى زيادة عليه فان نسيتها اعتبرت بثلاثة أشهر فيرجع بما زاد عليها أخذا بغالب العادات (تنبيه) لو انتفى عنه الولد الذى أتت به لعدم امكان لحوقه به استرد الزوج منها ما أنفقه عليها فى مدة الحمل ولكنها تسأل عن الولد فقد تدعى وطء شبهة فى اثناء العدة والحمل يقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد وضعه و ينفق عليها تتميمها اه (قوله والا) أى ان لم يعرف لها عادة (قوله ولو وقع عليه الخ) عمومه يشمل مالو كان سبب الوقوع من جهتها كان علق طلاقها على فعل شئ ففعلته ولم تعلمه به وفى عدم الرجوع عليها بما أنفقه فى هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اه ع ش (قوله أو فسخ) الى الفرع فى المغنى الا قوله وانفساخ فى موضعين وقوله والقول الى المتن (قوله أو انفساخ بمقارن) سيأتى ما فيه (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارة النهاية على الراجح اه (قول المتن أو ثلاث) أى فى الحر وثنتين فى العبد اه مغنى (قوله كالخادم الخ) عبارة المغنى تنبيه اقتصاره على النفقة والكسوة قد يفهم انه لا يجب غيرهما وليس مرادا بل يجب لها الادم والسكنى والخادم للمخدومة اه (قول المتن الحامل) (تنبيه) تسقط النفقة لا السكنى بنفى الحمل فان استلحقه بعده رجعت عليه باجرة الرضاع و ببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الرضاع فان قيل رجوعها بما أنفقه على الولد ينافى اطلاقهم ان نفقة القريب لا تصير دينا الا بفرض القاضى أجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب فى ظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وظاهر رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم مر اه (قوله انفساخ بمقارن الخ) يتأمل صورة الانفساخ بمقارن للعقد ع ش رشيدى أى وكان ينبغى الاقتصار على الفسخ كما فى المغنى (قوله بمقارن للعقد) أى وأما ان كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان ان لم ينف الولد فتجب لانه قطع للنكاح كالطلاق اه مغنى (قوله مطلقا) أى حائلا كان أولا (قوله لانه رفع العقد من أصله) ولذلك لا يجب المهر ان لم يكن دخول اه مغنى (قوله من أصله) يتأمل اه سم أى فانه مخالف لقوله فى باب الخيار قال السبكى ان الفسخ بالعيب يرفع العقد من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ بخلاف الفسخ بنحو ردة أو رضاع أو اعسار فانه يرفعه من حين الفسخ قطعا اه وهو مشكل فى الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف الردة والرضاع فكان القياس الحاقه بالعيب لا بهما اه (قوله لانها) أى المؤن تلزم المعسر وتتقرر أى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك مغنى (قوله ولا تسقط الخ) أى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك اه مغنى (قوله ولا بموته الخ) عبارة الروض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول فى تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه انتهت اه سم عبارة المغنى هذا كله ما دام الزوج حيا فلو مات قبل الوضع فقضية كلام الروضة هنا السقوط وفى الشرحين والروضة فى عدة الوفاة عدم السقوط وهو المعتمد فان قيل مقتضى قول المصنف قلت الخ ترجيح الاول أجيب بانها ثم وجبت قبل الموت فاغتفر فى الدوام الخ اه فكل من العبارتين المذكورتين صريح فى

ابن أبى الدم وشيخنا الشهاب الرملى رحمهما الله تعالى (قوله لم يرجع الخ) كذا م ر ش وقد يشكل على مسئلة المتن و يفرق بانها هنا محبوسة وهو متسلط على التمتع بها (قوله أو عارض) على الراجح م ر ش (قوله فى المتن و يجبان لحامل لها) قال فى الروض وشرحه وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى لانه انقطع عنه وصارت فى حقه كالحامل فتسقط النفقة دون الكسوة فان استلحقه بعد نفيه رجعت عليه باجرة الرضاع بدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الوضع لانها أدت ذلك بظن وجوبه عليها فاذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن أن عليه دينا فاداه فبان خلافه يرجع به وكما لو أنفق على ابنه بظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع واستشكل رجوعها بما أنفقته على الولد باطلاقهم ان نفقة القريب لا تصير دينا الا باذن القاضى وأجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن له طلب بظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ اه وظاهره رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم م ر (قوله نعم البائن الخ) كذا م ر ش (قوله من أصله) يتأمل

والا فثلاثة أشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما أنفقه على الاوجه كما لو أنفق على من نكحها فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من أنفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه (والحائل البائن بخلع) أو فسخ أو انفساخ بمقارن أو عارض خلافا لمن وهم فيه (أو ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين الماء الذى لا يفترق بوجود الزوجية وعدمها (و يجبان) كالخادم والادم (لحامل) بائن للآية وان كن أولات حمل ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه نعم البائن بفسخ أو انفساخ بمقارن للعقد كعيب أو غرور لا نفقة لها مطلقا على ما قالاه فى الخيار لانه رفع للعقد من أصله والوجوب انما هو (لها) لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كان أبت من ان تسكن فيما عينه لها وهو لائق أو خرجت منه لغير عذر ولا تسقط بمضى الزمان

ولا بموته أثناءها لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء والقول فى تأخر الولادة قول مدعيه (وفى قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد) اذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها أولى (قلت ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها أن تموت الزوج وهى فى عدة طلاق رجعى (وان كانت حاملا والله أعلم) لصحة الخبر بذلك (ونفقة العدة) (٣٣٥) ومؤنتها كمؤنة زوجة فى جميع ما مر فيها فهى (مقدرة كزمن النكاح) لانها من لواحقه (وقيل تجب الكفاية) بناء على انها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء أجعلناها لها أم له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف ذى العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له باقراره (فاذا ظهر) الحمل ولو بقول أربع نسوة (وجب) دفعها الماضى من حين العلوق فتأخذه ولما بقى (يوما بيوم) اذ لو تأخرت للوضع تضررت (وقيل حتى تضع) للشك فيه وردوه بان الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة أشهر (ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب) وان قلنا انها للحمل لانها المنتفعة بها *(فرع)* حكم حنفى لبائن بنفقة العدة وقررتها فى مقابلتها قدرا ثم ظهر بها حمل فلها ان لم يتناول حكمه الكسوة عند الرفع لشافعى ليحكم لها بها وأفتى ابو زرعة فى شافعى حكم لبائن حائل انه لا نفقة لها بان حكمه انما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده لانه لم يدخل وقته وحكى عنه نظير ذلك آخر الوقف مع المنازعة فيه ومحله ان حكم بموجب البينونة لا بالسقوط لانه انما يتناول ما وجب بخلاف الموجب

(فصل) فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة* اذا (أعسر) الزوج (بها) أى النفقة (فان صبرت) زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ما عدا المسكن لما مر انه امتاع (دينا عليه) وان لم يفرضها قاض لانها فى مقابلة التمكين (والا) تصبر ابتداء أو انتهاء

أن الضمير للزوج وقال الرشيدى الظاهر أن الضمير للولد أى مات فى بطنها اه ولعله استروح ولم يراجع لكتب المذهب (قوله أثناءها) أى العدة يعنى قبل الوضع (قوله والقول الخ) فلو قالت وضعت اليوم فلى نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت لان الاصل عدم الوضع و بقاء النفقة اه أسنى (قول المتن لحامل عن شبهة) أى وهى غير مزوجة أما المنكوحة اذا حبلت من الواطئ بالشبهة فان أوجبنا النفقة على الواطئ سقطت عن الزوج قطعا والا فعلى الاصح فى الروضة ولو كان زوج الحامل البائن رقيقا فان قلنا النفقة لها وجبت لانها تجب على المعسر والا فلا قال المتولى لو أبرأت الزوج من النفقة ان قلنا انها لها سقطت والا فلا (تنبيه) لا نفقة لحامل مملوكة له أعتقها بناء على أنها للحامل اه مغنى (قوله لها) أى الحامل عن نكاح فاسد اه مغنى (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها اه سم (قول المتن وان كانت حاملا) أى وان كان للحمل جدلان النفقة لها لا له وهى قد بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها اه ع ش (قوله اعتراف ذى العدة الخ) أى ومع ذلك اذا تبين عدمه استرده لانه أدى على ظن تبين خطؤه ع ش ومغنى انظر هل يقيد بما اذا لم تكن محبوسة عنده أخذا مما مر قبيل قول المتن والحائل البائن (قوله مؤاخذة الخ) ثم لو ادعت حينئذ سقوط الحمل هل تصدق هى أو الزوج فيه نظر و ينبغى أن يقال ان أقامت بينة على ذلك عمل بها والا صدق الزوج لان الاصل عدم الوجوب اه ع ش (قوله ولو بقول أربع الخ) أى أو تصديقه لها اه مغنى (قوله من حين العلوق) الاولى من حين الفراق (قوله وردوه الخ) عبارة المغنى والخلاف مبنى على أن الحمل يعلم أم لا والاظهر أنه يعلم وعليه لو ادعت ظهوره فانكر فعليها البينة و يكفى فيه شهادة النساء فيثبت بأربع نسوة عدول ولهن ان يشهدن بالحمل وان كان لدون ستة أشهر اذا عرفن اه (قول المتن ولا تسقط) أى نفقة العدة بمضى الزمان أى من غير انفاق فتصير دينا عليه اه مغنى (قوله ومحله الخ) ان كان ضميره راجعا الى افتاء أبى زرعة فلا يظهر توجيهه فليتأمل وان كان للمنازعة التى أشار اليها فظاهر و يكون حاصله أنه اذا حكم بموجب البينونة أثر فى المستقبل كما هو شان الحكم بالموجب والا فلا اه سيد عمر وجزم الكردى بالثانى عبارته أى محل كون ما هنا نظيرا له ان حكم هنا بموجب البينونة فتأتى هنا أيضا تلك المنازعة وأما اذا حكم بسقوط النفقة فلا اه

(فصل) فى حكم الاعسار (قوله فى حكم الاعسار) الى قول المتن حضر أو غاب فى النهاية (قوله فى حكم الاعسار الخ) أى وما يتبع ذلك كذكر وجه التحصيل النفقة مدة الامهال وقوله بمؤن الزوجة أراد بها ما يشمل المهر اه ع ش (قوله الزوج) أى أو من يقوم مقامه من فرع أو غيره اه مغنى (قوله أى النفقة) أى المستقبلة اه مغنى (قوله فان صبرت زوجته) أى وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته والرجعية كالتى فى العصمة قاله ابراهيم المروزى اه مغنى (قوله ولم تمنعه الخ) فان منعته لم تصر دينا عليه قاله الرافعى فى الكلام على الامهال اه مغنى (قوله ما عدا المسكن الخ) أى والخادم ع ش ورشيدى وسيد عمر

(قوله ولا بموته أثناءها الخ) عبارة الروض ولو مات الزوج قبل الوضع لم تسقط والقول فى تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه اه (قوله فى المتن وفى قول للحمل) قال فى التنبيه فلا يجب الا على من تجب عليه نفقة الولد قال ابن النقيب فان كان المطلق أو الحمل رقيقا لم يجب على هذا القول ويجب على الاول اه (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها

(فصل) فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة* (قوله فان صبرت) أى ثم أرادت الفسخ فعلم ان رضاها بذمته

(قوله بان صبرت الخ) علم بذلك ان رضاها بذمته لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع فى الروض لانه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه فى شرحه اه سم (قول المتن فلها الفسخ) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمها الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج اه ع ش (قوله فى الرجل) أى فى حقه متعلق بالخبر أو نعت له وقوله لا يجد الخ الجملة حال من الرجل أو نعت له وقوله يفرق بينهما بدل من الخبر (قوله وقضى به) أى بالفسخ بالاعسار (قوله ولم يخالفه أحد الخ) أى فصار اجماعا سكوتيا (قوله وقال ابن المسيب الخ) ظاهره انه غير الخبر المار وظاهر صنيع المغنى انهما خبر واحد عبارته ولخبر البيهقى باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعى رحمه الله تعالى و يشبه أنه سنة النبى صلى الله عليه وسلم اه (قوله من السنة) أى من الطريقة المأخوذة عنه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك مندوب كما هو ظاهر حلبى اه ع ش (قوله وهو أولى الخ) من كلام الشارح لا ابن المسيب عبارة المغنى ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اه (قوله ولا فسخ بالعجز) الى المتن فى المغنى (قوله أو عن نفقة الخادم) سواء أخدمت نفسها أم استأجرت أم أنفقت على خادمها اه مغنى (قوله نعم تثبت الخ) قال فى شرح الروض قال البلقينى ومحل ما ذكر فى نفقة الخادم اذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا فى ذمة الزوج انتهى وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم والا فلا حاجة اليه وحينئذ ففيه نظر اه سم عبارة ع ش قوله فانها فى ذلك كالقريب قضيته أنها تسقط بمضى الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضى و يأذن لها فى اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادمة من تخدم فى بيت أبيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر فى قوله أنها امتاع ان نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا اه أقول وقد يفرق بان المخدومة لاستخدامها فى بيت أبيها تستحق الاخدام بمجرد النكاح بخلاف المخدومة لنحو مرض فان استحقاقها بواسطة أمر عارض (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة المغنى و ينبغى كما قال الاذرعى أن يكون هذا فى المخدومة لرتبتها أما من تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالقريب اه (قوله الا من تخدم) الظاهر أنه بفتح أوله اه رشيدى أقول قضية ما مر آنفا عن المغنى أنه بضم أوله (قوله فانها) أى نفقة خادم المخدومة لنحو مرض فى ذلك أى فى ثبوت الذمة كالقريب أى كنفقة القريب فلا تثبت الا بفرض القاضى (قول المتن بمنع موسر) أى امتناعه من الانفاق اه مغنى (قول المتن موسر) أى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الآتية اه سم (قوله أو متوسط) أقول قد يقال أو معسر وأما قوله الآتى وانما الخ فانما يفيد الفسخ بعجزه عن نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر فليتأمل سم أقول هو متجه جدا وعليه فمراده بالموسر هنا القادر على الانفاق الواجب عليه أعم من أن يكون موسرا بالمعنى المتقدم أولا اه سيد عمر أى فلا حاجة لما زاده الشارح والمحشى (قول المتن أو غاب) وعند غيبته يبعث الحاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وان لم يعرف موضعه بان انقطع خبره فهل لها الفسخ أو لا نقل الزركشى عن صاحبى المهذب والكافى وغيرهما أن لها الفسخ ونقل الرويانى فى البحر عن نص الام أنه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله انتهى قال الاذرعى وغالب ظنى الوقوف على هذا النص فى الام والمذهب نقل فان ثبت له نص بخلافه فذاك والا فمذهبه المنع كما رجحه الشيخان انتهى وهذا أحوط

بان صبرت ثم أرادت الفسخ كما سيعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتى (على الاظهر) لخبر الدارقطنى والبيهقى فى الرجل لا يجد شيأ ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ بالعجز عن نفقة ماضية أو عن نفقة الخادم نعم تثبت فى ذمته قال الاذرعى بحثا الا من تخدم لنحو مرض فانها فى ذلك كالقريب (والاصح أنه (لا فسخ بمنع موسر) أو متوسط كما يفهمه قوله الآتى وانما الى آخره (حضر أو غاب)

لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع فى الروضة لانه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه فى شرحه (قوله نعم تثبت فى ذمته) قال فى شرح الروض قال البلقينى وعلى ما ذكر فى نفقة الخادم اذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا فى ذمة الزوج اه وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم والا فلا حاجة اليه وحينئذ ففيه نظر (قوله قال الاذرعى الخ) كذا م ر ش (قوله فى المتن موسر) أى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الآتية (قوله أو متوسط) قد يقال أو معسر وأما قوله الآتى وانما

والاول أيسر اه مغني وقال الشهاب السنباطي في حاشيته على المحلي وهو أي الاول المعتمد وما نقله الروياني عن النص ضعيف انتهى اه سيد عمر وسيأتي عن سم تأويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الاول (قوله لتمكنها منه) عبارة المغني لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها ان قدرت وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده الخ اه وعبارة النهاية لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم الى بلده اه (قوله كماله) سيأتي ما فيه (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن اه سم (قوله عجزه) أي الحاكم عنه أي الزوج (قوله واختار) الى قوله أو ذكرته في النهاية الاقوله وقواه الى والمعتمد (قوله ومن ثم صرح في الام بانه الخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله ما دام موسرا الخ) أي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي اه نهاية قال ع ش قوله في مرحلتين أي عن البلدة التي هو مقيم بها اه (قوله فجزم شيخنا) مبتدأ خبره قوله مخالف الخ (قوله ولا فسخ) الى قوله أو ذكرته في المغني (قوله ولا فسخ بغيبة الخ) أي واحتمل أن يكون له مال فيما دون مسافة القصر أخذا مما يأتي عن سم (قوله من جهل حاله) أي واحتمل أن ماله معه أخذا مما يأتي اه رشيدي (قوله ما لم تشهد باعساره الآن الخ) فلو شهدت بذلك بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك اذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ اه مغني (قوله وان علم استنادها الخ) يعني أن القاضي يقبل البينة باعساره الآن وان علم أنها انما شهدت بذلك معتمدة على الاستصحاب ويوجه بان الاصل عدم حصول شيء له وكما يقبلها القاضي مع ذلك كذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اه ع ش ومر آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله أو ذكرته الخ) أي وان ذكرت البينة الاستصحاب تقوية لعلمهم بما شهدوا به بان جزموا بالشهادة ثم قالوا اشهدنا به لذلك وقوله كما يأتي أي في الشهادات في بحث التسامع اه كردي (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) وبالاولى اذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال بل بينهما فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر أيضا بغيبته مع ماله من غير اقامة منفق أو ترك نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما في شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر في البلد مع احتماله في دون مسافة القصر أو لا مال له حاضر معلوم أي لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل فان رد الشارح ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق م ر عليه آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه اه سم (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) أي أو غاب ولم يكن ماله معه أخذا مما مر وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها اه رشيدي (قوله ولم ينفق عليها) الى قوله أو لا يلزمه ذلك في المغني الا قوله ويفرق الى بحث الاذرعي والى قول المتن وانما تفسخ في النهاية الا قوله كذا في السيد الى بوجه ما قاله وقوله بل هو الى المتن (قول المتن فلها الفسخ) وبالاولى اذا غاب

الخ فانما يفيد الفسخ لعجزه عن نفقة المعسر فليتأمل (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن (قوله ومن ثم صرح في الام بانه الخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله) أي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي م ر ش (قوله ما لم تشهد باعساره الآن) أي فان شهدت بذلك فلها الفسخ وهل يتوقف على المذكور لا يقال بل بينهما فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر أيضا بغيبته مع ماله من غير اقامة منفق أو تركه نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما في شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر في البلد مع احتماله في دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل فان رد الشارح ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا لكن الاوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق عليه م ر آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه (قوله في المتن فلها الفسخ)

لتمكنها منه ولو غائبا كماله بالحاكم فان فرض عجزه عنه فنادر واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ وقواه ابن الصلاح قال كتعذرها بالاعسار والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى والمعتمد ما في المتن ومن ثم صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الاذرعي فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لا شكا كما يأتي (ولو حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فان كان ماله (بمسافة القصر) فاكثر من محله (فلها الفسخ)

ولا يلزمها الصبر للضرر و يفرق بينه و بين المعسر الآتى بان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الامهال بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعى انه لو قال أحضره وأمكنه (٣٣٨) فى مدة الامهال الآتية أمهل (والا) بان كان على دونها (فلا) فسخ لانه فى حكم الحاضر (ويؤمر بالاحضار) عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم يفسخ وهو محتمل لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس أصلا للزوج (بها) عنه وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة اما اذا كان المتبرع أبا الزوج أو جده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله فى ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعى أن مثله ولد الزوج وسيده قال ولا شك فيه اذا أعسر الاب وتبرع ولده الذى يلزمه اعفافه أو لا يلزمه ذلك أيضا فى الاوجه وفيما بحثه فى الولد الذى لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر وكذا فى السيد لانتفاء علتهم التى نظروا اليها من ملك الزوج الا ان يوجه ما قاله فى السيد بان علقته بقنه أتم من علقة الولد بوالده (وقدرته على الكسب) الحلال اللائق وكذا غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) لاندفاع الضرورة به فلو كان يكتسب فى يوم ما يفى بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفى بها فلا فسخ اذ لا تشق الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج فى الاسبوع ثوبا تفى أجرته بنفقة الاسبوع ومن تجمع له أجرة الاسبوع فى يوم منه وهى تفى بنفقة جميعه وليس المراد انا نصبرها أسبوعا بلا نفقة بل المراد انه فى حكم واجد نفقتها

هو أيضا لان السبب حينئذ ان لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج وأما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر اه سم وقدم آنفا منه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله ولا يلزمها الصبر) عبارة النهاية ولا تكلف الامهال اه (قوله ومن ثم بحث الخ) معتمد ع ش ومغنى (قوله أحضره) هو بصيغة التكلم وقوله وأمكنه بصيغة المضى (قوله أمهل) أى وجوبا اه ع ش (قوله عاجلا) أى فان أبى فسخت اه ع ش (قوله لم تفسخ) معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه اه ع ش (قوله لندرة ذلك) أى التعذر اه ع ش (قول المتن رجل) أى مثلا اه مغنى (قوله ليس أصلا للزوج) شمل الفرع وسيأتى ما فيه اه سم (قوله عنه) أى عن زوج معسر (تنبيه) يجوز لها اذا أعسر الزوج وله دين على غيره مؤجل بقدر مدة احضار المال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تأجيله بدون ذلك ولها الفسخ أيضا لكون ماله عروضا لا يرغب فيها أو لكون دينه حالا على معسر ولو كان الدين عليها لانها فى حال الاعسار لا تصل الى حقها والمعسر ينظر بخلافها فيما اذا كان دينه على موسر حاضر غير مماطل ولو غاب المدين الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر فأوجه الوجهين ان لا فسخ لها فان كان المدين حاضرا وماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائبا ولا تفسخ بكون الزوج مديونا وان استغرق ماله حتى يصرفه اليها ولا تفسخ بضمان غيره له باذنه نفقة يوم بيوم بان جدد ضمان كل يوم وأما ضمانها جملة فلا يصح فتفسخ به اه مغنى (قوله المتبرع) بكسر الراء وقوله له أى للزوج متعلق بسلم (قوله وهو سلمها لها الخ) ليس بقيد بالنسبة الى منع الفسخ بل مثله ما اذا لم يسلمها لها فلا تفسخ لانه الآن موسر اه حلبى (قوله وهو تحت حجره) أخرج غيره اه سم (قوله ان مثله) أى مثل أصل الزوج اه ع ش (قوله وتبرع ولده الخ) فى التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لجعله لان نص المذهب كما مر ان عليه كفاية أصله وزوجته اه رشيدى (قوله أيضا) فيه ركة والاولى وكذا الذى لا يلزمه ذلك فى الاوجه (قوله نظر ظاهر) أى فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج أصله الذى ليس هو فى ولايته لانه لا يتمكن من ادخال المال فى ملكه اه ع ش (قوله الحلال) الى قوله ويؤيده فى المغنى (قوله وكذا غيره) أى غير اللائق سم على حج ومنه السؤال حيث لم يكن لائقا به اه ع ش (قوله فلو كان يكتسب الخ) وكذا لو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لانها هكذا تجب وليس عليه ان يدخر للمستقبل اه مغنى (قوله بثلاثة) أى بثلاثة أيام ماضية اه مغنى (قوله حينئذ) عبارة المغنى لمثل هذا التأخير اليسير اه (قوله ومن تجمع له أجرة الاسبوع) يؤخذ منه ان الاسبوع هو الغاية فى الامهال فمن له غلات يستحقها آخر كل شهر لا يمهل الى حصولها حيث كانت المدة تزيد على أسبوع وان زادت على

و بالاولى اذا غاب هو أيضا لان السبب حينئذ ان لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج. وأما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر (قوله و يفرق الخ) هذا الفرق مصرح بان الفسخ هنا لا يتوقف على الامهال الآتى فى المعسر (قوله ومن ثم الخ) كذا م ر ش (قوله ليس أصلا) شمل الفرع وسيأتى ما فيه (قوله وهو تحت حجره) أخرج غيره فيلزمها القبول كذا م ر ش (قوله وسيده) أى لان له ولاية قوية عليه وان لم يملكه بتمليكه فليس هذا متبرعا على انه يملكه كما يتوهم (قوله وكذا غيره) أى غير اللائق (قوله ومثله نحو نساج ينسج الخ) كذا م ر ش (قوله ومن تجمع له أجرة أسبوع) قال فى الروض كغيره ثم قال متصلا به فلو بطل أسبوعا لعارض فسخت اه أى وصورة المسئلة كما هو ظاهر انه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله ان وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الانفاق و ينبغى توقف الفسخ على الامهال الآتى لانه حينئذ ليس فى حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ (قوله بل المراد

وينفق مما استدانه لامكان القضاء كذا قالوه وبه يعلم أنا مع كوننا نمكنها من مطالبته وتأمره بالاستدانة والانفاق لا تفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه فى حكم موسر امتنع ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا أثر لعجزه ان رجى برؤه قبل مضى ثلاثة أيام وخرج بالحلال الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ وأما قول الماوردى والرويانى الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بان الوجه انه لا أجرة لصانع محرم لاطباقهم على انه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه (وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) لان الضرر انما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى حنث بأكله زيادة يقينا على نصف عادته أى حين أكله فيما اذا اختلفت باختلاف نحو زمن أو مكان وذلك لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ انه تغدى أو تعشى وهنا على ما تقوم به البنية وهى لا تقوم باقل من مد

النفقة اضعافا لانه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله اه ع ش (قوله وليس المراد) أى من عدم الفسخ حين قدرته أن يكتسب فى أسبوع ما يفى بنفقة الاسبوع (قوله وينفق مما استدانه) قد يقال اذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وأنفق وان لم تجمع له أجرة أسبوع بل أجرة شهر أو سنة مثلا بل وان لم تكن له أجرة مطلقا او يجاب بانه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والانفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتأمل اه سم (قوله لامكان القضاء) فلو كان يكسب فى يوم كفاية أسبوع فتعذر العمل فيه لعارض فسخت لتضررها مغنى وأسنى أى وصورة المسئلة كما هو ظاهر انه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله ان وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الانفاق وينبغى توقف الفسخ على الامهال الآتى لانه حينئذ ليس فى حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ سم (قوله كذا قالوه) عبارة المغنى والاسنى كما قال الماوردى والرويانى وغيرهما اه (قوله لو امتنع) أى من الاقتراض وقوله فلا فسخ به أى وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغى أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر اه ع ش وانظر هل هذا مخالف لما مر عن سم آنفا ولقول الشارح السابق فى أول الفصل فان فرض عجزه عنه فنادر اه (قوله ولا أثر لعجزه) أى بمرض اه ع ش أى ونحوه (قوله وخرج) الى المتن فى المغنى (قوله وكذا ما يعطاه منجم الخ) ومثله ما يعطاه الطبيب الذى لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فان ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك انتهى فتاوى حج الحديثية بالمعنى اه ع ش (قوله فردوه) أى قولهما أو بنحو صنعة الخ (قوله وما يعطاه الخ) عطف على الهاء من قوله انه الخ (قوله انما يعطاه أجرة الخ) محل تأمل لاسيما العارف بعدم استحقاقه لها اه سيد عمر (قول المتن وانما تفسخ الخ) قضيته ان المعسر القادر على نفقة المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على نصف مد من الغالب الذى هو الواجب وعلى بقيته من غير الغالب فينبغى ان لها الفسخ اذ هو عاجز عن واجب المعسر اه سم (قول المتن بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر أو المتوسط اذا أنفق مدا فانها لا تفسخ ويصير الباقى دينا عليه اه مغنى (قوله لان الضرر) الى قول المتن ولها الفسخ صبيحة الرابع فى النهاية الا قوله يقينا وقوله أى حين أكله الى لان المدار وقوله الحال الى المتن وقوله بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله أى حين أكله الخ) أى لو اختلفت عادته فى الاكل زمانا أو مكانا اعتبر فى كل زمان أو مكان ما هو عادته فيه اه ع ش (قوله وذلك) أى عدم الاشكال (قوله ثم) أى فى الايمان و(قوله هنا) أى فى النفقات (قوله ولو لم يجد) الى قول المتن وفى اعساره بالمهر فى المغنى (قوله غداء) أى فى وقته وقوله عشاء أى فى وقته اه

الخ) قال فى شرح الروض كما قال الماوردى والرويانى وغيرهما وينفق مما استدانه قد يقال اذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وأنفق وان لم تجمع له أجرة أسبوع بل أجرة شهر أو سنة مثلا بل وان لم يكن له أجرة مطلقا او يجاب بانه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والانفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتأمل (قوله فى المتن وانما تفسخ بعجزه) قضيته ان المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على بعض نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر بان قدر على نصف مد من الغالب الذى هو الواجب وعلى بقيته من غير الغالب فينبغى ان لها الفسخ اذ هو عاجز عن واجب المعسر قال فى الروض فان أنفق الموسر أى أو المتوسط مدا لم تفسخ وبقى الباقى دينا اه وقد يقال ما فائدة ذلك مع انه لا فسخ اذا كان موسرا أى أو متوسطا وان لم ينفق شيأ (قوله ولو لم يجد الا نصف مد غداء) أى فى وقته وقوله ونصفه عشاء أى فى وقته قال فى الروض أو كان يحصل يوما مدا ويوما نصفا فسخت قال فى شرحه لتضررها وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مد ودونه أو يوما مدا ويوما لا يحصل شيأ كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو كان يحصل كل يوم أكثر من نصف مد فالظاهر ان لها الفسخ وان زعم

فلا فسخ (والاعسار بالكسوة) أو ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش وأوان (كهو بالنفقة) بجامع ان البدن لا يبقى بدونهما (وكذا) الاعسار (بالادم والمسكن) كهو بالنفقة (فى الاصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما (قلت الاصح المنع فى الادم والله أعلم) لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال (وفى اعساره بالمهر) الدين الواجب الحال ابتداء وانما يجب فى المفوضة ما دام لم يطأ بالفرض كما مر (أقوال أظهرها تفسخ) ان لم تقبض منه شيأ (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضى فورى فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا له فى الذمة قال بعضهم الا ان يسلمها له الولى وهى صغيرة لغير مصلحة فتحبس به نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى وكذا الزركشى وأطال فيه وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع وقال البارزى كالجورى لها الفسخ هنا أيضا قال الاذرعى وهو الوجه نقلا ومعنى وأطال فيه

(ولا فسخ) باعسار بمهر أو نحو نفقة منع

سم (قوله فلا فسخ) ولو وجد يوما دون يوم او يوما نصف مد كان لها الفسخ ولو وجد كل يوم أكثر من نصف مد كان لها الفسخ أيضا كما شملته عبارة المصنف وان زعم الزركشى خلافه مغنى وأسنى (قوله الضرورى) صفة لبعضها وقوله كقميص الخ مثال البعض الضرورى (قوله بخلاف نحو سراويل ومخدة الخ) أى فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الاوانى ونحوها كما جزم به المتولى لانه ليس ضروريا كالسكنى وان كان يصير دينا فى ذمته اه مغنى (قوله وفرش) أى لا تتضرر بتركه وقوله وأوان أى يمكنها الاكل والشرب بدونها فلا ينافى ما قدمناه عن سم عن مر اه ع ش (قول المتن بالادم) قال فى المغرب الادام ما يؤتدم به والجمع أدم بضمتين ومعناه الذى يطيب الخبز ويصلحه والادم مثله والجمع آدام كحلم وأحلام اه سيد عمر (قوله مع سهولة قيام البدن الخ) أى وان كان التناول بلا أدم صعبا فى نفسه اه رشيدى (قوله كامكان تحصيل القوت بالسؤال) أى فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما اذا قدر على الكسب بالسؤال فانه لا منة عليها فيما يصرفه عليها منه ويحتمل ان المراد انها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب أو الامام فى المسجد وليس داخلا فى وقفيته لانه لا منة عليها فى السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على القوت بالسؤال وهذا الاحتمال أقرب من الاول ومع ذلك لا يكلف السؤال بل ان سأل وأحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ والا فلا اه ع ش وقوله وهذا الاحتمال أقرب الخ لعله من حيث الحكم والا فالمتبادر من العبارة هو الاول (قوله ابتداء) خرج به المؤجل اذا حل فلا فسخ به اه ع ش (قوله بالفرض) متعلق بيجب قال فى شرح المنهج فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض انتهى اه سم (قوله ان لم تقبض) الى قوله خلافا لمن قيد فى المغنى الا قوله قال بعضهم الى أما اذا قبضت وقوله ولا تحسب الى فان فقد وقوله كان قال الى استقلت (قوله للعجز عن تسليم العوض الخ) فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس والمبيع باق بعينه اه مغنى (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا فور قبل الرفع اه سم عبارة ع ش أى أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم ارادته مكنت كما يأتى فى قوله لا قبلها لانها تؤخرها الخ والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها للفسخ اه (قوله فورى) وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قال الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال ان الامهال هنا أولى لانها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر اه وهو ظاهر لكن المنقول خلافه اه مغنى عبارة سم وما قاله الاذرعى هو الوجه وعليه فالفورية انما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر اه (قوله كجهل) مثال للعذر (قوله به) أى الوطء (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة الخ (قوله فتحبس به) أى بالمهر الواجب الحال ابتداء (قوله بامكان التشريك فيه) أى فى المبيع اه مغنى (قوله وقال البارزى الخ) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله لها الفسخ هنا) قال مر والضابط ان ما جاز لها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها لا تفسخ بالمؤجل اذا حل سم على المنهج اه ع ش (قوله قال الاذرعى وهو الوجه الخ) وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكى وغيره اذ لا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبة اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق اذ ليس لها

الزركشى الخ اه (قوله بخلاف الخ) كذا مر (قوله مع سهولة الخ) انظر مع تعليله فيما سبق وجوب الادم بقوله اذ الطعام لا ينساغ غالبا الا به فاى سهولة مع عدم الانسياغ غالبا بدونه وقوله بالفرض متعلق بيجب قال فى شرح المنهج فلا فسخ بالاعسار قبل الفرض اه (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا فور قبل الرفع (قوله فورى) قال فى شرح الروض وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قال الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال بان الامهال هنا أولى لانها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر اه وما قاله الاذرعى هو الوجه وعلى الفورية انما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر (قوله وقال البارزى

منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ولو أجبرت لاتخذه الازواج ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف وهو فى غاية البعد اهـ مغنى (قوله أو المحكم) أى بشرطه نهاية أى بان يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس فى البلد قاض ضرورة ع ش (قول المتن فيفسخه) بالرفع بخطه ويجوز فيه وفى يأذن النصب عطفا على يثبت اهـ مغنى أقول فى النصب حزازة اذ يصير المعنى ولا فسخ حتى يفسخه الخ فالرفع متعين (قوله قبل ذلك) أى قبل اذن القاضى ولا حاجة كما قال الامام الى ايقاعه فى مجلس الحكم لان الذى يتعلق به اثبات حق الفسخ اهـ مغنى (قوله مالا) ظاهره وان قل وقياس ما مر فى النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضى للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضى مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا اهـ ع ش (قوله استقلت) أى بشرط الامهال مر اهـ سم (قوله للضرورة) اما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقرى وصرح به الاسنوى اهـ مغنى (قوله غير واحد الخ) ومنهم الاسنى والمغنى (قوله جزموا بذلك) معتمد اهـ ع ش (قوله وان لم يستمهل) الى قوله لانه صار فى المغنى (قوله بنفقته) أى بعجزه عنها (قوله بلا مهلة) أى الى بياض النهار اهـ مغنى (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لى وجه التفريع (قوله ومن ثم لو اتفقا الخ) عبارة المغنى وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لان العبرة فى الاداء بقصد المؤدى فان تراضيا على ذلك ففيه احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعى والمتبادر ترجيح الاول ورجح ابن الرفعة الثانى بناء على انه لا فسخ بنفقة المدة الماضية وأجيب عنه بان عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها اهـ وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس أمرا ثابتا قطعا فقول الشارح وان جعل عن غيره فيه ما لا يخفى فليتأمل اهـ (قوله لم تفسخ الخ) خلافا للاسنى والمغنى كما مر آنفا والنهاية عبارته فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق اهـ (قوله وان جعله) أى المقدور عليه فى الرابع

الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله حتى ترفع للقاضى) لا يخفى ان من لازم ذلك الدعوى وذلك شامل للاعسار فى أيام التمكين ولا ينافى ذلك ما تقدم انه لا تخاصم بنفقة اليوم وان وجبت بالفجر لجواز تخصيص ذلك بغير دعوى الاعسار وأما تخصيص هذا بالاعسار فى غير أول أيام التمكين فبعيد ثم بحثت بما ذكرته مع مر فوافق (قوله فلا ينفذ منها) لا يخفى مع هذا الفورية فى قوله السابق وخيارها عقب الرفع للقاضى فورى فما معنى اعتبار الفورية مع انه لا تستقل به (قوله استقلت بالفسخ الخ) بشرط الامهال مر (قوله وينفذ الخ) كذا مر ش (قوله ثم رأيت غير واحد) ومنهم شرح الروض (قوله ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى الخ) عبارة الروض وان تراضيا ففيه تردد قال فى شرحه أى احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعى والمتبادر ترجيح الاول قال ورجح ابن الرفعة الثانى بناء على انها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية محله فى الماضية قبل أيام المهلة لا فى أيامها اهـ فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله من غيره ليس أمرا ثابتا قطعا فليتأمل وقوله فى الاحتمال الاول عند تمام الثلاث بالتلفيق هل ذكر التلفيق بناء على أن النفقة واقعة عن يوم القدرة ولا اعتبار بجعلهما لها عما مضى اذ لو وقعت عما مضى كما جعلاه فلا تلفيق لان يوم القدرة يضم الى ما مضى وهو متوالى معه أو ليس بناء على ذلك لانهما قد يجعلانها عن يوم من أثناء المدة الماضية وحينئذ يتأتى التلفيق لان ذلك اليوم يتخلل الايام الخالية عن الانفاق فان قلت اشتراط تمام الثلاث بقوله عند تمام الثلاث يقتضى عدم تمامها بعد مع انها تامة على التقديرين سواء وقعت البقية عن الرابع أو عما قبله قلت الروض لم يفرض القدرة على النفقة فى خصوص الرابع بل كلامه شامل للقدرة عليها فى الثالثة فانه قال فلو تخللها قدرة نفقة الثلاث وليس لها أن تأخذ نفقة يوم أى قدر فيه عن يوم قبله وان تراضيا ففيه تردد اهـ لكن كان القياس على هذا أن يقال ولو بالتلفيق (قوله مبطلة للمهلة) هل يرد هذا قوله الآتى ورده

(حتى) ترفع للقاضى أو المحكم و(يثبت) باقراره أو بينة (عند قاض) أو محكم (اعساره فيفسخه) بنفسه أو نائبه (أو يأذن لها فيه) لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ولا تحسب عدتها الا من الفسخ فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لا أفسخ حتى تعطينى مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبنى على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك (ثم) بعد تحقق الاعسار (فى قول ينجز) بالبناء للفاعل أو المفعول (الفسخ) لتحقق سببه (والاظهر امهاله ثلاثة أيام) وان لم يستمهل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار (الا ان يسلم نفقته) أى الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما رجحه ابن الرفعة لان القدرة على نفقة الرابع وان جعله عن غيره مبطلة للمهلة ولو أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع

بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل انه اذا تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه (وقيل (٣٤٢) تستأنف) الثلاثة لزوال العجز الاول ورده الامام بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدى الى عظيم ضررها (ولها) ولو غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب وان أمكنها في بيته أو سؤال وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها نعم يتجه ان محله ان لم يكن في خروجها ريبة ثبتت هي أو قرائنها والا منعها فان اضطرت مكنها أو خرج معها (وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها المنع وحمل الاذرعي وغيره الاول على النهار والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة واذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمته نفقة زمن المنع وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب *(فرع)* حضر المفسوخ نكاحه وادعى ان له بالبلد مالا اخفى على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبانها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج الى قيام البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لانه بان ببينة الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مر وأخذ بعضهم من كلام الشيخين انه لا عبرة بعقار أو عرض لا يتيسر بيعه (ولو رضيت باعساره) بالنفقة أبدا (أو نكحته عالمة باعساره) بذلك (فلها الفسخ بعده) لان الضرر يتجدد كل يوم ورضاها بذلك وعد نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه وتمهل بعده ثلاثة أيام لانه يبطل ما مضى من المهلة (ولو رضيت باعساره بالمهر) أو نكحته عالمة بذلك (فلا) تفسخ بعده لان الضرر لا يتجدد وكرضاها به امساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها لانها تؤخرها لتوقع يسار

(قوله بنفقة الخامس) قال في شرح الروض والسادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ اه سم أي وموافق للاحتمال الثاني الذي اعتمده النهاية كما يأتي (قوله بنت على المدة ولم تستأنفها) أي فلها الفسخ صبيحة الخامس مغني وسم و ع ش (قوله بنفقة السادس) أي مع الخامس (قوله وجب الاستئناف الخ) معتمد اه ع ش (قوله أو أقل فلا) والاصح ان لها الفسخ حينئذ نهاية أي حين اذ تخلل أقل رشيدي والضابط انه متى انفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وان انفق دون الثلاث بنت على ما قبله برماوي (قوله على اليومين) الى قوله نعم في المغني والى الفصل في النهاية الا قوله وقياسه الى الفرع وقوله أخذ بعضهم الى لا عبرة وقوله قال أبوزيد الى الفصل (قوله بنحو كسب الخ) عبارة المغني بكسب أو تجارة أو سؤال (قوله أو سؤال) عطف على نحو كسب (قوله منعها) أي من الخروج اه (قوله والا منعها) أي وان ارادته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها أجرته ان لم يخرج الا بها وقوله أو خرج معها أي ولا أجرة له عليها اه ع ش (قوله وحمل الاذرعي وغيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله على النهار) أي وقت التحصيل نهاية ومغني (قوله وبه صرح الخ) أي بالتفصيل المذكور (قوله واذا قلنا لها المنع الخ) والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان نفقة ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع نهاية ومغني أي فتسقط نفقة اليوم والليلة بمنعها له من التمتع في غير وقت العمل وان قل زمن المنع كلحظة ع ش (قوله فرع) الى قوله وتردد شارح في المغني الا قوله وفي الاحتياج الى لا عبرة بعقار (قوله وبانها الخ) أي الزوجة اه ع ش (قوله يبطل الفسخ) أي يتبين بطلانه اه مغني (قوله قاله الغزالي) ونقل السنباطي في حاشيته على المحلي كلام الغزالي وأقره اه سيد عمر وكذا أقره المغني كما أشرنا اليه (قوله كما مر) عبارة النهاية أخذا مما مر في قوله والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب اه (قوله كما مر) وقد يحمل المار على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم علم المال أو العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر اه سم (قوله وأخذ بعضهم الخ) مقتضاه انه ليس مصرحا به في كلامهما وليس كذلك ففي أصل الروضة بعد كلام ما نصه وعلى قياس هذه الصورة لو كان له عقار ونحوه لا رغب في شرائه ينبغي أن يكون لها الخيار انتهى وبه جزم في متن الروض اه سيد عمر عبارة النهاية ولا اعتبار بعرض أو عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما اه (قوله لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اه ع ش (قوله نعم تسقط به) الى المتن الضمائر البارزة فيه كلها راجعة لرضاها اه سم (قول المتن ولو رضيت الخ) ومعلوم ان الكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به اه ع ش (قوله وكرضاها به امساكها الخ) فيسقط خيارها

الامام الخ فانه صريح في ان القدرة لا تبطل المهلة السابقة بل قد يقال عدم الابطال هنا بالاولى لان القدرة هنا بعد المدة وفيما يأتي عن الامام قبل تمامها (قوله بنفقة الخامس) قال في شرح الروض أو السادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ (قوله بنت) فمحل ابطال المهلة بالاتفاق الذي دل عليه قوله لان القدرة الخ ما لم يعسر بنفقة ما بعده والظاهر ان معنى البناء انها تفسخ في الخامس لانه رابع الايام الخالية عن الانفاق والفسخ محله رابعها ولو استأنفت لاحتاجت الى مضي ثلاثة بعده بلا انفاق ثم تفسخ في ثالثها الذي هو رابع الجملة فليتأمل (قوله وظاهر قولهم الخ) كذا م ر ش (قوله والا منعها) أو خرج معها م ر ش (قوله وحمل الاذرعي وغيره الخ) كذا م ر ش (قوله على النهار) أي وقت التحصيل م ر ش (قوله وفي الاحتياج الخ) توكه م ر (قوله كما مر) قد يحمل المال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم المال أو العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر (قوله نعم تسقط به الخ) كذا م ر ش والضمير في به وفي بعده وفي لانه

به وقوله لا قبلها أي قبل المطالبة فلا يسقط اه مغني (قول المتن ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة) أي وان كان فيه مصلحة لهما اه مغني (قوله فعلى من تلزمه مؤنتهما الخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اه ع ش (قوله قبل النكاح) أي على فرض عدم النكاح (قوله وان كانت الخ) عبارة المغني ويصير نفقتهما ومهرهما دينا عليه يطالب به اذا أيسر (تنبيه) أفهم كلامه ان عدم فسخ ولي البالغة من باب أولى اه عبارة ع ش سكت عن البالغة وقضية اطلاق شرح المنهج انها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها الى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينها وبين الامة بان نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عند العجز بخلاف الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنه بان يبيعها أو يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب اه بحذف (قوله كالرشيدة) أي فلها الفسخ اه ع ش (قول المتن ولو أعسر زوج أمة) * فروع * للامة مطالبة زوجها بالنفقة فان أعطاها لها برئ منها وملكها السيد دونها لكن لها قبضها وتناولها الا انها كالمأذونة في القبض بحكم النكاح وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت الامة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل ابدالها بغيرها فان أبدلها جاز له التصرف فيها ببيع وغيره ويجوز لها ابراء زوجها من نفقة اليوم لا الامس كالمهر والسيد بالعكس ولو ادعى الزوج تسليم النفقة الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة فانكرت الامة صدقت بيمينها فان صدقه السيد برئ من النفقة الماضية دون الحاضرة والمستقبلة ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الاعسار يوم وجوبها حتى يلزم نفقة المعسر وادعت هي اليسار فيه صدق بيمينه ان لم يعرف له مال والا فلا ولو عجز العبد عن الكسب الذي كان ينفق منه ولم ترض زوجته بذمته كان لها الفسخ وان رضيت صارت نفقتها دينا عليه مغني وروض مع شرحه (قوله لم يلزم سيدها الخ) نعت زوج أي بان لم يكن فرعا للزوج اه ع ش عبارة المغني (تنبيه) استثنى من ثبوت الخيار لها ما لو أنفق السيد عليها من ماله فانه لا خيار لها حينئذ وما لو كانت زوجة أحد أصول سيدها الموسر الذي يلزمه اعفافه لان نفقتها على سيدها وحينئذ فلا فسخ له ولا لها أو ألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه فان لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر ان لها الفسخ ان لم ترض بذمته ولم ينفق عليها السيد اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه في محرمات النكاح انه لا ينكح مملوكته وان مملوكة فرعه كمملوكته اه الا أن يصور ما ذكر بما اذا طرأ ملك الفرع فانه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم اه (قوله الفسخ) فاعل مر اه سم (قوله وان رضي السيد الخ) فان ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صح كضمان الاجنبي اه مغني (قوله لكن نص في الام الخ) معتمد اه ع ش (قوله على اجبارها الخ) أي فيمتنع الفسخ اه سم (قوله فالفسخ به) أي بسبب المهر له أي للسيد (قوله

راجع لرضاها (قوله في المتن ولو أعسر زوج أمة الخ) قال في الروض وتطالب الامة زوجها بالنفقة فلو أعطاها برئ وملكها السيد وتعلقت بها فليس له منعها قبل ابدالها ولها ابراؤه من نفقة اليوم لا الامس والسيد بالعكس وان ادعى التسليم فانكرت الامة فالقول قولها وان صدقه السيد برئ من الماضية فقط اذ الخصومة للسيد في الماضية لا الحاضرة أي ولا المستقبلة اه قال في شرحه ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قوله الا ان القبض اليها بحكم الحاكم أو بصريح الاذن ذكره الاصل اه في الهامش بعد هذه الحاشية (قوله لم يلزم سيدها اعفافه) قال في شرح الروض تنبيه لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه اعفافهم فمؤنتها عليه كما سيأتي وحينئذ فلا فسخ له ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه اه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه في محرمات النكاح انه لا ينكح مملوكته وان مملوكة فرعه كمملوكته ولم يقيد الفرع بموسر ولا معسر والشارح قيده هناك بالموسر والعباب عمم الا أن يصور ما ذكر بما اذا طرأ ملك الفرع فانه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم (قوله الفسخ) فاعل (قوله لكن نص في الام على اجبارها) قد يؤخذ من قوله السابق ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة الدال على ان لزوم القبول مع عدم المنة يمنع الفسخ انه على الاجبار هنا يمتنع الفسخ وقد يؤيده بحث

(ولا فسخ لولي) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما في مالهما ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا (ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها اعفافه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وان رضي السيد لان حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله شارح لكن نص في الام على اجبارها أي لانه لا منة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لانه المستحق لقبضه

نعم المبعضة لابد في الفسخ الخ) هذا انما يأتي على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ أما على المعتمد الذي تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا للسيد وحده ويجري ذلك في سيدي قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر اه سم وفي النهاية وكذا في ع ش عن الزيادي ما يوافقه (قوله فيها) أي في صورة المهر ع ش وسم (قوله بان يفسخا الخ) أي بعد أن يأذن لهما القاضي في الفسخ أخذا مما مر من قول المصنف فيفسخه أو يأذن لها فيه ومن قول الشارح هنالك فلا ينفذ منها قبل ذلك الخ (قول المتن وله أن يلجئها الخ) عبارة المغني وعلى الاول لا يلزم السيد نفقتها اذا كانت بالغة عاقلة ولكن له أن يلجئها الخ اه (قوله انها كالقنة فيما ذكر) أي في عدم فسخ السيد وقوله الا في الجاء السيد الخ لا حاجة اليه لان السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته الا أن يصور ذلك بما لو عجزت المكاتبة عن نفقة نفسها اه ع ش (قوله ولو أعسر الخ) عبارة النهاية ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر اه وفي المغني والروض مع شرحه مثلها الا قوله قال القمولي الخ قال ع ش قوله من بيت المال أي فان لم يكن فيه شيء أو منع متوليه فينبغي أن يجبر على تزويجها للضرورة وقوله بالتزويج أولى الخ لعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الغرض غيبة سيدها سم على حج اه (قوله قال أبو زيد الخ) في اقتصاره على نقل مقالة أبي زيد وتقريرها اشعار باعتمادها وهو غريب وفي الروضة بعد ذكر مقالة أبي زيد ما نصه وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها تكتسب وتنفق على نفسها قلت هذا الثاني أصح فان تعذرت نفقتها بالكسب فهي في بيت المال انتهى وجزم في الروض بما صححه النووي ثم رأيت الشارح في نفقة الرقيق جزم به أيضا ثم رأيت المحشي سم تعقب كلامه هنا بما في الروض وشرحه وبكلامه في نفقة الرقيق اه سيد عمر

(فصل في مؤن الاقارب) (قوله في مؤن الاقارب) الى قوله وهل اشترط في النهاية الا قوله وهل يلحق الى وذلك لعموم الادلة وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى قوله (قوله الحر أو المبعض) خرج به الرقيق فان لم

الاذرعي السابق هنالك أن تبرع سيد الزوج يمنع الفسخ (قوله لابد في الفسخ) أي بالمهر أو الفسخ بالنفقة للقنة فالمبعضة أولى فلا مدخل للسيد فيه ثم توقف الفسخ على موافقتها هي والسيد انما يأتي على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ اما على المعتمد الذي تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا السيد وحده ويجري ذلك في سيدي قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر (قوله انها كالقنة) فيما ذكر هل هي كالنفقة في جواز ابرائها من نفقة اليوم وان كان تبرعا وهو يمتنع عليها بغير اذن السيد و يفرق أولا فيه نظر (قوله ولو أعسر سيد مستولدة الخ) ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر م ر ش ولعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها (قوله ولو أعسر سيد مستولدة الخ) الذي في الروض ما نصه فصل لو عجز عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للكسب فان عجزت ففي بيت المال اه وفي شرحه ولا يجبر على عتقها أو تزويجها اه وسيأتي في نفقة الرقيق جزم الشارح بما يوافق ذلك ولم يتعرض لما ذكره هنا

(فصل) في مؤن الاقارب (قوله أي الفرع الحر الخ) قال في التنبيه ولا تجب نفقة الاقارب على العبد ولا تجب على المكاتب الا أن يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته اه قال ابن النقيب أي وان أولدها أي بغير اذن سيده لانه تابع له ان عتق وعائد الى سيده ان رق والنفع عائد الى من له الملك ثم ذكر تفصيلا في ولد المكاتبة في النكاح فراجعه (قوله والمبعض كذلك) أي بالنسبة لبعضه الحر

نعم المبعضة لابد في الفسخ فيها من موافقتها هي والسيد كما اعتمده الاذرعي أي بان يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر وقول شارح انها كالقنة ضعيف (فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح) لانه انما يتلقى النفقة عنها (وله ان يلجئها) أي المكلفة اذ لا ينفذ من غيرها (اليه) أي الفسخ (بان لا ينفق عليها) ولا يمونها (ويقول لها افسخي أو جوعي) دفعا للضرر عنه وتردد شارح في المكاتبة والذي يتجه انها كالقنة فيما ذكر الا في الجاء السيد لها ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال أبو زيد اجبر على عتقها أو تزويجها

(فصل) في مؤن الاقارب (يلزمه) أي الفرع الحر أو المبعض الذكر والانثى (نفقة) أي مؤنة حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته

ان وجب اعفافه أو المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وان علا) ولو أنثى غير وارثة اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (و) يلزم الاصل الحر أو المبعض الذكر والانثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر أو المبعض كذلك (وان سفل) ولو أنثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود الآية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذى أخذ منه أبو حنيفة رضى الله عنه وجوب نفقة المحارم أى فى عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضى الله عنهما وهو اعلم (٣٤٥) بالقرآن من غيره وقوله فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن فاذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم ومن ثم أجمعوا على ذلك فى طفل لا مال له وألحق به بالغ عاجز كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف (وان اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربى كما بحثه الزركشى وغيره وهو ظاهر لانها مواساة وهما ليسا من أهلها وهل يلحق بهما نحو زان محصن بجامع الاهدار أو يفرق بانهما قادران على عصمة نفسهما فكان المانع منهما بخلافه فان توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه وكذا للشهود على ما يأتى فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على اسقاطه كل محتمل والثانى أوجه ولا يعارضه ما مر فى التيمم انه لا يجب بل لا يجوز صرف الماء لشربه بل يتطهر صاحبه به وان هلك الآخر عطشا وذلك لاختلاف الملحظ ماهنا وثم لان ملحظ ذلك تعلق حق الطهر بعين الماء بمجرد دخول الوقت حتى لا يصح تصرفه فيه فلم يقبل الصرف عنه بسبب ضعيف واما هنا فالتعلق منوط بوصف القرابة وحينئذ يجب النظر الى من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة أو الردة منع الانفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزانى المحصن لانه لا تقصير منه الآن فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى أصل القرابة فاستصحبنا حكمها فيه وذلك لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبنى على المناصرة وهى مفقودة حينئذ وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه أولا حتى لو أراد المنفق عليه سفرا أو كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه كل محتمل والثانى أوجه اذ هو

يكن مكاتبا فان كان منفقا عليه فهى على سيده وان كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه وأما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الاصح لبقاء أحكام الرق عليه وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس أهلا للمواساة الا أن يكون له ولد من أمته وان لم يجز له وطؤها أو من زوجته التى هى أمة سيده فيجب عليه نفقته اه مغنى (قوله أو المبعض) عطف على الحر هنا وفيما بعد اه سم (قوله ان وجب اعفافه) أى بان احتاج اليه اه ع ش (قوله لا المكاتب) قال فى التنبيه الا أن يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته انتهى اه سم أى أو من زوجته التى هى أمة سيده كما مر عن المغنى (قوله ما أكل) عبارة المغنى والاسنى يأكل اه (قوله وولده من كسبه) تتمة الخبر كما فى الاسنى والمغنى فكلوا من أموالهم اه (قوله أو المبعض كذلك) أى بالنسبة لبعضه الحر سم وع ش (قوله ولو أنثى كذلك) أى غير وارثة سم وع ش (قوله لقوله تعالى الخ) هذا دليل الاول وقوله الآتى وقوله الخ دليل الثانى (قوله وجوب نفقة المحارم) بشرط اتفاق الدين فى غير الابعاض اه مغنى (قوله أى فى عدم المضارة) هو خبر ومعنى الخ رشيدى وكردى (قوله وقوله الخ) هو بالجر اه رشيدى أى عطفا على قوله تعالى (قوله عاجز كذلك) أى لا مال له (قوله لا نحو مرتد وحربى) كذا فى النهاية وكتب عليه الرشيدى ما نصه انظر ما مراده بالنحو ويؤخذ من فرق الشهاب ابن حجر بينهما وبين الزانى المحصن بانه غير قادر على زوال مانعه ان تارك الصلاة كالحربى والمرتد فاعله مراد الشارح بالنحو اه (قوله نحو زان الخ) يشمل تارك الصلاة مع ان فرق الآتى لا يتأتى فيه لتمكنه من التوبة اه سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما على الراجح نحو الزانى المحصن لكن قال حج فيه ان الاقرب وجوب الانفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام اه (قوله والثانى) أى الفرق (قوله وان هلك الآخر) أى نحو الزانى المحصن (قوله وذلك) أى عدم المعارضة (قوله لمنعه) أى الوصف المنافى سببه أى سبب الانفاق الذى هو وصف القرابة (قوله كذلك) أى ينافى القرابة من كل وجه (قوله لمقتضى أصل الخ) اى للانفاق (قوله وذلك) أى قوله وان اختلف دينهما اه ع ش (قوله وكالعتق الخ) عطف على لعموم الادلة (قوله فانه) أى الارث (قوله حينئذ) أى حين اختلاف الدين (قوله والوجه الثانى) مبتدأ

(قوله ولو أنثى كذلك) أى غير وارثة (قوله ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الخ) قال البيضاوى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ما نصه عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبى أى ومؤنة المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقى من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعى رضى الله عنه اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن أبى ليلى وقيل وارثه المحرم منه واليه ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه وقيل عصابته وبه قال أبو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة اه قوله وكلا القولين لا يخفى ان كلا القولين لا ينافى القراءة الشاذة وعلى الوارث المحرم مثل ذلك غاية الامر ان الوصف بالمحرم من الوصف اللازم ذكر لنكتة فليتأمل وعلى ما نقله الشارح عن ابن عباس فالامر واضح وعليه فيكون التقييد بالمحرم فى تلك القراءة لانه أولى بذلك فليتأمل (قوله بشرط عصمة المنفق عليه) كذا

الاقرب الى عموم كلامهم ثم رأيت ماياتى فى منفقين استويا وغاب أحدهما وهو يؤيد ما ذكرته وانما تجب (بشرط يسار المنفق) لانها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة ويصدق كما علم مما مر فى الفلس فى اعساره بيمينه مالم يكذبه ظاهر حاله فلابد له من بينة تشهد له به (بفاضل عن قوته وقوت عياله) زوجته وخادمها وأم ولده وعن سائر مؤنهم وخص القوت لانه الاهم لا عن دينه لما مر فى الفلس وذلك لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل (٣٠٦) عن أهلك شئ فلذى قرابتك وبعمومه يتقوى ما مر عن أبى حنيفة الا ان يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه (فى يومه) وليلته التى تليه غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره (ويباع فيها) أى كفاية القريب (ما) فضل عن اليوم والليلة مما (يباع فى الدين) من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة على وفائه فبيع فيها ما يباع فيه بالاولى فاندفع ماقيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتى فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفى أجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المتقدم مسكنه فذكر الخبر تأييدا للاشكال وهم فعلم انه بعد بيع مسكنه فى كل يوم وليلة لو لم يفضل الا ما يكفى أجرة مسكن أحدهما قدم مسكنه وانه لا يعتبر مؤنه وأجرة مسكن بعضه الا اذا فضل عن مؤنه ومؤن عياله وأجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمؤنة بعضه ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار انه كما بحثه المصنف فى نظيره من نفقة العبد وصوبه الاذرعى وألحق غير العقار به فى ذلك انه يستقرض لها الى ان يجتمع ما يسهل بيعه فيباع فان تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشترى الا الكل بيع الكل فانه امامالايباع فيه مما مر فى باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه (ويلزم كسوبا كسبها) أى المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب أى أقل ما يكفى منها على الاوجه (فى الاصح) ان حل ولاق به وان لم تجر عادته به لان القدرة بالكسب كهى بالمال فى تحريم الزكاة وغيره وانما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخى وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة

وخبر (قوله ماياتى) أى فى آخر الفصل (قول المتن يسار المنفق) من والد أو ولد اه مغنى (قوله لانها مواساة) الى قوله فعلم فى النهاية (قوله به) أى الاعسار اه ع ش (قول المتن بفاضل عن قوته الخ) أى ويؤمر بوفائه اذا أيسر بفاضل الخ اه مغنى (قوله زوجته) الى قوله واندفع فى المغنى الا قوله وبعمومه الى المتن (قوله وأم ولده) أى المنفق (قوله وذلك) أى الشرط المذكور (قوله فلاهلك) أى لزوجتك اه ع ش (قوله معنى يخصصه) أى كأن يقال انما وجبت على الاقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالاصل والفرع اه ع ش (قوله ولو لم يكفه الخ) فان لم يفضل شئ فلا شئ عليه اه مغنى (قوله لانها) أى كفاية القريب اه مغنى (قوله على وفائه) أى الدين (قوله لاصله) أى أو فرعه (قوله أو مسكن والده) أى أو ولده (قوله فى كل يوم الخ) أى لاجل مؤنه (قوله أجرة مسكن أحدهما) أى مسكنه أو مسكن والده (قوله وكيفية بيع العقار) الى قوله امامالايباع فى المغنى الا قوله وألحق الى انه يستقرض والى قوله وبحث الاذرعى فى النهاية (قوله بيعه) عبارة المغنى بيع العقار له اه (قوله فان تعذر الخ) عبارة المغنى ولو لم يوجد من يشترى الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل اه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على تعذر اه سم أى عطف سبب على مسبب (قوله لا يباع فيه) أى فى الدين (قول المتن ويلزم كسوبا الخ) أى اذا لم يكن له مال اه مغنى (قوله كالادم الخ) قضيته انه يلزم الفرع أدم زوجة الاصل وقد جزم فى فصل الاعفاف بانه لا يلزمه لها أدم ولا نفقة خادمها الا انه لا تفسخ بذلك اه سم (قوله حيث وجب) أى الاخدام لاحتياجه اليه لمرض أو زمانة أو نحوهما اه أسنى (قوله أى أقل ما يكفى الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل وجوب ذلك فى حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وان قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالى وان اقتضى كلام الماوردى خلافه اه (قوله لان القدرة الخ) ولخبر كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت اه مغنى (قوله وانما لم يلزمه) أى الكسب (قوله ولقلة هذه) أى المؤنة وقوله وانضباطها أى اذ هى مقدرة من جهة الشارع وقوله بخلافه أى الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص وكثيرا بالنسبة لآخر على انه قد يطرأ ما يقتضى تجدد الديون فى كل يوم كعروض اتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه اه ع ش (قوله ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة الخ) قضيته انه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها عليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب بخلاف المزكى

مر (قوله مالم يكذبه الخ) كذا م ر ش (قوله على ان الخبر انما يأتى الخ) فى هذا الحصر نظر بل الخبر شامل للحاجة لغير المسكن فيقتضى بقاءه عند الحاجة اليه فتأمله بلطف وعدم لزوم بيعه ففى الحكم بالوهم نظر (قوله فذكر الخبر تأييدا للاشكال) قد يقوى الاشكال بان حاجته وحاجة عياله مقدمان على الدين وعلى حاجة بعضه فكيف يباع ما يحتاج اليه المقدم لحاجة المؤخر وانما يتضح الاستدلال بان حاجة البعض مقدمة على وفاء الدين بعد انتفاء حاجته المقدمة ويجاب بان حاجته المقدمة هى حاجة اليوم والليلة والكلام فيما زاد (قوله وكيفية بيع العقار الخ) ان أريد تعين هذه الكيفية ففيها منع المصلحة اذ الاقتراض جملة والمبادرة لبيع البعض فيه خطر تلف القرض والثمن قبل انفاقه تعين انه فى بيع الحاكم (قوله ولم يوجد) عطف على تعذر (قوله كالادم والسكنى والاخدام) قضيته انه يلزم الفرع أدم زوجة الاصل وقد جزم فى فصل الاعفاف بانه

ولاقبول هبة فان فعل وفضل منه شيء عما مر أنفق عليه منه (ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا (وتجب لفقير غير مكتسب (٣٤٧) ان كان زمنا) أو أعمى أو مريضا (أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو أطاق صغير الكسب أو تعلمه ولاق به جاز للولي أن يحمله عليه و ينفق عليه منه فان امتنع أو هرب لزم الولي انفاقه (والا) يكن غير المكتسب كذلك (فأقوال أحسنها تجب) للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما وثانيها لا تجب لانه غني (والثالث) تجب (لاصل) فلا يكلف كسبا (لا فرع) بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الام أو البنت التزوج لان حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر الاكساب و بتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الا أن يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لابد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر (قلت الثالث أظهر والله أعلم) لتأكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ومحل ذلك ان لم يشتغل بمال الولد ومصالحه والا وجبت نفقته جزما

وبحث الأذرعي وجوبها الفرع كبير لم تجر عادته بالكسب أو شغله عنه اشتغال بالعلم أخذا مما مر في قسم الصدقات انتهى وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الزكاة مواساة

فانه انما دفع للفقير ما أوجبه الشرع عليه فأشبه الديون اه ع ش (قوله ولاقبول هبة) أي أو وصية اه مغني ولعل المراد بالهبة هنا ما يشمل الصدقة والهدية (قول المتن ولا تجب لمالك كفايته) أي ولو زمنا أو صغيرا أو مجنونا اه مغني (قول المتن ولا مكتسبها) أي بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب اه سم (قوله كلفه) أي حيث كان فرعا بخلاف الاصل ليوافق ما يأتي في كلام المصنف ع ش وسم (قول المتن زمنا) وفي المختار الزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة اه وعليه فذكر الاعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام اه ع ش (قول المتن أو مجنونا) أي أو سليما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه اه ع ش (قوله فان امتنع الخ) أي في بعض الايام اه مغني (قوله غير المكتسب) أي بالفعل اه سم (قوله كذلك) أي زمنا الخ (قوله غني) أي بالقدرة على الكسب (قوله فلا يكلف كسبا) أي وان قدر عليه اه ع ش (قوله بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل و ينفق عليه من أجرته كما علم مما ذكر آنفا اه سم أي ان كان لائقا به كما مر أيضا (قوله نعم لا تكلف الام) فيه شيء اه سم ولعله اشارة الى أنه لا حاجة الى استثنائها على طريقة المصنف اه سيد عمر (قوله لا غاية له) أي ففيه اضرار بهما مع انه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج اه ع ش (قوله و بتزوجها تسقط الخ) هذا واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون في تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح و يدل على هذا التفصيل قولهم لئلا تجمع بين النفقتين وكما في الصغيرة والمجنونة اذا أعسر زوجهما اه سم على المنهج اه ع ش (قوله اعتباره) أي التمكين اه سم (قوله الا أن يقال الخ) معتمد اه ع ش (قوله انها) أي الام أو البنت (قوله عليه) أي التمكين اه ع ش (قوله وعليه) أي على قوله الا أن يقال الخ (قوله فمحله) أي محل سقوط نفقتها بمجرد العقد (قوله ومحل ذلك) أي الخلاف (قوله ان لم يشتغل) أي الاصل وقوله جزما أي لانها تنزل حينئذ منزلة أجرته اه ع ش (قوله لم تجر عادته بالكسب) أي وان قدر على الكسب وتعلمه والا فلا حاجة الى بحثه لما مر في الشارح قبيل قول المصنف وان اختلف دينهما وعن ع ش عند قول المصنف أو مجنونا (قوله أو شغله عنه الخ) المعتمد الوجوب حينئذ لكن بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين و يظهر فيمن حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان اشتغاله بحفظه يمنعه من الكسب ان اشتغاله بالحفظ حينئذ كالاشتغال بالعلم ان لم يتيسر الحفظ في غير أوقات الكسب اه ع ش (قوله وهو محتمل) أقول بحثه في الثاني متجه بخلافه في الاول فانه بعيد جدا

لا يلزمه لها أدم ولا نفقة خادمها الا ثم الا تفسخ بذلك (قوله في المتن ولا مكتسبها) أي بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب (قوله كلفه الخ) شامل للاصل وهو مشكل مع ما يأتي من تصحيح لزوم مؤنة الاصل وان قدر على الكسب لان تكليفه الكسب ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ولذا عبر في المنهج بقوله كفاية أصل وفرع لم علكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وقال في شرحه بما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجب لاصل لا لفرع اه الا أن يكون هذا محمولا على الفرع أو مبنيا على طريق المحرر و يرد على الثاني ان السياق المتفق عليه بين المحرر وغيره واعلم ان اطلاق قوله السابق و يلزم كسوبا كسبها وقوله هنا قلت الثالث وجوب كسبها الاصل كسوب (قوله غير المكتسب) أي بالفعل (قوله بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل و ينفق عليه من أجرته كما علم مما ذكر آنفا (قوله نعم لا تكلف الام) فيه شيء (قوله اعتباره) أي التكليف (قوله بقدرتها عليه) القياس فيما اذا لم يكن التمكين في الحال كما في مسئلة تزويج من تعز من هي بزبيد المذكورة بهامش فصل التمكين أن تجب نفقتها الى امكان التمكين ففي المسئلة المذكورة تجب قبل وصولها الى تعز فليتأمل (قوله و يحتمل الفرق) ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه مر بالثانية (قوله

خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين (٣٤٨) لانهما من جنس من يواسى منها والانفاق واجب فلا بد من تحقق ايجابه وهو في الفرع

الجزء لا غير كما صرح به كلامهم واذا لزم كلا منهما الاكتساب لمؤن أصله فمؤن نفسه المقدمة على أصله أولى (وهي الكفاية) لخبر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب ان يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وأدما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع أي المبالغة فيه وأما اشباعه فواجب كما في الابانة وغيرها وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان أتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا أيسر ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها (وتسقط) مؤن القريب التي لم يأذن المنفق لاحد في صرفها عنه لقريبه (بفواتها) بمضي الزمن وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت أمه أي مثلا عليه بها ويوجه بان مزيد تقصيره بالنفي الذي بان بطلانه برجوعه عنه أوجب عقوبته بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له اى لا تسقط بمضي الزمان لان الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها (ولا تصير دينا) لما ذكر (الا بفرض قاض)

ثم رأيت الفاضل المحشي كتب ما نصه قوله ويحتمل الفرق الخ ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه مر بالثانية اه سيد عمر وقوله بالثانية قضية السياق أن يقول بالاولى فلعله من تحريف الناسخ فليراجع (قوله خارجة منه) أي من المزكي (قوله كلا منهما) أي الفرعين المذكورين في بحث الاذرعي (قول المتن وهي) أي نفقة القريب اه مغني (قول المتن وهي الكفاية) وهي امتاع لا يجب تمليكها اه روض وعبارة العباب امتاع لا تمليك اه سم (قوله لخبر خذي) الى قوله ونازع كثيرون في النهاية الا قوله وان لم يأذن الى لكن يشترط (قوله فيجب أن يعطيه كسوة الخ) وينبغي وجوب فرش وغطاء وأواني الاكل والشرب وما يتنظف به من أوساخ مضرة وأجرة حمام معتادا احتيج اليه لنحو ازالة الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وان لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع وينبغي أن يجب للقريب أيضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما يأتي في الرقيق اه سم (قوله ورغبته الخ) عطف على سنه (قوله بحيث يتمكن الخ) حال من قوله وقوتا عبارة الروض ولا يكفي سد الرمق بل يعطي ما يقيمه للتردد اه (قوله لا تمام الشبع) لعله عطف على بحيث يتمكن معه الخ أي لا بحيث يحصل معه تمام الشبع فلا يجب هذا المقدار (قوله وان يخدمه ويداويه الخ) هذا علم من قوله أول الفصل حتى نحو دواء الخ ع ش ورشيدي (قوله وان يبدل الخ) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك أو لا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا يسهل اقامة البينة عليه اه ع ش (قوله وكذا ان أتلفه) ينبغي ان ما تلف بتقصير كالاتلاف اه سم (قوله لكن الرشيد يضمنه) أي دون غيره كما قاله الاذرعي ثم قال ولا خفاء أن الرشيد لو آثر بها غيره أو تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها اه وهو ظاهر ان كانت باقية اه شرح الروض وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل اه سم (قوله اذا أيسر) أي بعد يساره اه نهاية (قوله التي لم يأذن المنفق الخ) أي بخلاف ما اذا أذن له أي وأنفق كما هو ظاهر رشيدي فان لم ينفق سقطت بمضي الزمان ع ش (قوله أي مثلا) أي فمثل أمه غيرها ولو من الآحاد اه ع ش (قوله بها الخ) أي بمؤن الولد عبارة المغني باجرة الرضاع وببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الرضاع اه (قوله فلذا خرجت هذه عن نظائرها) وظاهر رجوعها بما مر ويأتي وان لم تشهد ولا اذن لها كما مر اه سم (قوله وان جعلت الخ) أي على المرجوح وقوله لما ذكر

في المتن وهي الكفاية) قال في الروض وهي امتاع لا يجب تمليكها اه وعبارة العباب وما وجب له فهو له امتاع لا تمليك اه (قوله فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى الخ) ينبغي وجوب فرش وغطاء وأواني الاكل والشرب وما يتنظف به من أوساخ مضرة وأجرة حمام معتادا احتيج اليه لنحو ازالة الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وان لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع (تنبيه) ينبغي أن يجب للقريب أيضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما يأتي في الرقيق لكن لو دفع له ذلك فأتلفه عبثا أو تطهر به ثم أحدث عبثا قبل أن يصلي الفرض فهل يجب الابدال وان تكرر على قياس ما يأتي في الرقيق في هامش ذلك المحل أو لا يجب أخذا من قوله هنا أو يمكنه ان ينفقه من غير تسليم الخ اذ لا يمكنه منعه من الحدث ويفرق على هذا بين ما هنا والرقيق بانه يمكنه التخلص من الرقيق بنحو بيعه بخلاف القريب أو يقال يجب هنا في مسئلة الاتلاف كما في اتلاف النفقة والكسوة ولا يجب في مسئلة الحدث عبثا والفرق أنه يمكنه دفع الاتلاف بان يطهره بصب الماء عليه ولا يمكنه دفع الحدث وقد يقال لا أثر لهذا الفرق لانه لا يستقل بتطهيره من الحدث لتوقفه على نيته وقد يمتنع منها فليتأمل وسكتوا عن نحو التفكه وظاهره انه لا يجب وان وجب في الزوجة فليراجع فان وجوب المعتاد منه قريب (قوله وان يبدل ما تلف الخ) ينبغي ان ما بتقصير أي ما تلف بتقصير كالاتلاف (قوله لكن الرشيد يضمنه) عبارة الروض لكن باتلافه يضمنها ونقل في شرحه التقييد بالرشيد وعدم ضمان غيره لما ذكره الشارح عن الاذرعي ثم قال عنه قال ولا يخفى ان الرشيد لو آثر بها غيره أو تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر ان كانت باقية اه وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل وعبارة الروض فان أتلفها ابدل

بالفاء وان لم يأذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله فرضت أو قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن يشترط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل (أو اذنه) ولو للممون ان تأهل (في اقتراض) بالقاف وان تأخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض قبل فعليه الاستثناء في المتن لفظي لدخوله في ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة انتهى ويرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيقي لان المستقرض صار كأنه نائبه فالدين انما هو في ذمته وانما تصير دينا باحد هذين ان كان (لغيبة) للمنفق (أو منع) صدر منه فحينئذ تصير دينا لتأكدها بفرضه أو اذنه ونازع كثيرون الشيخين في ذلك وقالوا بما رددته عليهم في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وزعم بعضهم حمل كلامهما على ما اذا قدرها واذن لآخر في ان ينفق على القريب ماقدره فاذا أنفق صارت حينئذ دينا قال وهذا غير مسئلة الاقتراض انتهى وليس كما قال بل هو نوع من الاقتراض لان انفاق ماذونه انما يقع قرضا لمن القاضي ناب عنه وهو الغائب أو الممتنع فصدق عليه ان القاضي اذن في الاقتراض وهي المسئلة الثانية فكيف تحمل الاولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما وعلم من كلامه مصيرها دينا باقتراض القاضي أو نائبه بالاولى ولو فقد القاضي وغاب المنفق أو امتنع ولا مال للولد أو تعذر الانفاق من ماله حالا فاستقرضت الام وأنفقت أو أنفقت من مالها ولو غير وصية رجعت عليه ان أشهدت وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره لانه اضافي أي لا تصير دينا مع وجود القاضي الا بفرضه الخ والا فلا ولا يكفي قصد وحده عند تعذر الاشهاد لما مر آخر المساقاة مع آخر الاجارة ويظهر ان هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي قصد الرجوع والاشهاد

أي من قوله لانها وجبت الخ اهـ ع ش (قوله بالفاء) احترازا عن القرض بالقاف (قوله وان لم يأذن الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله فيكفي) أي في صيرورتها دينا وقوله قوله فرضت الخ ظاهره وان لم ينفق بالفعل وسيأتي مافيه عبارة النهاية وأما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيأ لم تصر دينا بذلك اهـ وفي المغني مايوافقه (قوله لكن يشترط الخ) انظر لم خص المسئلة بنفقة الفرع اهـ سم عبارة الرشيدي هذا راجع لاصل المتن فكان ينبغي اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الاصل دون عكسه والظاهر انه مثله اهـ (قوله وبحث الخ) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييد للمتن رشيدي (قوله وبحث انها لا تصير دينا الخ) وهو كذلك نهاية ومغني (قوله الا بعد الاقتراض) أي بالفعل اهـ ع ش (قوله قبل فعليه) أي ذلك البحث (قوله الاستثناء) أي بالنسبة للمعطوف (قوله لدخوله) أي القرض (قوله فالواجب الخ) أي على القريب (قوله قضاء دينه الخ) عبارة المغني انما هو وفاء الدين ولا يسمى هذا الوفاء نفقة اهـ (قوله قضاء دينه) أي المستقرض (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) استشكله سم راجعه (قوله بل هو) أي الاستثناء عليه أي البحث المذكور (قوله نائبه) أي المنفق (قوله باحد هذين) أي فرض القاضي أو اذنه في الاقتراض اهـ مغني (قوله وزعم بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي اهـ سم أي ووافقه المغني والنهاية (قوله حمل كلامهما) أي في مسئلة الفرض بالفاء اهـ سم (قوله صارت حينئذ دينا) أي في ذمة الغائب أو الممتنع اهـ نهاية (قوله قال) أي ذلك البعض (قوله وهذا) أي فرض القاضي غير مسئلة الاقتراض أي الثانية في المتن (قوله ماذونه) أي القاضي (قوله فكيف تحمل الاولى على بعض ماصدقات الثانية) أجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن في الاقراض والثانية اذن في الاقتراض والاقراض غير الاقتراض فليست الاولى من ماصدقات الثانية انتهى فليتأمل فيه اهـ سم والمجيب هو النهاية (قوله وعلم) الى قوله والتقييد في النهاية الا قوله ولا ترد الى ولا يكفي وقوله لما مر الى ويظهر (قوله أو امتنع الخ) وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها ان عجز عن الحاكم وللاب وان علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للام أخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتهما اهـ نهاية قال ع ش قوله ان لم يجد جنسها يفهم منه انه اذا وجد جنس مايجب له كالخبز استقل باخذه وان وجد الحاكم وكذا يقال في الام والفرع الآتيين فليراجع ويؤخذ من قوله لعدم ولايتهما ان الام لو كانت وصية على ابنها لم تحتج الى اذن الحاكم اهـ عبارة المغني وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللاب والجد أخذ النفقة الى آخر مامر عن النهاية (قوله وتعذر الانفاق الخ) ان كان كالتفسير والتوضيح لسابقه فلا اشكال وان كان قيدا آخر فليتأمل محترزه اهـ سيد عمر (قوله من ماله) أي المنفق (قوله ان أشهدت وقصدت الرجوع) أي والا فلا اهـ نهاية (قوله ان هذا)

لكن باتلافه يضمنها اهـ وزاد في شرحه عقب أتلفها عبثا أو تلفت بتقصيره بعد التمكن من الانتفاع بها تسقط نفقته لكن كلامهم بخلافه (قوله احتياج الفرع) انظر لم خص المسئلة بنفقة الفرع (قوله وبحث انها الخ) وهو كذلك م ر ش (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) فيه بحث من وجهين الاول ان هذه العبارة المنقولة عن هذا القيل لا تنافي ان المستقرض كأنه نائب وان الدين انما هو في ذمة المنفق والثاني ان حاصل هذا القيد ان معنى صيرورة النفقة دينا أن يلزم ذمة المنفق نفقة أي في مسئلة الفرض (قوله فكيف تحمل الاولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما) أجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن في الاقراض والثانية

ولو مع وجود القاضي ضعيف وان أطال فيه وتبعه البلقيني وغيره ويظهر ان طلب القاضي مالا على الاذن أو الاقتراض بصيره كالمفقود وأطلق بعضهم ان لام الطفل الانفاق عليه من ماله ويتعين فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاضي تستأذنه ومثلها غيرها كامر أواخر الحجر (وعليها) أي الام (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أي ارضاعه اللبأ (ان لم يوجد الا هي أو أجنبية وجب ارضاعه) على من وجدت ابقاء له ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته (وان وجدتا لم تجبر الام) خلية كانت أو في نكاح أبيه وان لاق بها الارضاع لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) في ارضاعه ولو باجرة مثل (وهي منكوحة أبيه) أي الطفل (فله منعها في الاصح) ليكمل تمتعه بها (قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله أعلم) لان فيه اضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان فوات كله لا يشوش أصل العشرة كما هو ظاهر على ان غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذره اما غير منكوحته بان كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما في قوله (فان اتفقا) على ان الام ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له وقلنا بالاصح ان للزوج استئجار زوجته لارضاع ولده لتضمن رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف في استئجارها والا فحكم الخلية كذلك فاندفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر أصله لغيرها أيضا لا وجه له (أجيبت) وكانت أحق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعا استحقت النفقة أيضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعي بان ذلك فيما اذا لم يصحبها في سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شأن الرضاع ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلم ينظر وا هنا للمصاحبة نعم يخرج بطلبت ما لو أرضعته ساكتة فلا أجرة لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها من حين الطلب تستحق الاجرة

أي قوله ولو فقد القاضي وغاب المنفق الخ (قوله على الاذن الخ) أي الغرض (قوله من ماله) أي الطفل (قوله ويتعين فرضه الخ) وظاهر كلام شرح الروض عن الاذرعي الجواز مع امتناع الاب أو غيبته بدون اذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح اه سم (قول المتن وعليها ارضاع ولدها الخ) فلو امتنعت من ارضاعه ومات فالذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادي اه ع ش وهل ترثه أو لا فيه نظر فليراجع عناني والظاهر أنها ترثه لانها غير قاتلة اه بجيرمي (قوله بالهمز) الى قول المتن والوارثان في النهاية الا قوله بخلاف ما اذا طلبت (قوله بعد الولادة) أي عقبها ع ش ورشيدي (قوله ويرجع في مدته لاهل الخبرة) فان قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت والاعمل بقولهم أسنى ومغني (قوله غالبا) انما قيد به لانه شوهد كثير من النساء عقب ولادتهن ويرضع الولد غير أمه ويعيش اه ع ش (قوله ممن تلزمه الخ) عبارة المغني من ماله ان كان والا فممن تلزمه نفقته اه (قوله خلية كانت أو في نكاح أبيه) عبارة المغني وان كانت في نكاح أبيه اه وهي أخصر وأعم (قوله وان تعاسرتم) أي تضايقتم في الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له أي للاب أخرى ولا تكره الام على ارضاعه اه حلبي (قوله ان فرض) أي النقص (قوله يؤثر فقده) أي يختار فقد التمتع (قوله بان كانت خلية) أي أما اذا كانت منكوحة للغير فله أي الاب المنع لان له منع ولده من دخول دار الزوج وان رضي كما سيأتي في الفصل الآتي اه رشيدي عبارة المغني وأفهم قوله أبيه أنها اذا كانت منكوحة غير أبيه ان له منعها وهو كذلك الا أن تكون مستأجرة للارضاع قبل نكاحه فليس له منعها كما قال ابن الرفعة ولا نفقة لها اه (قوله والا فكما الخلية كذلك) أي كما قدمه قبيل المتن اه رشيدي (قوله فاندفع ما قيل الخ) عبارة المغني تنبيه ذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرح في المحرر بالتسوية فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة اه (قوله لغيرها) أي للخلية اه رشيدي (قوله ثم ان لم ينقص ارضاعها الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا يأتي فيما لو لم تأخذ أجرة وانما تستحق حينئذ النفقة مطلقا فليراجع اه رشيدي (قوله ويفرق بان الخ) ومن هذا الفرق يؤخذ ما أفتيت به من أن الزوجة لو خرجت في البلد باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد من أنها لو خرجت لارضاع باذنه في البلد سقطت شرح م ر اه سم قال ع ش ولعل وجه عدم المخالفة ان مسئلة الارضاع مصورة بما لو آجرت نفسها للارضاع باذنه وخرجت فانه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستأجر اه (قوله فان وجد ذلك بحيث الخ) معتمد اه ع ش (قوله فلا أجرة لها) أي وان كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الاجرة وينبغي وجوب اعلامها

اذن في الاقتراض والاقراض غير الاقتراض فليست الاولى بما صدقات الثانية اه فليتأمل فيه (قوله وأطلق بعضهم ان لام الطفل الخ) عبارة الروض ولو أنفقت على طفلها الموسر من ماله بلا اذن أي من الاب والقاضي كما في شرحه جاز قال في شرحه قال الاذرعي وينبغي أن لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب أو غاب ولعله مرادهم اه وظاهره الجواز مع امتناعه أو غيبته بدون اذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح (قوله ويفرق بان من شأن الرضاع الخ) ويؤخذ من هذا الفرق ان المزوجة لو خرجت في البلد باذنه لصناعة لها لم تسقط

وان لم تجب لما طلبته (أو) طلبت (فوقها) أى أجرة المثل (فلا) تلزمه الاجابة لتضرره (وكذا) (٣٥١) لا تلزمه الاجابة هنا الا فى الحضانة

الثابتة للام كما بحثه أبو زرعة (ان) رضيت الام باجرة المثل أو باقل بل هو ظاهر و (تبرعت أجنبية أو رضيت باقل) مما طلبته الام (فى الاظهر) لاضراره ببذل ما طلبته حينئذ ومحله ان استمرأ الولد لبن الاجنبية والا أجيبت الام وان طلبت أجرة المثل حذرا من اضرار الرضيع وبحث الاذرعى ان محله أيضا فى ولد حر وزوجة حرة وفى ولد رقيق وام حرة لزوج منعها كما لو كان الولد من غيره وفى رقيقة وولد حر أو رقيق قد يقال من وافقه السيد منهما أجيب ويحتمل خلافه انتهى (ومن استوى فرعاه) قربا أو بعدا وارثا أو عدمه (انفقا) عليه سواء وان تفاوتا يسارا أو كان أحدهما غنيا بمال والآخر بكسب لاستوائهما فى الموجب وهو القرابة فان غاب أحدهما دفع الحاكم حصته من ماله والا اقترض عليه فان لم يقدر أمر الآخر بالانفاق بنية الرجوع ويظهر انه لا يلزمه أن يتعرض فى أمره له النية وان مجرد أمره كاف فيما لم ينو التبرع (والا) يستويا فى ذلك بان كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالاصح أقربهما) هو الذى ينفقه ولو أنثى غير وارثة لان القرابة هى الموجبة كما تقرر

فكانت الاقربية أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالارث فى الاصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثانى) المقابل للاصح أولا (لا اعتبار (بالارث) فينفقه الوارث وان كان غيره أقرب (ثم القرب) ان استويا ارثا (فالوارثان) المستويان

باستحقاق الاجرة كما قيل بمثله فى وجوب الاعلام بالمتعة وقياسه وجوب الاعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما اهـ ع ش (قوله وان لم تجب الخ) قد يستشكل فيما اذا لم يسلمه لها بل استقلت باخذه وارضاعه فليراجع اهـ سم وقد يقال ان ايجاب الشرع اجابتها ينزل منزلة تسليمه لها (قوله الا فى الحضانة) سيأتى ان شاء الله تعالى عن الامداد خلافه وعبارة النهاية كما بحثه العراقى اهـ سيدعمر عبارة الرشيدى قوله الا فى الحضانة الثابتة للام الخ صريح هذا السياق انه لا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها أجرة المثل وان تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وانها لا تسقط الا اذا طلبت أكثر من أجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسيأتى فى كلامه فى الباب الآتى ما يخالفه والشهاب ابن حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله على ما بحثه أبو زرعة فتبرأ منه ثم جزم فيما يأتى بخلافه فلم تقع فى كلامه مخالفة بخلاف الشارح اهـ (قول المتن وتبرعت أجنبية) أى صالحة نهاية أى بان لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له ع ش (قول المتن أو رضيت باقل) أى مما لا يتغابن به عادة اهـ ع ش (قول المتن فى الاظهر) وعليه فلو ادعى الاب وجود متبرعة أو راضية بما ذكر وأنكرت الام صدق فى ذلك بيمينه لانها تدعى عليه أجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه اقامة البينة وتجب الاجرة فى مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته نهاية وروض مع الاسنى (قوله ومحله) أى الخلاف اهـ نهاية (قوله اذا استمرأ الولد الخ) أى بان كان لا يؤذيه ويحصل له به نمو كنموه بلبن أمه اهـ ع ش (قوله وان طلبت أجرة المثل) بقى ما لو لم ترض الا باكثر اهـ سم أقول قضية اطلاق قول المصنف أو فوقها فلا عدم لزوم اجابتها حينئذ بقى ما اذا لحق الضرر للولد بلبن الاجنبية ولا يبعد حينئذ لزوم اجابة الام مطلقا أخذا من اطلاق ما قدمه فى شرح ثم بعده ان لم يوجد الخ فليراجع وليتأمل (قوله فى ولد رقيق الخ) أى كما لو أوصى باولاد أمته ثم مات وأعتقها الوارث اهـ ع ش (قوله وفى رقيقة) أى أم رقيقة (قوله منهما) أى الزوج والام اهـ ع ش (قوله أجيب) فيه نظر اذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد اهـ سم (قوله ويحتمل خلافه الخ) والاول أقرب اهـ نهاية (قوله وارثا أو عدمه) وذكورة أو أنوثة اهـ نهاية عبارة المغنى فى قرب وارث أو عدمهما وان اختلفا فى الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين أو ابن وبنت اهـ (قوله والا) أى وان لم يكن له مال اهـ مغنى (قوله فان لم يقدر) أى على الاقتراض اهـ رشيدى زاد ع ش وقضية التقييد بعدم القدرة أنه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالانفاق وعليه فلو خالف وأمره وأنفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة فى عدم التبرع ولكونه انما أنفق باذن الحاكم اهـ (قوله أمر الآخر بالانفاق الخ) محل هذا كما قاله الاذرعى اذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا والا اقترض الحاكم منه وأمر عدلا بالصرف الى المحتاج يوما فيوما نهاية ومغنى (قوله فى أمره له اليها) أى الى النية وقوله كاف فيه أى فى الرجوع اهـ سم (قوله بان كان أحدهما أقرب) كابن البنت وقوله والآخر وارثا كابن ابن الابن اهـ ع ش (قول المتن فى الاصح) والثانى لا أثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه اهـ مغنى (قوله

نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجته لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما فى كلامهما فى العدد انها لو خرجت لارضاع باذنه فى البلد سقطت مر (قوله وان لم تجب الخ) قد يستشكل فيما اذا لم يسلمه لها بل استقلت باخذه وارضاعه فليراجع (قوله كما بحثه أبو زرعة) سيأتى تنظير الشارح فيه فى شرح قول المصنف فى الحضانة وان كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح (قوله فى المتن وكذا ان تبرعت أجنبية أو رضيت باقل) قال فى الروض وشرحه ولو ادعى وجودها أى المتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هى صدق بيمينه لانها تدعى عليه أجرة والاصل عدمها ولانه يعسر عليه اقامة البينة اهـ وان طلبت أجرة المثل بقى ما لو لم ترض الا بالاكثر (قوله أجيب) فيه نظر اذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد (قوله فى أمره له اليها) أى الى النية وقوله كاف فيه أى فى الرجوع (قوله

قر بالواجب عليهما النحو بن كابن وبنت هل (يستويان) فيه (أم توزع) المؤن عليهما (بحسبه) أي الارث (وجهان) لم يرجحا منهما شيأ وجزم في الانوار بالثاني وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له أبوان وقلنا ان مؤنته عليهما لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه أيضا ابن المقري (٣٥٢) وغيره (ومن له أبوان) أي أب وان علا وأم (ف) نفقته (على الاب) ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند (وقيل) هي (عليهما البالغ) عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية عليهما (أو) اجتمع (أجداد وجدات) لعاجز (ان أدلى بعضهم ببعض فالاقرب) هو الذي ينفقه لادلاء الابعد به (والا) يدل بعضهم ببعض (ف) الاعتبار (بالقرب) فينفقه الاقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الارث) كما مر في الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال) أي بالجهة التي تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه (ومن له أصل وفرع) وهو عاجز (ففي الاصح ان مؤنته على الفرع وان بعد) لان عصوبته أولى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته (أو) له (محتاجون) من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه ثم (زوجته) وان تعددت لان نفقتها آكد لالتحاقها بالديون ومر ما يؤخذ منه ان مثلها خادمها وأم ولده (ثم) بعد الزوجة يقدم (الاقرب) فالاقرب نعم يقدم ولده الصغير أو المجنون على الام وهي على الاب كالجدة عن الجد وهو أعني الاب على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون ويقدم من اختص من أحد مستويين قربا بمرض أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وأبو أب على أبي أم لارثه وجد أو ابن ابن زمن على الاب أو ابن غير زمن وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه وظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه (قوله

التموين) أي تحصل المؤن للقريب اه كردي (قوله أم توزع المؤن عليهما) معتمد اه ع ش (قوله وجزم في الانوار بالثاني) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وقلنا ان مؤنته الخ) أي على المرجوح الآتي آنفا اه نهاية (قوله لكن منعه الخ) عبارة النهاية وان منعه الخ (قوله أي أب وان علا) الى الفرع في النهاية الا قوله ومر الى المتن (قوله ولو بالغا) أي عاجزا عن الكسب لنحو زمانة اه ع ش (قول المتن وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله أي أب وان علا اه حلبي (قول المتن فبالقرب) هلا قال هنا فان استويا في القرب فالاعتبار بالارث كما تقدم في جانب الفروع اه سم (قوله كما مر) أي القول بذلك ثم هلا قال أي في المتن ثم القرب على قياس ما مر في الفروع اه سم (قوله أي بالجهة التي الخ) ففي كلامه مضاف محذوف نهاية ومغني أي والتقدير بجهة ولاية المال اه رشيدي (قول المتن على الفرع) وان بعد كاب وابن ابن نهاية ومغني (قوله ومر) أي في شرح وقوت عياله (قوله وأم ولده) سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب اه سم (قوله ثم بعد الزوجة الخ) عبارة الروض وان ضاق بدأ بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم أبوه انتهت اه سم (قوله ثم بعد الزوجة) أي ومن ألحق بها من خادمها وأم ولده (قوله مستو مع الولد الصغير الخ) أي فيوزع عليهما اه ع ش (قوله أو ضعف) عطف بيان اه ع ش (قوله على أب) أي في الاولى وقوله أو ابن الخ أي في الثانية اه رشيدي (قوله وتقدم العصبة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان كان أحد الجدين المجتمعين في درجة عصبة كاب الاب مع أبي الام قدم فان بعد العصبة منهما استويا لتعادل القرب والعصوبة قال الاسنوي هذا خلاف الصحيح فقد ذكر في اعفاف الجد انه دائر مع النفقة وان العصبة البعيد مقدم ولو اختلفت الدرجة واستويا في العصوبة أو عدمها فالاقرب مقدم اه وفي المغني مثلها الا قوله قال الاسنوي الى ولو اختلفت فعلم من هذا ان الشارح والنهاية جريا على ما قاله الاسنوي وان المغني جرى على ما في الروض (قوله وان بعد) أي العاصب اه رشيدي (قوله وجدة لها الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فروع لو اجتمع جدتان في درجة وزادت احداهما على الاخرى بولادة أخرى فقدمت فان قربت الاخرى دونها قدمت لقربها ولو عجز الاب عن نفقة أحد ولديه وله أب موسر لزمت أباه نفقته فان رضي كل منهما بأخذ ولد لينفق عليه أو اتفقا على الانفاق بالشركة فذاك ظاهر وان تنازعا أجيب طالب الاشتراك وقال البلقيني يقرع بينهما ولو عجز الوالد عن نفقة أحد والديه وله ابن موسر فعلى الابن نفقة أبي أبيه لاختصاص الام بالابن لما مر من ان الاصح تقدم الام على الاب ولو أعسر الاب بالنفقة لزمت الابعد ولا رجوع له عليه بما أنفق اذا أيسر به اه

وجزم في الانوار بالثاني) وهو المعتمد م ر ش (قوله ورجحه أيضا ابن المقري) فرع عليه في الامثلة قوله ابن وولد خنثى سواء انتهى فانظر مثل هذا على الثاني الذي جزم به في الانوار وهل يوقف المشكوك كالارث أو ينفقان سواء ثم يرجع أحدهما على الآخر عند الاتضاح أو كيف الحال (قوله في المتن فبالقرب) هلا قال هنا أو استويا في القرب فالاعتبار بالارث مع تقدم في جانب الفروع (قوله كما مر) أي القول بذلك ثم هلا قال أي في المتن ثم القرب على قياس ما مر في الفروع حيث قيل والثاني الخ (قوله في المتن يقدم زوجته الخ) عبارة الروض وان ضاق بدأ بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم أبوه اه (قوله وأم ولده) سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب

وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل والا أقرع وبحث في فرع نازل وجد من تفع تقديم الضائع فالصغير فالاقرب ادلاء بالمنفق (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولي) نظير مامر *(فرع). أفتى ابن عجيل فيمن كسى أولاده ثم مات فهل ماعليهم تركة بان نفقتهم ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما ملك الغريم دينه به أى وان لم يلزمه كان تركة الا ان علم تبرعه به

(فصل) في الحضانة
واختلف في انتهائها في الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز ومابعده الى البلوغ كفالة والظاهر انه خلاف لفظي نعم يأتي ان ما بعد التمييز يخالف ماقبله في التخيير وتوابعه (الحضانة) بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه *(تنبيه)* هذا مافي كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر مادون الابط الى الكشح أو الصدر والعضدان ومابينهما وجانب الشئ وناحيته ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه انتهى وشرعا (حفظ من لايستقل) بأموره ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره وقدمر تفصيله في الاجارة ومن ثم قال الامام هي مراقبة على اللحظات (والاناث أليق بها) لانهن عليها أصبر ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا ويأتي هنا في انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع مامر آنفا ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم ارضعيه واحضنيه ولك الرجوع على الاب وان لم يستأجرها فان احتاج الولد الذكر أو الانثى لخدمة زائدة على ما يتعلق بالتربية فعلى من عليه نفقته اخدامه بلائق به عرفا ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة وان وجب لها أجرة الحضانة ويأتي ذلك بزيادة (وأولاهن) عند التنازع في حر (أم) للخبر الصحيح

(قوله وزع الخ) جواب ولو استوى الخ (قوله من كل) متعلق بسد اه ع ش (قوله فالصغير الخ) يعني بحث انه يقدم الصغير الخ بعد مطلق الضائع لا بقيد الفرعية أو الجدية خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله نظير مامر) أى على الخلاف المتقدم في الاصول اه مغني (قوله ملكوا ذلك بالتسليم الخ) هل يشترط قصد الدفع عما لزمه كما تقدم في الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازع وامع الوارث من القول قوله سم (أقول) قدمنا في آخر فصل الاعسار عن السيد عمر ان الشارح يعتبر في كل دين قصد الاداء عما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم مما قدمه اه وقد ذكر الشارح هناك مايفهم منه ان القول للوارث اه راجعه

(فصل في الحضانة) (قوله في الحضانة) الى التنبيه الثاني في النهاية الا التنبيه الاول وقوله كبنت خالة وبنت عم لام (قوله في الصغير الخ) وتنتهي في المجنون بالافاقة اه ع ش (قوله خلاف لفظي) هو كذلك قطعا وان أوهم قوله نعم الخ خلافه فليتأمل اه سيد عمر (قوله من الحضن) أى مأخوذة منه اه مغني (قوله لضم الحاضنة الخ) أى سمي المعنى الشرعي الآتي بلفظ الحضانة لضم الخ (قوله اليه) أى الجنب (قوله هذا) أى قوله بفتح الفاء لغة الى هنا (قوله والذي في القاموس الخ) أى فقولهم وهو الجنب هو أحد معانيه لغة اه ع ش (قوله أو الصدر والعضدان ومابينهما) مجموع ذلك معنى واحد (قوله وحضن من باب نصر وقوله حضنا بفتح الحاء اه ع ش (قوله ككبير مجنون) قال في الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز انتهى اه سم (قوله بما يصلحه الخ) أى بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك اه مغني (قوله ومؤنتها الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى ومؤنة الحضانة في مال المحضون فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته اه رشيدي (قوله في انفاق الحاضنة) من اضافة المصدر الى فاعله أو مفعوله اه (قوله مامر آنفا) أى قبيل قول المتن وعليها ارضاع ولدها اللبأ (قوله ويكفي) أى في صيرورة أجرة الارضاع والحضانة دينا على الاب (قوله واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما في المختار (قوله ولك الرجوع) أى بما يقابل ذلك اه ع ش (قوله ولك الرجوع الخ) قضية قوله ويأتي هنا الخ انه ليس بلازم وان مجرد قوله أرضعيه واحضنيه كاف في الرجوع (قوله على الاب) أى مثلا (قوله وان لم يستأجرها) أى وتستحق الاجرة وان الخ اه ع ش والاولى رجوع الغاية لقوله ويكفي مع ظرفه المحذوف الذي قدرته (قوله فعلى من عليه الخ) خبر مقدم لقوله اخدامه (قوله ويأتي الخ) أى في شرح للجدة على الصحيح ذلك أى مسئلة الاخدام (قول المتن وأولاهن) أى أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها الا برضاها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها مادامت ممتنعة كما يأتي اه ع ش (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك أو تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر أو طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فان تمحض أى الاناث فاولاهن الام الخ اه سم (قوله في حر) سيذكر محترزه في شرح ولا حضانة لرقيق (قول المتن أم) أى الا ان طلبت أجرة وعنده متبرع فيسقط حقها منها نظير

(قوله ملكوا ذلك بالتسليم) هل يشترط الدفع عما لزمه كما تقدم ذلك في الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله

(فصل في الحضانة) (قوله في المتن من لايستقل الخ) قال في الروض المحضون كل صغير ومجنون قال في شرحه ومختل وقليل التمييز ثم قال في الروض وتستدام أى الحضانة على من بلغ سن التبذير لا فاسقا مصلحا الدنيا قال في شرحه وماذكر من التفصيل هو ماذكره ابن كج واستحسنه الاصل بعد نقله عن اطلاق جماعة ادامة الحضانة عليه (قوله ويكفي كما قاله الخ) كذا مر (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك أو تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر أو طلبها كل منهم

في مطلقة أراد مطلقها ان ينزع ولده منها أنت أحق به مالم تنكحي نعم يقدم عليها كل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه ولا حق هنا لمحرم رضاع ولا لمعتق (ثم أمهات) لها (يدلين باناث) لمشاركتهن الام ارثا وولادة (يقدم أقربهن) فاقربهن لوفور شفقته نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه (والجديد) انه (يقدم بعدهن أم أب) وان علا لذلك وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن أقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلاف أمهاته (ثم أمهاتها المدليات باناث) تقدم القربى فالقربى لذلك (ثم أم أبي أب كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات باناث (ثم أم أبي جد كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى (والقديم) انه يقدم (الاخوات والخالات عليهن) أي أمهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب أو البطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخاري وأجاب الجديد بان أولئك أقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء (وتقدم) جزما (أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لقربها (وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لانها تدلي بالام بخلاف من يأتي (و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن أخ في الارث على عم وتقدم بنت أخت على بنت أخ كبنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (أخت) أو خالة أو عمة (من أبوين على أخت) أو خالة أو عمة (من أحدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة ارثها بالفرض تارة والعصوبة أخرى (و) تقديم (خالة وعمة لاب عليهما لام) لقوة جهة الابوة (و) الاصح (سقوط كل جدة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين انثيين كأم أب الام لانها لما أدلت بمن لا حق له هنا أشبهت الاجانب قال ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام انتهى قيل كون بنت العم محرما ذهول انتهى وقد يقال هو مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه (دون أنثى) قريبة (غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة أو عم لغير أم فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كمعتقة وقريبة أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام أو بوارث أو بانثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها * (تنبيه) * ماذكر في بنت الخال هو قياس ما أطبقوا عليه في بنت العم للام وأما قول الروضة ان بنت الخال تحضن

النهاية

مامر امداد ويؤخذ من قوله نظير مامر ان الحكم كذلك لو طلبت أكثر من أجرة المثل ووجد الاب من يرضى بها أو طلبت أجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها اه سيد عمر أقول ويأتي في شرح فان كان رضيعا اشترط الخ ما يصرح بذلك (قوله في مطلقة الخ) عبارة غيره ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان أباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحي (قوله نعم يقدم) الى قوله كبنت أنثى في المغني الا قوله أقوى قرابة الى المتن (قوله يقدم زوجة محضون الخ) ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اه ع ش (قوله وزوج محضونة الخ) وله نزعها من أبيها وأمها الحرين بعد التمييز وتسليمها الى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ اه مغني عبارة ع ش قوله وزوج الخ أي وان لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عليه في هذه الحالة اه (قوله اذ غيرها) أي التي لا تطيق الوطء (قوله لا تسلم اليه) أي فتبقى الحضانة للام ولا يفيد تزويجها منع الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به الى منعها فليتنبه له اه سم (قوله ولا حق هنا لمحرم رضاع الخ) أي ولا لمحرم مصاهرة كزوجة الاب ع ش ورشيدي (قوله لوفور شفقته) أي الاقرب وقوله عليهن أي الامهات اه سم (قوله كما يأتي الخ) أي في الفرع الآتي في شرح وقيل تقدم الخ (قوله وان علا) الظاهر أن الاصوب حذفه لانه عين المتن الآتي على الاثر فتأمل اه رشيدي أي قول المصنف ثم أم أبي أب كذلك الخ (قوله لذلك) أي لمشاركتها الام ارثا وولادة اه مغني (قوله وقدمن) أي أمهات الام وقوله عليها أي أم الاب اه سم (قوله لتحقق ولادتهن) أي وظن ولادة أم الاب اه مغني (قوله لذلك) أي لوفور شفقتها (قوله أو البطن) أو لمنع الخلو فقط (قوله بان أولئك الخ) عبارة المغني بان النظر هنا الى الشفقة وهي في الجدات أغلب اه (قول المتن وتقدم أخت) أي للرضيع اه ع ش (قوله بخلاف من يأتي) عبارة المحلي والمغني بخلافهما اه (قوله وهي من تدلي) الى قوله وقد يقال في المغني (قوله ومثلها) أي الجدة الساقطة اه مغني (قوله قيل الخ) أجاب عنه المغني والنهاية بان قولهما وبنت العم الخ معطوف على كل محرم لا على بنت ابن البنت كما توهمه اه (قوله مما مر) وهو قوله يدلي بذكر لا يرث اه كردي (قوله كبنت خال) أي مطلقا (قوله والمحضون الخ) لم يتقدم في كلامه ما يخرجه اه ع ش (قوله وأما قول الروضة الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وأجاب عما اعترضوا به بانه انما يعتبر الادلاء بمن له حق في الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه شرح مر اه سم وكذا اعتمده

وهو بالصفة المعتبرة فان تمحضن أي الاناث فاولاهن الام الخ (قوله اذ غيرها لا تسلم اليه) أي فتبقى الحضانة للام ولا يفيد تزويجها منع الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به الى منعها فليتنبه له (قوله لوفور شفقته) أي الاقرب وقوله يقدم عليهن أي الامهات وقوله وقدمن أي الامهات عليها أي أم الاب (قوله ذهول) قد يجاب بعطف قوله وبنت العم على كل محرم فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول الشارح وبنت العم للام معطوف على قوله محرم لانها معطوفة على بنت ابن البنت مر ش (قوله وأما قول الروضة الخ) الذي اعتمده شيخنا

برده الاسنوى كابن الرفعة وكذا البلقينى وزاد ان كلام الرافعى يدل على ان ماذكره فيما سبق قلم فان قلت هل يمكن الفرق بين بنت الخال وبنت العم للام الذى جرى عليه فى الروضة قلت نعم وهو ان بنت الخال أقرب لان أباها أقرب الى الام فان قلت ما الفرق بينها وبين أم أبى الام بل قال الاذرعى وغيره لو قيل ان هذه أولى لكان أوجه قلت يفرق بان ادلاء تلك للام بالبنوة ثم الاخوة (٣٥٥) وهذه بعض الابوة والبنوة أقوى من الابوة كما صرحوا به حتى فى هذا الباب لما مر ان بنت المحضون مقدمة على جداته فكان المدلى بالبنوة أقوى من المدلى بالابوة وان اشتركا فى الادلاء بغير وارث (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كأب وان علا وأخ أو عم لوفور شفقته (على ترتيب الارث) كما مر فى بابه نعم يقدم هنا جد على أخ وأخ لاب على أخ لام كما فى ولاية النكاح (وكذا) وارث قريب كما أفاده السياق فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم أب أو جد بترتيب الارث هنا أيضا (على الصحيح) لقوة قرابته بالارث (ولا تسلم اليه) أى غير المحرم (مشتهاة) لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها (بل تسلم (الى) امرأة (ثقة) لكنه هو الذى (يعينها) لان الحق له فى ذلك وان أطال جمع فى رده وله تعيين نحو بنته وشرط الاسنوى كونها ثقة ورد بان غيرتها على قريبتها تغنى عن كونها ثقة ويرد بانه يشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لحرمها فضلا عن بنت عمها فالوجه اشتراط كونها ثقة وقد مر انه لا يجوز خلوة رجل بامرأتين الا ان كانتا ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعى ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر (فان فقد) فى الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمة (أو) فقد (الارث) دون المحرمية كابى أم وخال وابن أخت وابن أخ لام أو القرابة دون الارث كمعتق

النهاية والمغنى (قوله فيها) أى بنت الخال (قوله بينها) أى بنت الخال على قول الروض (قوله كأب وان علا) الى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله أو عم) عبارة المغنى والاخ لابوين أو لاب والعم كذلك اه (قول المتن على ترتيب الارث) أى فيقدم أب ثم جد وان علا ثم أخ شقيق ثم لاب وهكذا فالجد هنا مقدم على الاخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان أولى اه مغنى (قوله وأخ لاب على أخ لام) فيه مسامحة بالنسبة للاخ من الام فانه لا حق له فى ولاية النكاح أصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه اه ع ش (قوله كما أفاده) أى التقييد بالقريب السياق أى والتمثيل بابن العم نهاية ومغنى (قول المتن كابن عم الخ) ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بان الرجل لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم أن ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى ولعل القياس ان الخنثى المشتهى كالانثى اذا كان الحاضن ابن العم وكالذكر اذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك هو الاحتياط وقياس ذلك أنه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم خنثى مشتهى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثانى فليتأمل وليراجع اه (قول المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ) فهم تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشى عدم تسليم المشتهى له اه مغنى زاد النهاية ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثانى على خلافه اه (قول المتن بل الى ثقة يعينها) أى ولو باجرة من ماله نهاية ومغنى (قوله كونها) أى نحو بنته (قوله غيرتها) بفتح الغين (قوله اشتراط كونها) أى نحو بنته وقوله ثقتين أى ولو كانت احداهما زوجته اه ع ش (قوله وما اقتضاه كلام غير واحد الخ) عبارة المغنى والاسنى فان كان له بنت مثلا يستحى

الشهاب الرملى ما فى الروضة وأجاب عما اعترضوا به بانه انما يعتبر الادلاء بمن له حق فى الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه اه وقد يشكل على ما ذكر فى بنت العم للام (قوله فرده الاسنوى الخ) أجاب عنه شيخنا الشهاب الرملى بان فى الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لاقوبائها فى النسب فانتقلت عنها الحضانة وأما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث م ر ش (قوله فى المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ) وأفهم كلام المصنف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشى عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثانى على خلافه م ر ش (قوله فى المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ) أى بخلاف بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف فان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر ثم قضية كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتهى كذا بخط شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج ثم قضية كلامهم الخ انظره مع ما تقدم موافقا لما فى شرح المنهج وغيره من قوله أما غير قريبة الخ فانه يفيد ان غير المحرم لا حق لها اذا كان المحضون ذكرا يشتهى ويجاب بالفرق بين الذكر الحاضن والانثى فى ذلك كما علم من الفرق فى أول هذه الحاشية قال فى شرح الروض ويفارق ثبوت الحضانة له على عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه فعلم ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى والفرق ما ذكره ولعل القياس ان الخنثى المشكل كالانثى اذا كان الحاضن ابن العم ولا كذلك اذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك هو الاحتياط المبنى على أمر الخنثى وقياس ذلك انه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم حتى يشتهى لاحتمال اختلافهما أنوثة للاول وذكورة للثانى فليتأمل وليراجع (قوله ثم رجح قول الشامل الخ) ويمكن الجمع بان

(فلا) حضانة لهم (في الأصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولانتفائها في الاخيرة (وان اجتمع ذكور وإناث فالام) مقدمة على الكل للخبر ولانها ازادت على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللائقة بالحضانة (ثم أمهاتها) المدليات باناث وان علون لانهن في معناها (ثم الاب) لانه أشفق ممن يأتي ثم أمهاته وان علون (وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) أو هما لادلائهما بالام كأمهاتها ويرد ضعف هذا الادلاء (فرع) في أصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن له أبوان ذكره ابن كج انتهى وظاهره ان المراد بالابوين الاب والام لا غير فحينئذ تقدم البنت عند عدمهما على الجدات من الجهتين ولم يرتض الزركشي هذا الظاهر فقال لا ينبغي التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك انتهى فعليه جميع الاجداد والجدات مقدمون عليها وهو محتمل لان الاصل في الاصول انهم أشفق من الفروع ومع ذلك فالاقرب للمنقول التخصيص بالابوين لانه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقدمها على سائر الاصول غيرهما وله وجه أيضا ولذا جرى غير واحد عليه ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لام وأب وبنت فهل الاب المحجوب بام الام حاجب للبنت هنا فتقدم أم الام ثم الاب ثم البنت ولا نظر لحجبه كما في الاخوة يحجبون الام والجد وان حجبوا أو لا فيقدم الاب ثم البنت ولا حق لام الام لحجبها بالبنت وان حجبت بالاب لما تقرر ان المحجوب قد يحجب فالحاصل ان الجدة من حيث هي محجوبة بالبنت والبنت من حيث هي محجوبة بالاب فايهما المقدم للنظر فيه مجال ينافيه

(ويقدم الاصل) الذكر والانثى وان علا (على الحاشية) من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول (فان فقد) الاصل مطلقا وثم حواش (فالاصح) انه يقدم منهم (الاقرب) فالاقرب الذكر والانثى كالارث قيل هذا مخالف لما مر من تقديم الخالة على بنت أخ أو أخت انتهى ويجاب بمنع ذلك لان الخالة تدلي بالام المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين فان قلت

منها جعلت عنده مع بنته نعم ان كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت اليها لاله كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الكتاب والروضة وأصلها حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم اليها اه وفي النهاية ما يوافقها وان كان في عبارته خلل كما نبه عليه الرشيدي قال السيد عمر ويمكن الجمع أيضا بان يقال ان أدى التسليم اليه الى محظور من نظر أو خلوة لم تسلم اليه بل الى البنت والا فلا يمتنع التسليم اليه اه (قوله فلا حضانة لهم) فان كان ثم من له الحضانة تسلم له والا فيعين القاضي من يقوم بها اه ع ش (قوله ولانتفائها) أي القرابة اه ع ش (قوله في الاخيرة) أي المعتق (قوله مقدمة) أي عند التنازع اه مغني (قوله للخبر) أي المار في شرح وأولاهن أم (قوله بالولادة المحققة) أي لانه منها ولو من زنا ع ش (قوله ثم أمهاته الخ) عبارة المحلي وهو أي الاب مقدم على أمهاته وبعدهن الجد أبوه وهو مقدم على أمهاته وبعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته اه (قول المتن عليه) أي الاب اه ع ش (قوله أوهما) يتأمل هل المراد أو الاخت من الابوين أو حصل فيه تحريف وصوابه اذ هما سيد عمر عبارة النهاية أو الاب أوهما لادلائهما الخ وقال الرشيدي قوله لادلائهما بالام لا يجري هذا التعليل في الاخت للاب فالصواب اسقاطها اذ هذا التعليل لا يجري فيها وعبارة الشارح الجلال أي والمغني عقب المتن نصها لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به انتهت اه (قوله كامهاتها) أي الام اه ع ش (قوله فعليه) أي على ما جرى عليه الزركشي (قوله وهو) أي التخصيص (قوله لتقدمهما) الظاهر لتقدمها اه سيد عمر (قوله ويتفرع عليه) أي على تقديم البنت على سائر الاصول غير الابوين وقال الكردي أي على ما ذكر من الاحتمالين أعني احتمال تقديم البنت واحتمال تقديم الجدة اه وفيه نظر ظاهر (قوله وأب) عطف على جدة (قوله هنا) أي في مسئلة اجتماع الثلاثة (قوله فتقدم أم الام الخ) أقول قد يرجحه قولهم والاناث أليق بها وقولهم وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم أمهاتها (قوله لحجبه) أي الاب بأم الام (قوله فالحاصل) أي حاصل ما ذكر من شق الترديد اه كردي (قوله ان الجدة من حيث هي محجوبة بالبنت) أي فمقتضاه هو الشق الثاني من الترديد والبنت من حيث هي محجوبة بالاب أي فمقتضاه هو الشق الاول من الترديد وللكردي هنا كلام لم تظهر لي صحته فتركته (قوله فايهما الخ) أي من المحجوبين أو من الاب والجدة أو من البنت والجدة والمآل واحد (قوله الذكر) الى قوله قيل في المغني والى قول المتن وفاسق في النهاية الا قوله فان قلت ينافيه الى المتن (قوله من النسب) احتراز عن الرضاع (قوله مطلقا) أي من الذكر والانثى اه مغني (قوله الذكر والانثى) أي ذكرا كان أو أنثى (قوله هذا) أي قوله فالاصح الاقرب (قوله مخالف لما مر) أي لاقتضاء هذا تقديم بنتي الاخ والاخت على الخالة لانهما أقرب اه سم (قوله بمنع ذلك) يعني أقربية بنتي الاخ والاخت من الخالة المستلزم لتقدمهما عليها المخالف لما مر (قوله بالمؤخر) أي الاخ والاخت (قوله

يحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا وبنته معه لا في رحله والثاني على خلافه م ر ش (قوله قيل هذا مخالف لما مر الخ) أي لاقتضاء هذا تقديم بنت الاخ والاخت على الخالة لانهما أقرب وعبارة الزركشي وهو مخالف لما جزما به قبل من تقدم الخالة على بنات الاخوة والاخوات على القولين الجديد والقديم فكيف يمكن جعله أصح مع مخالفة الجديد والقديم اه قال شيخنا البرلسي عقبه لا يقال بنت الاخ والاخت ليستا أقرب من الخالة لانا نقول معارض بالمثل فتأتي القرعة وبالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك اه ولما قال في الروض فتقدم أخت ثم أخ ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم خالة الخ قال في شرحه تأخيرها أي الخالة عن بنتي

ينافيه ما مر ان العمة للاب مقدمة على العمة للام مع ان الام مقدمة على الاب قلت هنالك استويا في الادلاء بالاصل فنظرنا الى قوة جهة الاب من حيث هي بخلاف ما هنا فانه في ادلاء بام وادلاء بحاشية فان قلت ينافي ذلك تقديم أمهات الام على أمهات الاب قلت لا لان أمهات الام أمهات حقيقة لتحقق ولادتهن بخلاف أمهات الاب (والا) يوجد أقرب كان استوى جمع في القرب كأخ وأخت (فالانثى) مقدمة لانها أصبر وأبصر (والا) يكن من المستويين قربا أنثى كأخوين أو أختين (فيقرع) بينهما قطعا للنزاع والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع الانوثة ويحلف (ولا حضانة) على حر أو قن ابتداء ولا دواما (لرقيق) أي لمن فيه رق وان قل لنقصه وان أذن سيده لانها ولاية وليس هو من أهلها ولان حضانة لا على قن لحر غير سيده لكن ليس له نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز لانه ما أشفق منه مع كراهة التفريق حينئذ ومن بعضه حر يشترك مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق في حضانته فان توافقا على شئ فذاك والا استأجر القاضي له حاضنة عليهما وقد تثبت لام قنة فيما اذا أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الاسلام ما لم تتزوج لفراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها الاحق للاب لكفره (ومجنون) وان تقطع جنونه ما لم يقل كيوم في سنة لنقصه (تنبيه) ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه الحاضن ان الحضانة لوليه ولم أر لهم كلاما في الاغماء ويظهر ان القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذا مما مر في ولاية النكاح أن يفصل بين ان يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك والا فينتقل لمن بعده (وفاسق) لانها ولاية نعم يكفي مستور العدالة كما قاله

ينافيه) أي التعليل بقوله لان الخالة الخ (قوله هنالك) أي في مسئلة العمة (قوله هنا) أي في مسئلة الخالة (قوله ينافي ذلك) أي قوله قلت هنالك استويا الخ (قوله كان استوى الخ) أي وفيهم أنثى وذكر اه مغني (قول المتن فالانثى) قال ابن المقري فتتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام اه سم (قوله مقدمة) أي على الذكر كاخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ اه مغني (قوله وأبصر) عطف مغاير اه ع ش (قوله يكن من المستويين الخ) عبارة المغني بان لم يكن فيهم أنثى وذكر بان استوى اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين وأختين اه (قوله أنثى) أي مع ذكر اه ع ش عبارة الرشيدي أي مفردة بقرينة ما بعده اه وما لهما واحد (قوله والخنثى هنا كالذكر) فلا يقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لقدم لعدم الحكم بالانوثة مغني وامداد (قوله ما لم يدع الانوثة الخ) أي بظهور علامة له خفيت على غيره ع ش فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه لانها لا تعلم الا منه غالبا فيستحق الحضانة وان اتهم لانها تثبت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض مغني وامداد (قوله ويحلف) أي فيقدم على الذكر اه ع ش (قوله أي لمن فيه رق) الى التنبيه في المغني (قوله لانها ولاية) أي وليس الرقيق من أهلها اه مغني (قوله من أحد أبويه الحر) ويتصور ذلك في الام بان تعتق بعد ولادته أو أوصى باولادها ثم عتقت فهي حرة والاب رقيق كالولد اه ع ش (قوله وقريبه) أي المستحق لحضانته اه مغني (قوله في حضانته) متعلق بيشترك (قوله فان توافقا على شئ) أي على المهايأة أو على استئجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر نهاية ومغني (قوله والا) أي بان تمانعا اه نهاية (قوله لام قنة) هو بالاضافة كذا في سم عن صاحب التحفة وانظر ما وجهه مع ان قوله فيما اذا أسلمت الخ قد يعين ان الام بالتنوين فتأمل اه رشيدي أقول ويؤيده قول المغني ويستثنى أي من المتن ما لو أسلمت أم ولد الكافر الخ (قوله لفراغها) علة لقوله فلها حضانة الخ وقوله لمنع السيد الخ علة لفراغها وقوله مع وفور الخ متعلق بالفراغ (قوله ومع تزوجها الاحق الخ) ويؤخذ مما مر ويأتي أنها تنتقل لما بعد الابوين ثم القاضي الامين فليراجع اه رشيدي ويأتي عن المغني ما يصرح به (قوله في ذلك اليوم) أي في يوم في سنة اه سم (قوله كذلك) أي ينيب عنه القاضي من يحضنه (قوله والا) أي بان دام ثلاثة أيام فاكثر اه ع ش (قول المتن وفاسق) ولو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير احتياج الى

الاخ والاخت مخالف لما مر من تقديمها عليهما وهو المذكور في المنهاج كاصله وغيره فاعتمد عليه الاسنوي وغيره اه (قوله في المتن فالانثى) قال ابن المقري فتتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام قال وتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام تقديم كل أخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الاخت للام على الاخ للابوين اه (قوله والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع الخ) عبارة شرح الارشاد للشارح والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لعدم الحكم بالانوثة نعم يصدق بيمينه في دعوى الانوثة اذ لا تعلم الا منه غالبا فيستحق الحضانة وان اتهم لانها تثبت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض ولو كان الخنثى ولد أب أم وولد أب أب خنثيان فقط تعارضت العمومة والخؤولة فقيل هما سواء وقيل يقدم المدلي بالام ورجح لانها أقوى في الحضانة اهـ وقوله ولد أب أم وولد أب أب خنثيان اذا كانا ذكرين فقد اجتمع عم وخال أو انثيين فقد اجتمع عمة وخالة أو مختلفين فقد اجتمع عمة وخال أو عم وخالة ولا يخفى حكم هذه الاقسام مما سبق وقد يشكل تقديم المدلي بالام لانه من أهل الحضانة على تقدير الانوثة دون الذكورة بخلاف الآخر فانه من أهلها على التقديرين (قوله وقد تثبت لام قنة) هو بالاضافة ش (قوله ينبغي في ذلك اليوم) أي في يوم في سنة (قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله في المتن وفاسق) لو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير

جع لكن يخالفه ما أفتى به المصنف في مطلقة ادعت أهلية الحضانة وأنكر المطلق أنها لا تقبل إلا ببينة ولا تسمع بينة بعدم الأهلية إلا مع بيان السبب كالجرح وجمع في التوشيح وارتضاه الأذرعي وغيره بحمل الأول على ما بعد تسليم الولد لها فتصدق بيمينها والثاني على ما قبل تسلمه وهذا معنى قول غيره من أراد إثباتها بالحاكم احتاج لبينة بالعدالة (وكافر على مسلم) لذلك بخلاف العكس لأن المسلم يلي الكافر (وناكحة غير أبي الطفل) وإن رضي زوجها ولم يدخل بها للخبر السابق أنت أحق به ما لم تنكحي وإذا سقط حق الأم بذلك انتقل لأمها ما لم يرض الزوج والأب ببقائه مع الأم وإن نازع فيه الأذرعي أما ناكحة أبي الطفل وإن علا فحضانتها باقية أما الأب فواضح وأما الجد فلأنه ولي تام الشفقة وقضيته أن تزوجها بأبي الأم يبطل حقها وهو المعتمد وتناقض فيه كلام الأذرعي وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالإجارة بأن خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها أثناء السنة لأن الإجارة عقد لازم (إلا) أن تزوجت من له حق في الحضانة في الجملة ورضي به كأن تزوجت (عمه وابن عمه وابن أخيه) أو أخته لأمه أخاه لأبيه (في الأصح) لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده (فإن كان) المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق يأتي نحو أمه الحضانة إذا كانت ذات لبن كما بأصله خلافا لمن نازع فيه (أن ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل إلى بيت الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو

استبراء مر اهـ سم ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله أنها لا تقبل الخ) بيان للموصول (قوله وجمع في التوشيح الخ) اعتمده النهاية والمغني (قول المتن وكافر على مسلم) أفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك نهاية ومغني (قوله لذلك) عبارة المغني إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله كما مر فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الأقارب الذميين ولد ذمي وصف الإسلام كما مر في باب اللقيط وإن قال الأذرعي المختار وظاهر النص الوجوب اهـ (قوله بخلاف العكس) إلى قوله مع الاغتناء في المغني وإلى قول المتن فإن كملت في النهاية إلا قوله وأما ما قبيل الفصل إلى أما إذا لم يكن (قول المتن وناكحة غير أبي الطفل) أي وإن علا كما في زوجة الجد أبي الأب وصورته أن يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده بر اهـ سم على منهج اهـ ع ش (قوله ولم يدخل بها) أي فتسقط بمجرد العقد وإن كان الزوج غائبا صرح به في الأم اهـ ع ش (قوله أما ناكحة أبي الطفل الخ) أي كحالة الطفل إذا نكحت أباه أو جده سم وع ش (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله أن تزوجها) أي الحاضنة وقوله بأبي الأم أي كأن تكون عمة المحضون وتزوجت بأبي أمه ع ش وسم (قوله بألف وحضانة الصغير الخ) وكذا لو خالعها على الحضانة فقط مغني وع ش ورشيدي (قوله إلا أن تزوجت من له حق الخ) فلو تزوجته واستحقت الحضانة ثم عرض له ما أخرجه عن أن يكون له حق في الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أو ينقطع حقها فيه نظر سم قضيته هذا التردد أنه لا بد من عدالته في الابتداء قطعا وقد يتوقف فيه لأنه الآن ليس حاضنا شريكا للأنثى الحاضنة بل هي مختصة بها ثم شرط بقاء حضانتها تزوجها من له فيها حق وإن لم يكن الآن له حق فيها لتأخره في الترتيب أو لفسقه فليتأمل وعبارة الإمداد إلا ذو حضانة أي له حق فيها وإن لم يستحقها الآن انتهت وهو صريح في عدم مشاركته لها في الحضانة اهـ سيد عمر أقول وكذا في النهاية والمغني ما يصرح به بل هو المراد من قول الشارح في الجملة (قوله كأن تزوجت) لا يخفى ما في الدخول بهذا على المتن مع العطف بالواو اهـ رشيدي أقول وسوغه تقدير المستثنى وقصد الإشارة إلى عدم اختصاص الاستثناء بمن ذكر (قوله أو أخته لأمه) أي أو تزوجت أخته لأمه الخ اهـ سم (قول المتن وابن أخيه) ويتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح نهاية ومغني (قوله فيتعاونان) أي الزوج والزوجة (قوله بخلاف الأجنبي) يعني من لا حق له في الحضانة كالجد أبي الأم والخال فيسقط حضانة المرأة بتزوجها به اهـ مغني (قوله اشترط أن ينضم الخ) أي كما تقدم في قوله ما لم يرض الزوج والأب الخ اهـ سم (قوله لرضاه) أي الأجنبي (قوله إذا كانت ذات الخ) سيذكر محترزه (قوله كما بأصله) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية (قوله امرأ) أي أوفق اهـ ع ش (قوله فإن امتنعت سقط حقها) كذا في المغني (قوله وحينئذ

احتياج إلى استبراء مر (قوله أما ناكحة أبي الطفل) أي كحالة الطفل إذا نكحت أباه أو جده (قوله أن تزوجها) أي كعمة الطفل (قوله بأبي الأم يبطل حقها) إذ ليس وليا (قوله إلا أن تزوجت من له حق في الحضانة) فلو تزوجته واستحقت الحضانة فعرض له ما أخرجه عن أن يكون له حق في الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أو ينقطع حقها فيه نظر (قوله أو أخته لأمه) أي أو تزوجت أخته لأمه الخ (قوله أن ينضم لرضاه رضا الأب) أي كما تقدم في قوله ما لم يرض الزوج والأب الخ (قوله إذا كانت ذات لبن كما بأصله) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي مر ش

مر أمن غيره ملز يد شفـقتها فان امتنعت سقط حقها ولها ان أرضعته أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ يأتي هنا مامر فيمن رضيت بدون مارضيت به وأمامامر قبيل الفصل عن أبي زرعة مما ظاهره يخالف ذلك ففيه نظر ظاهر اما اذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما وبشترط أيضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الامر و يباشره غيره قاله الرافعي ومن عمى عند جمع وخالفهم آخرون والاوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور ما أشار اليه آخرون انها اذا احتاجت للمباشرة فان لم تجد من ينوب عنها في القيام بمصالحه أثر والافلا سواء في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافي قال الاذرعي (٣٥٩) وهو حسن متعين في حق غير المميز ومن سفه أي ان صحبه حجر فيما يظهر ومن جذام وبرص ان خالطته كما اعتمده جمع لما يخشى من العدوى ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح ومعنى لا عدوى انها ليست مؤثرة بذاتها وانما يخلق الله ذلك عند المخالطة كثيرا (فان كملت ناقصة) كأن عتقت أو أفاقت أو أسلمت أو رشدت (أو طلقت منكوحة) ولو رجعيا (حضنت) حالا ولو في العدة ان رضي المطلق ذو البيت بدخول الولد له وذلك لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقل لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها (فان غابت الام أو امتنعت ف) الحضانة (للجدة) أم الام (على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت وقضيته ان الام لا تجبر ومحله ان لم يلزمها نفقته والا أجبرت ومثلها كل أصل يلزمه الانفاق ومنه اذ المراد به الكفاية الاخدام بنحو شراء خادم أو استئجاره لمن يخدم مثله ولا يلزم الام المستحقة للحضانة اذا لم يلزمها انفاقه ان تخدمه وقول الماوردي اذا كان مثلها لا يخدم مردود بان الاخدام من جملة الانفاق اللازم لغيرها فلا يلزمها وان كان مثلها يخدم ولده ومن استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع واشهدت عليه فان كان ذلك لغيبة المنفق أو امتناعه ومع فقد القاضي رجعت باجرتها والافلا نظير مامر في النفقة خلافا لمن أطلق الرجوع ولمن اطلق عدمه (تنبيه) قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في ان أزواجهن اذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج واحدة فقط فهي الاحق وان بعلت أزوجا اثنتين قدمت غرباهما

(قوله ويأتي هنا) أي بالنسبة للحضانة اذ مسئلة الرضاع تقدمت في كلام المصنف فلا يحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح في أنها اذا لم ترض الا باجرة وهناك متبرعة أو الا باجرة المثل وهناك متبرعة أو الا باجرة المثل وهناك من يرضى باقل تسقط حضانتها اه رشيدي ومر عن السيد عمر ما يوافقه (قوله مامر) أي قبيل الفصل (قوله فيمن) أي أجنبية وقوله بدون مارضيت أي الام (قوله وأمامامر قبيل الفصل الخ) أي في شرح وكذا ان تبرعت أجنبية الخ وقوله مما ظاهره يخالف الخ قدمر هناك عن الرشيدي وجه المخالفة (قوله ذلك) أي الاتيان (قوله أما اذا لم يكن) الى قوله كما اعتمده جمع في المغني الا قوله سواء الى ومن تغفل وقوله قال الاذرعي الى ومن سفه وقوله أي ان صحبه حجر فيما يظهر (قوله فتستحق جزما) أي الحضانة (قوله سلامة الحاضنة الخ) وان لا تكون صغيرة منهج ومغني ثم الاولى اسقاط التاء كما في المغني (قوله كفالج) وسل اه مغني (قوله في حق من يباشرها الخ) متعلق بيشترط أو خبر مبتدا محذوف والتقدير هذا أي اشتراط السلامة مما ذكر معتبر في حق من الخ (قوله ومن عمى) وقوله ومن تغفل ومن سفه وقوله ومن جذام الخ كل منها عطف على من ألم الخ (قوله انها الخ) بيان لما (قوله فان لم تجد الخ) الاولى ولم تجد الخ كما في النهاية (قوله أثر) أي العمى اه ع ش (قوله سواء في ذلك) اي في اشتراط سلامة الحاضنة مما ذكر وقوله الكبير الخ أي المحضون الكبير الخ اه كردي (قوله في حق غير مميز) أي محضون غير مميز (قوله لا يورد الخ) أي يكره ذلك فهو نهي تنزيه اه ع ش (قوله ذو عاهة) على تقدير مضاف اذ المورد ليس صاحب عاهة وانما هو صاحب ذات العاهة اه رشيدي (قوله انها ليست الخ) خبر ومعنى الخ والضمير للداء (قوله كأن عتقت) الى قوله ومثلها في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو رشدت (قوله أو رشدت) أي أو تابت فاسقة اه مغني (قوله ذو البيت) أي بخلاف اذا لم يكن البيت للزوج المطلق فتستحقها مطلقا اه مغني (قوله عاد حقها) أي وان تكرر ذلك منها اه ع ش (قوله والا) أي وان لزمها نفقة الولد المحضون بان لم يكن للولد مال ولا أب موسر أجبرت أي الام لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب اه مغني (قوله ومنه) خبر مقدم لقوله الاخدام والضمير للانفاق وقوله اذ المراد الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله ان تخدمه) فاعل ولا يلزم (قوله وقول الماوردي الخ) تقييد لقولهم ولا يلزم الام الخ (قوله لا يخدم) بفتح الياء هنا وفيما يأتي (قوله لغيرها) أي غير الام التي لا يلزمها انفاق ولدها المحضون (قوله بقصد الرجوع) أي باجرة الحضانة (قوله قام الخ) أي لو قام (قوله لا يختلف المذهب) الى المتن مقول القول (قوله في ان أزواجهن الخ) أي في صورة كون المانع التزويج اه كردي (قول المتن هذا) أي المذكور من الفصل الى هنا كله في غير مميز وهو

(قوله وقضيته الخ) كذا م ر ش (قوله والا أجبرت الخ) انظره مع ما يأتي في الحاشية عن الروض وشرحه من قولهما وان امتنعتا وكان بعدهما مستحقان الخ اذ أفاد أنه لا جبر الا اذا لم يكن بعدهما مستحق والام أجبرت مع ان بعدها مستحقا وهو الجدة الا ان الكلام هنا في غير المميز وما يأتي في المميز وما يوافق ما هنا في الحاشية أول الفصل عن شرح الروض اه ولو تدافعوا الحضن فعلى من تلزمه نفقته (قوله بقصد الرجوع) أي

(هذا كله في غير مميز والمميز) الذكر (٣٦٠) والانثى ومرضابطه قبيل الاذان (ان افترق أبواه) مع أهليتهما ومقامهما في بلد واحد خير ان ظهر للقاضي انه عارف باسباب الاختيار واذا اختار أحدهما (كان عند من اختاره منهما) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وانما يدعى الغلام المميز ومثله الغلامة (فان كان في أحدهما) مانع ومنه (جنون او كفر أو رق أو فسق أو نكحت) من لا حق له في الحضانة (فالحق للآخر) لانحصار الامر فيه (ويخير) المميز الذي لا أب له (بين أم) وان علت (وجد) وان علا عند فقد من هو أقرب منه أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل (وكذا) الحواشي فهم كالجد ومنهم (أخ أو عم) أو ابنه الا ابن عم في مشتهاة ولا بنت له ثقة أي مثلا والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليها وحينئذ فلا اعتراض عليهما خلافا لمن زعمه فيتخير بين أحدهم والام في الاصح كالاب بجامع العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع أو ثمان بين أمه وعمه رواه الشافعي (أو أب مع أخت) شقيقة أو لام (أو خالة) حيث لا أم فيخير بينهما (في الاصح) فان فقد الاب أيضا خير بين الاخت أو الخالة وبقية العصبة على الاوجه وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين

كما من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ اه مغني (قول المتن في غير مميز) أي سواء افترق أبواه أولا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفصيل في مقابله الذي هو المميز اه سم (قوله الذكر) الى قول المتن أو أنثى في النهاية الا قوله وافتاء ابن الصلاح الى ويظهر وقوله نعم ان أضرت الى ولو مرضت الام (قوله ومرضابطه الخ) وهو من يأكل وحده ويشرب وحده الى آخر ما هنالك وظاهر اناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وأنه اذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه اه ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه (قول المتن ان افترق أبواه) أي من النكاح نهاية ومغني وشرح المنهج وينبغي أن مثله ما اذا لم يفترقا ولكن اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر أو يأتي أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون سم على حج اه رشيدي (قوله مع أهليتهما الخ) أي وان فضل أحدهما صاحبه بدين أو مال أو محبة نهاية ومغني (قوله ومقامهما في بلد واحد) سيأتي محترزه في المتن (قوله خير ان ظهر الخ) وظاهر كلامهم ان الولد يخير ولو أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك نهاية ومغني (قوله واذا اختار أحدهما الخ) فلو اختارهما معا فينبغي أن يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغي أن يكون عند الام فليراجع اه سم أقول وقول الشارح المار خير ان ظهر الخ كالصريح فيما بحثه (قول المتن كان عند من اختاره منهما) ولو اختار أحدهما فامتنع من كفالته كفله الآخر فان رجع الممتنع أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا بان لم يكن بعدهما مستحق أجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفاية نهاية ومغني وفي سم بعد ذكره عن الروض وشرحه مثله ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقي الحضانة من حضن غير المميز أجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله للخبر الحسن الخ) ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن اه مغني (قوله وانما يدعى الخ) وفي المصباح عن الازهري ان الغلام يطلق على المولود حين يولد وعلى الكهل وهو فاش في كلامهم فلم يختص الغلام بالمميز اه ع ش (قول المتن أو نكحت) أي الانثى اه مغني (قوله لانحصار الامر فيه) فان عاد صلاح الآخر أنشأ التخيير اه مغني (قوله المميز) الى قوله ولانه في المغني الا قوله عند فقد من هو أقرب منه وقوله ولا بنت له الى فيخير (قوله لا أب له) أي أو قام به مانع اه مغني (قوله أقرب منه) أي من الجد وانظر من الاقرب من الجد بعد الاب والام وأمهاتها (قوله ولا بنت له الخ) أي والحال اه ع ش (قوله وحينئذ) أي حين أن يقيد المستثنى بما ذكر (قوله فلا اعتراض عليهما) أي في اطلاقهما ما في الروضة وأصلها ان الام أولى بالانثى من ابن العم اه سم وقد يقال ان المراد لا يدفع الايراد (قوله فيتخير الخ) متفرع على قوله وكذا الحواشي فهم كالجد (قوله لام) أي لادلائها بالام وأما الاخت للاب فلا كما صرح به الماوردي مغني واسنى زاد النهاية ومثل الاخت للاب العمة اه (قوله أيضا) أي كالام (قوله وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجري بين ذكرين الخ) كأخوين أو أختين وهو ما نقله الاذرعي في الانثيين عن فتاوى البغوي

باجوءا الحضانة (قوله في المتن هذا كله في غير مميز) أي سواء افترق أبواه أولا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفصيل في مقابله الذي هو المميز (قوله في المتن ان افترق أبواه) قال في شرح المنهج من النكاح اه وينبغي أن يكون كالافتراق من النكاح ما اذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بان اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر لان ذلك في معنى الافتراق من النكاح وكذا اذا كان يأتيه لكن احيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه (قوله ان افترق أبواه) أي وان لم يفترقا فهو عندهما (قوله في المتن كان عند من اختاره منهما) فلو اختارهما معا فينبغي أن يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغي أن يكون عند الام فليراجع (قوله فلا اعتراض عليهما) أي في اطلاقهما ما في الروضة وأصلها ان الام أولى بالانثى من ابن العم (قوله أو لادلائها) أي بالام (قوله أو لام) كما قيده بذلك الماوردي كما قاله في شرح الروض بعد قوله ان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين التي للاب وغيرها (قوله وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجري بين ذكرين) أي كأخوين ولا أنثيين أي كأختين قال في شرح الروض

(قول المحشي قوله أو لادلائها) ليس في نسخ الشرح التي بايدينا

ونقل

ونقل عن ابن قطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما أى المتساويين وهو الاوجه لانه اذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى نهاية ومغنى واسنى (قوله أى الابوين) الى قول المتن زائرة فى المغنى الا قوله وافتاء ابن الصلاح الى ويظهر (قوله ومن ألحق الخ) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغنى (قول المتن حول اليه) أى وان تكرر ذلك منه روض اه سم (قوله لانه قد يبدو الخ) أى أو يتغير حال من اختاره أولا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه قد يريد مراعاة الجانبين اسنى ومغنى (قوله نعم ان ظن الخ) عبارة المغنى تنبيه ظاهر اطلاق المصنف انه يحول وان تكرر ذلك منه دائما وهو ما قاله الامام لكن الذى فى الروضة كاصلها انه ان كثر ذلك منه بحيث يظن ان سببه قلة تمييزه جعل عند الام كما قبل التمييز وهذا الظاهر اه (قوله وتكليفها) بالرفع عطفا على ذلك اه رشيدى (قول المتن ويمنع) أى الاب ندبا أنثى اذا اختارته مغنى ونهاية (قوله لتألف الخ) علة لما فى المتن (قوله وافتاء ابن الصلاح) عبارة النهاية والمغنى وظاهر كلامه عدم الفرق فى الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامهم انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها المرض لشدة الحاجة اليها اه (قوله أرسلت) ببناء المفعول والضمير للانثى (قوله لنحو تخدر) وقوله أو منع نحو زوج خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بناء على ما ذكر) أى من الحمل (قوله والا لم يلزمه) بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك اه ع ش (قول المتن ولا يمنعها الخ) عبر الماوردى بانه يلزم الاب أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها وفى كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم وبه أفتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها الى منزله أخرجه اليها انتهى وهذا هو الظاهر لان المقصود يحصل بذلك اه مغنى واعتمد ع ش الاول أى اللزوم وهو قضية كلام الرشيدى كما يأتى (قوله فى عكسه) أى فى زيارة الاب للولد فى بيت الام (قوله لا فى كل يوم) بل فى يومين وأكثر نعم ان كان منزلها قريبا فلا بأس أن تدخل كل يوم كما قاله الماوردى مغنى ونهاية قال الرشيدى حاصل هذا مع ما قبله ان منزلها ان كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وان كان بعيدا فجاءت كل يوم

عقب هذا ثم رأيت الاذرعى نقله فى الانثيين عن فتاوى البغوى ونقل عن ابن القطان وعلى مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما وهو أوجه مر لانه اذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى اه (قوله فى المتن فان اختار أحدهما ثم الآخر حول اليه) قال فى الروض وشرحه وان تكرر ذلك منه لانه قد يظهر له الامر بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه قد يقصد مراعاة الجانبين انتهى وقد يؤخذ من التعليل الاخير انه لو اختار ابتداء أن يكون عند أحدهما مدة كيوم أو أسبوع أو شهر وعند الآخر مدة كيوم أو أسبوع أو شهر أجيب لذلك وليس بعيدا ويحتمل أن لا يجاب بل يقرع فليراجع * وفى الروض وشرحه فرع لو اختار أحدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر ولا اعتراض للولد فان رجع الممتنع وطلب كفالته أعيد التخيير وان امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما والا بان لم يكن بعدهما مستحقان جبر عليها من تلزمه النفقة له لانها من جملة الكفاية انتهى ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقى الحضانة من حضن غير المميز أجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله فى المتن ويمنع أنثى) وظاهر كلامه عدم الفرق بين الام المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامه انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها المرض لشدة الحاجة اليها مر ش (قوله فى المتن ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة) عبارة شرح البهجة واذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلى لها حجرة فان كان البيت ضيقا خرج ولا يطيل المكث فى بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردى فقال يلزم الاب أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها المنهى عنه وفى كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه أفتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها الى منزله أخرجها اليها أى الى مسكن الام بدليل قوله ويكون ذلك برضا زوج الام فان أبى تعين أن يبعثها الى الام فان امتنع الزوج من ادخالها الى منزله نظرت اليها والبنت خارجه وهى داخله ثم نقل عن بعضهم ان الدخول من غير اطالة لغرض

(فان اختار احدهما) أى الابوين ومن ألحق بهما (ثم الآخر حول اليه) لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه نعم ان ظن ان سببه قلة عقله فعند الام وان بلغ كما قبل التمييز (فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) أى لم يحجر له ذلك وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدى للعقوق وقطع الرحم (ويمنع أنثى) ومثلها هنا وفيما يأتى الخنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة وافتاء ابن الصلاح بان الام اذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج ويظهر ان محل الزام ولى البنت بخروجها للام عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة فى الخروج قوية والا لم يلزمه (ولا يمنعها) أى الاب الام (دخولا عليهما) أى الابن والبنت الى بيته (زائرة) بحيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتى فى عكسه دفعا للعقوق (والزيارة مرة فى أيام) على العادة لا فى كل يوم ولا تطيل المكث (فان مرضا فالام أولى بتمريضهما) لانها أصبر عليه (فان رضى به فى بيته)

بالشرطين المذكورين فذاك (٣٦٢) (والا ففي بيتها) فهو المخير في ذلك نعم ان أضرت النقلة لبيتها امتنعت ولو مرضت الام فليس للاب منع الولد الذكر والانثى من عيادتها (ولو اختارها ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الاب) وان علا ومثله وصي وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتوني الامر بالعكس نظير ما مر في القسم (يؤدبه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم مع فتح أو كسر التاء وهو محل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب (وحرفة) أي ذيهما وظاهر كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزريه لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك وأجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وأفتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان أضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى مالو كان في اقامته عندها ريبة قوية (أو اختارها (أنثى فعندها) تكون (ليلا ونهارا) لاستوائهما في حقها اذ الاليق بها سترها ما أمكن (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلبها لما ذكر وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة ولو مات

فله منعها ويظهر ان وجه الفرق النظر الى العرف فان العرف ان قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده اه وقوله لزمه الخ ومثله في ع ش مخالف لما مر آنفا عن المغني (قوله بالشرطين المذكورين) أي بقوله حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة الخ اه سم (قول المتن والا ففي بيتها) أي يكون التمريض ويعودهما ويجب الاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا يمنع الام من حضور تجهيزهما في بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما اذا دفنا في ملكه والحكم في العكس كذلك نهاية ومغني (قوله وان أضرت الخ) أي المريض اه كردي (قوله امتنعت) أي النقلة (قوله ولو مرضت الام الخ) تقدم هذا وعبارة النهاية والمغني والاسنى وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان أحسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه اه (قوله وان علا) الى الفصل في المغني الا قوله وأفتى الى المتن وقوله ويرده الى ولو مات وقوله ولو ضعفة فيما يظهر وقوله أو لم تصحبه واتحد مقصدهما وقوله وليس الطاعون الى المتن (قوله وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتوني الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان يعلمه تلك الحرفة والا فلا وجه له على انه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة والفرق بين ما هنا والقسم ظاهر فليتأمل اه رشيدي (قول المتن يؤدبه) فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الآباء والصلاح على الله اه مغني (قوله وجوبا) الظاهر انه متعلق بالمكتب والحرفة والواو بمعنى أو اه رشيدي (قول المتن لمكتب) أي أو نحوه مما يليق بحال الولد اه ع ش (قوله أي ذيهما) يتعلم من الاول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد نهاية ومغني (قوله انه ليس لاب الخ) وكذا لا ينبغي لمن له صنعة شريفة أن يعلم ابنه صنعة رديئة اه مغني (قوله ولا يكله) أي الاب مطلقا الولد الذكر (قوله عن مثل ذلك) أي عن القيام به (قوله وأفتى ابن الصلاح الخ) وقد يقال قضيته ما سيأتي في سفر النقلة ان الحق للاب انه هنا له مطلقا فليتأمل الا أن يخص هذا بقرب يطلع معه على أحواله اه سم (قوله ومطلقته بقرية) جملة حالية (قوله بانه ان سقط الخ) معتمد اه ع ش (قول المتن أو أنثى) أي أو خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الاشارة اليه نهاية ومغني (قول المتن ويزورها الاب على العادة) وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذنه فان لم يأذن أخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها اه نهاية زاد المغني وكذا حكم الصغير الغير المميز والمجنون الذي لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند الام ليلا ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون اه قال ع ش وينبغي انه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل ان شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وان شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الاب من الدخول الى منزله حيث اختارته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك الى نحو الخلوة اه (قوله ولا يطلبها) أي لا يطلب الاب احضارها اه مغني (قوله لما ذكر) أي في قوله اذ الاليق الخ (قوله وأخذ الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا ومقتضى قوله على العادة منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة اه (قوله ويرده اشتراطهم الخ) قد يقال هذا الاشتراط لا ينافي انه قد تحصل ريبة سم على حج اه رشيدي (قوله ولو مات) الى قوله ونازع فيه في النهاية بمخالفة يسيرة

الزيارة لا منع منه انتهى (قوله بالشرطين المذكورين) أي بقوله حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة (قوله ولو مرضت الام الخ) قال في الروض وان مرضت أي الام مرضتها الانثى ان أحسنت تمريضها قال في شرحه بخلاف الذكر لا يلزم الاب تمكينه من أن يمرضها وان احسن اه (قوله في المتن ولو اختارها ذكر) قال في شرح الروض والخنثى كالانثى فيما يظهر اه (قوله ففي نحو الاتوني الامر بالعكس) على الاقرب في شرح الروض (قوله وأفتى ابن الصلاح الخ) كذا م ر ش وقد يقال قضية ما سيأتي في سفر النقلة ان الحق للاب أنه هنا له مطلقا فليتأمل الا أن يخص هذا بقرب يطلع معه على أحواله (قوله ويرده اشتراطهم الخ) يفيد أن

أجيب الاب الى محل دفنه على الاوجه ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو أبويها الا ان ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولى نكاحها وان رضي
أقرب منه بعقائها في محلها فيما يظهر ان يمنعها الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والافالى من يأمنها بموضع لائق و يلاحظها
و يظهر في أمرد ثبتت الريبة في انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر ثم رأيتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبته وهو شاهد لما قدمته في الانثى أيضا (وان اختارهما أقرع) بينهما اذ لامرجح (وان لم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لانها أشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما اذ لا أولوية حينئذ ورد بمنع ذلك (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر طال أو قصر فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد وللرافعي احتمال فيه (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة فالاب أولى) به وان كان هو المسافر ولو كان للاب أب بلد الام احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها وواضح فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها تستحقها مدة صحبته لا غير وانما يجوز السفر به (بشرط أمن طريقه والبلد) أي المحل (المقصود) اليه فان
كان أحدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل اليه عند المتولى أو كان وقت شدة حر أو برد عند ابن الرفعة أو
كان السفر به بحرا أخذا من منعهم السفر بماله فيه قيل بل أولى انتهى ومر أواخر الحجر ما يرده أو كان به الى دار الحرب وان أمن كما نقله الاذرعي

سأنبه عليها الاقوله ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله وجوزوا الى المتن وقوله وللرافعي احتمال فيه وقوله أو كان به الى وليس الطاعون وقوله لكن أطال البلقيني في رده (قوله ولو مات) أي المحضون عبارة النهاية والمغنى ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة أحدهما اه أي في التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة ع ش (قوله أجيب الاب) أي حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمه والاب في غير بلدها اه ع ش (قوله ولها بعد البلوغ الخ) عبارة المغنى ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كانت أنثى فان بلغت رشيدة فالاولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج ان كانا مفترقين و بينهما ان كانا مجتمعين لانه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم يكن ريبة والا فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها و يلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء و يجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال المصنف حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه نقلا و ينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين وجهان انتهى و يعلم التفصيل فيه مما مر اه (قوله الا ان ثبتت) أي وجدت في الانفراد وكذا يقال فيما يأتي اه رشيدي (قوله ريبة) و يصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة اه مغنى (قوله فلولى نكاحها الخ) يفيدان لنحو الاخ المنع وان رضي الاب اه سم (قوله في أمرد) أي بالغ اه ع ش (قوله وجوزوا ذلك) أي منع الامرد من الانفراد عند وجود الريبة فيه (قوله واحدا منهما) سواء اختار غيرهما أولا اه مغنى (قول المتن مع المقيم) *(تنبيه)* لو كان المقيم الام وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الاب من السفر به لا سيما ان اختاره الولد مغنى وروض مع شرحه وأقره سم (قوله كان عند الام) و ينبغي أن يأتي فيه البحث المتقدم اه مغنى عبارة سم لعل محله ما لم يظن فساد حاله بكونه عندها اه (قوله كما لو عاد) أي الاب من سفر النقلة اه مغنى (قوله وانما يجوز السفر به) الى قوله وأقر عند المقيم شامل لسفر النقلة وقضيته انه اذا كان مريده الاب وكان الطريق أو المقصود مخوفا أقر مع الام اه سم (قوله ان لم يصلح الخ) أي للاقامة اه مغنى (قوله عند المتولى) عبارة النهاية كما قاله المتولى اه (قوله أو كان وقت شدة حر الخ) قال الاذرعي وهو ظاهر اذا كان يتضرر به الولد اما اذا حمله فيما يقيه ذلك فلا اه مغنى عبارة النهاية كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الاذرعي اه (قوله أو كان) أي السفر اه سم (قوله بحرا الخ) عبارة النهاية والمغنى و يجوز له سلوك البحر به لما مر في الحجر اه (قوله مانعا) أي من

لنحو الاخ المنع وان رضي الاب (قوله في المتن ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم) قال في شرح الروض نعم ان كان المقيم الام وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه تمكين الاب من السفر به لا سيما ان اختاره الولد ذكره الزركشي وغيره انتهى (قوله كان عند الام) لعل محله ما لم يظن فساد حاله بكونه عندها (قوله في المتن أو سفر نقلة فالاب أولى به) قال في شرح البهجة وفيها أي الكفاية عن تعليق القاضي لو أراد النقلة من بلد الى بادية فالام أحق قال الاذرعي ولم أره في تعليقه ولا كتب أصحابه اه وفي شرح الارشاد للشارح وانه أي الاب يقدم أيضا في سفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردي اه (قوله وانما يجوز السفر به الى وأقر عند المقيم) شامل لسفر النقلة وقضيته انه لو كان مريده هو الاب وكان الطريق أو المقصد مخوفا أقر مع الام (قوله ومر الخ) كذا شرح مر (قوله أو كان) أي السفر

واعتمده وليس خوف الطاعون مما عاوان وجدت قرائنه كما هو ظاهر نظرا لاصل عدمه والقرائن كثيرا ما تتخلف بخلاف ما تحققه لحرمة الدخول الى محله كالخروج منه لغير حاجة (٣٦٤) ماسة (قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة أخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قيل وعليه الاكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وامسكته (ومحارم العصبة) كالاخ والعم (في هذا) أي سفر النقلة (كالاب) فيقدمون على الام احتياطا للنسب أيضا بخلاف محرم لا عصوبة له كابي أم وخال وأخ لام وقال المتولي وأقره في الروضة لكن أطال البلقيني في رده ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فيأخذه اذا أراد النقلة لما مر (ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة (فان رافقته بنته) أو نحوها المكلفة الثقة (سلم) المحضون الذي هو أنثى (اليها) لانتفاء المحذور حينئذ ونازع فيه الاذرعي وأطال بما فيه نظر

(فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (عليه) أي المالك (كفاية رقيقه) الا مكاتبا ولو كتابة فاسدة ومزوجة تجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة المرتد هنا لو فرض تأخر قتله بخلاف نظيره في القريب قلت لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة (نفقة) قوتا وأدما بلا تقدير (وكسوة) وسائر مؤنه كماء طهره

السفر به اه ع ش (قوله كالخروج منه) أي اذا كان واقعا في أمثاله كما مر التقييد به في فصل اذا ظننا المرض مخوفا اه ع ش (قوله لغير حاجة الخ) راجع لكل من الدخول والخروج اه ع ش (قوله ماسة) أي قوية اه ع ش (قوله ولو نازعته الخ) أي فقال أريد الانتقال فقالت بل أردت التجارة اه مغني (قوله وقال المتولي الخ) عبارة المغني تنبيه للاب نقله عن الام كما مر وان أقام الجد ببلدها وللجد ذلك عند عدم الاب وان أقام الاخ ببلدها لا الاخ مع اقامة العم أو ابن الاخ فليس له ذلك بخلاف الاب والجد لانهما أصل في النسب فلا يعتني به غيرهما كاعتنائهما والحواشي يتقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه هذا ما حكاه في الروضة كأصلها عن المتولي وأقراه وعليه فيستثنى ذلك من قول المصنف ومحارم العصبة ولكن البلقيني جرى على ظاهر المتن وقال ما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها اه وعبارة النهاية وقال المتولي وأقره في الروضة ان الاقرب كالاخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى اه وقال الرشيدي بعد ذكره عن الروض مثل ما مر عن المغني ما نصه وبه تعلم ما في قول الشارح كان أي العم أولى اذ الاولى به حينئذ لام لاقامة العم اه وعبارة ع ش قوله وقال المتولي الخ معتمد وقوله كان أولى أي الابعد اه (قوله ان الاقرب) يعني من الحواشي رشيدي ومغني (قول المتن لذكر) أي مميز اه مغني (قوله فيأخذه) أي من الام (قوله لما مر) أي احتياطا للنسب (قوله مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما اذا كان مقصده بعيدا تبلغ معه حد الشهوة اه رشيدي (قوله أو نحوها) ومنه الزوجة ع ش أي وأخته مغني (قول المتن اليها) أي لا له ان لم تكن في رحله كما لو كان في الحضر أما اذا كانت بنته أو نحوها في رحله فانها تسلم اليه وبذلك تؤمن الخلوة وقدم ان بهذا اجمع بين كلامي الروضة والكتاب اه مغني (قوله ونازع فيه الاذرعي الخ) عبارة المغني وان لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له وان نازع في ذلك الاذرعي اه

(فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (قوله وتوابعها) أي المؤنة (قول المتن كفاية رقيقه) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى نهاية (قوله الا مكاتبا الخ) نعم ان احتاج لزمته كفايته كما سيأتي في الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة نهاية وقوله نعم ان احتاج الخ ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا الخ ع ش وقوله لو عجز نفسه الى قوله ويلزمه الخ في المغني مثله (قوله تجب نفقتها) أي على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا اه ع ش (قوله قوتا) الى قوله والواجب في النهاية والمغني الا قوله في الحضر (قوله وسائر مؤنه) حتى يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع اه نهاية قال ع ش قوله وان لم يجب عليه الخ أي وان أخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله وينبغي وجوبه اذا أخبره معصوم به لا كما لو ترك الدواء اه (قوله كماء طهره) ولو سفرا وتراب تيممه ان احتاجه نهاية ومغني (قوله

(قوله ان الاقرب كالاخ الخ) اعتمده في الروض فقال كالاخ اقامة العم وابن الاخ اه

(فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (قوله الا مكاتبا) نعم ان عجز نفسه وجبت نفقته وان لم يفسخ السيد وهي مسئلة عزيزة النقل م ر (قوله قلت لان الموجب الخ) وأيضا فهنا يمكن التخلص منه بنحو البيع والاعتاق ولا كذلك ثم (قوله وثم مواساة القريب) بل الموجب القرابة كما تقدم أول الباب وهي موجودة والمواساة حكمة (قوله ولو سفرا) م ر (قوله كماء طهره) ولو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه ثانيا وهكذا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه وله تأديبه على ذلك وانما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع اذا كان متعمدا الحدث بعد الطهارة (قوله كماء طهره) لو دفع اليه ماء الطهر فتطهر به ثم قبل أن يصلي به الفرض أحدث عمدا بلا حاجة فهل يلزمه أن يدفع له ماء آخر فيه نظر ولا يبعد انه لا يلزمه وعلى هذا لو تعدى بالجنابة كان زنى أو بتنجس بدنه أو ثوبه كان ضمخه بالنجاسة عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ماء

في

قول المحشي قوله ولو سفرا ليس في نسخ الشارح التي بايدينا

فى الحضر) وكذا فى السفر فى الاوجه ولو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه ثانيا وهكذا غاية الامر أنه يأثم بتعمد اتلافه وله تأديبه على ذلك وانما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى مر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع اذا كان يتعمد الحدث بعد الطهارة بلا حاجة سم على ج اه ع ش (قوله بما فيه) أى فى الخبر (قوله مستحق المنفعة) أى أومعارا أو مرهونا أو كسوبا اه نهاية (قوله أو آبقا) ومن صورة تمكن الآبق من النفقة حال اباقه أن يجد هنالك وكيلا مطلقا للسيد تأمل سم على المنهج ويمكن أن يصور أيضا بما لو رفع أمره لقاضى بلد الاباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه أولا ليحمله على العود الى سيده فيه نظر والاقرب أنه يأمره بالعود الى سيده فان أجابه الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا اه ع ش (قوله أكولا الخ) عبارة المغنى والنهاية وتعتبر كفايته فى نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا اه (قوله نظير ما يأتى) أى فى علف الدواب وسقيها اه ع ش (قول المتن من غالب قوت رقيق البلد) من قمح وشعير ونحو ذلك وقوله وأدمهم من سمن وزيت وجبن ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله والاعتبار الخ) فى ترتيب هذا الجزاء على هذا الشرط شئ لان نفى الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتأمل اه سم (قوله ولا نظر لما يأكله السيد الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بد من مراعاة حال السيد فى يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله ولو كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا أو رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب له اه قال ع ش أى ولا بد أيضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ ولا يخالف هذا ما سيذكره من كراهة تفضيل النفيس من العبيد الخ لانه قيده ثم بالنفاسة لذاته وما هنا فى النفاسة بسبب النوع أو الصنف كالرومى مع الزنجى اه (قوله كذلك) اى ان اختلف كسوتهم باختلاف جمالهم الخ (قوله لخبر الشافعى) الى قوله ويظهر فى المغنى والى قول المتن وتسقط فى النهاية (قوله وان لم يضره) أى لم يتأذ بحر ولا برد نهاية ومغنى (قوله نعم ان اعتيد الخ) عبارة المغنى هذا ببلادنا كما قاله الغزالى وغيره اما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما فى المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى اه زاد النهاية ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه أى

الطهارة لذلك ويفرق أولا فيه نظر وقد تقدم فى نفقة الاقارب قول الشارح وانه يبدل ما تلف بيده وكذا ان أتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا أيسر ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرار الاتلاف لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها اه ولا يخفى جريان ذلك بالاول الا الضمان فلا يتأتى هنا وقد يؤخذ من قوله اذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم الخ الفرق بين وجوب ابدال النفقة والكسوة هنا مطلقا أخذا مما تقرر فى القريب وبين عدم وجوب ابدال ماء الطهارة فيما ذكرنا هنا وقد يقال ينبغى أن يجب ابدال ماء الطهارة هنا مطلقا لامكان التخلص منه بنحو البيع (فرع) اختلفا فى كفاية النفقة فيتجه تصديق السيد اذا كان يكفى أمثاله ظاهرا ما لم يثبت خلافه (قوله فى الحضر) وكذا فى السفر فى الاوجه (قوله فى المتن من غالب قوت الخ) ولو أعطى السيد رقيقه طعاما لم يجز له تبديله بما يقتضى تأخير الاكل الا لمصلحة الرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره فى العبيد وسن فى الاماء مر ش (قوله والاعتبار الخ) فى ترتيب هذا الجزاء على الشرط شئ لان نفى الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتأمل (قوله وعليه حملوا الخ) قد يقال فلا حاجة حينئذ لقوله من طعامه ومن لباسه ويجاب بانه لدفع توهم أنه انما يجب له بما دون الغالب تمييزا له بينه وبين السيد (قوله فى المتن وكسوتهم) ولا يكفى ستر العورة ولو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى وقد مر ذلك ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة مر ش أى ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والا وجب ستر كل البدن كأن تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم أو سترها بما يمنع منه مر (قوله اذ لا تحقير) وانما وجب ما زاد على ستر العورة فى المبيت مطلقا لان

فى الحضر لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقيس بما فيه غيره (وان كان) مستحق المنفعة للغير بنحو وصية أو اجارة أو آبقا أو (أعمى زمنا) أكولا وان زادت كفايته على كفاية مثله والواجب أولى الشبع والرى كما يأتى نظيره ما مر (ومدبرا ومستولدة) لبقاء ملكه لهما وانما تجب (من غالب) نحو (قوت رقيق البلد وأدمهم) ان اختلف نحو قوتهم باختلاف جمالهم ويسار ساداتهم والا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حملوا خبر فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وخبر وأطعموهم مما تأكلون ولا نظر لما يأكله السيد أو يلبسه غير لائق به بخلا أو رياضة (و) من غالب (كسوتهم) أى الارقاء كذلك لخبر الشافعى رضى الله عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده (ولا يكفى ستر العورة) وان لم يضره لان فيه اذلالا له وتحقيرا نعم ان اعتيد ولو ببلادنا على الاوجه كفى اذ لا تحقير حينئذ

(ويسن) لمن لم يفعل الافضل من اجلاسه معه للاكل أى حيث لا ريبة فيما يظهر (أن يناوله مما يتنعم به) ولو فوق اللائق به (من طعام وأدم) لاسيما ما عالجه لخبر الشيخين اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى حره وعلاجه والتعليل بما بعد الفاء يرشد الى حمل الامر على الندب ويسن أن يكون ما يناوله له يسد مسدا لا قليلا يهيج الشهوة ولا يقضى النهمة (و) من (كسوة) لانه من مكارم الاخلاق ويظهر فى أمرد جميل انه يسن أن لا ينعمه بنحو ملبوسه الناعم لان ذلك يؤدى الى سوء الظن به والوقوع فى عرضه لاسيما اليوم وقد فشا هذا الفساد وغيره (وتسقط) كفاية القن (بمضى الزمان) كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا الا بافتراض قاض أو اذنه فيه واقترض (ويبيع القاضى فيها ماله) أو يؤجره عند امتناعه منها ومن ازالة ملكه عنه بعد أمر القاضى له بالبيع أو الايجار أو عند غيبته نظير ما مر ثم فيما يتيسر بيع بعضه أو ايجاره شيأ فشيأ بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه وفى غيره كالعقار يستدين حتى يجتمع قدر صالح ثم يبيع ما يفى به أو يؤجره ولو تعذر بيع البعض وايجاره وتعذرت الاستدانة باع الكل أو آجره هذا فى غير محجور عليه أما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع القن أو اجارته أو بيع مال له آخر أو الاقتراض على مغله (فان فقد المال) بان لم يكن له مال أصلا ولو ببلد القاضى فقط فيما يظهر والمال الحاضر ممتنع من انفاقه (أمره) القاضى (بايجاره) أى ان وفى بمؤنته فيما يظهر أو

ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والا وجب ستر كل البدن كان تعين لدفع نظر محرم فعليه منعهما من خروج يلزمه نظر محرم أو سترها بما يمنع منه مر سم وع ش (قول المتن ويسن أن يناوله الخ) ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له أى للسيد تبديله بما يقتضى تأخير الاكل الا لمصلحة للرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره فى العبيد وسن فى الاماء اهـ نهاية زاد المغنى فتفضل أمة التسرى مثلا على أمة الخدمة فى الكسوة كما فى التنبيه وفى الطعام أيضا كما قاله ابن النقيب للعرف فى ذلك اهـ قال ع ش قوله الا لمصلحة للرقيق ينبغى ان محل ذلك مالم تدع اليه حاجة حاقة كأن حضر للسيد ضيف يشق عليه عدم اطعامه فاراد أن يقدم له ما دفعه للعبد ثم يأتى ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر بالتأخير اليه اهـ (قوله ولو فوق اللائق به) أى بالسيد نهاية ومغنى (قوله أحدكم) هو بالنصب مفعول مقدم اهـ رشيدى (قوله أو أكلة) بضم الهمزة اللقمة كما فى شرح مسلم وحينئذ فلعل أو للشك من الراوى اهـ رشيدى (قوله والتعليل بما بعد الفاء الخ) يتأمل وجهه اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغنى والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر فى الخبر محمول على الندب طلبا للتواضع ومكارم الاخلاق اهـ (قوله ولا يقضى النهمة) بفتح فسكون أى الحاجة والشهوة كما فى القاموس اهـ ع ش (قوله انه يسن الخ) قضيته جواز التنعيم المؤدى الى ما ذكر وهو الوجه وفاقا لمر اهـ سم (قوله لانه يؤدى الى سوء الظن الخ) هل هو على اطلاقه نظير المأمون شأنه ذلك أو بالنسبة لمن يعلم انه لا يسلم من الوقيعة فيه لو فعل ذلك محل تأمل ولعل الثانى أقرب اهـ سيد عمر (قوله كفاية القن) الى قوله أى قرضا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله هذا فى غير محجوره الى المتن وقوله ولو ببلد القاضى الى المتن (قوله الا بافتراض) أى بفرض قاض أو نحوه وقد قال الرويانى لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وأنفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده نهاية وقياس ما قدمه فى نفقة القريب انها انما تصير دينا على السيد اذا أذن له القاضى فى الاقتراض واقترض أو أمر القاضى من ينفق على الرقيق ويرجع بما أنفقه وفعل ع ش وسم عبارة المغنى الا باقتراض القاضى أو اذنه فيه واقترض اهـ (قوله أو يؤجره) عطف على يبيع اهـ سم أى والضمير لمال السيد (قوله عند امتناعه) تنازع فيه الفعلان (قوله منها) أى كفاية القن (قوله بعد أمر القاضى الخ) ظرف لبيع اهـ سم أى ويؤجر (قوله أو عند غيبته) عطف على عند امتناعه (قوله يفعل ذلك) أى بيع البعض أو ايجاره (قوله وفى غيره الخ) عطف على فيما تيسر الخ (قوله قدر صالح) أى يسهل بيع أو ايجار ما يقابله (قوله هذا فى غير محجور عليه أما هو فيجب الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير المحجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل ثم رأيت التنبيه الآتى الذى انحط كلامه فيه على انه يجب مراعاة الاصلح فى غير المحجور أيضا ولو ببيع القن اهـ سم وهو الاظهر الموافق لنظائره ع ش (قوله أو بيع مال له آخر) ينبغى أو اجارته اهـ سم (قوله أو الاقتراض الخ) أى اقتراض القاضى من بيت المال على مغل السيد اهـ ع ش (قوله ولو ببلد القاضى الخ) قضيته انه لو كان له مال فى غير بلد

ذلك القاضى تعذر أمره والاقتصار المذكور ينافى الاكرام (قوله الا بافتراض) منه فرض القاضى وهو بناء على ظاهره الذى مشى عليه الشارح هناك فى غاية الاشكال هنا اذ الرقيق لا يتصور ملكه فكيف يصير دينا بالفرض فليتأمل فالوجه حمل فرض القاضى هنا على المعنى المتقدم عن مر (قوله فى المتن ويبيع القاضى فيها ماله الخ) عبارة الروض وشرحه ويباع مال سيده فى نفقته أى يبيعه عليه الحاكم اذا امتنع من الانفاق عليه أو غاب أو يؤجره بعد استدانة شئ عليه صالح فان عدم ماله أمر ببيعه أى الرقيق أو ايجاره أو عتقه فان امتنع من ذلك باعه الحاكم أو أجره اهـ باختصار وقوله فان امتنع من ذلك ينبغى أو غاب (قوله أو يؤجره) عطف على يبيع وقوله بعد أمر القاضى الخ ظرف لبيع (قوله فيجب فعل الاحظ الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير المحجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل وسيأتى ما يصرح بوجوب مراعاة الاصلح فيه أيضا ثم رأيت التنبيه الآتى الذى انحط كلامه فيه على وجوب مراعاة الاصلح ولو باع القن (قوله أو بيع مال له آخر)

القاضي وأمكن احضاره عن قرب لا ينتظر و يؤمر بازالة ملكه عن العبد ولو قيل ان القاضي يقترض عليه الى أن يحضر ماله اذا رأى ذلك مصلحة لم يبعد اهـ ع ش أقول بل قد يصرح به ما مر انه يجب على القاضي مراعاة المصلحة في حق المحجور وغيره (قوله أو آجره الخ) أو أذنه في العمل والانفاق على نفسه من كسبه وقوله فان لم يجد مشتريا ولا مستأجرا أي ولم يقدر على الاكتساب والانفاق على نفسه من كسبه اهـ سم (قوله أي قرضا الخ) أي مالم يكن السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية أخذا من كلام الشارح الآتي اهـ ع ش عبارة الاسنى والنهاية والمغني قال الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا ومحتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغي أن يكون ذلك قرضا عليه انتهى اهـ قال سم ولا يقال بل ليس كلام الشارح الا في الفقير لغرض المسئلة فيما اذا لم يكن له مال لانا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى اهـ (قوله أخذا مما مر في اللقيط) حاصله انه ان لم يعرف له مال ينفق عليه من بيت المال مجانا فان لم يكن فيه شيء أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع متوليه اقترض عليه الحاكم ان رآه والا قام مياسير المسلمين بكفايته وجوبا قرضا اهـ وبينا هناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض مالم يتبين انه حين الانفاق عليه فقير لا منفق له فليتامل مع ذلك قوله أخذا مما مر في اللقيط اهـ سم (قوله فعلى مياسير المسلمين) والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعه

بازالة ملكه عنه (ببيعه أو اعتاقه) أو نحوهما فان أبى باعه أو آجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستأجرا انفق عليه من بيت المال أي قرضا فيما يظهر أخذا مما مر في اللقيط فان لم يكن فيه مال أو منع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين وما اقتضاه

ينبغي أو اجارته (قوله أي قرضا) ظاهره وان كان فقيرا وسيأتي في الحاشية عن شرح البهجة تفصيل في نظيره من الدابة لا يقال بل ليس كلامه الا في الفقير لغرض المسئلة فيما اذا لم يكن له مال لانا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى وفي شرح الروض هنا قال الاذرعي وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا أو محتاجا الى خدمته لضرورته واقتصر م ر على نقل الاذرعي (قوله أخذا مما مر في اللقيط) عبارة المتن والشرح ثم فان لم يعرف له مال خاص ولا عام فالاظهر انه ينفق عليه ولو محكوما بكفره من بيت المال من سهم المصالح مجانا فان لم يكن في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم ان رآه والا قام المسلمون مياسيرهم بكفايته وجوبا قرضا وفي قول نفقة اهـ باختصار وبينا هناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض مالم يتبين انه حين الانفاق عليه فقير لا منفق له فليتأمل مع ذلك قوله أخذا مما مر في اللقيط (قوله فعلى مياسير المسلمين) قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الآخر عليه فان عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشي وغيره نفقة المبعض أي المعجوز عن نفقته في بيت المال ان لم يكن بينهما مهايأة والا فعلى من هي في نوبته اهـ م ر قال في شرح الروض وفيما قاله أي الزركشي في الشق الثاني نظر اهـ ولعل وجه النظر ان الغرض انه معجوز عن نفقته وذلك يقتضي عجز ذي النوبة والوجه كما هو ظاهر أن يقال ان نفقته الغير المعجوز عنها عليه وعلى سيده ان لم يكن مهايأة والا فعلى ذي النوبة والمعجوز عنها في بيت المال ثم على المياسير (فرع) في ملكه رقيقان ذكر وأنثى وقدر على نفقة أحدهما فقط ولو قسمت بينهما مالم تسد مسدا فهل يتخير بينهما أو تقدم الانثى لانها أضعف كما قدموا الام في النفقة على الاب لانها أضعف فيه نظر والوجه وفاقا لم ر الاول و يفارق ذلك مسئلة الام لان الشارع أكد في حقها وجعل لها من البر ماليس للاب ولا كذلك الرقيقة (تنبيه) في باب الاجارة من تجريد المزجد ما نصه قال البغوي لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل باجرة و ينفق على نفسه من كسبه ولا شيء للمولى أي على المستأجر قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر و ينبغي فرضه اذا تعذر الحاكم لا مع امكانه اهـ وقوله فله العمل باجرة هل هو ثابت وان أمكن الانفاق من بيت المال ثم من المسلمين لانه مستغن بقدرته على الاكتساب فلا يجب انفاقه على بيت المال أو المسلمين أو محله مالم يمكن ذلك فيه نظر لكن الاوجه ان محل هذا التردد ان لم يكن حاكم والا فالوجه ثبوت ذلك وان أمكن ما ذكر أخذا من قوله السابق فان لم يجد مشتريا ولا مستأجرا أنفق عليه من بيت المال الخ لانه دل على تأخير الانفاق من بيت المال ثم من المسلمين عن بيعه واجارته وعند عدم الحاكم قد

كلامهما من انه مخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من محله على ما اذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقول جمع يجب الايجار أولا يحمل على ما اذا كان أصلح هذا كله في غير المستولدة اما هي فيخليها ان لم يزوجها ولا آجرها لتكتسب كفايتها فان لم يكن لها كسب أو لم يف بها ففي بيت (٣٦٨) المال ثم المياسير *(تنبيه)* قضية كلامهم في الممتنع هنا الذي له مال ان القاضي لا يبيع عليه القن الممتنع من انفاقه وان رآه أصلح وانه يبيع لكفايته بقية أمواله ولو رقيقا قام كفيا بكسبه وهو مشكل لاسيما في الغائب المنوط التصرف في ماله بالاصلح ولو قيل في الغائب يجوز لما ذكر دون الممتنع لان امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة في امساكه دون غيره لم يبعد ثم رأيت كلامهم الآتي في الدابة وهو صريح في ان القاضي لو رأى بيعه أصلح باعه سواء الممتنع الذي له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك كما صرح به غير واحد (ويجبر) ان شاء (أمته على ارضاع ولدها) ولو من غيره زنا وغيره لانه يملك لبنها ومنافعها بخلاف الزوجة ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند تمتعه بها فيعطيه لغيرها الى فراغ تمتعه والا اذا كان ارضاعها له يقذرها بحيث تنفر طباعه عنها فيما يظهر وله في الحر طلب أجرة رضاعها له والتبرع بها رضيت أو أبت (وكذا غيره) أي غير ولدها فيجبرها على ارضاعها أيضا (ان فضل لبنها (عنه) أي عن ولدها لكثرته مثلا بخلاف ما اذا لم يفضل لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها هذا ان كان ولدها ولده أو ملكه فان كان ملك غيره أو حرا فله ان يرضعها من شاء لان ارضاع هذا (قوله

لان النفقة عليه لا للعبد مغني ونهاية (قوله كلامهما) أي قولهما ويبيع القاضي فيها ماله أو يؤجره الخ (قوله مصلحتهما) أي البيع والاجارة (قوله هذا) أي كلام المصنف اه ع ش (قوله في غير المستولدة الخ) أي وفي غير المبعض أما هو فان كان بينه وبين سيده مهايأة فالنفقة على صاحب النوبة والا فعليهما بحسب الرق والحرية مغني ونهاية وقال سم هذا في غير المحجوز عن نفقته وأما المحجوز عنها فنفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين (فرع) في ملكه رقيقان ذكر وأنثى وقدر على نفقة أحدهما ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما أو تقدم الانثى لانها أضعف كما قدموا الام في النفقة على الاب لذلك فيه نظر والوجه وفاقا لم ر الاول اه (قوله يجوز) أي بيع القن المحتاج الى النفقة وقوله لما ذكر أي اذا رآه أصلح (قوله دون غيره) قد يتوقف فيه بان القاضي لا يبيع الغير أيضا الا بعد أمره ببيعه وامتناعه منه فليتأمل اه سيد عمر (قوله بيعه) أي القن (قوله وغيره) شامل للغائب والحاضر الذي لا مال له (قوله في ذلك) أي رعاية الاصلح (قوله به) أي بعدم الفرق (قول المتن ويجبر) ببناء الفاعل من أجبر اه ع ش (قوله ان شاء) الى قول المتن وتجوز مخارجته في النهاية الا قوله والا اذا كان الى وله في الحر وقوله بان يخشى الى وعليه اراحته وقوله ويضربها لانتفاء المحذور وكذا في المغني الا قوله وله في الحر الى المتن وقوله ويظهر الى المتن في موضعين وقوله وأيده ابن الصلاح الى وقيده الاذرعي (قوله الا عند تمتعه الخ) والا اذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده أو مالكه أسنى ونهاية ومغني (قوله وله في الحر) أي وفي الرقيق المملوك لغيره نهاية وسم (قوله بها) الاولى التذكير كما في النهاية (قوله مثلا) أي أو لقلة شربه أو لاغتنائه بغير اللبن نهاية ومغني (قوله هذا) أي قول المصنف وكذا غيره الخ اه سم (قوله فله أن يرضعها الخ) أي ان يمنعها من ارضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش الا به ويسترضعها غيره نهاية قال الزركشي ولا أجرة له والوجه ان له أخذ الاجرة وان وجب ذلك سم وع ش (قوله من شاء) أي وان لم يفضل لبنها عن ولدها اه سم

يقال ينبغي الحكم هنا على الحر المعسر هل محل وجوب انفاقه من بيت المال ثم من المسلمين اذا لم يقدر على الاكتساب والمتبادر نعم وقياسه ترجيح الاول من التردد الا أن يفرق بان الرقيق ليس من أهل الايجار ولو لنفسه بخلاف الحر فليس له ايجار نفسه الا عند الضرورة بان تعذر انفاق بيت المال ثم المسلمين وظاهر كلام البغوي المتقدم عدم الفرق فليتامل (قوله الا عند تمتعه بها الخ) قال في شرح الروض والا اذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقروه اه (قوله وله في الحر الخ) كذا اقتصر في الروض وشرحه أيضا على الحر فهلا زاد والرقيق المملوك لغيره (قوله هذا ان كان ولدها ولده أو ملكه الخ) هذا يوجب تقييد الولد في قوله السابق على ارضاع ولدها بولده أو ملكه وحينئذ يشكل قوله السابق وله في الحر الخ لان الحر حينئذ ليس الا ولده ولا يتصور أن يطلب أجرة رضاعها لولده لا يقال المراد بالحر فيما ذكر ولده غيره لانا نقول هذا لا يوافق ان الكلام في ولده أو ملكه الذي أفاده قوله هنا هذا ان كان ولدها الخ وارادة غير ولده لا محل له حينئذ هنا فليتامل والروض وغيره انما ذكروا مسئلة طلب الاجرة في الحر بعد فرضهم الكلام في أعم من ولده وملكه والله أعلم ويجاب بان مراد الشارح بقوله هذا الخ تقييد الولد بالنسبة لقوله وكذا غيره لا بالنسبة لما قبله أيضا فكانه قال المراد بالولد في قولنا وكذا غير ولدها ولده أو ملكه وان كان فيما قبله عاما على ما تقرر فيه (قوله فله أن يرضعها من شاء) غير اللبأ الذي لا يعيش الا به م ر قال الزركشي ولا أجرة له ٢ ان له أخذ الاجرة وان وجب ذلك لانها تؤخذ على الواجب (قوله فله أن يرضعها من شاء) أي وان لم يفضل لبنها عن

قوله انه أخذ الاجرة لعل هنا سقطا أي وقال غيره مثلا وقوله بان يخص ليس موجودا بنسخ الشرح التي بايدينا فليحرر

على بعضه أو مالكه (و) على (فطمه قبل حولين ان لم يضره) أو يضرها ذلك (و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضرها) أو يضره واقتصر في كل من القسمين على الاغلب فيه فلا يرد عليه ما زدته فيهما وليس لها الاستقلال باحد هذين (٣٦٩) اذ لا حق لها في نفسها (وللحرة) الام
ويظهر ان يلحق بها من لها الحضانة من أمهاتها او أمهات الاب (حق في التربية) كالاب (فليس لاحدهما) أي الابوين الحرين ويظهر ان غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة مثلهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر لانهما تمام مدة الرضاع نعم ان تنازعا أجيب طالب الاصلح للولد كالفطم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الاذرعي (ولهما) فطمه قبلهما (ان لم يضره) ولم يضرها لانتفاء المحذور (ولاحدهما) فطمه بغير رضا الآخر (بعد حولين) لمضي مدة الرضاع ولم يقيده بذلك نظرا للغالب اذ لو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته اولشدة حر او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها كما علم مما مر (ولهما الزيادة) في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن افتى الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة (ولا يكلف رقيقه) او بهيمته (الا عملا يطيقه) اى لا يجوز له ان يكلفه الاعملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما اذا كان يطيقه يومين او ثلاثة ثم يعجز نعم له ان يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاحيان حيث لم تضره بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر و يحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور وعليه اراحته وقت قيلولة الصيف وفي غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد

(قوله على بعضه) أي والده نهاية ومغني (قول المتن ان لم يضره) أي الفطم الولد بان اكتفى بغير لبنها اه مغني (قوله أو يضرها) عبارة المغني ولم يضرها أيضا اه وهي أحسن وان كان أو في سياق النفي تفيد العموم (قوله أو يضرها ذلك) قد يستشكل تصور ضررها اذ غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن و يمكن اخراجه بغير الرضاع اه سيد عمر ولك أن تقول ان تكلف الاخراج بغير الرضاع كاف في الضرر (قوله أو يضره) عبارة المغني والنهاية ولم يضره أيضا اه (قوله واقتصر في كل الخ) وقد يتقابل الضرران بان كان فطمه قبل الحولين يضره وارضاعه حينئذ يضرها ولعل حكمه ان الاب يجب عليه ارضاعه لغيرها ان أمكن والا فلا يجب على الام بل يفطم وان لحقه الضرر اه ع ش (قوله ما زدته فيهما) أي قوله أو يضرها في الاول وقوله أو يضره في الثاني (قوله باحد هذين) عبارة النهاية مع ع ش بارضاع أي بعد الحولين ولا فطام أي قبل الحولين أو بعدهما اه (قوله و يظهر ان يلحق الخ) يغني عنه قوله الآتي و يظهر ان غيرهما الخ فالاقتصار عليه كما في النهاية أولى (قوله أجيب طالب الاصلح) فان لم يكن أحدهما أصلح بان استويا أجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر اه سيد عمر أي ونبه عليه النهاية والمغني (قوله وكلامهم الخ) عبارة المغني وليس هذا مخالفا لقولهم بل اطلاقهم محمول على الغالب اه (قوله ولم يضرها) فيه نظير ما مر من اشكال التصور وأيضا فالغرض رضاها اللهم الا أن يفرض انه ضرر يبيح التيمم فانه يمتنع عليها فعله وان رضيت اه سيد عمر وتقدم جواب الاشكال الاول ويؤيد الاشكال الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا (قوله لانتفاء المحذور) عبارة المغني لاتفاقهما وعدم الضرر بالطفل فان ضره فلا اه (قوله ولم يقيده بذلك) اى بعدم ضرره سيد عمر وكردي (قوله لضعف خلقته) أي لا يجتزئ بغير الرضاع اه مغني (قوله لشدة حر أو برد) فيجب على الاب ارضاعه في ذلك الفصل فان فطامه فيه يفضي الى الاضرار وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما أي الحولين في فصل معتدل اه مغني (قوله وتجبر الام الخ) أي ان لم يضرها أخذا مما مر (قوله حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الامرين اه ع ش (قوله بانه يسن عدمها) أي الزيادة اقتصارا على الوارد اه ع ش أي وخروجا من خلاف من حرمها كابي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله بان يخشى الخ) متعلق بتضرره اه سم (قوله و يحتمل الضبط بما لا يحتمل الخ) ولعل هذا الاحتمال أقرب و بقي ما لو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذي أدخل الضرر على نفسه اه ع ش و ينبغي حمله على ضرر لا يبيح التيمم والا ففعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر آنفا أي فيجب منعه منه (قوله وعليه اراحته الخ) عبارة المغني والنهاية و يجب على السيد في تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة وهي النوم في وسط اليوم وفي وقت الاستمتاع ان كان له امرأة ومن العمل طرفي النهار ومن العمل اما في الليل ان استعمله نهارا وفي النهار ان استعمله ليلا وان سافر به أركبه وقتا فوقتا على العادة وان اعتاد السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم و يجب على الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي أو مولاي وان يقول السيد له عبدي أو أمتي بل يقول غلامي أو جاريتي أو فتاي أو فتاتي ولا كراهة في اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار و رب الغنم ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه يا سيدي اه قال الرشيدي قوله الى غير مكلف أما ولدها

(قوله بان يخص) متعلق بيضره (قوله في المتن ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه) ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي ومولاي وأن يقول السيد عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي أو فتاي وفتاتي ولا كراهة في اضافة رب الى غير المتكلم كرب الدار ورب الغنم ويكره أن يقول للفاسق أو المتهم في دينه

وظاهر عليه وجو بذلك وينبغى حمله على انه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه المشق لا على الدوام وافتى القاضى بانه اذا كلفه مالا يطيقه بيع عليه ونوايده ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة له عن الذل وبما افتى به ايضا من بيع امة على مغنية تروم حملها على الفساد وقيده الاذرعى بما اذا تعين طريقا لخلاصه بان لم يمتنع من تكليفه ذلك الابه (وتجوز مخارجته) اى القن كما ثبت عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم بل روى البيهقى عن الزبير رضى الله عنه انه كان له الف مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع خراجهم وصح انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه (بشرط) كون القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر وقدرته على كسب مباح وفضله عن مؤنته ان جعلت فيه ومافضل يتصرف فيه كالحر ويشترط (رضاهما) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر ويفرق بينهما بان الكتابة تؤدى الى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له فلم يحتج لالزامها من جهته ويؤخذ من كونها عقد معاوضة انه لابد فيها من صيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها باذلتك عن كسبك بكذا ونحوه وبحث ان للولى مخارجة قن محجوره اذا رآه مصلحة وفيه نظر لان فيها تبرعا وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم الا اذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير مامر اواخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة (وهى) اى المخارجة (خراج) معلوم اى ضرب عليه (يؤديه) الى سيده من كسبه (كل يوم اواسبوع) اوشهر مثلا (وعليه) اى مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف)

المكلف يعنى من شأنه التكليف وان كان صبيا فيكره اضافة رب اليه اهـ (قوله وظاهر عليه) أى لفظة عليه فى قولهم وعليه اراحته الخ (قوله وأفتى القاضى الخ) عبارة النهاية ولو كلف رقيقه مالا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا فى خلاصه كما قيده به الاذرعى اهـ (قوله أى القن) الى قوله ويفرق بينهما فى المغنى (قوله كما ثبت) أى عقد المخارجة (قوله ويتصدق بجميع خراجهم) ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتى ألف نهاية أى من الدراهم الفضة ع ش (قوله كون القن) الى قول المتن وهى فى النهاية الا قوله كالكتابة الى ويؤخذ (قوله وفضله) أى كسبه عن مؤنته الخ فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردى وغيره مغنى ونهاية (قوله وما فضل الخ) عبارة النهاية والمغنى فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له ويجبر النقص فى بعض الايام بالزيادة فى بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده اهـ (قوله يتصرف فيه الخ) أى يجوز أن يتصرف فيه وان كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه منه وهو مصرح به رشيدى وع ش (قوله ويشترط) كذا فيما اطلعت عليه من النسخ وحق المقام وبشرط (قوله لانها عقد معاوضة) فاعتبر فيه التراضى كغيره نهاية ومغنى (قوله ومع ذلك لا تلزم الخ) عبارة المغنى والاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك فهى جائزة من الطرفين اهـ (قوله وأن صريحها خارجتك الخ) انظر وجه أخذ هذا ومابعده اهـ رشيدى (قوله باذلتك عن كسبك الخ) قد يقال ما المعنى الثانى الغير المراد اذ الكناية ما يحتمل المراد وغيره اهـ سيد عمر وهو أى الولى وقوله منه أى من التبرع (قوله اللهم الخ) عبارة النهاية نعم لو انحصر الخ (قوله الا اذا انحصر الخ) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يمكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد يكون أصلح من بيعه سم على حج اهـ ع ش (قوله أو شهر) الى قوله نظير مامر فى النهاية الا قوله وقد يشكل الى وذلك وقوله حيث لا مانع (قوله مثلا) أى أو سنة أونحو ذلك على حسب اتفاقهما مغنى ونهاية (قوله لم يرد بيعها الخ) يعنى أما اذا أراد ذلك حالا بان كان شارعا فى البيع فى الاولى ومتعاطيا الاسباب الذبح فى الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى انه يحرم عليه البيع أو الذبح حتى يعلف اهـ رشيدى وقوله انه يحرم الخ لعل لا سقطت من قلم الناسخ وأصله لا يحرم (قول المتن علف دوابه) ويحرم تكليفها على الدوام مالا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة قال الاذرعى هل يجوز الحرث على الحمر والظاهر انه ان لم يضرها جاز والا فلا اهـ وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة اذ أراد أن يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد به معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك شرح م ر اهـ سم ومثل الضرب النخس حيث اعتيد به فيجوز بقدر الحاجة

ياسيدى م ر ش (قوله فى المتن وتجوز المخارجة) (تنبيه) لو خارجه ثم كاتبه فهل تبطل المخارجة لضعفها بتوقفها على الرضا وجوازها من الجانبين وقوة الكتابة بلزومها من جهة السيد فلا يلزمه دفع مال غير الكتابة فيه نظر وقد يتجه البطلان أو يقال لا حاجة للحكم ببطلانها لان المكاتب يستقل ويملك اكسابه فله الامتناع من دفع مال المخارجة لانه يجوز له الرجوع عنها والامتناع رجوع عنها وليس للسيد أخذ زائد على مال الكتابة لاستقلال المكاتب وملكه ما بيده فان تبرع المكاتب بدفع زيادة عليه جاز فليتأمل (قوله وتجوز المخارجة بشرط رضاهما) ولو خارجه على مالم يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معاوضته م ر ش وأقول قد لا يحتاج لذلك مع ما تقرر ان أحدهما لا يجبر الآخر (قوله الا اذا انحصر الخ) كذا م ر ش (قوله الا اذا انحصر الخ) لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة

ع ش (قوله وبفتحها الخ) ويجوز هنا الامران اهـ مغني (قوله المحترمة) خرج بها غيرها كالفواسق الخمس نهاية ومغني وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه أو يرسله أي ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن القتلة بحسب ما يمكنه شرح م ر اهـ سم (قوله وسائر ما ينفعها) قال الاذرعي والظاهر انه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا انتهى وهو ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله الخيل والبغال الخ أي ونحوها حيث لم يندفع الضرر الا به اهـ (قوله فقال الخ) اعتمده المغني والنهاية وقوله لمن ينفقه عبارتهما لمن يحل له الانتفاع به اهـ (قوله على ذلك) أي قوله أو يرسله (قوله قول الشيخين يلزمه الخ) سيأتي اعتماده عن المغني وسم (قوله الا أن يحمل على ما اذا لم يرد ارساله الخ) أو على ما اذا لم يحصل بالارسال ما يدفع ضرره اهـ سم (قوله وذلك) الى المتن في المغني الا قوله حيث لا مانع وقوله نظير ما مر في البعض بل أولى (قوله وذلك) الاشارة هنا وفي قوله الآتي هذا الى قول المصنف وعليه علف دوابه الخ (قوله والا كفى ارسالها الخ) ولو لم يمكنه علفها فخلاها للرعي مع علمه انها لا تعود اليه فينبغي أن لا يحرم ذلك وأن لا يكون من تسييب السوائب المحرم لان هذا الضرورة ومن ذلك ما لو ملك حيوانا باصطياده وعلم ان له أولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده وفي الحديث ما يدل له وبقي الكلام فيما لو خلاها للرعي وعلم انها لا تعود بنفسها لكن يمكنه أن يتبعها في المراعي ويرجع بها هل يجب عليه ذلك ويتجه الوجوب بحيث لا مشقة دون ما اذا كان مشقة فليحرر سم على منهج اهـ ع ش (قوله وعليه أول الشبع) المراد باول الشبع هنا الشبع عرفا بدون المبالغة فيه اهـ ع ش (قوله أو وله مال الخ) عطف على قوله ولا مال له الخ (قول المتن على بيع أو علف) ينبغي أو ايجار اهـ سم أقول قد أفاده قول الشارح اذا لم يمكن اجارته الخ (قوله مزيل ملك الخ)

يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد تكون أصلح من بيعه (قوله المحترمة) قال في شرح الارشاد وخرج بالمحترمة الفواسق الخمس اهـ ومن الواضح انه ليس له حبسها مع تعذيبها بنحو جوع أو عطش بل اما أن يكفيها أو يرسلها وأما امتناع الاقتناء أو جوازه في نحو الكلب فمسئلة أخرى ولا يشكل على جواز كفايتها باطعامها وسقيها ما تقرر في التيمم من عدم اعتبار الحاجة لعطش غير المحترم لمعارضة حق الله تعالى هناك وهو الطهارة بقي ما لو كانت تضيع بارسالها بحيث يحصل تعذيبها بالجوع والعطش فهل يجوز له ارسالها أو تجب كفايتها أو قتلها فيه نظر (قوله على ما اذا لم يرد ارساله الخ) أو على ما اذا لم يحصل بالارسال ما يدفع ضرره قال م ر في شرحه وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه أو يرسله ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة قال الاذرعي هل يجوز الحرث على الحمير الظاهر اذا لم يضرها جاز والا فلا والظاهر انه يجب أن يلبس الخيل والحمير والبغال ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا اهـ وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز أن ينتفع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة اذ أراد أن يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك م ر ش (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أو يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال كذا في شرح الروض ولو لم يجد شيأ مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول واطعامه غير المأكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلب اذا اضطر (قوله في المتن على بيع أو علف) ينبغي أو ايجار

بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف (دوابه) المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه (وسقيها) وسائر ما ينفعها وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رأيت الاذرعي صرح بذلك مع زيادة فقال اما ان يكفيه او يدفعه لمن ينفقه او يرسله انتهى وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاته لكلبه اذا اضطر الا ان يحمل على ما اذا لم يرد ارساله او على ما قبل الاضطرار على انه في المجموع نقل عن القاضي ان الاصح منع وجوب ذبحها له وذلك لحرمة الروح هذا ان لم تألف الرعي ويكفيها والا كفى ارسالها حيث لا مانع وعليه اول الشبع والري لا نهايتهما نظير ما مر في البعض بل اولى فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل (فان امتنع) من علفها وارسالها ولا مال له آخر اجبر على ازالة ملكه او ذبح المأكولة او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او وله مال (اجبر في المأكول على) مزيل ملك بنحو (بيع)

الاولى ازالة ملك الخ (قوله اذا لم يمكن الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى و يشبه أن لا يباع ما أمكن اجارته وحكى عن كلام الشافعى والجمهور اهـ (قوله أو يفى بمؤنته) كذا فى أصله بخطه بياء آخر يفى سيد عمر أى وقضية عطفه على المجزوم حذف الياء (قوله أيضا) أى مثل ما تقدم (قول المتن وفى غيره على بيع الخ) ويحرم ذبحه للنهى عن ذبح الحيوان الا لأكله اهـ مغنى (قوله بشرطه) أى اذا لم يمكن اجارته الخ (قوله صيانة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله صيانة لها عن الهلاك) (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل و يذبح المأكول أم يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوى ألفا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال انتهى والراجح تقديم غير المأكول أى بان يذبح له المأكول فى الحالين اهـ نهاية عبارة المغنى و ينبغى أن لا يتردد فى ذبح المأكول فقد قالوا فى التيمم انه يذبح شاة لكلبه المحترم فاذا كان يذبح لنفس الكلب فبالاولى أن يذبح ليؤكل ونعطى النفقة لغيره ثم ان اشتدت حاجته للمأكول لم يجز ذبحه كان كان جملا وهو فى بر يتمنى ذبحه انقطع فيها اهـ وعبارة سم ولو لم يجد شيأ مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول واطعامه غير المأكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزم ذبح شاته لكلبه اذا اضطر اهـ (قوله أو بيع بعضها الخ) عطف على ذلك (قوله فان تعذر الخ) راجع لكل من قسمى لا مال له آخر وله مال آخر كما هو صريح صنيع المغنى (قوله أنفق عليها من بيت المال الخ) كنظيره فى الرقيق ويأتى فيه ما مر ثم أسنى ونهاية ومغنى أى من كونه مجانا اذا كان المالك فقيرا وقرضا اذا لم يكن فقيرا ع ش وسم (قوله فان لم يجد الخ) عبارة المغنى ويجوز غصب العلف للدابة وغصب الخيط لجراحتها ولكن بالبدل ان تعينا ولم يباعا اهـ زاد النهاية بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر اهـ (قول المتن ولا يحلب الخ) أى يحرم عليه ذلك نهاية ومغنى (قول المتن يحلب) قال فى المختار يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها اهـ ع ش (قوله وظاهر ضبط الضرر) الى قوله وقد تحمل فى النهاية والمغنى الا قوله بجز نحو صوف (قوله من نحو أمثالهما) أى من نحو البهيمة وولدها نحو أمثالهما (قوله وضبطه) أى الضرر وقوله فيه أى ولد البهيمة (قوله توقف فيه الرافعى الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وصوب الاذرعى الخ) هذا ظاهر ينبغى الجزم به اهـ مغنى (قوله وليس له) أى لمالك البهيمة (قوله الا ان استمرأه) فان أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه نهاية ومغنى (قوله و يسن قص ظفر الحالب) قال الاذرعى و يظهر انه اذا تفاحش طول الاظفار وكان يؤذيها الا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها أسنى ومغنى عبارة ع ش ولو علم لحوق ضرر لها وجب قصها اهـ (قوله وأن لا يستقصى) أى الحالب فى الحلب بل يترك فى الضرع شيأ نهاية ومغنى (قوله ويجب حسب ما ضرها) عبارة النهاية والمغنى

(قوله فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال فى شرح الروض كنظيره فى الرقيق و يأتى فيه ما مر ثم اهـ وقال ثم الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا أو محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى أن يكون ذلك قرضا عليه انتهى ولا يخفى اشكال التعبير باو فى قوله أو محتاجا الى خدمته (قوله أنفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال فى شرح البهجة وهذا ظاهر ان كان المالك فقيرا والا فينبغى أن يكون ذلك قرضا كما فى اللقيط اهـ واعلم ان الذى تقدم فى اللقيط ان نفقته على بيت المال بلا رجوع ثم على مياسير المؤمنين قرضا فلهم الرجوع اذا ظهر له مال أو منفق و بينا فى ذلك المحل ان الوجه المأخوذ من كلام شرح الروض انه اذا بان حين الانفاق عليه ان لا مال له ولا منفق لا رجوع وحينئذ فقول شرح البهجة وهذا ظاهر اذا كان المالك فقيرا قضيته انه لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت المال ولا للمياسير وهذا موافق لما فى اللقيط بالنسبة لبيت المال وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا انا بيناه وقوله والا فينبغى أن يكون ذلك قرضا على وفق ما فى اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم وصريح فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا فراجعه

اذا لم يمكن اجارته او يفى بمؤنته (او علف) بالسكون بخطه ايضا (او ذبح وفى غيره على بيع) بشرطه (او علف) صيانة لها عن الهلاك فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او بيع بعضها او ايجارها فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير فان لم يجد الا ما يغصبه غصبه ان لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر (ولا يحلب) من البهيمة المأكولة وغيرها كما هو ظاهر (ما ضر) ها ولو لقلة العلف أو (ولدها) للنهى الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما منع من نحو أمثالهما وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعى وصوب الاذرعى الضبط بما قررته لقول الماوردى انه كولد الامة فلا يحلب منها الا ما فضل عن ريه حتى يستغنى عنه برعى أو علف وليس له أن يعدل به عن لبنها لغيره الا ان استمرأه و يسن قص ظفر الحالب وان لا يستقصى ويجب حلب ما ضرها بقاؤه

بجز نحو صوف ويحرم
حلقه من أصله لانه تعذيب
وكراهته في كلام الشافعي
المراد بها التحريم وقد تحمل
على مالا تعذيب فيه ان تصور
(ومالا روح له كقناة ودار
لاتجب عمارتها) على
مالكها الرشيد لانها تنمية
للمال وهي لاتجب نعم يكره
تركها الى أن تخرب لغير
عذر كترك سقي زرع وشجر
دون ترك زراعة الارض
وغرسها ولا ينافي ماهنا من
عدم تحريم اضاعة المال
تصريحهم في مواضع
بحرمته لان محل الحرمة
حيث كان سببها فعلا كالقاء
مال ببحر والكراهة حيث
كان سببها تركا كهذه الصور

ويحرم عليه ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة اه (قوله بجز نحو صوف) أي ضر بقاؤه اه سم
(قوله حلقه من أصله) عبارة النهاية والمغني ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه اه (قوله
المراد الخ) خبر وكراهته الخ (قوله وقد يحمل) أي ما في كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله على
مالكها) الى الكتاب في النهاية والمغني الا قوله وكذا وكيل (قوله لانها) أي العمارة (قوله وهي لا تجب)
أي تنمية المال اه سم (قوله كترك سقي زرع وشجر) قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار
صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقي تجفيف الاشجار لاجل
قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة أيضا انتهى نهاية ومغني (قوله دون ترك زراعة الارض الخ) أي فلا يكره
اه سم (قوله بحرمته) أي الاضاعة (قوله حيث كان سببها فعلا الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر
باناء ثم ألقى ما اغترفه في البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي عدم التحريم
هنا لان ما يغترف من نحو البحر من شأنه أن يكون حقيرا لا يحصل بالقائه ضرر بوجه وينبغي أن يكون مثل
ذلك القاء الحطب من المحتطب وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز القاء ما اغترفه من البحر على التراب سم
على منهج اه ع ش (قوله كالقاء مال ببحر) أي بلا خوف اه مغني عبارة ع ش أي بلا غرض لما مر
من انه يجب على راكب السفينة اذا أشرفت على الغرق القاء ما لا روح فيه لاما فيه روح الخ اه (قوله

(قوله بجز نحو صوف) أي ضر بقاؤه وقوله لاتجب أي تنمية المال (قوله كترك سقي زرع الخ) أي فانه
يكره وقوله دون ترك زراعة الارض الخ أي فلا يكره (قوله والكراهة حيث كان سببها تركا الخ) وعلم
من تعليل الاسنوي عدم تحريم اضاعة المال ان كان سببها ترك أعمال لانها قد تشق ان الاعتراض عليه بان
مجرد ترك الاعمال لا يكفي بل لابد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم في الكم ووضع المال في
الحرز ساقط قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا
كراهة قطعا قال ولو أراد بترك سقي الاشجار تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة أيضا اه
وهذا في مطلق التصرف أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي
المطلق أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها امامن ريعه أو من جهة
شرطها الواقف فيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان أراد بقاء الاجارة فان
لم يفعل تخير المستأجر قال الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم أن
ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغائب كالمحجورين وكذلك
لو مات مدين وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر ان على الحاكم
أن يسعى في حفظه بالسقي وغيره الى أن يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرني في هذا
نقل خاص اه وهو ظاهر والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها وفي صحيح ابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب وفي رواية أبي داود
كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما لابد منه أي مالم يقصد بالانفاق في البناء به
مقصد اصالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة
أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان أن يدعو على
نفسه أو ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم
لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف
م ر ش (قوله والكراهة حيث كان سببها تركا) قضيته انه لو كان ماله موضوعا بقرب ما يخشى زيادته
واتلافه لذلك المال جاز تركه وان تلف ويحتمل أن يمتنع تركه اذا سهل أخذه بغير مشقة لا تحتمل ولا
ينافي ما تقرر ولو كان الموضوع بقرب الماء حيوانا محترما كرضيع وخشي هلاكه بزيادته فانه يجب أخذه

لمشقة العمل) يفيد حرمة الترك اذا لم تكن فيه مشقة اه ع ش عبارة سم قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه أو على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه ولو لم يتناوله سقط وضاع أو ترك ضم نحو كمه أو يده عليه وان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر جدا فليتأمل اه (قوله أما غير رشيد الخ) عبارة النهاية وهذا في مطلق التصرف أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي الطلق أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها امامن ريعه وأومن جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فالمالو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان أراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستأجر قال الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا أو غيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر ان على الحاكم أن يسعى في حفظه بالسقي وغيره الى أن يباع في دونه حيث لا وارث له خاص يقوم بذلك ولم يحضرني في هذا نقل خاص انتهى وهو ظاهر اه وأقره سم وقال ع ش قوله فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه الخ ويجوز له أن يأخذ من مال الصبي قدر أجرة مثل عمله فيه وان كان واجبا اذا لم يكن له في بيت المال في مقابلة عمله شئ أو نحو ذلك وقد يشمله قولهم للولي أن يأخذ من مال المولى عليه أجرة مثله ان لم يكن أبا ولا جدا ولهما أخذ الاقل من أجرة المثل وكفايتهما اه وقال الرشيدي انظر مفهوم قوله مستغرقة وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص اه (قوله ومنها) أى من المصالح أو من رعايتها الخ (قوله ابقاء عسل للنحل الخ) عبارة المغني والنهاية فمن ذلك النحل فيجب أن يبقى له شيأ من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها اه (قوله وعلف دود القز من ورق التوت) أو تخليته لأكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة مغني ونهاية وقد يفهم التعليل عدم وجوب ذلك فيما اذا أصابه داء يؤدي الى هلاكه قبل تسويته ول بقول أهل الخبرة لكن قضيته ما مر في شرح وعلفه تاف دوابه الوجوب فليراجع (قوله ولا تكره عمارة لحاجة الخ) أى بل قد تجب كما اذا ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا اه ع ش (قوله وان فيه الخ) أى وعلى ان الخ (قوله وتكره الخ) عبارة النهاية والمغني والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها اه (قوله وتكره الزيادة الخ) ويكره للانسان أن يدعو على ولده أو نفسه أو ماله أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب له وأما خبران الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف نهاية ومغني قال الرشيدي والظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وان محل الكراهة عند الحاجة كالتاديب ونحوه والا فالذي يظهر أنه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما في حاشية الشيخ ع ش من أن قضية سياق الحديث ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له وان كان الظالم آثما بالدعاء الخ محل توقف اه (قوله مقصدا صالحا) ومنه أن ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب أو على عياله اه ع ش وظاهره ولو بعد موته والله أعلم

(كتاب الجراح)

(قوله جمع جراحة) الى التنبيه الثاني في النهاية الا قوله ويدخل الى المتن *(قوله جمع جراحة) بكسر الجيم

وحفظه عن التلف مطلقا وان شق أخذه كما هو ظاهر لظهور الفرق بينه وبين المال (قوله لمشقة العمل) قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه أو على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه ولو لم يتناوله سقط وضاع أو ترك ضم نحو كمه أو يده عليه ان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر فليتأمل والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب الجراح)

لمشقة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه ومنها ابقاء عسل للنحل في الكوارة ان تعين لغذائها وعلف دود القز من ورق التوت ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان أهلكه لحصول فائدته كذبح المأكول ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس وتكره الزيادة عليها أى لغير حاجة وصح ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب أى ما لم يقصد بالانفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم والله أعلم

(كتاب الجراح)

جمع جراحة

أيضا ع ش (قوله غلبت) أى على الجناية بغيرها ع ش (قوله لانها الخ) ولان الجناية تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة عميرة أى مع انها غير مرادهنا (قوله منها) أى الجراحة (قوله ولذا الخ) الاولى تأخيره عن قوله لشمولها الخ (قوله آثرها) أى الجنايات وقوله غيره ومن الغير الروض والمنهج (قوله لشمولها الخ) لكنها تشمل غير المرادهنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما آثره المصنف أولى لان الترجمة لشئ ثم الزيادة عليه غير معيب رشيدى أى بخلاف العكس (قوله لاختلاف أنواعها الخ) أو باعتبار افرادها عميرة (قوله الآتية) أى من كونها مزهقة أومبينة للعضو أوغير ذلك محلى (قوله وأكبر الكبائر الخ) مستأنف (قوله القتل) وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان أصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر مغنى و روض مع الاسنى (قوله القتل ظلما) أى من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أومؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغى ان افراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم اثما ثم الذمى ثم المعاهد والمؤمن وأما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام له بها فينبغى أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر ع ش (قوله أو العفو) أى على مال أومجانا مغنى ونهاية وسم (قوله لا تبقى الخ) أى من جهة الآدمى كما يعلم مما يأتى رشيدى وسم (قوله بعض العبارات) أى عبارة الشرح والروضة مغنى ونهاية (قوله لا يفيد) أى فى التوبة ع ش (قوله وعزم أن لا عود) أى لمثله ع ش (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد لا تعدد فيه الا أن يقال التقدير أقسام الفعل ثلاثة سم أو يقال المراد بالجنس كما هو ظاهر الماهية لا بشرط شئ وهى تقبل الوجود الخارجى والتعدد لا الماهية بشرط لا شئ فانها لا تقبل التعدد ولا الوجود الخارجى سيد عمر (قوله القول) وكذا الصياح سم (قوله لانه يأتى له) أى للمصنف تقسيم الخ وحينئذ فلا اعتراض عليه فى التقييد بالمزهق سم (قوله تقسيم غيره) أى غير المزهق عميرة وكردى (قوله لذلك) أى للثلاثة أقسام ع ش (قوله أيضا) أى كالمزهق (قول المتن ثلاثة) ووجه الحصر فى ذلك ان الجانى ان لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه العمد مغنى (قوله لمفهوم الخبر الخ) انظره مع ان أحد الثلاثة هو منطوق الخبر على ان مفهومه لا يدل على خصوص شئ وانما يدل على ان هناك شيأ آخر يخالف منطوقه فليتأمل رشيدى عبارة المغنى روى البيهقى عن محمد بن خزيمة انه قال حضرت مجلس المزنى يوما فسأله رجل من العراق عن شبه العمد فقال ان الله وصف القتل فى كتابه بصفتين عمد وخطأ فلم قلتم انه ثلاثة أصناف فاحتج عليه المزنى بما روى أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان الخ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان فى قتيل عمد الخطأ الخ اه (قوله قتيل السوط الخ) بالجر بدل مما قبله ع ش (قوله ما كان الخ) بدل من شبه العمد (قوله فيه مائة) خبران

(قوله غلبت) لا يخفى انه يجوز أيضا أن تكون الجراح مجازا عن الجناية التى هى وصف الجراح الاعم والقرينة ما فى كلامه مما بيناه فى الحاشية الاخرى وهذا غير التغليب وان كان هو أيضا مجازا فتأمله والفرق انه على التغليب يكون المراد بالجراح الجراح وغيره ولكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية (قوله أيضا غلبت) مما يدل على التغليب وان المراد أعم سياقه لقوله الآتى جارح أومثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أوعصا والتغليب من قبيل المجاز وآثره لانه أبلغ كما تقرر فى محله (قوله وجمعها) ضبب بينه و بين قوله جمع جراحة (قوله أو العفو) شامل للعفو على الدية (قوله لا تبقى مطالبة) من جهة حق الآدمى (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد الا أن يقال التقدير أقسام الجنس ثلاثة (قوله ويدخل فيه هنا القول) وكذا الصياح (قوله لانه يأتى له تقسيم الخ) وحينئذ فلا اعتراض عليه بالتقييد بالمزهق (قوله أيضا لانه يأتى له تقسيم غيره الخ) فى قوله الآتى فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ففيه اشارة الى ذلك التقسيم لانه فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه اشارة الى انقسام الجناية على ما دون النفس الى العمد وغيره وانما اقتصر هنا على تقسيم المزهق لان الكلام هنا فى

غلبت لانها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سحر أو سم أو مثقل وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية وأكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية وما أفهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فانه لا يسقط الا بتوبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم أن لا عود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة (الفعل) للجنس فلذا أخبر عنه بثلاثة ويدخل فيه هنا القول كشهادة الزور لانه فعل اللسان (المزهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له لانه يأتى له تقسيم غيره لذلك أيضا (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح ألا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل الحديث وصح أيضا ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل

(عمد وخطأ وشبه عمد) أخوذ عنهما لاخذه شبها من كل منهما وياتى حد كل (ولا قصاص الا فى العمد) الآتى اجماعا بخلاف الخطأ لآية ومن قتل مؤمنا خطأ وشبه العمد للخبرين المذكورين (وهو قصد الفعل و) عين (الشخص) يعنى الانسان اذلو قصد شخصا يظنه نخلة فبان انسانا كان خطأ كما يأتى (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد العمد من حيث هو فان أريد بقيد ايجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق أو شبهة كمن أمره قاض بقتل بان خطؤه فى سببه من غير تقصير كتبين رق شاهد به وكمن رمى لمهدر أو غير مكافئ فعصم أو كافأ قبل اصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله أو عفو موكله وايراد هذه الصور عليه غفلة

ع ش (قول المتن عمد) فائدة يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربى اذا لم يسلم ولم يعط الجزية والثانى قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازى قريبه الكافر اذا لم يسب الله أو رسوله والرابع قتله اذا سب أحدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما يأتى انتهى شرح الخطيب وينبغى أن يراجع ما ذكره فى قتل الاسير فانه انما يفعل بالمصلحة فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه ع ش (قول المتن وخطا) وهو لا يوصف بحرام ولا حلال لانه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة مغنى (قول المتن وشبه عمد) وهو من الكبائر كالعمد ع ش وشبه بكسر الشين واسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول أيضا شبيه كمثل ومثل ومثيل مغنى (قوله لاخذه شبها من كل منهما) وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطا كونه بما لا يقتل غالبا ع ش (قوله الآتى) أى فى المتن آنفا حده (قوله وشبه العمد) عطف على الخطا وقوله للخبرين الخ هما قوله الا ان فى قتيل عمد الخطا الخ وقوله ألا ان دية الخطا الخ ع ش (قول المتن وهو) أى العمد ع ش (قوله يعنى ان الانسان) الى قوله ويصح فى المغنى الا قوله ومال الى المتن وقوله أو للمذكور على ما يأتى (قوله يعنى الانسان) أى باعتبار كونه انسانا والا لم يخرج صورة النخلة سم ومراده بالانسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ ع ش وقوله مطلقا أى سواء كان على صورة الآدمى أولا (قول المتن بما يقتل غالبا) أى بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذى وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الابرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالبا سم (قول المتن غالبا) أى قطعا أو غالبا مغنى (قوله فقتله) انما زاده لانه لا يلزم من قصده اصابة السهم له ولا من اصابته قتله فلا يتم قوله فيه القصاص ع ش (قوله من حيث هو) قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة سم على حج اه ع ش (قوله فان أريد) أى حد العمد (قوله زيد فيه) أى فى الحد (قوله من حيث الاتلاف) أى من حيث أصل الاتلاف بان لا يستحقه أصلا لتخرج الظلم من حيث كيفية الاتلاف كما يأتى رشيدى (قوله كمن أمره الخ) مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف أى كقتل من الخ (قوله خطؤه) أى القاضى فى سببه أى الامر مغنى (قوله من غير تقصير) قد يرد عليه ان عدم تزكيته للشاهد تقصير أى تقصير (قوله أو غير مكافئ) فى خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان أريد ولو فى الواقع سم وقد يمنع ايراد الوكيل لان له شبهة فى القتل أى شبهة ع ش (قوله وايراد هذه الصور الخ) فيه وقفة اذ صريح الاستثناء فى المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بان معنى قوله لا قصاص الا فى العمد انه لا يتصور الا فى العمد ولا يلزم منه ايجاب كل عمد

بيان ضمان النفس (قوله يعنى الانسان) أى باعتبار كونه انسانا والا لم تخرج صورة النخلة (قوله بما يقتل غالبا) أى بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذى وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الابرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالبا (قوله هذا حد للعمد الخ) قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة ونقل ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن بعضهم حدا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اه فليتامل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله أو غير مكافئ الخ) فى خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان أريد ولو فى الواقع (قوله غفلة) فان قلت لا يصح ذلك لان المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص الا فى العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالايراد صحيح (قلت) قوله ولا قصاص الا فى العمد لا يقتضى وجوب القصاص فى كل عمد فلا ينافى اعتبار أمور أخرى للقصاص نعم المتبادر منه ذلك فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (فرع) نقل ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن بعضهم حدا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به

القصاص

عماقررته والظلم لا من حيث الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين وغالبا ان رجع للا ٓلة لم يرد غرز الابرة الموجب القود لانه سيذكره على أنه بقيد كونه فى مقتل أو مع دوام الالم يقتل غالبا أو للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس لانه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا ومال ابن العماد فيمن أشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد الى أنه عمد موجب للقود وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالا ٓلة قطعا فالوجه أنه غير عمد (جارح) بدل من ما الواقعة على أعم منهما كتجويع وسحر وخصاه لانهما الاغلب مع الرد بالثانى على أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى منعه قوله لو قتله بعمود حديد قتل (أو مثقل) للخبر الصحيح ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فامر صلى الله عليه وسلم برض رأسه كذلك ورعاية المماثلة وعدم ايجابه شيأ فيها يرد ان زعم أنه قتله لنقضه العهد ودخل فى قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد اصابة أى واحد منهم بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم فى الاول على كل فرد فرد مطابقة وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن ذلك (فان فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أى الفعل وعين الانسان (بان) تستعمل غالبا لحصر ما قبلها فيما بعدها وكثيرا ما تستعمل مثل كان كما هنا (وقع عليه) أى الشخص المراد به الانسان

للقصاص فتامل رشيدى وسم نعم المتبادر منه ذلك فان كان الاراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (قوله عماقررته) أى من قوله هذا احد العمد من حيث هو ع ش (قوله والظلم) عطف على القتل (قوله وغالبا ان رجع للا ٓلة) عبارة المغنى وان أراد بما يقتل غالبا الا ٓلة اه (قوله لانه سيذكره) أى لخروجه عن الضابط مغنى (قوله أو للفعل) عطف على للا ٓلة (قوله لانه مع السراية الخ) نازع سم فيه راجعه (قوله من غير قصد) ويصدق فى ذلك وقوله بالا ٓلة أى بسقوطها ع ش (قوله بدل من ما الخ) قد يستشكل بانه ان كان بدل بعض فبدل البعض يخصص ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح لانه لا يساوى لفظه ما فى المعنى فينبغى أن يقدر معطوف أخذا من السياق والتقدير أو غيرهما و يجعل من بدل الكل سم عبارة المغنى وقوله جارح أو مثقل جرى على الغالب ولو أسقطها كان أولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحوهما وهما مجروران على البدل من ما ويجوز رفعهما على القطع ولعله قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف أبى حنيفة فانه لم يوجب فى المثقل كالحجر والدبوس الثقيلين ودليلنا الخ وظاهرها أنه يجوز كونه بدل كل بلا تقدير (قوله الواقعة على أعم منهما) الانسب لما بعده الشاملة لهما ولغيرهما (قوله منهما) أى الجارح والمثقل (قوله كتجويع الخ) مثال لمادة افتراق العام (قوله وخصاه) أى الجارح والمثقل بالذكر مع أن المراد أعم منهما (قوله لانهما) أى وانما خص الجارح والمثقل بالتصريح لانهما الخ (قوله بالثانى) أى المثقل (قوله مع قوله الخ) عبارة المغنى وقد وافقنا أبو حنيفة على ان القتل بالعمود الحديد موجب للقود وقد ثبت النص فى القصاص بغيره من المثقل كما يأتى فلا خصوصية للعمود الحديد لان القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة اه (قوله ورعاية المماثلة الخ) مبتدأ خبره قوله يرد أن الخ (قوله فيها) أى الجارية ع ش (قوله انه قتله) أى أمر بقتله (قوله بخلافه) أى الرمى لجمع (قوله بقصد اصابة واحد) أى فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتى فى شرح قول المصنف وان قصدهما الخ رشيدى وع ش (قوله فرقا بين العام والمطلق) الفرق محل تامل قوى فليتامل المتامل سم على حج لعل وجه التامل ان قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الافراد وهو يتحقق فى ضمن كل واحد منها وكان عاما فى هذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بانه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه لم يتعلق القصد به وفرق بين كون الشئ حاصلا وكونه مقصودا ع ش عبارة المغنى لان أى للعموم فكان كل شخص مقصودا بخلاف ما اذا قصد واحدا لا بعينه فلا يكون عمدا اه (قوله فى الاول) أى العام وقوله وفى الثانى أى المطلق (قوله عن ذلك) أى الفرد (قوله تستعمل) أى لغة بان (قوله لحصر ما قبلها الخ) أى فتكون الباء للتصوير (قوله وكثيرا ما تستعمل الخ) أى فتكون الباء

ولا قصاص اه فليتامل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله وغالبا ان رجع للا ٓلة) يتامل (قوله لانه مع السراية يقتل غالبا) أقول فيه نظر من وجوه منها ان السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل انما هو الفعل ومنها ان الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا اذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد فان أريد هذا المعنى بان أريد ان الفعل مع السراية قاتل ولا بد ورد عليه ما يقتل نادرا اذا سرى فانه مع السراية قاتل ولا بد مع انه لا قصاص فيه فليتأمل وقد يقال ما يقتل دائما من افراد ما يقتل غالبا فليتأمل سم (قوله بدل من ما الواقعة على أعم منهما) قد يستشكل البدلية بانه ان كان بدل بعض فبدل البعض يخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح لان الجارح أو المثقل لا يساوى لفظ ما فى المعنى فينبغى أن يقدر معطوف عليهما أخذا من السياق لقوله الا ٓتى فلو شهدا بقصاص الخ والتقدير أو غيرهما و يجعل من بدل الكل اذ المعنى حينئذ باحد هذه الامور مرادا باحدها المعنى العام الشامل لكل واحد من الثلاثة (قول المتن أو مثقل) أى أو غيرهما بقرينة السياق (قوله وعدم ايجابه شيأ فيها) ضبب بينه و بين قوله رأس جارية (قوله فرقا الخ) الفرق محكم قوى فليتأمل المتأمل (قوله فرقا بين العام والمطلق) أى بين معنى العام ومعنى المطلق ان قلنا ان العموم من

كامر (فمات) وهذا مثال للمحذوف أو للمذكور على ما يأتى (أو رمى شجرة) مثلا أو آدميا (فاصابه) أى غير من قصده فمات
أو رمى شخصا ظنه شجرة
فبان انسانا ومات (خطأ)
وهذا مثال لفقد قصد
الشخص دون الفعل ويصح
جعل الاول من هذا أيضا
على بعد نظرا الى أن الوقوع
لما كان منسوبا للواقع
صدق عليه الفعل المقسم
للثلاثة وأنه قصده وعكسه
محال وتصويره بضربه بظهر
سيف فاخطأ لحده فهو لم
يقصد الفعل بالحد يرد بان
المراد بالفعل الجنس وهو
موجود هنا وبما لو هدده
ظالم فمات به فالذى قصده به
الكلام وهو غير الفعل
الواقع به يرد أيضا بان مثل
هذا الكلام قد يهلك عادة
* (تنبيه) * سيعلم من كلامه
أن من الخطأ أن يتعمد
رمى مهدر فيعصم قبل
الاصابة تنزيلا لطرو العصمة
منزلة طرو اصابة من لم
يقصده (وان قصدهما)
أى الفعل والشخص أى
الانسان وان لم يقصد عينه
(بما لا يقتل غالبا فشبه عمد)
ويسمى خطأ عمد وعمد خطأ
وخطأ شبه عمد سواء أقتل
كثيرا أم نادرا كضربة يمكن
عادة احالة الهلاك عليها
بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها
جدا او كثرة الثياب فهدر
* (تنبيه) * وقع لشيخنا فى
المنهج وشرحه ما يصرح
باشتراط قصد عين الشخص
هنا أيضا وهو عجيب لتصحيحه
فى الروضة قبيل الديات ان قصد العين لا يشترط فى العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الاسنوى وغيره
وبه جزم الشيخان فى الكلام على المنجنيق انه ان وجد قصد العين فعمد والا كان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد

كما

بمعنى الكاف (قوله كامر) أى بقوله يعنى الانسان (قوله وهذا) أى قول المصنف بان وقع الخ (قوله للمحذوف) أى الذى قدره بقوله قصدهما ولك أن تقول ان المتن يشمله لان قوله فان فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر رشيدى وسم فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله أو للمذكور الخ أى بفقد قصد أحدهما (قوله على ما يأتى) أى آنفا (قوله وهذا) أى قول المصنف أو رمى الخ (قوله جعل الاول) أى قول المصنف بان وقع الخ من هذا أى فقد قصد الشخص دون الفعل أيضا أى كقول المصنف أو رمى الخ (قوله وانه الخ) عطف على الفعل (قوله وانه قصده) فيه تأمل فتامله سم ورشيدى ووجه ذلك ان الوقوع وان فرض نسبته للواقع لكنه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا له ع ش (قوله وعكسه) أى بان فقد قصد الفعل دون الشخص (قوله وتصويره) أى العكس بضربه أى بقصد ضربه به (قوله لحده) أى لضربه بحد السيف (قوله بان المراد بالفعل الجنس) أى لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يستشكل بان الضرب بخصوص الحد لم يقصده ع ش (قوله وبما الخ) عطف على قوله بضربه الخ (قوله وهو غير الفعل الخ) يعنى ان الكلام الذى صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذى يقع من الجانى كالضرب بسيف فليس المراد ان المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجنى عليه غير الكلام بل المراد ان هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعل أصلا ومن ثم رد بان مثل هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان ع ش (قوله بان مثل هذا الكلام الخ) المناسب فى الرد أن يقول بان المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام الخ رشيدى (قوله تنزيلا لطرو العصمة الخ) يغنى عن ذلك أن يراد بالشخص فى تعريف العمد الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم سم على حج اه ع ش (قوله منزلة طرو اصابة من لم يقصده) الاولى حذف لفظة اصابة (قوله وان لم يقصد عينه) يعنى معينا ليطابق ما مر رشيدى عبارة سم حاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان يقصد الانسان سواء قصد عينه أو أى واحد من جماعة أو واحدا لا بعينه بما لا يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلاف قصد اصابة واحد الخ وما يأتى فى التنبيه فى مسئلة المنجنيق ان قصد واحد لا بعينه شبه عمد ولو بما يقتل غالبا فكان ينبغى أن يقال وان قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد اه وفى ع ش ما يوافقه (قوله أو مع خفتها جدا) أى أو ثقلها مع كثرة الثياب ع ش عبارة الرشيدى قوله وكثرة الثياب لعل المراد وبخلافها أى مطلق الضرب بقيد مع كثرة الثياب والا ففهومها مشكل اه (قوله هنا) أى فى شبه العمد أيضا أى كما فى العمد (قوله لكن هذا الخ) أى ما صححه فى الروضة الخ من عدم اشتراط قصد العين فى العمد (قوله ان وجد قصد العين) أى أو قصد اصابة أى واحد من الجماعة

عوارض الالفاظ فقط أو بين المعنى العام والمعنى المطلق ان قلنا انه من عوارض المعانى أيضا (قوله وهذا مثال للمحذوف) أقول يمكن أن يشمل قوله فان فقد قصد أحدهما فقد قصدهما فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله أو للمذكور على ما يأتى فتامله سم (قوله وانه قصده) فيه تأمل (قوله وهو غير الفعل الواقع به) لا يخفى انه ليس هنا الا الكلام المهدد به والمتأثر به ليس فعلا فما هو الفعل الواقع به الذى الكلام غيره (قوله مثل هذا الكلام قد يهلك عادة) أى فهو الفعل هنا وهو مقصود (قوله منزلة طرو الخ) يغنى عن ذلك أن يراد بالشخص فى تعريفه العمد الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم (قوله وان لم يقصد عينه) مع قوله قبله أى الانسان يتحصل منه أن صورة المسئلة انه قصد انسانا من جماعة أى واحد منهم لا واحدا بعينه ولا أى واحد لا منهم وحينئذ فحاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد أن يقصد الانسان سواء قصد عينه أو أى واحد أو واحدا بما لم يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام الخ وما ذكره فى التنبيه الآتى فى مسئلة المنجنيق ان قصد اصابة واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالبا وكان ينبغى أن يقال وان قصدهما بما لا يقتل

كما (قول المتن ومنه) أي من شبه العمد ع ش (قول المتن أو عصا) ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الاصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به مغني وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما في الحديث عميرة (قوله لم يوال) الى قوله نعم ان أبيح في المغني والى قول المتن ولو خيف في النهاية الا التنبيه (قوله لم يوال) أي بين الضربات (قوله نضوا) أي نحيفا (قوله ولا اقترن) أي الضرب (قوله بنحو حر الخ) أي كالمرض (قوله والا) أي بان كان فيه شئ من ذلك مغني (قوله لصدق حده) أي العمد (قوله وكالتوالي) أي في كونه عمدا ع ش (قوله مالو فرق وبقي ألم الكل الخ) أي وقصد ابتداء الاتيان بالكل م ر سم (قوله نعم ان أبيح له الخ) لعل هذا اذا كان لاوله المذكور مدخل في التلف أما اذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط سم (قوله أوله) أي الضرب (قوله فقد اختلط شبه العمد به) أي بالعمد وهل يوجب هذا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في شرح والا فلا الخ سم على حج أقول القياس الوجوب ع ش (قوله فلا قود) قد يشكل عليه قوله الآتي وعلم الحابس الحال فعمد لان أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هنالك من الجوع والعطش وهو هنا عالم انه ضارب سم (قوله لا يرد الخ) وجه الورود انه يصدق عليه انه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس بشبه عمد بل خطأ مغني (قوله انما جعل خطأ) أي حتى تجب دية الخطأ سم (قوله قول شاهدين رجعا الخ) أي وكانا ممن يخفى عليه ذلك مغني لان خفاء ذلك أي القتل بشهادتهما (قوله صيره الخ) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب سم والضمير في صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة ع ش (قوله ببدن نحوهم) الى قوله أو اشتد في المغني الا قوله أو كبير الى ولو بغير مقتل (قوله نحوهم) أي كمريض ع ش (قوله وهي مسمومة) قيد في الكبير فقط ع ش ورشيدي (قوله أي بما يقتل غالبا) هذا هو المعتمد ع ش (قوله ذلك) الاشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا ع ش (قوله لان غوصها الخ) علة للفرق ع ش (قوله ولو بغير مقتل) غاية لقوله ببدن نحوهم الخ (قوله كدماغ الخ) وأصل أذن وأخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وأنثيين مغني ور وض (قوله وحلق الخ) وثغرة نحر مغني ور وض (قوله وعجان) بكسر العين المهملة أسنى ومغني (قوله وان لم يكن معه الخ) ظاهره الرجوع الى جميع ما مر من قوله ببدن نحوهم وما عطف عليه وهو شامل لما لو غرزها في جلدة عقب من نحوهم وما عطف عليه ع ش أقول صنيع الاسنى كالصريح في الرجوع الى الجميع ولكن قوله وهو شامل الخ فيه وقفة بل يخالف لاطلاقهم الآتي آنفا في المتن (قول المتن بغيره) أي غير المقتل مغني (قوله ليس بقيد الخ) عبارة المغني وظاهر هذا انه لا قصاص في الالم بلا ورم وليس مرادا بل الاصح كما صححه المصنف في شرح الوسيط الوجوب وأما الورم بلا ألم فقد لا يتصور اه (قوله لذلك) أي لصدق حده عليه ع ش عبارة المغني لحصول الهلاك به اه (قوله بان لم يشتد الالم) وليس المراد بان لا يوجد ألم أصلا فانه لا بد من ألم ما مغني وأسنى وسم (قول المتن ومات في الحال) أما اذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله

غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد (قوله وكالتوالي مالو فرق وبقي ألم كل الى ما بعده) الضابط في الضربات انه ان قصد ابتداء الاتيان بالجميع وبقي ألم كل واحدة الى ما بعدها وجب القصاص والا فلا م ر (قوله نعم ان أبيح له أوله الخ) لعل هذا اذا كان للاول المذكور مدخل في التلف اما اذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط (قوله فقد اختلط شبه العمد) هل الواجب هنا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في الشرح والا فلا في الاظهر وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله الآتي وعلم الحابس الحال فعمد لان أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هنالك من الجوع والعطش وهو هنا عالم لانه ضارب (قوله فانه انما جعل خطأ) أي حتى تجب دية الخطأ (قوله صيره غير قاتل غالبا) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب (قوله بان لم يشتد الالم) أي والا فالالم على الجملة

(ومنه الضرب بسوط أو عصا) خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي مالو فرق وبقي ألم كل الى ما بعده نعم ان أبيح له أوله فقد اختلط شبه العمد به فلا قود ولك ان تقول لا يرد على طرده تعزير ونحوه فانه انما جعل خطأ مع صدق الحد عليه لان تجويز الاقدام له ألغى قصده ولا على عكسه قول شاهدين رجعا لم نعلم انه يقتل بقولنا فانه انما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا لان خفاء ذلك عليهما مع عذرهما به صيره غير قاتل غالبا واذا تقررت الحدود الثلاثة (فلو غرز ابرة) ببدن نحوهم أو نضوا وصغير أو كبير وهي مسمومة أي بما يقتل غالبا أخذا من اشتراطهم ذلك في سقيه ويحتمل الفرق لان غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب ولو بغير مقتل أو (بمقتل) بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر (فعمد) وان لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تأثره (وكذا) يكون عمدا غرزها (بغيرها) كالية وورك (ان تورم) ليس بقيد كما صرح هو به (وتألم) تألما شديدا دام به (حتى مات) لذلك (فان لم يظهر أثر) بان لم يشتد الالم أو اشتد ثم زال (ومات في الحال)

أو بعدزمن يسيرأى عرفافيما يظهر (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف (وقيل عمد) كجرح صغير و يردبوضوح الفرق (وقيل لاشئ)
من قودولادية احالة للموت على سبب آخر ويرد بانه تحكم اذليس مالا وجودله أولى مما له وجود وان خف (ولوغرزها فيما الايؤلم

كجلدة عقب) فمات (فلا
شئ بحال) لان الموت عقبه
موافقة قدر وخرج بما لايؤلم
مالو بالغ فى ادخالها فانه
عمد وابانة فلقة لحم خفيفة
وسقى سم يقتل كثيرا لاغالبا
كغرزها بغير مقتل وقياس
ما مران مايقتل نادرا
كذلك (ولو) منعه سد محل
النفس أودخن عليه فمات
أو (حبسه) كان أغلق
باباعليه (ومنعه الطعام
والشراب) أوأحدهما
(والطلب) لذلك أوعراه
(حتى مات) جوعاأوعطشا
أو بردا (فان مضت مدة)
من ابتداء منعه أواعرائه
(يموت مثله فيها غالباجوعا
أوعطشا) أوبرداو يختلف
باختلاف حال المحبوس
والزمن قوة وحراوضدهما
وحد الاطباء الجوع المهلك
غالبا باثنين وسبعين ساعة
متصلة واعترضهم الرويانى
بمواصلة ابن الزبير رضى الله
تعالى عنهما خمسة عشر يوما
و يرد بان هذا نادر ومن
حيز الكرامة على ان
التدريج فى التقليل يؤدى
لصبرنحوذلك كثيرا والذى
يظهر انه لاعبرة بذلك ولو
بالنسبة لمن اعتادذلك
التقليل لان العبرة فى ذلك
بما من شانه القتل غالبا فان
قلت مر اعتبار نحو النضو
قلت يفرق بان كل نضو

كذلك وليس كل معتاد للتقليل يصبرعلى جوع مايقتل غالبا كما هو واضح (فعمد) احالة للهلاك على هذا السبب الظاهر من
وخرج بحبسه مالو أخذ بمفازة قوته أولبسه أوماءه وان علم انه يموت و بمنعه مالو امتنع من تناول ماعنده وعلم به خوفا أوحزنا أومن طعام خوف

المباوردى وغيره مغنى (قوله أو بعدزمن يسيرالخ) أى بخلاف الكثير سم أى فانه لاشئ فيه ع ش (قوله كجرح صغير) أى بمحل تغلب فيه السراية وبهذا يتضح قوله و يردالخ لان موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على انه منعها ع ش (قول المتن كجلدة عقب) أى لغير نحوهم على مامر آنفا عن ع ش آنفا (قوله فمات) يعنى وتألم حتى مات (قول المتن بحال) أى سواء مات فى الحال أم بعد مغنى (قوله عقبه) هذا لايناسب قول المتن بحال عبارة المغنى للعلم بانه لم يمت منه وانما هو موافقة قدر اه (قوله لان الموت) الى قوله وحد الاطباء فى المغنى الا قوله وابانة الى المتن (قوله فلقة) بكسر الفاء وضمها مع اسكان اللام فيهما القطعة أسنى (قوله كغرزها الخ) خبر قوله وابانة فلقة الخ أى فان تأثر وتألم حتى مات فعمد والاومات بلا تأثر فشبه عمد (قوله وقياس مامر) أى فى تفسير شبه العمد من قوله سواء أقتل كثيرا أم نادرا سيد عمر فيه ان ماهنا قضية ذلك لاقياسه وقال ع ش أى من غرز الابرة بغير مقتل فانه فى حد ذاته لايقتل غالبا لكن ان تألم حتى مات فعمد والافشبهه على مامر اه وهو الظاهر و يوافقه قول الكردى وهو قول المتن فان لم يظهر الخ اه (قوله كذلك) أى فيه التفصيل المذكور ع ش (قوله أودخن عليه) بان حبسه فى بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه مغنى وأسنى (قوله لذلك) أى للطعام والشراب (قوله أوعراه) أى ومنعه الطلب لما يدفع به ع ش (قوله أو بردا) ينبغى أوحرا رشيدى (قوله أواعرائه) المناسب لما قبله أوتعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين ع ش (قوله أو بردا) أى أوضيق نفس مثلا من الدخان أونزف الدم من منع السد ع ش أى أوحرا (قوله و يختلف) عبارة الاسنى والمغنى وتختلف المدة اه (قوله قوة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وحرا) أى و بردا (قوله باثنين وسبعين ساعة) أى فلكية فجملة ذلك ثلاثة أيام بلياليها ع ش ورشيدى وسيد عمر (قوله ابن الزبير) واسمه عبد الله لانه المراد عند الاطلاق وقوله خمسة عشر يوما عبارة الدميرى سبعة عشر يوما ع ش (قوله والذى يظهر الخ) محل نظر بل الذى يظهر خلافه سيد عمر وسيأتى عن سم مايؤيده (قوله بان كل نضو كذلك) أى يتأثر بغرز الابرة ع ش (قوله وليس كل معتاد للتقليل يصبرالخ) قد يقال الجوع المعتاد لايقتل غالبا سم على حج اه رشيدى (قول المتن فعمد) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات أقول الظاهر انه ان ربط ذكره بحيث لايمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فعمد كما لو حبسه ومنعه الطعام الخ وان لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كان راقبه وقال ان بلت قتلتك فلا ضمان كما لو أخذ طعامه فى مفازة فمات و ينبغى ان من العمد أيضا مالو أخذ من العوام نحو حرامه مما يعتمد عليه فى العوم وانه لافرق بين علمه بانه يعرف العوم وعدمه ع ش (قوله احالة للهلاك) الى قول المتن و يجب القصاص فى المغنى الا قوله وعلم من كلامه الى المتن (قوله وخرج بحبسه مالو أخذ بمفازة قوته الخ) وقياس ذلك انه لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فلا قصاص لانهم بسبيل من غيره ولو بمشقة فان تعذر ذلك فليس من المانع للماء ع ش (قوله وان علم انه يموت) أى فهو هدر مطلقا وان كان لايمكنه الخروج من تلك المفازة نعم ان قيده كان كما لو حبسه مر سم (قوله وعلم به) جملة حالية (قوله خوفا الخ) متعلق بامتنع (قوله أومن طعام) أى أوامتنع

لازم للمغرور (قوله أو بعدزمن يسير) بخلاف الكثير (قوله اذليس الخ) قد يقال ذلك السبب يحتمل الوجود والاحالة عليه موافقة لاصل براءة الذمة والسبب الموجود لم يعلم تاثيره فلا تحكم (قوله أولى مما له وجود الخ) أى كما لزم من الاحالة المذكورة (قوله فلقة لحم) قال فى شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع اسكان اللام فيهما اه (قوله وقياس مامر) ماهو (قوله من ابتداء منعه أواعرائه) هذا لايشمل التدخين (قوله باثنين وسبعين ساعة) ما المراد بالساعة هنا (قوله يصبرعلى جوع مايقتل غالبا) الجوع المعتاد لايقتل غالبا (قوله وان علم انه يموت) أى فهو هدر مطلقا وان كان لايمكنه الخروج من تلك المفازة نعم ان قيده كان كما

عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوزانه يجاب فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان في الحر لانه لم يحدث فيه صنعا في الاول وهو القاتل لنفسه في البقية قال الغوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه (والا) بأن مضت تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فان لم يكن به جوع وعطش) أي أو عطش لقوله (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم من كلامه السابق أنه لابد من مضي مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها فايهام عوم والا هنا غير مراد (وان كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى أو كما مر سابق (وعلم الحابس الحال فعمد) لشمول حده السابق له اذ الفرض ان مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وانه مات بذلك كما علم من المتن (والا) يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (في الاظهر) لانه لم يقصد اهلاكه ولا أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين وفارق مريضا ضربه ضربا يقتله فقط مع جهله بحاله فانه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض فكأنه حصل بهما بان الثاني هنا من جنس الاول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك اليهما بخلافه ثم فانه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمما له وانما هو قاطع لاثره فتمحضت نسبة الهلاك اليه (ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة وهي ما أثر التلف وحصله وهو ما أثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط ما لا ولا وانما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه كالحفر مع التردي فان المفوت هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم

من أكل طعام (قوله في الحر) خرج به الرقيق فانه مضمون باليد أسنى ونهاية ومغني (قوله لانه لم يحدث فيه صنعا) قال الاذرعي وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة لانه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شئ بخلافه في الحبس بل هذه داخلة في كلام الاصحاب أي فيضمن ثم قال وهذا في مفازة يمكن الخروج منها أما اذا لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول مغني ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض والا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو من يضامد نفا بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه في مغرق انتهى وقال في الالقاء وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوفا أو صبيا أو ضعيفا الخ سم (قوله في الاول) أي فيما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه مغني (قوله في البقية) أي الخارجة بقول المتن ومنعه مغني (قوله وكذا لو أمكنه الخ) أي لا ضمان ع ش (قوله أي أو عطش لقوله الخ) يعني أن الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير في قوله سابق مغني (قوله على حبسه) عبارة المغني على المنع اه (قوله وعلم من كلامه السابق الخ) انظر ما وجهه رشيدي ولعل وجهه ان معنى قول المتن حتى مات أي بسبب المنع كما صرح به المغني وأشار اليه الشارح والنهاية هنالك بقولهما جوعا أو عطشا الخ (قوله أنه لابد من مضي مدة الخ) أي والا فهدر كما مر قبيل التنبيه الثاني (قوله سابق) صفة قول المصنف بعض جوع الخ (قوله بلغ المدة القاتلة) أما اذا لم يبلغها فهو كما لو لم يكن به شئ سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشي اه مغني (قوله بل شبهه) أي بل يكون شبه عمد رشيدي (قوله نصف ديته) أي دية شبه العمد ع ش (قوله وفارق مريضا الخ بان الثاني هنا الخ) فيه ما فيه سم على حج اذ المحط كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك أنه حصل به في المسئلتين ألا ترى أنه لو كان صحيحا في مسئلة المريض لم يقتله ذلك الضرب وأما كونه من الجنس أو من غيره فهو أمر طردي لا دخل له في ذلك فتأمل رشيدي (قوله بان الثاني) متعلق بفارق (قوله هنا) أي في مسئلة المتن (قوله من جنس الخ) وهو مطلق الجوع (قوله ثم) أي في مسئلة المريض (قوله كالمباشرة) الى قول المتن ولو ضيف المغني الا قوله وسيعلم الى قوله ثم السبب والتنبيه (قوله وهي) أي المباشرة (قوله ما أثر التلف الخ) أي كحز الرقبة وقوله التلف أي فيه (قوله وهو) أي السبب (قوله ما أثره) أي أثر في التلف (قوله فقط) أي بان ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش (قوله ومنه منع نحو الطعام الخ) أي فكان الاولى تأخيره الى هنا مغني وعميرة (قوله ما لا ولا) أي ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو اما ان يقصد عين المجني عليه أو لا فان قصده بالفعل المؤدي الى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وان أدى اليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص وان لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط مغني (قوله تأثيره) أي الغير (قوله فان المفوت) أي المؤثر

لو حبسه م ر (قوله لانه لم يحدث فيه صنعا) قال في شرح الروض وقضية هذا التوجيه انه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم ان كان التصوير في مفازة يمكن الخروج منها فهذا يحتمل وان لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس اه قال بعضهم ولو فصل بان يعلم الآخذ حال المفازة فيجب القود وبين أن يجهل فتجب دية شبه العمد لكان متجها اه وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الغرض والا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو من يضامد نفا بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه في مغرق اه وقال في الالقاء في المغرق وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما بكونه مكتوفا أو صبيا أو ضعيفا الخ (قوله لقوله سابق) أو سابق صفة عطش وحذف نظيره مما قبله (قوله وفارق مريضا الخ) فيه ما فيه (قوله ونسبة الهلاك اليهما) ضبب بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما أثره فقط ضبب بينه وبين قول المصنف ويجب

يجب به قود مطلقا وسيعلم من (٣٨٢) كلامه ان السبب قد يغلبها وعكسه وانهما قد يعتدلان ثم السبب اما حسي كالاكراه واما عرفي

كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعي كشهادة الزور (فلو شهدا) على آخر (بقصاص) أي موجبه في نفس أو طرف أو بردة أو سرقة (فقتل) أو قطع بامر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ومثلهما المزكيان والقاضي (وقالا تعمدنا الكذب) فيها وعلمنا أنه يقتل بها أو قال كل تعمدت أو زاد ولا أعلم حال صاحبي (لزمهما القصاص) فان عفي عنه فدية مغلظة لتسببهما الى اهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو شوهد المشهود بقتله حيا لم يقتلا لاحتمال غلطهما ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت واخطأ صاحبي قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قالا لم نعلم أنه يقتل بها قبل ان امكن لنحو قرب باسلامهما قال البلقيني أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لمقتض لردها بينا وانما الحاكم قصر لقبولها ووجبت دية شبه العمد في مالهم ان لم تصدقهم العاقلة *(تنبيه)* ظاهر كلامهم انه لابد من قولهما وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا وان كانا عالمين عدلين ووجه بانهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحتيط للقود باشتراط ذكرهما لذلك (الا أن يعترف الولي بعلمه) رشيدى
عند القتل كما في المحرر (بكذبهما) في شهادتهما فلا قود عليهما بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما والجائهما بعلمه فصار اشرطا

اه مغني (قوله مطلقا) أي سواء كان الحفر عدوانا أم لا (قوله ان السبب) أي كالشهادة قد يغلبها أي المباشرة (قوله وعكسه) أي كالقد مع الالقاء من شاهق وقوله قد يعتدلان أي كالمكره والمكره شوبرى (قول المتن فلو شهدا) أي رجلان عند قاض مغني (قوله أو بردة الخ) عطف على بقصاص (قول المتن فقتل) أي المشهود عليه (قوله فيها) أي الشهادة (قوله بها) أي بشهادتنا (قوله أو قال كل تعمدت) أي واقتصر عليه (قول المتن لزمهما القصاص) وخرج بالشاهد الراوي كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها انسان خبرا فقتل الحاكم به شخصا ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما في الروضة وأصلها وقياسه ما لو استفتى القاضي شخصا فافتاه بالقتل ثم رجع مغني ونهاية قال ع ش قوله فلا قصاص عليه أي ولا دية وكذا لا قصاص على القاضي حيث كان أهلا للاخذ من الحديث بان كان مجتهدا او الا اقتص منه وقوله فافتاه الخ أي ولو قال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بافتائي وقوله ثم رجع أي المفتي اه (قوله وموجبه) أي القصاص عليهما (قوله والتعمد مع العلم) أي الاعتراف به مغني (قوله لا الكذب) أي وحده رشيدى (قوله ومن ثم لو شوهد الخ) يتأمل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب و بالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وان لم يتحقق لم يجب وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل وقد يجاب بان المراد انهما اذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله لم يقتلا) وعلى القاتل دية عمد في ماله كما يأتي في شرح ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت الخ ع ش (قوله قتل الاول) أي من قال تعمدت أنا وصاحبي ع ش (قوله فان قالا الخ) ويظهر انه يأتي هنا وفيما يأتي عن البلقيني نظير قوله السابق ولو قال أحدهما تعمدت الخ (قوله قبل ان أمكن الخ) عبارة المغني فانه ينظر ان كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالاسلام أو بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد وان لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما كمن رمى سهما الى شخص واعترف بانه قصده ولكن قال لم أعلم انه يبلغه اه (قوله ان أمكن) أي صدقهما نهاية (قوله قال البلقيني الخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما اذا كان حالهما مغلوما والا فلا التفات الى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه سم ويؤيد ذلك قول المغني بدل قول الشارح لمقتض الخ لظهور أمور فينا تقتضي ردها الخ (قوله ووجبت الخ) عطف على قوله قبل (قوله في مالهم) أي الشهود ع ش (قوله ان لم تصدقهم العاقلة) فان صدقتهم فالدية على العاقلة ع ش (قوله أنه لابد) أي في لزوم القصاص عليهما (قول المتن الولي) أي ولي المقتول مغني (قوله عند القتل) متعلق بعلمه (قوله فلا قود عليهما) هذا اذا تمحض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهما باعتراف الولي بكذبهما لان حق الله تعالى باق مغني (قوله بل هو) أي القود وقوله أو الدية الخ أي ان عفي عن القود وقوله عليه أي الولي (قوله والجائهما) عطف تفسير على تسببهما (قوله بعلمه) متعلق بانقطاع

القصاص بالسبب (قول المتن لزمهما القصاص) قال في العباب بخلاف راوي حديث للقاضي في حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته اه ومثل الراوي المذكور فيما يظهر المفتي اذا أفتى بالقتل ثم رجع م ر (قوله ومن ثم لو شوهد الخ) يتأمل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب و بالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وان لم يتحقق لم يجب وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل وقد يجاب بان مرادهما انهما ان لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل (قوله لم يقتلا) أي بالمشهود عليه الذي قتل (قوله قال البلقيني أو قالا لم نعلم الخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما اذا كان حالهما معلوما والا فلا التفات

كالمسلم مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا
أم لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي في الشهادات (ولو ضيف بمسموم) يعلم
أنه يقتل غالبا غير مميز (صبيا) كان (أو مجنونا) أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله (فمات وجب القصاص) لانه ألجأه الى ذلك سواء أقال هو مسموم أم لا كذا عبر به كثيرون مع فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب اذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال الشارح وان لم يقل هو مسموم اشارة الى أن اللائق نفي هذا القول بالكلية لانه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتأمله ولك أن تجعل الغاية في كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبي وتمنع أنه يطرد فيها ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها بل قد ينعكس وقد يستويان كما في قوله تعالى فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به ولما نظر الكشاف الى الغالب أول الآية بما أكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه فمن داروا جوابا فراجعه نعم عندي في الآية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرها وقد يبذله اختيارا وهذا قد يبذله ساكتا وقد يبذله مصرحا بأنه فداء عن نفسه المذعنة بالخطأ
والتقصير فاذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فمن قبله أولى فهي حينئذ من الغالب أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحثهما ومنقول
غيرهما وانتصر لهما جمع متأخرون انه كما في قوله (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية) لشبه العمد كما بأصله فهو أبين تجب
هنا لتغريره لا قود لتناوله له باختياره (وفي قول قصاص) لتغريره كالاكراه ويجاب بأن في الاكراه الجاء دون هذا وقتله صلى الله عليه وسلم

رشيدي (قوله واعترافه) أي الولي ع ش (قوله بعد القتل) متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش (قوله واعتراف القاضي الخ) أي دون الولي مغني (قوله حين الحكم) متعلق بعلمه (قوله رجعا) أي الشاهدان (قوله وارث القاتل) أي القاتل الاول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش (قوله بأن قتله حق) فلو قال أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وان مورثي قتله فلا قصاص على أحد مغني (قوله يعلم) الى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني (قوله يعلم أنه الخ) سكت عنه المنهج والمغني فقضيته كمقتضى كلام الشارح الآتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد (قوله غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احترازا عما اذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي ان النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وان قصدهما بما يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هنالك سواء قتل كثيرا أم نادرا سم (قوله أو أعجميا الخ) جعله من أقسام غير المميز لكونه في معناه هنا (قوله لانه ألجأه الخ) أي لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش عبارة الحلبي قوله لانه ألجأه الى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره فحد العمد صادق على هذا اه (قوله فلذا قال الشارح الخ) لا يخفى أن ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره لان معنى قوله وان لم يقل هو مسموم أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه انما هو أنه لا أثر لتركه وان الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الاشكال في كلامه سم (قوله ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها) يتأمل فان الظاهر بناء على ما اشتهر أن صواب العبارة ان ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد اشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله ان الصواب أن ما قبلها أولى الخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضا يصرح بذلك قوله الآتي نعم عندي في الآية جواب الخ (قوله بل قد ينعكس) أي ومنه قول الشارح المذكور (قوله بما) أي بتأويل (قوله وغيرهم) أي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل (قوله وهذا) أي الباذل بالاختيار (قوله المذعنة) المعترفة (قوله من هذا) أي ممن صرح بذلك (قوله فهي) أي الآية (قوله من الغالب) أي أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها (قوله أما المميز فكذلك) ضعيف (قوله ومنقول غيرهما) عطف على بحثهما (قوله أنه كما في قوله الخ) عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا المجنون له تمييز كما قاله البغوي اه (قوله كما بأصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية امام الحرمين المأخوذ من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي (قوله فهو) أي ما في الاصل وقوله أبين أي أكثر بيانا مما في المتن (قوله تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب

الى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه (قوله يعلم انه يقتل غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه انه لا يحل جريان القصاص هنا وفيما يأتي على أحد الاقوال وانه اذا لم يقتل غالبا بل نادرا أو كثيرا تجب دية العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا فكغرز الابرة في غير مقتل اه قال في شرحه اما اذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الابرة بمقتل اه فأخرج النادر لكن ينبغي انه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هنالك سواء قتل كثيرا أم نادرا فليتأمل (قوله فلذا قال الشارح وان لم يقل الخ) لا يخفى ان ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره لان معنى قوله وان لم يقل الخ انه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على ان اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه انما هو ان لا أثر لتركه وان الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الاشكال في كلامه (قوله ولو افتدى به)

لليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر رضي الله عنه لادليل فيه لانها لم تقدمه بل أرسلت به اليهم فقطع فعل الرسول فعلها كالممسك مع القاتل و بفرض انه لم يقطعه فعدم رعاية المماثلة هنا بخلافها مع اليهودي السابق قرينة لكون قتله لها لنقضها العهد بذلك على ما يأتي آخر الجزية لا للقود وتأخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظيم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها اذا مات والحاصل انها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها (وفي قول لا شئ) تغليبا للمباشرة و يجاب بان محل تغليبها حيث اضمحل ما معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا أما اذا علم فهدر لانه المهلك لنفسه ولو قدم اليه المسموم مع جملة أطعمة فقضية كلام الامام انه كما لو كان وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده اليه سواء النفيس وغيره وهذا أوجه من ترددات للاذرعي فيه وكالتضييف مالو ناوله اياه أو أمره بأكله (ولو دس سما) بتثليث أوله (في طعام شخص) مميزا و بالغ على ما مر (الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال (فعلى الاقوال) فعليه دية شبه عمد

(قوله سمته) أي سمت له الشاة (قوله لما مات الخ) ظرف لقتله (قوله لادليل فيه) أي في قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش (قوله بل أرسلت به اليهم الخ) عبارة المغني لانها لم تقدم الشاة الى الاضياف بل بعثتها اليه صلى الله عليه وسلم وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص اه (قوله فقطع فعل الرسول الخ) عبارة النهاية لانها لم تضيفهم بل أرسلت به اليهم و بفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها الخ (قوله فعل الرسول) أي الذي أرسلته بالشاة ع ش وهو فاعل قطع وقوله فعلها وهو الارسال مفعوله (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) أي حيث لم يقتلها بمثل السم الذي قتلت به ع ش (قوله قرينة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز سم (قوله بذلك) أي بارسال المسموم (قوله لا للقود) أي لا لكونها ضيفت بالمسموم ع ش (قوله وتأخيره) أي تأخير قتلها ع ش (قوله بها) أي بتلك الجناية (قوله حينئذ) أي حين موت بشر رضي الله تعالى عنه (قوله واقعة حال فعلية الخ) قد يمنع بل هي قولية لظهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر قتلها بل أمر به والامر بالقول فليتامل سم (قوله فلا دليل الخ) أي لان من قواعد امامنا رضي الله تعالى عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ع ش (قوله أما اذا علم) أي الضيف حال الطعام مغني (قوله فهدر) كذا في النهاية والمغني (قوله وكالتضييف مالو ناوله اياه) اقتصر عليه المغني والنهاية (قوله بتثليث أوله) والفتح أفصح مغني و يليه الضم ع ش (قول المتن في طعام شخص) ومثل الطعام في ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شربه منه مغني (قوله مميز) أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه سم أقول مفهوم صنيع الشارح وجوب القصاص ع ش (قوله على ما مر) أي في قوله سواء الخ رشيدي ولعل الصواب في قوله لكن بحثهما ومنقول غيرهما الخ (قول المتن الغالب أكله منه) زيادة على المحرر وهي في الشرحين ولم يتعرض لها الاكثرون وقضيته أنه اذا كان أكله منه نادرا يكون هدرا وجرى على ذلك جمع من الشراح وليس مرادا وانما هو لاجل الخلاف حتى يأتي القول بالقصاص والا فالواجب دية شبه العمد مطلقا نبه على ذلك شيخي فتنبه له مغني ونهاية زاد سم فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للاول على هذا اه (قوله بالحال) الى قوله و يفرق في النهاية والمغني الا قوله مالا يغلب أكله منه (قوله فعليه دية شبه عمد) وكذا ان غطى بئرا في دهليزه ودعاه اليه أو الى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها اذا أتاه فأتاه و وقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه

قال البيضاوي محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا أو معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا لو تقرب منه في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة أو المراد ولو افتدى بمثله لقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف و يراد كثيرا لان المثلين في حكم شئ واحد اه وقوله محمول على المعنى الخ جواب عما يقال ان لو الوصلية تدخل على أبعد الامرين لتفيد ان الحكم المسكوت عنه أولى ولا يخفى ان الفدية بملء الارض عن الحكم المسكوت عنه وهو عدم قبول مطلق الفدية فمقتضى الظاهر أن يقال لا يقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الارض فأجاب بثلاثة أوجه الاول ظاهر والثاني والثالث بان يخرج لو عن الوصلية بقي الكلام في قوله أو المراد ولو افتدى قال الطيبي لابد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو أن يقال ولو افتدى به و بمثله ص (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز (قوله واقعة حال فعلية) قد يمنع بل هي قولية لظهور انه عليه الصلاة والسلام لم يباشر قتلها بل أمر به والامر بالقول فليتامل (قوله في طعام شخص مميز) أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه (قول المتن الغالب أكله منه) هذا القيد وقع في المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الاكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يأتي القول بوجوب القصاص والا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب أكله منه أو لا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من اهداره اذا لم يكن الغالب أكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للاولى على هذا (قوله فعليه دية شبه عمد على الاظهر) قال في الروض وقيمة الطعام

على الاظهر لما مر ونحرج بذلك مالا يغلب أكله منه وطعام نفسه اذا دسه فيه فأكله صبي بغير اذنه أو الا كل العالم فهدر اذلا تغرير و يفرق بينه و بين ما يأتي في السيل النادر بأن ثم فعلا منه في بدنه وهو كتفه أو القاؤه له الذي يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا ولو أكره جاهلا ولو بالغا على تناول ما يقتل غالبا فقتل وان ادعى الجهل بكونه قاتلا بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سما وأمكن (٣٨٥) فانه يصدق أو عالما فلا كما لو أكرهه على قتل نفسه (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص) لان البرء لا يوثق به وان عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد الجنى عليه به كان هو القاتل لنفسه وسيأتي قبيل مبحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب (ولو ألقاه) أي المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر (في ماء) راكد أو جار ومن قيد بالاول أراد التمثيل (لا يعد مغرقا) بسكون غينه (كمنبسط) يمكنه الخلاص منه عادة (فمكث فيه مضطجعا) مثلا مختارا لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركه أما اذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه مكتوفا مثلا فعمد (أو) في ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا أو (الا بسباحة) بكسر أوله أي عوم (فان لم يحسنها أو كان) مع كونه يحسنها (مكتوفا أو زمنا) أو ضعيفا فهلك (فعمد) لصدق حده عليه حينئذ (وان منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الالقاء (كريح وموج) فمات (فشبه عمد) أو قبله فعمد لان القاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وان أمكنته فتركها) خوفا أو عنادا (فلا دية) ولا كفارة (في الاظهر) لانه المهلك لنفسه اذ الاصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة (أو) ألقاه (في نار يمكنه الخلاص منها (فمكث) وجوب (الدية القولان)

العمد ان جهل البئر روض مع الاسنى و يأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله على الاظهر) وعلى الثاني تجب له قيمة الطعام لان الداس أتلفه عليه مغني و روض (قوله لما مر) أي في شرح أو بالغا أو عاقلا الخ (قوله مالا يغلب أكله منه) هذا مبني على ان التقييد بغلبة الاكل منه للحكم بانه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف لما يأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقة أي سواء غلب الاكل منه أو ندر أو استوى الامران حلبي وتقدم آنفا ما يوافقه (قوله فهدر) تقدم ما فيه بالنسبة لاول المحترزات الثلاثة (قوله بدنه) أي الدس (قوله أو القاؤه الخ) الموافق لما يأتي الواو بدل أو (قوله ولو أكره الخ) عبارة المغني والنهاية تفريع لو قال لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم فأكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص عليه في الام ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سما فالوجه انه ان كان ممن يخفى عليه ذلك صدق والا فلا أو بكونه قاتلا فالقصاص ولو قامت بينة بان السم الذي أوجره يقتل غالبا وقد ادعى أنه لا يقتل غالبا وجب القصاص فان لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه ولو أوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد أو يقتل مثله غالبا فالقصاص وكذا اكراه جاهل عليه لا عالم اه قال ع ش قوله صدق بيمينه أي في أنه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه العمد وقوله فشبه عمد أي وان كان الموجر صبيا وقوله فالقصاص أي ولو كان الموجر بالغا عاقلا اه (قوله فانه يصدق) أي وتلزمه دية عمد لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا و يحتمل ان عليه دية خطأ ثم رأيت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثاني ع ش (قوله فلا) أي فلا ضمان و ينبغي تقييده بما اذا كان المكره بفتح الراء مميزا أخذا من قوله كما لو أكرهه الخ (قوله لان البرء) الى قول المتن ولو أمسكه في النهاية (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغني وأما الا يهلك كان فصده ولم يعصب العرق حتى مات فانه لا ضمان اه (قوله راكد أو جار) كذا في المغني (قوله بسكون غينه) و بفتحها وتشديد الراء مغني و ع ش (قوله أما اذا لم يقصر الخ) كذا في المغني (قوله أو في ماء مغرق) أي أو ألقى رجلا أو صبيا مميزا في ماء مغرق كنهر مغني (قوله عادة) الى قول المتن ولو أمسكه في المغني (قوله مطلقا) أي سواء كان يحسن السباحة أم لا مغني وكان الاولى أن يقدمه على قوله كلجة الخ كما فعله المغني (قول المتن فان لم يحسنها) ظاهره وان ظن الملقي منه أنه يحسنها ويوجه بان الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس ما مر من اشتراط علم المضيف بكون السم يقتل غالبا أنه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطأ نظير ما مر عن ابن عبد الحق ع ش وقوله من اشتراط علم المضيف الخ تقدم ما فيه (قول المتن فعمد) *(فرع)* لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فان كان مميزا يستعمل في مثل ذلك فهدر والا ضمنه عاقلة الآمر ولو قرص من يحمل أي من انسان أو دابة ترجل فتحرك وسقط المحمول فكاكراهه على الرمي انتهى والد الشارح على شرح الروض ع ش (قوله أو قبله فعمد) مكرر مع قوله السابق كلجة الخ سم (قول المتن وان أمكنته) أي سباحة أو غيرها كتعلق بزورق مغني (قوله ومن ثم لزمته الخ) أي من أمكنه التخلص فتركه لقتله نفسه ع ش (قوله أو ألقاه في نار) *(فرع)* أوقدت امرأة نارا وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب الولد من النار واحترق بها فان تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته والا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن مر

أي لان الدس أتلفه عليه ثم قال وكذلك ان غطى بئرا في دهليز ودعاه قال في شرحه اليه أو الى بيته وكان الغالب انه يمر عليها اذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد ان جهل البئر اه فانظر هل يأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقرر في الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب الرملي القياس الاتيان (قوله أو قبله الخ) انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها

أظهرهما الا (ولا قصاص في الصورتين) الماء والنار (وفي النار) وكذا الماء ومن ثم استويا في جميع التفاصيل المذكورة (وجه) بوجوبه كما لو أمكنه دواء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لا ثم أما اذا لم يمكنه الخلاص لعظمها أو نحو زمانته فيجب القود ولو قال الملقي كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه والماء والنار مثال ولو ألقاه مكتوفا أو به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بمحل تعلم زيادته فيه غالبا فعمد أو نادرا فشبهه أو لا تتوقع زيادة فيه فاتفق سيل فخطأ (ولو أمسكه) أي الحر ولو للقتل (فقتله آخر أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فرداه فيها آخر) وهي تقتل غالبا (أو ألقاه من شاهق) أي مكان عال (فتلقاه آخر بسيف (فقده) به نصفين (فالقصاص على القاتل والمردي والقاد) الاهل (فقط) أي دون الممسك والحافر والملقي لحديث في الممسك صوب البيهقي ارساله وصحح ابن القطان اسناده ولقطع فعله أثر فعل الاول وان لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان في القن وقراره على القاتل اما غير الاهل كمجنون أو سبع ضار فلا قطع منه لانه كالآلة فعلى الاول القود

سم على المنهج والضمان بدية العمد ع ش (قوله أظهرهما الا) أي عدم الوجوب ويعرف الامكان بقوله أو بكونه على وجه الارض والى جانب أرض لا نار عليها وعلى عدم الوجوب يجب على الملقي ارش ما أثرت النار فيه من حين الالقاء الى الخروج على النص سواء كان ارش عضو أم حكومة فان لم يعرف قدر ذلك لم يجب الا التعزير كما في البحر عن الاصحاب مغني (قوله هنا) أي في مسئلة النار وقوله ثم أي في مداواة الجرح ع ش (قوله أما اذا لم يمكنه الخلاص الخ) بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها الا بانتقال الى مهلك كغرق مجاور لها فانتقل اليه فهلك فهل يضمنه الملقي له في النار فيه نظر والوجه أنه لا يضمنه بقصاص ولا بغيره لان فعل الملقي انقطع بانتقاله الى المهلك الآخر وقد يؤيد هذا أنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وان قصد به الاستراحة (فرع) لو ألقاه في ماء فغرق ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقا وقال الملقي كان غير مغرق وانما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي لان الموت بعد الالقاء في الماء ظاهر في انه بسببه سم أقول بل هذا داخل في قول الشارح ولو قال الملقي الخ (قوله لعظمها) أي كونها في وهدة وقوله أو نحو زمانة أي ككونه مكتوفا أو صغيرا أو ضعيفا مغني (قوله ولو قال الملقي) أي في الماء أو النار مغني (قوله صدق) أي بيمينه مغني عبارة ع ش أي الوارث بيمينه على قاعدة أنهم حيث أطلقوا التصديق ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة لانه انما يحلف على عدم قدرته على التخلص لا على ان الملقي قتله ع ش (قوله لان الظاهر معه) لان الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج مغني (قوله غالبا) كالمد بالبصرة مغني (قوله أو نادرا الخ) قد يقال انه عين ما بعده عبارة المغني أو قد يزيد وقد لا يزيد فزاد ومات به فشبه عمد اه وهي ظاهرة (قوله فاتفق سيل) أي نادر نهاية ومغني (قوله ولو عدوانا) الى قوله كما لو ألقاه ببئر في المغني والى قوله وفيما اذا اقتص في النهاية (قوله وهي) أي التردية مغني والواو للحال (قوله أي مكان عال) تفسير مراد والا فالشاهق كما في المختار الجبل المرتفع أي والالقاء منه يقتل غالبا ع ش (قول المتن على القاتل) أي المكلف فلو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك قطعا مغني وأفاده قول الشارح الاهل مع قوله الآتي أما غير الاهل (قوله وصحح ابن القطان الخ) أي صحح أنه مسند لا مرسل رشيدي (قوله ولقطع فعله) أي الثاني (قوله وان لم يتصور الخ) عبارة المغني تنبيه كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافر لو انفرد وليس مرادا لان الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص كما مر اه (قوله لكن عليهم الاثم الخ) لا يخفى ان هذا لا يتاتى في الحافر على الاطلاق رشيدي وسم أي بل بقيد العدوان (قوله كمجنون الخ) حال من غير الاهل فيخرج به الحربي الآتي ع ش (قوله ضار) أي كل من المجنون والسبع ع ش (قوله فلا قطع) أي لفعل الاول منه أي غير الاهل (قوله فعلى الاول الخ) أي في غير الحافر سم وع ش ورشيدي (قوله القود) ظاهره وان لم يعلم الاول بالضاري ويوافقه

(قوله اما اذا لم يمكنه الخلاص الخ) بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها الا بالانتقال الى مهلك آخر كغرق مجاور لها فانتقل اليه فهلك به فهل يضمنه الملقي له في النار بقصاص أو غيره فيه نظر والوجه عدم الضمان لان فعل الملقي انقطع بانتقاله هذا الى المهلك الآخر وقد يؤيد ذلك انه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وان قصد به الاستراحة (قوله ولو ألقاه مكتوفا الخ) لو ألقاه في ماء غرقه ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقا وقال الملقي كان غير مغرق وانما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي لان الموت بعد الالقاء في الماء ظاهر في انه بسببه (قوله ولو عدوانا) هذا التعميم لا يناسب اطلاق الاثم الآتي (قوله لكن عليهم الاثم) لا ياتي في الحافر على الاطلاق (قوله اما غير الاهل الخ) ظاهره الرجوع للمسائل الثلاث فيفيد ضمان الملقي اذا كان ألقاه غير أهل لكن ضار وعدم ضمان الممسك اذا كان القاتل غير أهل وليس ضاريا وضمان الحافر أي المتعدي اذا كان المردي ضاريا وفيه نظر لان الكلام في الضمان بالقود ولا قود على الحافر كما دل عليه قوله وان لم يتصور الخ بل الذي ينبغي الضمان بالدية لما ياتي في موجبات الدية انه يضمن بالحفر العدوان والضاري آلة كما تقرر هنا فلا ينقض بما لو تردى بنفسه (قوله فعلى الاول القود) ظاهره وان لم يعلم

كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار من سبع أو حية أو مجنون وانما قطعه الحربي لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فانهم مع الضراوة يكونون آلة لا مع عدمها قيل يرد على المتن تقديم صبي لهدف فاصابه سهم رام فيقتل المقدم لا الرامي ويرد بمنع ماذكره بل ان كان التقديم قبل الرمي وعلمه الرامي فهو مما نحن فيه لان الضمان على الرامي فقط أو بعده فهو مما نحن فيه أيضا لان المقدم حينئذ هو المباشر للقتل (ولو ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقده ملتزم قتل فقط لقطعه أثر الالقاء أو حربي فلا قود على الملقي لما مر آنفا أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله للماء أو بعده ولم يفرقوا بين علم ضراوته وعدمها لانه اذا التقم فانما يلتقم بطبعه فلا يكون الا ضاريا (وجب القصاص في الاظهر) وان جهله لان الالقاء حينئذ يغلب عنده الهلاك فلا نظر للمهلك كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين منصوبة لا يعلمها بخلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه عمد وفيما اذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت لا الآن يفرق بان العائد هنا عين الملقي وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما

(قوله الآتي في السكاكين لكن اذا لم يعلم الاول بالضاري ينبغي تقييده في الامساك بما اذا أمسكه للقتل فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الالقاء بما اذا كان الالقاء يهلك غالبا والا فينبغي وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضاري ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله الآتي لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل سم وسيأتي عن ع ش الجزم بالتفصيل (قوله كما لو ألقاه ببئر) أي مهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه العمد سم (قوله أسفلها ضار من سبع الخ) أي فان القصاص على الملقي ع ش (قوله وانما قطعه) أي فعل الممسك وما عطف عليه ع ش (قوله مطلقا) أي ضاريا كان أولا (قوله لا مع عدمها) أي فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية أو السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة ع ش عبارة سم قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل في عدم تضمين المردي اه (قوله وعلمه الرامي) خرج ما اذا جهله لكن ينبغي أن يضمنه بالدية وظاهر انه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامي سم (قوله على الرامي فقط) أي لانه المباشر مغني (قوله أو بعده) أي الرمي (قوله فهو مما نحن فيه أيضا) أي فان القصاص على المقدم مغني (قوله لا يمكنه التخلص منه الخ) ومن باب أولى اذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي انه يقتل الملتزم القاد المذكور وانما قيد بعدم امكان التخلص لانه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج الى نفيه فتأمل سم (قوله فقده) أي مثلا وقوله ملتزم أي للاحكام وقوله على الملقي أي ولا على الحربي أيضا ع ش (قوله لما مر الخ) أي لقطعه أثر الالقاء (قوله قبل وصوله) الى قوله وفيما اذا اقتص في المغني الا قوله ولم يفرقوا الى المتن (قوله وان جهله) أي جهل الملقي الحوت ع ش (قوله حينئذ) أي حين كون الماء مغرقا (قوله فقذف الحوت الخ) جملة فعلية عطف على مدخول اذا ويحتمل انه مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ (قوله من ابتلعه) مفعول القذف (قوله لا يمنع الخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية

الاول بالضاري المذكور ويوافقه قوله الآتي كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن اذا لم يعلم الاول بالضاري بل أو علم ينبغي تقييده في الامساك بما اذا أمسكه للقتل والا فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الالقاء بما اذا كان الالقاء يهلك غالبا والا فينبغي وجوب دية شبه العمد على طريق ما كتبناه في الهامش في مسئلة البئر الآتية وأخذا من مسئلة الالقاء في غير مغرق فالتقمه حوت لم يعلم به فليتأمل وقضية التقييد بالضاري ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل فليحرر (قوله فعلى الاول الخ) قد لا يأتي في الثانية بدليل وان لم يتصور الخ وليس في الكلام افصاح برجوع قوله الاهل الى الجميع (قوله كما لو ألقاه ببئر) أي يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه عمد أخذا مما بعدها اذ الالقاء الذي لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله أيضا كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار الخ) أي وان جهله أخذا من قوله الآتي كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن بالشرط الذي بيناه بهامشه نعم ان علم كون الضاري فيها ينبغي وجوب القود بدون الشرط المذكور فانهم مع الضراوة يكونون آلة (قوله لا مع عدمها) قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل في عدم تضمين المردي اه (قوله وعلمه الرامي الخ) وظاهر انه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامي (قوله أيضا وعلمه الرامي) خرج ما اذا جهله لكن ينبغي أنه يضمنه بالدية اذ غاية أمره انه مخطئ كما ان من تلقى الملقى من شاهق لو جهله بان أجال سيفه في الهواء أو أراد ضرب غيره ولم يعلم به فاصابه فقتله ينبغي أنه الضامن بالدية (قوله لا يمكنه التخلص) أي ولو بسباحة بالنسبة للالتقام أخذا من المقابلة في قوله الآتي ولو بسباحة النظار (قوله أيضا لا يمكنه التخلص منه) ومن باب أولى اذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي انه يقتل الملتزم القاد المذكور وانما قيد بعدم امكان التخلص لانه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج الى نفيه فتأمل (قوله كما لو ألقاه ببئر) أي يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه العمد أخذا مما بعدها اذ الالقاء الذي لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله وفيما اذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا الخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب

وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع أنه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها الآن يفرق بان المقتول هنا لا تقصير منه البتة وفي مسئلتنا فعله الذي قصد به هو السبب في قتله فناسب اهداره ثم رأيت بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما لو قتل مسلما ظنه كافرا بشرطه الآتي أي فان هذا كما أهدر نفسه بفعله ما أوجب قتله فكذلك الملقى في مسئلتنا (أو غير مغرق) فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه (فلا) قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم ان به حوتا يلتقم ولم يتوان الملقى مع قدرته حتى التقمه والا فهدر كما هو ظاهر مما مر والا فالقود كما لو ألقمه اياه مطلقا *(تنبيه)* فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه وأطلقوا في الالقاء في نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض فقط انه عمد وكان الفرق ان المهلك في نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك الا ان علم ومر في علم الجوع السابق ويأتي قبيل ولا يقتل شريك مخطئ ما يؤيد ذلك فان قلت يأتي في قوله وان قتل السم وعلم حاله وفي شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع لان ذاك فيه بناء فعل الانسان على فعل غيره فاشترط علمه به فهو نظير ما مر في مسئلة التجويع بخلاف ما هنا (ولو أكرهه على) قطع أو (قتل) لشخص بغير حق كاقتل هذا والا قتلتك فقتله (فعليه) أي المكره بالكسر ولو اماما أو متغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره كالاكراه (القصاص) وان كان المكره نحو مخطئ ولا نظر الى انه متسبب والمكره مباشر ولا الى ان شريك المخطئ لا قود عليه لانه معه كالآلة اذ الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا فيدفع عن نفسه ويقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا الا بضرب شديد

الملقى على الولي في ماله لا على عاقلته م ر سم (قوله وحينئذ يحتمل الخ) جزم به النهاية عبارته ولو اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله هنا) أي في مسئلة الشهادة (قوله فعله الخ) وهو الالقاء (قوله وقاسه الخ) نازع فيه سم بالفرق بينهما راجعه (قوله الملقى) بكسر القاف (قوله فان أمكنه) الى التنبيه في النهاية الا قوله ولم يتوان الى والا فالقود (قوله ولو بسباحة) هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي ان الالقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فان المغرق في نفسه معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وان جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فاوردت الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة سم ولكنه الآن ثابت فيما اطلعناه من نسخ النهاية وان صنيع المغني كالصريح فيما مال اليه سم وكذا كلام الشارح الآتي في التنبيه كالصريح في ذلك (قوله فلا قود) الى التنبيه في المغني الا قوله ولم يتوان الى والا فالقود (قوله ما لم يعلم الخ) ولو ادعى الولي علم الملقى بالحوت وأنكر صدق الملقى بيمينه لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان ع ش (قوله ولم يتوان) أي لم يتكاسل كردي (قوله الملقى) بالفتح (قوله والا) أي بان توانى (قوله مما مر) أي من قول المصنف وان أمكنته فتركها الخ وقال الكردي أي في شرح ولو ترك المجروح الخ اه (قوله والا) أي وان علم ان فيه حوتا يلتقم مغني (قوله كما لو ألقمه الخ) أي فعليه القود ع ش (قوله مطلقا) أي سواء توانى أم لا كردي وفيه نظر ظاهر بل المراد سواء كان يلتقم أم لا وفي الماء أم لا (قوله هنا) أي في الالقاء في غير المغرق (قوله وقالوا الخ) عطف على وأطلقوا الخ (قوله الاخيران) وهما الالقاء في نحو المغرق وضرب المريض (قوله ويأتي الخ) أي في آخر فصل في شروط القود (قوله على قطع) الى قوله ولا خلاف في النهاية والى قول المتن فان وجبت دية في المغني الا قوله لا نحو ولد وقوله بعد تسليمه (قوله ومنه) أي من المكره بالكسر (قوله وان كان المكره) بالفتح (قوله الى انه) أي المكره بالكسر (قوله في المكره) بالفتح (قوله ويقصد به) أي بالاكراه عطف على يولد الخ (قوله الا بضرب شديد) أي يؤدي الى القتل كما يؤخذ من حواشي سم على المنهج رشيدي وع ش عبارة المغني ولم يبين المصنف ما يحصل به الاكراه اكتفاء بما ذكره في الطلاق ولكن نقل الرافعي هنا عن المعتبرين ان الاكراه لا يحصل الا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الاكراه على

دية الملقى على الولي في ماله لا على عاقلته وبقي ما لو استمر بعد قذف الحوت له متألما بتأثير الابتلاع الى ان مات ويبعد حينئذ أن يقول يقع قتل الملقى قصاصا لانه يلزم أن يسبق القصاص موت المجني عليه فيحتمل أن تجب ديته في تركة الملقى كما وجب على وليه دية الملقى فليتأمل (قوله وقاسه الخ) قد يفرق بان الولي تبين تقصيره لان العفو كان مندوبا بخلاف قاتل من ظنه كافرا بدار الحرب لم يتبين تقصيره اذ ترك القتل لم يكن مندوبا فليتأمل وأيضا الكفر المظنون بدار الحرب يقتضي اهداره لذاته لكل أحد ولا كذلك ما نحن فيه (قوله فان أمكنه) الظاهر بان أمكنه (قوله فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة) هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي ان الالقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فانه لا يخلو عن اشكال لان المغرق في نفسه وان أمكن الخلاص منه بالسباحة معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وان جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فاوردت هذا الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة (قوله نحو مخطئ)

اطلاق انتهى والاول أظهر اه (قوله فما فوقه) أي كالقتل والقطع ع ش (قوله لا لنحو ولده) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته ولو قال اقتل هذا والا قتلت ولدك قال في أصل الروضة في كتاب الطلاق انه ليس باكراه على الاصح ولكن قال الروياني الصحيح عندي انه اكراه وهذا هو الظاهر لان ولده كنفسه في الغالب اه (قوله أو مامور الامام) عطف على أعجميا قال في الانوار وليس المراد بالامام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والاموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لاموالهم كاهل الحرب اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الامام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اه رشيدي (قوله أو زعيم بغاة) أي سيدهم عطف على الامام (قوله لم يعلم الخ) فان علم مامور كل منهم ما ظلمه اقتص من المامور دون الآمر روض مع الاسنى (قول المتن في الاظهر) ومحل الخلاف فيما اذا كان المكره عليه غير نبي وأما اذا كان نبيا فيجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا مغني ونهاية وسم ولا يلحق بالنبي العالم والولي والامام العادل ع ش (قوله ولعدم تقصير المجني عليه) أخرج به الصائل رشيدي (قوله ولا خلاف في اثمه) والكلام في القتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة أسنى اه سم وع ش (قوله على الزنا) أي واللواط ويجوز لكل من المكره على القتل المحرم لذاته والمكره على الزنا أو اللواط دفع المكره بما أمكنه ع ش (قوله وتباح به الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى ويباح به شرب الخمر والقذف والافطار في رمضان على القول بابطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض واتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه أن يقي روحه بماله ويجب على المكره أيضا أن يقي روحه باتلافه ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمانينة القلب بالايمان والامتناع منه أفضل مصابرة وثباتا على الدين اه وفي الشبراملسي عن الدميري مثلها (قوله وبالاولين) أي الاكراه على القتل بغير حق والاكراه على الزنا (قوله وقيد البغوي الخ) عبارة النهاية وشمل كلامه ما اذا ظن ان الاكراه يبيحه وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوي من عدم القصاص عليه حينئذ اه (قوله وأقره الخ) عبارة المغني وهو ظاهر ان كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك اذ القصاص يسقط بالشبهة اه (قوله بعد تسليمه) فيه اشارة الى منعه سم (قول المتن فان وجبت دية) أي في صورة الاكراه مغني (قوله لنحو خطأ) الى قول المتن أو على صعود شجرة في النهاية الا قوله كذا قيل الى المتن (قوله نعم ان كان الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمر بقتل أو اتلاف ظلما ففعل اثم الآمر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته وان كان للصبي أو المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الآمر وما أتلفه غير المميز بلا أمر خطأ يتعلق بذمته ان كان حرا وبرقبته ان كان رقيقا لا هدر ولو أكره شخص عبدا مميزا على قتل مثلا ففعل تعلق نصف الدية برقبته اه (قوله غير مميز) لصغر أو جنون ضارا انتهى عباب وروض وقضية قولهما

كما سيأتي (قوله ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مامور الامام) فمطلق الامر غير اكراه والكلام فيه (قول المتن في الاظهر) أي ومحل الخلاف في غير قتل نبي والا وجب عليه قطعا (قوله ولا خلاف في اثمه الخ) والكلام في قتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة شرح الروض (قوله وتباح به بقية المعاصي) دخل فيها القذف م ر (قوله أيضا وتباح به بقية المعاصي) الاباحة لا تنافي الوجوب في بعض الصور ففي الروض وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالي في وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه اتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنان أي كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره اه العباب والقرار على المكره الآمر اه ويفرق بتغليظ أمر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرار (قوله وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه) ضابطه هو بين قوله ولا خلاف في اثمه كالمكره (قوله وقيد البغوي) المعتمد خلاف هذا التقييد م ر (قوله بعد تسليمه) اشارة الى منعه (قوله نعم ان كان المامور غير مميز الخ) قال في الروض وما أتلفه غير المميز

فما فوقه لا لنحو ولده (وكذا على المكره) بالفتح ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مامور الامام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بامره بالقتل (في الاظهر) لايثاره نفسه بالبقاء وان كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجني عليه ولا خلاف في اثمه كالمكره على الزنا وان سقط الحد عنه لان حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصي وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وقيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن أن الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما وأقره جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا أمكن خفاء ذلك عليه (فان وجبت دية) لنحو خطأ أو عدم مكافاة أو عفو وهي على المتعمد مغلظة في ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) نصفين كالشريكين في القتل نعم ان كان المامور غير مميز أو أعجميا اختصت بالآمر

وان كان المأمور قنه فلا يتعلق برقبته شئ بل له التصرف فيه وان أعسر لانه آلة محضة (فان كافأه أحدهما فقط) كان أكره حر قنا أو عكسه على قتل قن (فالقصاص عليه) أي (٣٩٠) المكافئ منهما وهو المأمور في الاولى والآمر في الثانية وللولي تخصيص أحد المكافئين بالقتل أو أخذ حصته من الدية (ولو أكره بالغ) عاقل مكافئ (مراهقا) أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله (فعلى البالغ) المذكور (القصاص ان قلنا عمد الصبي) والمجنون (عمد وهو الاظهر) ان كان لهما فهم والا لم يقتل كشريك المخطئ كذا قيل وليس في محله لانه ضعيف اذ المعتمد أن شريك المخطئ هنا يقتل كما مر ويأتي فالوجه توجيهه بان هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الاكراه وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف المخطئ المذكور وفي نحو قولهم لان شريك الخاطئ يقتل هذا كما مر (ولو أكره على رمي شاخص علم المكره) بالكسر (أنه رجل وظنه المكره) بالفتح (صيدا فرماه) فمات (فالاصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر وان كان شريك مخطئ لان خطأه نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة اذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن الآلية وعلى عاقلة المكره بالفتح دية مخففة وان جعل آلة لانه لم يتمحض للآلية (أو) أكره (على رمي صيد) في ظنهما (فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على أحد) منهما الا انهما مخطئان فعلى عاقلتهما الدية نصفين (أو) أكره (على صعود شجرة) ومثلها ما يزلق غالبا وان
(فزلق ومات فشبه عمد) فتجب الدية على عاقلته اذ لا يقصد به القتل غالبا فان قصد لكونها تزلق غالبا او يؤدي ذلك للهلاك غالبا فعمد

ضار ان غير الضاري يضمن دون الآمر لان غير المميز من أهل الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل سم (قوله وان كان المأمور الخ) أي الغير المميز أو الاعجمي سم وع ش والا تعلق برقبته كما يصرح بذلك عبارة العباب والروض سم (قوله فلا يتعلق برقبته شئ) أي والصورة انه غير مميز والقصاص على السيد رشيدي (قوله كان أكره الخ) عبارة المغني كان كان المقتول ذميا أو عبدا أو أحدهما كذلك والآخر مسلم أو حر اه (قوله أي المكافئ الخ) أي وعلى الآخر نصف الضمان مغني (قوله أو أخذ حصته الخ) عبارة النهاية وأخذ الخ بالواو وعبارة المغني ويأخذ نصف الدية من الآخر اه بالواو أيضا (قوله أو صبيا) كأنه من عطف العام على الخاص رشيدي (قول المتن فعلى البالغ الخ) وأما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه نهاية ومغني أي وعليه أي الصبي نصف دية عمد ع ش (قوله ان كان لهما فهم) كأنه قيد لكون عمده عمدا رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ اذا كان لهما نوع تمييز والا فخطأ قطعا اه (قوله والا) أي وان قلنا انه خطأ نهاية ومغني (قوله كذا قيل) راجع لقوله كشريك المخطئ (قوله هنا) أي في الاكراه (قوله كما مر) أي في شرح فعليه القصاص بقوله وان كان المكره نحو مخطئ سم وكردي (قوله ويأتي) أي في شرح فالاصح وجوب القصاص الخ (قوله بان هذا مع عدم التمييز الخ) يرد عليه ان موضوع المسئلة الغير المكافئ الشامل المميز وأيضا لا يتأتى هذا التوجيه في العكس (قول المتن ولو أكره) بفتح الهمزة بخطه مكافأ مغني وقضية قول الشارح الآتي وأكره مميزا انه بضم الهمزة (قوله بالكسر) الى قول المتن أو على صعود شجرة في المغني الا قوله في ظنهما (قول المتن صيدا) أي أو حجرا أو نحو ذلك مغني (قوله لان خطأه) أي المكره بالفتح (قوله نتيجة اكراهه الخ) جواب عما تمسك به مقابل الاصح من أنه شريك مخطئ وهو لا يقتل وحاصل الجواب ان خطأه لما نشأ من اكراه المتعمد ألغي بالنظر للمكره واعتبر كونه آلة له ع ش (قوله دية مخففة) أي نصفها نهاية ومغني وسم (قوله في ظنهما) هذا التقييد غير متجه لان الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بان كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج ما لو تيقنا انه صيد الا أن يقال هو مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق سم (قول المتن على صعود شجرة) أي أو نزول بئر نهاية ومغني (قوله

بلا أمر فخطأ الا هدر انتهى (قوله وان كان المأمور) أي الغير المميز أو الاعجمي والا تعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعلق برقبته شئ أي والغرض انه غير مميز كما يصرح به صنيعه وعبارة العباب كالروض وشرحه فرع من أمر عبده أو لغيره بقتل أو اتلاف مال ظلما أثم فان امتثل العبد وهو مميز تعلق به القود فان عفي أو كان مراهقا فالمال في رقبته أو وهو غير مميز لصغر أو جنون ضار أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره فالقود أو الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة أغريت على قتل انتهى وقضية قوله ضار أن غير الضاري يضمن دون الآمر لان غير المميز من الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل (قوله كما مر) أي في قوله وان كان المكره نحو مخطئ (قوله دية مخففة) أي نصف دية مخففة كما هو ظاهر وما ذكره من وجوب الدية المخففة بالمعنى المذكور هو الاوجه في شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الانوار انتهى خلافا لما في الروض من أنه لا شئ عليه مطلقا وهو أحد وجهين مأخوذين من كلام أصله (قوله في ظنهما) هذا التقييد غير متجه لان الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بان كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيد الا أن يقال انه مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق وبالجملة فانما كان يتجه هذا التقييد لو كان المراد ان ما أكره على رميه تبين انه رجل وليس كذلك بل المراد انه أكره على رمي شئ هو صيد فاصاب شيئا آخر هو رجل (قوله فتجب الدية على عاقلته) أي على عاقلة المكره كما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وان حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي انها في ماله م ر

وان لم تزلق غالبا فخطا (وقيل) هو (عمد) ان أزلقت غالبا مطلقا وفارق هذا المكره على قتل نفسه بان متعاطى قتل نفسه لا تجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا (أو) أكره مميزا ولو الاعجمى السابق (على قتل نفسه) كاقتل نفسك والا قتلتك فقتلها (فلا قصاص في الاظهر) ولا دية كما اعتمده المتاخرون ولا كفارة اذ ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختار القتل وقضيته أنه لو أكره بما يتضمن تعذيبا شديدا كاحراق أو تمثيل ان لم يقتل نفسه كان اكراها وجرى عليه الزاز ومال اليه الرافعي وله وجه وان رده البلقيني أما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الاعجمى لانه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه وأما غير النفس كاقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة (ولو قال) حر لحر أو قن اقتلني أو (اقتلني والا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب) انه (لا قصاص) عليه للاذن له في القتل وان فسق بامتثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه (و) من ثم كان (الاظهر) انه (لا دية) عليه لان المورث أسقطها أيضا باذنه نعم تلزمه الكفارة والاذن في القطع يهدره وسرايته كما يأتي أما لو قال ذلك قن فلا يسقط الضمان بل القود فقط (ولو قال) اقتل (زيدا أو عمرا) والا قتلتك (فليس باكراه) فيقتل المامور بقتله منهما لاختياره له وعلى الآمر الاثم فقط (فرع) أنهشه نحو عقرب أو حية يقتل غالبا أو حث غير مميز كاعجمى يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر أو نفسه في غير الاعجمى أو ألقى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا

(قوله وان لم تزلق غالبا فخطأ) المعتمد انه شبه عمد وان لم تزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا الاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد سم ونهاية ومغنى (قوله مطلقا) أي سواء قصد بها القتل أم لا كردى (قوله وفارق هذا) أي المكره على صعود الشجرة حيث ضمن وقوله المكره الخ أي حيث لم يضمن (قوله لا تجوز الخ) من التجويز (قوله مطلقا) أي أزلقت غالبا أم لا (قوله أو أكره مميز) الى الفرع في المغنى الا قوله ومال الى أما غير المميز وقوله حر الى المتن وقوله نعم تلزمه الكفارة والى الفصل في النهاية الا قوله ولا دية الى اذ ما جرى (قوله السابق) أي في شرح وكذا على المكره كردى (قوله كاقتل نفسك الخ) أي أو اشرب هذا السم مغنى (قوله والا قتلتك) ليس بقيد رشيدى (قوله ولا دية) خلافا للنهاية عبارته ويجب على الاول على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقرى تبعا لاصله وهو المعتمد اه وقوله نصف الدية أي دية عمد ع ش (قوله كما اعتمده الخ) عبارة المغنى كما ذكره الرافعي في باب موجبات الدية وان جرى به ابن المقرى على وجوب نصف دية اه (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وجرى الخ) عبارة المغنى كما قاله الغزى الزاز اه (قوله أما غير المميز) لصغر أو جنون مغنى (قوله كاقطع يدك الخ) بقى ما لو قال أقتل نفسك والا قطعت يدك والقياس انه ليس باكراه ع ش (قوله اقتلنى) أشار به الى ما صرح به المغنى وع ش من أن قول المصنف والا قتلتك ليس بقيد (قوله وان فسق بامتثاله) بقى ما يقع كثيرا ان الحاكم يكسر شخصا أو يصلبه مثلا ثم انه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل اذا أجابه انسان وهون عليه بازهاق روحه يأثم أم لا فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان في ذلك تخفيفا على الآذن باسراع الازهاق وعدم تطويل الالم على ان موته بعد مقطوع به عادة ع ش (قوله والقود يثبت الخ) من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به المقابل من ان الحق فيه للوارث والمقتول اذن في اسقاط ما لا يستحق ع ش (قوله ابتداء الخ) أي في آخر جزء من حياته ثم ينتقل الى الوارث مغنى (قوله عليه) أي القاتل (قوله والاذن في القطع الخ) عبارة المغنى والنهاية هذا كله في النفس فلو قال له اقطع يدى مثلا فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولا واحدا قال في الروضة فان مات فعلى الخلاف ولو قال اقذفنى والا قتلتك فقذفه فلا حد كما في زوائد الروضة اه (قوله وسرايته) بالنصب عطف على ضمير يهدره البارز (قوله أما لو قال ذلك) أي اقتلني أو اقطع يدى مثلا (قوله بل القود) أي بل يسقط القود وقوله فقط أي وتجب في نفسه قيمته وفيما دونها أرشه ع ش (قول المتن ولو قال) أي حر أو غيره ع ش (قوله والا قتلتك) ليس بقيد رشيدى وع ش (قول المتن فليس باكراه) هل الحكم كذلك وان كان زيد وعمرو مجتمعين بمحل فرماهما المكره بسهم قاصدا أحدهما لا على التعيين محل تامل لانتفاء الاختيار حينئذ سيد عمر (قوله أنهشه) أي لو أنهش شخصا (قوله على قتل آخر) أي شخص آخر متعلق بحث (قوله أو نفسه) أي على قتل نفسه كردى عبارة الرشيدى أي قتل غير المميز وقوله في غير الاعجمى أي أما هو فلا يقتل به اذ هو لا يجوز وجوب الطاعة في حق نفسه كما مر اه (قوله أو عكسه) أي ألقى شخصا على سبع ضار (قوله في مضيق) راجع للعكس وأصله (قوله أو أغراه به فيه) أي أغرى سبعا ضاريا بشخص في مضيق (قوله قتل به) جواب قوله أنهشه الخ على حذف عاطف ومعطوف أي فقتله قتل الخ (قوله أو حية) أي ألقى عليه حية رشيدى وكردى أي أو عكسه (قوله أو حية فلا الخ) محل تأمل بالنسبة لما

(قوله وان لم تزلق غالبا فخطأ) المعتمد انه شبه عمد وان لم تزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا الاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد م ر (قوله ولا دية كما اعتمده المتاخرون) جزم في الروض بوجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على أن المكره شريك وان سقط عنه القصاص للشبهة م ر (قوله وقضيته أنه لو أكره الخ) قد يقال قضيته أيضا أنه لو قال اقطع يدك والا قتلتك كان اكراها وهو قريب وذكره الشارح كما ترى (قوله أو حية فلا

ينقل عن بعض الحيات من ان لها ضراوة كالسبع ثم رأيت في الروضة عن القاضي حسين اشارة لذلك سيد عمر عبارة ع ش ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو ألقاه في بئر بها ضار من سبع أو حية أو مجنون حيث اعتبر في الحية وصف الضراوة اه (قوله مطلقا) أي سواء كان في متسع أو مضيق كردي (قوله يثب) أي يظفر كردي (قوله فيه) أي في المضيق (قوله ولو ربط الخ) ومثله بل أولى ما اعتيد من تربية الكلاب العقور ع ش (قوله وبه) أي بقوله ولا الجاء الخ (قوله بمر غير مميز) بالاضافة سم (قوله بخصوصه) أي بخصوص ذلك الغير والمراد أن لا يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتأمل ع ش أقول يرد المراد المذكور كلام الشارح بعد (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشيدي وظاهر أنه يجب دية وانظر أي دية هي اه أقول قضية ما قدمناه عن الرشيدي و ع ش في أوائل الباب في قصد واحد من الجماعة لا بعينه انها دية شبه عمد (قوله كما مر) أي في حد العمد كردي (قوله أما المميز ففيه دية شبه العمد) أي والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاه وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعمى أو ظلمة سم و ينبغي ان التعبير بالغالب في كلامه ليس بقيد لان شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب ع ش

(فصل في اجتماع مباشرتين) (قوله في اجتماع) الى التنبيه في النهاية (قوله في اجتماع مباشرتين) أي وما يذكر معه مغني أي من قوله ولو قتل مريضا الخ ع ش (قول المتن مباشرتين) بفتح الشين (قول المتن من شخصين) أي مثلا مغني (قوله ومحل قول الخ) مبتدأ خبره قوله حيث لا قرينة (قوله انهما الخ) أي لفظة معا (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وان أنهاه الخ المفيد للترتيب الدال على ان ما قبله عند الاتحاد في الزمان سم وع ش ورشيدي (قول المتن فعلان) أي مثلا مغني (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أولا عطف عليه أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة و بلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين الى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر مبتدا محذوف أي وهما مذففان أولا انتهى وظاهر ان هذا خطأ لا سند له لا نقلا ولا عقلا اذ لا منع من وصف الشئ بصفتين متباينتين فتأمل سم على حج اه ع ش وقوله ان بعضهم الخ منه المغني والعميرة (قوله مزهقان للروح) أي بحيث لو انفرد كل منهما لامكن احالة الازهاق عليه مغني أي ولو بالسراية ع ش (قوله أو جرح من واحد الخ) أي أو قطع عضو من واحد وقطع أعضاء كثيرة من آخر سم على المنهج ع ش (قوله فيقتلان) ببناء المفعول عبارة المغني يجب عليهما القصاص وكذا الدية اذا وجبت لوجود السبب منهما اه وعبارة ع ش فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات اه (قوله

مطلقا) أي فلا يقتل به وعبر في الروض بانه لا ضمان (قوله دون المتسع) قال في شرح لانه لم يلجئه الى قتل وانما قتله باختياره ولان السبع ينفر بطبعه من الآدمي في المتسع فجعل اغراؤه كالعدم وبهذا فارق ما مر من ايجاب القصاص على من أمر مجنونا ضاريا أو أعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع انتهى وقضيته تقييد قول الشارح أو حث غير مميز بالضاري في غير الاعجمي الا ان يفرق بين مجرد الامر و بين الحث لكن في الروض وشرحه بعد ذكر مسائل اغراء السبع والمجنون الضاري كالسبع المغري في المضيق وفارقه في المتسع لان المتسع ينفر فيه من الآدمي كما مر بخلاف المجنون انتهى فقيد اغراء المجنون بالضاري (قوله بمر غير مميز) مضاف لغير (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال (قوله اما المميز) والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة

(فصل في اجتماع مباشرتين) (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وان انهاه رجل الخ (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أولا عطف عليه أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة و بلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين أي المذففين وغير المذففين وأنه يتعين كونه خبر محذوف أي وهما مذففان أولا انتهى وظاهر أن هذا خطأ لا سند له نقلا ولا

مطلقا لانها تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغري في المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما يأتي قبيل السير لانه يفترس باختياره ولا الجاء من الداعي و به فارق ما لو غطى ابترا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها اذا أتاه فوقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير والجاء يفضي الى الهلاك في شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل اذ لا تحقق العمد حينئذ مع عدم التعيين كما مر اما المميز ففيه دية شبه العمد

(فصل في اجتماع مباشرتين) اذا (وجد من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بان تقارنا في الاصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انهما لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا حيث لا قرينة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمهملة والمعجمة أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) أو جرحين أو جرح من واحد ومائة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) فيقتلان

اذ ب جرح له نكاية باطنا أكثر من جرح و ح فان ذفف أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا فى تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الآتى فى الصيد فان النصف يوقف فان بان الامر أو اصطلحا والا قسم بينهما * (تنبيه) * هل على مقارن المذفف أرش جرحه أو قوده لاستقرار الحياة عند أول الاصابة أو لا لعدم استقرارها عند تمام الاصابة كل محتمل وقد تنافى فى ذلك مفهوما قولهم ان تقدم الجرح على التذفيف ضمن أو تأخر فلا والذى يتجه الاول (وان أنهاه رجل) أى أوصله جان (الى حركة مذبوح بان لم يبق) فيه ادراك و (ابصار ونطق وحركة اختيار) قيل الاولى اختيار يات وانما يتجه ان علم تنوين الاولين فى كلام المصنف والا حملناه على عدم تنوينهما تقديرا للاضافة فيهما (ثم جنى آخر فالاول قاتل) لانه الذى صيره لحالة الموت ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه فى حكم الاموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض احشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشرب به ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها بمحلها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة وصريحها ان مجرد اخراج بعض الاحشاء قد تبقى معه الحياة على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتى فى باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد وظاهر ان ما هنا كذلك اذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتى هنا ويرجع فيمن شك

اذ ب جرح الخ) راجع لقوله أو جرح من واحد الخ (قوله فان ذفف) كذا فى المغنى (قوله وان شككنا الخ) غاية (قوله فى تذفيف جرحه) أى جرح الآخر سم (قوله لان الاصل الخ) قضيته ضمانه بالمال أو قصاص الجرح ان أوجب الجرح قصاصا كالموضحة ان كانا مرتبين فان تقارنا لم يجب قصاص فى الجرح كما يأتى فى ج ع ش (قوله عدمه) أى التذفيف ع ش (قوله وبه فارق) أى بقوله لان الاصل عدمه الخ ع ش (قوله فان النصف) أى نصف الصيد (قوله فان بان الامر أو اصطلحا) أى فذاك ع ش (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله والذى يتجه الاول) وظاهر أنه ان أوضح مع ابتداء المذففة وهشم مع انتهائها والوصول الى حالة التذفيف فالواجب أرش الموضحة لا غير سيد عمر (قوله الاول) أى وجوب الارش أو القود (قوله جان) أشار به الى أن الرجل ليس بقيد رشيدى (قوله الى حركة مذبوح) ولو شرب سما انتهى به الى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح عميرة اهـ سم على منهج ع ش (قول المتن بان لم يبق ابصار ونطق الخ) والحياة التى يبقى معها ما ذكر وهى المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام هى التى يشترط وجودها فى ايجاب القصاص دون المستمرة وهى التى لو ترك معها العاش مغنى ونهاية (قوله قيل) الى المتن فى النهاية (قوله ان علم) أى من خط المصنف أو الرواية عنه وقوله تنوين الاولين هما ابصار ونطق ع ش (قوله حملناه) أى كلام المصنف (قوله تقديرا للاضافة) الاولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالا من النون ويجوز جعله علة لعدم التنوين (قول المتن فالاول قاتل الخ) وظاهر اطلاقهم عدم الضمان على الثانى أنه لا فرق بين كون فعل الاول عمدا وكونه خطأ أو شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا وكونه غير مضمون كلو انتهى سبع الى تلك الحالة فقتله آخر ع ش وقد يفيد ذلك ما مر آنفا عن المغنى والنهاية (قوله ومن ثم أعطى حكم الاموات الخ) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وانه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك انتهى سم أقول ولا بعد أيضا انه تقسم تركته قبل موته ع ش وحاصل عبارة المغنى وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهى التى لا يصح فيها اسلام ولا ردة ولا شىء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه اهـ (قول المتن ويعزر الثانى) أى فقط ع ش (قوله لهتكه حرمة ميت) الافصح فى مثله التخفيف بخلاف الحى فان الافصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ع ش (قوله وأفهم الخ) أى بالاولى وقوله فهو معه الخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الاول (قوله ومنه) أى من الواصل الى حركة مذبوح (قوله ما لو قد) أى شق رشيدى (قوله بعض احشائه) أى امعائه ع ش (قوله كطلب من الخ) عبارة المغنى حكى ابن أبى هريرة ان رجلا قطع نصفين فتكلم واستسقى ماء فسقى وقال هكذا يفعل بالجيران اهـ (قوله ذلك) أى الوصول الى حركة مذبوح (قوله ليس عن روية الخ) بل يجرى مجرى الهذيان الذى لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت مغنى (قوله وصريحها) أى عبارة الانوار (قوله على ان قوله) أى الانوار (قوله ويرجع) الى الفرع فى المغنى والى

عقلا اذ لا مانع من وصف الشىء بصفتين متباينتين (قوله وان شككنا فى تذفيف جرحه) الضمير يرجع للآخر فى قوله فلا يقتل الآخر كما فى تضبيبه (قوله ادراك الخ) وهذه الحياة المستقرة التى يبقى معها الادراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام بخلاف الحياة المستمرة وهى التى لو ترك معها عاش م ر (قوله مطلقا) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزوج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته

في وصوله لها الى عدلين خبيرين (وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل) لقطعه أثر الاول وان علم أنه قاتل بعد نحو يوم (وعلى الاول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده (والا) بذفف الثاني أيضا ومات بهما كان قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق أو أجافاه (فقاتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق أولا الى آخره لان ذلك في المعية وهذا في الترتيب (ولو قتل مريضا في النزع) وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لانه قد يعيش مع أنه لا سبب يحال الهلاك عليه ثم تخالفهما انما هو بالنسبة لنحو الجناية عليه ومصير المال للورثة أما الاقوال كالاسلام والردة والتصرف فهما سواء في عدم صحتها منهما (فرع) اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والا فلا ضمان

(فصل في شروط القود) وطأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط أخرى كما لا يخفى على المتأمل اذا (قتل) مسلم (مسلما ظن كفره) يعني حرابته أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي فذكره الظن تصوير أو أراد به مطلق التردد أو الاشارة لخلاف (بدار الحرب) كان كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال اكراه أو نحوه فان قلت الرافعي جعل الاول ردة مع ذكره له هنا بدار كذلك قلت اما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد مجرد التصوير أو محل كلامه في غير دار الحرب

الفصل في النهاية (قوله في وصوله لها) أي الى حركة مذبوح مغني (قوله الى عدلين الخ) فلو لم يوجدا أو تحيرا فهل يقال بالضمان لانه الاصل أولا فيه نظر ويحتمل أن يقال تجب دية عمد دون القصاص لانه يسقط بالشبهة ع ش (قول المتن اليها) أي حركة مذبوح مغني (قول المتن بعد جرح) أي من الاول مغني قال ع ش الجرح هنا بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم اه (قوله لقطعه أثر الاول الخ) عبارة المغني فعليه القصاص أي أو الدية الكاملة لان الجراح انما يقتل بالسراية وحز الرقبة يقطع أثره ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لان له في الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اه وقوله ولا فرق الخ في شرح الروض مثله (قوله وان علم انه) أي ان الاول رشيدي أي جرحه (قوله كان قطع الخ) عبارة الروض وان جرحاه جرحا يقتل غالبا كان قطع أحدهما الساعد والآخر العضد اه (قوله أو أجافاه) من الاجافة (قوله وهو) أي النزع ع ش (قوله لانه قد يعيش) قال الامام ولو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله لم يحكم له بالموت وان كان يظن انه في حالة المقدود وفرقوا بان انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود ومن في معناه مغني (قوله ثم تخالفهما) أي الجريح والمريض عبارة المغني (تنبيه) قضية كلام المصنف ان المريض المذكور يصح اسلامه وردته وليس مرادا بل ما ذكراه هنا من انه ليس كالميت محمول على انه ليس كالميت في الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته أما في غير ذلك من الاقوال فهو فيه كالميت بقرينة ما ذكراه في الروضة من عدم صحة وصيته واسلامه وردته ونحوها وحاصله ان من وصل الى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا ومن وصل اليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لاقواله وكالحي بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين وهو حسن اه

(فصل في شروط القود) (قوله في شروط القود) الى قوله أو قتله في النهاية (قوله بعض شروط أخرى) يوهم انه أهمل بعضها لم يصرح به ولا يستفاد من كلامه هنا فلعله ما مر في أول الباب من كون القتل عمدا وظلما (قوله يعني حرابته الخ) أي لا يكفي ظن كفره بل لابد من ظن حرابته أما اذا ظنه ذميا فسيأتي في كلامه ان المذهب وجوب القصاص مغني (قوله أو ذمي) انظر لم صور به مع ان مثله ما لو شك في انه حربي أو مسلم كما يأتي رشيدي (قوله أو أراد به) أي الظن ع ش (قوله مطلق التردد) يشمل الوهم وظاهر انه غير مراد رشيدي (قوله أو الاشارة) الاولى تنكيره وتقديمه على قوله أو أراد الخ (قوله لخلاف) لم نطلع عليه عبارة الدميري وهذا أي عدم القصاص على من ظن حرابته مما لا خلاف فيه ثم ذكر محترز ظن الحرابة كما يأتي في الشارح فلم يتعرض لخلاف فيه ع ش (قوله كان كان الخ) تصوير لظن حرابته (قوله زي الكفار) أي الحربيين ع ش (قوله واثبات اسلامه) أي القول به (قوله مع هذين) أي التزيي والتعظيم ع ش (قوله مطلقا) أي بدار الحرب وغيرها ع ش (قوله في دار الحرب) خرج به دارنا فيكون ردة ع ش ولعلهم أرادوا بدار الحرب هنا كما يفيده التعليل ما يشمل دار الكفر بان استولى الكفار على بلاد الاسلام ويحكمون على المسلمين واليه أشار سم بما نصه قوله بدار الحرب انظر هذا التقييد مع ما يأتي في شرح أو بدار الاسلام اه (قوله الاول) أي التزيي (قوله كذلك) أي سببا لظن حرابته مع بقائه على الاسلام ع ش (قوله على مقالة غيره) أي من عدم الردة مطلقا (قوله أو محل كلامه الخ) أي ثم وأما هنا فصور

الى هذه الحالة وانه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك

(فصل في شروط القود) (قوله أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي) خرج ما لو شك هل هو حربي مثلا أو مسلم كما سيأتي (قوله بدار الحرب) انظر هذا التقييد مع ما يأتي في قوله أو بدار الاسلام (قوله

لما تقرر فى الثانى بل أولى أو قتله فى صفهم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وان لم يظن كفره (فلا قصاص) لوضوح عذره (وكذا الدية) علم ان فى دارهم مسلما أم لا عين شخصا أم لا عهد حرابته من عينه أم لا كما يأتى (فى الاظهر) لانه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله فى غير ذلك نعم تجب الكفارة قطعا لانه مسلم باطنا ولا جناية منه تقتضى اهداره مطلقا وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر ما لو انتفى ظنها وعهدها فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر أما اذا عرف مكانه بدارنا فكقتله بها فى غير صفهم حتى اذا قصد قتله قصدا معينا له كما علم مما مر قتل به أو قتل غيره فاصابه لزمهم دية مخففة و بقولنا مسلم ذمى لم نستعن به فيقتل به (أو) قتل مسلما ظن كفره سواء حرابته و ردته وغيرهما كان رأى عليه زيهم أو رآه يعظم آلهتهم (بدار الاسلام)

بدار الحرب فلا تناقض وان كان ضعيفا فى نفسه اذ المعتمد عدم الردة مطلقا ع ش (قوله لما تقرر) وهو قوله وكذا تعظيم آلهتهم بدار الحرب كردى أى المفهوم منه عبارة الرشيدى أى من احتمال الاكراه اه (قوله بل أولى) أى بل التزيى فى دار الحرب أولى لعدم كونه كفرا كردى (قوله أو قتله الخ) عطف على قتل مسلما وضمير المفعول راجع لمسلما بلا قيد ظن كفره أخذا من قوله وان لم يظن كفره (قوله ولم يعرف مكانه) أى محله فى صفهم فان عرفه ففيه القود كما يأتى عبارة المغنى واحترز بقوله ظن كفره عما اذا لم يظنه ففيه تفصيل فان عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا الخ وان لم يعرف مكانه ورمى سهما الى صف الكفار نظر ان لم يعين شخصا أو عين كافرا فاخطأ وأصاب مسلما فلا قود ولا دية وكذا لو قتله فى بيات أو غارة ولم يعرفه وان عين شخصا فاصابه فكان مسلما فلا قصاص وفى الدية القولان فيمن ظنه كافرا اه بحذف (قوله علم ان فى دارهم) الى قول المتن وفى القصاص فى المغنى (قوله فى دارهم) أى أو فى صفهم (قوله عين شخصا) كان المراد به عينه للرمى مثلا أى قصده بالرمى سم (قوله كما يأتى) أى فى قوله الصادق الخ (قوله لانه أسقط) الى قوله اما اذا عرف فى النهاية (قوله لانه أسقط الخ) أى بمقامه فى دار الحرب التى هى دار الاباحة مغنى أى أو فى صفهم (قوله وثبوتها) أى الدية (قوله فى غير ذلك) أى فيما اذا لم يسقط حرمة نفسه بما مر (قوله مطلقا) أى اهدارا مطلقا حتى بالنسبة للكفارة (قوله كما تقرر) أى فى شرح وكذا الدية (قوله ولو بدارهم) و يحتمل أو بصفهم سم وهو ظاهر كما جزم به ع ش فقال قوله وكان بدارنا أى وليس بصفهم لما يأتى اه (قوله فيلزمه القود) بشرط علم محل المسلم ومعرفة عينه نهاية ومغنى (قوله أو بدارهم أو بصفهم الخ) أى أو شك فيه بدارهم الخ سم (قوله لما مر) أى من قوله لوضوح عذره ع ش (قوله أما اذا عرف الخ) محترز قوله ولم يعرف مكانه (قوله مما مر) أى فى مبحث حد العمد (قوله لزمه دية مخففة) عبارة المغنى فدية مخففة على العاقلة اه (قوله و بقولنا مسلم) أى فى قوله اذا قتل مسلم الخ سم (قوله لم نستعن به) فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وان كان المستعين به غير الامام من المسلمين وهو ظاهر ع ش (قوله ظن كفره الخ) خرج به ما لو عهده حربيا وسيأتى فى قوله أما لو عهده حربيا الخ سم (قوله وغيرهما) أى كذمية (قوله وليس) الى قوله أما لو عهده فى النهاية الا قوله ان رآه الى بل الدية وقوله وجهله (قوله عليه زيهم)

عين شخصا أم لا) كان المراد عينه للرمى مثلا أى قصده بالرمى (قوله ولو بدارهم) يحتمل أو بصفهم (قوله أو بدارهم أو بصفهم) أى أو شك فيه بدارهم أو صفهم قد يخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة من قتله من سمع اسلامه وحمله على أنه تقية وكان ذلك فى دارهم أو صفهم فلعله شك فى صدور ما سمعه على غير وجه التقية وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالاسلام وعدم جواز التعويل على ما يتفق من الارتياب فى صحته وكونه تقية فتشكل الواقعة الا ان يقال هى واقعة حال محتملة على أنه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا لان الظاهر انه ليس المراد الا أنه لم يعلم حاله لا قبله ولا فى الحال بل تردد فى انه مسلم أو كافر والواقع لبعض الصحابة أنه يعهده حربيا ثم سمع منه كلمة الاسلام فحملها على التقية فهذا شئ آخر يحتاج الى التأمل ثم رأيت النووى فى شرح مسلم ذكر أن فى وجوب الدية قولين للشافعى (قوله أيضا أو بدارهم أو بصفهم فهدر) بقى ما لو أراد قتل حربى يعلم أنه حربى فى دارهم مثلا فقال لا اله الا الله فقتله لاعتقاده انه قالها تقية كما وقع لاسامة رضى الله تعالى عنه كما رواه مسلم وأن النبى صلى الله عليه وسلم بالغ فى انكار ذلك عليه وقد قال النووى فى شرحه وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وان ظنه كافرا وظن أن اظهار كلمة التوحيد فى هذه الحالة لا تجعله مسلما وفى وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل منهما بعض من العلماء انتهى ثم أجاب بان الكفارة على التراخى وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز و بان اسامة يحتمل أنه كان معسرا فاخرت الدية على قول الوجوب ليساره (قوله اما اذا عرف مكانه بدارنا) أخرج دارهم فليراجع (قوله و بقولنا مسلم) أى فى قوله اذا قتل مسلم مسلما الخ (قوله ظن كفره) خرج ما لو عهده حربيا وسيأتى فى قوله أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا الخ (قوله

وليس في صف الحربيين (وجبا) أي القود والدية على البدل كما يأتي لأن الظاهر من حال من بدارنا العصمة وإن كان على زيهم (وفي القصاص قول) أنه لا يجب إن رآه بزيهم مثلا لأنه أبطل حرمته بظهوره بزيهم أو بتعظيمه لآلهتهم بل الدية لأنه كان من حقه في دارنا التثبت أما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعا (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا) يعني كافرا غير حربي ولو بدارهم (أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أي أنه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له ضربا ولا قتلا ولو في المرتد لأن قتله للإمام وفارق ما مر في الحربي بأنه يخلى بالمهادنة والمرتد لا يخلى فتخليته دليل على عدم ردته أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا فإنه يقتل به على ما جرى عليه شارح لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود ويوجه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا في صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كأن رآه على زيهم بأن هذه القرينة أضعف من تيقنك كما هو ظاهر ومحل الخلاف في القود كما تقرر أما الدية فالوجه وجوبها وفي نسخ شرح الروض هنا اختلاف وإشكال للمتأمل ولو قتل مسلما تترس به المشركون

أي و يعظم آلهتهم (قوله وليس في صف الخ) أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم سم (قوله وليس في صف الحربيين) أما إذا كان فيه فلا قصاص قطعا ولا دية في الأظهر مغني (قوله أي القود) أي ابتداء والدية على البدل أي بدلا عن القود محلي (قوله على البدل) وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافأة والدية إن لم توجد ع ش (قول المتن وفي القصاص قول) محله حيث عهده حربيا وقتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربيا وإن لم يعهد نهاية (قوله أما مجرد الظن الخ) محترز ظن حرابته كان رأى عليه الخ سم عبارة السيد عمر أي الظن الخالي عن قرينة تؤيده ككونه على زيهم أو يعظم آلهتهم اهـ (قوله غير حربي) سيذكر محترزه (قوله لوجود مقتضيه) عبارة المغني نظرا إلى ما في نفس الأمر لأنه قتله عمدا عدوانا والظن لا يبيح القتل اهـ (قوله لوجود مقتضيه) وهو المكافأة ع ش (قوله وعهده الخ) عطف تفسير على جهله (قوله وظنه) الواو بمعنى أو (قوله لأن قتله للإمام) قضيته أنه لا يجب القصاص على الإمام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبت مغني وفي ع ش عن سم على المنهج ما يوافقه (قوله وفارق ما مر في الحربي) أي إذا كان في دارهم رشيدي عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم لأن عدم وجوب القصاص في عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم أما بدارنا فسنذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق حينئذ اهـ (قوله ما مر في الحربي) أي في أول الفصل كردي (قوله لكن جرى شيخنا في شرح المنهج الخ) وعدم القود صريح الروض سم وع ش (قوله كغيره) أي غير الشيخ (قوله على أنه لا قود الخ) جزم به النهاية (قوله في صفهم) أي ولم يعرف مكانه كما مر (قوله بأن هذه القرينة) أي التزيي بزيهم مثلا (قوله من تيقنك) أي استصحاب الكفر المتيقن والمقام في صفهم (قوله فالوجه وجوبها) معتمد ع ش عبارة الحلبي وعليه دية العمد خلافا لما في شرح الإرشاد اهـ أي في الإمداد والإسعاد من عدم وجوب الدية (قوله ولو قتل مسلما تترس الخ) عبارة الروض وشرحه في الجهاد أو تترسوا

وليس في صف الحربيين) أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم (قوله أما مجرد ظن الكفر الخ) محترز قوله كان رأى عليه زيهم الخ (قوله ما مر في الحربي) لعل مراده بالنسبة لدارهم عدم وجوب القصاص في عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم أما الدار فسيذكره لكن قد يشكل الفرق حينئذ (قوله لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود) عدم القود صريح الروض (قوله أما الدية فالوجه وجوبها) خالفه في شرح الإرشاد حيث قال ما نصه لأن عهده حربيا فقتله وهو على زي الكفار بدارنا أو دارهم أو صفهم فلا قود إلى أن قال وكذا الدية فيه على الأوجه وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه في الإسعاد انتهى وقضيته أن نفي الدية إذا قتله بدارهم غير منقول أو غير صريح لهم حيث عبر فيه بالأوجه أيضا وقضية قوله السابق هنا عهد حرابته من عينه أو لا خلافه (قوله ولو قتل مسلما تترس به المشركون الخ) عبارة الروض وشرحه في باب الجهاد أو تترسوا بمسلم وذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك بأن رميهم وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان فإن قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله ليس له كبير جدوى وجبت الكفارة لأنه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما أو إن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الضرورة ولا القصاص لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان وإن تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه انتهى باختصار وقوله السابق مما مر في الجنايات إشارة إلى التفصيل المذكور هنا السابق في كلام الشارح كغيره الذي منه أما إذا عرف مكانه الخ وقوله في المسألة الأخيرة ضمنه ينبغي بالقود إن قصد قتله معينا أو بالدية المخففة إن قصد غيره فأصابه (قوله أيضا ولو قتل مسلما تترس به المشركون الخ) الظاهر أنه أراد بهذه الصورة ما في الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه في قوله فإن قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم لا المنقول عنهما

بمسلم

بدارهم فان علم اسلامه لزمته ديته والافلا (ولو ضرب) من لم يبح له الضرب (مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح غالبا (وجب القصاص) عليه لتقصيره فان عفى على الدية فكلها على الضارب وان فرض أن للمرض دخلا فى القتل (وقيل لا) يجب عليه لان ما أتى به غير مهلك فى ظنه ورد بانه لاعبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن أنه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتى لظنه انه يحتاج اليه الا ديته أى دية شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضا وجب القود قطعا واعلم أن للقود شروطا فى القتل قد مرت وفى القاتل وستأتى وفى القتيل كما قال (ويشترط لوجوب القصاص) بل والضمان من أصله على تفصيل فيه (فى القتيل اسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد ولو من الآحاد أو ضرب رق لانه به يصير مالا للمسلمين ومالهم فى أمان لعصمته حينئذ ويشترط للقود وجود العصمة التى هى حقن الدم من أول أجزاء الجناية كالرمى الى الزهوق كما يأتى (فيهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل اذا تعين قتله فى دفع شره و(الحربى) ولو نحو امرأة وصبى لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (والمرتد) الاعلى مثله كما يأتى للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربى بانه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربى (ومن) مبتدأ (عليه قصاص كغيره) فى العصمة فى حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون الاعلى مثلهم كما أشار اليه بقوله

بمسلم وذمى فلا نرميهم ان لم تدع ضرورة الى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر فى الجنايات فلو دعت ضرورة الى ذلك جاز رميهم وتوقيناه أى المسلم أو الذمى بحسب الامكان فان قتل مسلم وجبت الكفارة وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما اذا كان يمكنه توقيه والرمى الى غيره بخلاف ما اذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما الا القصاص وان تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه فى أحد وجهين وقطع المتولى بانه يضمنه انتهت باختصار والظاهر ان مراد الشارح هنا قول الروض وشرحه المار فان قتل مسلم وجبت الكفارة الخ المفروض فيما اذا دعت ضرورة الى رميهم سم (قوله بدارهم) انظر مفهومه ولعل المراد بدارهم هنا ما يشمل ما استولى عليه من دار الاسلام (قوله والافلا) أى فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة ع ش (قوله من لم يبح) الى قوله بشرط أن لا يرجع فى النهاية (قوله لتقصيره) لان جهله لا يبيح له الضرب مغنى ونهاية (قوله نحو مؤدب) كالزوج والمعلم مغنى (قوله الا ديته) فاعل لم يلزم كردى (قوله ولو علم بمرضه) الى قوله ويشترط للقود فى المغنى (قوله وقد مرت) وهى كونه عمدا ظلما من حيث الاتلاف (قوله بل والضمان) أى الشامل للدية (قوله وقطع طريق) أى تحتم قتله به كما يأتى سم (قوله فاذا قالوها) أى لا اله الا الله مغنى (قوله الا بحقها) لا دخل له فى الدليل كما لا يخفى رشيدى (قوله يحقن دمه) أشار به الى ان المراد الامان بالمعنى اللغوى الشامل لنحو الجزية كما أشار اليه أيضا بقوله بعقد ذمة الخ رشيدى (قوله به يصير) أى بضرب الرق ع ش (قوله من أول الخ) متعلق بوجود الخ (قوله كالرمى) مثال الجناية (قوله كما يأتى) أى فى أواخر الفصل (قوله بالنسبة لكل أحد الخ) شامل للذمى والمعاهد ع ش (قوله ولو نحو امرأة وصبى) انما أخذهما غاية لحرمة قتلهما ع ش (قوله الاعلى مثله) فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله ع ش عبارة المغنى والمراد اهداره أى المرتد فى حق مسلم اما فى حق ذمى أو مرتد فسيأتى اه (قوله بينه) أى المرتد (قوله وبين الحربى) أى حيث هدر ولو على مثله (قوله بانه) أى المرتد وقوله على مثله أى مرتد مثله ع ش (قوله مبتدأ) أى وخبره كغيره وكانه انما أعربه لئلا يتوهم عطفه على الحربى سم (قوله وقاطع الطريق الخ) مبتدأ خبره قوله مهدرون (قوله وتارك الصلاة) قال فى الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر أى فلا يقتل حالهما الا المرتد أى فيقتل حال جنونه أو سكره اه وفى باب تارك الصلاة كلام فى ذلك ينبغى مراجعته سم و ع ش (قوله الاعلى مثلهم) قضيته ان القاطع غير مهدر على التارك وبالعكس الا ان يريد المماثلة فى الاهدار كما سيأتى سم أى فى قول الشارح فالحاصل ان المهدر الخ (قوله كما أشار اليه الخ) انظر وجه الاشارة رشيدى

قبل هذا المفروض فيما اذا لم تدع الى ذلك لانه ذكر ان حكمه معلوم مما مر فى الجنايات وقد علم مما مر فيها انه قد يجب القود كما فى قول الشارح السابق اما اذا عرف مكانه بدارنا الخ فلا يتاتى اطلاق انه ان علم اسلامه لزمه ديته والافلا ولا المنقول عنه آخر المذكور بقوله وان تترس كافر بترس مسلم الخ لان الظاهر ان الضمان هنا قد يكون بالقصاص وأيضا قد أبهموا الضمان فيبعد أن يتصرف هو بتعيينه تامل (قوله وقطع طريق) ان أريد ان قطع الطريق يهدره من حيث كونه صائلا دخل فيما قبله أو مطلقا فسيأتى انه لا يستحق القتل الا اذا قتل مع انه حينئذ لا يهدر الا بالنسبة للولى الا ان يريد ما اذا تحتم قتله فى قطع الطريق فانه حينئذ لا يقتل قاتله الا ان كان مثله فليتأمل ثم رأيت كلامه الآتى وهو دال على ارادته ما ذكرناه بقولنا الا أن الخ (قوله مبتدأ) خبره كغيره (قوله أيضا مبتدا) أعربه كانه لئلا يتوهم عطفه على الحربى (قوله وتارك الصلاة) قال فى الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر لا المرتد اه وفى باب الصلاة كلام فى ذلك عن النووى وغيره ينبغى مراجعته (قوله الاعلى مثلهم) قضيته أن القاطع غير مهدر للتارك وبالعكس الا أن يريد

(والزاني المحصن ان قتله ذمي) والمراد به غير الحربي أو مرتد (قتل به) اذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه وأخذ منه البلقيني ان الزاني الذمي المحصن اذا قتله ذمي ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه أيضا أن محل عدم قتل المسلم المعصوم به ان قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف (أو مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (في الاصح) لاهداره وانما يعزر لافتياته على الامام سواء أثبت زناه ببينة أم باقراره بشرط أن لا يرجع عنه والا قتل به أي ان علم رجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حربيا ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب ان ما ذكرته أوجههما ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام ولو رآه يزني وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعا لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة الا ببينة أو يمين مردودة من الوارث وكذا

(قول المتن والزاني الخ) أي المسلم مغني (قوله غير الحربي) أي الشامل للمعاهد والمؤمن مغني (قوله أو مرتد) عطف على ذمي (قوله لهما) أي الذمي والمرتد (قوله وأخذ منه) قد يشكل الاخذ بان الذمي لا حق له في الواجب على الذمي سم وقد يجاب بان الذمي وان لم يكن له حق لكن الذمي الزاني دونه فقتل به ع ش (قوله وأخذ منه البلقيني) جزم به المغني (قوله ليس زانيا محصنا الخ) فان كان مثله قتل به مغني (قوله ويؤخذ منه الخ) أي من قوله ولا حق لهما الخ رشيدي قال السيد عمر لا يخفى ما في هذا الاخذ من الخفاء وبتسليم ظهوره فالاحتمال الثاني أرجح فيما يظهر اه وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله به) أي بالمسلم الزاني المحصن ع ش (قوله ويحتمل الاخذ الخ) هذا الصنيع يقتضي اعتماد الاول ولكن الاحتمال المذكور هو المعتمد أخذا من قوله ويوجه الخ ع ش (قوله ليس زانيا) الى قوله بشرط أن لا يرجع في المغني (قوله بشرط أن لا يرجع عنه الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول وسواء أقتله قبل رجوعه عن اقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده اه قال الرشيدي قوله أم بعده أي لاختلاف العلماء في صحة الرجوع لكن هذا انما يأتي في رجوعه عن الاقرار كما نقله سم على المنهج عن الشارح فليراجع الحكم في رجوع الشهود اه (قوله بشرط الخ) وفي شرحه للارشاد خلاف ذلك حيث قال فيه بعد ذكر ما يوافق ما هنا عن البلقيني والاذرعي ما نصه لكن الذي صححه الشيخان انه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى اه سم (قوله مما مر الخ) أي على ما جرى عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج كغيره فليوجه عدم القتل هنا فيما اذا جهل الرجوع باستصحاب استحقاق القتل وبذلك يندفع اشكال سم بما نصه قوله مما مر فيما لو عهده حربيا يتأمل سم (قوله بلا ترجيح) وفي الروضة ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال أبو اسحق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى سم (قوله كما بحثه البلقيني الخ) وانما يتجه هذا اذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم فانه حينئذ مباشر وهم متسببون أما اذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه سم ويغني عنه قول الشارح ويتجه انه لم يثبت الخ الا أن يريد التأكيد والتوضيح (قوله ولو رآه) الى قوله لكنه لا يقبل في النهاية (قوله ولو رآه يزني الخ) أي والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر والا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى اني انما قتلته لاني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله لم يقتل الخ) أي لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره رشيدي وهذا التفسير غير ما مر عن سم آنفا ويرجح بل يعين ارادته قول الشارح لكنه الخ

المماثلة في الاهدار كما سيأتي (قوله وأخذ منه البلقيني الخ) قد يشكل الاخذ بان الذمي لا حق له في الواجب على الذمي (قوله بشرط أن لا يرجع عنه الخ) في شرحه للارشاد خلاف ذلك حيث قال قال يعني البلقيني ولو قتله بعد رجوعه عن اقراره أو رجوع الشهود قتل به الا اذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة أي فيقتل أيضا لكن على خلاف فيه وما ذكره في رجوعه جرى عليه الاذرعي وغيره ونص الام صريح فيه لكن الذي صححه الشيخان في حد الزنا انه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى (قوله مما مر فيما لو عهده) يتأمل (قوله ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح الخ) في الروضة في كتاب حد الزنا ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال أبو اسحق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى (قوله كما بحثه البلقيني) قال في شرح الارشاد وانما يتجه هذا اذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم لانه حينئذ مباشر وهم متسببون أما اذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه وان أثر في وجوب القود عليهم لتعديهم انتهى فليتأمل (قوله ولو رآه يزني الى قوله لم يقتل به قطعا) أي والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر والا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى اني انما قتلته لاني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر (قوله

(قوله

في سائر نظائره قيل ولا يعزر للافتيات هنا ان قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته و يوجه بان هذا ولد فيه حمية تلجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به مالم يأمره الامام بقتله و يظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه فالحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه و يد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره

(و) يشترط لوجوبه (في القاتل) شروط منها التكليف ومحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل (٣٩٩) صبي ومجنون حال القتل وان كان عند مقدمته كالرمي أو عقبه كما حررته بما فيه في شرح الارشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة ولعدم تكليفهما (والمذهب وجوبه على السكران) وكل متعد بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب أما غير المتعدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره (ولو قال كنت يوم القتل) أي وقته (صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو متقطعا لاصل بقائهما حينئذ بخلاف ما اذا انتفى الامكان والعهد ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال بما لم أتعد به وقال الولي بل بما تعديت به (ولو قال أنا صبي الآن) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه صبي كما سيذكره أيضا في دعوى الدم والقسامة لان تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبي لا يحلف ففي تحليفه ابطال تحليفه وانما حلف كافر أنبت وأريد قتله فادعى أنه استعجل بدواء وان تضمن حلفه اثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته أنه لو أنبت هنا وجب تحليفه لانا نقول الانبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر في الحجر (و) منها عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص على حربي) وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم الاقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما (ويجب) القود (على المعصوم) بأمان أو هدنة أو ذمة لالتزامه أحكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وان كان مهدرا لذلك نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا الا أو نفسا ثم أسلموا لم يضمنوا على الاصح المنصوص (و) منها (مكافأة)

(قوله في سائر نظائره) أي كرؤيته سرقة تخص بشرطها (قوله هنا) أي فيما لو رآه يزني الخ (قوله عن نحو حليلته) هل هو قيد كما هو ظاهر التوجيه (قوله وخرج) الى المتن في النهاية (قوله الزاني الخ) أي المسلم مغني (قوله فيقتل به) أي للمكافأة ع ش (قوله كتارك صلاة) أي بعد أمر الامام بها مغني (قوله بشرطه) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله فالحاصل الخ) يرد عليه ما اذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو نحوه وقد مر أن المسلم لا يقتل بالكافر الا أن يقال مراده ما لم يمنع مانع لكنه بعيد أو أن المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد أيضا مع جعله ضابطا رشيدي (قوله معصوم على مثله الخ) أي ما لم يأمره الامام بقتله أخذا مما مر سم أي آنفا (قوله وان اختلفا في سببه) كزنا وترك صلاة أو قطع طريق ع ش (قوله ومحصله) بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته الزام ما فيه كلفة ع ش (قوله فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل) كذا في النهاية والمغني (قوله أو عقبه) عطف على عند مقدمته والضمير للقتل (قوله وذلك) راجع لقوله فلا يقتل الخ (قول المتن على السكران) أي المتعدي مغني (قوله وكل متعد) الى قوله ومثله في النهاية والمغني (قوله أو شرب) عطف على أكره (قوله فلا قود الخ) و يصدق في ذلك وان قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية ع ش (قول المتن ولو قال كنت الخ) قال في الروض وان قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى و ينبغي أن يجري ذلك فيما اذا قامتا بصباه و بلوغه سم أي ثم ان عهد الجنون وأمكن الصبا صدق الجاني والا فالولي كما لو لم تكن بينة ع ش عبارة المغني ولو قامت بينة بجنونه وأخرى بعقله ولم يعلم حاله قبل ذلك أو علم حاله وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا اه (قوله ولو اتفقا) أي ولي المقتول والقاتل مغني (قوله وادعى) أي القاتل (قوله السكر) أي بتعد مغني (قوله صدق القاتل الخ) أي فلا قصاص عليه ان عهد جنونه وتجب الدية ع ش (قوله ما لو قال) أي الجاني (قوله الآن) الى قوله وانما حلف كافر في المغني والى قوله وقوله عقبه في النهاية الا قوله لعدم التزامه وقوله نعم الى المتن (قوله وان تضمن الخ) غاية (قوله قضيته) أي قوله لوجود الخ ع ش (قوله الانبات مقتض للقتل الخ) لانه أمارة البلوغ في الكافر دون المسلم سم والمراد أن المسلم اذا أنبتت عانته وشك في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شيء من أحكام البالغين بخلاف الكافر فانه اذا أنبتت عانته وشك في بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة ع ش (قوله ومنها) أي شروط وجوب القود (قول المتن ولا قصاص) أي ولا دية مغني (قوله وان عصم) الى قوله نعم لو ارتد في المغني (قوله وان عصم) أي باسلام أو عقد ذمة مغني (قوله بعد) أي بعد القتل (قوله لعدم التزامه) أي أحكامنا مغني (قوله من عدم الاقادة) أي عدم الاقتصاص (قوله لذلك) أي لالتزامه أحكامنا (قوله لم يضمنوا) وهو المعتمد زيادي اه ع ش (قوله على الاصح) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته تنبيه محله في المرتد اذا لم يكن له شوكة وقوة والا ففيه قولان أظهرهما عند البغوي الضمان

فالحاصل الخ) كذا شرح م ر (قوله معصوم على مثله في الاهدار) أي ما لم يأمره الامام بقتله أخذا مما قبله (قول المتن على السكران) أي المتعدي (قول المتن ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا الخ) قال في الروض وان قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى و ينبغي أن يجري ذلك اذا قامتا بصباه و بلوغه (قوله لانا نقول الانبات مقتض للقتل ثم) لانه امارة البلوغ في الكافر دون المسلم (قوله ومنها مكافأة) بان لم يفضل

بالهمز أى مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بان لا يفضل قتيله حينئذ باسلام أو أمان أو حرية تامة أو أصالة أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو مهدرا بنحو زنا (بذمى) يعنى بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الآخرة ليس كهو فى الدنيا لخبر البخارى ألا لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذمى لا دليل له وقوله عقبه ولا ذو عهد فى عهده من قبيل عطف الجملة عند المحققين أى لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد أنه لا يقتل بحربى استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه

وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضى ترجيح المنع اه (قوله بالهمز) الى قوله وقوله عقبه فى المغنى (قوله حينئذ) أى حين القتل (قوله بغيره) أى غير المسلم ع ش (قوله ليشمل) علة للتفسير المذكور (قوله وتخصيصه) أى الكافر فى الخبر ع ش عبارة المغنى انما ذكر الذمى لينبه على خلاف الحنفية فانهم يقولون ان المسلم يقتل به وحملوا الكافر فى الحديث على الحربى لقوله بعد ولا ذو عهد فى عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين وأجيب عن حملهم على ذلك بان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر يقتضى عموم الكافر وبانه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير لا يقتل المسلم اذا قتل كافرا حربيا ومعلوم ان قتله عبادة فكيف يعقل انه يقتل به اه (قوله وقوله عقبه الخ) جواب عما يرد على قوله لا دليل له من ان له دليلا وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيراد بالكافر فى المعطوف عليه الحربى لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته سم (قوله من قبيل عطف الجملة الخ) أى و وجوب اشتراك المتعاطفين فى صفة الحكم لو سلم انما هو فى عطف المفرد (قوله فلا دليل فيه) أى فى قوله عقبه ولا ذو عهد الخ (قوله احتياجه) أى قوله ولا ذو عهد الخ (قوله للتقدير) أى تقدير بحربى (قوله فالمراد الخ) يتامل وجه منع هذا الاستدلال السابق الا أن يكون مراده أنه لا عطف على هذا أصلا سم (قوله أنه لا يقتل) أى المعاهد (قوله استثناء) حال أو مفعول له (قوله من المفهوم) أى مفهوم مسلم فى لا يقتل مسلم

قتيله باسلام أو أمان أو حرية الخ قال فى التنبيه ومن قتل من لا يقاد به فى المحاربة ففيه قولان أحدهما يجب القود والثانى لا يجب انتهى وقوله من لا يقاد به كأن قتل مسلم كافرا أو حر عبدا وقوله قولان أى بناء على ان المغلب فى قتل المحاربة معنى الحد أو معنى القصاص وعبارة المنهاج فى باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفى قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمى انتهى (قوله تامة) يرد عليه أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه كما نبهنا عليه فى هامش الصفحة الآتية على أخذه مما سياتى مع أنه لم يفضله بحرية تامة الا أن يجاب بالتفصيل فى المفهوم فقد تؤثر غير التامة كما فى هذا المثال وقد لا تؤثر كما فى قتل مبعض مبعضا آخر مع تفاوت الحرية أولا وكما لو وجد سبب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاد (قوله وقوله عقبه ولا ذو عهد الخ) قال الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى قوله والاصح أن عطف العام على الخاص وعكسه لا يخصص العام ما نصه وقيل يخصصه أى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع مثال العكس حديث أبى داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير الحربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين فى صفة الحكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى انتهى فقول الشارح وقوله عقبه الخ جواب عن سؤال مقدر على قوله لا دليل له بان يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته (قوله أيضا وقوله عقبه ولا ذو عهد فى عهده الخ) عبارة الزركشى وأما حملهم أى المخالفين الكافر فى قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربى لقوله بعده ولا ذو عهد فى عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين ففيه جوابان أحدهما ان قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضى عموم الكفار من أهل الذمة والمعاهدين والحربيين فلا يجوز تخصيصه باضمار وقوله ولا ذو عهد كلام مبتدأ أى لا يقتل ذو العهد لاجل عهده والثانى أنه لو كان كما قالوا لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير ألا لا يقتل مسلم قتل كافرا حربيا فان قتله عبادة معلومة قطعا فكيف يقتل به ولان عطف الخاص على العام لا يقتضى تخصيص العام على الصحيح انتهى (قوله فلا دليل فيه للمخالف) أى على تخصيص الكافر بغير الذمى بالطريق المتقدم فى الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع (قوله فالمراد أنه لا يقتل بحربى استثناء الخ) يتأمل وجه منع هذا استدلال الحنفى السابق عن شرح جمع الجوامع الا أن يكون مراده أنه على هذا لا عطف (قوله من المفهوم) أى مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر فان مفهومه ان غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر (قوله

على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر ولانه لا يقتص منه به فى الطرف فالنفس أولى ولانه لا يقتل بالمستأمن اجماعا والعبرة فى قنين وحرو قن بهما اسلاما وضده دون السيد (و يقتل ذمى) وذو امان (به) أى المسلم (و بذمى) وذى أمان (وان اختلفت ملتهما) كيهودى ونصرانى ومعاهد ومستأمن لان الكفر كله ملة واحدة (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة (٤٠١) الجناية ولا نظر لما حدث بعدها ومن ثم لو زنى قن أو قذف ثم عتق لم يحد الاحد القن وعليه حمل الخبر المرسل ان صح أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال أنا أكرم من وفى بذمته (ولو جرح ذمى) أو ذو امان (ذميا) أو ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات المجروح) على كفره (فكذا) لا يسقط القصاص فى الطرف قطعا ولا فى النفس (فى الاصح) للتكافئ حال الجرح المفضى للهلاك واعتبر لانه حال الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جن ثم مات المجروح قتل المجنون (وفى الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث) ولا يفوضه له لئلا يسلط كافر على مسلم ومن ثم لو أسلم فوضه اليه (والاظهر قتل مرتد) وان أسلم (بذمى) وذى أمان لانه حالة القتل وهى المعتبرة كما مر دونهما اذ لا يقر بحال وبقاء جهة الاسلام فيه يقتضى التغليظ عليه وامتناع بيعه أو تزويجها الكافر نظرا لما هو من جملة التغليظ عليه لانا لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالاسلام بارساله لدار الحرب أو باغرائه على بقائه على ماهو عليه باطنا فاندفع تأييد مقابل الاظهر هنا بهذين الفرعين أعنى امتناع بيعه ونكاحها الكافر (و بمرتد) لمساواته له و يقدم قتله قودا على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته نعم عصمة المرتد على مثله انما هى بالنسبة للقود فقط فلو عفى عنه لم تجب دية (لا ذمى) فلا يقتل (بمرتد) لانه أشرف منه بتقريره بالجزية (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وان قل

بكافر (قوله بمضمر) أى بمحذوف وهو بحربى سم (قوله ولانه لا يقتص) الى قوله فاندفع فى النهاية الا قوله أو عليه حمل الى المتن وقوله واعتبر الى المتن (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لخبر البخارى الخ (قوله منه به) أى من المسلم بالكافر (قوله ولانه) أى المسلم لا يقتل بالمستأمن أى وذو العهد يقتل به فلو كان عطفه عليه يقتضى المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستأمن كما يقتل المعاهد به مع ان المخالف لا يقول به ع ش (قوله والعبرة) مبتدأ خبره قوله بهما اسلاما وضده (قول المتن و يقتل ذمى الخ) و يقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما مغنى (قوله كيهودى) الى قوله و بقاء جهة الاسلام فى المغنى (قوله ومعاهد ومستأمن) الاولى اسقاطهما اذ لا دخل للعهد والامان فى اختلاف الملة رشيدى (قوله لان الكفر كله ملة واحدة) أى شرعا من حيث ان النسخ شمل الجميع وان اقتضت عبارة المتن انه ملل الا أن يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما مغنى و رشيدى (قوله وعليه حمل الخ) أى على التكافئ فى الكفر حالة الجناية وتأخر الاسلام عنها (قوله واعتبر) أى حال الجرح (قول المتن وفى الصورتين) وهما اسلام القاتل بعد قتله أو جرحه مغنى (قول المتن بطلب الوارث) أما اذا لم يطلب فليس للامام أن يقتص فان كان هو الوارث فله أن يقتص مغنى (قوله لو أسلم) أى الوارث فوضه اليه أى لزوال المانع مغنى (قوله وان أسلم) أى بعد جنايته نهاية (قول المتن بذمى) وكذا يقتل المرتد بالزانى المحصن المسلم ولا عكس لاختصاصه بفضيلة الاسلام والخبر لا يقتل مسلم بكافر مغنى (قوله لانه) أى المرتد (قوله كما مر) أى آنفا (قوله دونهما) خبران سم والضمير للذمى وذى الامان (قوله و بقاء جهة الاسلام) مبتدأ خبره قوله يقتضى الخ وقصد به رد دليل مقابل الاظهر (قوله وامتناع بيعه) أى الرقيق المرتد ذكرا أو أنثى مبتدأ وخبره هو من جملة التغليظ الخ (قوله أو تزويجها) أى المرتدة عطف على بيعه (قوله نظرا الخ) مفعول له للامتناع (قوله لو صححناه) أى ماذكر من البيع والتزويج (قوله لمساواته) الى قوله ولذلك لو وجب فى المغنى والى قوله فافتاء صاحب العباب فى النهاية الا قوله لما علم الى ان محل هذا وقوله ونظيره الى و بما تقرر (قوله و يقدم قتله الخ) أى لانه حق آدمى مغنى (قوله حتى لو عفى عنه الخ) أى عن القود لغير مثله رشيدى (قوله وأخذ من تركته) أى حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد الخ ع ش وسيأتى عن المغنى ما يفيده (قوله من تركته) قد يشكل ذلك بما هو مقرر من تبين زوال ملكه حينئذ من حين الردة فأى تركة له الا أن يقال المراد تركته لولا الردة نظير قولهم الآتى يقتص وارثه لولا الردة سيد عمر (قوله نعم عصمة المرتد الخ) عبارة المغنى ولا دية لمرتد وان قتله مثله لانه لا قيمة لدمه اه (قوله لم تجب دية) لان دمه مهدر لا قيمة له والقود منه انما هو للتشفى وخرج بالمرتد الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق اذا قتلهم غير معصوم فانه يقتل بهم و يقدم قتله حدا على قتله قصاصا ولو عفى عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد (فرع) وقع السؤال عما لو تصور ولى فى غير صورة آدمى وقتله شخص وعما لو قتل الجنى شخص هل يقتل به أم لا والجواب ان الظاهر فى الاول انه ان علم القاتل حين القتل ان المقتول ولى تصور فى غير صورة الآدمى قتل به والا فلا قود لكن تجب الدية كما لو قتل انسانا ظنه صيدا و يحتمل جريان نظير ذلك التفصيل فى الثانى لكن نقل عن شيخنا الشوبرى ان الآدمى لا يقتل بالجنى أقول وهو الاقرب لانا لم نتعرف أحكام الجن ولا نخوطب بها ع ش (قول المتن لا ذمى) بالجر عطفه أو نحوه مغنى (قوله

على انه لا يجوز التخصيص بمضمر) أى بمحذوف (قوله دونهما) خبر أن (قوله يقتضى التغليظ عليه) قد يقال

على أي وجه كان لانتفاء المكافأة ولخبر الدارقطني والبيهقي لا يقتل حر بعبد وللاجماع على أنه لا يقطع طرفه بطرفه وخبر من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ومن خصاه خصيناه غير ثابت أو منسوخ بخبر أنه صلى الله عليه وسلم عزر من قتل عبده ولم يقتله أو محمول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه ولو قتل مسلم من يشك في اسلامه أو حر من يشك في حريته فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه لانه لما لم نتقاطه أجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني وقضية كلام غيره أن محل هذا إذا كان بغير دارنا والا ساوى اللقيط (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد لموته قنا نعم لا يقتل مكاتب بقنه وان ساواه رقا أو كان أصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الاصح لما مر (ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص) عليه زادت حرية القاتل أو لا لانه ما من جزء حرية الا ومعه جزء رق شائعا فلزم قتل جزء حرية بجزء رق ولذلك لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ونظيره بيع شقص وسيف بقن وثوب واستووا قيمة لا يجعل الشقص أو السيف مقابلا للقن أو الثوب بل المقابل لكل النصف من كل وبما تقرر يعلم ما صرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته لان يده مضمونة بربع الدية وربع يهدر القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لان الانسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فيأخذه من ماله الآن أو حتى يوسر فافتاء صاحب العباب بانه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له كما لو قطعه أجنبي وهم لما تقرر

على أي وجه) أي سواء كان مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو عبد القاتل أو عبد غيره مغني (قوله على أنه لا يقطع طرفه) أي الحر بطرفه أي العبد فأولى أن لا يقتل به لان حرمة النفس أعظم من حرمة الاطراف مغني (قوله ومن جدع الخ) بالدال المهملة ع ش (قوله غير ثابت الخ) ويحتمل أن يكون المراد به انشاء الزجر والتهديد سيد عمر (قوله له) متعلق بمنع الخ وقوله فيه أي المعتوق متعلق بضمير له الراجع للقصاص (قوله ولو قتل مسلم الخ) بقي ما لو أراد قتل حربي يعلم أنه حربي في دارهم مثلا فقال لا اله الا الله فقتله لاعتقاده أنه قالها تقية كما وقع لاسامة رضي الله تعالى عنه وبالغ النبي صلى الله عليه وسلم في انكار ذلك عليه قال النووي في شرح مسلم ان عدم ايجابه صلى الله عليه وسلم على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة قد يستدل به لسقوط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وفي وجوب الدية قولان للشافعي انتهى سم (قوله ذكره البلقيني) أي قوله ولا ينافيه الخ وأما أصل الحكم فنقله الشيخان عن الروياني وأقراه سيد عمر (قوله وقضية كلام غيره الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان محل هذا) أي عدم القود في قتل المشكوك في اسلامه أو حريته (قوله والا) أي بان كان المشكوك في دارنا (قوله ساوى اللقيط) أي فيجب فيه القود أيضا (قوله لا يفيد) خبر وقرب الخ وقوله لموته الخ علة عدم الافادة (قوله أو كان أصله) بان اشترى المكاتب أصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في الزيادي بجيرمي (قوله لما مر) أي لتكافئهما حالة الجناية (قول المتن لو قتل مثله) أي مبعضا وانما نص المصنف على المبعض ليعلم منه حكم كامل الرق بالاولى مغني (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لانه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق اذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره لبدله اهـ (قوله فلزم قتل الخ) أي وهو ممتنع مغني ويؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه سم (قوله لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة) أي بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق سم وزيادي (قوله ما صرح به أبو زرعة) عبارة النهاية صحة ما أفتى به العراقي (قوله لسيده) أي لمالك نصفه (قوله وربع القيمة) بالجر عطفا على ربع الدية (قوله يسقط ربع الدية الخ) أقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم على حج أقول ويمكن الجواب بانه لما كان ربع الدية في مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر أسقطناه لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء بل فعله هدر في حق نفسه ع ش (قوله كما لو قطعه أجنبي) انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم

لكن بما لا يخالف مقتضى أثر فيه هذه الجهة (قوله فلزم قتل جزء حرية بجزء رق) يؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه (قوله يسقط ربع الدية) أقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم (قوله وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد) هلا قيل وربع الدية كأنه جنى عليه حر وعبد لان الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية لان الجزء الحر لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر سم (قوله كما لو قطعه أجنبي) انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم يهدر ربع الدية

ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى المخالف له فانه سئل عما اذا أبق المبعض مدة لمثلها أجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الاباق فأجاب ليس له ذلك * فان قلت قياس ما تقرر أولا ان لسيده ربع الاجرة قلت يفرق بانه بالقطع في مسئلتنا استولى على ملك السيد وأتلفه فغرم وأما هنا فاباقه لا يعد به مستوليا على ملك السيد فلم يضمن به شيأ (وقيل (٤٠٣) ان لم تزد حرية القاتل) بان ساوت أو نقصت (وجب) القود بناء على القول بالحصر لا الاشاعة وهو ضعيف أيضا وذلك للمساواة في الاولى ولزيادة فضل المقتول في الثانية وهو لا يؤثر لان المفضول يقتل بالفاضل أي مطلقا ولا عكس ان انحصر الفضل فيما مر ويأتي بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح لان هذه أوصاف طردية لم يعول الشارع عليها قيل الخلاف هنا قوي فلا يحسن التعبير بقيل انتهى وهو عجيب مع ما مر في الخطبة أنه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف في قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف أي حكما لا مدركا الذي الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) المراد مطلق القن والكافر بان قتل أحدهما الآخر لما مر أن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر آنفا (ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكرا وأنثى للقاتل الذكر والانثى (وان سفل) الفرع للخبر الصحيح لا يقاد للابن من أبيه وفي رواية لا يقاد الوالد بالولد ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه ولو قتل ولده المنفي قتل به ان أصر على نفيه لا ان رجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله أو شهد له على ما مر ويأتي (ولا) قصاص يثبت (له) أي الفرع على أصله كان قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه لانه اذا لم يقتل بقتله فقتل من له فيه حق أولى فعلم ان الجاني أو فرعه متى ملك جزأ من القود سقط وما اقتضاه سياقه من ان الولد لا يكافئ والده متجه لتميزه عليه بفضيلة الاصالة فزعم الغزالي أنه مكافئ له كعمه وتأييد ابن الرفعة له بخبر المسلمون تتكافأ دماؤهم بعيد لانتفاء الاصالة بينه وبين عمه ولان المكافأة في الخبر

يهدر ربع الدية سم وجوابه أنه راجع للضمان فقط (قوله ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا الخ) يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع ومخالفته لما تقدم سيما مع الفرق المذكور الا أن يكون الرجوع من خارج سم (قوله بان ساوت) الى قوله أي مطلقا في المغني والى قوله ولو قتل ولده في النهاية (قوله بناء على القول الخ) ومر قاعدة الحصر والاشاعة في الصداق كردي (قوله على القول بالحصر) أي في الرق والحرية رشيدي (قوله أيضا) أي كالمبني (قوله وذلك) أي وجوب القود (قوله وهو) أي فضل المقتول لا يؤثر أي في منع القصاص (قوله فيما مر الخ) أي من الاسلام والامان والحرية والاصالة والسيادة (قوله بخلافه) أي الفضل (قوله طردية) أي تبعية كردي (قوله قيل الخلاف الخ) وافقه المغني (قوله فلا يحسن التعبير الخ) أي بل التعبير بالاصح مغني (قوله انه الخ) بيان لما مر (قوله وقوله ثم) أي قول المصنف في الخطبة وهو مبتدأ خبره قوله أي حكما الخ والجملة استئناف بياني (قوله فهو) أي المعبر عنه بقيل وجه ضعيف بل زاد الشارح هناك قوله والصحيح أو الاصح خلافه سم (قوله لا مدركا الذي الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قول المتن ولا قصاص بين عبد الخ) ولو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وان صار كفؤا له لان الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئا له فيه مغني (قوله مطلق القن) أي المسلم فيشمل الانثى وقوله والكافر أي فيشمل المعاهد والمؤمن (قوله ولا الحر بالقن) ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد لم ينقض حكمه روض ومغني (قوله آنفا) أي في شرح ويقتل قن الخ (قول المتن ولا يقتل ولد) ولو حكم حاكم بقتل الاصل بالفرع نقض حكمه الا ان اضجع الاصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه رعاية لقول الامام مالك بوجوب القصاص حينئذ مغني وروض مع الاسنى ونهاية (قوله للقاتل) صفة ولد في المتن (قوله قتل به ان أصر على نفيه الخ) خلافا لظاهر النهاية وصريح المغني عبارته وهل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان يجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه أنه يقتل ما دام مصرا على النفي انتهى والاوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة اه (قوله لا ان رجع الخ) ظاهره ولو بعد القتل (قوله على المعتمد) عبارة الرو يأتي المعتمد أنه لا يقتل به وان أصر انتهت وقد يفيده صنيع الشارح ع ش (قوله أي الفرع) الى قوله فعلم في المغني والى قول المتن فان اقتص في النهاية (قوله كان قتل) أي الاصل قنه أي الفرع (قوله وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة سم ومغني (قوله انه مكافئ له كعمه) أقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافئ لعمه وعمه مكافئ

(قوله ثم رأيت عنه انه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى الخ) يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج (قوله وقوله ثم فهو وجه ضعيف) بل زاد هناك قوله والصحيح والاصح خلافه (قول المتن ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وان سفل الخ) قال في الروض ولا يقتل حر بعبد ولا أصل بفرع فان حكم به حاكم نقض في الاصل دون العبد الا ان أضجع الفرع وذبحه انتهى فلا ينقض الحكم حينئذ (قوله فلا يكون هو سببا في عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته أعني الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة (قوله لا ان رجع عنه على المعتمد) قضية الروض خلافه مر (قوله وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة (قوله انه مكافئ له كعمه) أقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافئ لعمه وعمه مكافئ لابيه ومكافئ المكافئ مكافئ ويمكن دفع هذا بمنع ان مكافئ المكافئ مكافئ وأما

غيرها هنا والا لزم ان الاسلام لا يعتبر معه مكافأة بوصف مما مر (ويقتل بوالديه) بكسر الدال مع المكافأة اجماعا فبقية المحارم الذى باصله أولى اذ لا تميز نعم لو اشترى مكاتب اباه ثم قتله لم يقتل به كما مر لشبهة السيدية (ولو تداعيا مجهولا) نسبه (فقتله أحدهما فان ألحقه القائف) بالقاتل فلا قود عليه لما مر أو ألحقه (بالآخر) الذى لم يقتل (اقتص) هو لثبوت ابوته من القاتل رجع عن الاستلحاق أم لا (والا) يلحقه به (فلا) يقتص هو بل غيره ان ألحق به وادعاه والا وقف فبناؤه للفاعل المفهم ماذكر أولى منه للمفعول الموهم انه اذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص أصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه لانه صار ابنا لاحدهما بدعواهما ولو قتلاه ثم رجع أحدهما وقد تعذر الالحاق والانتساب قتل به أو ألحق باحدهما قتل الآخر لانه شريك الاب ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فاقام الآخر بينة بانه ابنه قتل الاول به لان البينة أقوى منهما ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما فى لحوقه بالآخر لان الفراش لا يرتفع بالرجوع (ولو قتل أحد أخوين)

لابيه ومكافئ المكافئ مكافئ و يمكن دفع هذا بمنع ان مكافئ المتكافئ مكافئ كليا سم (قوله غيرها هنا) اذ المراد به فى الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضيع والنسيب بالدنىء الى غير ذلك ع ش (قوله والا لزم الخ) وتمنع الملازمة بسند ان الحر و ج عن قضية الحديث فيما مر بمخصص ولا مخصص هنا فليتأمل سيد عمر (قوله ان الاسلام الخ) فيلزم المكافأة بين الحر والعبد المسلمين و بين نحو الزانى المحصن وغير الزانى كذلك سم (قوله بكسر الدال) الى قول المتن فان اقتص فى المغنى الا قوله ثم رجع الى وألحق باحدهما وقوله ولو لحق الى ولو كان الفراش وقوله ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق (قوله بكسر الدال) بخطه على لفظ الجمع مغنى (قوله مع المكافأة) أى فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر مغنى (قوله فبقية المحارم) أى قتل بعضهم ببعض مغنى (قوله باصله) أى فى المحرر (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف ولو قتل عبد عبدا (قوله لما مر) أى من خبر لا يقاد للابن من أبيه الخ (قوله هو) أى الآخر (قوله من القاتل) متعلق باقتص (قوله رجع الخ) أى القاتل (قوله والا) أى بان انتفى الالحاق أو الادعاء (قوله وقف) أى ان رجى الحاقه باحدهما والا فينبغى أن يجب فيه الدية وتكون لورثته ان كان له وارث خاص أو لبيت المال ان لم يكن ع ش (قوله فبناؤه) أى اقتص سم (قوله ماذكر) أى من قوله بل غيره الخ (قوله لئلا يبطل حقه) أى حق المقتول من النسب مغنى (قوله ولو قتلاه الخ) الاولى التفريع (قوله وقد تعذر الالحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه برجوع أحدهما يلحق بالآخر رشيدى عبارة سم قوله وقد تعذر الالحاق أى لفقد القائف أو تحيره والانتساب أى لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد انه لو لم يتعذر ماذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه ان كان القائف ألحقه به أو كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه فى اللحوق فيهما وينتفى القتل أو المراد به ان الالحاق والانتساب ان وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر اه أقول وظاهر اطلاقهم عدم تاثير الرجوع فى اللحوق مطلقا تقدم عليه أو تاخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعا (قوله والانتساب) كذا فى أصله رحمه الله تعالى ثم أصلح وأبدل بلفظ ولا انتساب فليتأمل وليحرر فان عبارة النهاية أى والاسنى أيضا والانتساب سيد عمر (قوله قتل به) لانه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر فتبين ان القاتل ليس أباه ع ش (قوله أو ألحق الخ) عطف على رجع فى قوله ثم رجع سم و ع ش (قوله باحدهما الخ) أى أو بغيرهما اقتص منهما أسنى (قوله قتل الآخر) ظاهره سواء وجد الرجوع منهما أو من أحدهما أم لا وسواء كان الرجوع قبل الالحاق أو بعده فليراجع (قوله أقوى منهما) أى القائف والانتساب ع ش (قوله ولو كان الفراش الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى هذا اذا لم يكن لحوق الولد باحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الغرض أما اذا كان بالفراش كان وطئت امرأة بنكاح أو شبهة فى عدة من نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما فلا يكفى رجوع أحدهما فى لحوق الولد بالآخر وانما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه اليه اذا بلغ اه (قوله لم يكف الخ) أى بخلاف ما اذا وجد مجرد الدعوى سم و ع ش (قوله بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهى أعم لشمولها ما لو أتت أمته

الخبر المذكور فيمكن أن يجاب عن التأييد بانه لا يصح الاخذ باطلاقه والا لزم المكافأة بين الحر والعبد اذ هما من المسلمين و بين نحو الزانى المحصن وغير الزانى كذلك فمن أين شموله لصورتنا وارادتهما فيه فليتأمل سم (قوله فبناؤه) أى اقتص (قوله وقد تعذر الالحاق) أى لفقد القائف أو تحيره والانتساب أى لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد انه لو لم يتعذر ماذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم انه كالقائف ألحقه به أو كالمقتول انتسب اليه بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه فى اللحوق فيهما و ينتفى القتل أو المراد به ان الالحاق والانتساب وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر (قوله أو ألحق باحدهما) عطف على رجع فى قوله ولو قتلاه ثم رجع (قوله ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما) بخلاف ما اذا وجد مجرد الدعوى

المستغرقة تولدوا نكر كونه ابنه ع ش (قوله شقيقين) انما قيدبه لانه هوالذي يأتي فيه اطلاق ان لكل منهما القصاص على الآخر ولاجل قول المصنف الآتي وكذا ان قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي أي من قول ع ش انه شرط لصحة قوله فلكل قصاص الخ الظاهر في ان كلا منهما له الاستقلال بالقصاص اه (قوله حائزين) قال الشيخ عميرة وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي اه و يمكن أن يجاب عنه بان وجه اشتراطها أن يكون القصاص لكل منهما بانفراده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره أوغير ذلك سم و ع ش (قوله بان لم يتيقن سبق) أي ولا معية ع ش (قوله والمعية) مبتدأ خبره قوله بزهوق الخ (قوله والترتيب) أي الآتي (قوله بزهوق الروح) أي لا بالجناية مغني (قوله بينهما) أي المقتولين بتعبير مي عبارة الرشيدي أي الابوين او بن الابوين ابن ما معا و يصرح بذلك قوله ومن ثم الخ أي بخلاف ما سيأتي في مسألة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به في شرح الروض خلافا لما في حاشية الشيخ اه أي من ارجاع الضمير للقاتل ومقتوله (قوله هنا) أي في المعية (قوله مع كونهما) أي الاخوين مقتولين أي مستحقين القتل (قوله لو طلب أحدهما) أي القصاص (قوله فلكل الخ) أي من الاخوين (قوله بخلافها) أي المعية (قوله ولا فيما الخ) عطف على قوله فيما اذا كان الخ (قوله في قطع الطريق) أي من الاخوين ع ش (قوله قبل القرعة) أي أما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته لانه يقتص له في حياته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله مغني وأسنى (قوله ينعزل وكيله) أي المقتول (قوله انهما لو قتلاهما) أي الوكيلان الولدين ع ش (قوله لتبين انعزال كل بموت الخ) لان شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل في قتله ان يبقى عند قتله حيا وهو مفقود في ذلك مغني وأسنى (قوله انعزال كل الخ) لان الانعزال يقارن الموت سم (قوله بعد عفو موكله الخ) أي ولم يعلمه ع ش (قوله أي القرعة) الى قوله قال البلقيني في المغني الا قوله الا في قطع الطريق الى ولا يصح وقوله وعليه الى أو واحد والى قول المتن و يقتل الجمع في النهاية

(قوله شقيقين حائزين) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي ما نصه قوله شقيقين شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص على الآخر ولغير ذلك مما يأتي واما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي انتهى (وأقول) قوله شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص كان مراده شرط لصحة ذلك القول على الاطلاق والا فصحته مطلقا لا تتوقف على ذلك لانه اذا كان أحدهما للاب فقط وقتل الام وقتل الآخر الاب كان لكل القصاص على الآخر لان الذي للاب قتل أم الآخر والآخر قتل أبا الذي للاب بخلاف ما لو انعكس الحال لان الذي للابوين حينئذ لم يقتل مورث الذي للاب وقوله وأما اشتراط الحيازة الخ يمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراط الحيازة ان يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره أوغير ذلك (قوله وان لم يطالب منه ذلك الخ) قد ينازع فيما قاله البلقيني في هذا ان الصحيح ان المغلب في قتل قاطع الطريق معنى القصاص فاذا طلب أحدهما الاقراع ليتقدم بالتشفي الذي هو حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيما يأتي قريبا اذا طلب القاتل الثاني التقديم بالاولى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي في فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ما نصه و يأتي في قاطع الطريق ان قتله اذا تحتم تعلق بالامام دون الورثة انتهى (قوله ولهما التوكيل قبل القرعة الخ) اما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله وفيه ما يأتي بالهامش قريبا عن الروياني كما قاله في شرح الروض (قوله كان الاوجه) يؤيد هذا الاوجه ما سيأتي قريبا في صورة الترتيب انه لا يصح توكيل الاول فانه منقول عن الاصحاب كما بين في الهامش وان خالف فيه الروياني والمانع من صحة توكيل الاول مانع من صحة توكيلهما في المعية فتأمله (قوله لتبين انعزال كل بموت موكله) لان الانعزال يقارن الموت (قوله و يبدأ بالقاتل الاول) أقول انما بدئ بالاول لان حقه واجب أولا فوجب تقديمه فان قلت لم وجب هنا تقديم ما وجب أولا ولم يجب فيما لو لزمه دينان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الاول بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن ان يفرق بان الحقين هنا لما لم يمكن ان يستوفيهما صاحباهما بنفسهما دفعة كان لابد من تقديم

شقيقين حائزين (الاب و) قتل (الآخر الام معا) ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل قصاص) على الآخر لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فان عفا أحدهما فللمعفو عنه قتل العافي (و يقدم) أحدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) اذ لا مزية لاحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين ومن ثم لو طلب أحدهما فقط أجيب ولا قرعة وبحث البلقيني أنه لا قرعة أيضا فيما اذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه أي لامكان المعية هنا بخلافها في القتل ثم ان ما تا سراية ولو مرتبا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلاهما معا في قطع الطريق فللامام قتلهما معا وان لم يطالب منه ذلك تغليبا لشائبة الحد ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين و يقتل أحدهما ينعزل وكيله لان الوكيل ينعزل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله أو عزله له (فان اقتص به) أي القرعة (أو مبادرا)

قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق) وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شئ (وكذا ان قتلا مرتبا وعلمت عين السابق (ولا زوجية) بين الابوين فلكل منهما القود على الآخر ويبدأ بالقاتل الاول وابهام المتن الاقراع هنا أيضا غير مراد خلافا للبلقيني الا فى قطع الطريق فللامام قتلهما معا نظير مامر ولا يصح توكيله أعنى الاول لان الآخر انما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة ولا ينافيه انه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شئ لانه لمطلق الاذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع ما للرويانى هنا (والا) بان كان بينهما زوجية (فعلى الثانى فقط) القصاص دون الاول لانه ورث من له عليه بعض القود نفسه اذا قتل واحد أباه ثم الآخر أمه لا قود على قاتل الاب لان قوده ثبت لامه وأخيه فاذا قتلها الآخر انتقل ما كان لها لقاتل الاب لانه الذى يرثها وهو ثمن دمه فسقط عنه الكل لانه لا يتبعض وعليه فى ماله لورثة أخيه سبعة أثمان الدية أو واحد أمه ثم الآخر أباه يقتل قاتل الاب فقط لما ذكر قال البلقينى ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بامهما فى مرض موته ثم قتلاهما مرتبا فلكل القود على الآخر مع وجود الزوجية ثم ان كان المقتول أولا هو فلكل القود على الآخر أى لانتفاء ارثها منه أو هى اختص بالثانى أى لارثه منها قال فليتنبه لذلك فانه من النفائس انتهى واعترض عليه بان ماذكره من التصوير لا دور فيه ورد بانه وكل الامر فى تمام التصوير على الشهرة فقدمر اول الفرائض ان مما يمنع الارث بالزوجية من جانب الزوجة ما لو أعتق أمته فى مرض موته وتزوج بها للدور فليحمل كلامه هذا على ان التى تزوجها فى مرض موته هى أمته التى أعتقها فى المرض ثم طال به حتى أولدها ولدين فعاشا الى ان بلغا ثم قتلاهما وحينئذ فالحكم الذى ذكره واضح اما اذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف الى التبين لان الحكم على أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم هذا ان رجى والا فظاهر انه لا طريق سوى الصلح (ويقتل الجمع بواحد) كان جرحوه جراحات لها دخل فى الزهوق وان فحش بعضها أو تفاوتوا

قوله

(قوله قبلها) أى القرعة (قوله له منه) أى للمقتص من المقتص منه (قول المتن ان قتلا) أى الاخوان (قول المتن مرتبا) أى بان تأخر زهوق روح أحدهما مغنى (قوله ويبدأ بالقاتل الاول) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين مغنى وأسنى (قوله هنا) أى فى المرتب بشرطه أيضا أى كالمعية (قوله الا فى قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الاول رشيدى (قوله أعنى الاول) أى القاتل الاول (قوله بعده) أى الاول وكذا ضمير وبقتله وضمير وكيله (قوله ولا ينافيه) أى عدم صحة توكيل الاول (قوله لم يلزمه) أى وكيل الاول وقوله لانه أى عدم الضمان ع ش (قوله ولا يلزم منه) أى من مطلق الاذن ويحتمل من عدم لزوم شئ وعلى هذا فكان الاولى الفاء بدل الواو (قوله بان كان بينهما زوجية) أى معها ارث أخذا من كلام البلقينى الآتى ع ش (قوله لانه ورث) أى الاول وقوله من له عليه أى الشخص الذى له على الاول (قوله اياه) الاولى هنا وفيما يأتى تثنية الضمير (قوله وهو) أى ما كان للام ثمن دمه أى قاتل الاب (قوله أو واحد الخ) عطف على قوله واحد أباه الخ (قوله يقتل قاتل الاب الخ) أى ولورثته على قاتل الام ثلاثة أرباع الدية ع ش (قوله لما ذكر) أى لنظير قوله لان قوده الخ (قوله ومحل هذا) أى محل قتل الثانى فقط حيث كانت زوجية ع ش يعنى فى صورة ما اذا قتل أحدهما أباه ثم الآخر الام رشيدى (قوله ثم قتلاهما) أى بعد ان حبلت بهما وكبرا فى حياة أبويهما كما يأتى فى تصويره ع ش (قوله فلكل القود على الآخر) أى فى الجملة بقرينة قوله الآتى ثم ان كان الخ (قوله هو) أى الاب وقوله أو هى أى الام (قوله قال) أى البلقينى (قوله من التصوير) أى بقوله حتى لو تزوج بامهما الخ (قوله بانه) أى البلقينى ثم طال به أى المرض بالمعتق (قوله ثم قتلاهما) أى الولدان أبويهما على الانفراد (قوله فالحكم الذى ذكره واضح) أى من الدور ووجهه أنه اذا أعتقها ثم تزوجها ومات فلو قلنا بتوريثها لكان الاعتاق تبرعا فى المرض لوارث وهو يتوقف على اجازة الورثة وهى متعذرة منها أى الزوجة اذ لا تتمكن من الاجازة فيما يتعلق بها فيمتنع عتقها وامتناعه يؤدى الى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدمه ع ش (قوله وجهلت عين السابق الخ) ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف الى التبين ظاهر سم (قوله فالوجه الوقف الى التبين) كذا فى المغنى (قوله الى التبين) هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال فى قوله وانه لا طريق سوى الصلح أما اذا لزم على الثانى فقط فما قاله واضح سم (قوله سوى الصلح) أى بمال من الجانبين أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار ع ش (قول المتن ويقتل الجمع بواحد) سواء قتلوه بمحدد أم بمثقل كان ألقوه من شاهق أو فى بحر نهاية ومغنى وعلى كل واحد كفارة بجيرمى (قوله كان جرحوه) الى قول المتن ولو داوى فى النهاية الا قوله قيل الى أما من وقوله لما مر الى المتن وكذا فى المغنى الا

أحدهما والسابق حقه أسبق بخلاف الحقين هناك سم (قوله ولا يصح توكيله أعنى الاول لان الآخر انما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة) نقل ذلك الرويانى عن الاصحاب ثم قال وعندى ان توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله بقتله لم يلزمه شئ لكن اذا اقتص موكله بطلت الوكالة (قوله فلكل القود على الآخر) انظره مع تفصيله بقوله ثم ان كان الخ ويمكن ان يجاب بان المراد فلكل القصاص على الآخر فى الجملة (قوله ثم ان كان المقتول أولا هو) أى الاب (قوله اما اذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف) ولو علمت عين السابق ثم نسى فالوقف الى التبين ظاهر (قوله الى التبين) هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا

في عددها وان لم يتواطؤا أوضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أوغير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره لان عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار اجماعا قيل خصهم لكون القاتل منهم امامن ليس لجرحه أوضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار) عدد (الرؤس) دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها الاولى كما صرح به في الروضة وان اعترض بان الصواب فيها القطع باعتبار الرؤس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات في صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بان تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه ولو ضرب واحد مالا يقتل غالبا كسوطين وآخر ما يقتل كخمسين وألم الاول باق ولا مواطاة فالاول شبه عمد ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد والثاني عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد فان تقدمت الخمسون قتلا ان علم الثاني والا فلا قود بل على الاول حصة ضربه من دية العمد والثاني حصته من دية شبهه وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لما مر في مبحث الحبس (ولا يقتل) متعمد هو (شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له كما يأتي وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع ومحله كما في الام ان لم يقتلا غالبا والا فكشريك نحو الاب (و) شريك صاحب (شبه العمد) لان الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة في فعل المتعمد وعليهما الدية على الاول نصف دية العمد والثاني نصف دية الخطأ أو شبه العمد (ويقتل شريك الاب) في قتل ولده (وعبد شارك حرا في عبد) وحر شارك حرا

قوله كما صرح به الى وكذا يعتبر وقوله وانما قتل الى المتن وقوله وحر شارك الى المتن وانما قتل من ضرب الى المتن (قوله في عددها) أي والارش نهاية ومغني (قوله وان لم يتواطؤا) غاية (قوله اوضربوه الخ) عطف على جرحوه الخ (قوله وكل) اى من الضربات (قوله اوغير قاتلة الخ) اى وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق كما يأتي (قوله لان عمر الخ) ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها نهاية ومغني (قوله أو سبعة) شك من الراوي (قوله بموضع خال) اى لا يراه فيه احد مغني (قوله خصهم) اى اهل صنعاء (قوله امامن ليس الخ) محترز قوله لها دخل الخ وقوله بقول اهل الخبرة اى اثنين منهم وقوله فلا يعتبر اى فلا يقتل وعليه ضمان الجرح ان اقتضى الحال الضمان او التعزير ان اقتضاه الحال ع ش (قول المتن عن بعضهم الخ) اى وعن جميعهم على الدية مغني (قوله وباعتبار عدد الضربات) بان ينضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب الى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان أو غيره مراعى فيه عدد الضربات ع ش (قوله الاولى) هي قوله وكل قاتلة الخ (قوله فيها) أي في صورتها الاولى (قوله الثانية) هي قوله أو غير قاتلة الخ (قوله بان تلك) أي الضربات (قوله بخلاف هذه) أي الجراحات (تنبيه) من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها فقط دون قصاص النفس لان القتل هو الجراحة لسارية ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعى الاول اندمال جرحه وأنكر الولي ونكل فحلف مدعي الاندمال سقط عنه قصاص النفس فان عفي الولي عن الآخر لم يلزمه الا نصف الدية اذ لا يقبل قول الاول عليه الا ان تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية مغني وروض مع الاسنى (قوله مالا يقتل) أي ضربا لا يقتل (قوله كسوطين) أو ثلاثا نهاية ومغني (قوله وآخر الخ) الاولى ثم آخر الخ فتدبر سيد عمر (قوله قتلا الخ) لظهور قصد الاهلاك منهما مغني (قوله ان علم الثاني) أي بضرب الاول (قوله والا) أي بان جهل ضرب الاول (قوله فلا قود) أي على واحد منهما لانه لم يظهر قصد الاهلاك من الثاني والاول شريكه مغني وع ش (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والا فلا قود سم ورشيدي (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية لانتفاء سبب آخر ثم يحال القتل عليه اه أي وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت ع ش (قول المتن ولا يقتل شريك مخطئ) الى قوله ولو جرحه الخ حاصله انه متى سقط القود عن أحدهما بالشبهة في فعله بان كان فعله خطأ ولو حكما أو شبه عمد سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته كالصبي ودفع الصائل وجب على شريكه نهاية مع ع ش (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن ولو جرحه الخ (قوله وألحق به الخ) عبارة النهاية والمغني والروض ويقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافأة اه (قوله به) أي بغير المكلف (قوله ان لم يقتلا الخ) أي أو وقعا على المقتول بلا قصد وقوله والا أي بان يقتلا غالبا أي ولم يقعا على المقتول بلا قصد ع ش (قوله فكشريك نحو الاب) أي يقتص منه سم (قوله فغلب المسقط) كما اذا قتل المبعض رقيقا مغني (قوله على الاول) أي المتعمد مغني (قوله والثاني) عبارة النهاية وعاقلة الثاني اه وهي أقعد سيد عمر وعبارة المغني وعلى عاقلة غير المتعمد اه (قول المتن ويقتل شريك الاب) وعلى الاب نصف الدية مغلظة

منهما وكذا يقال في قوله لا طريق سوى الصلح اما اذا علم الثاني فقط فما قاله واضح (قوله ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد) اعتبار حصة الضرب فيما اذا تأخرت الخمسون أو تقدمت هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البغوي ان على كل نصف الدية في الصورتين والمعتمد بحث الشيخين م ر (قوله فان تقدمت الخمسون قتلا) فلو عفي على الدية فينبغي ان على كل الحصة المذكورة من دية العمد (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والا فلا قود (قوله وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع) عبارة الروض ومن شريك

لو جرح عبداً فعتق بشرط ان يكون فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما (وذمي شارك مسلماً في ذمي وكذا شريك حربي) في قتل مسلم أو ذمي (و) قاطع يد مثلاً هو شريك (قاطع) اخرى (قصاصاً أو حداً) فسرى القطعان اليه تقدم المهدر أو تأخر (و) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم انه آلة محضة لآمره فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (في الاظهر) لان كلا من الفعلين في جميع الصور وقع عمداً وانما انتفى القود عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر وكون فعل الشريك فيما بعد كذا مهدراً بالكلية لا يقتضي شبهة في فعل الآخر أصلاً فليس مساوياً لشريك المخطئ فضلاً عن كونه أولى منه الذي ادعاه المقابل وشريك صبي أو مجنون لهما نوع تمييز كشريك المتعمد أو لا تمييز لهما كشريك المخطئ كما عرف مما مر (ولو جرحه جرحين عمداً وخطأ) أو وشبه عمد (ومات بهما أو جرح) جرحاً مضموناً وجرحاً غير مضمون كأن جرح (حربياً أو مرتداً ثم أسلم المجروح (وجرحه ثانياً فمات) بهما (لم يقتل) لان الفعلين منه فاذا كان أحدهما مسقطاً للقود لكونه نحو خطأ أو مهدراً أثر شبهة في فعله ففي الاولى عليه مع قود الجرح الاول ان أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود أو دية مغلظة وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك الا ان قطع فيقطع

وفارق شريك الاب شريك المخطئ بان الخطا شبهة في فعل الخاطئ والفعلان مضافان الى محل واحد فاورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد وشبهة الابوة في ذات الاب لا في الفعل وذات الاب متميزة عن ذات الاجنبي فلا تورث شبهة في حقه مغني (قوله بعد عتقه) أما قبله فلا قصاص لعدم المكافاة عند أول الجناية سم (قوله في قتل مسلم أو ذمي) أي والمشارك مسلم أو ذمي في صورة المسلم أو ذمي في صورة الذمي رشيدي (قوله وقاطع يد الخ) عطف على قول المصنف شريك حربي عبارة المغني وكذا شريك قاطع قصاصاً أو قاطع حداً كان جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجراح وكذا يقتل شريك جارح النفس كان جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما وكذا شريك دافع الصيال كان جرحه بعد دفع الصائل ومات بهما اه وهي أحسن مزجاً (قوله تقدم المهدر) أي الفعل المهدر ع ش (قوله وجارح لمن جرح الخ) أي ويقتل جارح لشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل جرح الاول أو بعده ع ش (قوله فهو) أي الجارح رشيدي وجارح دافع الصائل ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل بجر دافع على انه صفة جارح سم و ع ش عبارة الرشيدي هو بتنوين جارح الجر وباضافة شريك اليه وانما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل في الدفع فالصورة ان دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما اه وقوله ثم بعد الدفع الخ ليس بقيد ومثل البعدية المعية والسبق أخذاً مما مر بل يصرح به قول الشارح الآتي تقدم أو تأخر (قول المتن وشريك النفس) لعله اذا كان جرحه لنفسه يقتل غالباً وكان متعمداً فيه أخذاً مما يأتي في مسئلة السم فليراجع رشيدي (قوله فلم يقتض) أي ذلك الانتفاء (قوله سقوطه) أي القود عن الآخر أي الشريك الآخر (قوله كشريك المتعمد) أي يقتص منه (قوله أو لا تمييز لهما الخ) ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر وخرج بالخطا العمد فيقتص من صاحبه كما مر مغني (قول المتن ولو جرحه جرحين الخ) تقدم العمد أو تأخر ع ش (قول المتن عمداً وخطأ) بالنصب على البدلية من جرحين مغني (قول المتن أو جرح حربياً أو مرتداً) أي أو عبد نفسه أو صائلاً ثم أسلم المجروح أو عتق العبد أو رجع الصائل أو جرح شخصاً بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدواناً أو جرح حربي مسلماً ثم أسلم ثم جرحه ثانياً فمات بالسراية ولو وقعت احدى الجراحتين بامره لمن لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشي لانه كالآلة مغني (قوله نحو خطأ) أي في المسئلة الاولى وقوله أو مهدراً أي في الثانية (قوله نصف دية مغلظة) أي في ماله وقوله نصف دية مخففة على عاقلته مغني (قوله وفيما بعدها) وهو قوله أو جرح جرحاً مضموناً الخ ع ش أي فكان الانسب وفي الثانية الا أن يشير بذلك الى كثرة جزئياتها كما قدمناه عن المغني (قوله وتعدد الجارح الخ) عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد الا ان قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى سم (قوله فيما ذكر) أي في اجتماع العمد مع الخطا أو شبه العمد (قوله

السبع أو الحية القاتلين غالباً انتهى أي يقتص منه (قوله جرح عبداً) الضمير فيه يرجع للحر في قوله شارك حراً كما في تضبيبه (قوله بعد عتقه) اما قبله فلا قصاص لعدم المكافاة عند أول الجناية (قوله وقاطع يد مثلاً) عطف على قول المصنف شريك الاب كما في تضبيبه (قول المتن وقاطع قصاصاً أو حداً) قال المحلي بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما قال شيخنا الرملي أفهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مراداً فيما يظهر انتهى (قول المتن وشريك النفس) قال في الروض ومن أي ويقتص من شريك السبع أو الحية القاتلين غالباً وشريك قاتل نفسه انتهى (قوله وجارح دافع الصائل) ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل (قوله أيضاً وجارح دافع) يتأمل فان نون قرب وعبارة شرح المنهج دافع صائل قال المحلي بان جرحه الدافع انتهى ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلي (قوله الا ان قطع

المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط (ولو داوى جرحه بسم مذفف) أي قاتل سريعا (فلا قصاص) ولا دية (على جارحه) في النفس لانه قاتل نفسه وان لم يعلم حال السم بل في الجرح ان أوجبه والا فالمال (وان لم يقتل) السم الذي داواه به (غالبا) أو لم يعلم حاله وان قتل غالبا (فشبه عمد) فعله فلا قود على جارحه في النفس أيضا بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح (وان قتل) السم (غالبا وعلم حاله فـ) الجارح (شريك جارح نفسه) فعليه القود في الاظهر (وقيل هو شريك مخطئ) لان الانسان لا يقصد قتل نفسه. وخرج بقوله داوى جرحه ما لو داواه آخر غير الجارح فان كان بموح وعلمه قتل الثاني أو بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما قتلا والا فدية شبه العمد وفي فتاوى ابن الصلاح فيمن جاء لامرأة لتداوي عينه فاكحلته فذهبت عينه ان ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنتها عاقلتها فبيت المال فهي ومحله ان لم يأذن لها في مداواته بهذا الدواء المعين لان اذنه في مطلق المداواة لا يتناول ما يكون سببا في اتلافه والا لم تضمن كما لو قطع سلعة مكلف باذنه انتهى وبه يعلم انه متى لم ينص المريض على دواء معين ضمنته عاقلة الطبيب فبيت المال فهو ومتى نص على ذلك كان هدرا وسيأتي قبيل مبحث الختان في ذلك ما يتعين مراجعته ومن الدواء ما لو خاط المجروح جرحه لكنه ان خاط في لحم حي وهو يقتل غالبا فالقود فان آل الامر للمال

(فيقطع طرفه فقط) أي وعلى الثاني ضمان فعله من خطأ أو شبه عمد ع ش (قول المتن ولو داوى) أي المجروح ولو بنائبه جرحه بسم كان شربه أو وضعه على الجرح مغني (قوله أي قاتل سريعا) الى قوله والا فدية شبه العمد في المغني الا قوله بموح الى بما يقتل والى الفرع في النهاية الا قوله وسيأتي الى ومن الدواء وقوله على ما جزم الى والكي (قوله وان لم يعلم الخ) غاية وقوله ان أوجبه أي جرحه القصاص ع ش (قوله ان أوجبه والا الخ) هذا بالنظر لما في المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية اما مع النظر اليه فكان المناسب أن يقتصر على قوله ان أوجب ذلك رشيدي (قوله أو لم يعلم حاله الخ) وخالفت هذه ما قبلها فانه في المذفف الذي يقتل سريعا وهذه في غيره وان قتل غالبا ع ش (قوله فعله) أي تداوي المجروح (قوله مع ما أوجبه الخ) عبارة المغني أو القصاص في الطرف ان اقتضاه الجرح اه وعبارة الاسني وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اه (قوله لا يقصد) أي بالتداوي (قوله ما لو داواه آخر) أي بلا أمر منه مغني عبارة ع ش أي ولو باذنه حيث لم يعين له الدواء أخذا مما يأتي اه (قوله بموح) بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة أي مسرع للموت ع ش ورشيدي (قوله غير الجارح) انظر حكم ما لو كان المداوي هو الجارح رشيدي ويظهر أخذا من كلامهم انه لا فرق الا فيما اذا كان بما يقتل غالبا ولم يعلم حاله فيقتل هنا كما في الصورتين الاوليين فليراجع (قوله قتل الثاني) أي المداوي (قوله أو بما يقتل غالبا) أي وليس موحيا (قوله والا) أي ان انتفى غلبة القتل أو العلم بها (قوله فدية شبه العمد) أي نصفها على المداوي سم أي وعلى الجارح نصف الدية المغلظة أو القصاص في الطرف ان اقتضاه الجرح (قوله وفي فتاوى ابن الصلاح الخ) فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر رشيدي (قوله ضمنتها) أي العين عاقلتها الخ أي عاقلة المرأة ان وجدت والا فبيت المال ان انتظم ولم يمتنع متوليه من الاداء والا فالمرأة (قوله ومحله) أي الضمان (قوله لان اذنه الخ) علة لاعتبار تعيين الدواء (قوله ما يكون الخ) أي دواء يكون الخ (قوله في اتلافه) أي الآذن أي عينه (قوله على دواء معين) أي بشخصه (قوله ومن الدواء) الى الفرع في المغني الا قوله على ما جزم الى والكي وقوله والضرب الخفيف الى المتن (قوله ما لو خاط المجروح الخ) عبارة المغني والروض مع الاسني ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي ولو تداويا بخياطة تقتل غالبا فكشريك قاتل نفسه في الاصح بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فانه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالاولى لعدم الايلام المهلك فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية ولو خاطه غيره بلا أمر منه اقتص منه ومن الجارح وان كان الغير اماما لتعديه مع الجارح فان خاطه الامام لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه بل يجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر في مال الجارح ولا قصاص عليه ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي فالجارح شريك مخطئ وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم والكي فيما ذكر كالخياطة فيه ولا أثر لدواء لا يضر ولا اعتبار بما على المجروح من قروح ولا بما به من مرض وضنى اه (قوله جرحه) أي جرح نفسه الذي جرحه الغير رشيدي (قوله وهو يقتل غالبا) أي وعلم انه يقتل غالبا كما في مسئلة المداواة بالسم كما أشار اليه في أصل الروضة فانه حينئذ شريك جارح نفسه فعليه القود بخلاف ما اذا لم يعلمه فانه شريك صاحب شبه العمد فلا قود سيد عمر (قوله فالقود) أي

المتعمد طرفه فيقطع طرفه) عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد الا ان قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى (قوله والا فدية شبه العمد) أي نصفها على المداوي (قوله ما لو خاط الخ) قال في الروض فان خاط غيره بلا أمر اقتص منه ومن الجارح وان كان اماما الا ان خاطه الامام لصبي أو مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى (قوله لكن ان خاط في لحم حي) وان قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي أو في الجلد فوقع في اللحم فالجارح شريك مخطئ شرح الروض (قوله فالقود) أي على الجارح

فنصف الدية وان خاطه ولى للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح على ما جزم به بعضهم ورد بان كلام الشيخين يقتضى وجوبه عليه والسبكى كالخياطة (ولو ضربوه (٤١٠) بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (ففى القصاص عليهم أوجه أصحها يجب ان تواطؤا) أى توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل فى الزهوق وانما لم يشترط ذلك فى الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لانها قاتلة فى نفسها ويقصد بها الاهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك الا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع (ومن قتل جمعا مرتبا) والعبرة فى الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل باولهم) لسبق حقه (أو معا) ولو احتمالا كأن هدم عليهم جدارا وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم (فبالقرعة) يكون التقديم وجوبا قطعا للنزاع (وللباقين) فى الصور الثلاث (الديات) ليأسهم من القود فان وفت بهم التركة والا وزعت (قلت فلو قتله) منهم (غير الاول) أو غير من خرجت قرعته (عصى) وعزر لتفويته حق غيره (ووقع قصاصا) لان الاول انما استحق التقديم فقط الا ترى انه لو عفا قتله من بعده (وللاول) ومن بعده (دية والله أعلم) ليأسه من القود والمراد فيما اذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول على الاوجه ولو قتلوه كلهم وزع دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقى له من الدية ففى ثلاثة يبقى لكل ثلثا دية مورثه *(فرع)* تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد فى الآخر من صراعه لان كلا لم يأذن فيما يؤدى الى نحو قتل أو تلف عضو ويظهر انه لا أثر لاعتياد ان لا مطالبة فى ذلك بل لا بدفى انتفائها من صريح الاذن والله أعلم *(فصل)* فى تغير حال المجنى عليه من وقت الجناية الى الموت

على الجارح سم ورشيدى (قوله فنصف الدية) أى على الجارح (قوله وان خاطه ولى الخ) أى بنفسه أو مأذونه ع ش (قوله ولى للمصلحة الخ) بخلاف غير الولى والولى لغير المصلحة فيجب القود سم (قوله فلا قود عليه) قال فى الروض بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح انتهى سم (قوله على ما جزم الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما اه وعبارة سم قوله على ما جزم به بعضهم جزم به فى شرح الروض اه (قول المتن وضرب كل واحد غير قاتل) أما لو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما نهاية ومغنى أى تواطؤا أولا ع ش (قول المتن ان تواطؤا) ظاهر كلامهم هنا انه لا قصاص عند عدم التواطؤ وان علم بالضرب السابق وهو واضح اذا لم يبلغ مجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالبا أما اذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تأمل وتقدم انه لو ضرب خمسين تقتل ثم ضربه آخر ضربتين مع علم السابق قتلا ثم رأيت ان كلام المغنى كالصريح فى وجوب القصاص فى الثانية (قوله وانما لم يشترط ذلك) أى التواطؤ ع ش (قوله المهلك الخ) وصف للضربات خاصة رشيدى (قوله بها) أى الجراحات والضربات المهلك كل منهما (قوله مطلقا) أى وجد التواطؤ أولا (قوله ولو احتمالا) عبارة المغنى أى دفعة كأن جرحهم أو هدم عليهم جدارا فماتوا فى وقت واحد أو أشكل أمر المعية والترتيب أو علم سبق ولم يعلم عين السابق اه ويظهر أخذا مما مر عن سم أو علمت عين السابق ثم نسيت (قوله وتنازعوا الخ) عطف على من قتل جمعا (قوله ولو بعد تراضيهم) أى ولو كان تنازعهم فيمن الخ بعد تراضيهم الخ (قول المتن فبالقرعة) ولو طلبوا الاشتراك فى القصاص والديات لم يجابوا الى ذلك ولو كان ولى المقتول الاول أو بعض أوليائه صبيا أو مجنونا أو غائبا حبس القاتل الى بلوغه وافاقته وقدومه مغنى (قوله فى الصور الثلاث) وهى المرتب والمعية المعلومة المحتملة (قول المتن غير الاول) أى فى الاولى وقول الشارح أو غير من الخ أى فى الثانية (قوله لان الاول) أى ومن خرجت قرعته (قوله انه الخ) أى الاول (قوله ومن بعده) كان ينبغى بالنظر لما قدمه أن يقول وان خرجت قرعته وغيرهما رشيدى (قوله ليأسه) المناسب لما زاده تثنية الضمير أو جمعه (قوله فيما اذا اختلف القاتل والمقتول) كأن يكون أحدهما رجلا والآخر امرأة مغنى (قوله ولو قتلوه كلهم الخ) ولو قتله أجنبى وعفى الوارث على مال اختص بالدية ولى القتيل الاول مغنى (قوله تصارعا الخ) أى لو تصارعا (قوله فى انتفائها) أى المطالبة

(فصل) فى تغير حال المجنى عليه (قوله فى تغير حال المجنى عليه) الى قوله وعلم مما مر فى المغنى والى التنبيه فى

(قوله وان خاطه ولى) عبر فى الروض بالامام (قوله أيضا وان خاطه ولى للمصلحة الخ) بخلاف غير الولى والولى لغير المصلحة فيجب القود (قوله فلا قود عليه) قال فى الروض بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح قال فى شرحه ولا قصاص عليه (قوله ما جزم به بعضهم) جزم به فى شرح الروض (قول المتن ومن قتل) قال فى شرح الروض من الاحرار فى غير المحاربة ثم قال أما لو كان القاتل عبدا أو حرا لكنه قتل فى المحاربة فسيأتى اه (قول المتن ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم الخ) فى باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل اقرار القاتل لاحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه ان كذبوه واستشكله فى المطلب بانه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم ان قلنا كالاقرار لم تسمع كما لو أقر صريحا بما يخالف ما أقر به أولا وان قلنا كالبينة فكذلك لانا لا نعديها الثالث على الصحيح اه كلام الروض وشرحه أى فلا فائدة للتحليف فلينظر هل يمكن أن يقال فى الجواب ان فائدة التحليف التقديم بلا قرعة على من عدا من أقر له اذا أسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف اذا كان المقتول اثنين فقط وقد يلتزم عدم البحث والله أعلم

(فصل فى تغير حال المجنى عليه الخ)

بحربية أو عصمة أو اهدار أو مقدار المضمون ولنقدم على ذلك قاعدة ينبنى عليها أكثر المسائل الآتية وهى ان كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء وماضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء واما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول أجزاء الجناية الى الزهوق اذا علمت ذلك علمت أنه اذا (جرح) انسان (حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فاسلم) أحد الاولين أو آمن الحربى (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية لانه مهدر عندها وعلم مما مر ان قاتل المرتد قد يقتل به ومما يأتى أن على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الاولين لاهداره عند استقرار الجناية (٤١١) (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء (ولو رماهما) أى الحربى أو المرتد وجعلا قسما واحدا لان المراد أحدهما والعبد (فاسلم) أحد الاولين (وعتق) الثالث قبل اصابة السهم ثم ماتا بها (فلا قصاص) لانتفاء العصمة والمكافأة أول أجزاء الجناية ولكون الاولين مهدر ين والثالث معصوما حسنت تثنية الضمير وان كان العطف بأو ولانهما ضدان كما فى فالله أولى بهما (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية لا الرمى لانه كالمقدمة التى تسبب بها الى الجناية كما لو كان مهدرا عند الحفر معصوما عند التردى ولو جرح حربى معصوما ثم عصم لم يضمنه وان عصم بعد الرمى وقبل الاصابة ضمنه بالمال دون القود على ما يأتى *(تنبيه)* علم مما تقرر هنا ومما سبق فى شروط القود أمران لا يسلمان من اشكال فلنقررهما متعرضين لجوابهما أحدهما ان تكليف القاتل انما يعتبر بحال القتل أى الاصابة وانه لا عبرة بحاله عند مقدمة القتل كالرمى ولا بعده وخالفوا هذا فى الشرط الآخر وهو التزامه الاحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الاصابة أو عكسه فلا قود والثانى اعتباره عند الاصابة لا غير كسابقه ورجح بعضهم الاول وكأنه لمح فى الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده الا بتقصير بأن يحارب فلم يعتبر هذا الطارئ بخلاف التكليف فان انتفاءه ان وجد يكون من غير تقصير منه فى الاغلب فلم يكتف به حينئذ اذا انتفى عند الاصابة وهذا غاية ما يتمحل به للفرق وفيه ما فيه والذى يتجه ترجيحه الثانى لان الجامع بينهما أوضح اذ كل يترتب عليه اصيرورته من أهل المؤاخذة فكما

النهاية (قوله فى تغير حال المجنى عليه) أى أو الجانى كما يأتى فى قوله ولو جرح حربى معصوما الخ ع ش (قوله بحربية الخ) صلة تغير (قوله أو بقدر) عطف على بحربية (قوله قاعدة) المراد بها الجنس الشامل للمتعدد (قوله لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتى ولو ارتد المجروح الخ فيزاد فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون رشيدى وع ش أى كما زاده المغنى بقوله وما كان مضمونا فى أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية اه (قوله العصمة الخ) أى فى المجنى عليه (قوله من أول الخ) عبارة المغنى من الفعل الى الانتهاء اه (قوله الى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من انه لو جرح ذمى ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على كفره أو رقه وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية فقط فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل الى انتهائه لوافق ما مر ع ش ورشيدى أى كما عبر به المغنى (قوله انسان) أى مسلم أو ذمى مغنى (قول المتن بالجرح) أى بسرايته مغنى (قوله مما مر) أى فى قول المتن والاظهر قتل مرتد بذمى ومرتد (قوله قد يقتل به) أى اذا كان مرتدا مثله لوجود المكافأة ع ش وسم (قوله أحد الاولين) أى الحربى والمرتد وقوله لاهداره أى الاحد ع ش (قوله وجعلا) أى الحربى والمرتد (قوله والعبد) عطف على الحربى (قوله بها) أى الاصابة (قوله ولكون الاولين الخ) متعلق بقوله حسنت (قوله تثنية الضمير) أى فى رماهما (قوله لانهما الخ) أى المهدر والمعصوم علة لعلية العلة الاولى (قوله فالله أولى بهما) أى الغنى والفقير وأجيب عن الآية بانها ليست من هذا الباب لان التقدير فيها ان يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير فى بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما ع ش (قول المتن دية مسلم) أى أو حر مغنى (قوله لا الرمى) عطف على الاصابة (قوله كما لو كان مهدرا الخ) أى كما لو حفر بئرا عدوانا وهناك حربى أو مرتد فاسلم ثم وقع فيها فانه يضمنه وان كان عند السبب مهدرا مغنى (قوله معصوما عند التردى) أى فانه يجب هنا الدية دون القصاص سم (قوله ولو جرح حربى الخ) هذا داخل فى قوله كل جرح أوله غير مضمون الخ ع ش (قوله ثم عصم الخ) عبارة المغنى ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح فى زيادة الروضة اه (قوله وان عصم) أى الحربى هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه ان كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح الى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش (قوله على ما يأتى) أى آنفا فى قوله والذى يتجه الخ (قوله فلنقررهما) أى الامرين وقوله لجوابهما أى اشكالى الامرين (قوله هذا) أى اعتبار حال الاصابة فقط فى شرط تكليف القاتل (قوله وهو) أى الشرط الآخر التزامه أى القاتل (قوله اعتباره) أى التزام الاحكام (قوله كسابقه) وهو شرط التكليف (قوله فى الفرق) أى بين شرط التكليف وشرط الالتزام (قوله ان التزامه) أى الى ان الخ (قوله ترجيح الثانى) أى اعتبار التزام الاحكام عند الاصابة لا غير (قوله بينهما) أى التكليف والالتزام وقوله اذ كل أى من التكليف والالتزام

(قوله قد يقتل به) بان يكون مرتدا (قوله معصوما عند التردى) فانه تجب فى هذا الدية دون القصاص (قوله ضمنه) هو أحد وجهين فى الروض بلا ترجيح قال فى شرحه انه الظاهر ثم فرق بينه و بين ما قبله بان الاصابة هنا حصلت بعد كون الرامى ملتزما الضمان بخلافه ثم

اعتبر التكليف عند الاصابة لاغير فكذا الالتزام * ثانيهما علم من ذلك أيضا ان ما اعتبر في الجاني لا يرفعه طرو ضده بعد الاصابة بخلاف ما اعتبر في المجني عليه من العصمة والمكافاة وكان سر ذلك أن نقص الجاني أو كماله الطارئ لا يمنع قتله لانه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجني عليه عن الجاني فانه متى وقع أثر في مساواته للجاني فاثر طروه فلا لغاء النظر الاول لم ينظر لطروه بخلاف الثاني هذا وقولهم في التكليف عند القتل انما يظهر في السبب والمباشرة الحسيين اللذين ليس لهما أجزاء متمايزة أما نحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر المقارنة من أول التجويع الى الزهوق والشهادة (٤١٢) الى تمام الحجة حتى لو شهد أحدهما وهو مكلف ثم الآخر وهو غير مكلف لا قود أو يعتبر التكليف عند الشهادة الثانية فقط والاولى تعطى حكم المقدمة ومن أول عمل السحر الى الموت به أو لا يعتبر الا عند خروج الروح اعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر في ذلك مجال ولم أر من أشار لشيء من هذا كسابقه (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) فلا شيء فيها (ويجب قصاص الجرح) الذي فيه قصاص كالموضحة (في الاظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) أو معتقه الذي يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل والا فحتى يكمل لان ذلك للتشفي وهو للقريب ونحوه وظاهر انه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الامام (وقيل) لا يستوفيه الا (الامام) لانه لا وارث للمرتد (فان اقتضى الجرح مالا) لا قودا كجائفة (وجب أقل الامرين من أرشه ودية) للنفس لانه المتيقن والردة انما تسقط ما يحدث بعدها الا ما يستقر قبلها وهو فيء لا شيء لقريبه فيه (وقيل) الواجب (أرشه) أي الجرح بالغا ما بلغ وان الفاء زاد على دية النفس لانه انما يندرج في نفس تضمن (وقيل هدر) لا شيء فيه لان الجرح اذا سرى صار تابعا للنفس (ولو ارتد) المجروح (ثم أسلم ومات بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود (وقيل ان قصرت الردة) أي زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه (وجب) القود لانتفاء تأثير السراية فيها (و) على الاول (تجب الدية) كاملة مغلظة حالة في ماله لوجود العصمة حال الجناية والموت (وفي قول نصفها) توزيعا على العصمة والاهدار (ولو جرح مسلم ذميا فاسلم) بعد الاصابة (أو حر عبدا فعتق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لانتفاء المكافاة حال الجناية (وتجب دية مسلم) أو حر مغلظة حالة في ماله لانه مضمون أولا وانتهاء فاعتبر الانتهاء

(قوله علم من ذلك أيضا) لا حاجة اليه (قوله وكان سر ذلك الخ) محل تامل (قوله لانه) أي النقص أو الكمال (قوله فلم يؤثر) أي طرو نقص الجاني أو كماله (قوله فاثر طروه) أي نقص المجني عليه (قوله النظر الاول) يعني به انه متى وقع نقص الجاني أو كماله أثر في مساواته للمجني عليه وقوله لطروه أي نقص الجاني أو كماله (قوله بخلاف الثاني) أي متى وقع نقص المجني عليه أثر في مساواته للجاني (قوله في التكليف) صلة قولهم وقوله عند القتل مقوله وقوله انما يظهر الخ خبره (قوله أما نحو التجويع) أي من الاسباب العرفية وشهادة الزور أي من الاسباب الشرعية والسحر أي من المباشرة العرفية (قوله والشهادة) عطف على التجويع (قوله وهو غير مكلف) أي الشاهد الاول (قوله ومن أول عمل السحر الخ) عطف على قوله من أول التجويع الخ (قوله كسابقه) أي من الاشكالين وجوابهما (قول المتن ولو ارتد المجروح الخ) أي طرأت الردة بعد الجرح فلو طرأت بعد الرمي وقبل الاصابة فلا ضمان باتفاق لانه حين جنى عليه كان مرتدا واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وان مات قبل استيفائه مغني (قوله مرتدا) الى الفصل في النهاية (قوله بالنسبة لغير الجارح المرتد) أما اذا كان جارحه مرتدا فانه يجب عليه القصاص كما مر مغني (قوله فلا شيء الخ) أي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة سواء أكان الجارح الامام أم غيره مغني (قوله الذي الخ) راجع لكل من القريب والمعتق (قوله والا فحتى يكمل) أي وان كان القريب المسلم ناقصا فينتظر الى كماله (قوله وهو للقريب الخ) فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيأ يأخذه الامام ع ش ومغني (قول المتن فان اقتضى الجرح مالا) أي ولو بالعفو أو كان خطأ مثلا رشيدي وسم (قوله لانه المتيقن) فان كان الارش أقل كجائفة لم يزد بالسراية في الردة شيء وان كان دية النفس أقل كأن قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب أكثر منها لانه لو مات مسلما بالسراية لم يجب أكثر منها فههنا أولى مغني (قوله وهو فيء) ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين سم على المنهج ع ش (قوله صار تابعا للنفس) أي والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها مغني (قول المتن ولو ارتد ثم أسلم الخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة في حالتي الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر سم وجرى عليه في النهاية وأقره ع ش ورشيدي (قوله بعد الاصابة) انظر ما محترزه وقضية القاعدة المتقدمة أول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الاصابة وبعد الرمي فليراجع (قول المتن بالسراية) خرج به ما لو اندمل الجرح ثم مات فانه يجب ارش الجناية ويكون الواجب في العبد لسيده فلو قطع يده مثلا لزمه كمال قيمته سواء أكان العتق قبل الاندمال أم بعده مغني (قوله فاعتبر) الاولى الواو بدل

(قول المتن فان اقتضى الجرح مالا الخ) هلا زاد أو قودا لكن عفي على مال وعبارة العباب فان لم يوجبه كالجائفة أو عفي بمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون فيأ اهـ ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فان اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كما في العفو فيشمل ذلك (قوله لانه المتيقن) ما معناه (قول المتن والشرح ولو ارتد المجروح ثم أسلم الخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما معا ومات المجروح

لما مر أنه المعتبر في قدر المضمون لان الضمان بدل التالف فنظر فيه لحالة التلف وفارق التغليظ هنا عدمه فيما مر بانه هنا تعمد رمي معصوم وثم تعمد رمي مهدر فطرأت عصمته فنزلوا طروها منزلة طرو اصابة من لم يقصده (وهي) في الاخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجناية أو نقصت لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه نعم للجاني أن يجبره على قبول قيمة الابل ولو مع

وجودها الان حقه انما هو في قيمتها وان لم يطالب الا بالابل نفسها (فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لانها انما وجبت بسبب الحرية و يتعين حقهم في الابل (و) محل ذلك اذا لم يكن للجرح أرش مقدر والا اعتبر هو فحينئذ (لو قطع) الحر (يد عبد) أو فقأ عينه (فعتق ثم مات بالسراية) وأوجبنا كمال الدية كما هو الاصح (فللسيد الاقل من الدية الواجبة) في نفسه (ونصف قيمته) الذي هو ارش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له فان كان الاقل الدية فلا واجب غيره أو ارش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة وذكره النصف لفرضه أن المقطوع يد والا فكل مثال (وفي قول) الواجب للسيد (الاقل من الدية وقيمته) كلها لانا نظرنا للسراية في دية النفس فلننظر اليها في حق السيد حتى يقدر موته قنا (ولو قطع) انسان (يده فعتق فجرحه آخران) كان قطع أحدهما يده الاخرى والآخر رجله (ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا) لعدم المكافاة حال الجناية (ويجب على الآخرين) قصاص الطرف والنفس لانهما كفوان وتوزع الدية ان وجبت أثلاثا لان جناياتهم صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما على الاخيرين بل فيما على الاول لانه الجاني على ملكه فله أقل الامرين من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الاول وجرحه بعد العتق فللسيد الاقل من سدس الدية توزيعا للثلثه على جرحيه ونصف القيمة

الفاء (قوله لما مر) أي في أول الفصل بقوله وما ضمن فيهما الخ كردي (قوله فيما مر) أي من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة سم (قوله في الاخيرة) أي فيما اذا مات العبد المقذوف بسراية ولم يكن لجرحه ارش مقدر مغني (قوله ساوت قيمته) الى المفصل في المغني (قوله ولو مع وجودها) أي الابل (قوله وان لم يطالب) أي السيد (قوله ومحل ذلك) أي محل كون الدية للسيد ان ساوت قيمته أو نقصت عنها ع ش (قوله والا اعتبر الخ) عبارة شرح المنهج والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الخ سم عبارة المغني ولو كان لجرحه ارش كان قطع يد عبد الخ (قوله أو ارش الجرح) وهو نصف القيمة (قول المتن يده) أي العبد (قوله ان وجبت) كان عفا الوارث عن الآخرين أو كان قطعهما خطأ (قوله نفسا) أي جناية نفس ع ش (قوله وهو) أي ارش الجناية (قوله ولو عاد الاول) متصل بقوله وتوزع الدية الخ ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) وذلك لانه جرح جراحتين احداهما في الرق والاخرى في الحرية والدية توزع على عدد الرؤس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والآخر في مقابلة جراحة الحرية والسيد انما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث ع ش (قوله لثلثه) أي الاول (قوله ونصف القيمة) عطف على سدس الدية (فرع) لو قطع حر يد عبد فعتق فحز آخر رقبته بطلت السراية فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص أو الدية كاملة للوارث وان قطع الثاني يده الاخرى بعد العتق ثم حز رقبته فان حزها ثالث بطلت سراية القطعين وكانهما اندملا فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في اليد أو نصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية كاملة للوارث وان حزه القاطع أولا قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس فان قتل به سقط حق السيد وان عفا عنه الوارث وجبت الدية وللسيد منها الاقل من نصفها ونصف القيمة أو حزه بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس أو الدية كاملة للوارث وعلى الثاني نصف الدية وان حزه الثاني قبل الاندمال فللوارث القصاص في النفس أو الدية كاملة أو بعد الاندمال فللوارث أن يقتص منه في اليد والنفس أو يأخذ بدلهما أو بدل أحدهما وقصاص الآخر وعلى الاول نصف القيمة للسيد بكل حال مغني وروض مع الاسنى

بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة في حالتي الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر (قوله فيما مر) من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة (قوله والا اعتبر هو) عبارة شرح المنهج والا فللسيد الاقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع الخ (قول المتن ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران الخ) في الروض فرع قطع يد عبد فعتق ثم آخر الاخرى قطع الثاني لا الاول ان كان حرا بل عليه للسيد نصف قيمته فان مات منهما قتل الثاني ولزم الاول نصف الدية للسيد منها يعني نصفها نصف قيمته وان عفي أي عن الثاني فعليهما أي القاطعين الدية وللسيد في حصة الاول الاقل من نصفها ونصف القيمة الخ اه وقوله للسيد منها نصف قيمته الظاهر أن المراد ان كان أقل من نصف الدية فان كان نصف الدية أقل من نصف القيمة لم يستحق غيره فيكون له الاقل منهما فيوافق ماذكره بعده في قوله وللسيد في حصة الاول الاقل الخ ثم قال في الروض وان قطع يديه و رجليه ثم عتق و جرحه آخران فللسيد الاقل من ثلث الدية وكل القيمة اه وقوله وكل القيمة في العباب خلافه وعبارته فان قطع واحد يديه أو يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه آخران حرا فللمعتق الاقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا في الاولى أو ضعفها في الثانية نقله في تجريده عن الرافعي بعد أن نقل عن البغوي كل القيمة فقط فليراجع

(فصل) في شروط قود الاطراف (٤١٤) والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء (والجرح) والمعاني (ما شرط للنفس) مما مر بتفصيله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه تحا بانه عمد في نحو الايضاح لانه يحصله غالبا لا في النفس وذلك لان العمد في كل بحسبه فهما مستويان في حده وان اختلفا في محصله على أن الكلام كما قاله الماوردي حيث لم يسر الايضاح والا وجب القود في النفس لانه حينئذ يقتل غالبا قال البلقيني و يستثنى من كلامهما اذا جنى مكاتب على عبده في الطرف فله القود منه كما في الام تكاتب عليه أولا مع انه لا يقتل به انتهى وما ذكره عن الام مخالف لصريح كلامهم وان أمكن توجيهه بانه في حياته يتشفى بالقود من سيده بخلافه بعد موته لا يتشفى منه اذ لا وارث له و يرد بان السيدية مانعة من ذلك التشفي وحينئذ فالاوجه انه لا استثناء (ولو وضعوا) أو بعضهم فاسناده الى جميعهم مجرد تصوير (سيفا) مثلا (على يده وتحاملوا) كلهم (عليها دفعة) بالضم كما قاله شارح وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فابانوها) ولو بالقوة كما يأتي (قطعوا) كما لو اجتمعوا على قتل نفس وانما اشترط في قطع السرقة أن يخص كلا من مشتركين نصاب لان التوزيع ممكن ثم لا هنا على أن حق الله يتسامح فيه او أكثر وخرج بتحاملوا ما لو تميز فعل بعضهم عن بعض كان حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان

(فصل في شروط قود الاطراف) (قوله في شروط قود الاطراف) الى قول المتن و يجب القصاص في النهاية الا قوله تكاتب عليه أولا (قوله مما مر تفصيله) من كون الجاني مكلفا ملتزما وكونه غير أصل للمجني عليه وكون المجني عليه معصوما ومكافئا للجاني ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس فيقطع العبد والمرأة بالرجل و بالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمدا عدوانا ومن انه لا قصاص الا في العمد لا في الخطا وشبه العمد ومن صور الخطا ان يقصد أن يصيب حائطا بحجر فيصيب رأس انسان فيوضحه ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع الى أن يتضح العظام مغني (قوله ولا يرد) أي على المتن (قوله لمن زعمه) أي الورود وافقه المغني (قوله لانه) أي ذلك الضرب (قوله يحصله) أي نحو الايضاح ع ش (قوله لا في النفس) عطف على قوله في نحو الايضاح ع ش (قوله وذلك) أي عدم الورود (قوله في كل) أي من النفس ونحو الايضاح (قوله فهما) أي النفس ونحو الايضاح (قوله في حده) أي العمد (قوله على ان الكلام الخ) قد يقال هذا لا ينفع في دفع الايراد لان حاصله أنه لو ضرب به بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب يوجب القود في النفس فتأمله سم على حج وقد يقال وكذا لا ينفع الجواب الاول في دفع الايراد رشيدي عبارة ع ش يعني ان كلام المورد حيث لم يسر الايضاح فانه حينئذ يكون عمدا في الايضاح واذا وقع مثله بلا ايضاح ومات المجني عليه منه يكون شبه عمد وحاصل الجواب ان حد العمد الموجب للقود في النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو منتف في الضرب وحد العمد الموجب للايضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية أما معها فيجب القود في النفس لان الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا اه (قوله والا وجب القود الخ) أي ولا ايراد ع ش (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية واستثناء البلقيني من كلامه الخ مخالف الخ (قوله و يستثنى الخ) أي فعدم سيدية الجاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ سم (قوله مخالف لصريح كلامهم) أي فلا يقطع بذلك كما لا يقتل به لكنه اذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة ع ش أي فيما اذا كان عبد المكاتب مكاتبا أيضا (قوله وان أمكن توجيهه) اي بتقدير تسليم أنه يقطع فيه ولا يقتل به غير أن ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به ع ش (قوله أو بعضهم) قد يقال أو غيرهم سم (قول المتن عليها) أي اليد بواسطة التحامل على السيف و يحتمل أن الضمير للسيف بتأويل الآلة و يؤيده نسخة عليه (قوله وفي القاموس الخ) المراد به الرد على الشارح المذكور رشيدي (قوله و به علم صحة كل من الفتح والضم) يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه ع ش (قوله ولو بالقوة) أي كأن صارت معلقة بجلدة ع ش (قوله كما لو اجتمعوا) الى قوله فالاضافة في المغني الا قوله التوزيع الى حق الله تعالى (قوله يتحاملوا) أي الى آخره (قوله ما لو تميز فعل بعضهم الخ) أي في نفسه بان انفصل عن فعل الآخر وان لم يتميز لنا الا أثر في الخارج رشيدي (قوله كان حز كل) أي من البعضين اتحد أو تعدد سم (قوله

(فصل في شروط قود الاطراف الخ) (قوله على ان الكلام كما قاله الماوردي الخ) قد يقال هذا لا يفيد في دفع الايراد لان حاصله انه لو ضرب به بعصا خفيفة وأوضحه كان هذا الايضاح عمدا موجبا للقود ولو ضرب به بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب توجب القود في النفس فتأمله (قوله و يستثنى الخ) أي فعدم سيدية الثاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ (قوله أو بعضهم) قد يقال أو غيرهم (قوله كان حز كل) أي من البعضين اتحد أو تعدد

وجذب أحدهما المشار ثم الآخر فلا قود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته يبلغان دية (وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بفتحه (الرأس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فالاضافة اليهما من اضافة الشئ الى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يصح لان الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان فى تسميتها شجة فالوجه ان المراد بها هنا مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص ومحل ماذكر فى الشجة ان أطلقت لا ان أضيفت كما هنا على أن جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن أولهن طبعا ووضعا (حارصة) بمهملات (وهى ماشق الجلد قليلا) كالخدش من حرص القصار الثوب خدشه قليلا بالدق (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أى الشق بلا سيلان دم على الصواب والا فهى الدامعة بالمهملة وبهذا تبلغ الشجاج احدى عشرة (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد أى تشقه شقا خفيفا من بضع قطع (ومتلاحمة تغوص فيه) أى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما تؤل اليه من التلاحم تفاؤلا (وسمحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم) وهى المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهى الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغرز ابرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة أى تكشفه بحيث يقرع بنحو ابرة وان لم ير (وهاشمة تهشمه) أى تكسره وان لم توضحه (ومنقلة) بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة بأم الرأس (ودامغة) بمعجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصله وهى مذففة غالبا ويتصور الكل فى الجبهة وما عدا الاخيرتين فى الخد وقصبة الانف واللحى الاسفل بل وسائر البدن على ما يأتى (ويجب القصاص فى الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب فيها (وفيما قبلها) لامكان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد بان هذا الامكان لا يكفى مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من أرش الموضحة بنسبتها اليها (ماسوى الحارصة) كما زاده على أصله فلا قود فيها جزما اذ لم يفت بها شئ له وقع (ولو أوضح)

(قوله أو جذب أحدهما الخ) أى فى الذهاب وقوله ثم الآخر أى فى العود (قوله تليق بجنايته) أى ان عرفت والا فبحسب اجتهاد القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم على أحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فان لم يظهر للقاضى شئ فينبغى ان يسوى بينهما فى الحكومة ع ش (قوله بحيث يبلغان) أى الحكومتان وقوله دية أى لليد سم (قوله باستقراء كلام العرب) أى الدليل على العشر الاستقراء عميرة ومغنى (قوله لا يسمى شجة) بل يسمى جرحا مغنى (قوله بل لا يصح) ويمكن أن يقال بصحتها مع تسامح الشجة لان الشجة هى جراح الرأس والوجه فكأنه قيل وجراح الرأس والوجه المضافة اليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه الى الرأس والوجه كان من اضافة الشئ الى نفسه حكما ع ش (قوله فالوجه) أى فى توجيه المتن لما يقال لا معنى لاضافة الشجاج للرأس اذ لا تكون الا فيه ع ش (قوله أن المراد بها هنا الخ) أى على طريق التجريد (قوله ومحل ماذكر الخ) جواب عما يتوهم ان يورد عليه ماسبق ذكره فى الشجة رشيدى (قوله ماذكر فى الشجة) أى من أنها لا تطلق الا على جرح الرأس والوجه ع ش (قوله على أن جماعة الخ) أى وعليه فالاضافة للتخصيص بلا تأويل ع ش (قوله طبعا) يرد عليه ماسيأتى من أن كلا من الهشم والنقل يحصل بغير شئ يسبقه رشيدى زاد ع ش الا أن يقال انه باعتبار الغالب اه (قوله ووضعا) أى فى ذكر الفقهاء سيد عمر (قوله بضم أوله) من باب الافعال أو التفعيل كما فى القاموس ع ش (قوله والا) أى وان سال الدم (قوله وبهذا) أى باعتبار سيلان الدم (قوله أى تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتى سم (قوله الجلدة بعده) أى التى بين اللحم والعظم مغنى (قوله سميت الخ) وتسمى أيضا المتلاحمة مغنى (قوله من سماحيق البطن) أى مأخوذ منها وقد تسمى هذه الشجة الملطى والملطاة واللاطية مغنى (قوله وان لم ير) أى العظم من أجل الدم الذى ستره مغنى (قوله بتشديد القاف) وتسمى أيضا المنقولة مغنى (قوله من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والايصال ع ش (قول المتن تنقله) بالتخفيف والتشديد مغنى (قوله وما عدا الاخيرتين) أى ما عدا المأمومة والدامغة مغنى (قوله بل وسائر البدن) أى فى الصورة والا فقد مر ان هذه الاسماء تختص بالرأس والوجه رشيدى (قوله على ما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله لتيسر ضبطها) الى قول المتن ولو أوضح فى النهاية الا قوله فاعتراضه ليس فى محله (قول المتن وفيما قبلها الخ) وهى الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله لامكان معرفة نسبتها) أى ما قبلها من الشجاج الاربع (قوله كما زاده على أصله الخ) عبارة المغنى تنبيه استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر قال فى الدقائق ولا بد منه فان الجارحة لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف فى غيرها اه وفى الكفاية ان كلام جماعة يفهم خلافا فيها وقال فى المطلب ان كلام الشافعى فى المختصر

(قوله بحيث يبلغان دية) لليد وقوله يبلغان أى الحكومتان وقوله دية أى لليد (قوله فالوجه ان المراد بها مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص الخ) لا مانع من ابقاء الشجاج على معناها وجعل الاضافة للتأكيد أو لبيان التعميم الى الرأس والوجه لئلا يتوهم ان المراد هنا أحدهما فقط (قوله أى تشقه شقا خفيفا) احترازا عن الغوص الآتى (قوله من التلاحم) أى الالتصاق (قوله ويرد بان هذا الخ) لا يخفى ما فى هذا الرد لان هذا الامكان يدفع قوله الاول بخلاف غيرها فتأمله وقد يوجه الاول بان النسبة لما كانت قد يقع فيها الخطأ لم تعتبر احتياطا للقصاص وبان التيسر أخص من مطلق الامكان وفى هذا نظر يعلم مما يأتى فى أصل

يؤخذ منه ان الموضحة ومثلها البقية ما عدا الاخيرتين مشتركة بين جرح الرأس والوجه وسائر البدن وعليه جرى من قال يتصور الكل فى سائر البدن بخلاف الشجة فانها خاصة كما مر وحينئذ فالاخبار عنها بتلك العشر براد به أحد مدلوليها فقط عند من لم يعممها فتأمله (فى باقى البدن) كصدر وساعد (أو قطع بعض مارن) وهو ما لان من الانف (أو) بعض (اذن) أو شفة واطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها وما فى الروضة انه لاقود فيه تحريف وانما هو اطار السه أى الدبر لانه الذى لانهاية له أو لسان أو حشفة (ولم يبنه) بان صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف فاعتراضه ليس فى محله (وجب القصاص فى الاصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وان لم يبنه وفيما اذا اقتص فى المعلق بجلدة يقطع من الجانى الهاشم يسئل أهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء أو ترك و يقدر ما عدا الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدى الى أخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة اما اذا أبانه فيجب القود جزما (ويجب القصاص (فى القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين و باطنات بينهما مع تداخل كركبة ومرفق أو تلاصق كسكوع وأنملة (حتى فى أصل فخذ) وسيأتى أنه ما فوق الورك (ومنكب) ان

يقتضى القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج الى استثنائها اه (قوله يؤخذ منه) أى من قول المصنف ولو أوضح الخ (قوله يتصور الكل) أى كل مما عدا الاخيرتين سم (قوله بخلاف الشجة) لايخفى أن المخالفة انما هى فى اطلاق لفظ الشجة لافى المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحدة فى سائر البدن لكن ان كانت فى الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو فى غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج و بهذا يعلم ما فى قوله فالاخبار الخ سم (قوله عنها) أى الشجاج (قوله براد به) أى بلفظ الشجاج (قوله أحد مدلوليها فقط) لايخفى ما فى هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم (قوله كصدر) الى قول المتن وحكومة الباقى فى النهاية الا قوله قيل (قوله واطارها) عطف على اذن والواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية (قوله المحيط بها) أى باعلى الشفة ع ش (قوله وما فى الروضة أنه لاقود فيه) قال المغنى هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وهما أى اطار الشفة واطار الشارح مسئلتان لاقصاص فى كل منهما اه (قوله تحريف الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله أو لسان الخ) عطف على اذن (قوله فاعتراضه ليس فى محله) أطال سم فى رده وتأييد الاعتراض راجعه (قوله اليها) أى الى مثلها ع ش (قوله ثم يسأل أهل الخبرة فى الاصلح الخ) أى و يفعل فيها ذلك (قوله ما عدا الموضحة أى مما ذكر كقطع بعض مارن سم (قوله فيها) أى فيما عدا الموضحة (قوله فامتنعت الخ) فى هذا التفريع مع قوله الآتى لئلا الخ تامل وكان الاولى الاخصر لا بالمساحة لئلا الخ عبارة المغنى و يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجانى مثله بالمساحة لان الاطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتى اه (قوله الى أخذ عضو ببعض الخ) وذلك لانه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه فيؤدى الى أخذ مارن الجانى ببعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش (قوله أما اذا أبانه الخ) هذا ايضاح والا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك الخ ع ش (قوله فيجب القود جزما) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه أيضا كما صرح به فى الروضة وعبر فى البيان بالاظهر وفى غيره بالصحيح سم عبارة المغنى وقد يفهم كلامه انه اذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب اه (قوله بفتح الميم) الى قوله بخلاف قطع البيضتين فى المغنى (قوله بينهما) أى العظمين مع تداخل أى دخول أحد العظمين فى الآخر (قوله

الفخذ ونحو كسر السن (قوله الكل) مشكل فى الاخيرتين الا ان يكون المراد به ما عدا الاخيرتين (قوله بخلاف الشجة) لايخفى ان المخالفة انما هى فى اطلاق لفظ الشجة لافى المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحدة فى سائر البدن لكن ان كانت فى الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو فى غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج و بهذا يعلم ما فى قوله فالاخبار الخ (قوله براد به أحد مدلوليها فقط الخ) لايخفى ما فى هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها (قوله فاعتراضه ليس فى محله) اعترضه الزركشى بانه مضر من وجهين حاصل الاول ان التقييد ان كان لعدم القصاص فى المبان لم يصح لانه أولى بالوجوب وقد صرح فى الروضة بان الصحيح فيه الوجوب أيضا وان كان لعدم الخلاف فى الوجوب فيه لم يصح أيضا لان الخلاف جار فيه كما صرح به فى الروضة وعبر فى البيان بالاظهر وفى غيره بالصحيح وثانيهما أنه يقتضى جريان الخلاف فيما اذا بقى متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعى جزم فيه بالقصاص أو كمال الدية لابطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اه و به يظهر ان جواب الشارح غير ملاق له واشكال قوله بان صار معلقا بجلدة وقوله اما اذا أبانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب عن الاول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثانى بتخصيص بعض ما ذكر بغير ما صار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرأيته حكى الخلاف فى القسمين على وفق ما قاله الزركشى فاعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما اذا بقى معلقا بجلدة مع اجراء الخلاف عند الابانة فى غاية الاشكال الا أن يؤول بان المراد بالجزم انه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافى جريانه فيه فليراجع الرافعى (قوله و يقدر ما عدا الموضحة) مما ذكر كقطع بعض مارن (قوله اما اذا أبانه فيجب القود جزما) ليس كذلك

وهو مجمع ما بين العضد والكتف (ان أمكن) القطع (بلا) حصول (اجافة والا) يمكن الا مع حصولها (فلا) قود (على الصحيح) لان الجوائف لا تنضبط نعم ان مات بالقطع قطع الجانى وان حصلت الاجافة (و يجب فى فق‌ء عين) أى تعويرها بالعين المهملة (وقطع اذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أى بيضتين بقطع جلدتيهما لان لها نهايات مضبوطة فالحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ و يجب أيضا (٤١٧) فى اشلال ذكر وانثيين أو احداهما ان قال خبيران ان الاخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقلاه لكن بحثا أنه ككسر العظام *(تنبيه)* سيأتى أن فى الانثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح أن فى البيضتين بجلدتيهما ديتين وفى كل منهما اذا انفرد دية وذلك لان الجلد لا يقابل بشىء وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتى البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به الابيان المعنى اللغوى وهو أن الخصيتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففى الصحاح الانثيان الخصيتان قال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافى ذلك اقتصار القاموس على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين وانما اقتصر أعنى الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين (وكذا اليان) بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما حرفا الفرج المحيطان به احاطة الشفتين بالفم (فى الاصح) لان لها نهايات تنتهى اليها (ولا قصاص فى كسر العظام) لعدم انضباطه فيها الا السن على ما يأتى (وله) أى المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتى ولو كسر عضده وأبانه الخ المشتمل على ما هنا بزيادة فذكره المصنف لها

ان أمكن القطع) أى من أصل الفخذ والمنكب (قوله وان حصلت الخ) الانسب وان لم يمكن بلا اجافة (قول المتن وقطع اذن) (تنبيه) شمل اطلاق وجوب القصاص بقطع الاذن ما لو ردها فى حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لان الحكم متعلق بالابانة وقد وجدت مغنى (قوله بفتح أوله) وحكى كسره غطاء العين من فوق وأسفل مغنى (قول المتن وشفة) أى سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتقاق أى الالتئام مما يلى الانف والسفلى طولا موضع الارتقاق مما يلى الذقن وفى العرض الشدقين سم على المنهج ع ش (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتى من ان سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه ع ش (قوله منه) أى الجلد ع ش (قوله و يجب) أى القصاص ع ش (قوله ان قال خبيران الخ) عبارة النهاية ان أخبر عدلان بسلامة الاخرى مع ذلك اه (قوله على ما نقلاه الخ) عبارة النهاية ان أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا الخ قال ع ش قوله ان أمكنت المماثلة معتمد اه (قوله ككسر العظام) أى فلا قصاص فيه ع ش (قوله وفى كل منهما) أى من البيضتين والجلدتين (قوله وذلك) أى الفساد (قوله بشىء) أى من الدية (قوله وما أوهمه الخ) اى من وجوب ديتين كردى (قوله تفسير الشارح) أى فى الباب الآتى فى شرح و قطع فحل بخصى سم (قوله قيل الخ) خبر وما أوهمه الخ (قوله قال أبو عمرو الخ) هو محل الاستشهاد (قوله ولا ينافى ذلك) أى ما فى الصحاح (قوله بدليل قوله الخ) متعلق بقوله وعلى تفسير الخصية الخ (قوله والمسلول الخ) بيان لوجه الدلالة والواو للحال (قوله أعنى الشارح) أى الجلال المحلى (قوله لاستلزامه الخ) فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش (قوله الا السن) هذا الاستثناء صريح فى أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب لانه يلين بوضعه فى الخل ع ش (قوله سواء أسبق القطع كسر) أى من الجانى وقوله أم لا أى بان لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا ان ما فى المتن بهذا الاعتبار أعم مما سيأتى فيه الخاص بما اذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض رشيدى (أقول) وقد ينافى الغرض المذكور قول الشارح المشتمل على ما هنا (قوله كما أفاده كلامه الخ) انظر وجه افادته ذلك سم (قوله بزيادة) هى أن يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له أن يقطع أقرب مفصل الى موضع الكسر مغنى عبارة سم المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتى وأبانه وكون الآتى مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافى ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتى من حيث شمول ما هنا دون الآتى بكسر من العضد ومن الفخذ اه (قوله فذكره المصنف

(قوله بان سلهما منه) أى من الجلد (قوله وما أوهمه تفسير الشارح) أى فى الباب الآتى فانه قال فى شرح قول المصنف فيه فيقطع فحل بخصى ما نصه والخصى من قطع خصياه أى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وقوله كالانثيين أى فانهما أيضا جلدتا البيضتين أى معنى كل من الخصيتين والانثيين جلدتا البيضتين (قوله كما أفاده كلامه) انظر وجه افادته لذلك (قوله بزيادة) لان المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتى وأبانه وكون الآتى مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافى أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتى من حيث شمول ما هنا دون الآتى بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله والتفريع أى بقوله فلو طلب الكوع مكن فى الاصح وقوله الدافع الخ لافادة هذا التفريع ذلك الحكم (قوله فذكره المصنف لها الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتى

والتفريع الآتي عليه الدافع لما اعترض به عليهما هنا أن قضيته أنه لو قطع من عضده لم يكن له الاخذ من الكوع (قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر) وان تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه (وحكومة الباقي) لانه لم يأخذ عوضا عنه وفيما اذا كسر من الكوع له التقاط أصابعه وأناملها وان تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله أبانه انه لابد في وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل ولا ينافيه ما في الحاوي وشرحه انه في هشم ساعده أو ساقه له قطع أقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعد ما أبانه أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة لما مر ان هذا في حكم القطع (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجني عليه لامكان القود في الموضحة (وأخذ خمسة أبعرة) ارش الهشم (ولو أوضح ونقل أوضح) لما مر (وله عشرة أبعرة) ارش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث واطلاق الروضة وأصلها هنا ان له الثلث مرادهما بقيته بدليل قولهما الآتي لو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث انتهى والام ثم بمنزلة الام هنا بل أولى كما هو واضح (ولو قطعه من الكوع) بضم أوله و يسمى كاعا وهو ما يلي الابهام من المفصل وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي ابهام الرجل من العظم هو البوع أما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا (فليس له التقاط أصابعه) بل ولا أنملة منها لقدرته على القطع من محل الجناية (فان فعله عزر) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (ولا غرم عليه) لانه يستحق اتلاف الكل (والاصح أن له قطع الكف بعده) لانه من جملة حقه وانما لم يمكن من قطعه

عش

الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم (قوله والتفريع الآتي) أي قوله فلو طلب الكوع مكن في الاصح وقوله الدافع الخ أي لافادة هذا التفريع ذلك الحكم سم (قوله ان قضيته الخ) بيان لما اعترض الخ والضمير لما هنا (قوله وان تعدد ذلك المفصل) اشارة الى مسئلة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما اذا كسر الخ سم عبارة المغني قوله أقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مرادا فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الاصابع وان تعددت المفاصل كما جزما به في الروضة وأصلها وانه اذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسيأتي في كلامه ان له ذلك على الاصح اه (قول المتن وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زاد ولو العفو عن الجناية و يعدل الى المال مغني وأسنى (قوله لانه) الى قوله ولا ينافيه في المغني الا قوله وأناملها (قوله له) أي للمجني عليه (قوله وأناملها) يتأمل سيد عمر (أقول) لعل الواو بمعنى أو والمراد الانملة الاولى من كل من الاصابع أو الاولى من الابهام والثانية من غيرها (قوله وأفهم قوله أبانه) أي الآتي سم (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة (قوله أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة) الاولى أو هشم في حكم قطع بان صيره معلقا بجلدة (قوله ان هذا) أي المقطوع المعلق بجلدة (قوله المجني عليه) الى قول المتن فلو طلب في النهاية الا قوله واطلاق الروضة الى المتن وكذا في المغني الا قوله غالبا (قول المتن وأخذ) أي المجني عليه من الجاني (قوله غالبا) أي والصورة هنا من هذا الغالب رشيدي (قوله أوضح الخ) أي المجني عليه الجاني وأخذ أي منه (قوله وهو ثمانية وعشرون الخ) أي لان في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي نهاية (قوله وهو ما يلي الخ) أي العظم الذي يلي الابهام من جهة مفصله واحترز بهذا من جهة جانبه الذي هو أصل السبابة رشيدي (قوله ابهام الرجل) بكسر الراء (قول المتن فان فعله) أي قطع الاصابع عزر أي وان قال لا أطلب للباقي قصاصا ولا ارشا لعدوله عن مستحقه نعم ان كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي انه لا يعزر مغني (قوله وانما لم يمكن الخ) ولو قطع يده من المرفق فرضي عنها بكف أو أصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فان قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر وأهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته لانه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الامام والبغوي عن الاصحاب وان قال البغوي عندي له حكومة الساعد وفارق ما مر في الصورة السابقة من ان له قطع الباقي بان القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الاصابع مغني وقال سم ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل انه اذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة والا فان حصل بالعود تمام حقه جاز والا فلا وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقي ولم أره صريحا فراجعه اه (قوله من قطعه) أي الكف فانه يذكر في لغة قليلة

لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل (قوله وان تعدد ذلك) اشارة الى مسئلة الكسر من الكوع له الآتية بقوله وفيما اذا كسر الخ (قوله وأفهم قوله) أي الآتي (قوله وانما لم يمكن) أي من قطعه من قطع من نصف ساعده فالتقط أصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه الخ ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل انه اذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة والا فان حصل بالعود تمام حقه جاز والا فلا

من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضلة له من الساعد لم يأخذ فى مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفى المقصود بخلافه هنا ولو عفا عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدى الجانى الى دية نفسه لاستيفائه مقابلها (ولو كسر عضده وأبانه) أى المكسور مع ما بعده ولو بالقوة (٤١٩) كما مر (قطع) ان شاء (من المرفق) لانه أقرب مفصل للمكسور (وله حكومة الباقى) نظير مامر (فلو طلب) لقط الاصابع لم يمكن أو أصبع مكن وله أخذ دية أربع أصابع وحكومة الباقى أو (الكوع مكن) منه (فى الاصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقى من العضد (ولو أوضحه فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته (أو هشمه فان ذهب الضوء) فذاك (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها ومحله فى الايضاح واللطم الآتى والمعالجة فيهما ان أمن بقول خبير من اذهاب حدقته والا تعين الارش (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوء عينيه و بقيت حدقته (لطمه مثلها) ان انضبطت كما هو ظاهر (فان لم يذهب أذهب) بالمعالجة مع بقاء الحدقة أما لو ذهب ضوء عين المجنى عليه فقط فلا يلطم الجانى ان خشى اذهاب ضوء عينيه أو احداهما مبهمة أو مخالفة لعين المجنى عليه بل تتعين المعالجة فان تعذرت فالارش (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لان له محلا ينضبط (وكذا البطش) ولم يذكروا معه اللمس لان الغالب زواله بزواله فان فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه الا حكومة لا قود (والذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (فى الاصح) لان لها محال منضبطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها (ولو قطع اصبعا فتآكل غيرها) كاصبع أخرى (فلا قصاص فى المتآكل) بالسراية

ع ش (قوله من قطع الخ) ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فلقط ببناء الفاعل مسند الى ضمير الموصول (قوله فلقط أصابعه) أى تعديا ففى الروض انه حينئذ أن يقطع أصبعا و يكتفى به وليس له أن يأخذ أزيد من ذلك لتعدد الجناية حلبى (قوله ولو عفا الخ) متصل بقول المتن والاصح ان له الخ (قوله لم يجب) أى الحكومة وعليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظر والاقرب نعم ع ش (قوله الكف) أى حكومتها (قوله من قطع الخ) مستحق نفس قطع الخ مغنى (قوله الى دية نفسه) أى نفس الجانى وقوله مقابلها أى الدية وهو يدا الجانى (قول المتن عضده) وهى من مفصل المرفق الى الكتف مغنى و ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح ولم يبنه (قوله لم يمكن) أى لتعدد الجناية ر وض اه حلبى (قول المتن مكن فى الاصح) وعليه لو قطع من الكوع ثم أراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به فى الروضة وأصلها قال الزركشى ويحتاج الى الفرق بينه و بين مسئلة التقاط الاصابع فان له قطع الكف بعده اه وفرق بانه هنالك يعود الى محل الجناية وهنا الى غير محلها وانما جوزنا قطع مادونه للضرورة فاذا قطع مرة لم يكرره مغنى (قوله لمسامحته) الى قول المتن ولو قطع فى النهاية الا قوله ان انضبطت كما هو ظاهر وكذا فى المغنى الا قوله ولم يذكروا الى المتن (قول المتن فذهب ضوءه) أى من عينيه ولو نقص الضوء امتنع القصاص اجماعا مغنى (قول المتن من حدقته) هى السواد الاعظم الذى فى العين والاصغر الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض سم على منهج ع ش (قوله ومحله) أى الاذهاب بأخف ممكن (قوله والا تعين الارش) أى الدية مغنى (قول المتن غالبا) احترز به عما اذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فانه لا قصاص فيها كما صرح به الرويانى مغنى (قوله ذهب ضوء عين المجنى عليه فقط) عبارة النهاية والمغنى ذهب بها من المجنى عليه ضوء أحدى العينين اه (قوله ان خشى الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ما ذكر سم أى وقضية صنيع النهاية والمغنى عدم جوازه مطلقا (قوله فالارش) أى نصف الدية رشيدى (قول المتن والسمع) أى اذهابه بجناية الاذن مغنى (قول المتن وكذا البطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس اه ع ش (قوله زواله) أى اللمس وقوله بزواله أى البطش ع ش (قوله ولاهل الخبرة طرق الخ) فان لم يوجدوا فالخيرة للمجنى عليه بين الانتظار والعفو على الدية ع ش (قول المتن أصبعا) أى أو أنملة أو نحو ذلك مغنى (قوله كاصبع أخرى) أى أو كف مغنى (قول المتن فلا قصاص فى المتآكل) بل فيه

وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقى ولم أره صريحا فراجعه (قوله لاستيفائه) الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف فان قلت حاصل ذلك ان استيفاءه الاصابع يقتضى سقوط حكومة المنابت لكونها مقابلة للدية التى يدخل فيها الكف وهذا يخالف ماسيأتى فى الباب الآتى فيما لو قطع كاملة بناقصة أصبع حيث يخير المقطوع بين أخذ دية الاصابع الاربع ولقطها من قوله والاصح ان حكومة الكف تجب ان لقط لا ان أخذ ديتهن وعلل الوجوب ان لقطها بانها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب ان أخذ ديتهن بانها من جنسها فاستتبعها وذلك لان حاصل هذا كما هو ظاهر ان استيفاء الاصابع يقتضى عدم سقوط حكومة المنابت لا يقال يفرق بالتمكن من أخذ الكف هنا دون ما يأتى لانا نقول لم يجعلوا الملحظ فيما يأتى الا عدم تجانس القود والحكومة فلم يستتبعها الا أن يجاب بان جعلهم الملحظ ماذكر لا ينافى اعتبارهم لاحظة شئ آخر معه وهو عدم التمكن فليتأمل (قوله والا تعين الارش) قال فى شرح الروض لانه لا يجوز أن يستوفى أكثر من حقه اه (قوله ان خشى الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ماذكر (قول المتن فلا قصاص فى المتآكل) ولكن تجب ديته على الجانى حالة فى ماله لانها سراية جناية

وفارق ما تقرر في المعاني كالضوء بانها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها أو مجاوره فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها والاجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصد التفويتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية حينئذ ومن ثم لم تقع سراية جسم لجسم قصاصا فلو قطع أصبعا فسرت للبقية فقطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لانها سراية جناية عمدا وانما جعلت خطأ في سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف وفارق ماهنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بان الجناية على جميع اليد قصدا فلا سراية

(باب كيفية القصاص)

من قص قطع أو اقتص تبع لان المستحق يتبع الجاني الى ان يستوفي منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه والزيادة على ما في الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه وكانه انما قدم المستوفي في الترجمة على ما بعده لانه الانسب بالكيفية وأخره عنه في الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ (لا تقطع) عبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني أيضا (يسار بيمين) من سائر الاعضاء والمعاني لاختلافهما محلا ومنفعة فلم توجد المساواة التي هي المقصودة من القصاص (ولا شفة سفلى بعليا) ولا جفن أسفل باعلى (وعكسه) لذلك وان تراضيا في المأخوذ بدلا الدية ويسقط القود في الاول لتضمن التراضي العفو عنه ومغني
(ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح (باخرى) ولا أصبع باخرى

الدية في مال الجاني لانه سراية جناية عمد وان جعلناها خطأ في سقوط القصاص ويطالب بدية المتأكل عقب قطع أصبع الجاني لانه وان سرى القطع الى الكف لم يسقط باقي الدية فلا معنى لانتظار السراية بخلاف مالو سرت الجناية الى النفس فاقتص في الجناية لم يطالب في الحال فلعل جراحة القصاص تسري فيحصل التقاص مغني ور وض مع الاسنى وسم (قوله وفارق الى الباب) في النهاية والمغني (قوله وفارق) أي عدم وجوب القصاص في ذهاب نحو أصبع بالسراية (قوله ما تقرر الخ) أي من وجوب القصاص (قوله بانها) أي المعاني (قوله عليه) أي محل المعاني أو مجاوره (قوله والاجرام) عطف على الهاء في قوله بانها (قوله ولم تعد) أي الجناية على غير الاجرام (قوله أصبعه) أي الجاني (قوله وتدخل فيها) أي في الاربعة اخماس *(خاتمة)* لو اقتص من الجاني عليه خطأ أو شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف والاصح أنه مستوف وان اقتص من قاتل مورثه وهو صبي أو مجنون لم يكن مستوفيا فينتقل حقه الى دية متعلقة بتركة الجاني ويلزمه دية عمد بقتله الجاني لان عمده عمد فان اقتص باذن الجاني أو تمكينه بان أخرج اليه طرفه فقطعه فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر مغني وسم

(باب كيفية القصاص)

(قوله من قص) الى التنبيه في النهاية الا قوله مضمونة وقوله حيث لم يقتص الى المتن وقوله وفارق الدين الى المتن (قوله من قص) والاخذ منه للموافقة بينهما في التجرد عن الزيادة أنسب ع ش أو اقتص عبارة المغني وقيل من قص الاثر اذا تبعه اه وعبارة القاموس قص أثره تتبعه اه (قوله لان المستحق الخ) راجع للثاني فقط (قول المتن ومستوفيه) عطف على كيفيته عميرة (قول المتن والاختلاف) أي بين الجاني وخصمه مغني (قول المتن فيه) يرد عليه ان الاختلاف الآتي بقوله قد ملفوفا الخ في سبب القود وهو القتل لا في القود الا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب بجيرمي (قوله والزيادة الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله والعفو عنه (قوله لا محذور فيها) بل قال السيد عيسى الصفوي ان ما كان من التوابع لا تعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل انه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر اه ع ش (قوله على ما بعده) أي على الاختلاف (قوله لانه) أي المستوفي (قوله ومن دأبهم) أي المؤلفين (قوله لا تؤخذ) أي لا يجوز الاخذ ولو بالرضا كما يأتي ع ش (قوله من سائر الاعضاء) من يد ورجل واذن وجفن ومنخر مغني (قوله ولا جفن) الى قوله حيث لم يقتص في المغني الامسئلة أخذ زائد باصلي وقوله مضمونة (قوله لذلك) أي للاختلاف (قوله ففي المأخوذ بدلا الدية) لعله اذا قال له وخذها قصاصا أخذا مما يأتي فليراجع رشيدي عبارة ع ش يشمل مالو أخذ بلا اذن من الجاني ومالو كان باذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه فتصور المسئلة هنا بما لو قال خذه قودا فيجب الدية في المقطوع ويسقط حقه أي المجني عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر اه (قوله في الاول) أي عضو المجني عليه رشيدي (قوله في الافصح) أي من لغاتها التسع وهي تثليث أولها مع تثليث الميم ع ش

عمد وان جعلت خطأ في سقوط القصاص كما سيأتي الاشارة اليه (فائدة) في العباب فرع من قتل قاتل أبيه مثلا أو قطع قاطعه خطأ أو شبه عمد وقع قودا خلافا للروضة أو وهو صبي أو مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه الى الدية ويلزمه دية الجاني ولا تحملها عاقلة الصبي والمجنون وكذا لو كان القود لهما في طرفهما فقطعا طرف الجاني بلا تمكين منه والا هدر اه وقوله وقع قودا عبارة الروض ففي كونه مستوفيا خلاف قال في شرحه والاصح انه مستوف كما جزمنا به بعد تبعا لجزم الاصل به ثم الخ

(باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه)

كأصله ولا أصلي بزائد مطلقا (ولا زائد) بأصلي أو (بزائد) دونه مطلقا أو مثله ولكنه (في محل آخر) غير محل ذلك الزائد لذلك أيضا بخلاف ما إذا ساوى الزائد الزائد أو الاصلي وكان بمحله للمساواة حينئذ ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم يقلع (ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبر وطول وقوة بطش) ونحوها (٤٢١) (في أصلي) لاطلاق النصوص ولان المماثلة في ذلك نادرة جدا فاعتبارها يؤدي الى بطلان القصاص وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوى اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده بها لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة في نفسها ومن ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بآفة أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكياه عن الامام وان قال الزركشي ان الامام حكى عن الاصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى (وكذا زائد) كاصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه أيضا حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتا في المفصل أم لا (في الاصح) وكون القود في الاصلي بالنص وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الاول واعتبر في الثاني يجاب عنه وان انتصر له الاذرعي وغيره بان الاصل تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما (ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها بالمساحة (طولا وعرضا) فيقاس مثلها من رأس الشاج ويعلم ثم يمسك لئلا يضطرب ثم يوضح بحاد كالموسى لا نحو سيف أو حجر وان أوضح به لتعذر أمن الحيف فيه وإنما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و (غلظ لحم وجلد) نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه

ومغني (قوله كأصله) أي والمفهوم بالاولى زيادي (قوله مطلقا) أي ساوى الاصلي في المفاصل أولا وكان في محله أولا (قوله دونه) هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى الخ سم ورشيدي والمراد بالدنو هنا الدنو المميز كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة أنامل وزائدة المجني عليه على ثنتين ع ش ومغني (قوله مطلقا) أي تساويا في المحل أولا (قوله أو مثله ولكنه) ضميرهما كضمير دونه راجع الى الزائد الاول (قول المتن في محل آخر) كأن يكون زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الابهام مغني ومحلي (قوله ذلك الزائد) كان ينبغي أن يزيد أو الاصلي (قوله وكان بمحله) يتصور اتحاد محلي الزائدة والاصلية كما في سم بأن قطع خنصره مثلا وينبت موضعه زائدة فتقطع هذه الزائدة بالخنصر الاصلي قصاصا (قوله مما مر) أي من الاصالة والزيادة (قوله ونحوها) كحدة السمع والبصر (قوله وكما يؤخذ الخ) عطف على قوله لاطلاق الخ (قوله نعم لو قطع مستوى اليدين الخ) ينبغي أن يلحق به ما لو قطع مستوى الاصابع أصبعا أقصر من أختها من اليد الثانية سيد عمر (قوله ناقصة حكومة) بالاضافة نعت دية (قوله ذلك) أي التفاوت فيما ذكر (قوله حيث لم يقتض) أي التفاوت في العضو الزائد لعله أفاد به ان ما ذكره في الاصلي بقوله نعم الخ معتبر هنا أيضا وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوتا الخ أي الزائدان أو الزائد والاصلي تعميم للتفاوت المقتضي للحكومة المعتبر عدمه في عدم المضرة هذا ما ظهر لي في توجيه المقام والله أعلم ثم رأيت في الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائد الا ان تفاوتا أي الزائدان بمفصل بان زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيضر حتى لا يقطع بها وكذا ان تفاوتا بالحكومة وان تماثلا في المفصل اه وهذا صريح فيما ذكرته ولله الحمد (قوله وكون القود الخ) أي الذي استدل به مقابل الاصح (قوله في قصاصها) الى قول المتن ولو أوضح في المغني (قوله فيقاس) أي يذرع بعود أو خيط مغني (قوله ويعلم) أي يخط عليه بسواد أو غيره مغني ونهاية أي وجوبا ان خيف اللبس والا كان مندوبا ع ش (قوله وإنما لم يعتبر) أي قدر الموضحة (قوله لما مر الخ) أي في شرح أو قطع بعض مارن أو أذن الخ سيد عمر عبارة النهاية والمغني لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا أو كبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع اه (قوله ولم يستحق الخ) أي فان استحق

(قوله دونه) كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل وزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (قوله دونه) هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى الخ (قول المتن في محل آخر) قال المحلي كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الابهام (قوله وكان بمحله) انظر صورته في الاصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي (قوله أما نقص نشأ عن جناية مضمونة) عبارة التصحيح ولو نقص بطش يد بجناية وأخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الامام انه لا قصاص وانه لا تجب دية كاملة على الاصح اه (قول المتن وكذا زائد في الاصح) بهذا يعلم قوله الآتي في شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الاصح ان استوى شللهما بعلم ان التفاوت في قوة البطش لا يقتضي التفاوت في قدر الشلل (قوله وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق ايضاح جميع رأسه) قال الاذرعي وقضية نص الام أن الشعر الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بانها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس م ر ش (قوله ولم يستحق ايضاح الخ) أي فان استحق ذلك لم يجب

اما اذا اختص الشعر برأس الجانى فلا قود عليه على ما فى الام وخالفه فى المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الاول على ما اذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته والثانى على ما اذا كان بنحو حلق (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه) ولا يكتفى به وانما كفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعى ثم الاسم وهنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر باصغر جزما (ولا نتممه من) خارج الرأس نحو (الوجه والقفا) لخروجه عن محل الجناية (بل يؤخذ قسط الباقى من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) فان بقى نصف مثلا أخذ نصف أرشها (وان كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر رأس المشجوج فقط) لحصول المماثلة (والصحيح أن الاختيار فى موضعه) أى المأخوذ (الى الجانى) لان جميع الرأس محل للايضاح وهو حق عليه فيؤديه من أى محل شاء كالدين وأشار المصنف بالصحيح الى فساد المقابل ان الخيرة للمجنى عليه لكن أطال جمع متأخرون فى الانتصار له وانه الصواب نقلا ومعنى وعليه يمنع من أخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا يأخذ موضحتين بموضحة وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين رأس الجانى فتخير المستحق فى أخذه من أى محل شاء ليتم له التشفى (ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر) تعينت الناصية للايضاح و(تمم) عليها (من باقى الرأس) من أى محل شاء لان الرأس كله محل للايضاح فهو عضو واحد *(تنبيه)* ينبغى ان يأتى هنا فى محل الزائد على الناصية الخلاف السابق ان الخيرة فيه للجانى أو المجنى لا عليه واما اقتضاء ظاهر المتن هنا من ان الخيرة للمجنى عليه من غير خلاف فبعيد جدا الا ان يفرق بان التتميم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء ثم رأيت الزركشى قال وحيث قلنا بالتتميم فالخيرة فى التعيين لمن ينبغى ان يأتى فيما سبق انتهى وهو صريح فيما ذكرته أولا لكن ما ذكرته بعده محتمل أيضا فلا ينبغى أن يغفل عنه (ولو زاد المقتص) لا ينافى ما يأتى ان المستحق

ذلك لم يجب سم ومغنى (قوله أما اذا اختص الشعر برأس الجانى الخ) أى بخلاف ما اذا اختص برأس المجنى عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم (قوله وجمع ابن الرفعة الخ) معتمد انتهى سم على المنهج عن مر ع ش (قوله بحمل الاول الخ) وهو حمل حسن مغنى (قوله ثم) أى فى قصاص الاطراف (قوله ولذا قطعت الكبيرة الخ) نشر على ترتيب اللف (قول المتن ولا نتممه الخ) وكذا لو أوضح جبهته وجبهة الجانى أضيق لا يرتقى للرأس لما ذكر مغنى (قول المتن والصحيح الخ) وبه قطع الاكثرون كما فى الروضة مغنى وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا لظاهر صنيع الشارح (قول المتن فى موضعه) أى تعيين موضعه مغنى (قول المتن الى الجانى) هل له تفريقها فى موضعين بغير رضا المجنى عليه سم على حج والاقرب نعم لان الجانى رضى بالضرر لنفسه ع ش (قوله لان جميع الرأس الخ) بخلاف ما اذا لم يستوعب رأس المجنى عليه فانه يتعين ذلك المحل فقولهم ان الرأس كلها محل الجناية فيما اذا استوعبت رأس المجنى عليه مغنى ورشيدى (قوله لكن أطال جمع الخ) عبارة النهاية وان انتصر له جمع الخ (قوله وعليه) أى المقابل عبارة المغنى ومحل الخلاف ما اذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من رأسه فالاصح المنع اه (قوله وفارق الدين الخ) أى على هذا سم (قوله وهذا متعلق بعين الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجانى يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه غاية الامر ان القصاص لما لم يكن بغير الاخذ من المحل أوجبنا الاخذ منه سم (قوله ليتم له التشفى) لا يتوقف على تخييره سم (قول المتن ولو أوضح ناصيته) كذا فى أصله رحمه الله باضافتها الى الضمير وعبارة المحلى والمغنى ناصية من شخص الخ فليراجع وليحرر المتن سيد عمر (قوله من أى محل شاء) أى الجانى ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين فى واحدة ولكن لا مانع برضا الجانى سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله من أى محل شاء يعنى الجانى على قياس ما مر واليه يشير كلام العباب اه (قوله فى محل الزائد) أى فى تعيينه (قوله وأما اقتضاء ظاهر المتن هنا الخ) وليتأمل وجه الاقتضاء (قوله ان) خبر فالخيرة الخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغى الخ جواب الاستفهام ولو جعله خبرا لمحذوف لكان أخصر وأوضح (قوله فيما ذكرته) أى من جريان الخلاف السابق هنا (قوله لكن ما ذكرته الخ) أى قوله الا أن يفرق الخ (قوله محتمل أيضا الخ) هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى الا الغفلة عنه سم (قوله لا ينافى) الى قوله لان الاصل فى النهاية الا قوله نعم الى فان اختلفا وكذا فى المغنى الا قوله أو وكل فزاد وكيله (قوله لا ينافى) أى قول المصنف ولو زاد الخ (قوله

(قوله اما اذا اختص الشعر برأس الجانى فلا قود) أى بخلاف ما اذا اختص برأس المجنى عليه فيثبت القود كما قاله فى الروض وكذا أى يقتص لذى شعر من أقرع لا عكسه اه (قول المتن الى الجانى) هل له تفريقها فى موضعين بغير رضا المجنى عليه (قوله وفارق الدين) أى على هذا (قوله وهذا متعلق بعين رأس الجانى الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجانى يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه وكذا لرهن غاية الامر أن القصاص لما لم يمكن بغير الاخذ من المحل أوجبنا الاخذ منه (قوله ليتم له التشفى) التشفى لا يتوقف على تخييره (قوله من أى محل شاء) ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين فى واحدة لكن لا مانع برضا الجانى (قوله واما اقتضاء الخ) من ان قوله محتمل أيضا هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى الا الغفلة عنه

لايمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لغرض هذا فيما اذا رضي المقتص منه بتمكينه أو وكل فزاد وكيله أو فيما اذا بادر (في موضحة على حقه) عمدا (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه (فان كان الزائد) باضطراب المقتص منه فهدر أو باضطرابهما ففيه تردد ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه ثم ان تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه اهدار الكل أو عكسه اتجه ضمان الكل فان اختلفا صدق المقتص منه كما بحثه البلقيني لان الاصل ضمان (٤٢٣) الزيادة وعدم ضمان اضطرابه ورجح الاذرعي أن المصدق هو المقتص وعلله بانه ينكر العمدية فان أراد ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لاسقاط القود لكنه ليس مما نحن فيه أو انه ينكر تاثير فعله فيه لم يفده وان كان الاصل براءة ذمته لما مر في توجيه كلام البلقيني أو (خطأ) كان اضطربت يده أو شبه عمد (أو) عمدا ولكنه (عفا على مال وجب له (ارش كامل) لان الزائد ايضاح كامل (وقيل قسط) منه بعد توزيع الارش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة ويرد بمنع اتحاد الجراحة مع ان بعضها حق (ولو أوضحه جمع) بان تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل واحد مثلها) أي مثل جميعها اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فان وجب مال وزع الارش عليهم على المعتمد (وقيل) يوضح (قسطه) من الموضحة لامكان التجزي هنا بخلاف القتل ويرد بانه لا نظر لامكانه مع وجود موضحة كاملة من كل (ولا تقطع صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمدال أعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعمياء (وان رضي الجاني) لمخالفته للشرع ومحله في غير أنف وأذن أما هما فيؤخذ صحيحهما باشلهما ومجذومهما ان لم يسقط منه شيء لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح ونازع فيه البلقيني بما لا يلاقيه وفيما اذا لم تستحق نفس الجاني والا أخذت صحيحته من أي نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء بشلاء وان لم يؤمن نزف الدم لان النفس ذاهبة بكل تقدير وأفهم المتن قطع الشلاء بالشلاء وهو الاصح ان استوى شللهما

لايمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله لغرض الخ) متعلق لعدم المنافاة وعلة له (قوله أو وكل الخ) قال ابن شهبة في هذا التصوير نظر مغني عبارة ع ش هذا الايتاتي مع قوله الآتي لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فانه صريح في ان المقتص هو المجني عليه نفسه لا وكيله اه (قوله فزاد وكيله) أنظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من رشيدي أقول وظاهر أنه على الوكيل ثم رأيت في البجيرمي ما نصه والذي يفهمه كلام ع ش ان القصاص على الوكيل اه (قوله بادر) أي المجني عليه (قوله ويظهر انه ما عليهما الخ) أقول هذا انما يظهر على ما ياتي له فيما لو أوضحه جمع انه يوزع الارش عليهم أما على انه يلزم كلا ارش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل سم على حج وقد يجاب بان ما سيأتي مفروض فيما اذا اشترك الامر بين الجميع على السواء بخلاف ما اذا كان باضطرابهما فقد يكون الاثر من أحدهما غيره من الآخر ع ش (قوله فان اختلفا) أي بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه سم ونهاية ومغني (قوله وعدم ضمان الخ) يتأمل موقعه سم (قوله وعدم ضمان ضطرابه) أي المقتص منه (قوله بانه ينكر) أي المقتص (قوله فان أراد الخ) أي الاذرعي (قوله لكنه ليس الخ) أي اذ الكلام في مطلق الضمان الشامل للارش (قوله ليس مما نحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف سم (قوله أو خطأ) عطف على قوله باضطراب المقتص منه ويحتمل على قوله عمدا (قوله عليهما) أي الايضاح الحق والزائد عليه (قوله وزع الارش الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول فلو آل الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما بحثه الامام وجزم به في الانوار وصرحا به في باب الديات وقال الاذرعي انه المذهب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله ارش كامل وذلك لان فعل كل واحد جعل موضحة مستقلة فيجب ارشها كاملا اه (قوله مع وجود موضحة الخ) أي تنزيلا (قوله من نحو يد) الى قوله وقد يشكل في النهاية (قوله بشلاء) والشلل بطلان العمل وان لم يلزم الحس والحركة كما بحثه ابن الرفعة مغني (قوله ان لم يسقط منه) أي من المجذوم (قوله من جمع الصوت الخ) نشر مشوش (قوله وفيما اذا) عطف على في غير أنف (قوله وفيما اذا لم تستحق) الى قوله ومر في المغني (قوله لم تستحق نفس الجاني) بان سرى قطع الشلاء للنفس سم (قوله نزف الدم) أي خروجه كما في شرح الروض سم

(قوله ويظهر انه عليهما فيهدر النصف) أقول هذا انما يظهر على ما ياتي له فيما لو أوضحه جمع انه يوزع الارش عليهم أما على انه يلزم كلا أرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سيأتي قريبا فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتأمل (قوله أيضا ويظهر انه عليهما) كتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض انه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح في ايضاح الجمع انه على كل ارش كامل الا أن يقال الزائد هنا تابع فلا يكمل ارشه وفيه نظر (قوله فان اختلفا) أي بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه (قوله وعدم ضمان اضطرابه) يتأمل موقعه (قوله لكنه ليس مما نحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف (قوله فان وجب مال وزع الارش عليهم) الذي اعتمده شيخنا الرملي وجوب ارش كامل على كل (قوله على المعتمد) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب ارش كامل على كل (قوله لامكان وجود الخ) الظاهر لامكان التجزي مع وجود (قوله وفيما اذا لم تستحق نفس الجاني) بان سرى قطع الشلاء للنفس (قوله وان لم يؤمن نزف الدم) أي خروجه كما في شرح الروض (قوله

قول المحشي قوله لامكان وجود الخ الذي في النسخ بايدينا ما ترى .اه

أو زاد شلل القاطع وأمن فيهما نزف الدم ومر أنه لا عبرة بما حدث بعد الجناية فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع وقد يشكل بما يأتي انه
لو قطع من لكفه أصابع كفا بلا أصابع لم يقتص منه الا اذا سقطت أصابع الجاني فاعتبر واما حدث بعد الجناية الآن ويجاب بان ذات
الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجناية وانما الاصابع مانعة وقد زال واما اليدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية فلم
يعتبر بما حدث بعدها (فلو
فعل) أي أخذ صحيحة بشلاء
بلا اذنه (لم يقع قصاصا)
لانها غير مستحقة له (بل
عليه ديتها) وله حكومة
(فلو سرى) قطعها النفسه
(فعليه) حيث لم يأذن له
الجاني في القطع كما تقرر
(قصاص النفس) لتفويتها
بغير حق اما اذا أذن فلا
قود في النفس ثم ان أطلق
كاقطع يدي جعل المقتص
مستوفيا لحقه ولم يلزمه شئ
والا كاقطعها عوضا أو قودا
لزمه ديتها وله حكومة
والنفس هدر على كل حال
كما تقدم لوجود الاذن
(وتقطع الشلاء بالصحيحة)
لانها دون حقه (الا ان
يقول أهل الخبرة) أي
اثنان منهم (لا ينقطع الدم)
لو قطعت بان لم تنسد أفواه
العروق بحسم نار ولا غيرها
أو شك في انقطاعه لترددهم
أو فقدهم كما هو ظاهر
خلافا لما توهمه عبارته فلا
تقطع بها وان رضي الجاني
حذرا من استيفاء نفس
بطرف وتجب دية الصحيحة
(ويقنع) بالرفع (بها) لو
قطعت باشل أو بصحيح
(مستوفيها) ولا يطلب
ارش الشلل لاستوائهما
جرما واختلافهما صفة لا يؤثر لانها بمجردها لا تقابل بمال ومن ثم لو قتل قن أو ذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد وانما أخذت دية في
أصبع نقص لانه يفرد بالقود وتقديم الا الخ على ويقنع لا يفهم انهم اذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها انها تقطع لان العلة وهي فوات
النفس المعلوم من كلامه انه لا يباح بالاباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الايهام (ويقطع سليم) يدا أو رجلا (باعسم وأعرج) خلقة أو
نحوها كما علم مما مر اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين ثانيهما محرك

(قوله أو زاد شلل القاطع الخ) في الروض وأصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبر واما حدث وتقدم انه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبر واما حدث فليتأمل سم وأجاب المغني عن ذلك الاشكال بان المنافع اذا عادت يتبين انها لم تزل ففي الحقيقة ما اعتبرنا الا حال الجناية اهـ (قوله ومر) أي قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر الخ (قوله ثم شل) ببناء المفعول (قوله وقد يشكل) أي ما مر (قوله بما يأتي) أي في آخر الفصل (قوله ذات الكفين) أي أنفسهما (قوله وقد زال) أي المانع ولو أنث كان أنسب (قوله هنا) أي في مسئلة جناية السليم على يد شلاء (قوله بعدها) أي الجناية (قوله أي أخذ صحيحة) الى قوله أو شك في المغني والى قوله وانما أخذت في النهاية الا قوله خلافا لما توهمه عبارته (قوله وله حكومة) أي ليده الشلاء مغني (قوله ولم يلزمه شئ) أي وان مات الجاني بالسراية مغني (قوله والا كاقطعها الخ) ووجه ذلك ان قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فان القطع باذن منه فيقع هدرا ولا شئ للمجني عليه لاستيفائه حقه برضاه ع ش (قوله عوضا الخ) لم يتعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر (قوله لزمه) أي المجني عليه ديتها أي لانه لم يستحق ما قطعه مغني (قوله وله حكومة) أي على الجاني لانه لم يبذل عضوه مجانا مغني (قوله أي اثنان) أي وان اقتضت عبارته انه لا بد من جمع مغني (قوله أو شك) عطف على قول المتن أن يقول أهل الخبرة الخ ع ش (قوله أو فقدهم) أي بان لم يوجدوا بمسافة القصر ع ش وبجيرمي (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس في حيز الاستثناء سم على حج ع ش عبارة المغني فان قالوا ينقطع الدم والحال انه يقنع بها مستوفيها بان لا يطالب ارشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقنع بها مستوفيها على قوله الا أن يقول الخ لاستغنى عما قدرته اهـ (قوله واختلافهما الخ) مبتدأ خبره لا يؤثر (قوله لانها) أي الصفة ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال (قوله لم يجب زائد) أي لفضيلة الاسلام أو الحرية مغني (قوله انهم الخ) أي أهل الخبرة (قوله انها تقطع الخ) أي الشلاء بالصحيحة جواب اذا قالوا الخ (قوله لان العلة الخ) أي علة عدم القطع والجار والمجرور متعلق بعدم الافهام وتعليل له (قوله المعلوم الخ) نعت فوات النفس وقوله علمت الخ خبر لان الخ (قوله فدفعت) أي تلك العلة المعلومة من كلامه (قوله ذلك الايهام) لعل وجه الايهام ان تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه انه مخصوص بما اذا لم توجد فلو أخره عنها لكان كلامه نصا في عمومه وعدم الاختصاص بذلك (قوله يدا) الى المتن في النهاية (قوله يدا أو رجلا) تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله باعسم وأعرج رشيدي (قوله أو نحوها) كأنه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج ع ش (قوله كما علم مما مر) كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر الخ سم (قوله والعسم) الى قول المتن ولا أثر للانتشار

أو زاد شلل القاطع الخ) في الروض كأصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبر واهنا ما حدث وتقدم انه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبر واما حدث فليتامل (قوله حيث لم يأذن الخ) أي حاجة له بعد ما تقدم من قوله بلا اذنه (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس في حيز الاستثناء (قوله أو نحوها) كأنه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص (قوله كما علم مما مر) كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت

تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد وقيل هو ميل واعوجاج في الرسغ وقيل الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر وكلها صحيحة هنا (ولا أثر لخضرة اظفارها وسوادها) وغيرهما مما يزيل نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر اذ لاخلل حينئذ في العضو (والصحيح قطع ذاهبة الاظفار) خلقة أولا (بسليمتها) وله حكومة الاظفار (دون عكسه) لانها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا الى أن الاظفار تابعة (والذكر صحة وشللا) تمييز أو حال من المبتدا على مذهب سيبويه أو من الضمير المستقر في الظرف على الاصح (كاليد) فيما مر فيقطع أشله بصحيحه وباشل بشرطه لا صحيحه باشل والشلل في كل عضو بطلان عمله المقصود منه وأن بقي حسه وحركته (و) أما الذكر (الاشل) فهو (منقبض لا ينبسط وعكسه) أي منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل) أي ذكره (بخصي) أي بذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا (و) ذكر (عنين) خلافا للائمة الثلاثة اذ لاخلل في نفس العضو وانما هو في العنين لضعف في القلب أو الدماغ أو الصلب والخصي أولى منه لقدرته على الجماع (و) يقطع (أنف صحيح) شمه (بأخشم) لا يشم (وأذن سميع بأصم) لان السمع والشم ليسا في جرمهما وحذف عكسهما لعلمه بالاولى وتقطع اذن صحيحة

في المغني الا قوله تمييز (قوله تشنج) أي يبس منهج (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الاخرى فقد مر أنها اذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها رشيدي (قوله وكلها صحيحة) أي كل واحد من معانيها المذكورة صحيحة مرادة هنا ع ش وظاهر أن الصورة في الاخيرة أن الجاني قطع يمينه التي هي قليلة البطش رشيدي (قول المتن ولا أثر) أي في القصاص في يد أو رجل مغني (قوله حيث كان الخ) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم في شرح قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ وقوله باعسم الخ حيث لم تمنع فيهما لا يخلو فليتأمل سم (قوله لغير آفة) أي لخلقة مغني (قول المتن والصحيح قطع ذاهبة الاظفار الخ) ويقطع فاقدة الاظفار بفاقدتها ولو نبت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة ويؤخذ منه أن يد الجاني لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم تقطع مغني (قوله خلقة أولا) الى قوله وجفن أعمى في النهاية (قوله وله حكومة الخ) أي لصاحب السليمة (قول المتن دون عكسه) أي لا يقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الاظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه سم (قوله وهذا) أي دون عكسه هو محل الخلاف اشارة الى الاعتراض عبارة المغني اعترض على المصنف بأن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسئلتين مع أن الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للامام لا وجه فجعله وجها وعبر فيها بالصحيح ولو قال لا يقطع سليمة أظفار بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر اه (قوله تمييز) فيه تأمل اذ المحلى باللام لا يجيء عنها التمييز (قوله أو حال الخ) فيه أن مجيء المصدر حالا غير مقيس سم (قوله على الاصح) منه يعلم أن مجيء الحال من الضمير في الظرف فيه خلاف والاصح منه الجواز وبه صرح بعضهم ع ش أقول المقرر في كتب النحو أن الخلاف انما هو في جواز تقديم الحال على عاملها الظرف في مجيئها من الضمير المستتر في الظرف فقول الشارح على الاصح انما أراد به مذهب الجمهور من منع مجيء الحال من المبتدا خلافا لسيبويه (قوله بشرطه) أي السابق قبيل قول المصنف فلو فعل الخ (قوله فهو منقبض) جواب وأما الذكر (قول المتن منقبض) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش عبارة البجيرمي وشلل الذكر بأن لا يمني ولا يبول ولا يجامع لان عمله الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فتى انتفى كل من الثلاثة فهو أشل وان وجد انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر للانتشار فان وجد واحد من الثلاثة كأن أمنى فليس بأشل اه (قوله فهو ما يلزم الخ) أي الاشل (قول المتن ولا أثر) في القصاص في الذكر مغني (قوله ومر) في شرح وذكر وأنثيين (قوله أيضا) أي كالبيضتين (قوله خلافا للائمة) الى قول المتن وفي قلع السن في المغني الا قوله أو الصلب (قول المتن وأذن سميع) بالاضافة (قوله وتقطع اذن صحيحة الخ) *(تنبيه)* التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص ولا الدية لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية

كبر وطول الخ (قوله حيث كان لغير آفة) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ حيث لم تمنع فيه كما علم من كلام الشارح هنالك وفي قوله باعسم وأعرج حيث لم تمنع فيه أيضا بناء على شمول قول الشارح أو نحوها الآفة فليتأمل (قول المتن دون عكسه) أي لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الاظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه (قوله أو حال) فيه أن مجيء المصدر حالا غير مقيس (قوله وهو من قطع أو سل خصيتاه الخ) قال المحلي والخصي من قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وقوله كالانثيين أي هما أيضا جلدتا البيضتين كما تقدم تفسير الانثيين بجلدتي البيضتين قبيل الباب (قول المتن وأنف صحيح الخ) عبارة التنبيه ويؤخذ الانف الصحيح والاذن الصحيح بالانف المستحشف والاذن الشلاء في أصح القولين اه قال ابن النقيب في شرحه بكسر الشين وهو

بمثقوبة لا مخرومة ذهب بعضها وكالخرم ثقب أو شق أورث نقصا (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) وان بقيت صورة والاتم أعلى والضوء في نفس جرمها وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه وجفن أعمى بجفن بصير وعكسه مالم يتميز جفن الجاني بالهدب (ولا لسان ناطق بأخرس) لانه أعلى منه مع ان النطق في جرم اللسان ويقطع أخرس بناطق ان رضي المجني عليه والاخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده على الاوجه لان الاصل السلامة (وفي قلع السن) التي لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية فيقطع كل من العليا والسفلى بمثلها (لا في كسرها) لما مر انه لا قود في كسر العظام لكن المعتمد انه ان أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص وفرق الرافعي بينها وبين بقية العظام بانها بارزة ولاهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها اما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص ارشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها الا مثلها (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر) بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة أي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شأنها ان تسقط ومنها المقلوعة لا

بقطعها ثانيا لانها مستحقة الازالة ولا مطالبة للجاني بقطعها بان يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذني بل النظر في مثله للامام وأما الصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا ويجب قطع الاذن المبانة اذا التصقت ان لم يخف منه محذور تيمم بخلاف ما اذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فانه لا يجب قطعها وانما أوجبنا القطع ثم للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هنا ولو استوفى المجني عليه بعض الاذن فالتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الابانة مغني ور وض مع الاسنى (قوله بمثقوبة) أي ثقبا غير شائن مغني وأسنى (قوله لا مخرومة الخ) أي ولا تقطع صحيحة بمخرومة والمخرومة ما قطع بعضها بل يقتص منها بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ ارش ما نقص منها مغني ور وض مع الاسنى (قوله ذهب بعضها) صفة كاشفة ع ش (قول المتن لا عين الخ) أي لا تؤخذ عين صحيحة ولا يصح عطفه على ما قبله لان العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت في كلامه تؤخذ مغني (قوله مالم يتميز جفن الجاني بالهدب) بان كانت اهدابه سليمة دون هدب المجني عليه وينبغي أن يكون النظر للمنبت لا للشعر فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفاسد المنبت سيد عمر (قول المتن ولا لسان ناطق) بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله لانه أعلى منه) الى قوله نظير ما مر في النهاية الا قوله ويقطع أخرس بناطق (قوله قطع به) أي حالا ع ش (قوله التي لم يبطل الخ) فان بطل نفعها أو نقص فلا قصاص مالم يكن سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله الآتي أما صغيرة لا تصلح الخ ع ش (قوله ولا نقص) أي ولا صغر فيها بحيث لم تصلح للمضغ مغني وكان الاولى أن يزيدها ليظهر قوله الآتي أما صغيرة الخ (قوله للآية) الى قوله نعم يعزر في المغني (قوله بمثلها) أي العليا بالعليا والسفلى بالسفلى مغني (قوله فيمن كسرت) وهي الربيع أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية من الانصار فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كتاب الله القصاص مغني (قوله كتاب الله القصاص) فاعل صح أي صح هذا الخبر (قوله بينها) أي السن (قوله بضم) أي لاوله (قوله التي من شأنها ان تسقط) صفة كاشفة ان أريد بالرواضع حقيقتها الآتية والا فهي مقيدة رشيدي (قوله ومنها) أي الرواضع المقلوعة تقييد للمتن أي وأما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لانه

اليابس اه (قوله مالم يتميز جفن الجاني بالهدب) ظاهره وان كان عدم الهدب في جفن المجني عليه لنحو نتف مع فساد المنبت وقد يلتحق بما سبق في شعر الرأس فليراجع (قوله على الاوجه) في شرح الروض خلاف قضية الروض وأصله (قوله ولا نقص) ينقص ارشها كما قيد به البلقيني الذاكر لهذا القيد وسيأتي في كلام الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الآتي اما صغيرة الخ لكن هذا يقتضي ان لا يقيد بهذا القيد لان فيما خلا عنه أيضا القصاص غاية الامر أنه لا بد من المماثلة فليتامل (قوله شخص) ولو عبر بمثغور دخل فيه البالغ وغير البالغ وقوله سن صغير أو كبير دخل فيه البالغ غير المثغور فقد دخل في هذه العبارة ما اذا كان الجاني بالغا غير مثغور وكان المجني عليه بالغا غير مثغور وهذا ما ذكره بقوله الآتي ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور الخ فهذا الآتي مكرر مع هذا فان قلت ذكر الآتي ليرتب على قوله الآتي فان اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك الخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كأن يقول وفيما اذا كان كل منهما بالغا غير مثغور ان اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك الخ فان قلت هذا مراده وذكره ما يأتي تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول المصنف ولو قلع سن مثغور الخ ودخل في العبارة أيضا ما اذا كان الجاني بالغا مثغورا واقتص منه لفساد منبت المجني عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع أيضا وهكذا حتى يفسد المنبت كما اذا كان غير مثغور فيه نظر وقد يقتضي الفرق الذي ذكره أنها تقلع أيضا وهكذا على ما اعتمده من تكرر القطع الى أن يفسد المنبت اما على عدم التكرر والذي اعتمده م ر وطب كما نبه عليه في الحاشية الآتية قريبا فلا قطع اذا عادت

(تنبيه) الرواضع فى الحقيقة أربع لانها هى التى توجد عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة (فلا ضمان) بقود ولادية (فى الحال) لعودها غالبا كالشعر نعم يعزر كما هو ظاهر (فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر) أى اثنان من أهل البصيرة والمعرفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظائر له سبقت لان القود يحتاط له أكثر وقدمر فى المرض المخوف انه لابد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته (فسد المنبت وجب) حيث لم يقصد قالعها الاستصلاح لان هذا ينزل فعله منزلة الخطأ كذا قيل وانما يتجه فى الولى ونحوه (القصاص) أو يتوقع نباتها وقت كذا انتظر فان جاء ولم تنبت وجب القصاص ولو عادت بعد القصاص بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا فيما يظهر (ولا يستوفى له فى صغره) بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه فان مات قبله وأيس من عودها اقتص وارثه ان شاء فورا أو أخذ الارش وليس هذا مكررا مع قوله الآتى وينتظر غائبهم وكمال صبيهم لان ذاك فى كمال الوارث وهذا فى كمال المجنى عليه نفسه المستحق ولو عادت ناقصة اقتص فى الزيادة ان أمكن اما اذا مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت ولو نحو سوداء لكن فيها حكومة (ولو قلع سن مثغور) و يقال متغر من اثغر

لا يسقط بجيرمى (قوله الرواضع فى الحقيقة الخ) عبارة الانوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر بسقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت رشيدى (قوله التى توجد الخ) أى تنبت من أعلى وأسفل المتسماة بالثنايا قليوبى (قوله نعم يعزر) أى حالا ع ش (قول المتن وعدن) قيل كان ينبغى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن عميرة (قول المتن وقال أهل البصر) ظاهره اعتبار المجىء والقول معا وانه لا يكفى القول وحده وقد يتجه خلافه سم على حج وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجنى عليه وجب الارش كما يستفاد من قول الشارح الآتى ولو عادت الخ ع ش وعبارة الشوبرى ظاهر كلامه اشتراط الامرين وهو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد امضى الحكم والا رجع عليه بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اه ولعله الاوجه (قوله من أهل البصيرة) أشار به الى تساوى البصر والبصيرة فى المعنى المذكور ع ش (قوله نظير ما مر) أى فى شرح الأت يقول أهل الخبرة (قوله فيما ذكرته) أى قوله أى اثنان (قوله لان هذا) أى من قصد الاصلاح (قوله فى الولى) لعل المراد ولى التربية فليراجع وعليه فما المراد من نحوه (قوله أو يتوقع) الى قوله وهكذا فى المغنى الا قوله غير التعزير (قوله أو يتوقع الخ) عطف على قول المتن فسد المنبت (قوله فان جاء) أى الوقت المنتظر (قوله ولو عادت بعد القصاص) الى قوله فانه انما اقتص فى النهاية الا قوله وهكذا الى أن يفسد منبتها (قوله ولو عادت) أى سن المجنى عليه وهذا راجع لكل من صورتى المتن والشرح (قوله فتجب دية المقلوعة الخ) لم يبين نوع الدية أهى عمد أو غيره والظاهر ما فى سم على المنهج انها شبه عمد فتحمله العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله فان مات قبله) أى البلوغ مغنى (قوله وأيس الخ) أى والحال انه آيس قبل الموت بمجىء الوقت وقول أهل البصر بفساد المنبت من عودها ع ش (قوله فورا) أى حالا بغير انتظار طرف لا اقتص عبارة المغنى اقتص وارثه فى الحال أو أخذ الارش اه (قوله اقتص فى الزيادة) أى بقدر النقص سم على حج ع ش (قوله أما اذا مات) أى المجنى عليه الغير المثغور (قوله قبل اليأس) أى قبل حصوله وقبل تبين الحال مغنى (قوله فلا قود) وكذا لا دية على الاصح كما ذكره الشيخان فى الديات مغنى (قوله وكذا لو نبتت الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان نبتت سوداء أو معوجة أو بها شين أو نبتت

(قوله تنبيه الرواضع فى الحقيقة أربع) قاله فى الانوار كما فى شرح الروض (قوله فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة) كما قاله فى شرح الروض (قول المتن وقال أهل البصر) ظاهره اعتبار المجىء والقول معا وأنه لا يكفى القول وحده وقد يتجه خلافه (قوله وايس من عودها) أى قبل الموت بدليل أما اذا مات قبل اليأس (قوله أيضا وأيس من عودها) ان أريد باليأس ما ذكر من المجىء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به لانه فرض المسئلة وان أريد زيادة على ذلك أشكل مع الاكتفاء به فى ثبوت القصاص فى حياته (قوله اقتص فى الزيادة) أى قدر النقص (قول المتن ولو قلع سن مثغور) شامل لصورتين احداهما أن يكون القالع غير مثغور وهى المذكورة فى قول الشارح وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور والثانية أن يكون القالع مثغورا أيضا وفى هذه الحالة اذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجنى عليه لم يلزمه شئ كما ذكره فى العباب فى قوله وان قلع مثغور سن مثغور اتئد أو أخذ الدية حالا فان نبتت للمجنى عليه مثلها قبل القود لم تسقط كما لا يسقط قود موضحة ولسان ولا ارش جائفة بالتحامها أو نباته قبل الاستيفاء وان نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجانى قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا لزمه الارش فان لم يقتص منه أولا بل أخذت منه الدية اتئد للقطع وان لم يؤخذ منه للاول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود ولو عادت من الجانى بعد الاستيفاء لم يلزمه شئ سواء عادت سن المجنى عليه أم لا اه فانظر قوله ولو عادت الخ المزيد على الروض وشرحه مع قوله فيه سواء عادت الخ فانه يصرح بان منبت الجانى لا يجب افساده بل لا يجوز وان فسد منبت المجنى عليه وهذا مما ينازع فى قول الشارح وهكذا حتى يفسد منبتها وان كان مفروضا فيما اذا كان كل غير مثغور اذ لا يتضح فرق (قوله من اثغر الخ) أقول أصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب احداهما الى الاخرى ثم

بتشديد الفوقية أو المثلثة (فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر) لان عودها النادر نعمة جديدة فلا يسقطها ما وجب للمجني عليه من القود أو الدية حالا من غير انتظار ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود حالا ثم ان نبتت فلا شيء غير التعزير والا وقد دخل وقته فللمجني عليه قود أو دية فان اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك والا قلعت ثانيا وهكذا الى ان يفسد منبتها وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور رفرضي بأخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده افساد المنبت بخلافه في الاولى فانه انما اقتص لافساد منبت الجاني كما أفسد منبته فاذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده (ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش اصبع) لعدم استيفاء قودها وللمجني عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع (ولو قطع كامل ناقصة) أصبعا (فان شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الاربع وان شاء لقطها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها (والاصح ان حكومة منابتهن) أي الاربع (تجب ان لقط) لانها ليست من جنس القود فلا تستتبعها (لا ان أخذ ديتهن) لانها من جنسها فاستتبعتها (و) الاصح (أنه يجب في الحالين) حال القود وأخذ دية الاربع (حكومة خمس الكف) الباقي لانه لم يؤخذ له بدل ولا استوفى في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه ونازع البلقيني في ذلك بما فيه نظر (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه لفقد المساواة (الا أن يكون كفه مثلها) حالة الجناية فعليه القود فيها للمماثلة نعم ان سقطت أصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه أيضا (ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه) قصاصا (وأخذ دية الاصابع) ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني لان دية الاصابع تستتبع الكف وقد أخذ

أطول مما كانت أو نبتت معها سن شاغية ففي حكومة اهـ (قوله بتشديد الفوقية) أي المثناة وهو راجع الى كل من مثغر واثغر وأصل اثغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فادغمت الاولى في الثانية في الاول وعكسه في الثاني رشيدي عبارة سم أصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب احداهما الى الاخرى ثم الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال متغر يقرأ بالوجهين أو يرجع أي قوله بتشديد الفوقية الخ اليه أي مثغر أيضا اهـ (قول المتن لم يسقط القصاص) كما لا يسقط قود موضحة أو لسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته مغني وأسنى وعباب (قوله فلا يسقط الخ) وان نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا لزمه الارش فان لم يقتص منه أولا بل أخذت منه الدية اقتص للقالع وان لم يؤخذ منه للاول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود مغني ور وض وعباب (قوله حالا الخ) قيد لوجب (قوله ولو قلع بالغ الخ) هذه مستفادة من قوله أو كبير وذكر الصغير للغالب سم على حج فذكرها ايضاح ع ش أو ليفرع عليه قوله ثم ان نبت الخ (قوله وقته) أي وقت نباتها (قوله والا قلعت ثانيا الخ) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر وطبلاوي سم على حج ع ش عبارة الرشيدي وظاهر كلامه أي النهاية أنها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفي حاشية الزيادي انه المعتمد أي خلافا لابن حجر اهـ (قوله وهكذا الخ) خلافا للنهاية كما مر وللمغني عبارته وان عادت كان له قلعها ثانيا ليفسد منبتها كما أفسد منبته وظاهر هذا التعليل انها تقلع ثالثا وهكذا حتى يفسد منبتها وظاهر ما تقدم انها اذا طلعت سن المثغور ثانيا انها نعمة جديدة انها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصروا على القلع ثانيا اهـ وقوله انها اذا الخ بيان لما وقوله انها نعمة الخ جواب اذا وقوله انها لا تقلع أي ثالثا خبر وظاهر ما الخ وعبارة سم قوله وهكذا الخ هذا زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد يوجه اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفى بالقلع ثانيا اهـ (قوله وبه الخ) أي بقوله والا قلعت الخ (قوله فرضي) أي البالغ المثغور ع ش (قوله فلا يقلعها) أي الثابتة ثانيا (قول المتن ولو نقصت يده) أي شخص اصالة أو بجناية ع ش (قول المتن أصبعا) أي مثلا وقوله قطع أي المجني عليه يد الجاني ان شاء وعليه أي الجاني مغني (قوله لعدم استيفاء) الى قوله لانه لم يؤخذ في النهاية والى الفصل في المغني الا قوله ونازع الى المتن وقوله كما بحثه البلقيني الى المتن (قوله ولا قطع) أي ولا يقطع نهاية (قول المتن ناقصة) أي يدا ناقصة مغني (قوله أصبعا) أي مثلا مغني وسم (قوله وليس له قطع يد الكامل الخ) أي ولا لقط البعض وأخذ أرش الباقي مغني (قول المتن ان لقط) أي المقطوع الاصابع الاربع مغني (قوله لانها) أي الحكومة (قوله والاصح أنه يجب الخ) والثاني المنع لان كل أصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الاصابع مغني ونهاية (قوله حال القود الخ) كان الاولى اما تثنية المضاف أو اعادته في المعطوف (قوله الباقي) وهو ما يقابل منبت أصبعه الباقية مغني (قوله لانه لم يؤخذ الخ) عبارة المغني أما في حالة لقط الاصابع فجزما كما في الشرح والروضة

الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال متغر يقرأ بالوجهين أو يرجع اليه أيضا قوله بتشديد الخ والا فهو بأحد الوجهين لا يكون من اثغر بالوجهين (قوله والا قلعت ثانيا) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر طب (قوله وهكذا) زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد يوجه اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفى بالقلع ثانيا (قوله غير مثغور رسن بالغ مثغور) هذا داخل في قول المصنف ولو قلع سن مثغور (قول المتن فان شاء المقطوع الخ) وليس له قطع الكاملة وان نقصت بعد ذلك على ما جزم به في الروض لكن قال في شرحه انه خلاف ما نقله الاصل هنا عن التهذيب وجزم به أواخر هذا الباب والذي فيه أي في الاصل منه أوجه اهـ وهذا هو الموافق

وان أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه وأما فى حاله أخذ الدية فعلى الاصح لانه لم يستوف فى مقابلته شئ يتخيل اندراجه فيه اهـ (قوله مثلها) أى الكف المقطوع (قوله بفتح شينه) أى وبفتحها فى المضارع أيضا ويقال بضم شينه ببنائه للمفعول رشيدى وع ش (قوله ثم مامر) أى فيما لو قطع كامل ناقصة (تتمة) لو قطع من له ستة أصابع أصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس أصابع وأخذ سدس دية وحكومة خمسة أسداس الكف ويحط شئ من السدس بالاجتهاد ولو التبست الزائدة بالاصلية فلا قطع فان لقط خمسا كفاه ويعزر ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلثان لان خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه ولو قطع معتدل اليد ذات الست الاصلية قطع يده وأخذ منه شئ للزيادة المشاهدة فان قطع أصبعا منها فلا قصاص عليه لما فيه من أخذ خمس بسدس بل يجب عليه سدس دية وان قطع أصبعين منها قطع صاحبها منه أصبعا وأخذ ما بين خمس دية وثلثها وهو ستة أبعرة وثلثان وان قطع ثلاثا منها قطع منه أصبعان وأخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها وهو خمسة أبعرة و يقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به ابن المقرى وجرى عليه البغوى فى تعليقه اذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست أصابع لا يقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة فى منفصلات العدد وتقطع أنملة من له أربع أنامل بانملة المعتدل مع أخذ ما بين الثلث والربع من دية أصبع وهو خمسة أسداس بعير لان أنملة المعتدل ثلث أصبع وأنملة القاطع ربع أصبع وان قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية أصبع وان قطع منه المعتدل أنملتين قطع منه أنملة وأخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان مغنى

(فصل) فى اختلاف مستحق الدم (قوله فى اختلاف) الى قول المتن أو بديه فى المغنى الا قوله ومثله وارثه وقوله وان قال الى وهى يمين واحدة والى الفصل فى النهاية الا أنه خالف فى محل سأنبه عليه والا قوله فعليه تختلف المرأة والرجل وقوله نظير مامر وقوله واتحد الكل الى المتن (قوله ومثله وارثه) أى الجانى وأما وارث المجنى عليه فداخل فى مستحق الدم ع ش (قوله مثلا) أى أو هدم على شخص جدارا مغنى (قوله على هيئة الموتى) أى التكفين مغنى (قوله حين القد) أى مثلا (قوله وادعى الولى حياته) أى حياة مضمونة بدليل ما سيأتى فى الحلف اذ هو على طبق الدعوى رشيدى (قوله انه كان حيا مضمونا) أفهم انه لا يكفى قوله انه كان حيا لاحتمال أن يكون انتهى الى حركة مذبوح بجناية ع ش ورشيدى (قوله لا خمسون الخ) عبارة المغنى بخلاف نظيره فى القسامة يحلف خمسين يمينا لان الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجنى عليه وسوى البلقينى بين البابين والفرق ظاهر اهـ (قوله لانها) أى اليمين هنا على الحياة أى وفى القسامة على الموت مغنى (قوله وجبت الدية) أى دية عمد ع ش (قوله فاشبه) يعنى هذا الحكم رشيدى (قوله فاشبه ادعاء ردة مسلم) أى فى أنه لا يقبل منه لان الاصل عدمه وقضية التشبيه انه لا قود عليه للشبهة كما لو سرق مالا وادعى انه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ما قاله ع ش (قوله وبه) أى بقوله لان الاصل الخ ع ش (قوله لمقابله) أى بمقابل الاظهر القائل بانه يصدق الجانى لان الاصل براءة الذمة مغنى (قوله وأفهمه التعليل الخ) أى قوله لان الاصل الخ ع ش ووجه الافهام انتفاء ذلك الاصل فيما يأتى (قوله ان الخ) بيان لبحث البلقينى ع ش (قوله ان محلهما) أى الاظهر ومقابله (قوله صدق الجانى) أى بيمينه ولا شئ عليه ع ش عبارة المغنى يقطع بتصديق الجانى اهـ (قوله وتقبل البينة الخ) أى وتكون مغنية عن حلف الولى وذكر هذا توطئة لما بعده وان كان معلوما رشيدى عبارة الانوار وله ان يقيم بينة على الحياة أيضا لسقوط اليمين ووجب القصاص ولو حلف ولا بينة وجب الدية لا القصاص اهـ (قوله ولهم الجزم الخ) قال فى العباب وان أقاما بينتين تعارضتا اهـ سم أى فتتساقطان ويبقى الحال كما لو لم تقم بينة بالحياة فيصدق الولى بيمينه ع ش (قوله حالة القد) متعلق بضميربها العائد للحياة (قوله اذا رأوه) أى الشهود المقدود (قوله لانه) أى قولهم المذكور (قوله لازم) المناسب

لما ذكره الشارح بقوله نعم ان سقطت الخ اذ لا فرق بين أصبع وأكثر كما هو ظاهر.

(فصل) فى اختلاف مستحق الدم (قوله ولا يقبل قولهم رأيناه) قال فى العباب وان أقاما بينتين تعارضتا

مثلها فلزم اسقاط مقابلها من دية الاصابع (ولو شلت) بفتح شينه (أصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء) المجنى عليه (لقط) الاصابع (الثلاث السليمة وأخذ) مع حكومة منابتها كما علم مما مر (دية أصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها) نظير مامر فى أخذ الشلاء عوض الصحيحة

(فصل) فى اختلاف مستحق الدم والجانى ومثله وارثه اذا (قد) مثلا (ملفوفا) فى ثوب ولو على هيئة الموتى (نصفين) مثلا (وزعم موته) حين القد وادعى الولى حياته (صدق الولى بيمينه) انه كان حيا مضمونا (فى الاظهر) وان قال أهل الخبرة ان دمه السائل من القد دم ميت وهى يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقينى لانها على الحياة كما تقرر واذا حلف وجبت الدية لان القود يسقط بالشبهة اذ الاختلاف فى الاهدار وانما صدق الولى لان الاصل استمرار حياته فاشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار كثير لمقابله نقلا ومعنى نعم الاتجه ما بحثه البلقينى وأفهمه التعليل المذكور أن محلهما ان عهدت له حياة والا كسقط لم تعهد له صدق الجانى وتقبل البينة بحياته ولهم الجزم بها حالة القد اذا رأوه يتلفف ولا يقبل قولهم رأيناه يتلفف

أى لانه لازم بعيد والشهادة لابد من المطابقة فيها للمدعى (ولو قطع طرفا) عبر بهما للغالب والمراد أزال جرما أو معنى (وزعم نقصه) كشلل والمقطوع تمامه (فالمذهب تصديقه) أى الجانى (ان أنكر أصل السلامة فى عضو ظاهر) كاليد واللسان لسهولة اقامة البينة بسلامته ويكفى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفى الشهادة بنحو ملك سابق ككان ملكه امس الا ان قالوا ولا نعلم مزيلا له لان الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم (والا) بان اتفقا على سلامته وادعى الجانى حدوث نقصه أو كان انكار أصل السلامة فى عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره فعليه تختلف المرأة والرجل (فلا) يصدق الجانى بل المجنى عليه لان الاصل عدم حدوث النقص ولعسر اقامة البينة فى الباطن وهنا يجب القود لان الاختلاف لم يقع فى المهدر فلا شبهة (أو) قطع (يديه ورجليه) فمات (وزعم) الجانى (سراية) للنفس أو أنه قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة (والولى اندمالا ممكنا) قبل موته (أو سببا) آخر للموت وقد عينه ولم يمكن اندمال أو أبهمه وأمكن اندمال حتى تجب ديتان (فالاصح تصديق الولى) بيمينه لوجوبهما بالقطع والاصل عدم سقوطهما أما لو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين فيصدق الجانى بلا يمين نعم

ملزوم (قوله والشهادة لابد الخ) الواو حالية رشيدى (قول المتن ولو قطع طرفا الخ) ولو قتل شخصا ثم ادعى رقه وأنكر الولى رقه صدق الولى بيمينه لان الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول مغنى ويظهر أخذا من التعليل ان محله اذا لم يعلم له رقية والا صدق الجانى (قوله عبر بهما) أى بالقطع والطرف سم (قوله للغالب) انظر ما معنى الغالب هنا ولا نسلم أن الغالب قطع الاطراف لازالة المعنى وكان الظاهر أن يبدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشيدى (قوله كشلل) أى أو خرس أو فقد أصبع مغنى (قوله والمقطوع الخ) أى وزعم المقطوع (قوله ويكفى قولها) أى البينة ع ش (قوله وان لم تتعرض لوقت الجناية) وللشهود الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقية المهالك واطالة تأمله لما يراه بخلاف التأمل اليسير لانه قد يوجد من الاعمى مغنى وأسنى (قوله الا ان قالوا) أى الشهود (قوله لان الفرض الخ) علة عدم الاشكال (قوله انه) أى الجانى (قوله فقولها) أى البينة (قوله بان اتفقا) أى الجانى والمجنى عليه (قوله أو كان انكار الخ) عطف على اتفقا (قوله وهو) أى العضو الباطن (قوله ما يعتاد ستره الخ) لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب أو يلحق كل شخص باهل طبقته وعلى الثانى فلو عرف من حال المجنى عليه مخالفته للعادة مطلقا أو عادة أمثاله هل ينظر اليها محل تامل سيد عمر أقول وميل القلب فى التردد الاول الى الشق الثانى كما أشار اليه بالتفريع عليه وفى التردد الثانى الى الشق الاول كما أشار اليه بتقديمه والله أعلم (قوله فعليه تختلف المرأة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما يستر مروءة قد يتفاوت فى الرجل والمرأة سم (قوله وهنا يجب القود الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية والزيادى عبارتهما ولا يجب القود هنا اذ الاختلاف لم يصدر فى المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردى ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجى والاصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم ان التصديق باليمين وان لا قصاص انتهى انتهت وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلى من نفى القصاص اه قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وان لا قصاص أى ويجب على الجانى دية عمد للعضو المتنازع فيه اه (قوله أو انه) أى الجانى (قول المتن والولى) أى وزعم الولى (قوله وقد عينه) كقوله قتل نفسه أو قتله آخر مغنى (قوله ولم يمكن اندمال) أى ولم يقم بينة على السبب ع ش (قوله وأمكن اندمال) ظاهره سواء ادعى الجانى السراية أو أنه قتله وفى الاسنى والمغنى خلافه عبارة الثانى أما اذا لم يعين الولى السبب فينظر ان أمكن الاندمال صدق الولى بيمينه انه بسبب آخر وهو كما قال شيخنا ظاهر فى دعوى قتله أما فى دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره فى المسئلة السابقة اه يعنى تصديق الجانى بلا يمين فيما اذا ادعى السراية والولى اندمالا غير ممكن (قوله أما لو لم يمكن الخ) محترز قول المتن ممكنا وقول الشارح وأمكن اندمال (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فيصدق الجانى بلا يمين أى فى أربع صور حاصلة من ضرب

اه (قوله أى لانه لازم بعيد) ورؤية التلفف تستلزم الحياة فلا واسطة (قوله عبر بهما) أى بالقطع والطرف (قوله فعليه تختلف المرأة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما يستر مروءة قد يتفاوت فى الرجل والمرأة (قوله وهنا يجب القود) قال فى شرح الروض كما صرح به الماوردى ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجى والاصحاب ثم استشكله بما مر فى الملفوف ويفرق بان الجانى ثم لم يعترف ببدل أصلا بخلافه هنا اه ما فى شرح الروض لكن جزم الجلال المحلى بعدم وجوب القصاص وجعله أمرا واضحا حيث قال ومعلوم ان التصديق باليمين وانه لا قصاص اه وقد كتب عبارته شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض بازاء ما تقدم عنه فاشعر ذلك باعتماده ما قاله من نفى القصاص (قوله نعم فيما اذا أبهم السبب الخ) عبارة الروض وشرحه والا أى وان لم يعينه حلف الجانى أنه مات بالسراية أو بقتله ان لم يمكن الاندمال فى دعوى السراية وان أمكن حلف الولى أنه مات بسبب آخر وذكر حلف الجانى من زيادته وهو ظاهر فى

صورتى

صورتى ادعاء الولى اندمالا غير ممكن وادعائه سببامبهما ولم يمكن اندمال فى صورتى ادعاء الجانى سراية وادعائه قتله قبل الاندمال (قوله اذا أبهم) أى الولى سم (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته انه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم وقد قدمنا عبارة المغنى الموافقة لما فى شرح الروض (قوله انه قتله) أى قبل الاندمال (قوله بخلاف دعوى السراية الخ) اعلم ان حاصل قوله و زعم الجانى الى قوله أما ولم يمكن الخ ان الجانى اما يدعى السراية أو قتله قبل الاندمال صورتان وان الولى أما يدعى اندمالا ممكنا أو سببا معينا أمكن الاندمال أم لا أو سببا مبهما والاندمال ممكن أربع صور يحصل من ضربها فى صورتى الجانى المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولى بيمينه وان حاصل قوله أما ولم يمكن الى المتن ان الولى اما يدعى اندمالا غير ممكن أو سببا مبهما والاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما فى صورتى الجانى المارتين أربع صور يصدق الجانى فى كل منها بلا يمين الا فى واحدة يصدق فيها بيمين وهى ما اذا ادعى الجانى قتله بعد الاندمال والولى سببا مبهما والاندمال غير ممكن (قوله كما تقرر) ولو قال الولى للجانى أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجانى بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجانى فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولى أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فان لم يمكن الاندمال حلف الجانى عملا بالظاهر مغنى و روض مع الاسنى (قول المتن وكذا لو قطع يده الخ) ولو عاد الجانى بعد قطع يده فقتله وادعى انه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولى انه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجانى بيمينه لان الاصل عدم الاندمال ولو تنازعا الولى وقاطع اليدين أو اليد فى مضى زمن امكان الاندمال صدق منكر الامكان بيمينه لان الاصل عدمه ولو قطع شخص أصبع آخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تأكل من الجرح وقال الجانى من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر الا ان قال أهل الخبرة ان هذا الدواء يأكل اللحم الحى والميت فيصدق الجارح بيمينه مغنى و روض مع الاسنى (قوله ومات) الى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله ولم يمكن اندمال (قوله سببا آخر لو ته الخ) كشرب سم يقتل فى الحال مغنى (قوله ولم يمكن الخ) قضيته انه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح فى ان المصدق هنا أى عند الامكان الولى أيضا وتقتضيه عبارة المغنى حيث أطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كما مر (قوله نصف دية) أى أو قطع اليد وقوله كل الدية أى أو القتل أسنى (قوله تصديق الولى) أى بيمينه مغنى (قوله استمرار السراية) عبارة المغنى عدم وجود سبب آخر وقدم هذا الاصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجناية مغنى (قوله واستشكل هذا) أى تصديق الولى انه بالسراية سم (قوله بالذى قبله) اى بما تقدم فى مسئلة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولى انه مات بسبب آخر بشرطه السابق مغنى وأسنى وقولهما بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم امكان الاندمال فتدبر

فيما اذا أبهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجانى انه قتله لا بد من يمينه على الاوجه لان الاصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية لانها الاصل فلم يحتج ليمين كما تقرر (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجانى (سببا) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية (و) زعم (الولى سراية) حتى تجب كل الدية فالاصح تصديق الولى لان الاصل استمرار السراية واستشكل هذا بالذى قبله مع ان الاصل فى كل عدم وجود سبب آخر

دعوى قتله أما دعوى السراية فالظاهر انه لا يحلف كنظيره فى المسئلة السابقة اه وأراد بالمسئلة السابقة ما لو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سرايته والولى اندمالا غير ممكن وقوله فالظاهر الخ نازعه فيه الشارح فى شرح الارشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فان دعوى الولى هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف فى مقابلتها وثم ممكنة فانه يدعى سببا آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف بنفيه وكون اهماله السبب يحتمل أنه يريد به السراية لا أثر له فانه كما يحتملها يحتمل غيرها اه و بذلك يعلم انه هنا موافق له على الظاهر المذكور (قوله فيما اذا أبهم) أى الولى (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر (قوله أيضا ولم يمكن اندمال) فان أمكن فسيأتى (قوله واستشكل هذا) أى تصديق الولى انه بالسراية (قوله بالذى قبله) وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى انه مات بالسراية وادعى الولى أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مع ان الاصل عدم وجود سبب آخر شارح الروض (قوله بالذى قبله) حيث صدق الولى أنه بسبب آخر

ويجاب بان السراية التي هي الاصل تارة يعارضها ماهو أقوى منها فيقدم عليها وهو مامر لان ايجاب قطع الاربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط وتارة لايعارضها ذلك فتقدم هي وهو ماهنا ومن ثم لو قال الجاني مات بعد الاندمال وأمكن صدق لضعف السراية مع امكان الاندمال بخلاف ما اذا لم يمكن فيصدق الولي أي بلا يمين على الاوجه نظير مامر ثم رأيت بعضهم أجاب بنحو ماذكرته (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما واتحد الشكل عمدا أو غيره (وزعمه) أي رفعه المفهوم من رفع (قبل اندماله) أي الايضاح حتى لايلزمه الا ارش واحد وقال المجني عليه بل بعده فعليك ثلاث أروش (٤٣٢) (صدق) الجاني بيمينه أنه قبل الاندمال ولزمه ارش واحد (ان أمكن) عدم الاندمال بان بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه (والا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بان أمكن الاندمال أي قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال واستشكل البلقيني وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني لامعنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين ووجوب ارش ثالث قطعا ويجاب عن الاول بانهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وانما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شئ بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه فان قلت قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح لرفعه قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح السراية من الجرح المتولد أي عنها الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه اصلا فاتضح الفرق بين المسئلتين وحاصله ان الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثاني بان المراد كما أشرت اليه في حل المتن بالامكان وعدمه هنا الامكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله ولاشك ان الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الاثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل بما مر من أنه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر ان ذاك معروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم باد عاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض مسئلتنا فهو في موضحتين وقعتا ثم

(قوله ويجاب الخ) عبارة المغني أجيب بانا انما صدقنا الولي ثم مع ماذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية فكانت الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي أقوى اذ دعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني اهـ (قوله صدق) أي الجاني فيجب عليه نصف دية فقط ع ش (قوله فيصدق الولي) أي فتجب دية كاملة (قوله نظير مامر) أي في شرح والاصح تصديق الولي (قول المتن ورفع الحاجز الخ) ولو قال المجني عليه أنا رفعته أو رفعه آخر وقال الجاني بل أنا رفعته أو ارتفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه لان الموضحتين موجبتان ارشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فان قال الجاني لم أوضح الا واحدة وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضي الزيادة مغني وروض مع الاسنى (قوله بينهما) الى قوله واستشكل البلقيني في المغني (قوله واتحد الشكل عمدا الخ) ولو رفعه خطأ وكان الايضاح عمدا أو بالعكس فثلاث أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وان وقع في الروضة خلافه شرح مر سم (قوله أو غيره) أي من شبه عمد أو خطأ مغني (قوله أي رفعه) الى الفصل في النهاية (قوله بل بعده) أي بل الرفع بعد الاندمال (قوله لان الظاهر معه) أي الجاني (قوله انه) أي رفع الحاجز (قوله واستشكل البلقيني الخ) أقول لاتشكل مسئلة الكتاب بما ذكره لانها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسئلة قطع اليدين والرجلين بان قصر الزمن يصدق فيه الجاني أيضا كما تقدم سم على المنهج أقول ووجه الاشكال انهم فرقوا هنا في الامكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه المجني عليه وهو نظير الولي ثم ولم يفرقوا هناك في الامكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن يصدق الولي والجواب ماذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن مبنى الايراد والجواب أن الذي صدق فيه الجاني هنا دون الجريح الذي بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدق فيه المجني عليه فيما مر وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدق فيه الجاني هنا وهو ما اذا أمكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذي صدق فيه فيما مر وهو ما اذا لم يمكن الاندمال والذي صدق فيه الجريح هنا وهو ما اذا أمكن الاندمال هو الذي صدق فيه الولي فيما مر فالمسئلتان على حد سواء فلا اشكال أصلا غاية الامر ان المصنف قدم هنالك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني في الذكر فقط فتأمل اهـ (قوله بان الاول) وهو تصديق الجاني عند امكان عدم الاندمال (قوله والثاني) وهو حلف الجريح عند امكان الاندمال (قوله عن الاول) أي من الاشكالين (قوله بانهما) أي الجاني والجريح (قوله بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدي (قوله لرفعه) أي موجب الديتين (قوله وانما الصالح السراية) مبتدأ وخبر (قوله وهذا) أي السراية فكان الظاهر التأنيث (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله وعن الثاني) أي ويجاب عن الاشكال الثاني (قوله بالامكان وعدمه) أي بالامكان المثبت أولا والمنفي ثانيا (قوله ختم ظاهرها) أي التئامه (قوله فلا يشكل) أي وجوب اليمين في قول المتن والا حلف الجريح (قوله بما مر) أي في قطع اليدين والرجلين (قوله يصدق)

(قوله أي قرب احتماله لطول الزمن) فحاصل المراد بعدم امكان الاندمال بعده

بعد عشر ين سنة مثلا وقع منه رفع للعاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وأن بعد (وثبت له ارشان) ويمينه انما قصد بها منع النقص عن ارشين فلا تصلح (٤٣٣) لايجاب الثالث وله نظائر منها ما لو تنازعا في قدم عيب وحلف البائع أنه حادث ثم وقع الفسخ فاراد ارش ما ثبت بيمينه حدوثه لايجاب لان حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري (قيل وثالث) عملا بقضية يمينه (تنبيه) قضية المتن أن الجاني في هذه لا يحتاج ليمين وليس مرادا بل لا بد من يمينه أنه قبل الاندمال وحينئذ فحلفه أفاد سقوط الثالث وحلف الجريح أفاد دفع النقص عن أرشين كما تقرر

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما يسن في قود غير النفس التأخير للاندمال ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية واتفقوا في قود غير النفس على ثبوته لكل الورثة واختلفوا في قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا و(الصحيح ثبوته لكل وارث) على حسب الارث ولو مع بعد القرابة كذي رحم ان ورثناه أو عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته والامام فيمن لا وارث له مستغرق ومر أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه ويأتي في قاطع الطريق ان قتله اذا تحتم تعلق بالامام دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل انه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به انه يسقط بعفو بعضهم (وينتظر) وجوبا (غائبهم) الى ان يحضر او يأذن (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بافاقته لان القود للتشفي

أي الجاني (قوله ويمينه انما الخ) عبارة النهاية لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه لان حلفه دافع للنقص عن ارشين الخ (قوله لو تنازعا) أي البائع والمشتري (قوله فاراد) أي البائع (قوله ما ثبت) أي عيب ثبت الخ (قوله للدفع الخ) أي حق رد المشتري (قوله بل لا بد من يمينه الخ) قال الشارح في شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته أي الثالث على طلب المجني عليه تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فان لم ينكر الجاني وحلف لم يثبت الثالث اه سم

(فصل في مستحق القود) (قوله في مستحق القود) الى قول المتن فقرعة في النهاية الا قوله وكذا الوصي والقيم على الاوجه (قوله وما يتعلق بهما) أي كعفو الولي عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل ع ش (قوله يسن الخ) أي لاحتمال العفو (قوله للاندمال) أي اندمال جرح المجني عليه ع ش (قوله على مال) أما لو عفى مجانا فلا يمتنع كما يأتي ع ش (قوله لاحتمال السراية) فلا يدري هل مستحقه القود أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره أنه لو عفى ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع ع ش (قوله لاحتمال الخ) يصح ارجاعه لقوله يسن الخ أيضا (قوله واتفقوا) الى قوله ويغرق في المغني الا قوله كما لا يرد الى المتن وقوله وكذا الوصي والقيم على الاوجه (قوله في قود غير النفس) أي اذا مات مستحقه مغني (قول المتن الصحيح ثبوته الخ) والثاني يثبت للعصبة الذكور خاصة مغني ونهاية (قوله على حسب الارث) فلو خلف القتيل زوجة وابنا كان لها الثمن وللابن الباقي مغني (قوله أو عدمها) أي مع عدم القرابة (قوله والامام الخ) فيقتص مع الوارث غير الحائز وله ان يعفو على مال ان رأى المصلحة في ذلك مغني (قوله لا وارث له مستغرق) يظهر أن النفي راجع لكل من المقيد والقيد (قوله ومر) أي في فصل تغير حال المجروح (قوله يستوفي قود طرفه) أي الذي جنى عليه قبل الردة سم (قوله ويأتي في قاطع الطريق) أي في بابه (قوله فلا يرد ذلك) أي كل من مسئلة الردة ومسئلة قاطع الطريق لان ما يأتي يخصص ما هنا وما مر يفيد أن المراد بالوارث هنا ما يشمل قريب المرتد (قوله لما سيصرح به أنه يسقط الخ) اذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم سم على ج أي كما لا يسقط حد القذف بعفو بعض الورثة فان لغير العافي استيفاء الجميع ع ش (قول المتن وكمال صبيهم) ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به ع ش (قول المتن ومجنونهم) وفي سم على المنهج عن الشيخ عميرة ولو قال أهل الخبرة من الاطباء ان افاقته مأيوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل ان الولي يقوم مقامه وهو الظاهر ولم أر في ذلك شيأ اه ع ش وحلبي قال السيد عمر وسكتوا عن المغمى عليه فلينظر اه أقول حكمه معلوم من

(قول المتن وثبت له ارشان) ولو رفعه خطأ أو كان الايضاح عمدا أو بالعكس فثلاثة اروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وان وقع في الروضة خلافه وقول الشارح بعد قول المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل الرفع بيمينه مخل الى قوله برفعه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل أو الحاصل قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال مر والمناسب أن يقال صفة للاندمال في قوله بعد الاندمال (قوله بل لا بد من يمينه) قال الشارح في شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته على طلب المجني تحليف الجاني انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فان لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجني عليه بالنسبة للارشين والجاني بالنسبة للثالث اه

(فصل) في مستحق القود (قوله ومر ان وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه) الذي جنى عليه قبل الردة (قوله فلا يرد ذلك الخ) أي لان ما يأتي في قاطع الطريق يخصص ما هنا (قوله لما سيصرح به انه يسقط بعفو بعضهم) اذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم

ولا مدخل لغير المستحق فيه نعم المجنون الفقير بان لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته لوليه الاب أو الجد وكذا الوصي والقيم على الاوجه العفو على الدية لانه ليس لافاقته أمد ينتظر أي يقينا فلا يرد معتاد الافاقة في زمن معين وان قرب كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف الصبي اذ لبلوغه أمد ينتظر (ويحبس القاتل) أي يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها الى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بانه سومح فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها (ولا يخلى بكفيل) لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا (وليتفقوا) أي مستحقو القود المكلفون الحاضرون (على مستوف) له مسلم في المسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك لان فيه تعذيبا له ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق جاز اجتماعهم وفي قود نحو طرف يتعين كما يأتي توكيل واحد من غيرهم لان بعضهم ربما بالغ في ترديد الحديدة فشدد عليه (والا) يتفقوا على مستوف وأراد كل استيفاءه بنفسه (فقرعة) يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفي الا باذن من بقي لان له منعه بأن يقول لا تستوفي

ذكر المجنون بالاولى (قوله ولا مدخل الخ) عبارة غيره ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقية الورثة اه قال ع ش فلو تعدى الولي أو الحاكم وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قولهم لان القود للتشفي الخ اه (قوله فيه) أي التشفي (قوله لوليه الاب الخ) قضيته عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش (قوله وكذا الوصي) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج وزاد الاول والقيم مثله اه أي مثل الوصي في امتناع العفو (قوله أي يقينا) عبارة النهاية أي معينا اه وتعبير الشارح أحسن (قوله فلا يرد الخ) مفرع على قوله أي يقينا (قوله وان قرب الخ) أي لاحتمال عدم الافاقة فيه ع ش (قوله بخلاف الصبي الخ) أي بخلاف ولي الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم ان أطلق العفو فلا شيء له وان عفى على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لانه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتي ع ش (قول المتن ويحبس القاتل) أي أو القاطع مغني (قوله حبس الجاني الخ) ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففي بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين ع ش (قوله من غير توقف الخ) أي ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده الى اذن الولي والغائب مغني عبارة الرشيدي قوله من غير توقف الخ أي والصورة أنه ثبت عليه القتل ومعلوم أنه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله ولا حضور غائب أي بان ادعى الحاضر وأثبت كما هو ظاهر اه وقوله ومعلوم أنه الخ مقتضاه أنه لا حبس فيما اذا غاب الوارث الكامل الحائز وثبت القتل عند الحاكم بنحو اقرار وفيه توقف ظاهر بل مخالفة لتعليل عميرة بما نصه قوله ويحبس القاتل أي كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فانه يأخذه حفظا لحق الغائب اه فليراجع (قوله وتوقف حبس الحامل) أي التي أخر قتلها لاجل الحمل والصورة ان الولي كامل حاضر رشيدي (قوله على الطلب) أي طلب المستحق ان تأهل والا فطلب وليه (قوله لانه قد يهرب) الى قوله لان له منعه في المغني (قوله قد يهرب) من باب نصر ع ش (قوله فيقتله الامام) ولا ينتظر ما ذكر مغني قال ع ش عن سم على المنهج عن الاسنى ما نصه لكن يظهر ان الامام اذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله أي قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه اه (قوله مطلقا) أي سواء كان المستحق ناقصا أو كاملا غائبا أو حاضرا (قول المتن على مستوف) أي منهم أو من غيرهم مغني وشرح المنهج عبارة ع ش قوله وليتفقوا الخ أي وجوبا فليس لواحد الاستقلال وظاهر الاطلاق جواز كون المستوفي منهم أو من غيرهم ذكرا أجنبيا اذا كان الجاني أنثى سم على حج أقول ولعل وجهه أنه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لاجله ولو بشهوة كما ان الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه اذا تعين طريقا للثبوت حق على المرأة أولها اه (قوله أو نحو قطعه) ما أوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما يأتي بعده قريبا رشيدي (قوله ولا تمكينهم) أي من جانب الامام ع ش (قوله بنحو تغريق) أي أو تحريق مغني وأسنى (قوله يتعين كما يأتي) عبارة المغني يتعين توكيل أجنبي اذا لم يأذن الجاني كما سيأتي اه (قوله فشدد عليه) أي الجاني (قوله وأراد كل الخ) أي أو بعضهم مغني عبارة الرشيدي هو قيد في كون القرعة بين جميعهم كما لا يخفى اه (قوله يجب على الحاكم) الى قوله وقال الشيخان في النهاية (قوله يجب على الحاكم الخ) أي حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش (قوله ومن قرع) أي خرجت القرعة له (قوله الا باذن من بقي)

(قوله لوليه الاب الخ) قال في شرح المنهج غير الوصي اه ومثله القيم فيما يظهر م ر ش (قول المتن وليتفقوا على مستوف) ظاهر الاطلاق جواز كون المستوفي منهم أو من غيرهم ذكرا أجنبيا اذا كان الجاني أنثى (قوله ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق) أو تحريق شرح الروض (قوله نحو طرف) قضية التقييد بنحو الطرف أنه لا يتعين غيرهم في النفس والفرق لا يخ وهو صريح والا الخ

ينبغي

وانالأستوفي وانما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ماهنا مبناه على الدرء ما أمكن وذلك مبناه على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا استوفي وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل انا كما أفهمه قولنا بان يقول الخ (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كالشيخ الهرم والمرأة لانه صاحب حق (ويستنيب) اذا قرع وان كانت المرأة قوية جلدة (وقيل لايدخلها) لانها انما تجرى بين المستوين في الاهلية وهذا ما في الروضة وأصلها وعليه الاكثرون ونص عليه فهو المعتمد فلو خرجت لقادر فعجز أعيد بين الباقين (ولو بدر أحدهم) أى المستحقين (فقتله) عالما تحريم المبادرة (فالاظهر انه لاقصاص عليه) لان له حقا في قتله نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة فقتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا للمستحق قتله (وللباقين) فيما ذكر وكذا فيما اذا لزم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) أى الجاني المقتول لان المبادر فيما وراء حقه كأجنبي ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي فكذا هنا ولوارث الجاني على المبادر مازاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ما عدا ذلك بقتله الجاني هذا ما قاله جمع وانتصر له ابن الرفعة وغيره وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بماله على تركة الجاني

ينبغي حتى من العاجز فتأمله سم على المنهج وهو ظاهر لاحتمال عفوه ولو طرأ العجز على من خرجت له القرعة أعيدت القرعة بين الباقين كما سيأتي ع ش (قوله للقارع) أى من خرجت له القرعة (قوله فعله) أى النكاح (قوله وقول بعضهم الخ) عطف على قول كل الخ (قوله عن الاستيفاء) الى قوله لاستيفائه ماعدا ذلك في المغني الا قوله وان كانت المرأة قوية جلدة وقوله ولو بادر أجنبي الى المتن وقوله وكذا اذا لزم الى المتن (قوله وان كانت المرأة الخ) خلافا للمغني (قوله جلدة) بسكون اللام ع ش (قول المتن ولو بدر الخ) عبارة الروض وشرحه وان قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا اذن ولا عفو من البقية أو بعضهم انتهت سم على حج ع ش (قول المتن أحدهم) شامل لمن خرجت قرعته سم على حج ع ش (قوله ولو بادر أجنبي) ظاهره ولو كان الامام أو ولى أحدهم وهو ظاهر ع ش (قوله فقتله) أى الجاني وكذا ضمير لورثته وضمير قتله (قول المتن وللباقين) أخرج المبادر فيفيد انه لاشئ له وان كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل مالو اجتمعوا على قتل المرأة فانه لاشئ لهم غيره سم على حج ع ش (قوله وقتل) أى وكذا ان لم يقتل فتأمله سم على حج ع ش (قوله ولو قتله الخ) جملة حالية والضمير للجاني (قوله على المبادر) أى على عاقلته وهذا عند عدم علمه تحريم المبادرة كما في شرح الروض وشرح الارشاد الصغير أى والمغني سم (قوله وزاد من ديته الخ) فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني لانه بدل ما تلف بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا وثلثي بعير انتهى شرح الارشاد وبه يظهر ان قولهم على نصيبه الخ معناه على نسبة نصيبه الخ ولو كان المراد مازاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط لانه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة ومنه يشكل قول الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما انه يشكل بان التقاص خاص بالنقود والواجب هنا الابل سم (قوله من ديته) أى الجاني وقوله على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه أى المبادر رشيدى (قوله ماعدا ذلك) أى ماعدا مازاد وذلك لما عدا نصيب المبادر ع ش (قوله هذا ما قاله جمع الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وقال الشيخان الخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين ان مفاد الاولى ان المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه مازاد لورثة الجاني ومفاد الثانية أنه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجاني جميع ديته فيسقط منها قدر حصته في نظير الحصة التي استحقها في تركة الجاني تقاصا رشيدى (قوله يسقط) أى مازاد وقوله عنه أى المبادر وكذا ضمير بماله

(قول المتن ولو بدر أحدهم) عبارة الروض وشرحه وان قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا اذن ولا عفو من البقية أو بعضهم اه (قول المتن ولو بدر أحدهم) شامل لمن خرجت قرعته (قول المتن وللباقين) أخرج المبادر فيفيد أنه لاشئ له وان كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل مالو اجتمعوا على قتل المرأة فانه لاشئ لهم غيره (قوله وقتل) أى وكذا ان لم يقتل فتأمله (قوله على المبادر) أى على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما تقدم التقييد قال في شرح الارشاد الصغير وأما المبادرة قبله أى قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الاوجه اه وهو أحد قولين في الروض بلا ترجيح أوجههما في شرحه ماذكر (قوله مازاد من ديته على نصيبه من دية مورثه) قال في شرح الارشاد فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني لانه بدل ما أتلفه بغير حق من مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا وثلثي بعير اه وبه يظهر ان قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل

ويظهر فيما لو اختلفت الديتان (وفى قول من المبادر) لانه صاحب حق فكانه استوفى الكل كما لو أتلف وديعة أحدهما لكنها رجع الآخر عليه لا على الوديع ورد بانها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة اذلو تلفت بآفة وجبت الدية (وان بادر بعد) عفو نفسه أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) وان لم يعلم بالعفو لتبين ان لا حق له وقد يشكل عليهما يأتى ان الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص الا اذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما اذا انتفيا أو أحدهما كما أفاده قوله (ان لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أى بنفيه لشبهة الخلاف (ولا يستوفى) حد أو تعزير أو (قصاص) فى نفس أو غيرها (الا باذن الامام) أو نائبه كالقاضى فان الاصح تناول ولايته لاقامة الحدود ولكنها فى حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفى حق الآدمى تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين ليشهدا ان أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه

ع ش (قوله ويظهر) أى التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدى عبارة الكردى قوله ويظهر أى أثر الخلاف فيما لو اختلف الديتان بان يكون المقتول أولا رجلا والجانى امرأة فحينئذ يصدق التقاص ولا يصدق أخذ ما زاد اه (قوله لانه صاحب حق) الى قول المتن ويحبس فى النهاية الا قوله كالقاضى الى لكنها وقوله وكان هذا حكمة الى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق الى المتن (قول المتن لزمه القصاص) وفى سم هنا فوائد راجعه (قوله وان لم يعلم) الى قول المتن ولا يستوفى فى المغنى (قوله بتقصير هذا الخ) عبارة المغنى بان الوكيل يجوز له الاقدام بغير اذن ولا يجوز لاحد الورثة الاقدام بعد خروج القرعة الا باذن منهم (تنبيه) بادر لغة فى بدر اه (قوله كما أفاده الخ) أى فمقصود المتن نفى المجموع أى ان لم يوجد الامران فتقدير لم فى الثانى لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود نفى كل منهما فليتأمل سم على حج ع ش (قوله بنفيه) أى نفى القصاص عن المبادر مغنى (قوله لشبهة الخلاف) فان من العلماء من ذهب الى ان لكل وارث من الورثة انفرادا باستيفاء القصاص مغنى (قوله أو نائبه) الى قول المتن وباذن لاهل فى المغنى الا قوله لكنها الى قوله ويسن (قوله لكنها) أى اقامة الحدود ولعل الاولى التذكير كما فى النهاية بارجاعه الى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش (قوله المتأهل) أى للطلب والمراد انه لا بد من طلب مستحق متأهل ان كان هناك مستحق ثم ان كان متأهلا فى الحال طلب حالا والا فحين يتأهل كما مر رشيدى (قوله ويسن حضور الحاكم) أى أو نائبه وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بماله وعليه وبالتوبة والرفق فى سوقه الى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق مغنى (قوله به له) الضميران للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور الخ ع ش (قوله مع عدلين) وأعوان السلطان مغنى (قوله ان أنكر المستحق) أى أنكر وقوع القصاص فيشهدان عليه ويستغنى القاضى عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما ان كان ممن يقضى بعلمه فاحضارهما ممن لا يقضى بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى رشيدى

نسبة نصيبه فان نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجانى ما زاد على ثلثها الذى هو مثل نسبة نصيبه من دية مورثه وهو الثلث ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم فى الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط لانه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثى دية المرأة ومن هنا يشكل قول الشيخين بالتقاص فى مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما انه يشكل بان التقاص خاص بالنقود والواجب الابل وقد أورد فى شرح الارشاد هذا الثانى ثم قال نعم يمكن حمله على ما اذا أعوزت الابل ورجع الواجب الى النقد وان كان نادرا (قوله ويظهر فيما لو اختلفت الديتان) والتفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين (قول المتن لزمه القصاص) ينبغى حينئذ أن يقال فان اقتص وارث الجانى من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجنى عليه لورثته للمبادر منها حصته منها نعم ان كان العفو عن الجانى مجانا لم يجب تمام دية المجنى عليه بل ما عدا حصة العافى منها وان عفى عن المبادر مجانا سقط القصاص ولزمه لورثة المجنى عليه ومنهم المبادر تمام الدية أو ما عدا حصة العافى على ما تقرر أو على مال فعليه لورثة المجنى عليه ما ذكر أيضا من تمام الدية أو ما عدا حصة العافى منها على ما تقرر وله على المبادر دية الجانى ويقع التقاص منها فى قدر حصة المبادر من دية المجنى عليه ان استوت الديتان كأن كان كل من الجانى والمجنى عليه ذكرا ووجد شروط التقاص كان وجب النقد فان كان الجانى أنثى وقع التقاص بشرطه فى جميع ديتها ان كانت حصة المبادر من دية المجنى عليه النصف (قوله وقد يشكل عليه الخ) فى توجه الاشكال ابتداء واحتياج الجواب مع فرض ما هنا فى الاقدام مع المنع منه لتوقفه على اذن الباقين بعد القرعة ولم يوجد اذ الفرض أنه اقتص بعدها بغير اذنهم بخلاف مسألة الوكيل فانه بعد تحقق وكالته يجوز له الاقدام من غير توقف على شئ آخر نظر ظاهر نعم يتوجه الاشكال اذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر فى جهله ان قلنا بلزوم القصاص فى هذه الحالة أيضا فليراجع (قول الشارح والمتن كما أفاده قوله ان لم يعلم الخ) فمقصود المتن نفى المجموع أى ان لم يوجد الامران فتقدير لم فى الثانى لبيان عطفه على الاول لا لبيان أن المقصود نفى كل منهما فليتأمل (قوله

وذلك لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه فى قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطرابه ويستثنى من اعتبار اذنه السيد يقيمه على قنه والمستحق يضطر لا كل من له عليه قود لاضطراره والقاتل فى الحرابة لكل من الامام والولى الانفراد بقتله وما لو انفرد بحيث لا يرى لا سيما ان عجز عن اثباته (فان استقل) مستحقه باستيفائه فى غير ما ذكر (عزر) وان وقع الموقع لافتياته على الامام (ويأذن) الامام (لاهل) من المستحقين (فى) استيفاء (نفس) طلب فعله بنفسه وقد أحسنه ورضى به البقية أو خرجت له القرعة كما علم مما مر لامن الحيف (لا) فى استيفاء (طرف) أو ايضاح أو معنى كقلع عين (فى الاصح) لانه قد يحيف ومن ثم لم يجز له الاذن للمستحق فى استيفاء تعزير أو حد قذف أما غير الاهل كشيخ وامرأة وذمى له قود على مسلم لكونه أسلم بعد استقرار الجناية كما مر وفى نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لاهل قال ابن عبد السلام غير عدو للجانى لئلا يعذبه ولو قال جان أنا أقتص من نفسى لم يجب لان التشفى لا يتم بفعله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه فان أجيب أجزأ فى القطع لا الجلد لانه قد يوهم به الايلام ولا يؤلم ومن ثم أجزأ باذن الامام قطع السارق لا جلد الزانى أو القاذف لنفسه (فان أذن له) أى الاهل (فى ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله اذ لا يعرف الا منه (عزر) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته (وان قال أخطأت وأمكن) كأن ضرب رأسه أو كتفه مما يلى عنقه (عزله) اذ حاله يشعر بعجزه ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) اذا حلف انه أخطأ لعدم تعديه اما لو لم يمكن كأن ضرب بوسطه

(قوله وذلك) توجيه لكلام المتن ع ش (قوله لخطره) أى الاستيفاء وقوله واحتياجه أى وجوب القصاص واستيفائه مغنى (قوله ويلزمه) أى الامام تفقد آلة الاستيفاء الا ان قتل بكال فيقتص به ويشترط أن لا يكون السيف مسموما ولو قتل الجانى بكال ولم يكن الجناية بمثله أو بمسموم كذلك عزر وان استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية من ماله فان كان السم موجبا لزمه القصاص مغنى وأنوار (قوله والامر بضبطه) أى بان يقول لشخص أمسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجانى ع ش (قوله بضبطه) أى المستوفى منه رشيدى (قوله ويستثنى الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على الامام سم على المنهج وقد يجاب بانهم لم يلتفتوا للعلة لما أشار اليه من الضرورة فى غير السيد ومن كون الحق له لا للامام فى السيد فلا افتيات عليه أصلا ع ش (قوله يقيمه على قنه) بان استحق السيد قصاصا على قنه بان قتل قنه الآخر أو ابنه أو أباه مثلا حلبى (قوله يضطر الخ) حال من المستحق (قوله لاضطراره) أى للا كل (قوله والقاتل فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بان يكون الجانى قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير اذن الامام بجيرمى (قوله وما لو انفرد الخ) وفى معناه كما قال الزركشى ما اذا كان بمكان لا امام فيه ويوافقه قول الماوردى ان من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه مغنى (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن اثبات القود أم لا بعد عن الامام أم لا قليوبى وقد يفيد هذا التعميم قول الشارح كالنهاية لا سيما الخ (قوله مستحقه) أى أما غيره ولو اماما فيقتل به ع ش (قوله فى غير ما ذكر) أى غير المستثنيات الاربعة (قوله لافتياته على الامام) ويؤخذ من ذلك أنه اذا كان جاهلا بالمنع أنه لا يعزر وهو ظاهر كما بحثه الزركشى لانه مما يخفى مغنى زاد الحلبى وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة اه (قوله ويأذن الامام الخ) والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم انهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى أن يأذن لمن اتفقوا عليه ع ش (قوله الامام) أو نائبه مغنى (قول المتن لاهل) من شروط الاهلية أن يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود سم على المنهج ع ش (قوله ورضى به البقية) أى أو لم يكن ثم غيره سم وع ش (قوله مما مر) أى قول المتن وليتفقوا الخ (قوله أو ايضاح) الى قول المتن على الجانى فى المغنى (قوله أو حد قذف) فان تفاوت الضربات كثير وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما فى التعزير مغنى (قوله وذمى له قود على مسلم) فانه غير أهل فى الاستيفاء منه لئلا يتسلط كافر على مسلم ويؤخذ من ذلك انه لا يصح أن يوكل المسلم ذميا فى الاستيفاء من مسلم وبه صرح الرافعى مغنى عبارة الانوار ولا يجوز للامام اتخاذ جلاد كافر لاقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم اه (قوله وفى نحو الطرف) عطف على غير الاهل (قوله فيأمره) أى غير الاهل مطلقا والاهل فى نحو الطرف (قوله اجزأ فى القطع) أى فى قصاص نفس أو نحو طرف كما هو ظاهر الاسنى ويصرح به قول المغنى فان أجيب وفعل اجزأ فى أصح الوجهين كما قاله الاذرعى لحصول الزهوق وازالة الطرف اه (قوله ولا يؤلم) أى فلا يتحقق حصول المقصود مغنى (قوله أجزأ باذن الامام قطع السارق) لان الغرض منه التنكيل وهو يحصل بذلك مغنى (قوله لا جلد الزانى الخ) أى لا يجوز فيه اذن الامام ولا يجزئ لما مر مغنى (قوله لنفسه) تنازع فيه قطع وجلد (قول المتن غيرها) كأن ضرب

ورضى به البقية) أى أو لم يكن غيره (قوله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض ولانه اذا مسته الحديدة فترت يده ولا يحصل الزهوق الا بان يعذب نفسه تعذيبا شديدا اذ هو ممنوع منه اه وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق الخ بشمول المسئلة الاقتصاص فى النفس حتى اذا أجيب اجزأ فليراجع ثم قال فى الروض فان أجيب فهل يجزئ وجهان اه ويتجه أنه اذا أذن له بطريق الوكالة لم يصح والاصح (قوله قطع السارق)

فكالمتعمد (وأجرة الجلاد) حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصف باغلب أوصافه (على الجانى) الموسر على نفس أو غيرها سواء حق الله تعالى وحق الآدمى وان قال أنا اقتص من نفسى (على الصحيح) لانها مؤنة حق لزمه اداؤه أما المعسر ولا بيت مال فيظهر أن المؤنة على أغنياء المسلمين (ويقتص) فى النفس والطرف ومثلهما هنا وفيما يأتى جلد القذف (على الفور) أى للمستحق ذلك ويلزم الامام اجابته اليه وكان هذا حكمة بنائه للمفعول ليشمل الجائز والواجب (و) يقتص فيهما (فى الحرم) وان التجأ اليه أو الى مسجده أو الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا لخبر الصحيحين ان الحرم لا يعيذ فارا بدم ويخرج أيضا من ملك الغير ومن مقابر نا ان خشى تغييس بعضها فان اقتص فى نحو المسجد وأمن التلويث كره (و) يقتص فيهما فى (الحر والبرد والمرض) وان لم تقع الجناية فيها لبناء حق الآدمى على المضايقة وبه فارق التأخير فى نحو قطع السرقة (وتحبس) وجوبا بطلب المجنى عليه ان تأهل والا فبطلب وليه (الحامل) ولو من زنا وان حدث الحمل بعد استحقاق قتلها (فى قصاص النفس و) نحو (الطرف)

كفة مغنى (قوله بقوله) أى باعترافه بالعمد (قوله فكالمتعمد) وينبغى أن لا يعزر الا اذا اعترف بالتعمد سم على حج ع ش (قول المتن وأجرة الجلاد) ويعتبر فى مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر فى قتل الآدمى ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مباشرة القتل ونحوه لا يحصل من غالب الناس بخلاف الذبح ع ش (قوله حيث لم يرزق الخ) عبارة المغنى ان لم ينصب الامام جلادا يرزقه من مال المصالح فان نصبه فلا أجرة على الجلاد اه (قوله وصف باغلب الخ) ولو عبر بالمقتص كان أولى لان الكلام فى استيفاء القصاص لا فى جلد محدود مغنى (قوله الموسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان الاجرة على بيت المال وينبغى أن يكون فى مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه سم على حج ع ش (قوله الموسر) أى بزكاة الفطر برماوى وقليوبى بجيرمى (قوله وان قال أنا أقتص الخ) أى ولا أؤدى الاجرة مغنى (قوله لانها مؤنة حق الخ) كاجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشترى مغنى (قوله أما المعسر الخ) عبارة المغنى وان كان معسرا اقترض له الامام على بيت المال أو استأجره باجرة مؤجلة أى على بيت المال أيضا أو سخر من يقوم به على ما يراه اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن العباب وينبغى أن يقال فان لم يتيسر شئ من ذلك فعلى أغنياء المسلمين اه (قوله على أغنياء المسلمين) ولو لم يكن ثم غنى فى محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغى أن يقال للمستحق اما تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى أن تتيسر الاجرة من بيت المال أو من غيره ع ش (قوله فى النفس) الى قول المتن وتحبس فى المغنى الا قوله وكان هذا الى المتن (قوله جلد القذف) ينبغى والتعزير سم على حج ع ش (قوله أى للمستحق ذلك) والتأخير أولى لاحتمال العفو مغنى (قوله وكان هذا) أى ما ذكر من الجواز بالنسبة للمستحق والوجوب بالنسبة للامام (قوله بنائه للمفعول) قضية صنيع المغنى انه بناء الفاعل عبارته ويقتص المستحق على الفور أى يجوز له ذلك فى النفس جزما وفى الطرف على المذهب اه (قوله ليشمل الخ) مع عدم ظهوره سبكه يغنى عنه ما قبله (قوله وان التجأ الخ) غاية (قوله أو الى مسجده) أى الحرم ع ش (قوله ويخرج أيضا من ملك الغير) لانه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه مغنى (قوله ان خشى الخ) أى ولو كان نجسا لان النجس يقبل التنجيس ع ش (قوله فى نحو المسجد) أى كالمقابر بخلاف الكعبة فيحرم فيهما مطلقا كما يفيده صنيع المغنى (قوله ويقتص فيهما الخ) والمعنى عليه أن يقطع الاطراف متوالية ولو فرقت من الجانى مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض ما نصه وتقدم للشارح أول الفصل انه يندب فى قود ما سوى النفس التأخير للاندمال وقياسه انه يستحب التأخير لغير قود النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض اه وعبارة المغنى والاسنى وما نقل عن نص الام من انه أى قصاص الطرف يؤخر محمول على الندب اه (قوله فى نحو السرقة) كالجلد فى حدود الله تعالى مغنى (قوله وجوبا) الى قول المتن والصحيح فى النهاية والمغنى الا قوله والمرجع فى مؤنته العرف وقوله ولو لم يوجد الى المتن (قوله بطلب المجنى عليه) أى المستحق مغنى ورشيدى (قوله ان تأهل) فان لم يطلب المتأهل لم تحبس وان تحقق هربها لانه المفوت على نفسه وقوله والا فبطلب وليه فان لم يطلب الولى وجب على الامام حبسها لمصلحة المولى عليه ع ش (قوله ولو من زنا) حتى ان المرتدة لو حبلت من الزنا بعد الردة لا تقتل

أى لنفسه مر (قوله فكالمتعمد) وينبغى أن لا يعزر الا ان اعترف بالتعمد اه (قول المتن والشارح على الجانى الموسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى أن لا جرة على بيت المال وينبغى أن تكون فى مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه (قوله أما المعسر الخ) فى العباب والا أى وان لم يوسر الجانى اقترضها الامام على بيت المال أو استأجر باجرة مؤجلة قال الرويانى أو أكره رجلا اه وينبغى أن يقال فان لم يتيسر شئ من ذلك فعلى أغنياء المسلمين (قوله ومثلهما هنا وفيما يأتى جلد القذف) ينبغى والتعزير (قول المتن والشارح ويقتص فيهما فى الحر والبرد الخ) عبارة الروض ولا يؤخر أى القصاص لحر وبرد ومرض ولو فى الاطراف ويقطعها متوالية ولو فرقت اه

وجلد القذف (حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا والمرجع فى مدته العرف (ويستغنى بغيرها) كبهيمة يحل لبنها صيانة له ولو امتنعت المراضع ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن أجبر الحاكم احداهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت تلك وأخرت هذه على الاوجه لانه أدون (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) ان أضره النقص عنهما والانقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد وظاهر أنه لاعبرة بتوافق الابوين أو المالك على فطم يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يغنيه فمات قتل به نظير ما مر فى الحبس أول الباب هذا كله فى حق الآدمى لبنائه على المضايقة اما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل (والصحيح تصديقها) بلا يمين لان الحق للجنين وتصديق مستفرشها لكن ان ارتابت (فى حملها) الممكن بان لم تكن آيسة ولو (بغير مخيلة) أى أمارة ظاهرة تدل عليه لانها قد تجد من نفسها من الامارات ما لا يطلع عليه غيرها ويصبر المستحق الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين لبعده بلا ثبوت ويمنع الزوج وطأها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود ولو قتلها المستحق أو الجلاد باذن الامام فالقت جنينا ميتا

حتى تضع حملها مغنى (قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك سم على حج وينبغى انه مثله ان كان التعزير اللائق به شديدا يقتضى الحال تأخيره للحمل ع ش (قول المتن حتى ترضعه الخ) أى حتى تضع ولدها وترضعه اللبأ ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة مغنى (قوله لان الولد الخ) وقد يؤخذ من مسئلة الحامل انه لو صال الشهرة حامل وأدى دفعها القتل جنينها الاندفع وفى ذلك كلام فى بابه فراجعه سم على منهج ع ش (قول المتن ويستغنى بغيرها) ويسن صبر الولى بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه أو لبن شاة أو نحوه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشوؤه بالالبان المختلفة ولبن البهيمة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بالاجرة) أى من مال الصبى ان كان والا فعلى من عليه نفقته من أب وجد والا فمن بيت المال ثم أغنياء المسلمين ع ش وقوله أى أب الخ أى أو جدة (قوله لانه) أى الزنا أدون أى من الجناية (قوله والانقص) أى مع توافق الابوين أو رضى السيد فى ولد الامة مغنى وبجيرمى (قوله ولو قتلها المستحق الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد وقبل وجود ما يغنيه لزمه القود كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتى مات فان قتلها وهى حامل ولم ينفصل حملها أو انفصل سالما ثم مات فلا ضمان عليه لانه لا يعلم انه مات بالجناية فان انفصل ميتا فالواجب فيه غرة وكفارة أو متألما ثم مات فدية وكفارة لان الظاهر ان تألمه وموته من موتها والدية والغرة على عاقلته لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فانها فى ماله وان قتلها الولى بامر الامام الخ (قوله أول الباب) أى أول باب الجراح فى قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب الخ رشيدى (قوله أما حق الله تعالى الخ) هل هو شامل لما لو زنت بكرا وأريد تغريبها فيؤخر تغريبها فيه نظر والاقرب انها تغرب ويؤخر الجلد خاصة لانه لا معنى لتأخير التغريب ع ش (قوله مطلقا) أى سواء وجد الاستغناء أو الفطام أم لا (قوله ووجود كافل) أى للولد ع ش ورشيدى (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة انه لا بد من اليمين م ر سم عبارة النهاية والمغنى بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة اه (قوله وتصديق مستفرشها) عطف على تصديقها فى المتن (قوله الممكن بان الخ) والا فلا تصدق نهاية ومغنى (قوله ويصبر) الى قول المتن أو بسحر فى النهاية الا قوله ويمنع الزوج الى ولو قتلها (قوله ويصبر الخ) استئناف (قوله الى وقت ظهور الحمل) فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زيادى (قوله لا الى انقضاء أربع سنين) كذا فى النهاية ونقل ع ش عن الشيخ عميرة انها تمهل الى انقضاء مدة الحمل وهى أربع سنين اه واليه أى الامهال يميل كلام المغنى (قوله ويمنع الزوج وطأها الخ) على ما قاله الدميرى لكن المتجه كما فى المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدى الى منع القصاص نهاية واليه أى عدم المنع يميل كلام المغنى (قوله ولو قتلها) الى قوله والاثم فى المغنى والاسنى عبارتهما وان قتلها الولى بامر الامام كان الضمان على الامام علما بالحمل أو جهلا أو علم الامام وحده لان البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه وبهذا فارق المكره حيث نقتص منه فان علم الولى دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة ولو قتلها جلاد الامام جاهلا فلا ضمان عليه أو عالما فكالولى يضمن ان علم دون الامام وما ضمنه على عاقلته كالولى وان قال ابن المقرى انه من ماله فان علم بالحمل الامام والجلاد والولى فالقياس على ما مر كما قال الاسنوى ان الضمان على الامام هنا أيضا خلافا لما فى الروضة من أنه عليهم أثلاثا وحيث ضمن الامام الغرة فهى على عاقلته كما قاله الرافعى وهو قياس ما مر كما قاله الاسنوى خلافا لما فى الروضة من أنها فى ماله وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقته بل المراد به ظن مؤكد بمخايله ولو ماتت الام فى حد ونحوه من العقوبة بالم الضرب لم تضمن لانها تلفت بحد أو عقوبة عليها وان ماتت بالم الولادة فهى مضمونة بالدية أو بهما فنصفها واقتصاص الولى منها جاهلا برجوع الامام عن اذنه له فى قتلها كوكيل جهل عزل موكله أو عفوه عن القصاص وسيأتى اه وذكر معظمها سم عن الثانى وأقره (قوله باذن الامام) قيد فى المسئلتين ع ش (قوله

(قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة انه لا بد من اليمين م ر

فالغرة على عاقلة الامام مالم يجهل هو وحده الحل فعلى عاقلتهما والاثم تابع للعلم بخلاف الضمان (ومن قتل) هو مثال اذ غير القتل مثله ان أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل وايضاح به أو بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كما مر (بمحدد) كسيف أو غيره كحجر (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ملح أو عذب والقاء من شاهق (اقتص) ان شاء لما سيذكره أن له العدول للسيف (به) أى بمثله مقدارا ومحلا وكيفية ان كان قصده ازهاق نفسه لو لم يفد فيه المثل لا العفو وذلك للمماثلة المحصلة للتشفى الدال عليها الكتاب والسنة والنهى عن المثلة مخصوص بغير ذلك ولو كانت الضربات التى قتل بها لا تؤثر فيه ظنا لضعف المقتول وقوته قتل بالسيف وله العدول فى الماء عن الملح للعذب لانه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرما كما قال (أو بسحر) ومثله انهاش نحو حية اذ لا ينضبط (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به مالم يقتل به أى وليس سمه مهريا

مالم يجهل هو وحده الحل) شامل لما علم الامام وحده أو علما أو جهلا فعلم ان علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته سم (قوله فعلى عاقلتهما) أى فان علم المستحق أو الجلاد دون الامام فالغرة على عاقلة المستحق أو الجلاد لا على الامام رشيدى (قوله بخلاف الضمان) أى فانه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد مع الجهل ع ش (قوله هو مثال) الى قوله ولو كانت الضربات فى المغنى (قوله فيه) أى الغير (قوله لا كقطع طرف الخ) مختر ز قوله ان أمكنت الخ ع ش (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره أنها اذا أمنت جاز وهو قد يخالف ما مر رشيدى أى و يمكن تقييد ما مر بعدم الامن أخذا مما هنا (قوله كما مر) أى فى أوائل الباب فى شرح و يعتبر قدر الموضحة (قوله أو غيره) أى المحدد عبارة المغنى أو بمثقل كحجر اه (قوله بكسر النون الخ) ومعناه عصر الحلق مغنى (قوله مصدرا) أى ككذب ومضارعه يخنق بضم النون رشيدى (قول المتن اقتص به) ولا تلقى النار عليه الا ان فعل بالاول ذلك و يخرج أى وجوبا منها قبل ان يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وان أكلت جسد الاول أسنى (قوله أى بمثله الخ) ففى التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام وفى الالقاء فى الماء أو النار يلقى فى ماء أو نار مثلهما و يترك تلك المدة وتشد قوائمه عند الالقاء فى الماء ان كان يحسن السباحة وفى الخنق يخنق بمثل ما خنق وفى الالقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع وفى الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات واذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو النار أو على عدد الضربات أخذ باليقين وهو أقل ما تيقن منه مغنى وروض مع الاسنى (قوله ان كان قصده الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج هذا أى جواز الاقتصاص بمثل ما ذكر اذا عزم على أنه ان لم يمت بذلك قتله فان قال فان لم يمت به عفوت عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب اه (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله ولو كانت الضربات الخ) هذا جار فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه كما صرح به الروض سم (قوله لا تؤثر فيه ظنا الخ) لا يخالف ذلك قوله الآتى أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هناك الخلاف الآتى أنه يفعل مثل ضربه ثم يزاد أو يعدل للسيف لان ما هنا فى ضرب من شأنه أن لا يؤثر فى مثله وما هناك فى ضرب من شأنه ان يؤثر فى مثله سم (قوله ظنا) أى بحسب الظن ع ش (قوله وقوته) أى القاتل (قوله وله العدول الخ) وان ألقاه بماء فيه حيتان تقتله أى ولا تأكله ولو لم يمت بها بل بالماء لم يجب القاؤه فيه وان مات بهما أو كانت تأكله ألقى فيه لتفعل به الحيتان كالاول على أرجح الوجهين رعاية للمماثلة نهاية وفى الرشيدى عن العباب ما يوافقه (قوله ومثله انهاش نحو حية الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا فان قتله بانهاش أفعى قتل بالنهش فى أرجح الوجهين وعليه تتعين تلك الافعى فان فقدت فمثلها اه (قوله اذ لا ينضبط) أى الانهاش (قوله غير مسموم)

(قوله فالغرة على عاقلة الامام) شامل لما اذا علم الامام وحده أو علما أو جهلا فعلم أن علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته وقد قال فى الروض وحيث ضمنا الامام ففى ماله ان علم بالحمل والا فعلى عاقلته اه قال فى شرحه وقوله كالروضة انها فى ماله ان علم سهو على عكسها فى الرافعى فانه جزم بانها على عاقلته ذكره الاسنوى ويشهد له المأخذ السابق اه والمراد بالمأخذ السابق ما ذكره قبل تعليلا لشئ ذكر فيه ان الدية والغرة على العاقلة بقوله لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فانها فى ماله اه وفى الروض ولو علم الولى والجلاد والامام ضمنوا أثلاثا والقياس انه على الامام كما ذكره الاسنوى اه وقوله والقياس قال فى شرحه على ما مر ان الضمان على الامام فيما اذا علم هو والولى (قوله فعلى عاقلتهما) عبارة شرح الارشاد فالضمان على عاقلة المباشر انتهى ومثله فى شرح الروض وغيره (قوله ولو كانت الضربات التى قتل بها الخ) ينبغى أن يجرى ذلك فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه ثم رأيت صريح قول الروض فرع لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قوله ولو كانت الضربات التى قتل بها لا تؤثر ظنا الى قتل بالسيف) هذا لا يخالف قوله الآتى أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هنا الخلاف الآتى انه يفعل مثل ضربه ثم يزاد أو يعدل للسيف لان ما هنا فى ضرب من شأنه أنه لا يؤثر فى مثله وما هنالك فى ضرب من شأنه أن يؤثر فى مثله

الى

أخـذا مما يأتي لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه (وكذا خمر) أو بول أوجره حتى مات (ولواط) بصغير يقتل مثله غالبا ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف (في الاصح) لتعذر المماثلة بتحريم الفعل وايجار نحو المائع ودس خشبة قريبة من ذكر اللائط في دبره لاتحصل المماثلة فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كما لو جامع صـغيرة في قبلها فقتلها ورجح ابن الرفعـة تعينـه أيضا فيما لو ذبحـه كالبهيـمة وليس بواضح ثم رأيت بعضـهم خالفه وهو الاوجه وله قتله بمثل السم الذي قتل به مالم يكن مهريا يمنع الغسل ولو أوجره ماء متنجسا أو جره ماء طاهرا ولو جمع شـهود زنا بعد رجمه رجموا (ولو جوع كتجويعه) وألقي في النار مثل مدته أو ضرب عدد ضربه (فلم يمت زيد) من ذلك الجنس (حتى يموت) ليقتـل بما قتل به (وفي قول السيف) وصوبه البلقيني وغيره لان المماثلة قـد حصلت ولم يبـق الا تفويت الروح فـوجب بالاسـهل وقيل يفعـل به الاهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا أقرب ونقـله الامام عن المعظم (ومن عدل) عن المثل (الى سيف) بان يضرب العنق به لا بان يذبح كالبهيمة (فله) ذلك وان لم يرض الجاني لانه أسهل (ولو قطع فسرى) القطع للنفس (فللولي حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) طلبا للمماثلة (ثم الحز) للرقبـة (وان شاء انتظر) بعـد القطـع (السراية) لتكمل المماثلة وليس للجاني في الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف فرقها ولا في الثانية طلب القتل أو العفو (ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز)

الى قول المتن ولو مات بجائفة في النهاية وكذا في المغني الا قوله أي وليس سمه الى لحرمة عمـل السحر (قوله مما يأتي) أي آنفا في شرح في الاصح (قول المتن وكذا خمر الخ) قال الشارح في شرح الارشاد وظاهر كلامه أنه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا تباح بحال الا لضرورة فكان كشرب البول اهـ سم على حج ع ش (قوله بصغير) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويحتمل أنه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو الظاهر من اطلاق المصـنف ع ش أقول ويفيده أي عدم الفرق قول المغني ولواط يقتل غالبا كأن لاط بصغير (قوله يقتل مثله غالبا) راجع للخمر أيضا كما هو صريح صنيع المغني (قوله لتعذر المماثلة الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي (قوله وايجار نحو المائع الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغني والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل أو ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة الخ (قوله لا يحصـل) من التحصيل والضمير راجع لكل من الايجار والدس (قوله كما لو جامع صـغيرة الخ) ومعلوم مما سبق في شروط القصاص ان محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به ع ش (قوله تعينه) أي السيف (قوله خالفه) أي فجوز كلا من المماثلة والعدول الى السيف (قوله بعد رجمه الخ) أو بعـد موته بالجلد اقتص منهـم بالجلد كما في فتاوى البغوي مغني (قول المتن وفي قول السيف) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كما يأتي آنفا (قوله وصوبه البلقيـني الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهـذا هو الاصح كما نص عليـه في الام والمختصر وقال القاضي حسين ان الشافعي لم يقل بخلافه ولم يختلف مذهب الشافعي فيه اهـ (قوله وقيـل الخ) وقد يدعى انه عين قول تعين السيف وتعبيره بالسيف للغالب (قوله بان يضرب الخ) عبارة المغـني تنبيه المراد بالعدول الى السيف حيث ذكر حز الرقبة على المعهود اهـ (قول المتن ولو قطع) أي ولو قتـله بجرح ذي قصاص كان قطع يده مغني (قول المتن فللولي حز رقبته) أي ابتداء مغني (قوله في الاولى) أي فيما لو قطع الولي ثم أراد الحز حالا (قوله طلب الامهال الخ) أي بان يقول لولي المجني عليه أمهلني مدة بقاء المجني عليـه بعـد جنايتي وقوله ولا في الثانية أي فيما لو قطع ثم انتظر السراية أسنى ومغني فقول الرشيدي يعني بالثانية مسئلة القطع بقسميها غير مناسب (قوله طلب القتل الخ) أي بان يقول لولي المقتول أرحني بالقتل أو العفو بل الخيرة الى المستحق (تنبيه) ظاهر اطلاقه أي المصنف كالروضة وأصلها ان للولي في صورة السراية قطع العضو بنفسه وان منعناه من القطع حيث لا سراية وهو كذلك مغني (قول المتن بجائفة الخ) أي أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر

(قول المتن وكذا خمر ولواط في الاصح) قال الشارح في شرح الارشاد وظاهر كلامه أنه لو قتـله في الغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسـة حرام لا يباح بحال الا لضرورة فكان كشرب البول ولا نظر لجواز التـداوي به كما لم ينظر والجواز التـداوي بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح يعني الجوجري انتهى وما قاله فيفارق التغريق في الخمر نحو شربهما واللواط بان اتـلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا الى استيفاء الحق فليتأمل (قوله لتعذر المماثلة بتحريم الفعل الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويـع والتغريق مع ذلك لانا نقول التجويـع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل (قوله وله قتله بمثل السم الذي قتل به الخ) قال في الروض وشرحه فلو أشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة أخذ باليقين وهو أقل ما تيقن منه (فرع) لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قول المتن ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) ولو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كما في التجويـع أو لا بل يعدل

متعين لتعذر المماثلة حينئذ (وفى قول) يفعل به (كفعله) وهو الراجح فى الروضة وأصلها بل قيل ثم ترجيح الاول سبق قلم ويؤخذ منه انه لو قطع او كسر ساعده فسرى للنفس جاز قطع أو كسر ساعده فما قيل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد ان يكون مفرعا على ضعيف ولو أجافه مثلا ثم عفا فان طرأ له العفو بعد الاجافة لم يعزر والا عزر على الراجح (فان) فعل به كفعله و (لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع ولا تفعل فى محل آخر بل تحز رقبته (فى الاظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها (تنبيه) يمنع من اجافة وكل ما لا قود فيه ان كان قصده العفو بعد فيعزر عفا أو قتل وذلك لان فيه تعذيبا مع الافضاء الى القتل الذى هو نقيض العفو (ولو اقتص مقطوع) عضوه الذى فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسراية فلولى حز) لرقبة الجانى فى مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) فقط لاخذه ما قابل نصفها الآخر وهو العضو الذى قطعه ومحله ان استوت الديتان والا فبالنسبة فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جمع انه لا شئ لها فى عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا أراد وليها العفو لم يكن له شئ (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) المقتص بالسراية (فلوليه الحز) بنفس مورثه (فان عفا فلا شئ له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحله ان استوت الديتان أيضا ففى صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية (ولو مات جان) بالسراية (من قطع قصاص فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا سراية) بعد الاقتصاص

ساعد مغنى ور وض (قوله متعين) الى قول المتن ولو اقتص فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فما قيل الى المتن (قول المتن وفى قول كفعله) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغنى كما مر (قوله وهو الراجح) أى ان لم يكن غرضه العفو بعد كما علم مما مر وسيصرح به قريبا رشيدى (قوله ويؤخذ منه) أى من الراجح المذكور (قوله على ضعيف) وهو الذى رجحه المصنف هنا (قوله فان طرأ له العفو الخ) ويصدق فى ذلك بيمينه لانه لا يعرف الا منه ع ش (قوله والا) أى بان أجاف قاصدا مقدم العفو بعد الاجافة ثم انظر هل يغنى عن هذا التنبيه الآتى سم وجزم ع ش بالاغناء (قوله وعلى الراجح) أى عنده وهو المعبر عنه بقول المتن وفى قول كفعله ع ش (قوله لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها) أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصد العفو بعد قال فى شرح الروض أما اذا قصد الحز بعد ذلك أو أطلق فله ان يفعل كفعل الجانى وان لم يكن به لو لم يسر قصاص انتهى سم (قوله تنبيه يمنع الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف عند الاطلاق أما اذا قال أجيفه وأقتله ان لم يمت فله ذلك قطعا وان قال أجيفه أو ألقيه من شاهق ثم أعفو لم يمكن فان أجاف بقصد العفو عزر وان لم يعف لتعديه ولا يجبر على قتله اه (قوله وذلك) أى المنع (قوله عضوه) الى قوله نعم يعزر فى النهاية والمغنى الا قوله واعترض (قوله عضوه) نائب فاعل مقطوع وقوله من قاطعه متعلق باقتص (قول المتن وله عفو بنصف الدية) وان مات الجانى حتف أنفه أو قتله غير لولى تعين نصف الدية فى تركة الجانى مغنى وفى سم عن الروض وشرحه ولو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجانى بالمقطوع ثم قتل بالآخر وبقى للمقطوع نصف الدية فى تركة الجانى فان مات الجانى بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول فى تركته الدية انتهى (قوله لاخذه) أى المقتص (قوله وهو) أى ما قابل الخ (قوله ومحله) أى قول المتن بنصف الدية (قوله فلو قطعت الخ) ولو قطع ذمى يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفى وليه عن النفس بالبدل فله خمسة أسداس دية لان المستحق استوفى ما يقابل سدسها ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الاقل من القيمة وباقى الدية اذا أعتقه اختيارا للفداء مغنى (قوله وقياسه) أى قوله لو قطعت امرأة الخ (قوله لها) أى المرأة أى لاجلها (قوله لم يكن له شئ) أى لانها استوفت ما يقابل ديتها (قوله لاستيفائه) أى المقتص (قوله ومحله) أى قول المتن فلا شئ له (قوله ففى صورة المرأة الخ) وفى عكس تلك الصورة لو عفا الولى فلا شئ له لاستيفائه ما يقابل ديته وزيادة وظاهر انه لا شئ عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصا سم (قوله يبقى له) أى لولى المقتص ولو قطع ذمى يدى مسلم فاقتص منه فعفا وليه عن النفس بالبدل فله ثلثا دية المسلم لان المستحق استوفى ما يقابل ثلثها مغنى

الى السيف و يغرق فيه نظر (قوله والا) أى بان أجاف قاصد العفو بعد الاجافة ثم انظر هل يغنى عن هذا التنبيه الآتى أيضا (قوله لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها) أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصده العفو بعد قال فى شرح الروض اما اذا قصد الحز بعد ذلك أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجانى وان لم يكن فيه لو لم يسر قصاص اه (قول المتن ولو اقتص مقطوع الخ) بقى ما لو قتل ففى الروض وشرحه ما حاصله انه لو قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار قصاصا وان اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده فى تركة الجانى ثم ذكر انه لو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجانى بالمقطوع ثم قتل بالآخر وبقى للمقطوع نصف الدية فى تركة الجانى فان مات الجانى بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول فى تركته الدية انتهى وقد يشكل قوله السابق صار قصاصا بان القود لا يسبق الجناية كما ذكره فى قول المصنف وان تأخر فله نصف الدية فى الاصح والفرق بمجرد ان المجنى عليه هنا باشر قتل الجانى وموت الجانى فى المسألة الآتية انما حصل بالسراية فيه نظر (قوله ففى صورة المرأة السابقة) وفى عكس تلك الصورة لو عفا الولى فلا شئ له لاستيفائه ما يقابل ديته وزيادة وظاهر انه لا شئ عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصا

فى اليد (معاأوسبق المجنى عليه فقداقتص) بالقطع والسراية ولاشئ على الجانى لان السراية لما كانت كالمباشرة فى الجناية وجب أن تكون كذلك فى الاستيفاء (وان تأخر) موت المجنى عليه عن موت الجانى بالسراية (فله) أى لولى المجنى عليه فى تركة الجانى (نصف الدية) ان استوت الديتان نظير مامر (فى الاصح) لان القود لا يسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود (٤٤٣) وهو ممتنع ولو كانت الصورة فى قطع يدين فلا شئ له قيل جزما واعترض (ولو قال مستحق قود (يمين) وهو مكلف لجان حر مكلف (أخرجها) أى يمينك لاقطعها قودا (فأخرج يسارا) له (وقصد اباحتها) عالما أو جاهلا على الاوجه فقطعها المستحق (فمهدرة) لاضمان فيها ولا فى سرايتها وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع ولو علم القاطع أنها اليسار وانها لاتجزئ لان اخراجها بقصد اباحتها بذل لها مجانا نعم يعزر العالم منهما بالتحريم وكنية اباحتها مالو علم ان المطلوب منه اليمين فاخرج اليسار مع علمه بانها لاتجزئ ولم يقصد العوضية ويبقى قود اليمين كما باصله وذكره بعد ومحله ان لم يظن القاطع اجزاءها والاسقط لتضمن رضاه باليسار بدلا العفو وله دية يمينه وكذا لو علم عدم اجزائها شرعا لكن جعلها عوضا ولا نظر لقصد الاباحة حينئذ لان رضا المستحق بالعوضية متضمن للعفو عن القطع وان فسد العوض اما المستحق المجنون أو الصبى فالاخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها واما المخرج القن فقصده الاباحة لا يهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه انه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون أو الصبى فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والالزمته الدية (وان قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج عوضا (عن اليمين وظننت اجزاءها) عنها (فكذبه) القاطع فى ظنه الذى رتب عليه الجعل المذكور وقال بل عرفت انها لاتجزئ وسيأتى ان هذا مجرد تصوير وقول أصله عرفت يحتمل انه بضم التاء فيكون أخف ابهاما مما يأتى أو بفتحها

مغنى وأسنى (قوله فى اليد) أى مثلا (قول المتن أوسبق المجنى عليه) أى سبق موته موت الجانى مغنى (قوله بالقطع والسراية) أى حصل قصاص اليد بقطع يد الجانى والسراية بالسراية مغنى (قول المتن وان تأخر الخ) ولو شك فى المعية ينبغى سقوط الدية لان الاصل براءة الذمة ولو علم السابق ثم نسى أو علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكر أو يوقف الامر الى البيان سم على المنهج ع ش (قول المتن فله نصف الدية فى الاصح) *(تنبيه)* لو كان ذلك فى قطع يديه مثلا لم يستحق شيأ لانه قد استوفى ما يقابل النفس أو فى موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجنى عليه بقصاص الموضحة نصف العشر وقس على ذلك مغنى (قوله نظير مامر) أى آنفا فى شرح وله عفو بنصف دية (قوله عالما) أى بأنها اليسار مع ظن الاجزاء مغنى (قول المتن فمهدرة) *فرع* على المبيح الكفارة ان مات سراية كقاتل نفسه وانما لم يجب على المباشر لان السراية حصلت بقطع يستحق مثله روض وأسنى سم على منهج ع ش (قوله ولو علم القاطع الخ) غاية (قوله ويبقى الخ) عطف على قول المصنف فمهدرة (قوله وذكره) أى المصنف (قوله ومحله) الى قول المتن وان قال فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أما المستحق الى وأما المخرج القن وقوله أو الصبى (قوله ومحله) أى بقاء القود عبارة (٢) ويبقى قصاص اليمين الا اذا مات المبيح أو ظن القاطع الاجزاء أو جعلها عوضا فانه يعدل الى الدية لان اليسار وقعت هدرا اه (قوله والا سقط) هذا واضح اذا كان الظان المستحق ووكل فى قطعها فانه لا يقطع بنفسه كما تقدم أو تعدى وقطع بنفسه وأما اذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق الا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضا طبلاوى أى وعلى الوكيل دية اليسار ولا قصاص عليه فيها لظنه الاجزاء سم على المنهج ع ش (قوله وكذا) أى بسقوط القود ويلزم الدية لو علم أى القاطع وكذا ضمير جعلها (قوله حينئذ) أى حين اذ جعلها عوضا (قوله أما المستحق المجنون الخ) محترز قوله وهو مكلف لكن يرد عليه انه موافق لحكم المنطوق فما معنى الاحتراز عنه (قوله فالاخراج) أى بمجرده وان لم يقترن به قصد الاباحة رشيدى (قوله وأما المخرج القن الخ) محترز حر (قوله اذا كان القاطع قنا) أى أما اذا كان حرا فمعلوم انه لاقود عليه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الاخراج هو المسقط بمجرده رشيدى (قوله وأما المخرج المجنون الخ) عبارة المغنى وخرج بالمكلف المقدر فى كلامه المجنون فانه اذا أخرج يساره وقطعها المقتص عالما بالحال وجب عليه القصاص وان كان جاهلا وجب عليه الدية وصورته أن يجنى عاقلا ثم يجن والا فالمجنون حالة الجناية لايجب عليه قصاص (تنبيه) كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع ان الاصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص فى الطرف كما سبق وصورها المتولى بما اذا أذن له الامام فى استيفاء القصاص بنفسه اه ومر عن ع ش آنفا تصوير آخر (قوله أو الصبى) أى اخراجه من حيث هو لا فى خصوص ما نحن فيه من كونه جانيا والا فالصبى لاقصاص عليه رشيدى (قوله ثم ان علم المقتص) أى علم الصبى أو المجنون ع ش (قول المتن فكذبه) أى أو صدقه عميرة (قوله بل عرفت) بفتح التاء (قوله ان هذا) أى فكذبه (قوله وقول أصله عرفت الخ) عبارة الاصل ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزئ عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لاتجزئ عن اليمين فلا يجب القصاص فى اليسار أيضا على الاصح انتهت ومنها يظهر ان المتن حملها على فتح تاء عرفت لانه انما يطابقها حينئذ وانها على هذا التقدير تفيد ان القاطع كذب المخرج فى دعواه ظن الاجزاء لا فى دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلى التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقته ما فى الاصل سم (قوله فيكون أخف ابهاما

(قول الشرح وقول أصله عرفت يحتمل انه بضم التاء فيكون أخف ابهاما مما يأتى وبفتحها الخ) عبارة الاصل

فيوافق المتن فاندفع الجزم بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن (فالاصح) أنه (لاقصاص فى اليسار) على قاطعها سواء أظن انه أباحها أوانها اليمين أوعلمها اليسار وانها لاتجزئ أوقطعها عن اليمين ظانا اجزاءها لان مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا ومن ثم لاقودفيها وان صدقه فى الظن المذكور على الاصح أيضا بل وان انتفى الظن المذكور من أصله خلافا لما يوهمه كلام أصله أيضا وغيره لما تقرر أن المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتفريعه ذلك على التكذيب مجرد تصوير لامفهوم له بدليل كلامه فى الروضة (وتجب دية) لليسار لان الجعل المذكور منع كونه يذلها مجانا (و يبقى) حيث لم يظن القاطع اجزاءها ولا جعلها عوضا (قصاص اليمين) فى الاولى كما مر وفى هذه لانه لم يستوفه ولاعفا عنه نعم يلزمه الصبر به الى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة اما اذاظن اجزاءها أوجعلها عوضا فلا يبقى لما مر ان ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخر دية (وكذا لوقال) المخرج (دهشت) بضم أو فتح فكسر عن كونها اليسار (فظننتها اليمين) أولم أسمع الاأخرج يسارك أوظننته

الخ) اشارة الى عدم اندفاع الايهام مطلقا كما سيأتى فى قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله الخ سم (قوله لما يأتى) لعل فى قوله بل وان انتفى الخ (قوله حتى يبنى عليه الاعتراض الخ) عبارة المغنى (تنبيه) ماذكره المصنف ليس مطابقا لما فى المحرر ولا الروضة وأصلها وعبارة المحرر ولوقال قصدت ايقاعها عن اليمين الخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف انها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة وهو غير صحيح لامرين أحدهما ان هذا ليس موضع تنازعهما والامر الثانى انه يقتضى انه اذا صدقه يجب القصاص فى اليسار والذى فى الشرح والروضة فى هذه الحالة انه لاقصاص أيضا على الاصح اه (قوله سواء أظن) الى قوله وان انتفى الظن فى المغنى (قوله أيضا) أى كما لو كذبه (قوله الظن المذكور) أى فى المتن (قوله أيضا) أى كلام المتن (قوله لما تقرر) أى فى قوله لان مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع ان ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده ان قوله فالاصح الخ جواب الشرط الذى هو قوله وان قال جعلتها عوضا والجواب انما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع مابعده فى ذلك التفريع فيجاب حينئذ بانه انما قصد بالمعطوف بيان منشا الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتامل سم (قوله لليسار) الى قول المتن وكذا لوقال فى المغنى (قوله حيث لم يظن) الى قول المتن وكذا لوقال فى النهاية الا قوله فى الاولى الى نعم (قوله ولا جعلها) عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع (قوله فى الاولى) أى فى صورة قصد مخرج اليسار الاباحة (قوله كما مر) أى فى شرح فهدرة (قوله وفى هذه) أى فى صورة جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين (قوله أما اذا ظن الخ) محترز قوله حيث لم يظن الخ (قوله لما مر) أى فى شرح فهدرة (قوله ان ذلك) أى ظن القاطع الاجزاء أوجعله اليسار عوضا عن اليمين (قوله ولكل على الآخر دية) أى دية ماقطعه فلوسرى القطع الى النفس وجب ديتها ولا يدخل فيها اليسار مغنى (قوله بضم) الى الفصل فى المغنى الا قوله أولم أسمع الاأخرج يسارك وقوله فاندفع الى وفى جميع هذه الصور وقوله وأخذ الدية الى و يصدق وقوله وقد دهش الى بان القصد (قوله بضم الخ) عبارة المغنى بضم أوله بخطه و يجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهى التحير اه وكذا لوقال دهشت الخ أى أوكان المخرج مجنونا نهاية وروض ولو كان المستحق مجنونا وقال أخرج يسارك أو يمينك فاخرجها له

ولوقال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزئ عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لاتجزئ عن اليمين فلا يجب القصاص فى اليسار أيضا على الاصح انتهت ومنها يظهر ان المتن حملها على فتح تاء عرفت لانه انما يطابقها حينئذ وانها على هذا التقدير تفيد ان القاطع كذب المخرج فى دعواه ظن الاجزاء لافى دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلى التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة مافى الاصل و يحتمل أن يوجه بانسبية رجوع التكذيب الى الظن لعدم وجوب القصاص فى اليسار اذ رجوعه الى الجعل يناسب وجوب القصاص فيها لاعتراف القاطع حينئذ بعدم تسليط المخرج عليها وكان وجه وصف الظن بانه رتب عليه الجعل بيان الارتباط بينهما والافمجرد وجود الظن لا يقتضى ترتب الجعل عليه لجواز أنه لايكون سببا لجعل الظن مع تحققه انه يمكن أن يظن صحة جعلها عوضا ولا يقصد العوضية مع اخراجها اما قول بعض مشايخنا انما لم يجعل الشارح المحلى التكذيب راجعا للجعل لانه فعل وهو لايوصف بالتكذيب فيرد عليه ان التكذيب لدعواه كما أنه لدعوى الظن لا لذاته فتامله (قوله فيكون أخف ايهاما) اشارة الى عدم اندفاع الايهام مطلقا كما سيأتى فى قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله (قوله حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن) لقائل أن يوجه الاعتراض على المتن وأن اندفع الجزم المذكور بان يحمل عبارة الاصل على الوجه الموهم و بناء اختصارها عليه مع امكان حملها على غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع انه فرع ذلك على التكذيب بل فرعه على الجعل و يؤيده ان قوله فالاصح جواب الشرط الذى هو قوله وان قال جعلتها عوضا والجواب انما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع مابعده فى ذلك التفريع فيجاب بانه قصد بالمعطوف بيان منشا الجعل غالبا

وقطعها

قال ذلك (وقال القاطع ظننتها اليمين) فلا قود في اليسار على الاصح لان هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها ويبقى قود اليمين وخرج بقول القاطع ذلك مالو قال علمت أنها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت فلم أدر ما قطعت أو ظننت انه أباحها بالاخراج فيجب على القاطع القود في اليسار أما الاولى فواضح واما الثانية فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع وأما الثالثة فكمن قتل رجلا وقال ظننته اذن لي في قتله وانما أفاد ظن الاباحة مع جعلها عوضا التضمن جعله الاذن في قطعها كما مر وهنا اخراجها المقترن بنحو دهش لم يتضمن اذنا أصلا فاندفع استشكاله بان الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا وفي جميع هذه الصور لا يسقط قود اليمين الا ان ظن القاطع الاجزاء أو جعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير الاباحة أو القائم مقامها وجبت ديتها وهي في ماله لا على عاقلته لتعمده وأخذ الدية ممن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها و يصدق كل في علمه وظنه لانه لا يعلم الا منه وفارق ما هنا اجزاء قطع اليسار عن اليمين في حد السرقة اذا أخرجها وقد دهش أو ظن اجزاءها عن اليمين لا اذا قصد اباحتها بان القصد من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل والقصاص مبني على المماثلة

(فصل) في موجب العمد وفي العفو وهو سنة مؤكدة و بغير مال أفضل وذلك للآيات والاحاديث منها خبر البيهقي وغيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا أمر فيه بالعفو بل في مسلم أنه رفع اليه قاتل أقر فقال لاخي القتيل اعف عنه فابى فقال اذهب به فلما ولى قال ان قتله فهو في النار أي لمخالفته الامر لان هذا الاباء فيه اشعار ما بالاخلال بمزيد احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الاخ فان قلت فكيف أقره على محرم قلت المحرم الاباء ولم يقره عليه واما القود اذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة (موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون في نفس أو غيرها (القود) بعينه وهو بفتح الواو القصاص سمي به لانهم يقودون الجاني بحبل أو نحوه (والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عندهما كالدارمي واعترض بان قضية كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس

وقطعها أهدرت لانه أتلفها بتسليطه وان لم يخرجها له وقطع عينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل دية وسقطتا مغني وروض مع الاسنى (قوله قال ذلك) أي أخرج يسارك (قول المتن وقال القاطع) أي المستحق أيضا مغني (قوله وتجب ديتها) الى قوله أما الاولى في النهاية (قوله ذلك) أي ظننتها اليمين (قوله مالو قال) أي القاطع المستحق (قوله أما الاولى) أي علمت انها اليسار الخ (قوله فواضح) عبارة المغني لانه لم يوجد من المخرج تسليط اه (قوله وأما الثانية) أي دهشت الخ (قوله وأما الثالثة) أي ظننت انه أباحها الخ (قوله فكمن قتل الخ) أي فهو أي القاطع كمن قتل الخ (قوله وانما أفاد ظن الاباحة) أي كما تقدم في شرح وان قال جعلتها عن اليمين الخ سم أي بقوله سواء أظن انه أباحها (قوله مع جعلها الخ) أي جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين عبارة المغني و يفارق عدم لزومه فيما لو ظن اباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بان جعلها عن اليمين تسليط بخلاف اخراجها دهشة أو ظنا منه انه قال أخرج يسارك اه (قوله الاذن) مفعول لتضمن المضاف الى فاعله (قوله كما مر) أي في شرح فهدرة (قوله لم يتضمنه الخ) قد يقال هذا لا يظهر في قوله لم أسمع الا أخرج يسارك أو ظننته قال ذلك فليتامل سم وقوله قد يقال الخ سالم عما مر آنفا عن المغني (قوله استشكاله) أي كلام المصنف هنا (قوله بان الفعل) يعني فعل المجني عليه المطابق للسؤال يعني سؤال الجاني (قوله في جميع هذه الصور) أي صور أقوال المخرج المذكورة في المتن والشرح (قوله أو جعلها) عطف على ظن والضمير المستتر للقاطع (قوله بغير الاباحة) أي السابقة في قول المتن وقصد اباحتها وقوله أو القائم مقامها أي السابق هناك بقول الشارح و كنية اباحتها الخ (قوله في ماله) أي القاطع وهو المجني عليه أولا ع ش (قوله وأخذ الدية) مبتدأ وخبره قوله عفو عن قودها والجملة استئنافية (قوله وأخذ الدية ممن قال الخ) أي ولو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها وان كان ساكتا سقط القصاص و جعل الاخذ عفوا عنه كردي (قوله ممن قال له) أي من قاطع يمين مثلا قال لمستحق قودها (قوله و يصدق كل في ظنه وعلمه الخ) عبارة الروض أي والمغني والقول قول المخرج فيما نوى سم

(فصل) في موجب العمد (قوله وفي العفو) أي وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيد اقطعني ع ش (قوله سنة مؤكدة) أي مطلقا بمال و بدونه (قوله أي لمخالفته الامر) أي مع عدم رجوعه عن القتل المتضمن ذلك الرجوع التوبة عن المخالفة والندم عليها سم (قوله ولم يقره الخ) أي لان قوله فهو في النار أي على هذا الاباء انكار عليه سم (قوله بفتح الجيم) الى قوله و يجاب في المغني والى قوله فتامله في النهاية (قوله المضمون) أخرج نحو الصائل والمراد بالمضمون المستوفي للشروط ع ش (قوله يقودون الجاني

و بما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتامل (قوله وانما أفاد ظن الاباحة الخ) كما تقدم في شرح قوله ولو قال جعلتها عن اليمين الخ (قوله لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر في لم أسمع الا يسارك أو ظننته قال ذلك فليتامل (قوله أو جعلها) أي اليسار (قوله و يصدق كل في علمه وظنه الخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى

(فصل) في موجب العمد الخ (قوله أي لمخالفته الامر الخ) قد يقال مخالفة الامر متحققة وان لم يقتله لانه لما ذهب به لقصد قتله وقع في المخالفة فلم قيد كونه في النار بوقوع القتل وقد يجاب بان التقييد احتراز عما اذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها (قوله ولم يقره عليه) أي لان قوله فهو في النار أي على

انهـابدل ماجنى عليه والالزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه ويجاب بان الخـلاف فى ذلك لفظى لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة وقد يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان لحياة نفس القتيل فكان أخـذ الدية فى الحقيقة بدلا عنـه لا عنها ولا يلزم عليه ماذكر لما تقرر انه لحياة القتيل فتأمله ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك (عند سقوطه) بنحو موت أو عفو عنه عليها (وفى قول) موجبه (أحدهما مبهما) مراده قول أصله لابعينه الظاهر فى أن الواجب هو القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منهما وخبر الصحيحين من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد ظاهر فى هـذا القول ومن ثم صححه المصنف فى بعض كتبه وقد يتعين القود ولا دية كما فى قتل مرتد مرتدا وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له الا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما فى قتل الوالد لولده والمسلم لذمى وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل قنه * فائدة * روى البيهقى عن مجاهـد وغيره ان شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وعيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرهم بينهما (وعلى القولين للولى) يعنى المستحق (عفو) عن القود فى نفس أو طرف (على الدية) أو نصفها مثلا (بغير رضا الجانى) لانه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولاحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لان القود لا يتجزأ ومن ثم لو عفى عن بعض أعضاء الجانى سقط عن كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنـه يؤخذ أن كل ما يقع الطلاق بربطه به من غـير الاعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا وقياس قولهم لو قال له الجانى خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها ولو سا كما سقط القود وجعل الاخذ عفوا أنه يأتى

الخ) أى الى محل الاستيفاء مغـنى (قوله انها) أى الدية وقوله بدل ماجنى عليه أى بدل القتيل رجلا كان أو امرأة أى لا بدل القود ع ش (قوله والا) أى بان كان بدل القود (قوله ويجاب الخ) فى هذا الجواب وقفة لان حاصـل الاعتراض ان العبارة الموافقة للمقصود هى هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره سم وع ش (قوله ويوجـه الاول) وهو ان الدية بدل عن القود أى يمكن توجيهـه بحيث يندفع عنه لزوم ماذكر وحاصل الدفع ان القود لحياة نفس القتيل اللزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ماذكر ع ش (قوله بدلا عنه) أى عن القود الذى قاله المصـنف وقوله لا عنها أى نفس القتيـل الذى اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وهـذا أولى مما فى حاشـية الشيخ رشـيدى عبارته قوله بدلا عنه أى الرجل لا عنها أى المرأة اه (قوله أنه) أى القود (قوله أجاب بنحو ذلك) فانه قال ما قاله الشيخان لا ينافى ما قاله الماوردى لانهما مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجـنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجـنى عليـه و بدل البدل بدل انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه سم أى وبين الجوابين بون بعيد (قوله نحو موت) الى الفائدة فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وخبر الصحيحين الى وقد يتعين (قوله بنحو موت) أى أو وجود مانع من القتل كاصالة القاتل ع ش (قوله عنه عليها) أى عن القود على الدية (قوله مراده) أى بقوله مبهما (قوله القدر المشترك الخ) أى بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا فى الواقع حتى يكون الواجب أحـدهـما بعينه فى الواقـع لكنه لم يتبين فى الظاهر سم ورشـيدى (قوله من قتل) ببناء المفعول (قوله اما أن يودى) أى له بان تدفع له الدية أو يقاد أى له ع ش (قوله ظاهر فى هذا القول) استشكاله سم راجعه (قوله صححه المصنف الخ) ولا اعتماد عليه فى المذهب وان قال انه الجديد مغنى (قوله وقد يتعين القود الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف كما قال ابن النقيب فيما اذا كان العـمد يوجب القصاص فان لم يوجبه كقتل الوالد الخ فان موجبه الدية جزما ومحله أيضا فى عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا فان الواجب فيه القود جزما اه (قوله والكفارة) قد يوهم ان ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا رشيدى (قوله روى البيهقى) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله يعنى المستحق) الى قول المتن ولو قطع فى النهاية الا قوله من عدم تخلل الى ولو عفى وقوله ومر الى المتن (قوله بغير رضا الباقين) أى ويسقط بذلك القود وقول الشارح لان القود الخ انما هو علة لهذا المقدر رشيدى وع ش (قوله سقط) أى القود (قوله ومنـه يؤخذ الخ) أى من القياس المذكور (قوله من غير الاعضاء) أى كالاعضاء المذكورة فيما قبله رشـيدى (قوله من غـير الاعضاء) أى قياسا على الاعضاء كالقلب اه (قوله عن اليمين) أى عن قطعها وقودها (قوله سـقط القود) جواب لو (قوله عفوا) أى عن القود (قوله انه

هذا الاباء انكار عليه (قوله ويجاب بان الخلاف الخ) ما المانع من أن يجاب بان المراد ان دية المقتول بدل عن قتل القاتل قصاصا لا عن نفسه فلا يلزم ماذكر (قوله أيضا ويجاب الخ) فى هذا الجواب وقفة لان حاصل الاعتراض ان العبارة الموافقة للمقصود هى هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره (قوله ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك) فانه قال أما ما قاله الشيخان فلا ينافى ما قاله الماوردى قال وذلك لانهما مع أنهـا بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه و بدل البدل بدل انتهى فليتامل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنـه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه (قوله الظاهر فى أن الواجب هو القدر المشترك) أى بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا فى الواقع حتى يكون الواجب أحـدهما بعينه فى الواقع لكن لم يعين فى الظاهر (قوله ظاهر فى هذا القول) قد يقال انما يكون ظاهرا فيه لو كان قال القـاتل بخير النظرين وأما قوله فهو أى الولى بخـير النظرين فهو صادق وان كان القود واجبا عينا لانه بالخيار بين

يأتى نظير ذلك هنا (وعلى الاول) الاظهر (لو أطلق العفو) عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (فالمذهب لا دية) لان القتل لا يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم وقوله تعالى فاتباع أى للمال محمول على العفو عليها اما اذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلته عليها بقرينة المبادرة اليها ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر فى البيع من عدم تخلل لفظ أجنبي وان قل أو سكوت طويل بعد فاصلا عرفا ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية وان لم يختاروها لان السقوط قهرى عليهم كما فى قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال كما لو قتل أحد قنيه الآخر فعفا عن القود أو عن حقه أو موجب الجناية ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما (و) على الاول أيضا (لو عفا عن الدية لغا) هذا العفو لوقوعه عما لا يستحقه (وله العفو) عن القود (بعده) وان تراخى (عليها) لان حقه لم يتغير بالعفو لان اللاغى كالعدم ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) ذلك الغير على القولين وان كان أكثر من الدية (ان قبل الجانى) ذلك وسقط القود (والا فلا) يثبت لانه اعتياض فاشترط رضاهما (ولا يسقط القود فى الاصح) لانه انما رضى بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد لان الجانى فيه قبل والتزم (وليس لمحجور فلس) ومثله المريض فى الزائد على الثلث ووارث المدبون (عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما) لانه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء (والا) نوجب ذلك بل القود بعينه وهو الاظهر (فان عفا) عنه (على الدية ثبتت) كغيره (وان أطلق) العفو (فكما سبق) من أنه لا دية (وان عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شئ) لان القتل لم يوجب مالا والمفلس لا يكلف الاكتساب وقضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لانه حينئذ يكلف الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه على أن لا مال اذ غاية الامر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو (والمبذر) بالمعجمة المحجور عليه بسفه (فى) العفو مطلقا أو عن (الدية) أو عليها (كمفلس) فى تفصيله المذكور (وقيل كصبى) فلا يصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله فى الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجرى فيه هذا الوجه ومر أن السفيه المهمل حكم الرشيد

يأتى الخ) خبر قوله وقياس الخ (قوله نظير ذلك هنا) أى فلو قال الجانى للمستحق خذ الدية بدل القود فأخذها ولو ساكتا سقط حقه منه لرضاه ببدله ع ش (قوله هنا) انظر ما مراده به رشيدى يعنى ان قولهم المذكور شامل للدية وقودا لطرف والنفس والمعنى وقولهم عن اليمين على طريق التمثيل فلا حاجة لقياس غير اليمين عليها (قوله الاظهر) وهو ان موجب العمد القود بعينه وقوله ولم يتعرض الخ أى بنفى ولا اثبات مغنى (قوله محمول على العفو الخ) ويؤيده قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ سم (قوله عليها) أى الدية (قوله منزلته عليها) أى منزلة العفو على الدية مغنى (قوله وأطلق) أى بأن لم يذكر مالا ولم يختره عقبه بقرينة مامر ع ش (قوله سقطت حصته) أى من القود وبدله (قوله ولو استحال الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف ما اذا أمكن ثبوت المال فان لم يمكن كان قتل أحد عبدى شخص عبده الآخر فللسيد ان يقتص وان يعفو ولا يثبت له على عبده مال فان أعتقه لم يسقط القصاص فان عفى السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما أو على مال ثبت كما فى الروضة وأصلها اه (قوله فعفا عن القود) أى عفوا مطلقا (قوله ولو بعد العتق) أى للجانى وظاهره ان العفو بعد العتق ع ش وعبارة الرشيدى قوله ولو بعد العتق أى والصورة انه عفى مطلقا بخلاف ما اذا عفى عنه بعد العتق على مال فانه يثبت كما نقله الدميرى عن الشيخين رشيدى ومر آنفا عن المغنى ما يوافقه (قوله المتن بعده) أى بعد العفو عن الدية ع ش ورشيدى (قوله لان اللاغى كالعدم) أى فكأنه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص على الدية ع ش (قوله مطلقا) أى عقب اختياره أو بعد مدة ع ش (قوله المتن ولو عفا) على غير الجنس أى أو صالحه غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وان كان أكثر من الدية* (تنبيه) *لو عفى عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية مغنى (قوله وان كان أكثر من الدية) ويجب عليه قبول ذلك انقاذا للروح كما قاله بعض مشايخنا عن المتولى رشيدى (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) أى حيث يسقط القود سم (قوله لان الجانى فيه) أى فى الصلح على عوض فاسد ع ش (قول المتن وليس لمحجور فلس الخ) احترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فانه كموسر وبفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبى ومجنون فعفوهما لغو مغنى (قوله من تفويت المال الخ) الاخصر الشامل لما زاده قول المغنى من التبرع اه (قوله المتن وان أطلق) أى بأن قال عفوت عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (قوله وقضيته) أى قوله والمفلس الخ ع ش (قوله حينئذ) أى حين عصيانه بالاستدانة (قوله ومع ذلك) أى لزوم العفو على الدية (قوله بالمعجمة) الى قوله وكذا لو عفى فى المغنى (قوله المحجور عليه بسفه) ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القصاص بأكثر من الدية نفذ ولا حجر للولى فيه كما هو قضية كلام الرافعى* (فرع) *عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير اذن سيده وباذنه فيه القولان مغنى (قوله مطلقا) أى بلا تعرض للدية وقوله أو عن الدية يعنى على ان لا مال (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال)

القود الواجب عينا وبدله الذى هو الدية بالعفو عليها (قوله محمول على العفو عليها) ويؤيده قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) أى حيث يسقط القود (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال) قضيته انه على الاول وهو أنه كالمفلس يصح عفوه عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية

(ولو تصالحا عن القود على) أكثر من الدية لكنه من جنسها نحو (مائتي بعير) من جنس الواجب وصفته (لغا) الصلح (ان أوجبنا أحدهما) لانه زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة على مائتين (والا) بان أوجبنا القود عينا (فالاصح الصحة) ويثبت المال وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك ان قبل الجانى والافلا يثبت ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فيتوقف على رضاهما اما غير الجنس الواجب فقدمر (ولو قال) حر مكلف مختار (رشيد) أو سفيه لا خر (اقطعني ففعل فهدر) لاقود فيه ولادية كما لو قال له اقتلني أو أتلف مالى واذن القن يسقط القود لا المال واذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيأ (فان سرى) القطع الى النفس (أو قال) ابتداء (اقتلنى فقتله فهدر) كما ذكر للاذن ولان الاصح ان الدية تثبت للمورث ابتداء أى لانها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر (وفى قول تجب دية) بناء على الضعيف انها تثبت للورثة ابتداء (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وجعله بعضهم بفتحه (فعفا عن قوده وأرشه فان لم يسر فلا شئ) من قود ودية لان المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فسقط (وان سرى) الى النفس (فلا قصاص) فى نفس وطرف لتولد السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع اذ هو من جنس ما فيه قود نحو جائفة مما لا يوجب قودا عفا المجنى عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه ان يقتص فى النفس اى

قضيته انه على الاول يصح عفوه عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها الا أن يراد انه لا يصح عفوه عن القود مجانا أو على ان لا مال سم أقول وقد يابى عن المراد المذكور قول الشارح وخرج بقوله فى الدية الخ وقوله وان عفى على ان لا مال بان تلفظ بذلك ع ش عبارة ع ش قوله فلا يصح عفوه الخ فلو قال عفوت عن القصاص على ان لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله على ان لا مال ووجبت الدية وعبارة المحلى وقيل كصبى فتجب اه (قوله المتن ولو تصالحا) أى الولى والجانى من القود على أكثر الخ ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضى مغنى (قوله المتن أحدهما) أى لا بعينه مغنى (قوله بان أوجبنا القود الخ) أى والدية بدل منه وهو الاظهر مغنى (قوله على ذلك) أى أكثر من الدية لكن من جنسها (قوله أما غير الجنس الخ) محترز قوله لكنه من جنسها ع ش (قوله فقدمر) أى فى المتن آنفا (قوله حر) الى قول المتن ولو قطع فى المغنى الا قوله مختار وقوله والمكره وقوله أى لانها الى نعم وقوله ويعزر (قوله فقتله فهدر) أى ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فان دلت على ذلك وقتله قتل به ع ش (قوله كما ذكر) أى لا قود فيه ولا دية سم (قوله تثبت للمورث ابتداء) أى فى آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث مغنى (قوله مما مر) أى فى أول الفصل (قوله نعم تجب الكفارة) أى فيما لو سرى أو قال اقتلنى الخ اذ القطع لا كفارة فيه رشيدى عبارة المغنى وقوله فهدر ليس على عمومه فان الكفارة تجب على الاصح لحق الله تعالى والاذن لا يؤثر فيها اه (قوله ويعزر) أى فى كل منهما ع ش عبارة الرشيدى أى فى كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المجرد عن السراية اليهما اه أى الى ما لو سرى وما لو قال اقتلنى الخ (قوله أى عضوه) أى الذى يجب فيه قود مغنى (قوله وجعله بعضهم بفتحه) أى ويلزم عليه تشتيت ضميرى الفعلين (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتى وأما ارش العضو الخ فى صحة العفو عن الارش وفيه شئ لان الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم ويمكن ان تصور المسئلة بما اذا عفى عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل ان يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم (أقول) وصرح به المغنى وسيأتى عن سم نفسه الميل اليه وعن ع ش توجيهه (قوله من قود) الى قوله وكأنهم انما سامحوا فى المغنى الا قوله كما نص عليه الى المتن والى قوله ووقع فى متن المنهج فى النهاية (قوله الى النفس) اما اذا سرى الى عضو آخر فلا قصاص فيه وان لم يعف عن الاول كما مر مغنى (قوله لتولد السراية الخ) لا يخفى ان هذا التعليل انما يظهر فى قوله فى نفس وأما قوله وطرف فقد مرت علته آنفا (قوله اذ هو) اى القطع من جنس الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله نحو جائفة) فاعل خرج (قوله عفا المجنى عليه الخ) الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للمضاف اليه (قوله فلوليه) أى المجنى عليه العافى (قوله ان يقتص)

لم يصح عفوه عنها فليحرر ولينظر التفاوت بين القولين بالنظر للمال الا أن يراد بانه لا يصح عفوه عن المال بحال أنه لا يصح عفوه عن القود مجانا أو على أنه لا مال اذ عبارة الصبى ملغاة (قوله أو سفيه) يوهم مساواته للرشيد فى الاحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الارش الآتى وما يترتب عليه أن لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المصنف بالرشد ثم سمعت ان شيخنا الشهاب الرملى قال ان هذا هو وجه التقييد (قوله فهدر كما ذكر) أى لا قود فيه ولا دية (قوله ولان الاصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على الضعيف) هل يجرى ذلك على ان الواجب القود عينا وان كان كذلك أشكل لان الدية لا تجب على هذا القول الا بالعفو عليها وليس فى تصوير المسئلة ما يقتضى ذلك فكيف يتأتى البناء على انها تجب للمورث أو للوارث مع انه لا مقتضى لاصل وجوبها اذ لم يوجد الا الاذن فى القتل أو القطع وذلك يقتضى سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس الا القود (قوله بناء على الضعيف الخ) هل هذا مبنى على ان الواجب أحدهما لا بعينه لا القود عينا (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتى وأما ارش العفو الخ فى صحة العفو عن الارش وفيه شئ لان الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلينظر صورة المسئلة ويمكن أن تصور بما اذا عفى

لانه عفا عن القود فيما الاقود فيه فلم يؤثر العفو و بقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود دون الارش كما نص عليه في الام أي فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفوري فيما يظهر أخذا (٤٤٩) مما مر فيما لو أطلق العفو (وأما أرش العضو فان جرى) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل) وهي صحيحة على الاصح ثم ان خرج الارش من الثلث أو أجاز الوارث سقط والا نفذت منه في قدر الثلث (أو) جرى (لفظ ابراء أو اسقاط أو عفو سقط) قطعا ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا فبقدره لانه اسقاط ناجز وكأنهم انما سامحوا في صحة الابراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الابراء اذ واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس لا العضو ولان جنس الدية سومح فيه بصحة الابراء منها مع أنواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره ومما يأتي فيها (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجري فيها خلاف الوصية للقاتل ورد بان الوصية له انما تتحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناجز وان كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه اصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث لانه وقع في مرض الموت اذ الجرح الساري منه كما مر في بابه ثم رأيت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والارش اه و يرد بمنع ما ذكر اذ غاية الامر أنه زاد في الارش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في أرش العضو لا ما زاد عليه كما قال (وتجب الزيادة عليه) أي على ارش العضو (الى

أي من الجاني المعفو عن القود منه (قوله لانه) أي المجني عليه (قوله وبقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح في ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش أيضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا العدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج و يوجه الفرق بانه لو أطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش (قوله أي فله أن يعفو الخ) تفسير لقوله دون الارش (قوله لانه الخ) أي وليس المراد بقوله دون الارش انه يجب الارش بالعفو عن القود مطلقا بدون ان يختار الارش عقب العفو المطلق (قول المتن وأما أرش العضو) أي في صورة سراية القطع الى النفس مغني (قول المتن فان جرى لفظ وصية الخ) اعترض بان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ماذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشئ الى نفسه وغيره وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بان المراد بالعفو المقسم مطلق الاسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو أو بغيره فلا اشكال سم على حج ع ش وسيأتي في الشارح حكاية الاعتراض وجواب آخر (قول المتن كاوصيت له الخ) أي كأن قال بعد عفوه عن القود أوصيت الخ مغني (قوله والا) أي ان لم يجزها الوارث (قوله لانه) أي العفو بواحد من هذه الالفاظ الثلاثة (قوله في صحة الابراء هنا الخ) يعني في صحة الاسقاط هنا بلفظ الابراء (قوله اذ واجب الخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله وحينئذ) أي حين وقوع الموت (قوله فهو) أي الواجب (قوله اذ واجب الجناية الخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله لان جنس الدية الخ) علة قوله وكأنهم انما سامحوا الخ ع ش (قوله فيها) أي الدية (قوله هو) اي العفو بواحد من تلك الالفاظ وكذا ضمير لاعتباره (قوله فيجري فيها) أي في تلك الالفاظ أي في العفو بها (قوله دون التبرع الخ) أي الذي منه ماذكرهنا (قوله من اعتبار الكل) يعني من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله لانه أي العفو بكل منهما وقوله منه أي مرض الموت (قوله قيل هذا) أي قول المتن وأما ارش العضو فان الخ (قوله أنه زاد) أي بعد تمام التقسيم (قوله هذا كله) أي قول المصنف وأما ارش العضو الخ (قوله أي على ارش العضو) أي المعفو عنه (قوله وهذا) أي الخلاف

عن القود على الارش ثم عفي عن الارش و يحتمل انه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام (قوله و بقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح في ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش أيضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا العدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح و بين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر و يوجه الفرق بانه لو أطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قول المتن وأما ارش العضو فان جرى الخ) صريح في وجوب الارش وهو مشكل اذ لم يظهر من تصوير المسئلة غير انه عفي عن قوده وارشه والصحيح ان الواجب القود عينا وان العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الارش فانه لغو لعدم وجوبه و يتحصل من ذلك عدم وجوب الارش وان العفو عنه لغو فمن أين وجب حتى يفصل في العفو عنه (قول المتن فان جرى لفظ وصية الخ) اعترض بان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ماذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشئ الى نفسه وغيره وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بان المراد بالعفو في المقسم مطلق الاسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو أو بغيره وحينئذ فلا اشكال في تقسيمه الى ماذكر الذي منه الاسقاط بلفظ العفو وسيأتي في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له (قوله اذ واجب الجناية المستقر الخ) قد يقال

تمام الدية) للسراية وان تعرض فى عفوه لما يحدث لبطلان اسقاط الشئ قبل ثبوته (وفى قول ان تعرض فى عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف ان الابراء عما لا يجب صحيح اذا جرى سبب وجوبه وهذا فى غير لفظ الوصية اما اذا عفا عما يحدث بلفظها كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهى وصية بجميع الدية لقاتل فيأتى فيها ما مر ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شئ ففى قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفى بها الثلث وان لم نصحح الابراء عما يحدث لان أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شئ وبذلك يعلم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ الا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا ان ساواه فيها والا وجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة (فلو سرى) قطع ما عفى عن قوده وأرشه (الى عضو آخر واندمل) كان قطع أصبعا فتآكل كفه واندمل الجرح السارى اليه (ضمن دية السراية فى الاصح) وان تعرض فى عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كان قطعت يده فمات سراية (لو عفا) الولى (عن النفس فلا قطع له) لان القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الاصح) لان كلا منهما مقصود فى نفسه كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف ما لو استحقهما بالمباشرة فان اختلف المستحق كان قطع عبد يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم بذكر الثانى فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا اذ العفو بعوض كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا الترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان أن لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان أن لا مال (والا) يسر بان اندمل (فيصح) العفو فلا يلزمه لقطع العضو شئ لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره

المذكور (قوله للسراية) الى قول المتن ولو وكل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبذلك يعلم الى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق (قوله بلفظها) أى الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المغنى وارش ما يحدث منها أو يتولد منها أو يسرى اليه اه (قوله ما مر) أى من انا ان صححنا الوصية للقاتل نفذ فى الدية كلها ان خرجت من الثلث أو أجاز الوارث والا ففى قدر ما يخرج منه ع ش (قوله لو عفا) أى المقطوع (قوله وما يحدث منها) الاولى حذفه تدبر (قوله وان لم نصحح الابراء الخ) معتمد ع ش (قوله فلا يزاد الخ) تفريع على قوله وان لم نصحح الخ ع ش (أقول) بل على قوله لان ارش اليدين الخ (قوله أنه لو عفا) أى المقطوع عن القاتل أى عن قود القاتل بالسراية (قوله على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل (قوله لم يأخذ) أى ولى المقطوع الذى مات بالسراية بعد العفو (قوله كما مر) أى فيما لو كان الجانى امرأة والمجنى عليه رجلا ع ش (قول المتن ضمن دية السراية الخ) أما القصاص فى العضو المقطوع وديته فساقطان *(تنبيه)* كلام المصنف يفهم أنه لاقصاص فى العضو الذى سرى اليه وهو كذلك لان القصاص لا يجب فى الاجسام بالسراية مغنى (قوله بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم (أقول) بل الاولى حذفه كما فى المغنى لانه يوهم ان المراد هنا سراية النفس (قوله كما لو تعدد المستحق) لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ (قوله ما لو استحقها) أى النفس رشيدى (قوله ثم عتق) أى المقطوع ع ش ورشيدى (قوله ثم قتله) أى الجانى المقطوع ع ش (قوله وللورثة) أى ولو كان عاما كبيت المال ع ش *(فرع)* لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسراية صح العفو لان القصاص عليه أو تعلق به مال له بجناية وأطلق العفو أو أضافه الى السيد صح العفو أيضا لانه عفو عن حق لزم السيد فى عين ماله وان أضاف العفو الى العبد لغا لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث فى جناية الخطا عن الدية أو عن العاقلة أو أطلق صح لانه تبرع صدر من أهله وان عفا عن الجانى لم يصح لان الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا ان الدية لو كانت عليه صح العفو كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين أو حربيين وهو كذلك مغنى وروض مع الاسنى (قوله وكذا ان اتحد المستحق) أى كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة مغنى وبه ينحل توقف الرشيدى عبارته قوله وكذا ان اتحد المستحق لعله فى هذه الصورة أى بان كان السيد هو الوارث فليراجع اه (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجنى عليه ع ش (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع رشيدى (قوله عليه) أى السبب متعلق بترتب الخ (قوله بان ان لا مال) أى فيسترد ان كان قبض ع ش (قوله والا يسر) أى قطع المستحق مغنى (قوله فلا يلزمه) أى المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء أى كما فى المغنى دفعا لما يتوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو الجانى وأما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدى (قوله كان مستحقا لجملته) أى التى المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولى يده متعديا ثم عفا عنه لانه قطع عضوا من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد

هذا لا يمنع كون المبرأ منه معلوما (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية (قوله

مغنى

(ولو وكل) آخر فى استيفاء قوده (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) اذلا تقصير منه بوجه وبه فارق مامر فى قتل من عهده مرتدا فبان مسلما أما اذا علم بالعفو فيقتل قطعا ويظهر ان المراد بالعلم هنا الظن كان أخبره ثقة أو غيره ووقع فى قلبه صدقه ويحتمل انه لابد من اثنين درأ للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشهوة نفسى لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق اذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بان ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فاثر ويظهر الاكتفاء باحد ذينك أعنى بشهوتى ولا عن موكلى وعليه لو شرك بان قال بشهوتى وعن موكلى احتمل أن لا قود تغليبا للمانع على المقتضى ودرأ بالشبهة (والاظهر وجوب دية) عليه لان عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده وانما سقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الاظهر أيضا (أنها عليه لا على عاقلته والاصح أنه) أى الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العافى) لانه محسن بالعفو ما لم ينسب لتقصير فى الاعلام والا رجع عليه لانه غره ولم ينتفع بشئ بخلاف الزوج المغرور وآكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والاكل وقضية كلام الماوردى أن محل وجوب الدية اذا كان بمسافة يتأتى اعلامه فيها والافلادية والعفو باطل قال البلقينى وتعليلهم قد يرشد لهذا اه وقد يوجه اطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيرا عن الوكالة فى القود لان مبناه على الدرء ما أمكن (ولو وجب) لرجل (عليها) أى المرأة (قصاص فنكحها عليه جاز) النكاح وهو واضح والصداق لان كل ما صح الصلح عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص لملكها له (فان فارق) ها (قبل الوطء رجع بنصف الارش) لتلك الجناية لانه البدل لما وقع العقد به (وفى قول بنصف مهر المثل) لانه البدل للبضع

(كتاب الديات) ذكرها عقب القود لما مر انها بدل عنه وجمعها باعتبار أنواعها الآتية وهاء الدية وهى شرعا المال وجب على حر بجناية فى نفس أو غيرها عوض عن فائها لانها من الودى وهو دفع الدية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع (فى قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين اذا صدر من حر (مائة بعير) اجماعا سواء أوجبت بالعفو أو ابتداء كقتل نحو الوالد اما الرقيق والذمى والمرأة والجنين فسيأتى ما فيهم

مغنى (قول المتن ولو وكل ثم عفا فاقتص الخ) ويجرى هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به مغنى (قوله اذلا تقصير) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله ويظهر الى ويقتل والى قول المتن لا يرجع فى النهاية (قوله أو غيره ووقع الخ) معتمد ع ش (قوله صدقه) أى الغير (قوله ويفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه انه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضى عدم ارادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بان القتل حصل من الوكيل ولا بدو بالصرف فاتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل وأما الصرف فى وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والاولى أن يفرق بان وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني الخ) معتمد ع ش (قوله انه يقع) بيان لما (قوله بأن ذاك) أى الطلاق (قوله لا يتصور فيه الصرف) أى عن الموكل الى الوكيل (قوله لنحو عداوة الخ) الظاهر ان هذا لا دخل له فى ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل رشيدى (قوله وعليه) أى الاكتفاء (قوله احتمل ان لا قود) معتمد ع ش (قوله ودرأ بالشبهة) أى وتجب الدية المغلظة ع ش (قوله عليه) أى الوكيل (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لاصل الضمان ع ش (قوله لعذره) عبارة المغنى لشبهة الاذن اه (قوله لانه محسن) أى وما على المحسنين من سبيل مغنى (قوله ما لم ينسب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى اه (قوله قال البلقينى الخ) والمعتمد اطلاق الشيخين سم (قوله وقد يوجه اطلاقهم) أى عدم الرجوع سواء أمكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو أم لا مغنى

(كتاب الديات)

(قوله ذكرها) الى قوله أما القن فى المغنى الا قوله ويوجه الى وأما المهدر (قوله باعتبار أنواعها الخ) عبارة المغنى باعتبار الاشخاص أو باعتبار النفس والاطراف اه (قوله وهاء الدية) مبتدأ خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة (قوله أو غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر أنه غير مراد رشيدى ويصرح به قول المغنى وتعرض المصنف فى آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدأ بالدية لان الترجمة لها اه (قوله من الودى) كالعدة من الوعد مغنى (قوله كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله أراد بالوالد الاب فنحوه الام والاجداد والجدات رشيدى وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودى والنصرانى اه (قوله أما الرقيق الخ) بيان لمحترزات القيود (قوله فسيأتى الخ) عبارة المغنى ويعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد وفى الحرم أو الاشهر الحرم أو لذى رحم محرم وقد يعرض

ويفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه (قوله ما لم ينسب لتقصير فى الاعلام الخ) كذا قاله البلقينى والمعتمد اطلاق الشيخين م ر

(كتاب الديات)

(قوله المعصوم) خرج الزانى المحصن

نعم الدية لاتختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن و يوجه ذلك بان تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الحرية ولم ينظر لاعيان من تجب فيه
والا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلادية فيهم
واما اذا كان القاتل قنا لغير القتيل أو مكاتبا أولوله فالواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية كما يأتي أو مبعضا و بعضه القن ملك
لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامرين أما القن للقتيل فلا يتعلق به شئ لان السيد لا يجب له على قنه شئ (مثلثة) أى ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (فى العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما فى الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح فكسر و بالفاء (أى حاملا) لخبر الترمذى بذلك فهى مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجانى دون عاقلته وحالة لا مؤجلة (ومخمسة فى الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (و بنو لبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وحقاق) اناث كذلك (وجذاع) اناث كذلك خلافا لما توهمه العبارة اذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور لانه جمع جذع لا جذعة خلافا لما توهمه كلام شارح وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بنى اللبون واختير لانه أقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة (فان قتل خطأ)
حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الاوجه وفاقا للبغوى وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافى ذلك لان ملحظ التغليظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بانه مخالف للنص (فى حرم مكة) وان خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير مامر فى صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ماذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة وسيأتى

لهامالا ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثانى الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث أو أقل كما سيأتى بيان ذلك وكون الثانى أنقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية اه (قوله نعم الدية الخ) انظر وجه الاستدراك رشيدى (أقول) وجهه ما تضمنه قوله فسيأتى الخ من الاختلاف بالاديان والذكورة والانوثة (قوله بالفضائل) أى والرذائل مغنى (قوله و يوجه الخ) يتأمل سم (قوله لساوت) أى الحرية (قوله وهذه) أى القيمة (قوله كلا منها) أى من الاعيان رشيدى (قوله وأما المهدر) محترز المعصوم (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) أى اذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدى وقوله من الثلاثة أخرج الصائل لكن تدخله عبارة ع ش قوله وصائل الخ ظاهره وان قتلهم مثلهم لكن مر فى شروط القدوة ما يقتضى خلافه فليراجع اه (قوله وأما اذا كان الخ) محترز قوله اذا صدر من حر (قوله خلفة بفتح فكسر الخ) ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهى مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهرى جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغنى وأسنى (قوله من هذا الوجه) أى السن مغنى والاولى أى التثليث (قوله وحالة الخ) أى وكونها حالة ع ش (قوله ثم) أى فى باب الزكاة (قوله خلافا لما توهمه العبارة الخ) اعتراض على المتن بانه كان ينبغى أن يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا فى الحقاق لاطلاقها على الاناث كالذكور الا أنه لا يصح فى الجذاع لانها ليست الا للذكور لكن نقل شيخنا فى حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث أيضا اه نعم كان الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث رشيدى عبارة شيخه ع ش قوله فان الجذاع مختصة الخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثنى والجمع جذعان وجذاع بالكسر والانثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضا اه (قوله اذ الحقاق الخ) علة الايهام وقوله تشملهما أى الذكور والاناث (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله وفيه) أى فى ذلك الحديث (قوله وهذه) أى دية الخطأ (قول المتن فان قتل خطا) أى ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا نهاية (قوله ولو ذميا الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا تغليظ بقتل الذمى فيه كما قاله المتولى وغيره وجزم به فى الانوار اه أى بان كان الذمى المقتول فيه رشيدى (قوله وكونه لا يقر الخ) رد لدليل مقابل الاوجه (قوله على من استثنى الجنين) اعتمده المغنى (قوله وان خرج) الى قول المتن ورجب فى النهاية (قوله منه) متعلق بخرج (قوله بخلاف عكسه) أى بان دخل المجروح فى الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير مامر الخ صريح فى أنه اذا جرح الصيد فى الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن و به صرح شرح الروض فى محرمات الاحرام وقضية ذلك أنه لو جرح انسانا فى غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتى وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ فى ذلك ممنوع فليحرر سم

(قوله و يوجه ذلك) يتأمل (قوله وأما المهدر كزان محصن الخ) فى التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن اه أى اذا لم يكن القاتل مثله (قوله لانه جمع جذع لا جذعة) بل جمعها جذعات (قوله ولو ذميا على الاوجه) خولف مر (قوله وفاقا للبغوى) أى وخلافا لـ م ر وجزم به فى الانوار (قوله وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافى ذلك لان ملحظ التغليظ الخ) ذهب بعضهم الى عدم التغليظ اذا كان المقتول فى الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره وان كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ اذا كان المقتول فى الحرم مسلما وان كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله قال الاستاذ البكرى فى كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به أو يقال هو نادر الاوجه الثانى اه (قوله بخلاف عكسه) أى بان دخل المجروح

فلو رمى من بعضه فى الحل ولم يعتمد عليه وحده و بعضه فى الحرم أو من الحل انسانا فيه (٤٥٣) فمر السهم فى هواء الحرم غلظا (أو) قتل (فى الاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الافصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف اشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر ان أل فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بال و بالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس (و رجب) قيل لم يعذب الله فيه أمة ورد بان جمعا ذكروا أن قوم نوح اغرقوا فيه ومنهم من عدها من سنة فبدأ بالمحرم والاول أشهر بل صوّبه المصنف فى شرح مسلم لتظافر الاحاديث الصحيحة به فلو نذر صومها بدأ بالقعدة وقياس ما تقرر فى الحرم اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه وان لم أر من صرح به (أو) قتل (محرما ذا رحم) كأم وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والاحرام ورمضان وان كان أفضل من الحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الارحام كبنى العم لان المدار فى ذلك على التوقيف مع تراخى حرمة غير رمضان و يفهم من سياق المتن أن المراد بمحرم ذو رحم

وسيأتى ما يتعلق به (قوله فلو رمى) الى قوله وقياس ما تقرر فى المغنى الاقوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل الى وبالمحرم (قوله او من الحل الخ) أى رمى شخص من الحل الخ (قوله على الافصح فيهما) وسميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى مغنى (قوله اشعارا بكونه الخ) وكأنه قيل هذا الشهر الذى يكون ابدا أول السنة مغنى (قوله لا للتعريف) أى فان تعريفه بالعلمية لا باللام (قوله فالمراد) أى بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه أى اسم هذا الشهر بال وقوله و بالمحرم الخ عطف على بالتعريف أى سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعريف (قوله مع تحريم القتال) أى قبل النسخ (قوله فى جميعها) أى الاشهر الحرم (قوله لانه أفضلها) لعله من حيث المجموع فلا ينافى ان يوم عرفة أفضل من غيره ع ش (قوله من عدها الخ) وهم الكوفيون مغنى (قوله والاول الخ) عبارة المغنى وهذا الترتيب الذى ذكره المصنف فى عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قال المصنف فى شرح مسلم اه (قوله لتظافر الاحاديث) أى تتابعها ع ش (قوله به) أى بالاول من انها من سنتين وان أولها ذو القعدة (قوله فلو نذر الخ) عبارة المغنى قال ابن دحية و يظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صومها أى مرتبة فعلى الاول يبتدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم اه (قوله بدأ بالقعدة) أى فيما اذا نذر البداءة بالاول كما فى حاشية الزيادى بخط رشيدى زاد ع ش أما لو أطلق فقال لله على صوم الاشهر الحرم يبدأ بما يلى نذره اه (قوله بخلاف عكسه) خلافا للمغنى عبارته و ينبغى أنه لو رمى فى الشهر الحرام وأصاب فى غيره أو عكسه أو جرحه فيها ومات فى غيرها أو عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم فى الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقرى فى ارشاده اه ورده سم بعد ذكره كلام الارشاد بما نصه وقضيته أى كلام الارشاد عدم التثليث اذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها وبهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وان لم أر من صرح به وقفة لان كلام الارشاد ان لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح و وقع لبعضهم بحث ان الاصابة فى غيرها والموت فيها تقتضى التغليظ وهو ممنوع فليحرر اه (قوله كأم وأخت) الى قول المتن والخطا فى المغنى الاقوله والذمى والمجوسى والجنين والى قول المتن والافغالب فى النهاية الاقوله وعليه كثيرون أو الاكثرون (قوله كأم وأخت) كان ينبغى كأب وأخ اذ الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتى رشيدى (قوله وأقرهم الباقون) فكان اجماعا وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله ولعظم حرمة الثلاثة) أى حرم مكة والاشهر الحرم ومحرم ذى رحم (قوله من هذا الوجه) أى التثليث (قوله بخلاف حرم المدينة الخ) عبارة المغنى وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة و بمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح اه (قوله من الحرم) أى من الاشهر الحرم (قوله بمحرم ذو رحم

فى الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير مامر فى صيد الحرم صريح فى انه اذا جرح الصيد فى الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن و به صرح فى شرح الروض فى محرمات الاحرام فقال فرع لو أرسلت كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك الاذرعى اه وقضيته ذلك انه لو جرح انسانا فى غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ فى ذلك ممنوع فليحذر (قوله وهو متجه وان لم أر من صرح به) اعلم ان فى الارشاد ما نصه ومثلثة فى حرم شهور كمكة رميا أو اصابة اه وهو مصرح بالاكتفاء فى التثليث بوقوع الرمى فى الاشهر الحرم وان وقعت الاصابة والموت خارجها و بوقوع الاصابة فيها وان وقع الرمى والموت خارجها وقضيته عدم التثليث اذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها ولهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وان لم أر من صرح به وقفة لان كلام الارشاد المذكور ان لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه فى شرحه حيث قال وسلمت عبارة أصله مما أوهمته عبارته من تعلق قوله رميا أو اصابة بالاشهر الحرم أيضا وهو خلاف المعروف من اختصاص

من حيث الحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة أو أخت رضاع وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ ويأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والمجوسي والجنين والاطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن (والخطا وان تثلث) لاحد هذه الاسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما في المبتدا من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لاخذه شبها من العمد والخطأ ألحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) بعيب البيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وان كانت ابل الجاني كلها كذلك لان الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمي على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة (الا برضاه) أي المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) أي عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما أو تصديقه شق جوفها فان بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه والا فان أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو بخبير ين صدق الدافع (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها نهاية (ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله ابل فمنها) أي نوعها ان اتحد والا فالاغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) أو قبيلته اذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف هذا ما جرى عليه هنا وعليه كثيرون أو الاكثرون والذي في الروضة كاصلها تخييره بين ابله أي ان كانت سليمة وغالب ابل محله

(قوله من حيث الحرمية) عبارة النهاية والمغني الحرمية من الرحم اهـ (قوله من حيث الحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما مر عن النهاية والمغني (قوله أو أخت رضاع) عطف على أم زوجة (قوله ضداه) أي العمد وشبهه (قوله ويأتي التغليظ الخ) (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الاشهر الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمي) أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر (قوله والجراحات الخ) أي التي لها ارش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي اهـ (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش (قوله لانها قياس الخ) عبارة المغني كسائر ابدال المتلفات اهـ (قوله لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتاجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اهـ (قوله لما يأتي) الى قول المتن والا فغالب الخ في المغني (قوله وان كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) أي معيبة (قوله أطلقها) أي ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) أي حمل الخلفة (قوله أي عدلين منهم) وان فقدوا وقف الامر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شيء ع ش (قوله غرمها) أي قيمتها ع ش (قوله ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني (قوله والا) أي بان مضى زمن يمكن اسقاطها فيه وظاهر ان الاسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما اذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي (قوله صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله وان ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني (قوله والا فالاغلب) عبارة المغني وان اختلفت أنواع ابله اخذ من الاكثر فان استوت فما شاء الدافع اهـ (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق بقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب ابل محله ان لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فان كانت ابله من الغالب أخذت منها قطعا مغني (قوله لانها بدل متلف) أي فوجب فيها البدل الغالب مغني (قوله هذا) أي تعين نوع ابله اذا وجدت حلبي (قوله وعليه كثيرون أو الاكثرون) وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي في الروضة كاصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الاشهر الحرم لابد من وقوع الفعل والزهوق فيها اهـ ولا يخفى ان جزمه بان المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وان لم أر من صرح به اذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيهما ما ينافي ما افادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر (قوله من حيث الحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس وان تأتي فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه مراجعه من محله (قوله ولو قال الدافع أسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش (قوله والذي في الروضة كاصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله و يجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب و رده الزركشي وغيره بان نص الام تعين نوعها سليما وقطع به الماوردى (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلدة) لبلدى و يصح بالضمير أى الحضرى (او قبيلة بدوى) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذى لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذى لزمه ذلك هو جهة الاسلام التى لا تختص بمحل وبهذا الذى ذكرته يندفع بحث البلقينى تعين القيمة لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه أنه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب فى محله نوع تخير فى دفع ما شاء منها (والا) يكن فى البلد أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل الى محل المؤدى و يلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها فالقيمة فان استوى فى القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها فى موضع العزة كذا نقلاه قال البلقينى واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الامرين ما يعلم منه انه لا تتعين الابل بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (الى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما الا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات (و) لا الى (قيمة الا بتراض) منهما أيضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفى غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذى يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب فى النفس الكاملة (ألف دينار) أى مثقال ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وهو ما عليه الجمهور

نهاية (قوله فله الاخراج منه) وان كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد نهاية (قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما فى المنهاج أما على ما فى الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدى هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما توهمه سياقه فان كلام الزركشى انما هو فى المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى مقابلته بكلام الزركشى والحاصل ان الزركشى يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت فى نفسها معيبة ولا خفاء فى ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة وكونها معيبة اذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغى القول بنظيره فيما اذا قلنا بما فى الروضة من التخيير فمتى كان له ابل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل اه (قوله ورده الزركشى الخ) ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدى ترجيحه وفاقا للشارح والمغنى والنهاية (قوله لانها بدل) الى قول المتن والمرأة فى النهاية الا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الائمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أى حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ و وجهه ما أشار اليه بقوله لان الذى لزمه ذلك الخ ع ش (قوله و يلزمه النقل الخ) عبارة المغنى فيلزمه نقلها كما فى زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرى وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اه (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثانى محترز الثانى فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو وان الالف سقطت من الكتبة رشيدى (قوله تخير الدافع) من الجانى أو العاقلة ع ش (قوله فتعين ادخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وانما كان اجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه انه اذا لم تزد مؤنتها كلف احضارها وان زاد مجموع المؤنة وما يدفعه فى ثمنها فى محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش (قوله من غالب محله) أى ان لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدى (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعيين الابل فيمن لم يلزمه أقل الامرين رشيدى (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) الى قوله وقضية المتن فى المغنى الا قوله ومحله الى وقولهم (قوله كذلك) أى كسائر ابدال المتلفات يغنى عنه قوله أيضا (قوله ومحله) أى جواز العدول بالتراضى (قوله مما ذكر) أى من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أى على معلومة الصفة هنا ومجهولتها فى الصلح وهذا الحمل حسن مغنى (قوله حسا) أى بان لم توجد فى موضع يجب تحصيلها منه مغنى (قوله وهو) أى ذلك الحديث وقوله وهو الخ أى وقضية كلام المصنف تخيير الجانى بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما فى المنهاج اما على ما فى الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتأمل (قوله وضبطه الامام بان تزيد الخ) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة فى نقلها ولا على الضبط الثانى بمجرد أن تزيد مؤنة احضارها على قيمتها فى موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة فى نقلها وذلك لان هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة فى نقلها

ولا تغليظ هنا على الاصح وقضية المتن أن القديم انما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك خلافا لبعض الائمة (والجديد قيمتها) أى الابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه أيضا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولانها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها (بنقد بلده) أى بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب فيه نقدان تخير الدافع و يجاب مستحق صبر الى وجودها (وان وجد بعض) من الواجب (أخذ) الموجود (وقيمة الباقى) من الغالب كما تقرر (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) وأطرافا اجماعا فى نفس المرأة وقياسا فى غيرها ولان أحكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من أطرافها الحلمة فان فيها أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه فى الروضة وغيرها (و) يهودى ونصرانى) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها القضاء عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان اجماعا

٧ قوله فينبغى لكن هكذا فى النسخ فليحرر اه من هامش الاصل

وأى الامام مغنى (قوله ولا تغليظ) أى بواحد من نحو الحرم والعمد (قوله هنا) أى الدنانير أو الدراهم (قوله على الاصح) لان التغليظ فى الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم مغنى (قول المتن والجديد الخ) اقتصر عليه المنهج (قوله أى الابل) الى قول المتن وكذا وثنى فى المغنى الا قوله لحديث فيه الى لانها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تأويل الى امامن لا أمان له (قوله عند اعوازها) أى عند فقد الابل (قوله أى بغالب نقد محل الفقد الخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شئ فيه سم (قوله بصفات الواجب الخ) نعت ابل (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بغالب (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى فى شرح وقيمة الباقى (تنبيه) محل ذلك ما اذا لم يمهل المستحق فان قال أنا أصبر حتى توجد الابل لزم الدافع امتثاله لانها الاصل فان أخذت القيمة ثم وجدت الابل وأراد القيمة ليأخذ الابل لم يجب لذلك لانفصال الامر بالاخذ بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فان الابل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا لنص المختصر اه (قوله الحرة) الى قول المتن والمذهب فى النهاية الا قوله على تفصيل الى المتن وقوله وفيه تأويل الى أمامن لا أمان له (قول المتن والخنثى) أى الحر مغنى (قول المتن كنصف رجل الخ) ففى قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتل أحدهما عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغنى (قوله فى غيرها) أى غير النفس ع ش (قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء انما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما فى الاحكام والا فالذى فى المتن انما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لا استثنى كلا من حلمة المرأة والخنثى اذ حلمة الرجل ليس فيها الا الحكومة وكل من حلمتى المرأة والخنثى بخلافه رشيدى (قوله من أطرافه) أى الخنثى المشكل (قوله من دية المرأة والحكومة) أى دية حلمتها وتوقف الشيخ فى تصور كون الدية أقل من الحكومة ولا توقف فيه اذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية اذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وانما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل أو دية نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين (قوله وشفراه) أى حرفا فرجه (قوله على تفصيل الخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من ان فيهما أيضا أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه انما هو فى مطلق الاستثناء لا فى الحكم أيضا كما لا يخفى رشيدى (قوله وتحل مناكحته) هذا يفيد ان غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسى لان شرط المناكحة أى وهو ان يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله أعلم سم على المنهج ع ش ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ثلث مسلم) ففى قتل عمد أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفى قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة ديته مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها (تنبيه) السامرة كاليهودى والصابئة كالنصرانى ان لم يكفرهما أهل

ولا يخفى بعد ذلك وبخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من عطف الوصف باعتبار وكانه قيل فان بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة وهو المضبوط بما ذكر فليتأمل (قول المتن والشرح بنقد بلده أى بغالب نقد محل الفقد الخ) عبارة ابن عجلون فى التصحيح وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف أقرب البلاد اليهم والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اه ويفهم منه انه لو لم يكن ببلد الجانى ابل لا فيما مضى ولا الآن وكانت الابل موجودة فيما مضى بأقرب البلاد اليها لكنها عدمت قومت من صنف أقرب البلاد بقيمته فان لم يكن وجد شئ من الابل بأقرب البلاد أيضا فينبغى ٧ لكن يشكل أنه أى ابل تعتبر حرفليحرر (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

وفيه تأويل أورد الماوردي أنه على النصف أمامن لا أمان له فهدر وأمامن لا تحل منا كحته فديته كدية مجوسي (ومجوسي) له أمان (ثلثا عشر) وثلث خمس انما هو أنسب في اصطلاح أهل الحساب لايثارهم الاخصر لا الفقهاء (٤٥٧) فلا اعتراض دية (مسلم) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضا كما ذكر ولان للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها الا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات (وكذا وثني) أي عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسي ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم وراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابي ونحو مجوسي يلحق بالكتابي أبا كان أو أما واستشكل بما مر في الخنثى من اعتباره أنثى لانه المتيقن ويجاب بانه لا موجب فيه يقينا يوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا (والمذهب ان من لم تبلغه دعوة) نبينا صلى الله عليه وسلم الى (الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) الذي هو نصرانية أو غيرها مثلا من ثلث دية أو ثلث خمسها لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه (والا) يتمسك بدين كذلك أو جهل دينه أو واجبه أو شك هل بلغته دعوة نبي أولا

ملتهما والافكمن لا كتاب له مغني (قوله وفيه الخ) أي في ذلك القضاء (قول المتن ثلثا عشر مسلم) ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغني (قوله وثلث خمس انما هو أنسب الخ) مبتدأ وخبر (قوله لا الفقهاء) فيه ما لا يخفى ولذا أقر المغني الاعتراض فقال (تنبيه) قوله ثلثا عشر أولى من ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له لكونه أخصر اه (قوله ولان للذمي) صوابه ولان لليهودي وللنصراني رشيدي أي كما عبر به المغني (قوله وهذه) دية المجوسي (قوله أي عابد وثن) الى قوله واستشكل في المغني (قوله وغيره) كنحاس وحديد مغني (قوله وزنديق) وهو من لا ينتحل دينا مغني (قوله كالمجوسي) بدل من كذا في المتن وفي الشرح وقوله كما مر أي قبيل قول المصنف والخطأ الخ (قوله وهنا موجب يقينا) وهو ولادة الاشرف سم ع ش (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) ففيه أمور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ ومنها انه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم وان خالفوهم في الفروع ومنها هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق أخذا من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أول أصوله ويحتمل الحاقه بنظيره في النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل سم وعبارة ع ش ويحتمل ان المراد تمسك به من ينسب اليه قبل تبديله كما قيل بمثله في حل المناكحة والذبيحة اه (قول المتن فدية دينه) أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم (قوله لانه بذلك ثبت له نوع عصمة) أي ويكتفي بذلك ولا يشترط فيه أمان منا رشيدي (قوله والا يتمسك بدين كذلك) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي أصلا نهاية ومغني أنظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما اذا بلغته دعوة نبي الا أنه لم يتمسك بدينه رشيدي (قوله أو جهل دينه) بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه زيادي (قوله أو واجبه) قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الان

هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدهما منهما بعد وجودهما فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هي الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شيء فيه (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فيه أمور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم انه هو فيستشكل وجود هذا القسم اذ كل دين ينسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقي اليها أو مع ملاحظة تغايرهما لا اشكال ومنها انه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم وان خالفوهم في الفروع ومنها انه هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها انه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق أخذا من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أول أصوله ويحتمل الحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل (قول المتن فدية دينه) أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتيل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بايجاب دينهم (قوله أو واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الا أن يصور بنحو أن يعلم انه نصراني ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لانه ممن لا تحل مناكحته أو ان يعلم انه نصراني ولا يعلم أذكر هو أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل (قوله أو شك هل بلغته الخ) فرض هذا التردد المشار اليه

يصوّر بنحو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لانه ممن لا تحل مناكحته أو يعلم انه نصرانى ولا نعلم أذكر هو أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم (قوله على الاوجه فيهما) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا فى الاخيرة للنهاية (قوله فقول الاذرعى الخ) وافقه النهاية كما مر آنفا (قول المتن فكمجوسى) قال الزركشى وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسى لانه لحقه التبديل اه أى اذا لم تحل مناكحتهم *(تتمة)* لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة و يقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن لان العصمة بالاسلام مغنى

(فصل) فى الديات الواجبة فيما دون النفوس (قوله فى الديات) الى قوله وكان الفرق فى المغنى الا قوله منصلا الى المتن (قوله والاعضاء) الاولى والاطراف كما فى المغنى (قوله ومنه) أى الرأس ع ش (قوله فى نحو الوضوء) أى كالاحرام (قوله أواخر الاذن) جمع آخر (قوله بها) أى الاذن (قوله وما انحدر الخ) أى العظم الذى انحدر الخ (قوله الى الرقبة) وهى مؤخر أصل العنق مختار ع ش (قوله ومنه) أى الوجه (قوله لاثم) أى فى نحو الوضوء (قوله على الخطر) أى الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه باو خلافا لما فى حاشية الشيخ رشيدى أى من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بانه انما يكون بالواو فالاولى اسقاط الالف (قوله وثم) أى والمدار فى نحو الوضوء (قوله على ما رأس الخ) من باب فتح ع ش (قوله أى من حر) يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذى فهمه سم على حج وعقبه بانه لا حاجة اليه ويحتمل وهو الظاهر ان غرضه منه اثبات قيد آخر وهو ان الموضحة انما توجب الخمسة أبعرة اذا صدرت من حر بخلاف ما اذا صدرت من عبد فانها انما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجنى عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر فى موجب النفس أوّل الباب رشيدى (قوله ذكر) الى قوله ومنازعة البلقينى فى المغنى الا قوله معصوم والى قوله ولو دفع فى النهاية الا قوله كما يفهمه الى مع ما هو مقرر وقوله ومنازعة البلقينى الى المتن (قوله غير جنين) وأما الجنين فان اوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة هنا ولا غيرها بارش لانه تبين ان الجناية على نفس الجنين ع ش (قول المتن خمسة أبعرة) أى مثلثة اذا كانت عمدا أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمى عن الحلبى والمغنى (قوله وفى غيره) أى غير الحر المذكور ع ش أى من المرأة والكتابى وغيرهما مغنى أى من الخنثى ونحو المجوسى (قوله بحسابه) أى ففى موضحة الكتابى بعير وثلثان وفى موضحة المجوسى ونحوه ثلث بعير مغنى زاد الحلبى والحفنى وحرة مسلمة بعيران ونصف ولكتابية خمسة اسداس بعير ولمجوسية ونحوها سدس بعير اه (قوله وضابطه) أى ما يجب فى الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الاول) يعنى الموضحة (قوله الصحيح) قضية صنيع النهاية والمغنى حيث قالا الخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه اه أن الحديث حسن لم يبلغ

بقوله على الاوجه وقوله فقول الاذرعى الخ فى صورة الشك المذكور يقتضى انه لو تحقق انه لم تبلغه دعوة نبى جزم بانه لا ضمان اذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضى أمرين الاول تقييد قول المصنف والمذهب ان من لم تبلغه دعوة نبينا بما اذا بلغته دعوة غيره والثانى ان ما ذكره هنا على هذا الذى قررناه يخالف ما ذكره فى فصل الغنيمة من باب قسم الفىء والغنيمة مما حاصله ان من لم تبلغه دعوة نبى مضمون مطلقا خلافا للاذرعى حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أى بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق أى المال الحاصل منه يرد عليه كسكل حاصل من الذميين ردا لهم والا فهو كحربى على ما قاله الاذرعى و يرده ما يأتى فى الديات من وجوب دية مجوسى فى قتله وهو صريح فى عصمته فالوجه انه كالذمى اه فان حاصل ذلك كما ترى انه معصوم سواء تمسك بدين حق أو لا فليتأمل *(فصل)* فى الديات الواجبة (قوله فى المتن لحر) أى من حر أى حاجة اليه

على الاوجه فيهما لان الاصل العصمة اذ كل مولود يولد على الفطرة فقول الاذرعى الاشبه بالمذهب فى الاخيرة عدم الضمان مردود (فكمجوسى) ففيه دية مجوسى

(فصل) فى الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والاعضاء والمعانى تجب (فى موضحة الرأس) ومنه هنا لا فى نحو الوضوء العظم الذى خلف أواخر الاذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة (والوجه) ومنه هنا لاثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ما هنا وثم أن المدار هنا على الخطر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتى فى شرح قوله بجرح سائر البدن مع ما هو مقرر ان الرأس والوجه أشرف ما فى البدن وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أى من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) ان لم توجب قودا أو عفى عنه على الارش وفى غيره بحسابه وضابطه ان فى موضحة كل وهاشمته بلا ايضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته واقتصر على الاول لان الحديث الصحيح فيه

وغيره يعلم بالقياس عليه اما غير الوجه والرأس ففى موضحته الحكومة فقط (و) فى (هاشمة مع ايضاح) ولو بسراية أو نحوها كان هشم بلا ايضاح فاحتيج للشق لاخراج العظم أو تقويمه ومنازعة البلقينى فيه غير متجهة (عشرة) (٤٥٩) رواه البيهقى والدارقطنى عن زيد بن ثابت وهو لا يكون الا عن توقيف (و) فى هاشمة (دونه) أى الايضاح (خمسة) لان للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقى للهاشمة ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم أو موضحة قصبة الانف الانف لزمه حكومة أيضا (وقيل حكومة) لانه كسر عظم بلا ايضاح (و) فى (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) اجماعا (و) فى (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة خلافا للماوردى و يفرق بينها و بين ما فى خرق الامعاء فى الجائفة بان ذاك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شئ ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم (ولو أوضح) واحد (فهشم آخر) فى محله ولو متراخيا أو عكسه (ونقل ثالث وأم رابع) والمجنى عليه كامل (فعلى كل من الثلاثة خمسة) ان لم توجب الموضحة قودا أو عفى عنه على الارش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس والا وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات (والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (ان عرفت نسبتها منها) بان تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من ارشها) بالنسبة كثلثه فى هذا المثال وما شك فيه يعمل فيه باليقين

رتبة الصحيح فليراجع (قوله وغيره يعلم الخ) مبتدأ وخبر (قوله اما غير الوجه الخ) أى كالساق والعضد مغنى (قوله فيه) أى فى قوله أو نحوها الخ (قول المتن عشرة) أى من أبعرة وهى عشر دية الكامل بالحرية وغيرها مغنى (قوله رواه البيهقى) الى قوله ولو دفع فى المغنى الا قوله و يفرق الى المتن (قوله ولو وصلت الخ) فى اسناد الهشم للوجنة والايضاح للقصبة نظر ظاهر والانسب العكس ثم رأيت عبارة المغنى مانصه فلو وصلت الجراحة الى الفم أو داخل الانف بايضاح من الوجنة أو بكسر قصبة الانف فارش موضحة فى الاولى وارش هاشمة فى الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ الى الفم والانف لانها جائفة أخرى انتهت وهى سالمة مما ذكر سيد عمر (قوله الفم) أى داخله رشيدى (قوله لانه كسر عظم الخ) أى فاشبه كسر سائر العظام مغنى (قوله مسبوقة بهما) عبارة المغنى مع ايضاح وهشم اهـ وهى أولى لما مر ان السبق ليس بشرط (قوله ومثلها) أى المأمومة الدامغة أى ففيها ثلث الدية فقط ع ش (قوله فلا يزاد الخ) أى حكومة لخرق غشاء الدماغ مغنى (قوله لها) أى للدامغة (قوله بينها) أى الدامغة ع ش (قوله بان ذاك زيادة الخ) ينبغى ان يتأمل فانه انما يتضح لو أنيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم بلفظ الدامغة ولم ينط به وانما أثبتنا حكمها بالقياس على المأمومة المنصوص عليها وكون العرب وضعت لما تجاوز المأمومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم تضع لما جاوز الجائفة وخرق الامعاء اسما الذى هو محصل فرقه لا يصلح فارقا شرعيا فليتأمل سيد عمر (قوله لانفرادها) أى الدامغة وكان الاولى تذكير الضمائر بارجاعها الى المسمى (قوله لها) أى المأمومة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها رشيدى (قوله بخلافها) أى الزيادة ثم أى فى خرق الامعاء فى الجائفة (قوله فى محله) أى الايضاح (قوله ولو متراخيا الخ) أى وليس تعقيب الهشم للايضاح بشرط وان أوهمه كلامه مغنى (قوله كامل) أى ذكر حر مسلم مغنى (قول المتن فعلى كل من الثلاثة خمسة الخ) هذا كله اذا لم يمت فان مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغنى (قوله أو عفى عنه الخ) والا فالواجب القصاص كما صرح به فى المحرر وحتى لو أراد القصاص فى الموضحة وأخذ الارش من الباقين مكن نص عليه فى الام مغنى (قوله وثلث) أى ثلث بعير (قوله والا) أى وان لم يذفف أى وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب سم عبارة الرشيدى والحاصل انه اذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا و يلزم كلا ممن قبل الدامغ ارش جراحته وان مات بالسراية فعليه دية النفس أيضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية أخماسا وان لم يمت فعلى الدامغ حكومة اهـ (قوله السابق) الى قول المتن وهى جرح فى المغنى الا قوله واعتبار الحكومة الى المتن والى قول المتن كبطن فى النهاية (قوله السابق تفصيلها) أى الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله فيوجد) بالواو وقبل الخاء المعجمة كذا فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة وان صوابه بالف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة وانه يوجد بجيم فهمزة ونائب الفاعل ضمير العمق أيضا أو لفظ ثلث الواقع بعده والاول اقعد رشيدى عبارة المغنى بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث أو نصف فى عمق اللحم اهـ وهى ظاهرة (قوله وما شك فيه الخ) أى بان علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتى فى المتن كما نبه عليه ابن قاسم فى حواشى المنهج رشيدى (قوله والاصح الخ)

(قوله وفى هاشمة الخ) عبارة الروض وان أوضحت أو جرحت بشق أو سرت اليه فعشر اهـ (قوله ولو دمغ خامس) فان ذفف لزمه دية النفس أى ولزم كلا ممن قبله ارش جرحه (قوله والا) أى وان لم يذفف أى وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب فقال ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة اهـ

والاصح في الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب أكثرهما فان استويا تخير واعتبار الحكومة أولى لانها الاصل فيما لا مقدر له (والا نعرف نسبتها منها (فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن) ولو بنحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولان ما في الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فميز نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال (وفي جائفة ثلث دية) لصاحبها الخبر صحيح فيه (وهي جرح) ولو بغير حديد (ينفذ الى جوف) باطن محيل للغذاء (٤٦٠) أو الدواء أو طريق للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر) ويتردد النظر فيما نزل عن مخرج الحاء المهملة الى هذه الثغرة هل هو من الطريق لانهم عدوه جوفا في نحو الصوم أولا لاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل والقياس الثاني لانه كباطن الاحليل ثم رأيت الروضة ذكرت ان الواصل الى الحلق جائفة والى الثغرة كذلك وهو يرجح الاول وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بان هذا طريق حسي للجوف ولا كذلك ذاك (وجبين) عدل اليه عن قول أصله جنبين أي تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلافه فان كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم ان هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما باصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أي كداخلها وكذا لو أدخل دبره شيئا فخرق به حاجزا في الباطن كما يأتي ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فجائفتان قيل وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله لان المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل خارج واصلة كما لا يخفى على انه سيصرح بذلك قريبا فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء أو لذعت كبدا أو طحالا أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيهما مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها له لنفوذها منه على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل فم وأنف وعين ونحو ذكر وكان الفرق بين داخل الورك

عبارة المغني هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للمحرر والذي في الروضة وأصلها عن الاصحاب وجوب الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة اه (قوله والاصح في الروضة انه يعتبر الخ) جرى عليه المنهج والروض وشرحه اه (قوله مع ذلك) أي القسط (قوله ويجب أكثرهما) أي القسط والحكومة (قوله لا تبلغ ارش موضحة) ليس قيدا في المشبه به الواقع بعده في المتن كما لا يخفى وان اقتضاه السياق رشيدي وع ش (قوله ففيه) أي في جرح سائر البدن (قوله هنا) أي في جرح سائر البدن وقوله توقيف أي دليل مغني (قوله فميز) أي ما فيهما عما في غيرهما (قوله من ذلك) أي من جرح سائر البدن (قول المتن وفي جائفة) أي وان صغرت مغني (قوله لصاحبها) نعت دية والضمير لجائفة (قوله فيه) أي في وجوب ثلث دية في جائفة (قوله ولو بغير حديد) أي كخشبة مغني (قوله باطن) صفة جوف رشيدي ويحتمل انه تفسير له (قول المتن كبطن الخ) أي كداخلها مغني (قول المتن وثغرة الخ) بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة وهي نقرة بين الترقوتين مغني (قوله بينه) أي الحلق (قوله ذاك) أي باطن الذكر (قول المتن وجبين) أي داخله عوحدة بعد جيم وهو أحد جانبي الجبهة مغني (قوله عدل اليه) الى قوله و زعم في المغني والى قول المتن ولا يختلف في النهاية (قوله مما ذكر الخ) أي من التمثيل بالبطن مغني (قوله ان هذه) أي الشجة النافذة لباطن الدماغ (قوله بتصريحهم الخ) عبارة المحرر وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة الى جوف كالمأمومة الواصلة الى الدماغ اه سم (قول المتن وخاصرة) من الخصر وهو وسط الانسان مغني (قوله ومثانة) وهي مجمع البول ع ش (قوله كداخلها) أي البطن وما بعده رشيدي (قوله وكذا لو أدخل الخ) أي ففيه ثلث الدية ع ش (قوله وترد) أي الطعنة الخارجة من الطرف الآخر (قوله على المتن) أي على جمع تعريفه للجائفة (قوله وليس في محله الخ) ولك ان تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي لان المصنف قال ينفذ الى جوف وهذه نافذة من جوف لا اليه الا بالنظر لصورتها بعد فتأمل رشيدي (قوله بذلك) أي قوله ولو نفذت في بطن وخرجت الخ (قوله قريبا) أي في قوله ولو نفذت من بطن الخ (قوله فان خرقت الخ) وان حزت بسكين من كتف ونحو الى البطن فاجافه فواجبه أرش جائفة وحكومة لجراحة الكتف أو الفخذ مغني ورو ض مع الاسنى (قوله أو لذعت) الى قوله وكان الفرق في المغني الا قوله ونحو (قوله أو لذعت) أي جائفة نحو البطن (قوله ففيهما) أي الخرق واللذع والكسر (قوله مع ذلك) أي ثلث الدية مغني (قوله كسرها له) أي كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه أي الجائفة من الضلع مغني (قوله وخرج بالباطل المذكور داخل فم الخ) أي ففيها حكومة فقط ع ش (قوله داخل فم وأنف وعين) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله ونحو ذكر

(قوله ولو بنحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط الخ) كما قال في الروض ويقتص فيها أي في الموضحة في البدن (قوله ليس فيها جائفة) انظره مع ما في الهامش عن المحرر الا أن يراد جائفة محضة أي مجردة عن المأمومة والدامغة فليتأمل (قوله مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ الخ) انظر بم يتميز هذا الواصل عن المأمومة والدامغة الا أن يصور بما اذا لم يصل للخريطة أو يقال تسمى مأمومة وجائفة ثم رأيت عبارة المحرر صريحة في هذا فانه قال في الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة الى جوفه كالمأمومة الواصلة الى الدماغ اه (قوله وكذا لو أدخل دبره) كذا ش م ر (قوله فخرق به حاجزا) سيأتي بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة أو الحشوة وهو يفيد ان خرق الحشوة جائفة على

خارج بقوله محل الخ أو طريق للمحيل رشيدى (قوله وهو) أى الورك (قوله من الالية) بيان لمحل القعود (قوله وهو أعلى الورك) أى من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما فى حاشية الزيادى رشيدى (قوله ان الاول مجوف) ينبغى ان يتأمل فان التشريح الذى مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر (قوله ولا كذلك الثانى) أى داخل الفخذ يرد عليه انه حينئذ يخرج بالجوف لا بالباطن المذكور (قول المتن ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) *(تنبيه)* لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك حتى لو غرز فيه ابرة فوصلت الى الجوف فهى جائفة مغنى (قوله وصغرها) الى قوله وان كانتا عمدا فى النهاية (قوله وخفائها) أى بالشعر مغنى (قوله والاولى أولى) أى لخلوه عن التكرار (قول المتن أو أحدهما) أى لحم فقط أو جلد فقط مغنى (قوله مالم يتأكل) الى قوله وان كانتا عمدا فى المغنى (قوله مالم يتأكل الخ) أى وان وجد واحد مما ذكر عاد الارشان الى واحد على الاصح وكان كما لو أوضح فى الابتداء موضحة واسعة مغنى وع ش (قوله أو يزيله) كان حقه الجزم (قوله أو يخرقه الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولو أدخل الحديدة ونفذها من احداهما الى الاخرى فى الداخل ثم سلها ففى تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد اه (قوله فى الباطن دون الظاهر) أى أو عكسه كما علم مما فى المتن رشيدى (قوله قبل الاندمال) راجع ليتأكل وما عطف عليه ع ش (قوله وان كانتا عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وان كانتا عمدا والازالة خطأ فعليه أرش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعى واعتمده الزركشى وهو المعتمد وان وقع فى الروضة الاتحاد (قوله وان كانتا الخ) غاية للمنفى لا للنفى (قوله وان اعترض) أى ما فى الروضة (قوله لانه قد يغتفر فى الدوام) أى كالازالة خطأ بعد الموضحتين عمدا وقوله ما لا يغتفر فى الابتداء أى كمسئلة الانقسام الآتية آنفا (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله فيما اذا وجدا) أى اللحم والجلد (قوله لانها الخ) علة لقوله دون ما اذا الخ والضمير للجناية (قوله الذى لحمه الضعيف) أى المذكور فى المتن (قوله وان زادت) أى أروش الموضحات (قوله أو شبه عمد) الى قوله ولو قطع ظاهرا فى النهاية الا قوله وان لم تتعد الى المتن والى قوله وقد يشكل فى المغنى الا قوله المذكور وقوله وفيهما تكلف (قوله أو شبه عمد) أى أو قصاصا وعدوانا *(تنبيه)* نصب عمدا وخطأ اما على نزع الخافض أو على المفعول المطلق نيابة عن المصدر أى موضحة عمد أو خطأ مغنى (قول المتن أو شملت رأسا ووجها) قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع انه ليس بقيد فان الحكم كذلك لو أوضح

أحد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ففيها مع ذلك حكومة الا ان يمحض كون خرق الحشوة منشأ لاجائفة بما اذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما اذا كان تابعا لايجاف ويناسب ذلك قوله الآتى أو كسرت جائفة الجنب الضلع الخ (قوله مالم يتأكل الحاجز) فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع لو أوضحه كل واحد موضحة ثم تأكل الحاجز بينهما عادت الى واحدة ولزم كلا منهما نصف ارشها ولو رفع أحدهما الحاجز فعليه نصف ارش موضحة وعلى الآخر ارش موضحة كاملة اه وقوله ولزم كلا نصف ارشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المسطر فى الحاشية الآتية خلافه وهو ارش كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف ارش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافه وهو ان عليه ارشا كاملا بل قد يقال القياس ان عليه ارشا آخر كاملا لانه برفع الحاجز وسع موضحة الآخر كما بيناه فى الحاشية الاخرى السفلى واعلم ان هذه غير المذكورة فى تلك الحاشية عن شرح الارشاد كالروض وعبر بقوله ولو رفع أحد الجانبين الخ لان صورة تلك انهما اشتركا فى كل من الموضحتين وعليه بنينا كلامنا و يدل عليه قولهم اتحدت فى حقه لانه يفهم انها كانت متعددة فى حقه قبل ذلك ولا يكون كذلك الا اذا كانت الصورة ما ذكر فليتأمل اه (قوله أو يخرقه فى الباطن الخ) عبارة شرح الروض ولو أوضح موضعين ثم أدخل الحديدة ونفذها من احداهما الى الاخرى فى الداخل ثم سلها ففى تعدد الموضحة وجهان فى الاصل بلا ترجيح أقربهما عدم التعدد اه (قوله كما رجحه فى الروضة) والذى صرح بترجيحه كلام الرافعى واعتمده الزركشى وهو المعتمد ان عليه ارشا ثالثا ش مر (قوله وان اعترض) المعترض عليه مر

وهو المتصل بمحل القعود من الالية وداخل الفخذ وهو أعلى الورك ان الاول مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم كما صرح به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثانى (ولا يختلف ارش موضحة بكبرها) وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه لان المدار على اسمها (ولو أوضح موضعين) وفى نسخة موضحتين والاولى أولى (بينهما حاجز هو (لحم وجلد قيل أو) بينهما (أحدهما فموضحتان) مالم يتأكل الحاجز أو يزيله الجانى أو يخرقه فى الباطن دون الظاهر على الاوجه قبل الاندمال وان كانتا عمدا والازالة خطأ كما رجحه فى الروضة وان اعترض لانه قد يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما اذا وجدا دون ما اذا وجد أحدهما لانها أتت على الموضع كله فلا نظر للصورة الذى لحمه الضعيف وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر وان زادت على دية النفس على الاصح (ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها فموضحتان)

بعض الرأس و بعض الوجه مغني (قوله لاختلاف الحكم) أي في صورة الانقسام وقوله أو المحل أي في صورة الشمول (قوله في الاخيرة) أي في الشمول للرأس والقفا (قول المتن ولو وسع موضحته) أي قبل الاندمال ع ش (قوله وان لم يتحد) أي التوسع مع الايضاح سم (قوله وان لم يتحد عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله أو وسعها غيره الخ) *فرع* لو اشترك اثنان في موضحة وعفي على مال هل يلزم كل واحد أرش كامل أو عليهما أرش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس فان عليهما دية واحدة وجهان أوجههما الاول كما جرى عليه صاحب الانوار ويتفرع على ذلك ما لو أوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع أحدهما الحاجز قبل الاندمال فان الموضحة تتحد في حقه فان قلنا بالتعدد فعلى الرافع أرش كامل وعلى غيره أرشان وان قلنا بعدمه لزم الرافع نصف أرش ولزم صاحبه أرش كامل وجرى على هذا ابن المقري مغني وقوله كما جرى عليه صاحب الانوار قال سم اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع أرش كامل الخ لا يخفى ان هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم اه وقوله اعتمده شيخنا الخ تقدم في باب كيفية القصاص اعتماد النهاية اياه والشارح خلافه اه (قول المتن فثنتان) نعم لو كان الموسع مأمورا للموضح أو كان غير مميز فالاوجه عدم التعدد لانه كالآلة وان لم يصرحوا به هنا مغني (قوله مطلقا) أي اتحد عمدا مثلا أم لا ع ش (قوله ونقل الخ) عبارة المغني (تنبيه) قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها غيره وهو ما في المحرر ونقل الخ (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخنا ابن مالك وبين انه وارد في النظم والنثر الصحيح فاي تكلف فيه فضلا عن ظهوره سم وع ش (قوله على حذف مضاف الخ) أي واعطاء اعرابه للمضاف اليه كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها مغني يعني لا تكلف فيه (قوله صورة) أي كما في الايجاب بموضعين وحكما أي كما في الانقسام ومحلا كما في الشمول لكن في تصوره هنا تأمل ولعله لهذا تركه في التفريع الآتي وقوله وفاعلا أي كما في التوسيع (قوله وغير ذلك) أي كرفع الحاجز بين الجائفتين مغني (قوله ما لم يرفع الحاجز الخ) قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم مما مر آنفا رشيدي (قوله أو يتأكل الخ) أي فتكون حينئذ واحدة ع ش (قوله الا ان كان من الظاهر والباطن) أي بخلاف الموضحة في ذلك فلو أدخل سكينا في جائفة غيره ولم يقطع شيأ فلا ضمان و يعزر وان زاد في غورها كان قد ظهر عضو

(قوله وان لم يتحد) أي التوسع مع الايضاح (قوله أو وسعها غيره فثنتان) قال في شرح الارشاد فيما لو أوضحا أو أجافا معا انهما لا يلزمهما الا ارش واحد قال كما قطع به البغوي والماوردي وصوب به البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو أوضحه رجلان فتأكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا الى واحدة وما وقع فيها في محل آخر عن البغوي مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما في أصلها من صواب النقل عنه اه وقوله لا يلزمهما الا ارش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه وهو وجوب ارشين على كل منهما ارش كامل أخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفريع مسئلة تأكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال في شرح الارشاد لو رفع أحد الجانيين الحاجز اتحدت في حقه فعليه نصف ارش وعلى صاحبه ارش كامل اه وهكذا في الروض ولا يخفى ان قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم ان على الرافع ارشا كاملا كما لو اشتركا في واحدة ابتداء بل لقائل أن يقول القياس ان عليه ارشين واحد لمشاركته في الايضاح وآخر لانه موسع موضحة الغير لان بالرفع يتوسع الايضاح المنسوب الى صاحبه وقد ينظر في قولهم وعلى صاحبه ارش كامل بل الوجه ان عليه ارشين لبقاء التعدد في حقه اذ لم يصدر منه ما يقتضي الاتحاد ولعل ما قالوه مبني على ما تقدم عن البغوي اما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين ان عليه ارشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت في حقه فان مفهومه التعدد في حق صاحبه وايجاب ارش واحد مع التعدد أي نصف ارش لكل واحدة مبني على قول البغوي السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة أروش على الرافع لانه موضح وموسع لموضحتي الغير وغاية ما يعتذر به عن اغفالهم النظر الى التوسع انه وقع تبعا فلم يلتفت اليه وفيه نظر سم (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخنا ابن مالك وبين انه وارد في النظم والنثر الصحيح

لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شمولها وجها وجبهة أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع حكومة في الاخيرة (وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولان الرأس والوجه محل للايضاح فهما كعضو واحد (ولو وسع موضحته) وان لم يتحد عمدا مثلا لنظير ما مر عن الروضة (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك (أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا لان فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطفا على الضمير المضاف اليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر (والجائفة كموضحة في التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك فلو أجافه بجائفتين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمدا وخطأ فجائفتان ما لم يرفع الحاجز أو يتأكل قبل الاندمال نعم لا يجب دية جائفة على موسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن

والا فحكومة ولو قطع ظاهرا في جانب وباطنا في آخر وكلا جائفة فارشها والا فقسطه بان ينظر في ثخانة اللحم والجلد يقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكراه وقد يشكل ايجاب الحكومة أولا والقسط آخرا ويفرق بان الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد معا غالبا وهنا وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها بخلافه ثم فانه لم يوجد الا أحدهما وهو لا يمكن ان يحصل به مسماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة أو يفرق بان ماقبلها له اسماء مخصوصة كما مر ففيه الحكومة أو الاكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك ولو أدخل دبره ما خرق به حاجزا في الباطن كان جائفة على الوجه الذي اقتضاه ما مر في الموضحة أن خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين الى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتامله (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح) كما قضى به أبو بكر رضي الله عنه اعتبارا للخارجة بالداخلة (ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان) يعني طعنه به فوصلا لجوفه والحاجز بينهما سليم (فثنتان) فان خرجا من ظهره فاربع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة في التعدد (ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة) لانه في مقابلة الجزء الفائت والالم الحاصل ولا قود وأرش بعود لسان لانه محض نعمة جديدة والتصاق أذن بعد ابانة جميعها بل يجب قلعها أي حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهرا على وجه يدوم لم يلحق بالمعفو عنه في غير ذلك لان هذا أفحش بخلاف عود المعاني لان به يتبين

باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغني (قوله والا) أي بان قطع شيأ من الظاهر دون الباطن أو بالعكس مغني وروض (قوله وكلا جائفة) أي بان يقطع نصف الظاهر من جانب مغني وأسنى (قوله فارشها) أي فعليه أرش جائفة (قوله والا) أي وان لم يكملاها (قوله فقسطه) أي قسط أرش الجائفة (قوله ويقسط) أي أرش الجناية مغني وأسنى (قوله ايجاب الحكومة أولا) أي في قوله والا فحكومة وقوله والقسط ثانيا أي في قوله والا فقسطه (قوله ويفرق) أي بين الاول والثاني (قوله غالبا) لعله احتراز عن نحو قوله الآتي ولو أدخل دبره الخ (قوله وهنا) أي في الثاني وقوله ثم أي في الاول (قوله لوجود ما يحصل به الخ) أي لو كمل القطعات جائفة سم (قوله بهذا التفصيل) أي قوله نعم الخ (قوله ويفرق الخ) هذا صريح المغني وقضية صنيع النهاية (قوله بان ماقبلها) أي ماقبل الموضحة من الشجاج الخمس (قوله ففيه الحكومة) يعني القسط على ماجرى عليه المنهاج وقوله أو الاكثر أي من القسط والحكومة على المعتمد المصحح في الروضة (قوله على الخلاف السابق) أي آنفا في الشجاج التي قبل الموضحة (قوله ولو أدخل دبره) الى قول المتن فثنتان في النهاية الا قوله وبهذا الى المتن (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ان خرق الخ) بيان لما مر (قوله حتى يرجع) أي بردخرق الباطن (قول المتن ولو نفذت) أي طعنه طعنة نفذت مغني (قول المتن من بطن الخ) أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب *(تنبيه)* المراد بالبطن والظهر حقيقتهما الا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما مغني (قول المتن فجائفتان) وينبغي أخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء الخ وجوب الحكومة أيضا ان خرقت الامعاء سم وع ش (قوله كما قضى به أبو بكر الخ) أي وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما فكان اجماعا كما نقله ابن المنذر مغني (قوله يعني طعنه به) والا فالمتن صادق بما اذا أدخله من منفذ أو جائفة مفتوحة قبل رشيدي ومغني أي مع ان هذا لا يسمى الحاقا (قوله والحاجز) الى قوله والتصاق أذن في المغني (قوله كما علم ذلك كله) أي قول المتن ولو أوصل الخ وقول الشارح فان خرجا الخ (قوله لانه الخ) عبارة المغني لان مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء أبقي شين أم لا اه (قوله في مقابلة الجزء الخ) فوات الجزء ليس بلازم سم على حج أي لانه لا يلزم من الاجحاف ازالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو ابرة ع ش (قوله ولا قود وارش) عطف على الارش أي ولا يسقط قود الخ (قوله بعود لسان) أي بنباته بعد قطعه مغني (قوله والتصاق) عطف على عود لسان وهو الى قوله والسن قدمنا مثله عن المغني والاسنى في باب كيفية القصاص باوضح من هذا راجعه (قوله بخلاف معلقة الخ) أي فانه لا يجب قلعها مغني (قوله التصقت) أي الاذن المعلقة (قوله وذلك) أي وجوب قلع المبانة (قوله معها) أي المبانة (قوله بلا حاجة لمحله) الجاران متعلقان بعاد (قوله لم يلحق الخ) أي ذلك الدم (قوله في غير ذلك) أي كالمعلقة بجلدها ونحوها (قوله بخلاف عود المعاني) راجع للمتن

ولا تكلف فيه فضلا عن ظهوره (قوله ويفرق بان الجائفة مركبة) وقد يحمل ما تقدم على ما اذا لم يعرف القسط وأما فرقه ففيه ما فيه (قوله ما يحصل به) أي لو كمل القطع في كل (قوله ولو أدخل دبره الخ) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه ولو أدخل خشبة أو حديدة في حلقه الى جوفه لم يجب شئ سوى التعزير الا أن يخدش شيأ في الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة الى الجوف من حلقه أو دبره جزأ من غشاوة المعدة أو الحشوة ففي كونها جائفة وجهان اما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة اه وبه يتضح صورة مسئلة الوجهين فان بعض الضعفة غلط في فهمهما فليعرف (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الامعاء وهل يجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ينبغي الوجوب (قوله لانه في مقابلة الجزء الفائت) فوات جزء ليس بلازم (قوله

ان لا نخلل (تنبيه) سبق ان المعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود أو كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر فى الاذن المعلقة بجلدة لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالتها لاغير لانها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية أما بالنسبة للقود أو الدية فلا شئ فيها بخلاف التصاق ما بقى منها بغير الجلدة فانه يوجب حكومة على الاول وقودا أو دية على الثانى والسن كالاذن فيما تقرر نعم لو قلعها فتعلقت بعرق ثم أعادها وثبتت وجب فيها حكومة لا دية لعدم أبانتها ويفرق بينها وبين الاذن المعلقة بجلدة فان فيها الدية كما تقرر بان عرق السن من أجزائها الـ عدم ابانتها فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة

ولقول الشارح ولا قود الخ (قوله لا نخلل) أى لا زوال (قوله سبق) أى قبيل باب كيفية القصاص حيث فسر قول المصنف ولم يبينه بقوله بان صار معلقا بجلدة الخ سم (قوله حتى يجب فيه القود الخ) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه أرش اذن الجانى أولا فيه نظر فليراجع سم (قوله ولا ينافيه ما تقرر الخ) أى قوله بخلاف معلقة بجلدة الخ والمنافاة المنفية منشأ توهمها ان عدم وجوب قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبانة سم (قوله لانها) أى المخالفة المقررة (قوله لعدم وجوب ازالتها) أى بعد التصاقها (قوله لانها لم تصر الخ) علة لعدم وجوب الازالة (قوله فلا شئ فيها) أى حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها سم (قوله بخلاف التصاق ما بقى الخ) عبارة غيره وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجانى أولا سم (قوله على الاول) أى الجانى أولا (قوله على الثانى) أى قاطعها بعد التصاقها سم (قوله نعم لو قلعها الخ) هذا الاستدراك مع الفرق الآتى انما يحتاج اليه على تفرقته المتقدمة بين الاذن المبانة والاذن المعلقة بجلدة وأما على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها فلا يحتاج اليه ولهذا أطلق فى الروضة تشبيه السن بالاذن وكذا فى الروض ولم يتعقبه شارحه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله نعم لو قلعها الخ عبارة الروض وشرحه وان تعلقت بعرق فاعادها

تنبيه سبق ان المعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده ان ذلك سبق فى قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو قطع بعض مارن أو اذن ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح فانه فسر قوله ولم يبنه بقوله بان صار معلقا بجلدة اهـ وقوله ولا ينافيه ما تقرر الخ أى قوله بخلاف معلقة بجلدة التصقت والمنافاة المتوهمة منشأ توهمها ان عدم قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبان (قوله فى التنبيه حتى يجب فيه القود أو كمال الدية) فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجانى أولا فيه نظر فليراجع (قوله حتى يجب فيه القود) قال فيما سبق واذا اقتص فى المعلق بجلدة قطع من الجانى الى المأثم يسئل أهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء أو ترك اهـ (قوله أما بالنسبة للقود أو الدية) أى قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها (قوله بخلاف التصاق الخ) فى شرحه للارشاد ما نصه أما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة وان لم تبق معلقة الا بجلدة فانه يسقط القصاص والدية عن الاول كما اقتضاه كلام الشيخين لان بقاءه متماسكا ببعض البدن يقضى بان القضاء أقرب الى عوده لحكمه الاول من الصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثانى لذلك أيضا وللمجنى عليه حكومة على الجانى أولا كالافضاء اذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بان الاسم لم يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجرى وهذا أولى من الموضحة بعدم السقوط اهـ وفى شرح البهجة ما يوافقه (قوله فانه يوجب حكومة على الاول الخ) عبارة الروض فى باب قصاص الاطراف فرع التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أى ماذكر من القصاص والدية قطعها مرة ثانية وأما أى وأما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة فبالعكس أى فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى اهـ وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه فى هذا الباب وان قلعها فتعلقت بعرق فاعادها عبارة الاصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اهـ اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى أنه اذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ماذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما فيها الدية على الجانى الثانى والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد فى هذا الاستدراك فليتامل فان أراد بقوله فان فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه فى السن لقوله ثم عادت وثبتت فليتامل (قوله وقودا أو دية على الثانى) أى قاطعها بعد التصاقها.

(والمذهب أن في) قطع أوقلع (الاذنين دية) كدية نفس المجنى عليه وكذا في كل ما يأتي (لاحكومة) لخبر فيه (و) في (بعض) و يصح رفعه منهما أومن أحدهما (بقسطه) ففي واحدة نصف دية وفي بعضها بنسبته اليها بالمساحة (ولو ايبسها) بالجناية (فدية) فيهما لابطاله منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لز وال الاحساس (وفي قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع (٤٦٥) دخول الماء وهما مقصودان أيضا ورد بان الاولى أقوى وآكد فكانا بالنسبة اليها كالتابعين (ولو قطع يابستين) وان كان يبسهما أصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء أو جفن أو أنف استحشف ولا ينافيه مامر من قطع صحيحة بيابسة لان ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كمامر (وفي قول دية) لازالة تينك المنفعتين العظيمتين ولو أوضح مع قطع الاذن وجبت ديةموضحة أيضا اذلا يتبع مقدر مقدر عضو آخر (وفي) ازالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) اجماعا لخبر صحيح فيه (ولو) هي (عين) أخفش أو أعشى او (أحول) وهو من بعينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (وأعور) وهو فاقد ضوء احدى عينيه لبقاء أصل المنفعة في الكل وقيل في عين الاعور كل الدية لان سليمته التي عطلها بمنزلة عيني غيره قيل قضية كلام المتن ان العوراء فيها دية وأنه يصح أن يقال في الاعور في كل عين له نصف دية مع أنه ليس له الا عين واحدة انتهى ورد بمنع ذلك لانه لم يقل ولو لاعور بل ولو عين أعور والمتبادر من هذه السليمة لاغير وبان الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما قررته فتامله و (وكذا من بعينه بياض) على ناظرها أوغيره (لا ينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الافصح كمامر (الضوء) مفعول ففيها نصف الدية (فان نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه يجب فيها (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة)

عبارة الاصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لادية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن في انه اذا لم يبنهما الجاني الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ندا لم يجب على الجاني الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ماذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله في الفرق فان فيها الدية كما تقرر و يقال عليه انما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الاول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فان أراد بقوله فان فيه الدية كما تقرر ما اذا لم تنبت لم يكن نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتأمل سيد عمر (قول المتن والمذهب الخ) شروع في ابانة الطرف ومقدر البدل من الاعضاء ستة عشر عضوا وأنا أسردها لك أذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحي يد رجل حلمة ذكر أنثيان اليان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثنائي كاليدين ففي الواحد منه نصفها أو ثلاثي كالانف فثلثها أو رباعي كالاجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفي البعض من كل منها بقسطه لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه مغني (قوله في قطع أوقلع) الى قوله قيل قضية في المغني الا قوله ومنع دخول الماء وقوله اذلا يتبع الى المتن والى قوله و ينافيه في الاسنى فقه في النهاية (قول المتن دية) أي سواء كان صاحبهما سميعا أو أصم نهاية ومغني (قوله كدية نفس المجنى عليه) وهي مختلفة كما تقدم ع ش (قوله وكذا الخ) عبارة المغني تنبيه المراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جني عليه اه (قوله و يصح رفعه) اقتصر عليه المغني و بعض بالرفع من الاذنين فقسطه أي المقطوع و يقدر بالمساحة *(تنبيه)* شمل قوله بعض مالو قطع احداهما وما لو قطع البعض من احداهما اه (قوله منهما الخ) صفة بعض (قوله أو من أحدهما) الاولى التأنيث بنسبته أي البعض المقطوع اليها أي الاذن (قوله بالمساحة) بان تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة اذلا طريق لمعرفتها سواها فان كان نصفا مثلا قطع من أذن الجاني نصفها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في الموضحة فانها توصل فيه الى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا أو قيراطين مثلا ليوضح من الجاني مقدارهما وهذا ظاهر وان توقف الشيخ فيه رشيدي (قوله بالجناية) أي علم مما يحيث لو حرك لم تتحرك مغني (قوله بان الاولى) وهي دفع الهوام ع ش (قوله لازالة تينك المنفعتين) أي جمع الصوت ومنع الماء (قوله أيضا) أي كوجوب دية الاذن (قوله لخبر الخ) الاولى العطف كما في المغني (قوله عين أخفش) وهو من يبصر ليلا فقط و يطلق أيضا على ضيق العين ع ش (قوله أو أعشى) وهو من لا يبصر ليلا و يبصر نهارا ع ش ومغني (قول المتن عين أحول وأعمش) أي والمقلوع الحولاء أو العمشاء بدليل التعليل الآتي وهذا بخلاف قوله وأعور فان الصورة انه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدي (قوله دون بصره) أي رؤيته (قول المتن وأعور) أي أو أجهر وهو من لا يبصر في الشمس مغني (قوله لبقاء الخ) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كما لا يخفى رشيدي (قوله لبقاء أصل المنفعة الخ) أي ومقدار النفع لا ينظر اليه مغني (قوله وقيل الخ) عبارة المغني واحترز بذلك عن يقول كمالك وأحمد في عين الاعور كل الدية لعله لان بصر الذاهبة انتقل اليها اه (قوله فيها دية) أي نصف دية (قوله فبها دية) أي دية عين رشيدي (قوله بمنع ذلك) أي الاقتضاء (قوله ولو لاعور) أي لشخص أعور (قوله من هذه) أي لفظ ولو عين أعور (قوله على الافصح) وغير الافصح ضم الياء مع شد القاف مغني (قوله ففيها نصف الدية) الى قوله و ينافيه في المغني (قوله

(قوله ولو أوضح مع قطع الاذن الخ) بقي مالو أوضح مع قطع الاذن اليابسة فهل تسقط حكومتها لانها غير مقدرة فيتبع ارش الايضاح أخذا من هذا التعليل أو كيف الحال

وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العمش من آفة أو جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع و ينافيه في الآفة ما يأتي في الكلام فتأمله (وفي) قطع أو ايباس (كل جفن) استؤصل قطعه وليتنبه له فانه قد يتقلص مع بقاء بعضه حتى يشبه المستأصل (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو) كان (لاعمى) وتندرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها (وفي) قطع أو اشلال (مارن) وهو مالان من الانف يشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها في ديته لانها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية لما مر في الاجفان (وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية) لان الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح (وفي) قطع أو اشلال (كل شفة) وهي كما في بعض نسخ المتن في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فان كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة وفي بعضها قسطه كسائر الاجرام (و) في (لسان) ناطق (ولو لالكن وأرت وألثغ وطفل) وان فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذي فيه الدية وان فقد الذوق كما يأتي سواء أقلنا الذوق فيه أم في الحلق وأما جزم الماوردي اى وصاحب المهذب بان فيه الحكومة فضعيف على أنه يأتي عن الماوردي ما يناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه (وقيل شرط) الوجوب في لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص)

وفارقت عين الاعمش) أي حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش (قوله ولا كذلك تلك) أي عين الاعمش ع ش عبارة المغني وعين الاعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الاصل اه (قوله و ينافيه في الآفة) أقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص سم على حج رشيدي وفي النهاية فرق آخر راجعه لكن في كل من الفرقين بعد (قوله ما يأتي الخ) أي من أن الفائت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية (قوله وفي قطع أو ايباس) الى قوله لذهاب النطق في النهاية (قوله استؤصل قطعه الخ) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية مغني (قول المتن ربع دية) وفي قطع المستحشف حكومة مغني و روض (قوله على افراده) أي أجزائه (قوله و يندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور والا فالتعزير مغني و روض (قوله وفي قطع) الى قوله لانها تابعة في المغني (قول المتن وفي مارن الخ) وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفي شقه اذا لم يذهب منه شيء حكومة وان لم يلتئم فان تآكل بالشق بان ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة مغني و روض مع الاسنى (قوله وفي تعويجه) أي الانف ع ش (قوله لما مر في الاجفان) أي لنظيره وهو ان ما وجب في المركب ينقسم على أجزائه عبارة المغني توزيعا للدية عليها اه (قوله وفي قطع) الى قول المتن ولسان في المغني (قوله الى الشدقين) قال الشيخ عميرة وهو أي الشدق ما ينثني أي يرتفع عند انطباق الفم ع ش (قوله نصف من الدية) عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتهما الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان و بقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وصرح به في الانوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أولا وجهان أظهرهما الاول مغني و روض مع الاسنى وقولهما أظهرهما الاول كذا في النهاية ثم قال و يسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفي الشفة الشلاء حكومة اه (قوله مثقوبة) عبارة غيره مشقوقة (قوله نقص الخ) ظاهره ولو كان خلقيا ع ش (قوله منها) أي من ارشها (قوله وفي لسان ناطق) الى قوله وكذا لو ولد في النهاية (قوله وفي لسان ناطق) بالاضافة والانسب لما يأتي لناطق (قول المتن ولو لالكن) وهو من في لسانه لكنة أي عجمة وقوله وارت وألثغ سبق تفسيرهما في باب صلاة الجماعة مغني (قول المتن وطفل) عطفه المغني على الالكن فقال ولو لسان طفل وان لم ينطق اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا لظاهر المغني (قوله وان فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعى فلا تكرار (قوله كما يأتي) أي في قول المتن وفي الكلام دية (قوله سواء أقلنا الخ) تعميم للمتن بملاحظة قوله وان فقد ذوقه الخ (قوله أقلنا الذوق فيه) وهو الراجح وقوله أو في الحلق وهو ضعيف كما سيأتي في شرح وفي ابطال الذوق دية ع ش ورشيدي (قوله بان فيه الحكومة) أي بان في قطع لسان ناطق فاقد الذوق الحكومة كلسان الاخرس (قوله على انه يأتي)

(قوله وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك الخ) عبارة شرح الروض وغيره الاعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الاصل اه فما معنى قولهم في الاعمش مع ضعف بصره الا ان يراد مع ضعفه اصالة (قوله و ينافيه في الآفة الخ) أقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر أيضا الابصار وقد نقص سم (قوله في المتن كل جفن) قال في الروض وفي قطع المستحشف حكومة (قوله في المتن كل شفة الخ) و يسقط مع قطعها حكومة الشارب في أوجه الوجهين شرح م ر (قوله في المتن ولسان ولو لالكن الخ) قال في العباب بلا جناية أو بها من غير قطع اه

والا فحكومة لعدم تيقن سلامته والاصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب في يده ورجله وان فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة وكذا لو ولد أصم فقطع لسانه الذى ظهر منه أمارة النطق لليأس منه لانه انما ينطق بما يسمعه (و) في لسان (لاخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه نعم ان ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية أى ان قلنا ان الذوق فى جرمه والا فحكومة له أيضا فيما يظهر اذ لا استتباع حينئذ ويأتى فى الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما أفهمه كلام الماوردى الذى نقله عنه ابن الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذى هو جل منافعه ضعيف ومناقض لقوله (٤٦٧) هو وغيره لو أذهب الكلام والذوق لزمه ديتان ولجزمه السابق آنفا بالحكومة نظرا لفقد الذوق دون فقد الكلام (و) فى (كل سن) أصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته ففى كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولانثى نصف ذلك ولذمى ثلثه ولقن نصف عشر قيمته للخبر فيه نعم ان كانت احدى ثنيتيه أقصر من الاخرى او ثنيته مثل رباعيته او أقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها اذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غير لون سن أو قلقلها وبقيت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم الرأس فاذا قلع مع بعضها شيأ منه فحكومة أيضا اذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وهو أصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادى خلقة فلو ظهر بعض السنخ لعارض كانت الدية فى الاول (او قلعها به) معا من أصلها لانه تابع فأشبه الكف مع الاصابع أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما و يظهر أن يأتى هذا فى قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والآتية ولو قلعها الا عرقا فعادت فنبتت لم يلزمه الا حكومة كما مر قال الماوردى وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها و يصدق فيه المجنى عليه اذ لا يعرف الا منه انتهى قيل وتصور ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق والظاهر ان مراد قائله النزاع فى تصور ذهاب الكل لا فى الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجنى عليه فيما ذكره ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثانى فى الباقى منها حال جنايته

أى فى شرح ولاخرس حكومة (قوله والا فحكومة) الى قوله أى ان قلنا فى المغنى (قوله وكذا لو ولد أصم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا لظاهر النهاية تبعا لجزم الانوار بوجوب الدية فى قطع لسان من ولد أصم قال ع ش هذا أى ما فى الانوار معتمد اهـ (قوله منه) أى من نطقه (قوله لانه الخ) أى الصغير مغنى (قوله بما يسمعه) أى واذا لم يسمع لم ينطق مغنى (قوله أصالة) الى قوله أى ان قلنا فى النهاية (قوله أى ان قلنا ان الذوق فى جرمه) أى اللسان وهو الراجح كما يأتى (قوله والا) أى ولو قلنا ان الذوق فى الحلق وهو المرجوح فحكومة له أى لذهاب الذوق أيضا أى كما ان للسان حكومة (قوله حينئذ) أى حين اذ لم يكن الذوق فى جرم اللسان (قوله من وجوب الحكومة فقط) أى من انه اذا ذهب بقطع لسان الاخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقا سواء قلنا الذوق فيه أو فى الحلق (قوله ولجزمه السابق آنفا الخ) أى المقتضى ان أعظم منافع اللسان الذوق ففى اذهابه دية (قوله أصلية) الى قول المتن وفى سن زائدة فى النهاية الا قوله قيل الى و يظهر وكذا فى المغنى الا قوله والاسنان الى المتن وقوله كما مر (قوله أصلية تامة الخ) أى غير مقلقلة ثم اى تزاد المغنى صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء اهـ (قوله أو قيمته) أى أو نصف قيمة صاحبها اذا كان قنا (قوله كذلك) أى أصلية تامة الخ (قوله ولانثى) أى حرة مسلمة نصف ذلك أى بعيران ونصف ولذمى أى نصرانى ويهودى ثلثه أى بعير وثلثان ولمجوسى ثلث بعير مغنى (قوله مثل رباعيته) والرباعية بوزن الثمانية السن التى بين الثنية والناب مختار ع ش (قوله فلم تصلح) عبارة المغنى الى ان لا يصلح اهـ (قوله كما لو غير لون سن الخ) فان الواجب على الجانى فيهما الحكومة ع ش (قوله والاسنان العليا الخ) أى وأما السفلى فنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتى سم رشيدى (قوله فنون) أى ساكنة (قوله فمعجمة) عبارة المغنى واعجام الخاء و يقال بالجيم اهـ (قوله فى الاول) أى فيما كان باديا فى الاصل مغنى و رشيدى (قوله لانه) أى السنخ (قوله فتجب فيه) أى السنخ (قوله كما لو اختلف قالعهما) أى بان كسر واحد الظاهر وقلع آخر السنخ فتجب للسنخ حكومة (قوله ان يأتى هذا) أى ما فى المتن مع ما فى الشارح (قوله كما مر) أى فى التنبيه (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقى فتحصل فرجة سم (قوله ونظير الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها فى قدر الفائت صدق صاحبها لان الاصل عدم فوات الزائد وان كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها فى قدر ما كسر منها صدق الجانى فى قدر ما كسر بيمينه لان الاصل براءة ذمته اهـ (قوله فاختلف هو) أى المجنى عليه (قوله فى الباقى منها) هل المراد

(قوله وكذا من ولد أصم فقطع لسانه الخ) فى العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل فى لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه اهـ أى تجب ديته وهو ما جزم به فى الانوار وقيل تجب حكومة ورجحه الاذرعى والزركشى وهما وجهان فى الروضة وأصلها بلا ترجيح (قوله والاسنان العليا) أى وأما السفلى فنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتى (قوله وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها) هل يتأتى حينئذ القصاص اذا أمكن اذهاب جميع منافع سن الجانى أيضا بلا قلع (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقى فتحصل فرجة (قوله فاختلف هو والثانى فى الباقى منها

فيصدق المجنى عليه بيمينه (وفى سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التى باصله وهى التى تخالف بنبتها نبتة الاسنان لا التى من ذهب فان فيها التعزير فقط ولا الزائدة على الغالب فى الفطرة وهو اثنان وثلاثون لان الارجح فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الارش لا الحكومة بل قولهم الآتى فبحسابه يشمل ذلك (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض أو كبر (ان قلت) ولم تنقص منفعتها (فكصحيحة) فى وجوب القود أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة (وان بطلت المنفعة) يعنى منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق اذ الكلام كما ترى فى أن الحركة قليلة أو شديدة وذلك انما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع اذ لا يتصور ابطالها كلها على ما مر (فحكومة) فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة (أو نقصت) بان بقى فيها أصل منفعة المضغ (فالاصح كصحيحة) فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشى أما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الارش لكن لا يكمل ان ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم فى الشىء الواحد أو عادت كما كانت ففيها الحكومة أو نقصت فقضية كلام الشيخين لزوم الارش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة دون حكومة التى تحركت بهرم او مرض لان النقص الذى فيها قد غرمه الجانى الاول بخلافه فى الهرم والمرض ومشى فى الانوار على القول الآخر ان على الاول حكومة وعلى الثانى ارشا وهو الاوجه مدركا لما تقرر ان الناقصة بنحو مرض فى قلعها الارش بجامع بقاء المنفعة المقصودة فى كل منهما وجوب حكومة الروض.

من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقى أو من منافعها فهل هى مضبوطة سم أقول مامر عن المغنى والروض آنفا صريح فى الاول ولكن الاقيد التعميم (قوله فيصدق المجنى عليه) أى وان اختلف التوجيه راجع سم (قوله والمراد) الى قوله اذ الكلام فى النهاية والمغنى الا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم الى المتن (قوله باصله) أى فى المحرر (قوله من ذهب) أى أو فضة ونحوهما مغنى (قوله فان فيها التعزير الخ) أى وان تثبت باللحم واستعدت للمضغ لانها ليست جزأ من الشخص مغنى (قوله ولم تنقص الخ) أخذه من أو نقصت سم (قوله منفعتها) أى من مضغ وغيره مغنى (قوله دون بقية المنافع) أى من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغنى (قوله كما مر) أى آنفا فى شرح أو قلعها به (قوله فيجب القود) الى قوله فعليه لو قلعها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لكن الى أو عادت (قوله اما المتولدة من جناية ثم سقطت الخ) أى بجناية ثانية عبارة الروض أى والمغنى ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الارش وان نبتت وعادت الخ وهى صريحة فى تصوير المسئلة باتحاد الجانى وان السقوط بسبب جنايته التى تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجانى بان حركها الاول بجناية ثم أسقطها الثانى بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش أى على من أسقطها بجنايته وهو الثانى لكن قوله أو عادت كما كانت الخ انما يتضح فى جان واحد ففى كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع سم على حج سيد عمر وأشار الكردى الى الجواب بما نصه قوله اما المتولدة الخ أى ان تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الارش على ذلك الجانى لكن ان ضمن الجانى تلك الجناية أولا لا يكمل ارش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم اه (قوله ثم سقطت) أى أسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه فى المنطوق مع ان فى التعبير بسقطت ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا وأما قوله أو عادت الخ فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففى كلامه تشتيت كما أشار اليه سم على حج رشيدى (قوله تلك الجناية) أى الاولى سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) أى على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الارش أى لمن تحركت بجنايته سم (قوله فعليه) أى ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الارش فى النقص (قوله لزمته حكومة) أى كما فى الروض سم (قوله ومشى فى الانوار الخ) عبارة المغنى وان عادت ناقصة المنفعة ففيها ارش كذا فى الشرحين والروضة والذى فى الانوار لزمته الحكومة لا الارش لان الارش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم فى الشرحين والروضة فليتأمل اه وقد يجاب بان المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ اه (قوله ان على الاول حكومة) قال فى شرح

الخ) هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقى أو من منافعها فهل هى مضبوطة معلومة (قوله فيصدق المجنى عليه بيمينه) أى وان اختلف التوجيه راجع (قوله وهو اثنان وثلاثون الخ) *فائدة* وجدنا من اسنانه قطعة واحدة ففى قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها ان أمكن المماثلة والا فالدية كان قلعت خطأ عباب أو عمدا وعفى على مال أى ففيها الدية أى دية صاحبها فقط لانه المتيقن مر (قوله ان قلت ولم تنقص) اخذه من نقصت (قوله ففيها الحكومة) قال فى شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنايته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الارش) أى لمن تحركت لجناية (قوله فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة) كما فى الروض كما لو لم يبق فى الجراحة نقص ولا شين (قوله ومشى فى الانوار الخ) قال فى الانوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم فى الشرحين والروضة فليتأمل (قوله ان على الاول حكومة) قال فى شرح الروض لان الارش يجب بقلعها

الروض لان الارش يجب بقلعها سم (قوله في ثلاث) أي الناقصة بجناية (قوله دون هذه) أي الناقصة بنحو مرض سم (قوله لا يمنع القياس) أي قياس قلع ثلاث على قلع هذه في وجوب الارش (قوله أو كبير) الى قوله وبهذا يوجه في المغني الا قوله أي أو بوصوله الى المتن والى قوله ومما يؤيد الاول في النهاية الا قوله ذلك وقوله كالومات الى المتن (قول المتن لم يثغر) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة أي لم تسقط أسنانه وهي رواضعه التي من شأنها غالبا عودها بعد سقوطها مغني (قوله بقول خبيرين) ويحضرهما المجني عليه وان بعدت مسافتهما والا وقف الامر الى تبين فساده ع ش (قول المتن وجب الارش) أي أو القود نهاية ومغني (قوله فلا شيء) هلا وجبت حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين ولعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم (قوله الا ان بقي شين) أي فتجب الحكومة مغني وع ش (قوله للحال) أي من طلوعها وعدمه مغني (قوله نعم له حكومة) أي لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش (قوله كالومات الخ) وانما لم يجب القسط لانا لم نتيقن انه لو عاش لم تكمل ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر والا فحكومة أكثر من الحكومة الاولى وان أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الاول كذلك حكومة وان سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس ما مر لانه لم يقلع سنا مغني وأسنى (قول المتن فبحسابه) أي وان زادت على دية واتحد الجاني نهاية سواء أقلعها معا أو مرتبا مغني (قوله ففيها) خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم (قوله كالغالب اثنين وثلاثين) أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك كذلك ثم أربع أنياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم أربع نواجذ أسنى ومغني زاد عميرة وفي الغالب لا تنبت أي النواجذ الا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين اه زاد البجيرمي والاول هو الحصي والثاني هو الاجرود اه (قول المتن وفي قول لا تزيد الخ) هذا كله ان خلقت مفرقة كما هو العادة فان خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفي احداهما نصفها مغني ونهاية زاد شيخنا وفي بعضها قسطه منها اه (قوله ثم) أي في الاصابع (قوله على حيالها) أي انفرادها ع ش (قوله ما مر) أي في شرح وفي سن زائدة الخ (قوله على ان ترجيح الخ) لا موقع للعلاوة عبارة النهاية وترجيح الخ (قوله لانها اذا انقسمت الخ) أي الاسنان رشيدي

(قوله في ثلاث دون هذه) كان المراد مثله في الانوار عبارة الروض وان تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الارش اه وهو صريح في تصوير المسئلة باتحاد الجاني وان السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجاني بان حركها الاول بجنايته ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ انما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتامل وليراجع (قوله ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت الخ) في الروض وان أفسد منبت غير المثغور آخر أي بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي الزام الاول الارش اه قال في شرحه أي احتمالان للامام والظاهر كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة اه ثم قال في الروض فان سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففي الزام المفسد الارش تردد اه قال في شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا اه (قوله فلا شيء) هلا وجبت حكومة (قوله فلا شيء) ظاهره انه لا حكومة أيضا فان كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود (قوله كالومات قبل تمام نباتها) قال في الروض وان قلعها قبل التمام أي لنباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر والا فحكومة أكثر من الاولى اه وقوله فان لم تنبت الخ ان أريد النبات ثالثا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله والا فحكومة بل ينبغي الارش لان النبات ثالثا نعمة جديدة الا أن يقال لما كان القلع قبل التمام لم ينبعث لذلك (قوله ففيها) خبر المبتدا وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدا

في ثلاث دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر (ولو قلع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين أي أو بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده الا ان يدعى انه ما دام حيا فالرجاء باق وفيه ما فيه (وجب الارش) كسن المثغور فان عادت فلا شيء الا ان بقي شين (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شيء) لان الاصل براءة الذمة مع ان الظاهر العود ولو بقي نعم له حكومة كالومات قبل تمام نباتها (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش) لان العود نعمة جديدة (ولو قلعت الاسنان) كلها (فبحسابه) أي المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيرا (وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية) كالاصابع ويجاب بان الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط الا بكل سن على حيالها فتعين الحساب وبهذا يوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على ان ترجيح صاحب الانوار ان في الزائدة حكومة بعيد لانها اذا انقسمت على أربعين مثلا فاي ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات ومما يؤيد الاول ما مر في الموضحة من تعدد الارش بتعددها وان زادت على دية بل ديات وليس وجهه الا ما تقرر من اناطة الحكم فيها بالافراد لا الجملة كما هنا (و) في (كل لحي)

بفتح اللام (نصف دية) كالاذنين (ولا يدخل ارش الاسنان) التي عليها وهي السفلى أثغرت أم لا (في دية اللحيين في الاصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصابع ولو زال منبت غير المثغرة بالكلية (و) في (كل يد نصف دية) لخبر به في أبي داود (ان قطع من كف) يعني من كوع كما باصله (فان قطع فوقه فحكومة أيضا) لانه ليس بتابع اذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الاصابع حكومة (و) في قطع أو اشلال (كل أصبع عشر دية صاحبها) موزعا على أنامله الثلاثة الا الابهام فعلى انملتيه ولو زادت الانامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وكذا الاصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده قولهم لو انقسمت أصابعه الى ست متساوية قوة وعملا وأخبر اهل الخبرة بانها أصلية فلها حكم الاصلية فقول الماوردي انما يقسم واجب الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما في الانامل بل أوجبوا في الاصبع الزائدة حكومة لان الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة فيه نظر بل هما فيه على حد سواء لانه نفسه كالاصحاب شرط في الانامل

(قوله بفتح اللام) الى قوله وكذا الاصابع في النهاية والمغني (قوله بفتح اللام) عبارة المغني وهي بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح اه (قوله عليهما) أي اللحيين (قوله اثغرت) بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش أقول والموافق لما مر في الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة (قوله وبه) أي بقوله لاستقلال الخ فارق أي ما هنا من الاسنان مع اللحي (قوله ولو زال منبت الخ) أي فهو كافساد المنبت أو أبلغ سم على حج أي فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقد مر انه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدي (قول المتن وكل يد نصف دية) المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس *(تنبيه)* قال بعض المتأخرين قد يجب في اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع انسان يمين آخر حال صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اه وهذا ممنوع لان الثلث انما وجب لاجل ان النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا لان اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين بعض الدية كان سلخ جلد شخص فبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين اه وهذا أيضا ممنوع فانا أوجبنا في اليدين الدية بتمامها وانما نقصنا منها شيأ لاجل ما فات من اليدين لا انا أوجبنا دون الدية في يدين تامتين مغني وفي ع ش بعد ذكر الصورة الاولى عن سم عن عميرة ما نصه ووجه ذلك ان الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها مهدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعتا منه دفعا لصياله وحيث آل الامر الى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه (قول المتن ان قطع) أي اليد والتذكير بتأويلها بالعضو مغني (قوله يعني من كوع) انما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ والا فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى رشيدي (قوله اذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الانف والثدي حيث لا يجب في الاول شئ مع دية المارن ولا في الثاني شئ مع دية الحلمة ع ش (قوله هذا ان اتحد الخ) هو تقييد بقوله بخلاف ما بعد الكوع أي من أسفل خلافا لما وقع في بعض العبارات من انه تقييد للمتن لكن كان ينبغي أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الاول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل رشيدي عبارة المغني تنبيه قد يفهم قوله ان قطع من كف انه لا يجب النصف اذا قطع الاصابع وبقي الكف لكنه مفهوم لقوله بعد وكل أصبع عشرة وانما قيد اليد بذلك رفعا لتوهم احتمال ايجاب الحكومة لاجل الكف لا للنقص ان قطع من دونه وهذا اذا حزه من الكف فان قطع الاصابع ثم قطع الكف هو أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن اه (قوله ما عدا الاصابع) أي مما بعد الكوع من الكف (قوله عشر دية صاحبها الخ) ولو لم يكن لاصبعه أنامل ففيه دية تنقص شيأ لان الانثناء اذا زال سقط معظم منافع اليد مغني وعميرة (قوله ولو زادت الانامل الخ) فلو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في أصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث أسنى ومغني (قوله قسط الواجب) أي واجب الاصبع وهو العشرة (قوله وكذا الاصابع) خلافا للنهاية والمغني حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردي من انه لو زادت الاصابع أو نقصت لا يسقط واجبها بل يجب في الزائدة حكومة (قوله ويؤيده) أي كون الاصابع كالانامل في التقسيط (قوله فقول الماوردي الخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر آنفا قال السيد عمر يظهر ان كلام الماوردي خرج مخرج الغالب اذ الغالب في زائد الاصابع تميزها بخلاف الانامل اه (قوله لانه نفسه الخ) أي الماوردي وحاصله

(قوله ولو زال الخ) أي فهو كافساد المنبت أو أبلغ (قوله ما عدا الاصابع) يشمل الكف أيضا بان لقط الاول الاصابع كما يشمل ما فوق الكف بان قطع الاول من الكوع (قوله فقول الماوردي الخ) ولو زادت الاصابع أو الانامل عن العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط واجب الاصبع المار عليها لا واجب الاصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شرح م ر

التساوى فبساوت الاصابع فى ان فى الزائد منها حكومة وغيره جزأ من الدية واذا تقرر أن فى كل أصبع عشر دية صاحبه ففى أصبع الذكر الحر المسلم (عشرة أبعرة و) فى كل (أنملة) له (ثلث العشر و) فى (أنملة ابهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتى (والرجلان كاليدين) فى كل ما ذكر حتى الانامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به ولو تعددت اليد فان علمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها الحكومة والا تعرف الزائدة لاستوائهما فى سائر ما يأتى أو للتعارض الآتى فهما كيد واحدة ففيهما القود أو الدية لانهما فى الاولى أصليتان وفى الثانية مشتبهتان ولا مرجح فاعطينا حكم الاصليتين وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الاصلية ببطش أو قوته وان انحرفت عن سمت الكف أو نقصت أصبعا أو باعتدال فالمنحرفة الزائدة الا ان زاد بطشها فهى الاصلية فان تميزت احداهما باعتدال والاخرى بزيادة أصبع فلا تمييز فان استوتا بطشا ونقصت احداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة الاصلية كما رجحه الزركشى أو زاد جرم احداهما فهى الاصلية كما قاله الماوردى وفى أصبع أو أنملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الاصلية كما تقرر حكومة ويأتى آخر السرقة ما له تعلق بذلك (و) فى قطع أو اشلال (حلمتيها) أى المرأة (ديتها) ففى كل منهما وهى رأس الثدى نصف دية لتوقف منفعة الارضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها (و) فى (حلمتيه) أى الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الاشارة اليه (حكومة) لانه ليس فيهما غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهى ما حول الحلمتين من اللحم لانهما عضوان بخلاف بقية ثدى المرأة مع حلمتها * (تنبيه) * قال الرويانى ليس للرجل ثدى وانما هو قطعة لحم فى صدره انتهى وهذا قول فى اللغة والثانى أنه يسمى ثديا أيضا وعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلمة بانها الثؤلول فى وسط الثدى

عدم الفرق بين الانامل والاصابع فى اشتراط المساواة لان مدار التقسيم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التمييز كما صرح به الماوردى كردى (قوله التساوى) أى فى القوة والعمل (قوله فى ان فى الزائد منها) أى من الانامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوى و بمقابله الآتى المساوى (قوله وغيره) أى غير الزائد بالجر وقوله جزأ الخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة (قوله واذا تقرر) الى قوله ولو تعددت فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله ويأتى الى المتن (قوله الآتى) فى أى محل يأتى عبارة المغنى عملا بقسط واجب الاصبع اه (قوله ما يأتى) وقوله الآتى أى آنفا (قوله ففيهما القود أو الدية) أى ففيهما معا دية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الاسنى فعلى قاطعهما القصاص أو الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفى قطع احداهما نصف دية اليد وحكومة لانها نصف فى صورة الكل ولا قصاص فيها الا ان يكون للقاطع مثلها انتهت وأقرها سم (قوله فى الاولى) أى صورة الاستواء وقوله فى الثانية أى صورة التعارض (قوله أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة سم (قوله فاعطينا) أى المشتبهتان رشيدى (قوله حكم الاصليتين) أى المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدى وسم (قوله مع كل) أى من القود والدية رشيدى (قوله عن سمت الكف) أى السمت الذى من حق الكف أن يكون عليه وهو سمت الساعد ولو عبر به لكان أوضح سيد عمر (قوله فلا تمييز) أى يقتضى اصالة احداهما دون الاخرى ع ش (قوله ونقصت الخ) أى أصبعا أسنى (قوله وانحرفت الخ) أى عن سمت الكف ع ش (قوله كما رجحه الزركشى) وهو المعتمد نهاية (قوله أو زاد الخ) أى والحال انهما مستويتان بطشا ع ش (قوله وفى أصبع الخ) خبر مقدم لقوله حكومة (قوله وفى قطع الخ) الى قوله وهذا قول فى المغنى الا قوله على تفصيل الى المتن والى قول الشارح ولا يعارضه فى النهاية الا التنبيه (قول المتن ديتها) سواء أذهبت منفعة الارضاع أم لا أسنى ومغنى (قوله وهى رأس الثدى) قال الامام ولون الحلمة يخالف لون الثدى غالبا وحواليها دائرة على لونها وهى من الثدى لا منها أسنى وفى المغنى و ع ش ان هذا التعريف يشمل حلمة الرجل اه (قوله عليهما) الاولى الافراد (قوله وتدخل الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان قطع باقى الثدى بعد قطع الحلمة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة وان قطعه مع الحلمة دخلت حكومته فى ديتها كالكف مع الاصابع فان قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فان وصلت الجراحة الباطن وجب ارش الجائفة مع الدية اه (قوله على تفصيل الخ) وهو ان فى حلمة الخنثى أقل الامرين من دية حلمة المرأة والحكومة رشيدى (قوله فيها) أى حلمة الرجل (قوله ولا تدخل فيها الثندوة) أى ففيها حكومة أخرى مغنى زاد ع ش قال فى الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة على فعلوة فان ضممت همزت وهى فعللة اه (قوله لانهما) أى الحلمة والثندوة (قوله بخلاف بقية ثدى المرأة مع حلمتها) أى فانهما كعضو واحد مغنى وأسنى (قوله وعبارة القاموس الخ) أى فى تفسير الثدى أراد به اثبات القولين (قوله خاص بالمرأة أو عام) خبر وعبارة القاموس أى هذه اللفظة (قوله وعرف) أى القاموس الحلمة بانها الثؤلول

(قوله ففيهما القود أو الدية الخ) عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص أو الدية و يجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفى احداهما نصف دية اليد وحكومة ولا قصاص اه وقوله ولا قصاص قال فى شرحه الا أن يكون للقاطع مثلها (قوله لانهما فى الاولى أصليتان) بمنزلة اليد الواحدة (قوله فاعطينا حكم الاصليتين) اللتين كواحدة (قوله أو نقصت أصبعا) كما أفاده كلام القاضى شرح الروض (قوله فلا تمييز) عند الاكثرين شرح الروض

و يؤخذ من تقييده الحلمة بالثدى ان القائل بان الرجل لا ثدى له يقول بانه لا حلمة له (وفى قول دية) كالمرأة (وفى الانثيين دية وكذا ذكر) غير أشل ففيه قطعا واشلالا الدية للخبر الصحيح فيهما (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) لكماله فى نفسه (وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية لان اللذة المقصودة منه بها وحدها (و بعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها فقسطت على ابعاضها (وقيل من الذكر) لانه الاصل فان اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى (وكذا حكم) بعض (مارن وحلمة) ففى بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدى (وفى الاليين) من الرجل وغيره وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفى بعض أحدهما قسطه من النصف ان عرف والا فحكومة (وكذا شفراها) أى حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعا واشلالا الدية وفى كل نصفها (وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فان نبت استردت لانه ليس محض نعمة جديدة بل جريان العادة فى نحو الجلد واللحم بذلك ولا يعارضه قولهم ان عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها لانه نعمة جديدة وذلك لان اللسان ليس جلدا ولا لحما بل جنس آخر لانه مركب من أعصاب ونحوها نعم قد ينافى ذلك قولهم سائر الاجسام لا يسقط واجبها بعودها لانه نعمة جديدة الا الافضاء وسن غير المثغور قلت لا ينافيه لان نحو الجلد هنا يلتئم كثيرا فهو كالافضاء بخلاف غيره و يتردد النظر فى عود الاليين و بعضهما والاوجه انه لا عبرة كما شمله كلامهم المذكور وقياس ما مر فى سن غير المثغور انه ان بقى شئ به بعد عود الجلد وجبت حكومة والا فلا ان بقى فيه حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة (و) مات بسبب آخر غير السلخ بان (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم أو حز السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره

عبارته الثؤلول كزنبور حلمة الثدى اهـ (قوله من تقييده) أى القاموس فى التعريف المذكور (قول المتن وفى انثيين دية) وفى احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم مغنى ويشترط فى وجوب الدية فى الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين لا يوجب الدية سم وع ش ومغنى (قوله غير أشل) الى قوله ولا يعارضه فى النهاية والمغنى (قوله غير أشل) وأما الذكر الاشل ففيه حكومة مغنى (قوله واشلالا) الواو بمعنى أو (قوله فيهما) أى الانثيين والذكر (قول المتن ولو لصغير الخ) أى أو خصى مغنى (قول المتن وحشفة كذكر) ولو قطع باقى الذكر بعد قطع الحشفة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة بخلاف ما اذا قطعه معها فان شق الذكر طولا فابطل منفعته وجبت فيه دية كما لو ضربه فاشله وان تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة لانه ومنفعته باقيان والخلل فى غيرهما فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الدية مغنى وروض مع الاسنى (قوله منه) أى الذكر (قوله فان اختل بقطع بعضها الخ) سكتوا عما لو اختل المجرى مع قطع جميع الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر فلا يجب مع الدية حكومة أو بقطع البعض فتجب يتأمل سيد عمر أقول الظاهر الاول بل يشمله قول المصنف وحشفة كذكر (قوله لا من القصبة) المناسب لا من الانف كما فى المغنى (قول المتن وفى الاليين الدية) وفى أحدهما نصفها مغنى (قوله وهما محل القعود) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ولا نظر الى اختلاف القدر الناتئ واختلاف الناس فيه كاختلافهم فى سائر الاعضاء ولا يشترط فى وجوب الدية بلوغ الحديد الى العظم ولو نبتا بعد ما قطعا لم تسقط الدية اهـ (قول المتن وكذا شفراها) أى المرأة بضم الشين ولا فرق فى ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة وجب ارشها مع الدية وان قطع العانة معها أو مع الذكر فدية وحكومة ولو قطعهما رح موضعهما آخر بقطع لحم أو غيره لزم الثانى حكومة مغنى وروض مع الاسنى (قوله فان نبت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر سم (قوله ولا يعارضه) أى قوله فان نبت الخ وكذا الاشارة فى قوله الآتى قد ينافى ذلك (قوله وذلك) أى عدم المعارضة (قوله سائر الاجسام) أى جميعها (قوله والاوجه الخ) انه لا عبرة به أى فلا يسقط واجبهما بعودهما ومر آنفا عن الروض والمغنى الجزم بذلك (قوله كلامهم المذكور) أى قولهم سائر الاجسام الخ (قوله وهو نادر) الى الفرع فى النهاية (قوله وهو نادر) أى بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه (قوله وليس منه) أى السلخ تمزع الجلد الخ أى تقطعه يتأمل تصويره هل يصور بما اذا أسقاه دواء حارا فتمزع جلده أو قرب منه نارا فتمزع جلده بلهبها أو غير ذلك سيد عمر (قوله ومات) الى قوله وتجب الدية فى المغنى (قوله ومات بسبب آخر) أى أو لم يمت أصلا بان عاش من غير جلد ففيه دية فالموت ليس بقيد بجيرمى (قوله بان حز الخ) فيجب على الجانى القصاص لانه أزهق روحه وعلى السالخ الدية مغنى (قوله أو حزه السالخ الخ) عبارة المغنى تنبيه عبارته توهم انه لا يتصور حز الرقبة الا من غيره وليس مرادا بل يتصور منه أيضا بان تكون احدى الجنايتين عمدا والاخرى خطأ أو شبه عمد فان الاصح انهما لا تتداخلان

(قوله فى المتن وفى الانثيين دية) يشترط فى وجوبها فى الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وانما فسر الشارح المحلى الانثيين بجلدتى البيضتين لانه أراد بيان المعنى اللغوى ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما م ر (قوله فى المتن وفى الاليين الدية الخ) قال فى الروض وان نبتا أى الاليان فلا تسقط الدية كالموضحة اذا التحمت (قوله فى المتن وكذا شفراها) أى وان نبتا ش م ر (قوله فان نبتت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر (قوله و يتردد النظر الخ) انظره

والافالواجب دية النفس وتجب الدية أيضا بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر (٤٧٣) كالاليين وفي كسر عضو أو ترقوة حكومة

ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر و واجب جناية غيره *(فرع)* في موجب ازالة المنافع وهي ثلاثة عشر (في) ازالة (العقل) الغريزي والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف بنحو لطمة (دية) كالتي في نفس المجني عليه وكذا في سائر مامر ويأتي اجماعا الا القود للاختلاف في محله وان كان الاصح عندنا كاكثر أهل العلم انه في القلب للآية وانما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل اليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة الا من فساد القلب اما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والخلق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزي وكذا بعض الاول ان لم ينضبط فان انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط ولو توقع عوده وقدر له خبيران مدة يعيش اليها غالبا انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كما في البصر والسمع (فان زال بجرح له ارش) مقدر كالموضحة (أو حكومة وجبا) أي الدية والارش أو الحكومة كما لو أوضحه فذهب سمعه (وفي قول يدخل الاقل في الاكثر) كارش الموضحة وكذا ان تساويا كارش اليدين كما

اه (قوله والا الخ) أي بان لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السلخ أو حزه السالخ واتحدت الجنايتان عمدا وغيره فاقتصار ع ش على الصورة الاولى لغلبتها (قوله والافالواجب الخ) عبارة المغني فان مات بسبب السلخ أو لم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس ان عفي عن العقود اه (قوله وتجب الدية أيضا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته تنبيه اللحم الناتئ على الظهر في جانبي السلسلة فيه حكومة وجرى في التنبيه على ان فيه دية قيل ولا يعرف لغيره اه (قوله أو ترقوة) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش (قوله ويحط من دية العضو الخ) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام بان محله اذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية والاحط من الدية مقدار ما نقص و واجب الجناية السابقة رشيدي عبارة ع ش يعني اذا ذهب من العضو المجني عليه أو نحوه بعض جزء ولو بآخر كآفة كأصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة أولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قيمة ما وجب على الجاني الاول اه (قوله بعض جرم) كذا في النسخ بباء موحدة فعين فضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون فقاف فصاد مهملة كما في عبارة غيره رشيدي

(فرع) في موجب ازالة المنافع

(قوله في موجب ازالة المنافع) الى قوله وفي ابطال السمع في النهاية وكذا في المغني الا قوله والمراد الى الذي به وقوله وكذا الى اجماعا وقوله بالبينة أو بعلم القاضي وقوله للآية الى أما المكتسب (قول المتن في العقل) قدمه لانه أشرف المعاني عميرة سم و ع ش (قوله والمراد به هنا العلم الخ) انظر السبب الداعي الى تفسيره هنا بالعلم دون ما مر في نواقض الوضوء من انه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع ان الذي يزول انما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه ان المتحقق بالنسبة الينا انما هو زوال العلم لا الغريزة (قوله الذي به الخ) صفة الغريزي وقوله بنحو لطمة متعلق بازالة الخ (قوله وكذا في سائر الخ) تأكيد لما قدمه في شرح والمذهب ان في الاذنين دية (قوله اجماعا) أي من الامة لا الائمة الاربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالاجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق أهل المذهب ع ش (قوله وان كان الاصح الخ) وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك مغني (قوله في القلب) الاولى اسقاط في (قوله للآية) هي قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ع ش (قوله لانقطاع مدده) أي مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره ان الدماغ حيث ما فسد فانما ينشأ فساده من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع المدد الذي كان يصل الى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده فبفساده لا يكون الا من فساد القلب فالعقل انما زال في الحقيقة بفساد القلب رشيدي وفيه تأمل (قوله من القلب) صلة للانقطاع ع ش و يظهر ان في العبارة قلبا وحقها الى القلب منه وهذا أحسن مما مر آنفا عن الرشيدي (قوله وكذا بعض الاول) أي الغريزي ع ش (قوله فان انضبط) أي بعض الاول (قوله بالزمن) أي كأن كان يجن يوما ويفيق يوما وقوله أو بمقابلة المنتظم الخ بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغني و ع ش (قوله ولو توقع عوده وقدر له الخ) فان استبعد ذلك أولم يقدر واله مدة أخذت الدية في الحال مغني (قوله فان مات الخ) أي فان عاد فلا ضمان كما في سن من لم يثغر مغني (قوله كما في البصر والسمع) أي ونحوهما مغني (قول المتن أو حكومة) أي كالباضعة مغني (قول المتن وجبا) فلو قطع يديه و رجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغني ونهاية (قوله أو الحكومة) أي أو الدية والحكومة (قوله كما لو أوضحه الخ) الكاف للقياس وقوله كارش الموضحة الكاف فيه للتمثيل (قوله وكذا ان تساويا الخ) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشيدي (قوله وانما تسمع من وليه) ظاهره انه لا فرق بين الجنون المنقطع والمطبق في ان الدعوى انما تكون من الولي و ينبغي ان المجنى

مع قول الروض وان نبتا (فرع) في العقل دية الخ (قوله وانما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتي لانها

لايجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه (ولو ادعى) بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وانما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف العلم به اذ من

الواضح ان المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه فزعم تعين الاول وان الثاني خطاهو الخطا (ز واله) لم تسمع دعواه الا ان كان مثل تلك الجناية مما يزيله عادة والاجل على الاتفاق كالموت من ضربه بقلم خفيف واذا سمعت دعواه وأنكر الجاني حبر المجني عليه في غفلاته الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه (فان لم ينتظم) بالبينة أو بعلم القاضي (قوله وفعله في خلواته فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلف زمن افاقته وان انتظما فلا دية اذ الظن كذبه وحلف الجاني لاحتمال أنهما صدرا اتفاقا أو عادة وترد ديته كسائر المعاني بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه (وفي ابطال (السمع دية) اجماعا ولانه أشرف الحواس حتى من البصر عند أكثر الفقهاء لانه المدرك للشرع الذي به التكليف وكفى بهذا تميزا ولان المعرفته من سائر الجهات وفي كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وزعم المتكلمين أشرفيته على السمع بقصر ادراكه على الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والهيئات يرد بان كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معول عليها واذا تجد من خلق أصم كالحجر الملقى وان تمتع في نفسه بمتعلقات بصره والاعمى في غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص تمتعه الدنيوي (و) في ازالته (من أذن نصف) من الدية (قوله لا لتعدده بل لان ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (وقيل قسط النقص) من الدية ورد بان السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فانه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الاذن والا فحكومة دون الدية

عليه لو ادعى زمن افاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك ع ش (قوله بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلي ومغني (قوله واذا سمعت دعواه) أي بان كان تلك الجناية مما يزيله عادة (قوله وأنكر الجاني) أي ونسبه الى التجانن مغني (قوله صدقه الخ) أي المجني عليه (قوله أو بعلم القاضي) أي المجتهد (قوله حلف) أي المجني عليه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله يرد في المغني الا قوله لانه المدرك الى لان المعرفة والى قول المتن وفي ضوء كل عين في النهاية (قوله من سائر الجهات) أي من جميع الجهات الست (قوله وفي كل الاحوال) أي من النور والظلمة (قوله والبصر يتوقف) أي الادراك به (قوله على السمع) أي منه (قوله وذلك) أي البصر (قوله يرد الخ) خبر وزعم المتكلمين الخ (قوله فوائدها دنيوية) قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى آخر ما ذكره من الامثلة ولا يخفى ان ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لانهما ما ادعيا ان أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقص بهذه الجزئيات رشيدي أقول هذا الجواب انما يظهر لو كانا عبرا بأن أكثر الخ وأما على ما في نسختهما من التعبير بان كثرة الخ فلا فان معناه المتبادر ان هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية (قوله والاعمى الخ) عطف على من خلق الخ و يحتمل على أصم (قوله من الدية) الى قوله و يحلف في المغني الا قوله وان أمكن الى فلا شئ وقوله ولا يكفيه الى المتن وقوله أو من غيره وقوله عرف أو قال انه (قوله لا لتعدده) أي السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه مغني (قوله منه بغيره) أي من الضبط بغير المنفذ (قوله ورد بان السمع الخ) فيه ما لا يخفى فتأمله سم أي لان الظاهر من هذا القيل انه مبني على ان السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بان السمع واحد رشيدي (قوله بأن السمع واحد) أي وانما التعدد في منفذه (قوله ومحل وجوب الدية الخ) عبارة المغني تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدر واله مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك أو لم يقدر واله مدة أخذت الدية في الحال وان قالوا لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة ان لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع فان رجي لم يجب شئ اه (قوله حيث لم يشهد الخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبيران الخ (قوله ولكن ارتتق) أي انسد وقوله والا أي بان شهد خبيران ببقائه الخ ع ش (قوله والا فحكومة) أخذ من ذلك انه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري سم (قوله دون الدية) أي لا الدية نهاية

تثبت جنونه الخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بان دام جنونه وتارة تثبت في حقه بان يقطع (قوله زمن افاقته) ينبغي حينئذ صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة انه لو ادعى الولي زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن افاقته (قوله كسائر المعاني) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الاسن غير مثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم م ر (قوله فوائدها دنيوية) هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الادراك انقاذ محترم من مهلك الى غير ذلك مما لا يحصى وأيضا فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتامل (قوله ورد الخ) فيه ما لا يخفى فتامله (قوله والا فحكومة الخ) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع

ان لم يرج فتقه والاياس رجى فى مدة يعيش اليها غالبا كما فى نظائره وان أمكن الفرق بانه زال فى تلك لا هذه فلا شئ (ولو ازال أذنيه وسمعه فديتان) لانه ليس فى جرم الاذنين بل فى مقرهما من الرأس كما مر (ولو ادعى) المجنى عليه (زواله و) أنكر الجانى اختبر بنحو صوت مزعج مهول متضمن للتهديد فى غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه (فان انزعج لصياح) أو نحو رعد (فى نوم وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجانى أنه باق ولا يكفيه انه لم يزل من جنايتى لان التنازع فى ذهابه وبقائه لا فى ذهابه بجنايته أو جناية غيره والايمان لا يكتفى فيها باللوازم (والا) ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه فى حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده ان شهد به خبيران بعد مدة يظن انه يعيش اليها وكذا البصر ونحوه كما مر (وان نقص) السمع من الاذنين (فقسطه) أى النقص من الدية (ان عرف) قدره منه أو من غيره بان عرف أو قال انه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه ويحلف فى قوله ذلك لانه لا يعرف الا منه (والا) يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الارش ولا تسمع دعوى النقص هنا وفى جميع ما يأتى الا ان عين المدعى قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا قدل الامتحان على أكثر منه فيظهر انه لا يجب له الا ما ذكره ما لم يجدد دعوى فى الثانى ويطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون وهو من سنه كسنه لانه أقرب (فى صحته ويضبط التفاوت) بين سمعهما ويؤخذ بنسبته من الدية ورد بان الانضباط فى ذلك بعيد فلم يعول عليه (وان نقص) السمع (من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى

(قوله فتقه) أى زوال الارتتاق ع ش (قوله وان أمكن الفرق الخ) وينبنى على الفرق لو قيل به انه لا يجب هنا شئ مطلقا من غير تقييد بالرجاء فى مدة يعيش اليها غالبا رشيدى (قوله بانه زال) أى المعنى (قوله فى تلك) أى النظائر وقوله لا هذه أى لطيفة السمع (قوله فلا شئ) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك سم على حج وقد يقال ان سببه ان اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة برأسه لم تؤثر شيأ ع ش (قوله فى مقرهما) الاولى الافراد (قوله كما مر) أى آنفا (قول المتن زواله) أى السمع من اذنيه مغنى (قوله اختبر بنحو صوت الخ) قال فى شرح الروض ولا بد فى امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه انتهى وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى الى دون التعليل سم وقد يقال ان الاختبار يفيده مطلقا اذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغنى بدله ويكرر ذلك من جهات وفى أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها اه (قوله الموافقة) أى الارتتاق (قوله لان التنازع فى ذهابه الخ) قد يقال ان هذا بحسب الصورة واللفظ فقط والا فالمقام فى زوال سمعه بجنايته فكأن المجنى عليه يقول زال سمعى بجنايتك والجانى يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغى الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش أقول ويؤيده قول الشارح الآتى ولا بد الخ (قوله باللوازم) يتأمل وجه اللزوم هنا (قوله ولا بد من تعرضه الخ) أى لجواز ذهابه بغير جنايته مغنى (قوله من جناية هذا) أى هذا الجانى (قوله وينتظر عوده الخ) عبارة المغنى ثم اذا ثبت زواله قال الماوردى يراجع عدول الاطباء فان نفوا عوده وجبت الدية فى الحال وان جوزوا عوده الى مدة معينة يعيش اليها انتظرت فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت (تنبيه) لو ادعى الزوال من احدى الاذنين حشيت السليمة وامتحن فى الاخرى على ما سبق اه (قوله ان شهد الخ) عبارة النهاية ان قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه اليها فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت اه قال ع ش قوله والا وجبت أى وان لم يقدر خبيران بأن قالا لا يعود أو ترددا فى العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة أو فقدا فى محل الجناية ولم يحضرهما الجانى اه أى أو قدرا مدة ولم يعد فيها كما مر عن المغنى أو مات قبل فراغها كما مر فى الشارح (قوله قدره الخ) عبارة المغنى قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك ان يحدثه شخص ويتباعد الى ان يقول لا أسمع فيعلى الصوت قليلا فان قال أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى فان اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية ان عرف ويجب بقدره من الدية فان كان التفاوت نصفا وجب نصف الدية ثم قال فى شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجنى عليه أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعى قال الماوردى صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض ولعله فيما اذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم اه (قوله منه الخ) متعلق بعرف والضمير للمجنى عليه وقوله بان عرف أو قال نشر مرتب والضمير فيهما للمجنى عليه (قوله انه كان الخ) يتنازع فيه الفعلان (قول المتن وقيل يعتبر سمع قرنه الخ) كان يجلس القرن بجنبه ويناديهما رافع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى شيأ فشيأ الى أن يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيأ فشيأ حتى يقول المجنى عليه سمعت

من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية فى قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكرى (قوله فلا شئ) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك (قوله ولو ادعى المجنى عليه زواله وانكر الجانى اختبر الخ) قال فى شرح الروض ولا بد فى امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه اه وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى الى دون

ثم عكس وجب قسط التفاوت) من الدية فان كان بين مسافتى السامعة والاخرى النصف فله ربع الدية لانه أذهب ربع سمعه فان لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر (وفى) ابطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلا فقط وأعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع * (تنبيه) * لو أعشاه بان جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على ابصاره بها نهارا وليلا وان أخفشه بان صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما فى الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا أن يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقى فى الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على أن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه الا حكومة (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم تزد) لها حكومة لان الضوء فى جرمها (وان ادعى) المجنى عليه (زواله) وأنكر الجانى (سئل) أولا (أهل الخبرة) هنا ولا يمين لا فى السمع اذ لا طريق لهم فيه وهنا لهم طريق فيه بتقليب حدقته الى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء أولا فان قلت مر أنه يعول على اخبارهم ببقاء السمع فى مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر فى ان لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الاول أقوى ومن ثم قال (أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشئ (بتقريب) نحو (عقرب   العينين أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج) فيحلف الجانى لظهور كذب خصمه أولا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذى ذكرته هو المعتمد الذى ذكره البلقينى وغيره بل قال الاذرعى المذهب تعين سؤالهم اه وذلك لضعف الامتحان اذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين انه لا يرجع اليه الا بعد تعذر أهل الخبرة ومن ثم ضعف فى الشرح الصغير ما فى المتن تبعا للمتولى ان الخبرة للحاكم (وان نقص فكالسمع) ففى نقص البصر من العينين معا ان عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه والا فحكومة ومن عين

اه (قول المتن ثم عكس) بان تسد الصحيحة وبضبط منتهى سماع الناقصة مغنى (قوله من الدية) الى التنبيه فى النهاية والى قوله على ما فى الروض فى المغنى الا قوله لما مر الى المتن (قوله مما مر) أى آنفا فى قول المصنف والا فحكومة (قول المتن وفى ضوء كل عين) أى بصر كل عين صغيرة أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم مغنى (قوله ولو عين أخفش الخ) أى خلقة أما لو كان بجناية فينبغى أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش (قوله لما مر الخ) لا يخفى ما فى تطبيقه (قوله لزمه نصف دية الخ) معتمد ع ش (قوله لزمته حكومة) معتمد ع ش (قوله على ما فى الروض الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان أعشاه لزمه نصف دية وفى ازالة عين الاعشى بآفة سماوية الدية وان كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على ابصارها بالنهار وعدم ابصارها بالليل وان أعمشه أو اخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة وان أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا فى عود الضوء صدق الثانى بيمينه وان كذبه المجنى عليه لان الاصل عدم عوده اه وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا فى عيوب المبيع ان الاخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اه فاقتضى كلامهم ان الاطلاق الاشهر فيه الاول فيجوز أن يكون هو المراد للروض هنا فانه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتامل اه أقول ويؤيده اقتصار المغنى فى شرح قول المصنف المار ولو عين أحول وأعمش وأعور على تفسيره بالاول (قوله لم تزد حكومة) الى قوله ولو اتهم فى المغنى الا قوله وذلك الى المتن والى قول المتن وفى بعض الحروف فى النهاية (قول المتن أهل الخبرة) أى عدلان منهم مطلقا أو رجل وامرأتان ان كان خطأ أو شبه عمد مغنى وروض مع الاسنى (قوله الى بقائه) أى الى معرفة بقاء السمع (قوله أو عوده) عطف على بقائه (قوله ان لهم الخ) فاعل لا يلزم (قوله الى زواله) أى معرفة زواله (قوله عليه) أى الزوال (قوله بل الاول) أى سؤالهم (قوله ومن ثم قال الخ) لعل المراد ومن أجل ان الاول أقوى أخر الامتحان فى الذكر والا فلا يظهر وجه التفريع (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش (قوله منهم) لا حاجة اليه رشيدى (قوله وحمل أو على التنويع الخ) أى الصادق بالترتيب الذى هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ماصدقات التنويع لا عينه وانما أخرجه عن التمييز الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به رشيدى (قوله على التنويع) أى لا التخيير أى اذا عجز عن أهل الخبرة انتقل الى الامتحان مغنى (قوله الذى ذكرته) أى بقوله أولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله وذلك) أى الترتيب المذكور (قوله الا بعد تعذر أهل الخبرة) ثم ان قالوا يعود وقدروا له مدة انتظر كالسمع فان مات قبل عوده فى المدة وجبت الدية لان الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص أولا وجهان أوجههما الثانى للشبهة وان ادعى الجانى عوده قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه لان الاصل عدم عوده مغنى وروض مع الاسنى (قوله ما فى المتن تبعا للمتولى الخ) عبارة النهاية ما ذكره المتولى من أن الخيرة الخ (قوله أن الخيرة الخ) أى فى تقديم السؤال أو الامتحان (قوله ان عرف) أى قدر النقص مغنى (قوله ومن عين الخ) عطف على من التعليل (تنبيه) لو أعشاه بان جنى عليه الخ قال فى الروض وفى الاعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام

تعصب هي ويوقف شخص في محل يراه و يؤمر بالتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة و يؤمر بان يقرب راجعا الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق والا فلا ويأتي نحو ذلك (٤٧٧) في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه

بان يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيأ فشيأ الى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أن ذلك تصوير فقط و يحتمل أنه تقييد ويفرق بان البصر يحصله عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن أول رؤيته حينئذ فامر فيه بالقرب أولا لتيقن الرؤية و زوال احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرع السمع أولا وضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالاحوط فيه فتأمله (وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع ففي اذهابه من أحد المنخرين نصف دية ولو نقص فقسطه ان أمكن والا فحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فان هش أو عبس حلف الجاني والا حلف هو ولا يسئل الخبراء هنا ما مر في السمع (وفي)

ابطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي احداث عجلة أو نحوه تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه نعم يرد على التشبيه أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بانه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كالاذن مستحشفة خلقة (وفي بعض الحروف بقسطه) ان بقي له كلام مفهم والا فالدية لزوال منفعة الكلام (و) الحروف

العينين (قوله ويؤمر) أي ذلك الشخص (قوله ويجب قسطه من الدية) فان أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا و بالاخرى من مائة فالنصف نعم لو قال أهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج الى مثلي ما تحتاج اليه المائة الاولى لقرب الاولى و بعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغني ور وض مع الاسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله (قوله بزيادة الصحيحة) من اضافة المصدر الى مفعوله أي بزيادته في نظر الصحيحة سيد عمر (قوله امتحن في الصحيحة الخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها (قوله ويأتي نحو ذلك) أي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي (قوله بان يجلس) أي المجني عليه وقوله و يؤمر أي شخص آخر (قوله بالتباعد أولا في محل يراه) الاوفق لما مر بالوقوف أولا في محل يراه ثم بالتباعد (قوله ويحتمل أنه تقييد) وهو أوجه نهاية قال ع ش بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص انه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط أو تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر انه مجرد تصوير اذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا و بين عكسه في حصول المصنف اهـ (قول المتن وفي الشم) أي في ازالته من المنخرين بجناية على رأس وغيره مغني (قوله كالسمع) الى قوله ولا يسئل في المغني الا قوله و يأتي الى ولو ادعى (قوله من أحد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء انتهى مختار و جوز القاموس أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش (قوله ولو نقص الخ) أي الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية ان أمكن معرفته والا فالحكومة وان نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر مغني وأسنى (قوله ان أمكن) أي معرفة قدر النقص (قوله ولو ادعى زواله) أي من المنخرين وأنكره الجاني (قوله امتحن) أي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني (قوله فان هش) أي للطيب وعبس أي لغيره حلف الجاني أي لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد اهـ (قوله لما مر الخ) أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف الا منه ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا أو لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فان قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الانف مغني ور وض مع الاسنى (قوله لما مر في السمع) أي من انه لا طريق لهم في معرفة زواله (قوله كما عليه أكثر أهل العلم) عبارة المغني لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل اهـ (قوله و يأتي هنا في الامتحان الخ) عبارة المغني وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدر وامدة يعيش اليها أولا فان أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في أوقات الخلوات و ينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شئ حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس ووجبت الدية اهـ (قوله وهو) أي النطق (قوله فلا يعول عليه) ظاهره وان تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شئ من كلامه الخ انه يجب حكومة الا أن يفرق بان في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش (قوله ذهب كلامه) أي وذوقه أخذا مما قدمه في قطع اللسان (قوله في هذا) أي اللسان وقوله بخلاف تلك أي اليد (قوله ان بقي له) الى قول المتن

التهذيب نصفها اهـ (قوله ويحتمل انه تقييد) وهو أوجه ش م ر (قوله ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الخ) راجع اذا أذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر ارشها

أو بجناية فى النهاية (قول المتن والموزع عليها) أى والحروف التى يوزع عليها الدية مغنى (قوله فلكل حرف) الى قول المتن وقيل قسطه فى المغنى الا قوله ضعيف الى وتوزع (قوله فلكل حرف ربع سبع الدية) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل و يؤخذ لغيره بالنسبة كما فى الحلبى بجيرمى (قوله وأسقطوا لا لتركبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لا من حيث هى حرفا لانها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وانما أراد الالف اللينة وأما الهمزة فهى المرادة بالالف أول الحروف ويدل على ارادته من لا الالف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء وانما لم يركب أختيها للاشارة الى أنه يمكن النطق بهما سماهما مستقلا لقبولهما التحريك دونها وحينئذ فلابد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هى أكثر دورانا فى الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردى لها الخ لا يخفى مما تقرر ان الماوردى لم يعتبرها من حيث تركبها وانما اعتبر ما أريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردى هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح (قوله واعتبار الماوردى لها والنحاة الخ) أى وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغنى (قوله اما الاول فلما ذكر) قد علمت ان الماوردى لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله وأما الثانى فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الخ فيه أن المدار فى الحروف التى تقسط عليها الدية انما هى المسميات التى هى أجزاء الكلام فلا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار فيها على الاسماء التى هى لفظ الالف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته ا خواتم قال ان الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدى (قوله وأما الثانى فلان الالف الخ) لا يخفى ما فيه على النبيه اذ الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رأيت المحشى سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو أبين وأظهر فى بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم الا أن يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون الا تبعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم توزع عليها فليتأمل اه سيد عمر و ع ش (قوله تطلق على أعم الخ) فيه انها من المشترك لا العام فان العام لفظ دال على معنى يشترك فيه افراد يتناولها جميعا وليس الالف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش (قوله لاندراجها) أى اللينة (قوله ولو تكلم بها تين) غيرا لعربيتين عبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اه فليحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش أقول هذا الحمل بعيد فى الغاية فليراجع (قوله وزع على أكثرهما) ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب ارشهما مع ديتهما فى أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغنى ويأتى فى الشارح خلافه (قول المتن على الشفهية) نسبة للشفة على أصلها فى الاصح وهو شفهة ولك ان تنسبها للفظ فتقول شفى وقيل أصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغنى (قوله لانها التى الخ) عبارة المغنى لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ما عدا المذكورات وعلى هذا يكون الموزع عليه ثمانية عشر لان منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها وأجاب الاول بأن الحروف وان

(قوله واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف) لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو أبين وأظهر فى بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا أن يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا يكون الا تبعا و يتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتامل

(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف أما الاول فلما ذكر وأما الثانى فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها وتوزع فى لغة غير العرب اذا كان المجنى عليه منهم على حروفها قلت أو كثرت كاحد وعشرين فى لغة وأحد وثلاثين فى أخرى ولو تكلم بها تين وزع على أكثرهما (وقيل لا توزع على الشفهية) وهى الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهى الهمزة والهاء والعين والغين والخاء والحاء بل على اللسانية لانها التى بها النطق ورد بمنع ذلك بل كال النطق مركب من جميعها ففى بعض كل من تينك قسطه من الدية ولو اذهب حرفا له

كانت

فعاده حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية (ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية) وله كلام مفهوم يخفى عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف نحو البطش بانه لا يقدر غالبا والنطق يتقدر بالحروف ويرد بانه حيث بقي كلام (٤٧٩) مفهم بقي مقصود الكلام فلم يحتج لذلك التقدير (أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا يكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الاول وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وان قال الاذرعي لا أحسبه كذلك ويتردد النظر في السيد هل يلحق بالحربي لانه غير ضامن لقنه أو يفرق بانه ملتزم وانما منع من تغريمه مانع ولا كذلك الحربي كل محتمل والتعليل المذكور يرجح الاول (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) أحرف (كلامه أو عكس فنصف دية) اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية لانه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه تحول المساوي فيما اذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى أو فلم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومة اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة في لسان الاخرس وقيل القسط وعليه كثيرون (وفي) ابطال (الصوت دية) ان بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بان المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقا للاجماع لا يلتفت اليه (فان أبطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) وانتصر لترجيحه الاذرعي وغيره

كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق اهـ وبه علم ما في تعبير الشارح من الايجاز المخل (قوله فعاده الخ) عبارة المغني ويضمن ارش حرف فوتته ضربته وافادته حروفا لم يمكن من النطق بها ولا يجبر الفائت بما يحدث لانه نعمة جديدة اهـ (قول المتن خلقة) أي كارت وألثغ مغني (قول المتن أو بآفة سماوية) وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام ع ش (قول المتن فدية) أي كاملة في ابطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف مغني (قوله وضعفه لا يمنع الخ) استئناف بياني (قول المتن أو بجناية) الخ ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغني (قوله وفارق الخ) أي على هذا سم وع ش (قوله لئلا يتضاعف) الى قوله ويتردد النظر في المغني الا قوله وهو متجه وان (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وهو متجه) والاوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل المغني القضية المشار اليها وقال الاذرعي ولم يصرح بترجيح سيد عمر قال ع ش قوله والاوجه عدم الفرق أي بين الحربي وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربي ولم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول أي الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده ج اهـ (قول المتن ولو قطع نصف لسانه الخ) ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا الجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية لانه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغني (قول المتن أو عكس) أي بان قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه مغني (قول المتن فنصف دية) يجب في المسئلتين ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية لانه أبطل في الاولى ثلاثة ارباع الكلام وقطع في الثانية ثلاثة أرباع اللسان ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه اذا قطع الثاني الباقي من لسان الاول وان أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الاول عن الثاني ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فان اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء لان سراية القصاص مهدرة مغني وروض الاسنى (قوله اعتبارا) الى قوله وقيل القسط في النهاية وكذا في المغني الا قوله فذهب الى فلم يذهب (قوله بأكثر الامرين) أي اللسان والكلام (قوله لانه الخ) أي الاكثر وقوله لكان ذلك أي نصف الدية (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الخ) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام سم (قوله وقيل القسط الخ) راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش (قول المتن وفي الصوت دية) ولو أذهب بابطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على ان تعطيل المنفعة ليس كابطالها وينبغي ايجاب حكومة لتعطيل النطق مغني وأسنى مع الروض (قوله ان بقيت) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله وانتصر لترجيحه الاذرعي (قوله بحالها) أي وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغني (قوله وتأويله) أي الخبر (قوله فيه) أي في ذلك الخبر (قوله يحتاج الى دليل) أي ولا نعلم له دليلا والاصل عدمه (قوله وزعم البلقيني الخ) مبتدأ خبره قوله لا يلتفت اليه (قوله ان ذلك) أي وجوب الدية في الصوت مغني وع ش (قول المتن معه) أي الصوت مغني (قول المتن فعجز عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمي عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض وبالترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كالنطق

(قوله وفارق ضعف نحو البطش) على هذا (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام

وفارق اذهاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل لذلك نطقه لانه بواسطة سماعه وتندرج فيه بان اللسان هنا سليم ولم تقع عليه جناية أصلا بخلاف ابطال حركته المذكورة (وفى) ابطال (الذوق دية) كالسمع ويمتحن ان أنكر الجانى بالاشياء الحادة والمرة وغيرها حتى يظن صدقه وكذبه نظير مامر ولو أبطل معه نطقه

أو حركة لسانه السابقة فديتان على ماقاله جمع متقدمون ونقله الرافعى فى موضع عن المتولى وأقره لكنه انما يتاتى على الضعيف ان الذوق فى طرف الحلق لافى اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستاصل قطع عصبه اما على المشهور وبه جزم الرافعى فى موضع أنه فى طرف اللسان فلا تجب الا دية واحدة للسان كما لو قطعه فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء انه لا يجب لهما ارش لانهما منهما كالبطش من اليد أيضا (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ولم ينظر والزيادة بعض الاطباء ثلاثة عليها لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة (وتوزع) الدية (عليهن) ففى كل خمسها (فان نقص) ادراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) ان لم يتقدر والا فقسطه (وتجب الدية فى) ابطال (المضغ) بان يجنى على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ أو بان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة (وفى) ابطال (قوة امناء بكسر صلب) لفوات الخ المقصود الاعظم وهو النسل واعترضه البلقينى بانه لا يلزم من اذهاب قوة انزاله اذهاب نفسه لان طريقه قد ينسد مع بقائه فهو كارتتاق محل السمع ويجاب بمنع نفى التلازم الذى ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بانه للطافته يمكن انسداد طريقه ثم عوده ولا كذلك المنى لانه لكثافته اذا انسدت طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلا فلو قطع انثييه فذهب منيه لزمه ديتان

به أولا اه (قوله وفارق الخ) أى على الصحيح رشيدى عبارة ع ش أى ماذكر من وجوب الديتين اه (قوله اذهاب النطق بالجناية الخ) أى حيث قالوا بوجوب دية واحدة فى السمع ع ش (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه رشيدى (قوله وتندرج فيه) عطف على اذهاب النطق والضمير الاول للنطق والثانى للسمع (قوله بان اللسان الخ) متعلق بفارق (قوله هنا) أى فى الجناية على سمع الصبي (قوله وفى ابطال الذوق) أى بالجناية على اللسان مغنى بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية (قوله ان أنكر الجانى) أى ذهابه (قوله بالاشياء الحادة الخ) بان يلقمها له غيره معافصة أى على غرة فان لم يعبس صدق بيمينه والا فالجانى بيمينه نهاية ومغنى (قوله وغيرها) أى كالحامضة الحادة مغنى (قوله وكذبه) أى أو كذبه سيد عمر (قوله فديتان على ماقاله الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن فى حاشية الشيخ ع ش انه معتمد فليراجع رشيدى أقول صريح الروض وجوب الديتين فى ابطال الذوق مع النطق وصنيع الاسنى والمغنى كالصريح فى اعتماد وجوب دية واحدة فى ابطالهما معا وفصل سم وأقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ماقاله جمع الخ قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه الا وجوب دية واحدة أو انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين فى غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق فى طرفه أم فى الحلق اه (قوله لافى اللسان) وهذا أى كونه فى اللسان هو الراجح ع ش (قوله لانه) أى النطق منه أى اللسان وقوله كما مر أى فى شرح وفى الكلام دية (قوله ومن ثم) الى قوله أيضا عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب أرش الحرفين أيضا كما مر اه وتقدم عن المغنى والاسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الاوجه الخ أى وان كان الاوجه فى شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين اه (قوله ولم ينظروا) الى قوله وفى افضائها فى النهاية (قوله لدخولها فيها) أى دخول الثلاثة فى الخمسة المذكورة (قوله والعفوصة مع الحموضة) أى والتفاهة مع العذوبة ع ش (قوله فتخدر) بالخاء المعجمة كما فى المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل الخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر انه من عطف المسبب وفى القاموس خدرت رجلى أو عينى اذا فترت اه (قوله أو بان يتصلب الخ) لعل الاولى حذف بان وعطفه على تخدر (قوله لانه) أى المضغ (قوله وفيها الدية) أى مطلق الدية والا فديتها غير دية المضغ رشيدى (قول المتن وفى قوة امناء الخ) بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدى فان فيه حكومة فقط مغنى (قوله واعترضه البلقينى بانه الخ) عبارة المغنى ونازع البلقينى فى ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لان الامناء الانزال فاذا بطل قوته ولم يذهب المنى وجبت الحكومة لا الدية لانه قد يمتنع الانزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الاذن اه وهو اشكال قوى ولكن لا يدفع المنقول اه (قوله اذهاب نفسه) يعني المنى رشيدى (قوله ويجاب بمنع نفى التلازم الخ) هذا عجيب لان البلقينى مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشى سم وهو محل تامل اذ المتبادر من كلام البلقينى على نحو مانقله صاحب المغنى كونه معارضة ومنى تقبل المنع فى مقدماتها سيد عمر (قوله وبفرضه يفرق

(قوله فديتان على ماقاله جمع متقدمون) قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه الا وجوب دية واحدة أو انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين فى غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق فى طرفه أم فى الحلق (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) أى وان كان الاوجه فى شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين (قوله ويجاب بمنع الخ) هذا عجيب لان البلقينى مانع والمنع لا يمنع

(و) فى ابطال (قوة حبل) من المرأة أو احبال من الرجل لفوات النسل أيضا وقيده الاذرعى بما اذا لم يظهر للاطباء أنه عقيم وفيه وقفة (و) فى (ذهاب) لذة (جماع) ولو مع بقاء المنى وسلامة الصلب والذكر لانه من المنافع المقصودة ومثله اذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه ففى كل دية و يصدق المجنى عليه فى ذهاب كل منهما ما عدا الاخيرة كما هو ظاهر بيمينه لانه لا يعرف الا منه ما لم يقل الخبراء ان مثل جنايته لا تذهب ذلك (وفى افضائها) أى المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زنا أو أصبع أو خشبة (دية) لها وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة (وهو) أى الافضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الجماع والغائط واحدا لفوات المنفعة به بالكلية فان لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف وان جزما به فى محل آخر فعلى الاول فى هذا حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى بل عليه تجب الدية فى الاول بالاولى فان لم يستمسك البول فحكومة أيضا فان أزالهما فدية وحكومة وصحح المتولى ان فى كل دية لانه يخل بالتمتع ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بان المدار هنا على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت (فان لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (الا بافضاء) لكبر آلته أو ضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء ولا لها تمكينه لافضائه الى محرم (ومن لا يستحق افتضاضها) أى البكر بالفاء والقاف (فان أزال البكارة بغير ذكر) كاصبع أو خشبة (فارشها) يلزمه وهو الحكومة الآتية نعم ان ازالتها بكر وجب القود (أو بذكر لشبهة) منها كظنها كونه حليلها (أو مكرهة) أو نحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وارش البكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان

الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق سيد عمر (قوله من المرأة) الى قوله ومثله فى المغنى الا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب (قوله أو احبال الخ) أى كان يجنى على صلبه فيصير منه لا يحبل أو على الانثيين فانه يقال انهما محل انعقاد المنى مغنى (قوله وقيده الاذرعى الخ) أى ايجاب الدية باذهاب الاحبال مغنى (قوله بما اذا لم يظهر الخ) أى والا فلا تجب الدية مغنى (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة أن صورة المسئلة انه كانت قوة الاحبال موجودة وأبطلها الا انه لا يقال أبطلها الا اذا كانت موجودة قبل رشيدى (قول المتن وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدى أى مع ان مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام (قوله لانه) أى اللذة بمعنى الالتذاذ ع ش (قوله ففى كل دية) ولو أبطل امناءه أو لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان كما فى اذهاب الصوت مع اللسان مغنى وأسنى مع الروض (قوله و يصدق الخ) ظاهره الرجوع الى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام أو سد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه انه راجع لقوله وفى ابطال قوة امناء الى هنا (قوله ما عدا الاخيرة) وهى سد مسلكه سيد عمر (قول المتن وفى افضائها الخ) أى وان تقدم له وطؤها مرارا ع ش (قوله أى المرأة) الى قول المتن وفى البطش فى النهاية الا قوله فعلى الاول الى وقال الماوردى وقوله و برد الى المتن وقوله ومر الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وقال الماوردى الى فان لم يستمسك (قول المتن من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهاية (قوله دية لها) سواء فى ذلك المكرهة والمطاوعة لان الرضا بالوطء لا يقتضى الاذن فى الافضاء مغنى زاد الروض مع الاسنى و يجب مع الدية المهر ان كان الافضاء بالذكر اه (قوله ففيه حكومة) لعل محله فى الحال ثم ان اتضحت بالذكورة أو لم تتضح فلا شئ غيرها وان اتضحت بالانوثة وجب تكميل الدية سيد عمر (قول المتن وهو رفع ما بين مدخل الخ) فان كان بجماع نحيفة والغالب افضاء وطئها الى الافضاء فهو عمد أو بجماع غيرها فشبه عمد أو بجماع من ظنها زوجته فخطأ أسنى مع الروض وفى ع ش عن العباب مثله (قوله لفوات المنفعة) عبارة المغنى لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها اه أى بالافضاء (قوله الغائط) فاعل لم يستمسك (قوله فعلى الاول) أى الاصح (قوله فى هذا) أى رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول (قوله وعلى الثانى) أى الضعيف (قوله بالعكس) أى فى هذا دية وفى الاول حكومة (قوله بل عليه) أى على الثانى (قوله فى الاول) اى رفع ما بين مدخل ذكر ودبر (قوله فان لم يستمسك البول الخ) أى فى الثانى مغنى و روض (قوله فان أزالهما) أى الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه و بين مخرج البول (قوله فدية وحكومة) معتمد وقوله وصحح المتولى الخ ضعيف ع ش (قوله وصحح المتولى الخ) هذا عين القيل المذكور ولكن بالنظر لما قاله فيه الماوردى كما لا يخفى رشيدى (قوله بل حكومة) أى ان بقى أثر أسنى ومغنى (قوله على فوات المقصود) عبارة الاسنى والمغنى الحائل اه (قول المتن فان لم يمكن الوطء) أى ابتداء أو بعد تقدم الوطء مرارا ع ش (قوله ولا لها تمكينه) وهل بها الفسخ بكبر آلته أوله الفسخ بضيق منفذها تقدم فى باب خيار النكاح التنبيه عليه مغنى (قوله فارشها يلزمه) أى وان أذنه الزوج وظاهره وان عجز عن اقتضاضها وأذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا ومنه ما يقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش لان اذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش (قوله الآتية) عبارة المغنى والنهاية بتقدير الرق كما سيأتى اه (قوله لشبهة منها) جعل المحلى منها النكاح الفاسد ع ش (قوله أو نحو مجنونة)

مختلفتان امالو كان بزنا وهى حرة مطاوعة فلاشئ أو أمة فلامهر اذلامهر لبغى بل حكومة لانها الفوات جزء من بدنها وهو للسيد (وقيل مهر بكر لان القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا ويرده ماتقرر من أنهما جهتان مختلفتان ومر آخر خيار البيع ماله تعلق بهذا (ومستحقه) أى الافتضاض وهو الزوج (لاشئ عليه) وان أزاله بغير الذكر لانه ماذون له فى استيفائه وان أخطأ فى طريقه (وقيل ان أزال بغير ذكر فارش) لانه لما عدل عما أذن له صار كاجنبى ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (وفى) ابطال (البطش) بان ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) لانه من المنافع المقصودة (وكذا المشى) فى ابطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك وانما يؤخذان بعد اندمال اذلو عادا لم يجب الاحكومة ان بقى شين (و) فى (نقصهما) يعنى فى نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم ان عرفت نسبته وجب قسطه من الدية (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أى لذته (أو) فذهب مشيه (ومنيه فديتان) لاستقلال كل بديته لوانفرد مع اختلاف محلهما وفى قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضا لانهما صحيحان ومع سلامة الرجلين أو الذكر لاحكومة لكسر الصلب لان له دخلا فى ايجاب الدية ومع اشلالهما تجب لان الدية للاشلال فافرد حينئذ بحكومة (وقيل دية)

أى أو صغيرة مغنى (قوله امالو كان بزنا الخ) محترز لشبهة الخ (قوله فلاشئ) عبارة الاسنى مع الروض اهدرت بكارتها حكومة كما أهدرت مهرا اذلا يمكن الوطء بدون ازالتها فكانها رضيت بازالتها بخلاف دية الافضاء لانها لرضيت بالوطء لابالافضاء اه وهذا كما قال السيد عمر كالصريح فى ان المطاوعة على الوطء تستلزم الاذن فى ازالة البكارة وان لم تصرح المرأة به (قوله وهو) أى بدنها أو جزؤه (قول المتن وقيل مهر بكر) هذا كله فى المرأة أما الخنثى اذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هى جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هى لانه لم يتحقق كونه فرجا مغنى وأسنى مع الروض (قوله وان أزاله) أى البكارة والتذكير بتأويل الجزء (قوله بغير الذكر) هل يجوز ذلك أولا فيه نظر وقد قال بعضهم انه اذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والافلا ع ش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وان أخطأ الخ عدم جواز ذلك مطلقا الا برضاها فليراجع (قوله وان أخطأ فى طريقه) أى بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وان طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب لها شئ فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها باصبعه مثلا صدق كما شمله اطلاقهم ع ش (قوله بان ضرب يديه) الى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله المندفع الى المتن وقوله وأومأ الى المتن وقوله اذلا تستقر الى المتن وقوله أومأت الى المتن (قول المتن وكذا المشى) وفى ابطال بطش يد أو أصبع أو مشى رجل ديتها مغنى (قوله لذلك) أى لان المشى من المنافع المقصودة (قوله وانما يؤخذان) الاولى التأنيث (قوله اذلو عاد) أى البطش والمشى (قوله وفى قطع رجليه الخ) عبارة المغنى ولو شل رجلاه أيضا وجب عليه ثلاث ديات وان شل ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات اه (قوله حينئذ) أى حين ذهاب ماذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين الخ) عبارة المغنى *(تنبيه)* قضية كلامه انه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما اذا كان الذكر والرجلان سليمين فان شلا وجب مع الدية الحكومة لان المشى منفعة فى الرجل فاذا شلت فاتت المنفعة لشللها فافرد كسر الصلب بالحكومة واذا كانت سليمة ففوات المشى لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بان يفاجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والا حلف وأخذ الدية اه (قوله أو الذكر) أو بمعنى الواو كما عبر بها المغنى والنهاية (قوله لان له دخلا فى ايجاب الدية) أى للمشى والجماع أو والمنى سم (قوله ومع اشلالهما الخ) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسئلة باشلال ماذكر مع ذهاب المشى والجماع أو والمنى الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ماذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح انما أطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطيل المشى وان كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة الا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المشى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شئ مماذكر ولا اشكال حينئذ فليتامل سم على

(قوله ان بقى شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتى فى الحكومة وان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى الاندمال (قوله لان له دخلا فى ايجاب الدية) أى للمشى والجمع أو المنى (قوله ومع اشلالهما) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسئلة باشلال ماذكر مع ذهاب المشى والجماع أو والمنى الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ماذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح انما أطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطل المشى وان كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة الا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المنى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا اشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شئ مماذكر ولا اشكال حينئذ فليتامل

بناء على ان الصلب محل المشى لابتدائه منه و يرد بمنع ذلك كما هو مشاهد *(فرع)* فى اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد والديات فى الانسان تبلغ سبعا وعشرين بل أكثر كما يعلم بتمام المندفع به ما لبعضهم هنا اذا (ازال) جان (أطرافا) كاذنين و يدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضى ديات فمات سراية) من جميعها كما بأصله وأوما اليه بالفاء فلا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لان الجناية صارت نفسا وخرج بجميعها ما لو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس (وكذا لو حزه الجانى قبل اندماله) لا تجب الا دية واحدة ان اتحد الحز والفعل الاول عمدا أو غيره (فى الاصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية اذ لا تستقر الا باندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا (فان حزه) الجانى قبل الاندمال (عمدا والجناية) بازالة ماذكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بان حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمد وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد أو عكسه (فلا تداخل فى الاصح) بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما (ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أى غير الجانى تلك الجنايات أو مات بالسقوط من نحو سطح كما أفتى به البلقينى وفرق بينه و بين ما مر من اعتبار التبرع فى المرض المخوف من الثلث لو مات بها بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع أعضاء حيوان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ما وجب فى أعضائه بانه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال وضده والآدمى مضمون بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع ان الغالب على ضمانه التعبد *(فصل)* فى الجناية التى لا تقدر لارشها وفى الجناية على الرقيق وتأخيره الى هنا أولى من تقديم الغزالى له أول الباب (تجب الحكومة فيما) أى جرح

ج ع ش (قوله بناء على ان الصلب الخ) عبارة المغنى لان الصلب محل المنى ومنه يبتدأ المشى ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضى اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لما ذكر اه *(فرع فى اجتماع جنايات)* (قول المتن تقتضى ديات) راجع لكل من الاطرف واللطائف (قوله من جميعها الخ) وكذا من بعضها ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعى واعتمده البلقينى مغنى عبارة الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اه (قوله نفسا) أى جناية نفس (قوله يدخل واجبه الخ) وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم اجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل ارشه فى دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها اما ما لا يقدر بالدية فتدخل أيضا كما فهم مما تقرر بالاولى مغنى (قول المتن قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية منها رشيدى وقد يقال معناهما اندمال أو سراية جراحات نشأ منها ذهاب اللطائف كما أشار اليه المغنى بزيادة من الجراحة عقب المتن (قوله غيرها) أى غير دية النفس (قوله بل يجب كل من الخ) فلو قطع يديه و رجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا أو قطع هذه الاطراف عمدا ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفى الولى فى العمد على ديته وجبت فى الاولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد وفى الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد مغنى وقوله فى الاولى دية خطأ صوابه ديتا خطأ بالتثنية (قوله والاطراف) أى واللطائف سم (قوله تلك الجنايات) مفعول الجانى (قوله وفرق بينه) أى بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقرت ولم تدخل فيه (قوله لو مات بها) لعله بتأويل السقطة ثم رأيت الفاضل المحشى قال الظاهر به اه سيد عمر (قوله لان فعل الانسان الخ) الاولى ليشمل ما زاده فعل أحد (قوله وفارق هذا الخ) أى ما تقدم من دخول الاطراف واللطائف فى دية النفس اذا مات بسراية أو بفعل الجانى وكان الاولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجانى الخ ع ش عبارة الرشيدى الاشارة راجعة الى ما مر من اتحاد الدية اذا مات بسراية أو بفعل الجانى الاول كما يعلم من شرح الروض أى والمغنى ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر انما أورده هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمى فانه يخالف مجموع حكم غيره اه (قوله أو بقتله) أى من قاطع الاعضاء قبل الاندمال مغنى (قوله بانه مضمون) أى الحيوان ع ش

(فصل فى الجناية) التى لا تقدر لارشها (قوله فى الجناية) الى قوله واستشكل فى المغنى الا قوله أى أو المحكم فيما يظهر وقوله وان لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود فى نفقتها لانه لا ينضبط والى قول المتن فان كانت فى النهاية بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله فى الجناية الخ) أى فى واجبها على حذف المضاف رشيدى (قوله وتأخيره) أى هذا الفصل ع ش عبارة المغنى وانما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتأخرها عنها فى الرتبة لانها جزء منها كما سيأتى والغزالى ذكرها فى أول الباب قال الرافعى وذكرها هنا أحسن ليقع الكلام على

(فرع) أزال اطرافا ولطائف الخ (قوله بل يجب كل من واجب النفس والاطراف) أى واللطائف (قوله لو مات بها) الظاهر (٣)

(فصل) فى الجناية التى لا تقدر لارشها (قوله وتجب الحكومة فى الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروض وفى افساد منبت الشعور حكومة لا فيها اه فقوله وفى افساد منبت الشعور الخ قال فى شرحه ومحله فيما فيه جمال الخ وقوله لا فيها قال فى شرحه أى لا حكومة فى ازالتها بغير افساد منبتها

(قوله الظاهر) هكذا فى النسخ ولعله الظاهر به

أو نحوه أوجب مالا من كل ما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر والا بان كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أى أو المحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره

لم يستقر (وهى جزء) من عين الدية (نسبته الى دية النفس) لانها الاصل (وقيل الى عضو الجناية) لانه أقرب ورد بانه لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الاصل المعول عليه فى ذلك وغيره ومحل الخلاف فى عضو له مقدر والا كصدر ونحو اعتبرت من دية النفس قطعا (نسبة) أى مثل نسبة (نقصها) أى ما نقص بالجناية (من قيمته) اليها (لو كان رقيقا بصفاته) التى هو عليها اذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قنا مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب فى تلك الجناية فاذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم بالنقد ويجوز بالابل لكن فى الحر تجب الحكومة فى القن الواجب النقد قطعا وتجب الحكومة فى الشعر وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها والا فالتعزير ولا قود فى نتفها لانه لا ينضبط وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أنملة لها طرف زائد فانه يجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد القاضى ولا تعتبر النسبة لعدم امكانها واستشكاله الرافعى بانه يجوز أن يقوم وله الزائد بلا أصلية ثم يقوم دونهما كما فعل فى السن الزائدة أو تعتبر باصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالاعضاء الزائدة ولحيته كالاعضاء لا الاصلية اه وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع ولك ان تجيب بان زائدة الانملة أو الاصبع لا عمل لها غالبا ولا جمال فيها وان فرض

الانتظام وكذا صنع فى الروضة فذكرها هنا اه (قوله أوجب مالا) أخرج ما أوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب مغنى وعبارة السلطان احترز به عما أوجب تعزيرا كازالة شعر لا جمال فيه كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته اه ولا يخفى ان المثال الاول انما يتاتى على مسلك غير الشارح كما يأتى (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح أو نحوه رشيدى (قوله كما مر) أى فى أوائل فصل فى الديات الواجبة الخ (قوله أى أو المحكم) عبارة النهاية أى أو المحكم بشرطه اه ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله أو المحكم بشرطه وهو كونه مجتهدا أو فقد القاضى ولو قاضى ضرورة ع ش (قوله غيره) أى غير الحاكم أو المحكم (قول المتن الى عضو الجناية) أى الى دية عضو الجناية سم (قوله ومحل الخلاف الخ) هذا معلوم من قوله وقيل الى عضو الجناية اذ من المعلوم انه انما ينسب الى عضو الجناية اذا كان له مقدر ع ش (قوله اعتبرت) أى الحكومة ع ش ومغنى والاولى ارجاع الضمير الى النسبة وجعل من فى قوله من دية النفس بمعنى الى (قول المتن نقصها) أى الجناية مغنى فقول الشارح أى ما نقص الخ تفسير مراد. (قوله اليها) أى القيمة والجار متعلق الى نسبة (قوله وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم فى الحر الخ يفيد ان الحكومة فى الحر لا تكون الا من الابل وان اتفق التقديم بالنقد ثم رأيت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغنى وتجب الحكومة ابلا كالدية لا نقدا واما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره انه بالنقد لكن نص الشافعى على انه بالابل والظاهر كما قال شيخنا ان كلا من الامرين جائز لانه يوصل الى الغرض اه (قوله الواجب النقد قطعا) وكذا التقديم نهاية (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ومحله ان كان بها جمال كلحية وشعر رأس اما ما الجمال فى ازالته كشعر ابط وعانة فلا حكومة فيه فى الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدى كما قاله الماوردى والرويانى وان اقتضى كلام ابن المقرى كالروضة هنا وجوبها اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردى والرويانى وأخذ بقضية كلام الشيخين اه عبارة السيد عمر قوله وان لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه اطلاق الروضة وأصلها ويؤيده ايجاب الحكومة فى نحو السن الشاغية اه (قوله ولا قود فى نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده اطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود اه (قوله واستشكاله الرافعى الخ) رد بظهور الفرق نهاية ومغنى (قوله ان يقوم) أى المجنى عليه وله أى والحال ان للمجنى عليه الزيادة (قوله لحية المرأة) أى اذا أزيلت ففسد نبتها ومثلها الخنثى مغنى (قوله وقيس بالانملة الخ) أى على مختار الرافعى فيها غالبا فى الانملة (قوله ولك ان تجيب الخ) يرد على هذا الجواب ان نفى العمل والجمال والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير جنس اللحية هو جنس الانملة لا الانملة الزائدة والانملة الزائدة انما هى نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما ان جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الانملة وكما ان زائدة الانملة

انتهى (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) قال فى شرح الروض ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الرأس اما ما لا جمال فى ازالته كشعر الابط فلا حكومة فيه فى الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدى قاله الماوردى والرويانى لكن كلام المصنف وأصله هنا وفى الضابط الآتى يقتضى وجوبها اه فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردى والرويانى وأخذ بقضية كلام الشيخين (قوله ولا قود فى نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد (قوله واستشكاله الرافعى الخ) رد بظهور الفرق وهو ان تقديره بلا أنملة أصلية يقتضى أن يقرب من ارش الاصلية لضعف اليد حينئذ لفقد أنملة منها وان اعتبارها باصلية تزيد على ذلك ففى كل منهما اجحاف بالجانى بايجاب شئ عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المرأة م ر ش وقوله يقتضى أن يقرب الخ يتامل وجه انتفاء ذلك فى مسئلة السن (قوله ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب ان نفى العمل والجمال غالبا فى الانملة والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير حسن اللحية هو حسن الانملة لا الانملة الزائدة

فقد الاصلية بخلاف السن الزائدة فانه كثيرا مايكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبان جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة ولا كذلك زائدة الانملة أو الاصبع (فان كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخص بالذكر لانه الغالب (له مقدر) أو تابع لمقدر أي لاجل الجناية عليه (اشترط ان لا تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الاصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما (فان بلغته) أي الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه (نقص القاضي شيأ) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول على الاوجه لان أقله لا يلتفت اليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق (أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكتف وظهر وعضد وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الاولى أو متبوعه في الثانية وان بلغت الاولى دية عضو مقدر أو زادت

لاجمال فيها ان سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لاجمال فيها بل أولى فتامل ذلك فانه ظاهر ولله در امام المذهب الرافعي سم (قوله بخلاف السن الخ) يتامل فانه قد لا يظهر مخالفة الا ان يقال الفرق ان الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فانه انما باشر الجناية على الاصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي (قوله مثلا) الى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية الا قوله وانما لم يجب الى قيل (قوله وخص) أي الطرف ع ش (قوله لانه الغالب) يتامل سم ولعل وجه التامل ان كل ماله مقدر يكون من الاطراف وهي ماعدا النفس ويمكن الجواب بانه أراد بالطرف مايسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الانثيين ع ش (قوله أو تابع الخ) أي كمسئلة الكف الآتية سم وع ش (قوله أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لماله مقدر (قوله أي لاجل الجناية الخ) تفسير لطرف وقوله عليه راجع اليه (قول المتن مقدره) أي الطرف وكان الانسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتي أو متبوعه أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة الخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها ان تنقص عن دية الانملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أي الاصابع الخمس (قوله وجرح الرأس عن ارش موضحة) لانه لو ساواه ساوى ارش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر مافوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فان بلغه) أي ارش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل بلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط (قوله منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه أي عن ارش الموضحة (قوله ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق اذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على انه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما اذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما جرى ع ش فلا اشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أي نقص مايقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لان واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اه ولكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أي مماله وقع كربع بعير مثلا ع ش (قوله على الاوجه) كذا في المغني (قوله المحذور السابق) أي في قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع الخ ع ش (قوله كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم مازاده بما زاده أولا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش (قوله في الاولى أو متبوعه الخ) انظر أي أولى وأي ثانية مع ان الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد رشيدي وع ش (قوله أو متبوعه في الثانية الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا للمقدر فلا متبوع له فكيف يصح ان الشرط أن

ولانملة الزائدة انما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكان حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الانملة وكان زائدة الانملة لاجمال فيها ان سلم ذلك فزائد اللحية كلحية المرأة لاجمال فيها بل أولى فتامل ذلك فانه ظاهر ولله در امام المذهب الرافعي (قوله لانه الغالب) يتامل (قوله أو تابع لمقدر) كمسئلة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) أو نحوه شرح روض (قوله عن ارش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمامومة والدامغة (قوله أيضا عن ارش موضحة) لانه لو ساواه ساوى ارش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر مافوق الموضحة كالمامومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور (قوله أكثر من أقل متمول على الاوجه) م ر (قوله وظهر وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أن لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها ارش عضو له مقدر وعن انه لا يشترط هنا سوى ماعلم من تعريفها معنى على ذلك المعلوم وكانه قال جاز أن تبلغ ارش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ماعلم من التعريف وبهذا يندفع مايقال لاحاجة الى هذا الشرط لانه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج الى بيانه فليتامل (قوله أو متبوعه في الثانية) يتامل معنى هذا الكلام فان الغرض انه ليس تابعا لمقدر فلا

فان بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر (و) انما (يقوم) المجني عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه لان الجناية قبله وقد تسري الى النفس أو الى ماقيه مقدر فيكون هو واجب الجناية (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) في الجمال ولا في المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص

قيمته (الى) وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية (وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيأ حذرا من اهدار الجناية (وقيل لاغرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الالم ولو لم يظهر نقص الا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فان لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضي شيأ باجتهاده على الاوجه وانما لم يجب في نحو اللطمة شئ لان جنسها لا يقتضي نقصا أصلا قيل قضية المتن أنه لولم يكن هنالك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لاشئ فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها ويقدر في السن وله سن زائدة نابتة فوق الاسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذي قدمته في جواب اشكال الرافعي (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه في التيمم (حواليه) ان كان بمحل الايضاح فلا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع محله بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم ان تعدى شينها القفا مثلا أفرد وكذا لو أوضح جبينه فأزال الحاجب فعليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا الى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة وانما يتضح بناء على ما مر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة فعلى المعتمد ان الواجب فيها الاكثر يظهر أن يقال ان كان الاكثر النسبة فهي كالموضحة أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (وما لا يتقدر) ارشه (يفرد) الشين حوله (بحكومة في الاصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع

لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذي زاده بقوله ولا تابع الخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الاصابع فان الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالاولى مسئلة المتن مع ملاحظة القيد الذي زاده بقوله ولا تابع الخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا أوضح لاغبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح في الاولى أو متبوعه في الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الاولى الآتي (قوله فان بلغت) الى قوله وانما يتضح وافقه المغني في جميع ذلك الا في مسئلة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سانبه عليه (قوله فيكون هو) أي أحد الامرين لا الحكومة (قوله ولا تأثرت به القيمة) أي على فرض الرقية (قوله حينئذ) أي حين سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضي الخ) خلافا للمغني حيث قال عزر فقط الحاقا لها كما في الوسيط باللطمة أو الضربة التي لم يبق لها أثر اهـ (قوله وانما لم يجب الخ) رد لدليل مقابل الاوجه كما يظهر مما مر آنفا عن المغني (قوله في نحو اللطمة الخ) * (فروع) * لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شئ فعليه التعزير فان ظهر شئ كان اسود محل ذلك أو اخضر وبقي الاثر بعد الاندمال وجبت الحكومة والعظم المكسور في غير الرأس والوجه ان انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى لانه جناية جديدة مغني وأسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن الخ) عبارة المغني (تنبيه) يقتضي اعتباره أقرب نقص الى الاندمال أنه لولم يكن هنالك الخ وليس بمراد كما علم مما مر اهـ (قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغني (قوله وفسد منبتها) أما اذا لم يفسد منبتها فلا حكومة في ازالتها لانها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها ان بقي أثر الجناية من ضعف أو شين أوجب الحكومة وكذا ان لم يبق على الاصح بأن يعتبر أقرب نقص الى الاندمال كما مر وان كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما مر مغني وأسنى مع الروض (قوله ويقدر في السن الخ) أي تقويمه في السن الخ ولو عبر بيقوم كان أوضح ع ش عبارة المغني والاسنى مع الروض ولو قلع سنا أو قطع اصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شئ قدرت السن أو الاصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجني عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لان الخ (قوله وله سن الخ) أي والحال المجني عليه سن الخ (قوله ويجاب بمنع ان قضيته ذلك) يتامل في هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله الذي قدمته) أي بقوله وبان جنس اللحية فيها جمال الخ ع ش (قوله ومر بيانه الخ) عبارة الاسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض اهـ (قوله جميع محله) أي الشين مغني (قوله مثلا) أي أو للوجه مغني (قوله أفرد) أي بحكومة لتعديه محل الايضاح مغني (قوله وكذا لو أوضح جبينه الخ) هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صوره وان أوهمه سياق الشارح رشيدي عبارة المغني ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه الخ (قوله فعليه الاكثر الخ) ولو جرحه على بدنه جراحة ويقربها جائفة قدرت بها ولزمه الاكثر من ارش القسط والحكومة كما كان يقربها الموضحة مغني وأسنى مع الروض (قوله وكالموضحة المتلاحمة) أي فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله ان الواجب فيها) أي المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الاكثر أي من النسبة والحكومة (قوله فهي كالموضحة) أي فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أي فلا يتبعها الشين حواليها ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر الخ) فالمراد به الجرح الذي لا مقدر له ولا يقربه ماله مقدر يعرف نسبته

متبوع له فكيف يصح ان الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله ويجاب بمنع ان قضية ذلك الخ) يتامل في هذ

منه

بخلاف الدية وقضية أفراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورياته اذ لا يتأتى بغير ما ذكره أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين و يجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين و يجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومتين كذلك أنه لو عفى عن احداهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما الدية لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا اشكال فى ذلك حكما ولا تصويرا (و) يجب (فى نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما فى التقدير ولذا قال الائمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كسائر الاموال المتلفة (وفى غيرها) أى النفس من الاطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى الحر) نعم نقل البلقينى عن المتولى انه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه واطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر فى القن اصالة الى نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظروا فى غيره لتبعية ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذى فى الحر فتامله (والا) بان يقدر فى الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أى مثلها من الدية (من قيمته) ففى يده نصفها وموضحته نصف عشرها (وفى قول لا يجب) هنا (الا ما نقص) أيضا لانه مال فاشبه البهيمة (ولو قطع ذكره وانثياه ففى الاظهر) تجب (قيمتان) كما تجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يدا وجناية الثانى قبل اندمال الاولى

منه أو تعرف النسبة لكن الاكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى (قوله بخلاف الدية) عبارة المغنى والاسنى بخلاف المقدر وما ألحق به اه (قوله بل من ضروريانه) اى الافراد (قوله اذ لا يتاتى الخ) علة لقوله بل من ضروريانه وفاعله ضمير الافراد وقوله أنه يقدر الخ خبر وقضيته الخ (قوله وهذه) أى ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر (قوله كذلك) أى على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما الخ (قوله نقصه الخ) فاعل يجب وقوله كل منهما خبرات (قوله فلا اشكال فى ذلك الخ) أى خلافا لابن النقيب حيث قال وفى التصوير المذكور عسر والذى ينبغى أن يقوم سليما ثم جريحا بشين و يجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة فى قولنا يفرد بحكومة والبلقينى حيث ذكر نحوه فقال الاقيس عندنا ايجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا فى الاسنى (قول المتن وفى نفس الرقيق) أى المعصوم نهاية ومغنى أما المرتد فلا ضمان فى اتلافه قال فى البيان وليس لنا شئ يصح بيعه ولا يجب فى اتلافه شئ سواه مغنى (قوله المتلف) الى قوله ولم يكن تحت يد فى المغنى والى قوله فيحتمل فى النهاية الا قوله ولم يكن تحت يد الى المتن وقوله وبه اندفع الى المتن (قوله المتلف) بفتح اللام وكان الاولى التانيث (قوله وجعله الخ) عبارة المغنى وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما فى أمر تقديرى وان كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان فى كتاب الغصب بابسط مما هنا الا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين ان الجناية عليه تارة تكون باثبات اليد عليه كما سبق فى الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا اه (قوله أصل الحر فى الحكومة) أى فيما لا مقدر له ع ش (قوله بالغة ما بلغت) وان زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا أو خطأ ولا يدخل فى قيمته التغليظ مغنى (قوله لما مر فيهما) أى فى بابهما (قوله ان لم يتقدر ذلك الغير) أى ولم يتبع مقدرا مغنى (قوله نعم نقل البلقينى الخ) عبارة النهاية وما نقله البلقينى عن المتولى الخ غير متجه اذ النظر فى القن الخ (قوله لو كان أكثر من متبوعه الخ) كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع بدل الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فاوجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فليتامل سم على حج ع ش عبارة الرشيدى ولم يلزم الخ أشار الشهاب سم الى التوقف فيه اه (قوله السابق) أى فى شرح اشترط أن لا تبلغ مقدره (قوله فى المقدر) أى فى جزئه الذى له مقدر فى الحر (قوله فى غيره) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله لتبعية) صلة ينظروا (قوله بان يقدر) الى قوله ولم يبين فى المغنى (قوله هنا) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله أيضا) أى مثل ماله مقدر فى الحر (قول المتن ذكره وأنثياه) ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغنى (قوله نعم الخ) مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه رشيدى أى كما فعله المغنى فذكره فى شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى واذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ما وجب على الاول وهو مائتان وخمسون لان الجناية الاولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكأنه أنقص

الجواب (قوله أكثر من متبوعه) أى كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد فينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فاوجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ يتامل (قوله فى المتن ولو قطع ذكره وأنثياه الخ) عبارة الروض واذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الاول لان الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها اه

ثم اندملت لزم الثاني مائتان وخمسون نصف مالزم الاول لأن بعمائة لوصار بالقطع الاول يساوي ثمانمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها وبه اندفع قول البلقيني ان هذا لايظهر وجهه (والثاني يجب مانقص) من قيمته للسامر (فان لم ينقص) على الضعيف (فلا شئ) وخرج بالرقيق المبعض ففي مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففي يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته وفي أصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال نقدره ابتداء كله رقيقا لان به تحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أقعد بل وأولى اذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول أقل فهو المحقق.

نصفها اه (قوله ثم اندملت) عبارة النهاية ولم يمت منهما اه فكان الاولى للشارح التثنية (قوله فكان الاول انتقص الخ) أي انتقص به على الحذف والايصال (قوله ان هذا) أي لزوم المائتين وخمسين للثاني (قول المتن والثاني) بالجر عطفا على الاظهر كما نبه عليه المغني (قوله للسامر) أي لانه مال الخ (قوله ففي مقدره بالنسبة الخ) أعني فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المغني فمن نصفه حر يجب في طرفه نصف مافي طرف الحر ونصف مافي طرف العبد ففي يده ربع الدية الخ (قوله وفي أصبعه نصف عشر ديته الخ) وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص نهاية ومغني (قوله ولم يبين) أي الماوردي (قوله فيحتمل الخ) ان يقدر كله حرا ثم قنا او ينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا او ينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على مافيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله وبالثاني ربع القيمة يعني ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده رشيدي

(قوله لان الجناية الاولى لم تستقر) حتى ينضبط النقصان شرح روض

(تم الجزء الثامن من حواشي تحفة ابن حجر ويليه الجزء التاسع أوله باب موجبات الدية)

(فهرست الجزء الثامن من حاشية العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى)

صحيفه

صحيفه

(تمت)

